


# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

شرح عمدة الأحكام (ج2)

## المؤلف

محمد بن أحمد بن سالم (السفاريني)

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة برنستون.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

2994



# الجزء الثاني من شرح عمدة الاحكام للعلامة المحقق والفهامة للمدقق الشيخ محمد السفاريني الحنبلي

رحمه الله اصيخ امين امين

هذه فهرسة الجزء الثاني من شرح عمدة الاحكام السفاريني


كتاب البيوع وفيه احاديث ٢ — باب ما نهي عنه من البيوع وفيه احاديث ١٠ — ٥

باب الغرر او غيره ذلك وفيه احاديث ٥ — باب السلم وفيه احاديث ٦ — باب الشروط في البيع وفيه احاديث ٣

باب الربا والصرف ١٤ وفيه احاديث ٥ — باب الرهن ١٩ وغيره وفيه احاديث ١٣ — باب اللقطة ٢١ وفيه احاديث ١

باب الوصايا ٢٥ وفيه احاديث ٣ — كتاب الفرائض ٣٠ وفيه احاديث ٤ — كتاب النكاح ٥٤ وفيه احاديث ١٣

باب الصداق ٥٩ وفيه احاديث ٣ — كتاب الطلاق ٦٦ وفيه احاديث ٢ — باب العدة ٧٦ وفيه احاديث ٤

كتاب اللعان ١٠٥ وفيه احاديث ٨ — كتاب الرضاع ١١٥ وفيه احاديث ٦ — كتاب الغصاص ١٢٥ وفيه احاديث ٩

كتاب الحدود وفيه احاديث ٦ — باب حد السرقة ١٦٢ وفيه احاديث ٣٠ — باب حد الخمر ١٧٨ وفيه احاديث ٢

كتاب الايمان ٢٠٢ والنذور وفيه احاديث ٧ — باب النذر وفيه ٢٣٠ احاديث ٥ — كتاب القضاء وفيه ٢٣٨ احاديث ٦

٢٥٨

كتاب الاطعمة ٢٤٠ وفيه احاديث ١٠ — باب العيد وفيه احاديث ٤ — باب الاضاحي ٢٦٢ وفيه احاديث ١

كتاب الاشربة ٢٧٦ وفيه احاديث ٣ — كتاب اللباس وفيه احاديث ٩ — كتاب الجهاد ٣١٠ وفيه احاديث ١٩

٢٩٦ — ٣٢٢ — ٣٣٣

٣١٣ — كتاب العتق وفيه احاديث ٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال رحمه الله

## كتاب البيوع

جمع بيع وكانه عبر بالجمع لاختلاف انواعه والبيع مصدر بعت يقال باع وبيع بمعنى ملك وبمعنى اشترى وكذلك شرى يكون للمعنيين وحكى الزجاج وغيره باع واباع بمعنى واحد وقال غير واحد من الفقهاء اشتقاقه من الباع وهو قدر مد اليدين كالبوع ويضم والجمع ابواع كما في القاموس لان كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للاخذ والاعطاء قال في المطلع وهو ضعيف لوجهين احدهما انه مصدر والصحيح ان المصادر غير مشتقة والثاني ان الباع عينه واو والبيع عينه ياء وشرط صحة الاشتقاق الاتفاق في الاصل والفرع في جميع الاصول قال في المطلع قال صاحب المستوعب البيع لغة عبارة عن الايجاب والقبول اذا تناول عينين او عينا بثمن ولهذا لم يسم عقد النكاح والاجارة بيعا واصطلاحا كما قاله المتاخرون مبادلة عين ماليه او منفعة مباحة باحداهما او بمال في الذمة للملك على التابيد غير ربا وقرض وار كانه متعاقدان ومعقود عليه وصيغة وذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب حديثين الحديث الاول عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان اي الشخصان من رجلين او امراتين او رجل وامراة فكل واحد منهما مستقل بالخيار اي خيار الفسخ والخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من الخيار والتخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وقال في المطلع الخيار اسم مصدر من اختار يختار اختيارا وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع وفسخه وليستمر ذلك لكل واحد منهما ما لم يتفرقا من مجلس العقد بابدانهما التفرق المسقط للخيار وهو تفرقهما بحيث لو كلم احدهما صاحبه الكلام المعتاد لم يسمعه كذا في المطلع ومعتمد المذهب انه طة التفرق بالعرف وليس لان يكون التفرق بابدانهما عرفا من مجلس العقد اختيارا ولو بهرب احدهما من صاحبه كبائع اكراه او فزع من مخوف او الجاء بسبيل او حمل وهما على خيارهما حتى يتفرقا من مجلس زال فيه ذلك ويبقى لهما خيار المجلس ما

كانا



كانا اي المتعاقدان جميعا فان مات احدهما انقطع الخيار كما ان جن وهو على خياره اذا افاق ولا يثبت لوليه او يخير احدهما اي المتبايعان الاخر وهذا معطوف على قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا اي وما لم يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك اي على خيار شرط وجب الا ان يتبايعا على ان لا خيار بينهما او قال البايع بعتك على ان لا خيار بيننا فقال المشتري قبلت ولم يزد على ذلك او اسقطا الخيار بعد العقد مثل ان يقول كل واحد منهما بعد اخترت امضاء العقد او التزامه فقد وجب البيع وسقط خيار المجلس وان اسقط احدهما خياره او عقد على ان لا خيار للبايع مثلا او قال احدهما لصاحبه اختر سقط خياره دون صاحبه كل هذا ما لم يشترط احدهما خيارا الى مدة معلومة وهو خيار الشرط فان شرطا او احدهما في العقد او زمن الخيار بين مدة معلومة ثبت كما ياتي التنبيه على ذلك ان شاء الله تعالى قريبا الحديث الثاني عن ابن خالد حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي المكي وهو ابن اخ خديجة بنت خويلد ام المومنين رضي الله عنها ولد حكيم رضي الله عنه في جوف الكعبة ولا يعرف احد ولد فيها غيره وما قيل ان عليا ولد بها ايضا فضعيف وكان ميلاد حكيم قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وهو من اشراف قريش ووجوههم في الجاهلية والاسلام وهو من سلة الفتح هو وبنوه عبد الله وخالد ويحيى وهشام وكلهم صحابة وكان حكيم عاقلا اريبا فاضلا نقيا حسن اسلامه بعد ان كان من المولفة قلوبهم اعتق في الجاهلية ماية رقبة وحمل على ماية بعير وكان مع المشركين يوم بدر فنجا من القتل وكان اذا حلف بعد ان اسلم قال لا والذي نجاني يوم بدر قال ابن الجوزي في منتخب المنتخب واعتق ماية رقبة في الاسلام ايضا وكذا ذكر ابو نعيم في الحلية ومات بالمدينة في داره سنة اربع وخمسين وقيل ثمان وخمسين وله ماية وعشرون سنة ستون في الجاهلية وستون في الاسلام روى عنه عروة بن الزبير وسعيد

بن المسيب وموسى بن طلحة وقال حكيم للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ارايت
اشياء كنت افعلها في الجاهلية اتحنث بها الي فيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير ومناقبه كثيرة وكان قد عمي قبل موته
روى له رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا اتفقا منها على اربعة
فائدة من كان عمره مثل حكيم بن حزام في الجاهلية والاسلام يمتنع بخضرما
وقد شاركه في ذلك حسان بن ثابت ونوفل بن معاوية وهويطب بن عبد العزى
وحمير بن عوف بن عبد عوف وسعيد بن نوح والنابغة الجعدي وامية بن
ربيعة واوس بن معن السعدي والمجلاج والربيع بن صبيح الغزاري ولكنه
عاش وكبر وذلك على الخلاف ستون في الاسلام يعني من حين ظهوره و
اشتهاره كما من ابتداء اسلامه والله اعلم قال حكيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيعان اطلاق البايع على المشتري اما على سبيل التغليب او ان
كلا منهما بايع بالخيار بكسر الخاء المعجمة والمراد به خيار المجلس مالم يتفرقا
وفي رواية النسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا
بالكلام وتفرقا بالابدان ورواه ابن العزبي لتولد تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب
فانه ظاهر في التفرق بالكلام الا انه بالاعتقاد واجيب بانه بين كان منه
في الغالب لانه من خالف احق في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه بعيد نه
وان اخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال لا الحقيقة وانما
استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا واذا تفرقا لزم البيع والمراد التفرق بالابدان
كما تقدم وهل له حد يتهى اليه المشهور الراجح من مذاهب العلماء في ذلك انه موكول
الى العرف فكل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا او قال صلى الله عليه وسلم
حتى يتفرقا من مجلس العقد الذي عقد به البيع فان صدقا وبينا اي صدق
البايع في اخبار المشتري مثلا وبين العيب ان كان في السلعة وصدق المشتري في
قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل ان يكون الصدق والبيان
بمعنى واحد وذكر احدهما تاكيد الاخر بورك لهما في بيعهما اي بارك الله
لكل واحد منهما في صفقته فالبايع يبارك له في الثمن والمشتري يبارك له في السلعة

والبركة



والبركة هي الزيادة والنماء والكثرة والاتساع اي تحصل البركة لكل واحد من
المتبايعين والنماء والزيادة بما آل اليه وقبضه مع الصدق والبيان وان كتما
اي كتم كل واحد منهما ما في الذي دفعه لصاحبه من عيب وكذبا اي كذب
كل واحد منهما في قدر الثمن والمثمن الذي في الاخبار بذلك محقت بركة بيعهما
المحق النقص والمحو والابطال وفي الحديث الحلف منفقة للسلعة ممحقة
للبركة وفي الحديث ما محق الاسلام شيئ ما محق الشح فيحتمل ان يكون معنى هذا
الحديث على ظاهره وان شوم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد لمحق بركته
وان كان الصادق ماجورا والكاذب مازورا ويحتمل ان يكون ذلك مختصا
بمن وقع منه التدليس والعيب دون الاخر ورجحه ابن ابي جمرة وفي الحديث
فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على اجتنابه وانه سبب لذهاب
البركة وان عمل الاخرة يحصل خيرا لدنيا والاخرة بملازمة الصدق واتباعه
تنبيهات الاول اختلف الفقهاء رضي الله عنهم في مضمون عادل عليه
حديث ابن عمر وحديث حكيم بن حزام من ثبوت خيار المجلس في البيع فقال ائمتنا
الامام احمد والامام الشافعي وفقهاء اصحاب الحديث بمضمونه فاثبتوه في عقود
المعاوضات اللازمة التي لا يقصد فيها العوض كالنكاح والخلع والكتابة
ونفاه الامام ابو حنيفة والامام مالك رضي الله عنهم اجمعين وهذان الحديثان
يدلان على اثبات خيار المجلس دلالة ظاهرة وفي بعض الفاظ حديث ابن عمر
كما في الصحيحين المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما
قال او يكون بيع الخيار وفي لفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا البايع الخيار
وفي لفظ اذا تبايع المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا
او يكون بيعهما عن خيار فقد وجب البيع قال نافع
كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيئة ثم
رجع متفق على ذلك ايضا وروى الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيع والمتباع
بالخيار حتى يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق خشية ان يستقيله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورواه الدار قطني ايضا وفي لفظ حتى يتفرقا من بيعهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال بعث امير المومنين عثمان رضي الله عنه مالا لابي الوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا
رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني البيع وكانت السنة
ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا رواه البخاري فهذه الاحاديث تدل دلالة
ظاهرة على ثبوت خيار المجلس في البيع وافق ابن حبيب من اصحاب مالك رحمه الله تعالى
والذين نفوه اختلفوا في وجه العذر عن الاحاديث الدالة عليه فقيل لكونه حديثا
خالفه راويه وهو مالك فانه رواه ولم يعمل به وكلما كان كذلك لم يعمل به لان
الراوي اذا خالف فاما ان يكون مع علمه بالصحة فيكون فاسقا فلا تقبل روايته
واما ان يكون لا مع علمه بالصحة وهو اعلم بعلل ما روى فيتبع في ذلك والجواب
منع المقدمة الثانية وهو ان الراوي اذا خالف ما رواه لم يعمل برواية وقولهم
ان كان مع علمه بالصحة كان فاسقا ممنوع لجواز ان يعلم بالصحة ويخالف لمعارض
راجح عنده ولا يلزم تقليده فيه وقولهم ان كان لا مع علمه بالصحة وهو اعلم بروايته
فيتبع في ذلك ممنوع ايضا لانه اذا ثبت الحديث وجب العمل به ظاهرا فلا يترك
لمجرد الوهم والاحتمال وايضا هذا الحديث مروي من عدة طرق فان تعذر العمل مستدلا له
بر من جهة رواية مالك لم يتعذر من جهة اخرى وانما ربما يستانس لمالك رحمه الله عنه
التفرق والواقع خلافه وقيل في العذر عن العمل بعض الاحاديث انها احاد
فيما يعم به البلوى وخبر الواحد في ذلك غير مقبول فان البياعات ما تكرر وقوعات
لا تحصى ومثل هذا تعم البلوى بمعرفة حكمه وما عمت به البلوى يكون معلوما
عند الكافة عادة فان انفرد واحد به خلاف العاده والجواب منع كل من
المقدمتين معا اما الاولى فالذي تعم به البلوى البيع دون الفسخ الذي دل عليه
الحديث فان الظاهر من الاقدام على البيع الرغبة من المتعاقدين فيما صارا اليه
فالحاجة الى معرفة حكم الفسخ لا تكون عامة واما الثانية فالمعول عليه في الرواية
عدالة الراوي وجزمه بالرواية وقد وجد ذلك وعدم تتبعه لغيره لا يكون معارضا
لجواز عدم سماعه للحكم فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبلغ الاحكام للاحاد
والجماعة ولا يلزم تبليغ كل حكم لجميع المكلفين وعلى تقدير السماع فمن الجايز ان يعرض

مانع



مانع من النقل اعني نقل غير هذا الراوي فان ما يكون ما ذكر اذا اقتضت العادة ان
لا يخفى الشيء عن اهل التواتر وليست الاحكام الجزئية من هذا القبيل وقد علمت
ان الحديث صح عن ابن عمر وحكيم بن حزام وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم
وقيل في العذر ان هذا مخالف للقياس الجلي وللاصول القياسية المقطوع بها
وما كان كذلك لا يعمل به والجواب اولا عدم التسليم في مخالفة القياس الجلي والاصول
القياسية وثانيا لا نسلم ان الحديث المخالف للاصول يرد فان الاصول ثبتت بالنصوص
والنصوص ثابتة في الفروع المعينة وغاية ما في الباب ان يكون الشرع اخرج بعض
الجزويات عن الكليات لمصلحة تخصها او تعبد فيجب اتباعه وقيل في العذر ان
هذا حديث معارض لاجماع اهل المدينة وعملهم وما كان كذلك يقدم عليه العمل وقد قال
مالك رحمه الله ليس لهذا عندنا حد معلوم وكل امر يعلمهم معمول به فيه انتهى
وانما كان اجماع اهل المدينة مقدما على مثل هذا لما اختصوا به من سكناهم في مهبط الوحي
ووفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ فمخالفتهم لبعض
الاخبار تقتضي علمهم بما اوجب ترك العمل به من ناسخ او دليل راجح ولا تهمة تلحقهم فيتعين
اتباعهم وكان ذلك ارجح من خبر الاحاد المخالف لعملهم والجواب اولا منع كون
ذلك من اجماع اهل المدينة فان الامام مالكا لم يصرح بان المسئلة من اجماع اهل المدينة
وايضا هذا الاجماع اما ان يراد به اجماع سابق او لاحق والاول باطل لان ابن عمر راس
المفتين بالمدينة في وقته وقد كان يرى خيار المجلس وكذا نافع من التابعين وكذا اللاحق
فان ابن ابي ذئب من اقران مالك ومعاصريه وقد اغلظ على مالك لما بلغه مخالفته
الحديث وثانيا منع كون اجماع اهل المدينة وعملهم مقدما على خبر الواحد مطلقا فان
الحق الذي لا شك فيه ان عملهم واجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر لان
الدليل العاصم للامة من الخطا في الاجتهاد لا يتناول بعضهم ولا مستند للعصمة سواه
قال شيخ الاسلام ابن تيمية في المالكية بعد ان فضل اجماع اهل المدينة ونوعه
الى اربعة انواع فقال المرتبة الرابعة العمل المتاخر من اهل المدينة هل هو حجة شرعية
يجب اتباعه ام لا فالذي عليه ائمة الناس انه ليس بحجة شرعية هذا مذهب الشافعي
واحمد وابي حنيفة وغيرهم وهو قول المحققين من اصحاب مالك كما ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب

في كتابه الملخص في اصول الفقه وغيره وذكر ان هذا ليس اجماعا ولا حجة عند المحققين
من اصحاب مالك وانما يجعله حجة بعض اهل المغرب من اصحابه وليس هؤلاء من
ائمة النظر والدليل وانما هم اهل التقليد انتهى كلام القاضي عبد الوهاب قال الشيخ
الاسلام ابن تيمية ولم ار في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة وهو في الموطا انما ذكر
الامر المجمع عليه عندهم فهو يحكي مذهبهم وتارة يقول الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا
يشير الى الاجماع القديم واطال الكلام في ذلك وحاصله عدم اعتبارك ونه حجة والله اعلم
وقيل في العذر ما في بعض الروايات ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله ٥
فاستدلوا بهذه الزيادة على عدم ثبوت خيار المجلس لانه لولا ان العقد لازم لما احتاج
الى الاستقالة ولاطلب الفرار من الاستقالة والجواب بان المراد من الاستقالة
فسخ البيع بحكم الخيار ولا يخفى ما في هذا العذر من الغرر والله اعلم وقيل في العذر يحمل
المتبايعين على المتساومين قلت ويعلم رد هذا من جوهر الحديث ومن فعل ابن عمر
مع عثمان كما ذكرناه اولا وقيل غير ذلك وكلها واهية ساقطة مصادمة للنص فلا
التفات اليها ولا تعويل عليها والله الموفق الثاني اختلف فيما قبضه شرط لصحته
كصرف وسلم وبيع مال الربا بجنسه فقال ابو حنيفة ومالك ليس بشابت في ذلك ولا
في عقود العقود واثبته الامام الشافعي وهو معتمد الروايتين عن الامام احمد
الثالث اتفق الائمة على جواز خيار الشرط وصحته المتعاقدين معا ولاحدهما بانفراده
اذا شرطه ثم اختلفوا في مدته فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز اكثر من ثلاثة ايام وقال
مالك يجوز بقدر الحاجة وقال الامام احمد يجوز الى مدة معلومة وان طالت قال العلامة
الشيخ مرعي في غايته ويتجه لا كالف سنة ومائة سنة لافضائه للمنع من التصرف المنافي
للعقد ولا بد ان يشترطاه او احدهما في العقد او في مدة الخيار ما بعد لزومه فلو كان
المبيع لا يبقى الى مضي المدة كطعام رطب بيع وحفظ ثمنه وان شرط الخيار بايع ليتبع
فيما اقرضه حرم نقضا ولم يصح البيع ويثبت فيما ثبت فيه خيار مجلس لا فيما قبضه
لشرط لصحته كصرف وسلم ولو قبض والله اعلم واما بقية اقسام الخيار كخيار عيب
وتدليس وعيب وتخبير بثمن واختلاف المتبايعين او تخالف في صفة ولعقد شرط
فمحل تفصيلها كتب الفقه اذ لم يشر الحديث الذي شرحناه لغير ما ذكرنا الرابع لو تلف

البيع



المبيع في مدة الخيار فمعتمد مذهبنا انه يبطل الخيار ويتلف المبيع ولو قبل قبضه خلافا
للمنهى واحتاج لحق توفية كما لو اتلفه مشتر وقال الامام مالك والشافعي اذا تلفت
السلعة المبيعة بالخيار في مدة الخيار فضمانها من بائعها دون مشتريها اذا كانت في
يده اولم تكن في يد واحد منهما وان قبضها المبتاع ثم تلفت في يده وكانت مما يغاب عنه
فضمانها منه الا ان تقوم له بينة على تلفها فيسقط عنه ضمانها وان كانت مما لا يغاب عنه
فضمانها على كل حال من بائعها وقال الامام ابو حنيفة اذا تلف المبيع في مدة الخيار
ان كان قبل القبض انتقض البيع سواء كان الخيار لهما او لاحدهما وصار كان لم ينعقد
فاما ان كان تلفه في يد المشتري وكان له الخيار فقد تم البيع ولزم وان كان الخيار
للبايع انتقض البيع ولزم المشتري قيمته المبيع لا الثمن المسمى في العقد والله اعلم

## باب ما نهي عنه من البيوع

من بيع المنابذة والملامسة وبيع النجش والمصراة وبيع حبل الحبلة وبيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها وغير
ذلك وذكر الحافظ في هذا الباب عشرة احاديث الحديث الاول عن
ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى نهي تحريم عن بيع المنابذة مفاعلة من نبذ الشيء ينبذه اذا القاه اي ان يجعل
النبذ بيعا وفسر المنابذة بقوله وهي طرح الرجل اي الشخص ثوبه بالبيع الى
الرجل قبل ان يقلبه اي الثوب او قبل ان ينظر اليه وفي النهاية هي ان يقول الرجل
لصاحبه انبذ الي الثوب او انبذه اليك لاجب البيع وقيل هو ان يقول اذا نبذت اليك
الحصاة فقد وجب البيع قال علماؤنا فلا يصح بيع المنابذة للجهالة او التعليق وكذا
بيع الحصاة كارميها فعلي اي ثوب وقعت فهو لك فهو لك بكذا او بعتك من هذه
الارض قدر ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا او بعتك هذا بكذا على اني متى رميت
هذه الحصاة فقد وجب البيع فلا يصح كل ذلك لما فيه من الغرر والجهالة وتعليق البيع
وفي مسلم عن ابي هريرة مرفوعا نهى عن بيع الحصاة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الملامسة والملامسة المنهي عن البيع بها في هذا الحديث مفاعلة من لمس
يلمس ويلمس اذا اجرى يده على الشيء وهي ان يشتري الشخص الثوب ونحوه بالمس
باليد ولا ينظر اليه نظر ابزيل الجهالة وكقوله بعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته فهو لك

عليك بكذا او على انك ان لمسته فعليك بكذا لانه بيع معلق ولا يصح تعليقه او اي ثوب لمسته فهو عليك بكذا لورود البيع على غير معلوم وفي النهاية نهى عن بيع الملامسة وهي ان يقول اذا لمست ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيع وقيل هو ان يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر اليه ليوقع البيع عليه نهى عنه لانه غرر او لانه تعليق او عدول عن الصيغة الشرعية وقيل معناه ان يجعل اللمس باليد قاطعا للخيار ويرجع ذلك الى تعليق اللزوم وهو غير نافذ انتهى وقال ابن دقيق العيد اتفق الناس على منع بيع المنابذة والملامسة واختلفوا في تفسير الملامسة وذكر نحوا مما قدمناه واما لفظ الحديث الذي ذكره المصنف فانه يقتضي ان جهة الفساد عدم النظر والتقليب وقد يستدل به من يمنع بيع الاعيان الغايبة عملا بالعلة ومن يشترط الصفة في بيع الاعيان الغايبة لا يكون الحديث دليلا عليه لانه هاهنا لم يذكر وصفا انتهى والفرق بين هذين البيعين وبين بيع المعاطاة عدم الجهالة في بيع المعاطاة مع وجود وجودها او التعليق فيهما والله اعلم الحديث الثاني عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا بحذف احدى التائين نهي تحريم الركبان جمع راكب فهو من البيوع المنهي عنها لما يتعلق به من الضرر وهو ان يتلقى طايفة يحملون متاعا فيشتريه منهم قبل ان يقدموا البلد فيعرفوا الاسعار والكلام عليه في ثلاثة مواضع احدها التحريم فان كان عالما بالنهي قاصدا للتلقي فهو حرام وان خرج لشغل اخر فراهم مقبلين فاشترى فهي غشه وجهال الاظهر الثاني صحة البيع او فساده وهو عندنا كالشافعية صحيح وان كان آثما لان النهي يعود الى خارج وعند كثير من العلماء يبطل ومستنده ان النهي للفساد ومستندنا كالشافعية ان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بهذا الفعل شيء من اركانه وشرائطه وانما هو لاجل ضرار بالركبان وذلك لا يقدح في نفس البيع الثالث اثبات الخيار المزيل للضرر الحاصل للركبان ومعتمد المذهب اثباته قال في الفروع وان تلقى الركبان والمنصوص ولو لم يقصد فاشترى منهم وغبنوا وعنه اولا او باعهم فلهم الخيار وعنه يبطل اختاره ابو بكر قال في المنتهى وشرحه ويثبت خيار الغبن لركبان جمع راكب والمراد هنا القادم من سفر وان كان ماشيا تلقوا بالبناء للمفعول اي تلقاهم الحاضر حين قربوا

من البلد فاشترى او باع منهم قبل ان يعرفوا السعر ولو كان التلقي بلا قصد لنقص لاحتمال شرط خيار لهم انما ثبت لازالة الضرار بالغبن وقد يوجد مع عدم القصد وفي صحيح مسلم عنه عليه السلام لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار فلما امكن استدراك الخديعة الحاصلة بالخيار صح البيع وعنه اي الامام احمد لا يصح العقد وعنه يصح ولا يثبت فيه خيار تنبيهات الاول المعول عليه في خيار الغبن خروجه عن العادة وحده بعضهم بالخمس وحده الامام مالك بالثلث ولم يقل به ابو حنيفة والشافعي فقالا لا يثبت بدون الفحش بحال وقال زين الدين ابو البركات ابن المنجا في شرح المقنع وحده ابو بكر في تنبيهه وابن ابي موسى في ارشاده بالثلث وقيل هو مقدر بالسدس انتهى الثاني خيار الغبن على التراخي كخيار العيب لانه ثبت لرفع ضرر متحقق فلم يسقط بالتاخير بلا رضى كالقصاص والله اعلم وقال صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم معشر المسلمين على بيع بصيغة النهي ويروى لا يبيع بصورة النفي وقال ابن قرقول كلاهما صحيح وقال ابن الاثير في روايات هذا الحديث لا يبيع باثبات التحتيه والفعل غير مجزوم وذلك لحن قال وان صحت الرواية فتكون لا النافية وقد اعطاها معنى النهي لان اذا انفي هذا البيع فكانه قد استمر عدمه والمراد من النهي عن الفعل انما هو طلب اعدامه او استبقاء عدمه بعض فيوم ذلك كقوله لمشتر شيئا بعشرة انا اعطيك مثله بتسعة وكذا شرا على شرا مسلم كقوله لبايع شيئا بتسعة عندي فيه عشرة زمن الخيارين يعني خيار الشرط وخيار المجلس ليصح البيع ويعقد معه لان الشرا في معنى البيع ولان الشرا يسمى بيعا وذلك لما فيهما من الاضرار بالمسلم والافساد عليه وكذا يحرم سوم على سوم المسلم مع الرضى من البايع صريحا لما روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسم الرجل على سوم اخيه واما السوم على السوم مع عدم رضى البايع لا يحرم لما روى انس عنه ان رجلا من الانصار شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الشدة والجهد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما بقي لك شيء قال بلى قدح وحلس قال فاتني بهما فاتاه بهما فقال من يبتاع هما منه رواه الترمذي وحسنه



شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا اجماع فان المسلمين لم يزالوا يتبايعون في اسواقهم بالمزايدة ولا يحرم بيع ولا شراء ولا سوم بعد رد السلعة المبتاعة او رد السايم في مسألة السوم لان العقد او الرضى بعد الرد غير موجود ولا يحرم بذل باكثر مما اشترى كان يقول لمن اشترى شيئا بعشرة اعطيك مثله باحدى عشر لان الطمع باذي اجابته وكذا قوله لبايع شيء بعشرة عندي فيه نسخة ويصح العقد على السوم فقط لان المنهي عنه السوم لا البيع واما البيع على بيعه والشراء على شرائه فلا يصحان للنهي عن ذلك وهو يقتضي الفساد ومثل البيع اجارة وللتحريم عند الشافعي شرطان احدهما استقرار الثمن فاما ما يباع بثمن يزيد فللطالب ان يزيد على الطالب ويدخل عليه الثاني ان يحصل اكتراض بين المتساومين صريحا فان وجد ما يدل على الرضى من غير تصريح فوجهان وقد بينا لك معتمد مذهبنا انه لا بد في السوم من الرضى صريحا وفي البيع لا بد من كونه بين الخيارين على ما مر وذكر الشيخ يوسف في حاشية المنتهى قال ابن نصر الله في حاشية الرعاية وظاهر هذا لا يحرم شراؤه وبيعه على شراء ذمي وبيعه وقد صرحوا بذلك في الخطبة وهذا مثله وجزم بذلك في حاشية الكافي في مسألة البيع وقال فيها ايضا وهل يتعدى الحكم الى الذمي يحتمل وجهين اظهرهما عدم التعدي انتهى تنبيه قال في النكت وان رضي البايع ان يبيع على بيعه واذن له في ذلك فاطلاق كلامهم يقتضي المنع والتعليل يقتضي الجواز وهو اولى لا ان صورة الاذن مستثناة في الصحيحين ولفظه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي لفظ آخر لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له والله اعلم قال ابو هريرة رضي الله عنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تناجشوا والنجش ان يبيع يزيد في ثمن سلعة تباع ليغر غيره وهو غير راغب فيها قال في المطلع النجش اصله الاستخراج والاستثارة قال ابن سيده نجش الصيد وكل مستور ينجشه نجشا اذا استخرجه والناجش المستخرج للصيد وفي حديث ابن المسيب لا تطلع الشمس حتى

ينجشها ثلاث مايه وستون ملكا اي يبتشرها وقال ابن قتيبة النجش الختل ومنه قيل للصايد ناجش لانه يختل الصيد وقال ابو السعادات النجش ان يمدح السلعة او يزيد في ثمنها لينفقها ويروجها وهو يريد شراءها ليقع غيره فيها قال في المنتهى وشرحه ويثبت الخيار في نجش ثم فسر صورة النجش بقوله بان يزايد اي يزايد المشتري السلعة من لا يريد شراءها قال وظاهر انه لا بد ان يكون المزايد عالما بالقيمة والمشتري جاهلا بها قال ويثبت له الخيار ولو بلا مواطاة مع البايع للعلة المتقدمة وهي ازالة الضرر الحاصل للمشتري بالتغرير الواقع منه فقد يوجد الضرر من غير قصد قال ومن النجش قول بايع اعطيت في هذه السلعة كذا وهو كاذب وكذا النجش لتغرير المشتري ولهذا يحرم على بايع سوم مشتر كثير البذل قريبا منه ذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية قدس الله سره واذا اخبره انه اشتراها بكذا وكانت زايدا عما اشتراها به لم يبطل البيع وكان له الخيار صححوه الا ضافة

تنبيه الذي اعتمده علماؤنا صحة البيع في النجش وثبوت الخيار ولو بلا مواطاة وعن الامام احمد رواية ببطلان البيع اختارها ابو بكر وعنه يقع لازما فلا فسخ من غير رضى ذكرها في الانتصار وقال الشافعية البيع صحيح ولا يثبت الخيار للمشتري الذي غرر به النجش ان لم يكن عن مواطاة من البايع وحيث قلنا بثبوت الخيار ان غبن به النجش فليس للمرتش بيع امساك مبيع ان شاء لم يجعله له ولم يفت عليه جزء من مبيع يأخذ المرتش في مقابلته وقال صلى الله عليه وسلم ولا يبيع حاضر لباد فبيع الحاضر للبادي من البيوع المنهي عنها لاجل الضرر فلا يصح البيع على معتمد مذهب الامام احمد وسيأتي الكلام عليه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو سادس احاديث الباب وقال صلى الله عليه وسلم ولا تصروا الابل والغنم بضم التا وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء المضمومة محا ونهى لا تزكوا هذا هو المشهور ومنهم من رواه بفتح التا وضم الصاد قال في النهاية ان كان من اصر فهو بفتح التا وضم الصاد وان كان من الصر فهو بضم التا قال في المطلع التصرية مصدر صرى كعلى تعلية وسوى

تصرية ويقال صرى يصري كرمى يرمي كلاهما بمعنى جمع قال الاكثرون على التصرية
مصدر صرى يصري مثقل الراء وذكر الازهري عن الشافعي ان المصراة التي تصر
احلابها وكاحلب ايام حتى يجتمع اللبن في ضرعها فاذا حلبها المشتري استغزرها
فجائز ان يكون من الصر لانه لما اجتمع في الكلية ثلاث رآت قلبت الثالثة
ياء كما قالوا تقضض في تقضض وتصرى في تصر وكراهية لاجتماع المثال
واستشهد والدي بقول مالك بن نويرة حين جمع بنو يربوع صدقاتهم ليذهبوا
بها الى الصديق الاعظم ابوبكر رضي الله عنهم فمنعهم من ذلك وقال

وقلت خذوها هذه صدقاتكم ... مصرية احلابها لم تجرد
ساجعل نفسي دون ما تجدونه ... وارهنكم يوما بما قلته يدي

واعلم انه لا خلاف بين العلماء ان التصرية حرام كاجل الغش والخديعة التي
فيها للمشتري والنهي يدل عليه مع علم تحريم الخديعة قطعا ومعتمد مذهبنا
يثبت لمشتر با التدليس الرد ولو حصل التدليس في البيع بلا قصد من احد
لان عدم القصد لا اثر له في ازالة الضرر الحاصل للمشتري وفيه وجه وقن
ابتاعها اي المصراة فهو بخير النظرين اي الرد والامساك وذلك بعد
ان يحلبها وفي حديث ابي هريرة عند الشيخين مرفوعا من اشترى شاة مصراة
فلينقلب بها فيحلبها فان رضي حلابها امسكها والا رددها ومعها صاع من تمر
وفي لفظ من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها
وان شاء ردها فقد صرح في الحديث المتفق عليه بالثلاثة ايام فهو مبين
لما ابهمه هنا ان رضيها بعد حلبها ثلاثة ايام امسكها ومضى البيع وان
سخطها لقلة لبنها بعد الثلاثة ايام ردها ورد معها صاعا من تمر قال
الحافظ رحمه الله تعالى مشيرا لرواية ابي هريرة التي ذكرناها وهي في الصحيحين
وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثا وفي لفظ اخر من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام فان ردها ورد معها صاعا من طعام لا سمراء قال في المنتهى وشرحه
ومتى علم المشتري التصرية خير ثلاثة ايام منذ علم وقيل بعد ها على الفور
وقيل يخير مطلقا ما لم يرض كبقية التدليس والمذهب الاول ان التصرية

انما



انما تتحقق بثلاث حلبات اذ في اليوم الاول لبنها لبن التصرية وفي اليوم الثاني
والثالث يجوز ان يكون نقص لاختلاف العلف وتغير المكان فاذا مضت
الثلاثة تحققت التصرية غالبا فثبت اذا الخيار على الفور وعتمد المذهب
ان له الخيار في الثلاثة ايام الى انقضائها وان ابتدا الثلاثة منذ يبينت التصرية
وكذا لو ردت مصراة بعيب غير التصرية قياسا عليها ويعد الصاع بتعدد
المصراة وله رد ها بعد رضاه بالتصرية بعيب غيرها وقوله صلى الله عليه وسلم
فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ربما فهم منه اختصاص ثبوت الخيار بعد
الحلب والحال ان الخيار ثابت قبل الحلب اذا علمت التصرية وجوابه انه يثبت
الخيار في هذين الامرين المعينين اعني الامساك والرد مع الصاع وهذا
انما يكون بعد الحلب لتوقف هذين المعينين على الحلب لان الصاع عوض
عن اللبن الذي نقص وعن ضرورة ذلك الحلب ويقبل رد اللبن المحلوب
من المصراة ان كان بحاله لم يتغير كردها قبل الحلب وقد اقر البايع له بالتصرية
او ثبتت بينة فان صار لبنها عادة فلا خيار له لزوال العيب الذي لاجله ثبت
له الرد تنبيهات الاول ظاهر الحديث يتعين كون المرد ود مع المصراة
صاع تمر ويتعين كونه سليما ولو زاد صاع التمر على المصراة قيمة نص عليه الامام احمد
لظاهر الخبر ولا فرق بين قلة اللبن وكثرته قال في المنتهى وشرحه فان عدم
المتر هين رد المصراة بمحل الرد فقيمته لانها بدل عنه عند عوازه والمعتبر قيمته
موضع عقد لانه بمنزلة عين اتلفها فيجب عليه قيمتها ومن العلماء من عداه
الى سائر المقوات ومنهم من خصه بغالب قوت البلد واما حديث فان ردها
ردمعها مثل او مثلي لبنها فحا رواه ابو داود فلا يقاوم اختصاص كون المردود
تمرا قال الشيرازي من علمائنا الواجب احد شيئين صاع من تمر او من بر
قال الزركشي فشرح الخرقي وهو مصادم للنص يعني لقوله صلى الله عليه وسلم
صاعا من تمر لانها المفتى فالصواب الاقتصار على الوارد وهو مذهب الشافعي ايضا
الثاني لم يقل ابو حنيفة بهذا الحديث وكذا روي عن مالك لعدم بقوله اقتضاه
قال لانه حديث مخالف لقياس الاصول المعلومة لوجوه منها ان المعلوم

من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل وضمان المتقومات بالقيمة من النقدين وهنا مع كون اللبن مثليا وقع مضمونا بالتمر فهو خارج عن الاصلين جميعا الثاني ان القواعد الكلية تقتضي ان يكون المضمون بقدر التالف وذلك مختلف وهنا قدر بمقدار واحد وهو الصاع مطلقا فخرج عن القياس الكلي في اختلاف ضمان المتلفات باختلاف قدرها وصفتها الثالث اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة وذلك مانع من الرد كما لو ذهب بعض اعضاء المبيع ثم رد بعيب فانه يمتنع الرد وان كان هذا اللبن حادثا بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد منع من الرد وما كان حادثا لم يجب ضمانه الرابع الخيار ثلاثا من غير شرط مخالف للاصول فان الخيارات الثابتة باصل الشرع من غير شرط لا تتقدر بالثلاث كخيار العيب وخيار الرؤية عندنا وبثبته وخيار المجلس عندنا يقول به الخامس يلزم من القول بظاهر الجمع بين الثمن والمثمن للبايع في بعض الصور وهو ما اذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها السادس انه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور وهو ما اذا اشترى شاة بصاع فانه استرد معها صاعا من تمر فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع صاعا وشاة بصاع وذلك خلاف قاعدة الشرع في الربا عندكم فانكم تضمنون مثل ذلك السابع اذا كان اللبن باقيا لم يكلف رده عندكم فاذا امسكه فالحكم كما لو تلف فيرد الصاع وفي ذلك ضمان الاعيان مع بقائها وهي انما تضمن بالبدل مع فواتها كالمغصوب وسائر المضمونات الثالث الذي قال يقتضي هذا الحديث وهم مالك على تعمد مذهبه والشافعي واحمد طعنوا في قوله من زعم انه مخالف للاصول وفي انه اذا خالف الاصول لم يجب العمل به اما الاول وهو زعمهم انه مخالف للاصول فقد فرق بعضهم بين مخالفة الاصول ومخالفة قياس الاصول وخص الرد بخبر الواحد بالمخالفة في الاصول لا بمخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما يخالف قياس الاصول وقد تصدى جماعة من المحققين الى رد

جميع

جميع هذه الايرادات فقال عن الاول لا نسلم ان جميع الاصول تقتضي الضمان باحد الامرين على ما ذكرتموه فان الحر يضمن بالدية وليس بمثل له والاجنة والجنين يضمن بالغرة وليست بمثل له ولا قيمة وايضا فقد يضمن المثلي بالقيمة اذا تعذرت المماثلة وههنا تعذرت فمن اتلف شاة ابوبا كان عليه قيمتها مع اللبن ولا يجعل بائنا لبنها لبن اخر المتعذر المماثلة واما قولكم القواعد الكلية تقتضي ان يكون الضمان بقدر التالف ينتقض عليكم بمثل الموضحة فان ارشها مع قدر اختلافها باكبر والصغر والجنين ارشه مقدر فلا يختلف بذكورة وانوثة واختلاف الصفات والحرية مقدر وان اختلف بالصغر والكبر وسائر الصفات والحكمة فيه بارة ما يقع فيه التنازع والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معين وتقدم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة واما قولكم ان كان اللبن موجودا عند العقد الخ فالجواب انما يمتنع الرد اذا كان النقص كالاستعلام العيب وهذا النقص للاستعلام على انا نلتزم ان يكون كون اللبن التالف كان موجودا ذلك التزم ان حدوث عيب في السلعة عند المشتري لا يمنع الرد فان عندنا لو تعيب المبيع ايضا عند المشتري فان الحاكم يفسخ البيع ويرد البايع الثمن ويطالب المشتري بقيمة المبيع لانه لا يمكن اهمال العيب بالارش ولا اخذ ارش وفي المصباح لابن بصيرة اتفقوا على ان للمشتري الرد بالعيب الذي يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيب اخر وان له امساكه ان شاء بعد عوره عليه ثم اختلفوا فيه اذا اراد الامساك هل له المطالبة بالارش فقال ابو حنيفة والشافعي متى اراد الامساك ليس له المطالبة بالارش مع الامساك الا الامام احمد فانه قال له ذلك والحاصل ان صاحب الشريعة شرع لنا هذا ومهده وقد صح من عدة طرق فيخالفه غير سايغة بعد ثبوته في الصحيحين والسنن والمسانيد وغيرها والله الموفق

الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن بيع حبل الحبلة في تفسيره وجهان احدهما ان يبيع الى ان تحمل الناقة وتضع ثم تحمل هذا البطن الثاني وهذا باطل لانه بيع الى اجل مجهول الثاني ان يبيع نتاج النتاج وهو باطل ايضا لانه بيع معدوم قال النووي هو بفتح الحا المهملة والباء الموحدة

في حبل وحبلة وقال القاضي رواه بعضهم بامكان الباقي للاول وهو قوله حبل وهو غلط والصواب ما قال اهل اللغه والحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكافر وكفرة قال الاخفش يقال حبلت المراة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن المباركي الها في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق اهل اللغة على ان الحبل مختص بالحيوانات وفي غيرهن يقال الحمل يقال حبلت المراة بولد وعلقت ولدا وحملت الشاة بحملة ولا يقال حبلت قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ما جاء في هذا الحديث وقال في المحكم كل ذات ظفر حبلى وقال ابن دريد يقال لكل انثى من الناس وغيرهم حبلت وكذا ذكره الهروي والاخفش في نوادرهما وفي الجامع امراة حبلى وسنور حبلى وهو نادر حكاه الكوفي من الملقاة قال علماؤنا ولا يصح بيع حبل الحبلة ومعناه نتاج النتاج وهذا تفسير ابي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابي عبيد القاسم بن سلام واخرين من اهل اللغة وبه قال الامام احمد واسحق بن راهويه وهو اقرب الى اللغة من قول من قال انه البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وليد ولدها وتدرك مسلم في هذا الحديث هذا التفسير وبه قال مالك والشافعي وسوتا بعهما والذي ذكره مسلم هو ما قاله قال ابن عمر رضي الله عنهما كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولفظ البخاري ما ذكره المصنف وكان اي بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية قبل الاسلام كان الرجل يبتاع الجزور الى قرب غير معلوم وهي الى ان تنتج الناقة ثم اذا ولدت يستمر الاجل ممتدا الى ان ينتج النتاج الذي كان في بطنها قال المصنف رحمه الله تعالى قيل ان كان بيع الشارف وهي الناقة الكبيرة المسنة اي الطاعنة في السن بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته وانتر في النهي عنه لانه قد يفضي الى اكل المال بالباطل او الى التشاجر والتناتج المباني للصلحة الكلية والحاصل ان البيع على كلا التفسيرين باطل والله تعالى الموفق الحديث الرابع وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة من النخل والكرم وغيرهما ويستمر ذلك معحوبا بالنهي حتى اي الى ان يبدو اي يظهر ويبين صلاحها بان تصير على الصفة التي تطلب



التي تطلب منه بخلاف بيعه قبل ذلك فانه لا يجوز له الا بشرط القطع لاحتمال عروض آفة وفي ذلك اجراء الحكم على الغالب اذ تطرق التلف الى ما بعد صلاحه وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم البايع والمشتري عن ذلك تاكيد المافيه من بياع ان المنع وان كان لمصلحة الانسان فليس لهما ان يرتكب النهي فيه قائلا اسقطت حقي من اعتبار المصلحة الاتري ان هذا المنع لاجل مصلحة المشتري فان الثمار قبل بدو صلاحها عرضة للعاهات فاذا حصل منها شيء اجحف بالمشتري في الثمن الذي بذله وبيع هذا فقد منعه الشرع ونهى المشتري كما نهى البايع قطعا للنزاع والتخاصم واكثر علماء الامة على ان هذا النهي نهي تحريم الا انهم اخرجوا من هذا العموم بيعها بشرط القطع الحديث الخامس عن ابي حمزة انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو بضم التاء وبالياء وفي لفظ تزهوا بفتح التاء وبالواو ويقال زهى يزهو اطال واكتمل وازهى يزهي اذا احمر او اصفر ومن ثم قال قيل وما تزهي قال حتى تحمر او تصفر وهذا التفسير من قول سعيد بن مينا كما بينه الامام احمد رضي الله تعالى عنه والمراد من الاحمرار والاصفرار الحمرة والصفرة انهم اذا ارادوا اللون من غير تمكن قالوا احمر بفتح الحاء وضم الميم وصفر كذلك فاذا تمكن قالوا احمر واصفر فاذا زاد في التمكن قالوا احمار واصفار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة وروى الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد قال في المنتهى وشرحه وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع اشجار نوعها الذي بالبستان الواحد لان اعتبار الصلاح في الجميع يشق وفي الفروع واذا بدا صلاح بعض نوع ونقل حنبل عن الامام احمد غلب وقال القاضي وغيره في شجرة بيع جميعه وعلى الملح وبستان وعنه ما قاربه وفاقا لمالك وعنه الجنس كالنوع قال واختار شيخنا يعني شيخ الاسلام ابن تيمية وبقية الاجناس التي تباع حكمه عادة وان افرد بالبيع لم يصلح منه لم يصح انتهى قال ابن هبيرة اتفقوا على انه اذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها ان البيع جايز قال في الاقناع لا يصح

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولا الزرع قبل اشتداد حبه الا بشرط القطع في الحال
ان كان منتفعا به حينئذ ولم يكن مشاعا فلا يصح شرط القطع لانه لا يمكنه قطعه
الا بقطع ما لا يملكه وليس له ذلك الا ان يبيعه مع الحصل بان يبيع الثمرة مع الشجر
او الزرع مع الارض او بيع الثمرة لمالك الاصل والزرع لمالك الارض فيجوز ونقل
ابن هبيرة الاتفاق على صحة ذلك قال ابن هبيرة ثم اختلفوا فيما اذا اشتراها
يعني قبل بدو صلاحها ولم يشترط قطعها فقال مالك والشافعي واحمد البيع باطل
وقال ابو حنيفة صحيح ويؤمر بقطعها وفائدة الخلاف في المسالة في محلين احدهما
البيع فاسد عندهم وعنده صحيح والثاني اطلاق البيع وترك الاشتراط فيه يقتضي
التبقية عندهم وعنده يقتضي القطع قال واتفقوا على ان بيع الثمار قبل بدو
صلاحها بشرط التبقية لا يصح واختلفوا فيما اذا باعها بعد بدو صلاحها بشرط
التبقية الى الجذاذ فقال الثلاثة يصح وقال ابو حنيفة اذا شرط ذلك بطل البيع
فاذا اشتراها قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها واتى عليها
او ان جذاذها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح والثمرة بزيادتها
للمشتري ومعتمد مذهب الامام احمد بطل البيع بزيادة نعم يعفى عن يسيرها عرفا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة ان تطيب ويبدو
صلاحها بم يستحل احدكم اي بم يعتقد حلالا مال اخيه فيه من التعطف والرافة
ما لا يخفى وفي حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح
رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ عند مسلم امر بوضع الجوائح وفي لفظ
قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم
تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة والجوائح جمع
جائحة وهي الآفة التي تهلك الثمار والاموال وتستاصلها مصيبة عظيمة
وفتنة كبيرة وجاح الله المال واجاحه اهلكه كما في المطلع وفي المطالع اصابته
جائحة اي مصيبة اجاحت ماله اي استاصلته ومنه جائحة الثمار ومنه قوله
اجتاح اصله اي استاصله للهلاك ومنه فاهلكهم واجتاحهم اي استاصلهم

قال في المنتهى



قال في المنتهى وشرحه وما تلف من ثمر على اصوله قبل اوان جذاذه سوى يسير
منه لا ينضبط لقلته بجائحة وهي ما لا صنع لادمي فيها كالريح والحر والبرد والعطش
ولو كان التلف بعد قبض بالتخلية فضمانه على بائع لما ذكر ناه من الاحاديث ولان
التخلية في ذلك ليس بقبض تام لانه على البائع المؤنة الى تتمة صلاحه فوجب
كونه في ضمان بائع كما لو لم يقبض ولان الثمر على الشجر كالمنافع في الاجارة توخذ شيئا
فشيئا ثم لو تلفت المنافع قبل استيفائها كانت من ضمان المؤجر كذا هنا ومحل
كونها من ضمان البائع ما لم تبع مع اصلها لحصول القبض التام وانقطاع علق
البائع عنه او ما لم يؤخر المشتري اخذها عن عادته لتفريطه ومذهب ابي حنيفة
واظهر قولي الشافعي ان جميع ذلك من ضمان المشتري فلا يوضع له شيء منها
وقال مالك يوضع الجائحة اذا اتت على ثلث الثمرة فاكثر فهو من ضمان البائع فيوضع
عن المشتري وان كان دون ذلك فهو من ضمان المشتري وهي رواية عن احمد ومعتمد
مذهبه انها من ضمان بائع قل او كثر ومالك يشترط في جواز وضع الجائحة عن المشتري
اذا اشترى ثمرة واحتاجت الى التبقية على رؤوس النخل فانها اذا كانت غير محتاجة
الى التبقية لا تكون عنده من ضمان بائع وان تلف كله قلت وما ذكرناه من الاحاديث
تؤيد ما ذهب اليه الامام احمد والله اعلم الحديث السادس عن حبر
الامة وابي الامة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهي تحريم كما تقدم ان تتلقى بضم التاء المولى مبنيا للمفعول
فاعله الركبان بالرفع نائب الفاعل وتقدم في حديث ابي هريرة اني احاديث
الباب ونهى صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد بالبلد عارف باسعار البادي
اي قادم على بلد من غير اهلها سواء كان من اهل البادية او من اهل القرى لان
العلة واحدة قال طاوس فقلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله
صلى الله عليه وسلم حاضر لباد قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يكون له سمسارا
اي للبادي سمسارا قال في القاموس السمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري
والجمع سماسرة والسمسار ايضا ما لك الشيء وقيمه والتصغير بين المجيدين ق
سمسار الارض العالم بها وهي بها والمصدر السمسرة انتهى والمراد هنا الاول قال

في المنتهى وشرحه وان حضر باد اي قدم على بلد انسان من غير اهلها ليبيع سلعة بسعر يومها وجهل السعر وقصده اي قصد الغادم لبيع سلعته حاضر بالبلد عارف بالسعر وكان بالناس الى السلعة التي حضر الغادم لبيعها حاجة حرمت مباشرة الحاضر القاصد الغادم لبيع سلعته البيع له اي للغادم بالسلعة وبطل البيع على الاصح سواء رضي اهل البلد بذلك اولا في الاصح فان فقد شيئا مما ذكر بان قدم لا لبيع سلعته او لبيعها ولكن لا بجهل السعر او جهله ولكن لم يقصد الحاضر العارف بالسعر او قصد وكان غير عارف بالسعر او كان كذلك ولكن لم يكن بالناس حاجة الى السلعة صح البيع كشراء الحاضر للبادي وان وجدت هذه الشروط كلها بطل البيع على الاصح نص عليه الامام احمد في رواية اسماعيل بن سعيد وكذا هب مالك على احدى الروايتين عنه وقال مالك في رواية اخرى يفسخ العقد عقوبة ورويت عنه لا يفسخ وكرهه ابو حنيفة والشافعي مع صحته عندهما ولا يخفى قوة القول ببطلانه لظاهر الحديث وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد رواه البخاري ولمسلم وفي حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه الامام احمد ومسلم وابو داود ولكن عند والنسائي وابن ماجة وفي حديث انس رضي الله عنه نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وامه متفق عليه ولابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه فهذه الاحاديث مع تنوع مخارجها واتحاد معانيها تدل دلالة ظاهرة على ما ذهب اليه الامام احمد لان النهي فيها وارد عن نفس البيع فلا جرم قلنا ببطلانه حيث وجدت فيه الشروط التي ذكرناها قال علماؤنا وغيرهم والمعنى في ذلك ان البادي اذا ترك يبيع سلعته بنفسه باعها برخص وهو الغالب فتحصل التوسعة على الناس بخلافه اذا تولى الحاضر فانه لا يبيع الا بسعر البلد وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال في الفروع وان اشار حاضر على باد ولم يباشر له بيعا لم يكره خلافا لمالك قال ويتوجه ان استشاره وهو

جاهل



جاهل بالسعر لزمه بيانه لوجوب النصح وان لم يستشره ففي وجوب اعلامه ان اعتقد جهله به نظر بناء على انه هل يتوقف وجوب النصح على استنصاحه ويتوجه وجوبه وكلام الاصحاب لا يخالف هذا انتهى الحديث السابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن امير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة قال والمزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع وحقيقتها بيع معلوم بمجهول من جنسه وفسرها في الحديث بان يبيع الثمر حائطه اي بستانه ان كان حائطه نخلا بتمر كيلا وان كان حائطه كرما ان يبيعه بزبيب وهو ذاوي العنب قال القاضي عياض في المشارق في النهي عن بيع الكرم بالزبيب وقد نهى صلى الله عليه وسلم ان يقال للعنب الكرم فيكون هذا الحديث قبل النهي عن تسميته كرما وسمت العرب العنب كرما لكرم ثمرته وامتداد ظلها وكثرة حملها وطيبه وتذلله للقطف ليست بذي شوك ولا ساق ويوكل غضا طريا وزبيبا يابسا ويدخر للقوت ويتخذ شرابا واصل الكرم الكثرة والجمع للخير وبه سمي الرجل كريما لكثرة خصال الخير فيه ونخلة كريمة لكثرة حملها فكان المؤمن الحق باسم الكرم واعلق به لكثرة خيره ونفعه واجتماع الخصال المحمودة فيه من السخا وغيره كيلا لا فضاية الى الربا لان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل وان كان المبتاع زرعا نهى عليه الصلاة والسلام ان يبيعه بكيل طعام بالاضافة والمراد به ما تجري فيه علة الربا من نوعه كان يبيعه زرع البر ببر وزرع الشعير بشعير ونحو ذلك وتسمى هذه المحاقلة كما ياتي قريبا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله وسميت هذه البيوع مزابنة من الزبن الذي هو الدفع كان كل واحد منهما يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه قال صاحب المطالع المزابنة والزبن بيع معلوم بمجهول من جنسه ماخوذ من الزبن وهو الدفع لما يقع من الاختلاف بين المتبايعين فكل واحد يدفع صاحبه عما يريده منه انتهى وفسرها بعضهم ببيع الزرع بالحنطة وبكل ثمر بخرصه وقال في المنتهى وشرحه كغيره من علمائنا ولا يصح بيع المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر الحديث الثامن

عن ابي عبد الله جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المخابرة وهي المزارعة بجزء ويأتي ما فيها في الحديث
التاسع والعاشر من باب الرهن وغيره ان شاء الله تعالى والمحاقلة ويأتي في
كلام المصنف تفسيرها وعن المزابنة المتقدم ذكرها ونهى عن بيع الثمرة
من النخل والكرم وغيرهما حتى يبدو صلاحها وان لا تباع الثمرة مما يجري فيه علة
الربا بما يجري فيه علة الربا فلا يباع التمر بالحنطة الا يدا بيد وان جاز التفاضل
والزبيب بنحو الشعير الا كذلك يعني بشرط القبض قبل التفرق من مجلس العقد الا
بالدينار والدرهم المضروبين فانهما وان جرت فيهما علة الربا لم يمتنع ان يشترى
بهما المكيلات والموزونات لانهما قيم المشياء نعم يجوز ان يشتري الثمرة بعد
بدو صلاحها بكل منقوم لا يجري فيه علة الربا من نحو مواشي واواني وكراع وغيرها
وقوله الا العرايا استثناء من النهي عن بيع المزابنة ويأتي قريبا قال الحافظ المصنف
رحمه الله تعالى والمحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ
سوقه وقيل الحقل الارض التي تزرع كما في المطلع وفي المطالع المحاقلة كراء الارض بالحنطة
او كراها بجزء مما يخرج منها وقيل بيع الزرع قبل حبه انتهى والمعتمد ما قاله المصنف
انه بيع الحنطة في سنبلها والسنبلة بالضم واحدة سنابل الزرع بالحنطة قال
في المنتهى وشرحه ولا يصح بيع المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله من بر او غيره
بجنسه لان التساوي مجهول والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ويصح بيعه
بحب غير جنسه كالو كان احدهما برا والاخر شعيرا لان اشتراط التساوي منتف
مع الجنسين قال في الفروع ونحو المحاقلة وهي بيع الحب المشتد ولم يقيده جماعة
بمشتد في سنبله بجنسه قال وفي بيعه بمكيلي غير جنسه وجهان ويصح بغير مكيل
وخص الشيخ الموفق وغيره الخلاف بالحب انتهى ومعتمد المذهب يصح بغير جنسه
مكيلا كان او غيره والله اعلم الحديث التاسع عن ابي مسعود عقبة
بن عمرو الانصاري البخاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب قد اختلف العلماء في بيع الكلب فمنع صحة بيعه مطلقا
الامام احمد قال في الفروع لا يصح بيع كلب وخمر قال في الاقناع ولا كلب ولو سباع





الا اقتنا ومن قتله وهو معلم اساء لانه فعل محرما ولا غرم عليه لان الكلب لا يملك
ويحرم اقتناؤه كخنزير ولو لحفظ البيوت ونحوها الا كلب ماشية وصيد
وحرث ان لم يكن اسود بهيما او عقورا وتقدم وكذا منع صحة بيع الكلب
مطلقا الامام الشافعي وعند ابي حنيفة يصح بيع المعلم وعند مالك كالمذهبين
وقال الحارثي من علمائنا عند قول المقنع ولا يصح وقف الكلب والصحيح اختصاص
النهي عن البيع بما عدا كلب الصيد بدليل رواية حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن
جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور
الا كلب صيد والاسناد جيد قال فيصح وقف المعلم كان بيعه جايزا انتهى
وفي حياة الحيوان ولا يصح بيع جميع الكلاب عندنا يعني الشافعية خلافا لمالك
فانه اباح بيعها قال سحنون ويجبر بثمنها وقال ابو حنيفة يجوز بيع غير العقور
انتهى ونهى صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي وهو ما تاخذه على زناها سمي
مهرا مجازا واستعارة للوضع اللغوي ويجوز ان يكون من مجاز التشبيه ان لم
يكن المهر في الاصل ما يقابل به النكاح ونهى عن حلوان الكاهن وهو ما يعطاه
عن كهانته والاجماع قايم على تحريم هذين وما في ذلك من بذل العوض فيما لا يجوز
مقابلته بالعوض اما الزنا فظاهر واما الكهانة فبطلانها واخذ العوض عنها من
باب اكل المال بالباطل وفي معناها كل ما يمنع منه الشرع قال في النهاية الكاهن الذي
يتعاطى الخبر عن الكاينات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في
العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم كان يزعم ان له تابعا من الجن ورئيا يلقي
اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على
وقوعها من كلام من يساله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي
يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وجمع الكاهن كهنة وكهان
الحديث العاشر عن ابي عبد الله رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
المهملة وبالجيم بن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو بن يزيد بفتح المثناة تحت وكسر
الزاي من جشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة بن حارثة ابن الحارث بن الخزرج الحارثي
الانصاري الاوسي من اهل المدينة لم يشهد بدرا الصغرى وشهد احدا والخندق واكثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشاهد واصابه سهم يوم أحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اشهد لك يوم القيمة ثم انتقضت جراحته في زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين وقيل اربع وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة وقيل مات في زمن معاوية روى عنه ابنه عبد الرحمن وابن عمر ومحمود بن لبيد والسايب بن يزيد وحنظلة بن قيس وعطاء بن صهيب مولاه والشعبي ومجاهد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وسبعون حديثا اتفقا على خمسة وانفرد مسلم بثلاثة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث قال النووي في الحديث الاخر شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام قال النووي واما النهي عن ثمن الكلب وكونه شر المكاسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما ام لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه ام لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم ابو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي والحكم وحماد والشافعي واحمد وداود وابن المنذر وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع الكلب دون غيره وعن مالك روايتان احداهما لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة وقيل عنه لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه ودليل الجمهور ما ذكرنا من الاحاديث واما الاحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب الصيد وفي رواية الا كلبا صايدا وان عثمان رضي الله عنه غرم انسان ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في اتلافه فكلها ضعيفة باتفاق ائمة الحديث ومهر البغي خبيث كما انه عوض عن محرم فلا يطيب ولا يحل كما تقدم وكسب الحجام خبيث قال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب الامام احمد وفي رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد قال ابن دقيق العيد والخبيث من حيث هو لا يدل على الحرمة صريحا ولذا جاء في كسب الحجام انه خبيث ولم يحمل على التحريم لدليل خارجي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرة وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولو كان حراما لم يعطه وحملوا هذه الاحاديث التي فيها النهي على التنزيه والارتفاع عن دني المكتساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي

الامور



الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل قال في النهاية قال الخطابي قد يجمع الكلام بين القرايين في اللفظ ويفرق بينها في المعنى ويعرف ذلك من الاغراض والمقاصد فاما مهر البغي وثمن الكلب فيريد بالخبيث فيهما الحرام لان الكلب نجس والزنا حرام وبذل العوض عليه واخذه حرام واما كسب الحجام فيريد بالخبيث الكراهية لان الحجامة مباحة وقد يكون الكلام في الفعل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بدلايل الاصول واعتبار معانيها انتهى على ان دلالة الاقتران ضعيفة وذكر الامام المحقق ابن القيم ان دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن وضعفها في موطن وتتساوى الامران في موطن وذكر لذلك امثلة ثم قال ولقابل ان يقول اشتراك المستحب والمفروض في لفظ عام لا يقتضي تساويهما لغة ولا عرفا فانهما اذا اشتركا في شيء لم يمتنع افتراقهما في شيء ثم قال واما الموضع الذي تظهر فيه ضعف دلالة الاقتران فعند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منها بنفسها كقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من جنابة قلت وكذا ما نحن بصدده فان كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة بها عن الجملة الاخرى واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه والله اعلم

## باب العرايا وغير ذلك

من ان بيع النخل بعد التابير ثمرته للبايع حيث لا شرط ومنع جواز بيع ما احتاج الى حق توفية قبلها وتحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ونحو ذلك قال علماؤنا كغيرهم العرايا جمع عرية فعلة بمعنى مفعولة وهي لغة كل شيء افرد من جملة قال ابو عبيد من عراه يعريه اذا قصده قال في المطلع ويحتمل ان تكون فعيلة بمعنى فاعله من عرى يعري اذا فعل شيا به كانها عريته من جملة التحريم اي اخرجت قال ابن عقيل هي شرعا بيع رطب بتمر وفي الاقناع العرايا التي رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بيع الرطب في رؤس النخل خرصا بما آله يابسا بمثله من التمر كيلا معلوما لا جزافا فيما دون خمسة اوسق لمن به حاجة الى اكل الرطب ولا نقد معه وذكر الحافظ رحمه الله تعالى في هذا الباب ستة احاديث الحديث الاول عن ابي سعيد زيد بن ثابت الانصاري

البخاري تقدمت ترجمته رضي الله عنه في باب المواقيت من كتاب الصلاة
قال زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص اي سهل الامر
معنى الرخصة في اللغة التسهيل وفي الشرع ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح
والدليل الشرعي ههنا تحريم بيع الرطب بالتمر والمعارض الراجح ما ورد عن صاحب الشريعة
من التسهيل في جواز بيع العرايا لصاحب العرية وهي بيع الرطب على النخل فلو كان على
وجه الارض لم يجز للنهي عنه والرخصة وردت في ذلك ليوخذ شيئا فشيئا لحاجة التفكه
ان يبيعها محتاجا لاجل التفكه بخرصها وهو ان ينظر الخارص الذي هو الحازر قال
القاضي عياض الخرص للثمار الحزر والتقدير لتمرها ولا يمكن الا عند طيبها والخرص بالكسر
الشيء المقدر وبالفتح اسم الفعل وفي المطلع الخرص بالفتح والكسر لغتان في الشيء المخروص
واما المصدر فبالفتح والمستقبل بالضم والكسر في الراء انتهى تمرا بان يجزكم بكيل من العرية
تمرا فيشتريها المشتري بمثل ما يؤول اليه الرطب اذا جف كيلا لان الاصل اعتبار الكيل
من الجانبين سقط في احدهما واقيم الخرص مكانه للحاجة فيبقى الاخر على مقتضى الاصل
ويعتبر كون ذلك لمحتاج الرطب ولا تمر معه لما في الصحيحين وغيرهما عن محمود بن لبيد
قال قلت لزيد رضي الله عنه ما عرايا كم هذه فسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا وعندهم
فضول من التمر فرخص لهم صلى الله عليه وسلم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في
ايديهم ياكلونه رطبا فظاهره عدم اعتبار حاجة البايع فلو احتاج الى التمر ولا تمر
معه الا الرطب فقال ابو بكر والجد بجوازه وهو بطريق التنبيه بالشيء على ما هو
اولى منه لانه اذا جاز مخالفة الاصل لحاجة التفكه فلحاجة القتيات اولى وقاس القياس
على الرخصة جائز اذا فهمت العلة وظاهر الحديث انه يعطي المشتري البايع من التمر مثل
ما يؤول اليه ما في النخل عند الجفاف اتكالا على اخف المفسدتين وهو الجهل بالتساوي
دون اعظمهما وهو العلم بالتفاضل وهو مذهب الامام احمد والشافعي ويشترط الحلول
وتقابضهما اي المتعاقدين بمجلس العقد لانه بيع تمر بتمر فاعتبر فيه شروطه الا ما
استثناه الشارع مما امكن اعتباره في بيع العرايا والقبض في حق كل واحد منهما
بحسبه ففي نخل بتخلية بينه وبينه وفي تمر بكيل وليس من شرط حضور التمر عند النخل

فلو تبايعا



فلو تبايعا وسلم احدهما ثم مشى ولم يتفرقا فسلم الاخر صح كان التفرق لم يحصل
قبل القبض تنبيهات الاول اجاز بيع العرايا مالك والشافعي واحمد
للاحاديث الصحيحة الصريحة بذلك ومنع منه ابو حنيفة مطلقا ثم اختلف
القايلون بصحة بيع العرايا في صفتها المباحة وقدرها وسياتي تحرير قدرها
في الحديث الثاني فصفة بيع العرايا الصحيح عند مالك ان يكون قد وهب رجل
لاخر ثمر نخلة او نخلات من حايطه وشق على الواهب دخول الموهوب له الى
حديقته فاذا بدا صلاحها فللموهوب له بيعها ممن شاء بغير معريها بالذهب
والفضة والعروض ومن معريها خاصة بخرصها تمرا وذلك بثلاثة شروط احدها
ان لا يدفع اليه عند الجذاذ فان شرط قطعا في الحال لم يجز الثاني ان يكون في
خمسة اوسق فما دون الثالث ان يبيعها بالتمر مقصورا على معريها خاصة دون
غيره وهي لكل ثمرة تيبس وتدخر هذا مذهب مالك على ما ذكره ابو المظفر عون
الدين بن هبيرة وابن دقيق العيد وغيرهما ومذهب الامام الشافعي كمذهب الامام
احمد الا انه لا يشترط الفقر بل عنده يجوز للاغنياء والفقراء وذكر ابن هبيرة ان
عند الشافعي يجوز بيع العرايا لمن له حاجة الى الرطب لياكله ولا تمر عنده كذا قال
وظاهر كلام العلقمي اعتبار التقابض في المجلس وجوز ابن عقيل من ايمة علمائنا
بيعها لواهبها لئلا يدخل رب العرية حايطه ولغيره لحاجة غير اكل قال في الفروع
ويحتمله كلام الامام احمد قلت ومعتمد المذهب عدم الجواز اذ قال في
شرح المنتهى ولا يشترط في العرية كونها موهوبة لان اشتراط ذلك مع اشتراط
حاجة المشتري الى اكلها رطبا ولا تمر معه يفضي الى سقوط الرخصة اذ لا يكاد
تتفق ذلك وكان ما جاز بيعه اذا كان موهوبا جاز وان لم يكن موهوبا كسائر
الاموال الثاني يشترط لبقاء صحة عقد العرايا ان ياكلها اهلها رطبا فلو تركت
حتى صارت تمرا بطل العقد لقوله صلى الله عليه وسلم ياكلونه رطبا وفي الصحيحين من حديث
سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر
بالتمر ورخص في العرايا تشترى بخرصها ياكلها اهلها رطبا وفي رواية متفق
عليها انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها

تمرا يكون رطبا ولان ثمرها انما جاز للحاجة الى اكل الرطب فاذا اثمر تبينا عدم الحاجة
والفرق بين كون النخلة حتى اثمر لعذر او غيره وحيث بطل البيع رجعت الثمرة كلها
للبايع تبعا للاصل كسائر نماء المبيع المتصل اذا رجع للبايع بفسخ او بطلان ونقل ابن
ابي موسى من ايمة علمائنا في كتابه الارشاد انهما يكونان شريكين في الزيادة فتقوم
الثمرة وقت العقد وبعد الزيادة وعنه لا يبطل والزيادة لهما وقال القاضي الزيادة
للمشتري وعنه يفسد ان اخره عمدا بلا عذر الثالث لا يصح بيع العرايا في
بقية الثمار لما روى الترمذي من حديث سهل وزايد مرفوعا نهى عن المزابنة التمر بالتمر الا
اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم وعلى بيع العنب بالزبيب وكان الاصل يقتضي تحريم
بيع العرية وانما جازت في ثمر النخيل رخصة فلا يصح قياس غيرها عليها لان غيرها لا يساويها
في كثرة المقتيات وسهولة الخرص ولان القياس لا ينظر اليه اذا خالف نصا وقيل
يجوز في العنب فقط ونقله العلقمي عن الشافعية الرابع لا يجوز بيع الرطب بالتمر حيث
كان على الارض ليس على نخيله وجوزه ابو حنيفة واتفق ابو حنيفة ومالك واحمد على
جواز بيع الرطب بالرطب على وجه الارض مثلا بمثل ومنع صحة بيعه الشافعي قال ابن
دقيق العيد وجها واحدا واذا علم الحديث الثاني عن ابي هريرة عبد الرحمن
بن صخر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمحتاجين لاكل الرطب للتفكه
به ولا ثمن معهم يشترونه بمر رطبا يتفكهون به في بيع العرايا المتقدم ذكرها ورخص
الرخصة بكونها في خمسة اوسق او قال فيما دون خمسة اوسق بالشك في الخمسة اوسق
فمنع الامام احمد صحتها في الخمسة اوسق فصاعدا لكون الخمسة مشكوكا فيها فاقتصر على
ما لا شك في الجواز فيه وهو ما دون الخمسة وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بخرصها
يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة رواه الامام احمد ولفظ حديث ابي هريرة
عند مسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة شك داود قال
خمسة او دون خمسة قال الزركشي في شرح الخرقي في المذهب المقطوع به المنع لان النهي
عن المزابنة مطلق خرج منه ما دون خمسة اوسق فيبقى ما عداه على مقتضى النهي ولوجها
للحظر على الاباحة والفرق عندنا بين الشراء في صفقة او صفقات ولم نختلف قول
الشافعي



الشافعي في انه لا يجوز فيما زاد على الخمسة اوسق وانه يجوز فيما دونها وله في الخمسة
قولان وكذا مذهب مالك الا ان الشافعية اعتبروا القدر الجايز بالصفقة ان كانت
واحدة واما لو كانت في صفقات متعددة فلا يمنع عندهم ولو باع في صفقة
واحدة من رجلين ما يكون لكل واحد منهما القدر الجايز جاز ولو باع رجلان من
واحد فكذلك الحكم عندهم في اصح الوجهين ومذهبنا لا يصح زيادة مشتر على
القدر المرخص فيه ولو اشتراه من عدد في صفقات بان يشتري من زيد وسقين
ومن عمرو وسقين ومن بكر وسقين لان النهي عن المزابنة عام استثني منه
العرية فيما دون خمسة اوسق وما زاد يبقى على العموم في التحريم ولان ما لم يجز العقد
عليه مرة اذا كان من نوع واحد لم يجز في عقدين كالذي على وجه الارض وكالجمعين
الاختين واما ان يبايع رجل رجلين عريتين لكل واحد دون الخمسة اوسق جاز لان
المغلب في التحريم حاجة المشتري لا البايع وتقدم في الزكاة الوسق ستون صاعا
والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي والله الموفق الحديث الثالث
عن ابي عبد الرحمن ابن امير المومنين عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد ابرت اي التحت يقال ابرت النخلة ابرها ويقال بالتشديد
وفي الحديث وهم يابرون النخل اي يلقحونها ويذكرونها وقد جاء في الحديث مفسرا
كذلك ووقع في رواية الطبري وهم يوبرون بالتشديد وهو ان يشقق اكمة اناث
النخل ويذر طلع الذكر فيها ولا يلقح جميع النخل بل يوبر البعض ويشقق الباقي بانشاق
ريح الفحول البر الذي يحصل به تشقيق الطلع وفي المطلع ابر النخل يابره ابرا والمسم
الابار فهو ابر والنخل مابور وابر بتشديد الباء تابيرا فهو موبر قال واصل الابار
التلقيح وهو وضع الذكر في الانثى فثمرتها بعد التابير للبايع في صورة الاطلاق
وظاهر هذا اعتبار حقيقة التابير وقال علماؤنا من باع او وهب او رهن نخلا وقد
تشقق طلعه ولم يوبر او باع ونحوه نخلا بر طلع فحال يراد لتلقيح او صالح به
او جعله صداقا او عوض خلع او اجرة فالثمر فقط دون العراجين ونحوها للغط
متروكا في النخل الى الجذاذ وذلك حين تناهي حلاوة ثمرها قال العلامة خاتمة
المحققين الشيخ عثمان النجدي في حواشي المنتهى الطلع بالفتح ما يطلع من النخلة ثم يصير تمرا

ان كان انثى وان كان ذكرا لم يصر ثمر ابل يوكل طريا ويتراءى على النخلة اياما معلوقة حتى يصير فيه شيء ابيض مثل الدقيق وله رايحة ذكية فيلقح به الانثى واطلعت الانثى اخرجت طلعا فهي مطلع وربما قيل مطلعة فعلقوا الحكم بالتشقق لان التابير لا يكون حتى يتشقق الطلع والطلع وعاء العنقود ولما كان الحكم متعلقا بالتشقق بغير خلاف فسروا التابير به لانه لازم له غالبا اذ لو انشق طلعه ولم يؤبر كانت الثمرة للبايع وعلم من الحديث ان ما قبل ذلك للمشتري لانه جعل التابير حدا لملك البايع للثمرة والا لم يكن حدا او كان ذلك التابير غير مفيد فجعل ما قبل التشقق تابعا لاصله وما بعده غير تابع له كالحمل في الحيوان والحق بالبيع باقي عقود المعاوضات لانها في معناه والحق بذلك الهبة لزوال الملك فيها بغير فسخ وتصرف المتهب بما شاء اشبه المشتري والرهن لانه يراد للبيع ليستوفي الدين من ثمنه وترك الى الجذاذ لان تفريغ المبيع بحسب العرف والعادة كدارفيها الطعمة او متاع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري الثمرة بعد التابير كلها او بعضها المعلوم كنصفها او ثلثها او ثمرة شجرة معينة له فله شرطه ايما نخل اشترى اصولها وقد ابرت فان ثمرتها للذي ابرها الا ان يشترط الذي اشتراها وفي لفظ ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصولها فللذي ابر ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع ويصح شرط بايع ونحوه ما لمشتريان يشترط ثمرة النخل قبل التشقق والتابير مثلا له وكذا جزؤه معلوما منها نحو ربع او خمس كما مر وله تبقيته الى جذاذه ما لم يشترط عليه قطع غير مشاع وان ظهر او تشقق بعض ثمرة او بعض طلع ولون نوع فما ظهر او تشقق فللبايع ونحو لما سبق وما لم يظهر ولا تشقق فللمشتري الا اذا ظهر او تشقق بعض ثمرة في شجرة واحدة فالكل للبايع ونحو تنبيهان الاول اتفق الائمة على صحة بيع الاصول وفيها ثمار بادت اختلفوا لو لم تكن الثمرة وسواد ابرت او لم تؤبر فقال ابو حنيفة الثمرة في الحالين للبايع وقال الثلاثة بالتفرقة بين ما اذا كانت مؤبرة فهي للبايع او غير مؤبرة فهي للمشتري الا ان يشترطها المشتري كما في الحديث وقال ابو حنيفة لا يجوز تركها الى حين الجذاذ بل يوخذ البايع بقطعها في الحال وقال الباقون له تركها الى الجذاذ قال علماؤنا وفي صورة تبقيتها الى الجذاذ هذا ما لم

تجر عادة



تجر عادة باخذها بسرا او لكن بسرها خير من رطبها فعلى بايع حينئذ ان يجذها اذا استحكمت حلاوته بسرا لانه عادة اخذه ومحل هذا الحكم يشترط المشتري على البايع قطعه فله شرطه او لم يشترط المشتري ذلك وكان النخل بتضرر ببقايه فيقطع لان الضرر لا يزال بالضرر الثاني مثل الطلع الذي تشقق ما بدا من ثمره كعنب وتين وتوت ورمان وجوز او ظهر من نوره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز او خرج من اكمامه كورد وقطن فما كان بعد البدو فهو للبايع ونحو وما كان قبل ذلك فللمشتري والمراد بالقطن الذي تبقى اصوله واما ما لا تبقى اصوله فهو كزرع لانه لعدم بقائه في الارض اشبه البر ولمسلم قلت بل لهما فقد رواه للعامر احمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولهذا عزاه في منتقى الاحكام لهم ولفظ صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ايما نخل بيعت قد ابرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي ابرها وكذلك العبد والحرث سمي له منافع هؤلاء الثلاث ولهذا ذكره الحافظ عبد الحق الاشبيلي في المتفق عليه من ابتاع اي اشترى عبدا له مال فماله اي الذي كان تحت يد المتخلص الذي باعه فلا يشمله الشرى وانما يشمل بيع الفتق من ذكر او انثى لباسه المعتاد له لانه ما تتعلق به حاجة المبيع او مصلحته وجرت العادة ببيعه معه فلا ياخذ مشتر ما كان يلبسه الرقيق للتجمل من لباس وحلي لانه زيادة على العادة ولا تتعلق به حاجة المبيع وانما يلبسه اياه لينفقه به وهذه حاجة البايع لا المبيع ولا يشمل البيع ما لا كان مع الرقيق ولا بعضه الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ذلك او بعضه في العقد ثم ان قصد ما اشترط ولا بينا وله بيع لو لا الشرط بان لم يرد تركه تركه للفتق اشترط له شروط البيع من العلم به وان لا يشارك الثمن في علته ربا الفضل ونحو كما يشترط ذلك في العينين المبيعين لانه بيع مقصود اشبه ما لو ضم الى الثمن عينا اخرى وباعهما وان لم يقصد المال الذي تحت يد الفتق او ثيابه جمالا له او حليه فلا يشترط له حينئذ شروط البيع لدخوله تبعا غير مقصود اشبه اساسات الحيطان وتمويه سقف بذهب وسواء قلنا الفتق يملك بالتمليك اولا وعتمد المذهب انه لا يملك وان ملك واستدل المالكية بظاهر الحديث على ان العبد يملك لاضافة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المال اليه باللام وهي ظاهرة في الملك ومن لم يرد ذلك يجعلها للاختصاص كسرج الفرس والله اعلم الحديث الرابع ما اشار اليه المصنف بقوله وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع اي اشترى من غيره طعاما بكيل وكل ما يحتاج الى حق توفية من كيل او وزن او عد او ذرع ملكه بالشراء ولزم بالعقد ولو كان قفيزا من صبرة او رطلا من زبرة لم يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولو من بايعه ببيع ولا اجارة ولا هبة ولو بلا عوض ولا رهن ولو بعد قبض ثمنه ولا الحوالة عليه ولا به ولا غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فلا يبعه ومثل البيع غيره مما ذكر حتى اي الى ان يستوفيه وفي لفظ حتى يقبضه وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله سواء قال ابن عباس رضي الله عنهما واحسب كل شيء مثله وفي لفظ اخر فلا يبعه حتى يكتال وفيهما في حديث ابن عمر قال وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي اخر حديث ابن عباس فيهما قال طاوس قلت لابن عباس لم فقال اراهم بتبايعون بالذهب مرجا ولفظ البخاري قلت لابن عباس كيف ذاك درهم بدراهم والطعام مرجا وقال مرجون موخرون وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما بينما كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام قوله في الحديث مرجا اي موخرا كما فسره البخاري ويجوز بهمزه وترك همزه والجزاف بمثلثة بالجيم والكسر افصح واشهر البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وصرح الحديث بالنهي عن بيع المبيع حتى يقبضه واختلف العلماء في ذلك فقال علماؤنا من اشترى شيئا يحتاج الى حق توفية لم يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولو من بايعه ببيع ولا اجارة ونحوهما تقدم ويصح جعله مهرا والخلع والوصية به فلو قبضه جزافا كيلا كان او نحوه لعلمهما قدره بان شاهدا كيله ونحوه ثم باعه بر من غير اعتبار صح وان اعله بكيله ونحوه فقبضه ثم باعه بد لم يجز وان قبضه مصدقا البائعه في كيله ونحوه بري من عهدته ولا يجوز له ان يتصرف فيه قبل اعتباره لفساد قبضه وان لم يصدقه قبل قوله

في قدره



في قدره حيث كان المبيع او بعضه مفقودا واختلفا في بقائه على حاله وان اتفقا على بقائه على حاله او ثبت ببينة اعتبر بالكيل والمبيع بصفة او رؤية سابقة من ضمان بائع حتى يقبضه مشتر ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه ولو غير مكيل ونحو كما لو اشترى شاة او شقصا بطعام فقبض الشاة وباعها او اخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه انفسخ العقد الاول دون الثاني وما عدا المكيل ونحوه كعبد وصبرة يجوز التصرف فيه قبل قبضه ببيع واجارة ونحوهما فان تلف قبل ضمان مشتر تمكن من قبضه او لا اذا لم يمنعه منه البائع وقال الشافعية لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا وغيره وقال ابو حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض ويمنع غيره وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه الحديث الخامس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح اي فتح مكة المشرفة وكان في الثامنة ومقول القول ان الله سبحانه وتعالى ورسوله محرما صلى الله عليه وسلم حرم هكذا في الصحيحين باسناد الفعل الى ضمير الواحد وكان الاصل حرما قال القرطبي انه صلى الله عليه وسلم تادب مع الله فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين لانه من نوع ما رد به على الخطيب الذي قال ومن يعصهما على انه ورد في بعض طرق الصحيحين ان الله حرم ليس فيه ورسوله والتحقيق جواز الافراد في مثل هذا ووجهه الاشارة الى ان امر النبي صلى الله عليه وسلم نائب عن امر الله وهو نحو قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه بيع الخمر ويشمل كل سكر لانه ما خامر العقل وغطاه واضافة تحريم الخمر وما عطف عليه لله جل شانه على الحقيقة اي شرع وقدر تحريم بيع الخمر والى الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك لانه مبلغ عن الله تعالى اي اظهر وبين وبلغ حرمة ذلك قال علماؤنا من شرط صحة البيع ان يكون المبيع ماليا وهو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة او ضرورة فلا يجوز بيع خمر ولو كانا ذميين ولا كلب ولو مباح الاقتناء وتقدم ويصح شراء كتب زندقة ليتلفها لا خمر ليريقها لان في بيع الكتب مالية الورق وحرم بيع الميتة فلا يصح بيعها ولا بيع شيء منها ولو لمضطر الا سمكا وجرادا ونحوهما لا نحو عبد ميت

وان كان طاهرا والحاصل ان المدرك في عدم جواز بيع نحو الخمر والميتة هل هو نجاسة عينها وهذا مذهب الشافعي او عدم ماليتها وهذا معتمد مذهب الامام احمد وغيره من الائمة واما قول ابن دقيق العيد ان الانتفاع بالخمر والميتة لم يعدم فانه قد ينتفع بالخمر في امور وينتفع بالميتة في الطعام الجوارح فالجواب انا شرطنا كون النفع يباح في كل الاحوال والا فقتنا بلا حاجة وحرم بيع الخنزير بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاء اصلية وعند الجوهري زايدة كما في المطلع وقال الدميري هو عند اكثر اللغويين ربا عي وحكى ابن سيده عن بعضهم انه مشتق من خزر العين كانه كذلك ينظر فهو على ذلك ثلاثي يقال تخازر الرجل اذا ضيق جفنه ليحدد النظر كقوله تعالى وتجاهل قال عمرو بن العاص في يوم صفين

اذا تخازرت وما بي من خزر ثم كسرت الطرف من غير عور

الفيتني الوي بعيد المستمر كالحية الصماء من اصل الكمر احلا ما حملت من خير وشر

وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه وقد منع الشافعي واحمد من جواز الانتفاع بالخنزير وكذا اسحاق بن راهويه ورخص بالانتفاع به مالك واصحاب الراي وحرم بيع الاصنام جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله تعالى وقيل هو ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن والمراد هنا ما يشملهما قال علماؤنا لا يصح بيع دم وخنزير وصنم وقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة وهي في الشرع اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة فانه يطلى بها اي بتلك الشحوم السفن ويدهن بها الجلود فتلين ويستصبح بها الناس اي يسعلون بها سرجهم فقال صلى الله عليه وسلم لا بجوز شيء من ذلك بل هو اي البيع والانتفاع بشحم الميتة حرام سواء كان باستصباح او غيره فاهدر منافعه بعد ما بين له ان فيه منفعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك منبها على تعليل تحريم هذه الاشياء قاتل الله اليهود اي قتلهم الله وقيل لعنهم وقيل عاداهم وواحد اليهود يهودي وحذفوا ياء النسبة في الجمع كزنجي وزنج جعلا منهم للياء فيه كتاء التانيث

فخو



في نحو شعيرة وشعير وفي تسميتهم بذلك خمسة اقوال احدها قولهم انا هدنا اليك الثاني انهم هادوا من عبادة العجل اي تابوا ورجعوا عنها الثالث انهم مالوا عن دين الاسلام ودين موسى الرابع انهم يتهودون عند قراءة التوراة اي يتحركون ويقولون السموات والارض تحركت حين اتى الله موسى التوراة قاله ابو عمرو بن العلا الخامس لنسبتهم الى يهوذ بن يعقوب فقيل لهم يهود بالذال المعجمة ثم عرب نقله غير واحد وهم قوم موسى عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام ان الله سبحانه لما حرم عليهم شحومها يعني الميتة جملوه وفي لفظ فاجملوه يعني اذابوه يقال جمل واجمل ثم باعوه مع كونه حرم عليهم فاكلوا ثمنه وليس بياح لهم شيء من ذلك قال الحافظ رحمه الله تعالى جملوه اذابوه ومنه يجملون منه الودك والجميل الشحم المذاب وفي النهاية جملت الشحم واجملته اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت وقال الخطابي معناه اذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم فوجه اللوم على اليهود في تحريم اكل الثمن بتحريم اكل الشحوم واستدل بهذا على تحريم الذرايع كان الكل ثمن ليس هو اكل الاصل بعينه لكنه لما كان سببا الى اكل الاصل بطريق المعنى استحقوا اللوم عليه والذم بمعاطاته وفي هذا ابطال لكل حيلة يتوصل بها الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه وزاد ابو داود في اخر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه وفي لفظ لابي داود لعن الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وروى الامام ابو عبد الله بن بطه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تركبوا ما اركبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية في ابطال التحليل وقال اسناده جيد يصحح مثله الترمذي وغيره ثم قال شيخ الاسلام ومن احتيالهم ان الله سبحانه لما حرم عليهم اكل الشحوم تاولوا ان المراد نفس ادخاله الفم وان الشحم هو الجامد دون المذاب فجملوه فباعوه فاكلوا ثمنه وقالوا ما اكلنا الشحم ولم ينظروا في ان الله سبحانه اذا حرم الانتفاع بشيء فلا فرق بين الانتفاع بعينه او ببدله اذ البدل يسد مسده ولا فرق بين حال جموده وذوبه فلو كان ثمنه حلالا لم يكن في التحريم كبير امر وقد بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال قاتل الله اليهود فذكر الحديث وذكر شيخ الاسلام بعده كلام الخطابي ثم قال يقال جملت الشيء واجملته واجتملته وقال غير الخطابي يقال جملت الشحم اجمله بالضم والجميل الشحم المذاب وذكر حديث جابر ثم قال الامام احمد في رواية صالح وابي الحارث هذه الحيل التي وضعها هؤلاء فلان واصحابه عمدوا الى السنن فاحتالوا في نقضها والشيء الذي قيل لهم انه حرام احتالوا فيه حتى احلوه وقالوا الرهن لا يحل ان يستعمل ثم قالوا يحتال له حتى يستعمل فكيف بجمل ما حرم الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فاذابوها فباعوها واكلوا اثمانها اذابوها حتى ازالوا عنها اسم الشحم قال شيخ الاسلام ابن تيمية ووجه الدلالة ما اشار اليه الامام احمد من ان اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم اراد والاحتيال على الانتفاع بها بما وجد له ان يقال في الظاهر انهم انتفعوا بالشحم فجملوه وقصدوا بذلك ان يزول عنه اسم الشحم ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك لئلا يحصل للمنتفع بعين المحرم ثم مع انهم احتالوا بحيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحريم في هذين الوجهين لعنهم الله تعالى على لسان رسوله على هذا الاستحلال نظرا الى هذا المقصود فان حكمة التحريم لا تختلف سواء كان جامدا او مائعا وبدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده فاذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة ولهذا اجمع المسلمون على ان ما يباح الانتفاع به من وجود دون وجه كالحمير ونحوها فانه يجوز بيع المنفعة الظاهرة المباحة لا لمنفعة اللحم المحرم وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه قال شيخ الاسلام يعني ثمنه المقابل لمنفعة الاكل فاما ان كانت فيه منفعة اخرى وكان الثمن في مقابلتها لم يدخل في هذا واطال الكلام شيخ الاسلام على هذا المقام والله ولي الانعام باب السلم قال الازهري السلم والسلف واحد يقال سلم واسلم وسلف واسلف بمعنى واحد هذا قول جميع اهل اللغة كما في المطلع وتعريفه عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس عقد وهو جائز بالاجماع وسنده من الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه روى سعيد باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اشهد ان السلف المضمون

الى اجل



الى اجل مسمى قد احله الله تعالى في كتابه واذن فيه ثم قرا هذه الاية وذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب حديثا واحدا وهو ما ذكره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة المشرفة اول قدومه الشريف مهاجرا وهم يعني اهل المدينة يسلفون في الثمار السنتين والثلاث سنين ولفظ مسلم السنة والسنتين وفي لفظ عند البخاري من حديث ابي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين او قال عامين او ثلاث شك اسماعيل بن علية والحاصل انهم كانوا منهم من يسلف الى عام ومنهم من يسلف الى عامين ومنهم من يسلف الى ثلاثة اعوام فلا مانع من الكثرة والقلة حيث كان الى اجل معلوم له وقع في الثمن عادة كشهر ونحوه وقال صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء مما يصح السلم فيه بحيث يكون مما تنضبط صفاته لان ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا فيفضي الى المنازعة والمشاقة المطلوب شرعا عدمها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فليسلف في كيل اي اذا كان المسلم فيه مكيلا فليكن بكيل معلوم واذا كان المسلم فيه موزونا فليكن بوزن معلوم وكذا اذا كان المسلم فيه مذروعا فبذراع معلوم وان يكون الكيال والرطل والذراع المقدر به متعارفا عند العامة وهذا مفاد من قوله صلى الله عليه وسلم في كيل معلوم فلا يصح لو شرط بصنجة او مكيال او ذراع لا عرف له قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان السلم في الطعام لا يجوز بغير مكيال لا يعرف عياره او صنجة لا يعرف عيارها وكذا في ثوب بذراع فلان او رطله حيث كان غير معروف لانه غرر يحتاج اليه العقد فان عين فردا ماله عرف كمكيال فلان او رطله وهما معروفان عند العامة صح العقد دون التعيين وعلم من الحديث انه لا يصح السلم في مكيل وزنا ولا في موزون كيلا وقد نص الامام احمد على ذلك لانه بيع تشترط له معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر له في الاصل كما لو اسلم في المذروع وزنا فانه لا يصح بغير خلاف واما في السلم في المكيل وزنا والموزون كيلا ففيه رواية عن الامام احمد وهو مذهب الثلاثة وقوله صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم يعني اعتبار كون السلم لا يصح ان يكون حالا كما نص عليه الامام احمد

وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي يصح ولنا ان الشارع قدم بالاجل والامر للوجوب ولان السلم رخصة جاز للرفق ولا يحصل الرفق الا بالاجل فاذا انتفى الرفق فلا يصح كالكتابة والحلول يخرج عن اسمه ومعناه بخلاف بيوع الاعيان فانها لم تثبت على خلاف الاصل ثم اختلف القائلون باعتبار الاجل فمذهب الامام احمد اعتبار كون الاجل وقع في الثمن عادة لانه انما اعتبر لتحقق الرفق ولا يحصل بمدة لا وقع لها في الثمن والاجل الذي له وقع عادة كشهر وفي الكافي كنصفه وقال مالك باعتبار كون الاجل لا اقل من ثلاثة ايام ويصح الى ثلاثة فصاعدا تنبيهات

الاول اتفق الائمة على صحة السلم بشروط ستة ان يكون في جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة وقدر معلوم واجل معلوم ومعرفة بمقدار راس المال وزاد ابو حنيفة شرطا سابعا وهو تسمية المكان ليوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وهذا لازم عند الباقين وليس بشرط بعد اتفاقهم على ان يكون الثمن منقودا فان تفرقا قبل قبض راس مال السلم في المجلس بطل عند ابي حنيفة عندهما والشافعي واحد وقال مالك يصح وان تاخر راس مال السلم يومين او ثلاثة او اكثر ما لم يكن شرطا

الثاني اختلف الائمة فيما اذا اسلم للحصاد والجذاذ ونحوهما فقال مالك يجوز ولم يجزه الثلاثة من الشروط المعتبرة عندنا غلبة وجود المسلم فيه في محله يعني عند حلوله لانه وقت وجوب تسليمه وان عدم وقت عقد كسلم في رطب وعنبه في الشتاء الى مدة معلوم من الصيف بخلاف عكسه لانه كما يمكن تسليمه غالبا عند وجوبه اشبه بيع الملابق بل اولى وهذا مذهب مالك والشافعي ايضا وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم الا ان يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل قلت وفي مسند الامام احمد وصحيح البخاري عن عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع او لم يكن قالا ما كنا نسالهم عن ذلك وفي رواية كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وحاصله عند هم رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه

باب



## باب الشروط في البيع

اي ما يشترطه احد المتعاقدين على الاخر وتعريفه الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ماله فيه منفعة وتعتبر مقارنته للعقد وهو ينقسم الى صحيح وفاسد والفاسد انواع احدها ما بطل للعقد من اصله كشرط بيع اخر او سلف كبعتك عبدي على ان تسلفني كذا في كذا او قرض كعلى ان تقرضني كذا او شرط صرف الثمن او صرف غيره وهو بيعتان في بيعة النهي عنه الثاني ما يصح معه البيع كشرط بنا في مقتضى البيع وذكر الحافظ في هذا الباب ثلاثة احاديث وبدا بالفاسد الذي لا يفسد البيع وهو الاول

عن ام المومنين عايشة الصديقة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى وسكون المثناة تحت مولاة عايشة رضي الله عنها منقول اسمها من البريرة كما مر بخ الاراك كانت بريرة رضي الله عنها مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها لعايشة رضي الله عنها كما في الحديث وجزم المزي في التهذيب انها كانت مولاة لعتبة بن ابي جهل وقد روى حديث بريرة عايشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وربما تروبه هي كما اخرجه النسائي وليس لها في الكتب الا هو نعم ذكر السهيلي عن عبد الملك بن مروان قال كنت اجالس بريرة قبل ان افي لهذا الامر فتقول لي يا عبد الملك فيك خصلة لا خليقة بهذا الامر فان وليت هذا فاتق الله في الدما فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليحال بينه وبين الجنة بعد ان ينظر اليها بمجرم دم اراقها من مسلم بغير حق وهي اول مكاتبة في الاسلام واول مكاتب في الاسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه وقيل اول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب قال البرماوي ولم اقف لبريرة على وفاة ولا عمر ولا نسب الا ما وقع في تهذيب الاسماء واللغات للنووي انها بنت صفوان ولعله وهم من الناسخ الذي كتب من خط الشيخ من حيث ان بعدها ترجمة بسرة بنت صفوان فانتقل نظره او نحو ذلك انتهى قالت بريرة لعايشة رضي الله عنها كاتبت اهلي والمكاتبة مفاعلة وهي لفظة وضعت لعتق على مال معلوم منجم الى وقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم واصلها من الكتب وهو الجمع وسميت بذلك لانها تجمع نجومًا وقيل انها ماخوذة من كتابة الخط لما يصحب هذا العقد من الكتابة له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما بين السيد وعبده غالبا والمراد باهلها موالیها الذين كانوا يملكون رقبتها
على تسع اواق جمع اُوقية بضم الهمزة وتشديد الياء المثناة تحت مشددا اربعون
درهما كما في القاموس والنهاية وغيرهما ووزنها فعولة والالف زايدة وقد
تكررت في الحديث مفردة ومجموعة ويقال لنصف الاوقية نش وهو اسم لعشرين
درهما في كل عام ادفع لهم اوقية اوعلي في كل عام اوقية فاعينيني بشيء استعين
به في مكاتبتك رقبتي من الرق قالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها ان احب اهلك
ان اعتقها اي التسع اواق لهم يقبضونها في الحال ويكون ولاؤك بفتح الواو
وتد الهمزة حق ميراث المعتق من المعتق ومعناه انه اذا اعتق عبدا او امة صار
له عصبة في جميع احكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب كالميراث وولاية
النكاح والعقل وغير ذلك لي انا لعتقي اياك دونهم لكونهم اخذوا ثمنك
فملكوه وتكونين قد عتقتني باعانتي لك واسترحت من الدأب في تحصيل ما
ذكرتيه من المال فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم كما قالت لها عايشة
من دفعها المال المطلوب لاهل بريرة ويكون ولا بريرة لها فابوا اي امتنعوا عليها
اي على بريرة من ذلك فجاءت بريرة من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس عند عايشة جلية حاليه فقالت بريرة لعايشه اني عرضت ذلك
اي الذي قالته عايشة رضي الله عنها لها عليهم اي موالیها فابوا من قبوله والانتقال
له الا ان يكون لهم علي الولاء دونك فاخبرت عايشة رضي الله عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي لفظ عند البخاري وسلم معناه عن عايشة رضي الله عنها
قالت دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني فاعتقيني قالت نعم قالت
لا يبيعوني حتى يشترطوا ولاي قالت لا حاجة لي فيك فسمع بذلك النبي صلى الله
عليه وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة فذكرت عايشة ما قالت فقال صلى الله
عليه وسلم لعايشة خذيها وفي لفظ اشتريها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء
وفي لفظ وليشترطوا ما شاؤا فانما الولاء لمن اعتق وفي لفظ عند البخاري
فقال وذكر الحديث ان الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمه وفي بعض طرق الحديث
عندهما فذكرت يعني بريرة ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فاتتني

فذكرت



فذكرت ذلك فقالت فانتهرتها فقلت لا ها الله اذا فقالت فسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال اشتريها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء
فان الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة رضي الله عنها يعني اشترتها واعتقتها
واشترطت موالي بريرة الولاء كما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ
قالت عايشة رضي الله عنها ففعلت بضمير المتكلم وقد صرح الحديث بجواز
بيع المكاتب وبه صرح علي وناوكذا هبته والوصية به وكذا ولده التابع له
ومن انتقل اليه بقوم مقام مكاتبه يودي اليه ما بقي من كتابته فاذا ادى
اليه عتق وولاءه لمن انتقل اليه وان عجز عاد قنا وان لم يعلم مشتريه انه مكاتب
فله الرد وله الامساك مع الارش قال الوزير عون الدين ابن هبيرة قال الامام
احمد يجوز بيع المكاتب ولا يكون البيع فسخا لكتابته بل يجر المشتري على ذلك
ويقوم فيه مقام السيد الاول قال في المنتهى وشرحه يصح نقل المكاتب ذكرا كان
او انثى على الاصح واستدل بهذا الحديث فامرها صلى الله عليه وسلم بشرائها ولو لم يجز
لم يامرها بذلك وان المكاتب رقيق ما بقي عليه درهم قال عون الدين بن
هبيرة وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز الا ان مالكا قال يجوز بيع مال الكتابة
وهو الدين المؤجل بمثل حال ان كان عينا فبعوض وان كان عرضا فبعين وعن
الشافعي قولان الجديد منها انه لا يجوز واعتذر عما في الحديث بما لا ينهض به
لما عنذار ولا يحسن تقديم الراي على صحيح الاخبار وفي الحديث ايضا دليل على صحة بيع
العبد بشرط العتق فيصح ان يشترطه بايع على مشتر ويجبر حينئذ مشتر على
عتق ببيع اشترط عليه ان اباه لانه مستحق لله تعالى لكونه قربة التزمها
المشتري فاجبر عليه كالنذر فان اصر ممتنعا عتقه الحاكم كطلاقة على قول هذا
معتمد مذهب الامام احمد وقال الامام مالك يجوز البيع وصحة الشرط ايضا
وعن الشافعي قولان اصحهما صحة البيع وصحة الشرط ايضا وقال ابو حنيفة البيع
باطل فيما حكاه الكرخي وروى الحسن بن زياد جواز البيع وفيه ايضا ان اشتراط
الولاء للبايع لا يفسد العقد لقوله صلى الله عليه وسلم واشترطي لهم الولاء ولامر النبي
صلى الله عليه وسلم بعقد باطل وعلم منه عدم صحة هذا الشرط وهو ايضا يوافق القياس

الملك في ح

من وجه وهو ان القياس يقتضي ان الاثر مختص بمن صدر منه السبب والولاء من اثار العتق فيختص بمن صدر عنه العتق وهو المشتري المعتق فان قيل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اشترطي لهم الولاء اي عليهم بدليل امرها به ولا يامر عليه الصلاة والسلام بفاسد فالجواب عدم صحة هذا التاويل لوجهين احدهما ان الولاء لها باعتاقها فلا حاجة الى اشتراطه الثاني انهم ابوا البيع الا ان يشترط لهم الولاء فكيف يامرها بما علم انهم لا يقبلونه منها وسياق الحديث ظاهر في ابطال هذا التاويل فليس على مثله تعويل واما امرها به لذلك فليس بامر حقيقة وانما هو صورة الامر بمعنى التسوية كقوله تعالى اصبروا او لا تصبروا والتقدير اشترطي لهم الولاء او لا تشترطي ولهذا قال عقبه فانما الولاء لمن اعتق وعلى كل حال ففي ظاهر الحديث اشكال لحق زعم بعض الائمة عدم ثبوت هذه اللفظة كما نقل عن يحيى بن اكثم وعن الامام الشافعي قريب منه وانه قال اشتراطه للولاء رواه هشام بن عروة عن ابيه وانفرد به دون غيره من رواة هذا الحديث وغيره من رواته اثبت من هشام ففي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لما ذكرت عائشة امتناعهم من بيع بريرة الا ان يكون لهم الولاء فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق والتحقيق اثبات هذه اللفظة للثقة براويها ومن التاويل والتخريج عن ظاهر الاشكال ان يكون هذا الاشتراط بمعنى ترك المخالفة لما شرطه البايعون وعدم اظهار النزاع فيما دعوا اليه وقد يعبر عن التخلية والترك بصيغة تدل على الفعل الا ترى انه قد اطلق لفظ الاذن من الله تعالى على التمكين من الفعل والتخلية بين العبد وبينه وان كان ظاهر اللفظ يقتضي الاباحة والتجويز وهذا موجود في كتاب الله تعالى على ما يذكره المفسرون كما في قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله وليس المراد بالاذن ههنا اباحة الله بالضرر بالسحر ولكنه لما خلى بينهم وبين ذلك اضاف اطلق عليه لفظ الاذن مجازا ومنها ان لفظة الاشتراط والشرط وما تصرف منها يدل على الاعلام والاظهار ومنه اشراط الساعة فيحمل قوله اشترطي على معنى اعلمي حكم الولاء وبينيه واعلمي انه لمن اعتق ومنها انه صلى الله عليه وسلم كان قد اخبرهم ان الولاء لمن اعتق ثم اقدموا على

اشتراط



اشتراط ما يخالف هذا الحكم الذي علموه فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتنكيل لمخالفتهم الحكم الشرعي فابطل هذا الشرط عقوبة لمخالفتهم حكم الشرع والله الموفق ثم بعد اشراء عايشة لبريرة وعتقها لها قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله سبحانه وتعالى واثنى عليه عودا على بدء بما هو اهله ثم قال بعد الحمد والثناء اما بعد فما بال رجال وفي لفظ اقوام وهو استفهام انكاري ابطالي اي ما حالهم وشانهم وهم اهل بريرة المتقدم ذكرهم فنبه على تقبيح فعلهم بقوله يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى اي حكمه الذي تعبد به عباده من كتاب او سنة او اجماع فان الشريعة كلها في كتاب الله اما بغير واسطة كالمنصوصات في القران من الاحكام واما بواسطة كالسنة والاجماع ومايقاس على ذلك فهو باطل وان كان المشروط مايتر شرط مبالغة وتاكيدا لان عموم ما كان من شرط دل على بطلان جميع الشروط وان زادت على المايتر فضاء الله اي حكمه احق بالاتباع واولى بالامتثال لمن الشروط المخالفة لحكم الشرع اي هو الحق الذي يجب العمل به لا غير وشرط الله اوثق اي باتباع حدوده والوقوف على ما شرعه من اوامره ونواهي بامتثال اوامره والانكفاف عن زواجره اي هو اوثق وما سواه باطل واه وانما الولاء لمن اعتق لا لغيره من شرط وغيره فهو منفي شرعا وعليه الاجماع وفي هذا اللفظ دليل على جواز البيع بما لغير المتكلف والله اعلم الحديث الثاني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه اي جابر رضي الله عنه كان يسير على جمل وذلك في رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب وبني ثعلبه وكانت بعد خيبر في السابعة على ما حققه الامام ابن القيم وغيره من محققي اهل السير وبه قال البخاري لما صح ان ابا موسى الاشعري حضرها وانما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم عند فراغه من خيبر وكذا ابو هريرة رضي الله عنه كما بينت ذلك وحققته في تخريج الوفا وشرح التوشيه قال جابر رضي الله عنه فاعيا اي كل وضعف قال في القاموس اعي الماشي كل واعي السير البعير اكله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابل معايا ومعاي تعبة فاراد جابر رضي الله عنه ان يُسيّبه في البرية لاعيائه
وعجزه وعدم لحوقه الركب وفي مسند الامام احمد والصحيحين وغيرهما من طرق عن
جابر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني ثعلبة وخرجت
على ناضح لي فاعنبطا علي واعيا حتى ذهب الناس فجعلت ارقبه اي اصعده
وامشيه وبهتمني شانه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ فاتى علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ما شانك فقلت يا رسول الله ابطا علي جملي فاناخ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعيره فقال اَمعك ماء فقلت نعم فجئته بقعب من ماء فتفث
فيه ثم تفح على راسه وظهره وعجزه ثم قال اعطني عصا فاعطيته عصى معي او قال
قطعت له عصى من سَرَحة فدعا لي صلى الله عليه وسلم وضربه بالعصى وفي لفظ ثم نخسه
نخسات ثم قرعه بالعصى ثم قال اركب فركبت فسار سيرا لم يسر مثله وفي اللفظ
الاخر قال فخرج والذي بعثه بالحق يراهق اي يباري ناقته صلى الله عليه وسلم
ويماشيها مراهقة ما تفوته الناقة وجعلت اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حياءه وجعلت احدث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه الصلاة
والسلام لجابر بعنيه اي الجمل باوقية وتقدم انها اربعون درهما قال جابر قلت
لا ابيعه ثم قال صلى الله عليه وسلم ثانيا بعنيه فبعته له صلى الله عليه وسلم باوقية
كما دفع اوّلا واستثنيت حملانه اي ان يحملني ومتاعي الى اهلي اي اشترطت ان
تكون لي منفعة ظهره بحيث يحمل متاعي الذي كان معي واركبه الى المدينة نزادها
الله تشريفا قال جابر رضي الله عنه فلما بلغت على الجمل الى اهلي اتيته عليه الصلاة
والسلام بالجمل فنقدني ثمنه اي اعطانيه نقدا معجلا ثم رجعت الى بيتي فارسل
في اثري بفتح الهمزة وكسرها بتبعاله بعد قال في القاموس خرج في اثره واثره
بعده يعني ارسل خلف جابر فرجع اليه فقال له صلى الله عليه وسلم اتراني بفتح
الهمزة وضم المثناة الفوقية اي اتظنني ماكستك لاخذ جملك قال في النهاية
الماكسة في البيع انتقاص الثمن واستحطاطه والمنابذة بين المتابعين خذ جملك
بارك الله لك فيه ودراهمك لك ايضا وفي لفظ خذ جملك فهو مالك ووقع في
رواية ابي نعيم شيخ البخاري اتراني انما ماكستك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك





لك وهذا من كرم صلى الله عليه وسلم ومكارم اخلاقه وعالي شيمه وفيه علم من
اعلام النبوة ومعجزة من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم ومحل موافقة الترجمة
من الحديث بيع الجمل واستثناء حملانه الى المدينة وهذا من الشرط الصحيح في البيع وهو
ان يشترط البايع على المشتري نفعا غير وطي ودواعيه معلوما في بيع كسكنى الدار المبتاعة
شهرا وحملان البعير المبيع الى محل معين وخدمة العبد المبيع مدة معلومة على الاصح نص
عليه الامام احمد وحجته الحديث المذكور وفي رواية عند مسلم فبعته بخمس اواق
قال قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال لك ظهره الى المدينة وقد روي في قصة
جابر هذه اختلاف في قدر ثمن الجمل المذكور فروي اوقية وروي اربعة دنانير وروي
اوقية ذهب وروي اربع اواق وروي خمس اواق وروي ما يتا درهم وروي عشرون
دينارا وهذا كله في رواية البخاري وروى الامام احمد والبزار من حديث جابر ثلاثة عشر
دينارا هذا مع كون الثمن واحدا والرواة كلهم عدول قال الاسماعيلي ليس اختلافهم في قدر
الثمن بضار لان الغرض بيان كرم المصطفى صلى الله عليه وسلم وتواضعه وحنوه على
اصحابه صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التوفيق
وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما يحصل من مجموع
الروايات انه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا
يضر عدم التحقيق بذلك انتهى تنبيهان الاول تقدم ان الاوقية اربعون
درهما هكذا كان عرفهم في ذلك الزمان واما في عرف الناس بعد ذلك فلهم اصطلاحات
متباينة ففي عرف الحجاز عشرة دراهم وفي عرف اهل مصر اليوم اثنى عشر درهما وفي عرف
اهل الشام خمسون درهما وفي عرف اهل حلب ستون درهما وفي عرف اهل عينتاب مايتا
درهم وفي عرف بعض اهل الروم مايتا وخمسون درهما وفي مواضع اكثر من ذلك حتى ان
موضعا فيه الوقية الف درهم الثاني قد اختلف الفقهاء بما دل عليه هذا الحديث
فقال الامام احمد ومالك والاوزاعي واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وغيرهم
اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البايع لمحل معين يصح البيع والشرط
واحتجوا بهذا الحديث وقالت طايفة البيع جايز والشرط باطل وهم ابن ابي ليلى
وروى عن احمد في رواية مرجوحة واشهب من المالكيه وقال اخرون البيع فاسد

ولهم ابوحنيفة وصاحباه والشافعي والله تعالى الموفق الحديث الثالث
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع حاضر بالبلد عارف بالسعر لباد اي انسان قادم على البلد من غيرها
لبيع سلعته بسعر يومها وجهل السعر وكان للناس الى السلعة التي قدم البادي
ونحوه بها لبيعها حاجة حرمت مباشرة الحاضر للبيع ولم يصح كما تقدم في باب ما نهي
عنه من البيوع ولا تناجشوا وتقدم ان النجش ان يزيد في ثمن السلعة من لا يريد
ابتياعها ليغر غيره ولا يبيع الرجل على بيع اخيه وتقدم في اول باب ما نهي
عنه من البيوع بلفظ ولا يبع بعضكم على بيع بعض فيحوم ذلك ولا يخطب
بالجزم على النهي وبجوز الرفع على انه نفي وسياق ذلك بصيغة الخبر ابلغ في المنع
ويؤيده قوله في رواية عبد الله بن عمر عند مسلم ولا يبيع الرجل على بيع اخيه
ولا يخطب بالرفع فيهما على خطبة اخيه المسلم حتى ينكح او يترك وفي رواية او يأذن
له الخاطب اي حتى يأذن الاول للثاني تنبيه قال الجمهور وهذا
النهي للتحريم وقال الخطابي هذا النهي للتاديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند
اكثر الفقهاء كذا قال ولا يخفى انه لا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان
عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد بل حكى النووي ان النهي فيه للتحريم
بالاجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الحنابلة والشافعية محل التحريم ما اذا
صرحت المخطوبة او وليها الذي اذنت له حيث اعتبر اذنها بالاجابة فلو وقع
التصريح بالرد فلا تحريم فلو لم يعلم الثاني بالحال جاز له الخوض على الخطبة لان
الاصل الاباحة على معتمد المذهب قال في الاقناع ولا يحل لرجل ان يخطب على خطبة
مسلم لا كافر كما لا ينبغي نصا ان اجيب تصريحا او تعريضا ان علم فان فعل صح العقد
كالخطبة في العدة بخلاف البيع فان لم يعلم اجيب اولا اورد ولو بعد الاجابة
اولم يركن اليها واذن له او سكت عنه او كان قد عرض لها في العدة او ترك الخطبة
جاز والاصح عند الشافعية عدم الحرمة ان وقعت الاجابة بالتعريض كنتوها لارغبة
عنك وهو قول الحنفية والمالكية ولا تسأل المرأة وقال ابن مسعود رضي الله عنه
لا تشترط المرأة طلاق اختها وفي لفظ عند البخاري وغيره لا يحل لامرأة تسأل طلاق

اختها



اختها لتتفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج بلفظ
لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها وعلى بعض الفاظ البخاري لا يحل يقتضي
التحريم وحملوه على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة
لا ينبغي معها ان تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة
او اضرر يحصل لها من الزوج او للزوج منها او يكون سوالها ذلك بعوض والزوج
رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال
ابن حبيب حمل العلماء هذا على النهي على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح
وتعقبه ابن بطال بان نفي الحل صريح في التحريم نعم لا يلزم منه فسخ النكاح
وانما فيه التغليظ على المرأة ان تسأل طلاق الاخرى مع انها فقها وأنا صرحوا بان
الزوج اذا شرط المخطوبة طلاق زوجته بان ذلك شرط صحيح لازم للزوج بمعنى
ثبوت الخيار لها بعدمه ولا يجب الوفاء به بل يندب فان لم يفعل فلها الفسخ لا
بعزمه وهو على التراخي لا يسقط الا بما يدل على الرضى من قول او تمكين منهما مع
العلم وهذا محل مطابقة الحديث للترجمة قال الامام النووي معنى هذا الحديث
نهي المرأة الاجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هي فيصير لها من
نفقته ومعروفه ومعاشرته ما للمطلقة قال والمراد باختها غيرها سواء كانت اختا
من النسب او الرضاع او الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في الدين
اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الادمي وحمل ابن عبد البر الاخت
هنا على الضرة وهذا ممكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق
اختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية ويؤيده
قوله فيها ولتنكح فانما لها ما قدر لها اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير
ان تشترط ان يطلق التي قبلها وعلى هذا فالمراد بالاخت هنا الاخت في الدين
ويؤيده زيادة ابن حبان في اخره فان المسلمة اخت المسلمة لتكفأ بكسر اللام
تعليلا لسوال طلاقها وهو بالهمز من كفأت الاناء اذا قلبته وافرغت ما فيه وفي
لفظ لتكتفئ ما في اناءها وهو بالهمز ايضا افتعال من كفأت الاناء وكذا يكفا
وهو بفتح اوله وسكون الكاف وبالهمز وجاء اكفأت الاناء اذا املته وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في رواية ابن المسيب لتكفى بضم اوله من اكفات وهو بمعنى املته وفي رواية لتستفرغ صحفتها والمراد بالصحفة والاناء هنا ما يحصل من الزوج من النفقة ونحوها وفي النهاية الصحفة اناء كالقصعة المبسوطة قال وهذا مثل يريد الاستبداد عليها بحظها فتكون كمن قلب اناء غيره في اناه وقال الطيبي هذه استعارة مستلحمة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الاناء من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الاناء عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به والله تعالى الموفق **باب الربا**

والكتف الربا مقصور اصله في اللغة الزيادة قال الجوهري ربا الشيء يربو اذا زاد وهو مكتوب في المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبت في المصحف كذلك لان اهل الحجاز تعلموا الكتابة من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم وان شئت كتبته بالياء على ما في المصحف او بالالف حكى ذلك الثعلبي والربيه مخففة لغة في الربا والرّبا بفتح الراء ممدودا وهو الربا ايضا وفي الشرع تفاضل في اشياء ونسا في اشياء مخصوص باشياء ورد الشرع بتحريمها وهو من الكبائر والصرف بيع الذهب بالفضة او الفضة بالذهب والاولى ما في الاقناع انه بيع نقد بنقد وفي تسميته صرفا قولان احدهما اصرفه عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض والبيع نسا والثاني من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان قال في المطلع واما بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فسيتي مراكله وذكر الحافظ المصنف في هذا الباب خمسة احاديث **الحديث الاول** عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الذهب** وهو المبنى ويؤنث واحدته بهاء كما في القاموس والجمع اذهاب وذهوب وذُهبان بالضم كما في النهاية واذهبه طلاه به كذهبه قال في المطلع للذهب اسماء منها النضر والنضير والنضار والزبرج والسيراء والزخرف والعسجد والعقيان والتبر غير مضروب وبعضهم يقوله للفضة **بالورق** بثلثة وككتف وجبل الدراهم المضروبة والجمع اوراق وورّاق كالرقة وجمعها ورقون والوراق كثير الدراهم

فمقصود



فمقصود الحديث بيع الذهب بالفضة ربا محرم من الكبائر والذهب الرفع والنصب اي بيعوا الذهب والاول ارشق اي الذهب يباع او بيع الذهب بحذف المضاف للعلم به واقيم المضاف اليه مقامه ومثله البر فيما ياتي ومن اسماء الفضة ايضا اللجين والنساك والغرب ويطلقان على الذهب ايضا **الا هاء وها** بالمد فيهما على الافصح وفتح الهمزة وقيل بكسرها وقيل بالسكون وحكي بالقصر بغير همز وهو قليل والمعنى خذ وهات وحكي هاك بكاف مكسورة ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ قال ابن الاثير هاء وها هو ان يقول كل واحد من المتبايعين هاء فيعطيه ما في يده وقال ابن مالك هاء اسم فعل بمعنى خذ وحقه ان لا يقع الا بعد الا فيجب تقدير قول قبله يكون محكيا بأي الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وها وقال الخليل هاء كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قولها وها ان يقول كل من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس والحلول كما نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى والشافعية والحنفية قال في الاقناع في الصرف والقبض في المجلس شرط لصحته فان طال المجلس او تماشيا مصطحبين الى منزل احدهما او الى الصراف فتقابضا عند جاز ومقصوده بقوله والقبض في المجلس شرط لصحته اي لبقاء الصحة لا للصحة العقد والا لم يتقدم المشروط على الشرط كما نبه عليه العلامة الشيخ منصور في شرحيه على الاقناع والمنتهى وقال الامام مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام فلو انتقلا عن ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما فمذهبه عدم جواز تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا وحمل قول سيدنا عمر رضي الله عنه لا تفارقه على الفور **والبُرّ** بضم الباء الموحدة فراء مشددة من اسماء الحنطة والجمع ابرار **يباع بالبر ربا** محرم **الا ان يكون هاء وها** يعني حالا مقبوضا في المجلس كما تقدم في الصرف ولا بد من عدم التفاضل حيث اتحد الجنس كالبر بالبر **والشعير يباع بالشعير فهو ربا** محرم **الا ان يكون هاء وها** اي حالا مقبوضا قبل التفرق بشرط التساوي مع اتحاد الجنس والبر والشعير صنفان عند الجمهور وخالف في ذلك مالك والليث والاوزاعي فقالوا هما صنف واحد وقد اتفق العلماء على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما

موجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالًا كالذهب بالذهب وعلى
انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او بغير جنسه بما يشاركه
في علة الربا كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وقد اختلفوا في علة الربا
فقال احمد وابو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس فكل ما جمعه
الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه اذا باعه متفاضلا كالذهب والفضة
والحديد والنحاس والرصاص وما اشبهه وفي غير ذلك العلة فيه الكيل
والجنس فكل ما جمعه الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت اذا بيع متفاضلا كالحنطة
والشعير والارز والهاشان والكرسنة فكل مكيل وموزون لا يباع بجنسه
الا حالا مقبوضا متساويا سواء كان مطعوما او غير مطعوم وقال مالك
والشافعي العلة في الذهب والفضة الثمنية فلا يجري الربا عندهما في الحديد
والنحاس ونحوهما وقال الشافعي العلة في بقية الربويات كونها مطعومة
فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما مالك فقال العلة فيها كونها تدخر للقوت
وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها في معنى البر والشعير
فمثل رمانة برمانتين وسفرجلة بسفرجلتين حرام عند الشافعي مباح عند
غيره تنبيهان الاول اعلم ان الربا من حيث هو نوعان ربا الفضل وربا
النسيئة فاما ربا الفضل فيحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه عند ابي حنيفة
واحمد رضي الله عنهما واما عند مالك والشافعي رضي الله عنهما فكل مطعوم مدخر
وكذا غير مدخر عند الشافعي بيع بجنسه متفاضلا قال علماؤنا ولو كان
يسيرا لا يتاتى كيله كمرة بمرة او بتمرتين او لا يتاتى وزنه كادون الاوقية
من الذهب والفضة ونحوهما لا فيما تخرجه الصناعة كالمعمول من الصفر
والحديد ونحوهما كالخواتيم والسكاكين والابر ونحوها قال علماؤنا والجهل
بالتساوي حال العقد كالعلم بالتفاضل فلو باع بعضه ببعض جزافا او كان
من احد الطرفين حرم ولم يصح واما ربا النسيئة فكل شيئين ليس احدهما
نقدا علة ربا الفضل فيهما واحدة كمكيل بمكيل وموزون بموزون فيشترط
في مثل بيع حديد بنحاس وبر بشعير مثلًا الحلول والقبض في المجلس ويجوز





التفاضل حيث اختلف النوع وان اختلفت العلة فيهما كالرباع مكيلا بموزون جاز
التفرق قبل القبض والنساء والتفاضل وما كان مما ليس بمكيل ولا موزون كثياب
وحيوان وغيرها يجوز النساء فيه سواء بيع بجنسه او بغير جنسه متساويا او متفاضلا
الثاني اقتصر بعض العلماء على كون ما يجري فيه الربا هو ما جاءت به الاحاديث
ولم يتعد شيئا من ذلك فحصروا الربويات في ستة اشياء الذهب والفضة والبر
والشعير والتمر والملح وهو ما في مسند الامام احمد وصحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد
او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء وشله عن ابي هريرة وعبادة بن
الصامت وغيرهما رضي الله عنهم قال اهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة
قال شيخ الاسلام ابن تيمية اتفق الناس على تحريم ربا الفضل في الاعيان الستة
التي جاءت بها الاحاديث وهي من افراد مسلم وفي آخر حديث عبادة فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد قال وتنازعوا فيما سوى ذلك على
اقوال فطائفة لم تحرم ربا الفضل في غيرها وهذا ما ثور عن قتادة وهو قول اهل
الظاهر وابن عقيل من ائمة علماء مذهبنا في آخر مصنفاته ترجح هذا القول مع كونه
يقول بالقياس قال ابن عقيل لان علل القياس في مسالة الربا علل ضعيفة
واذا لم يظهر فيه علة امتنع القياس قال ابن تيمية وطائفة حرمته في كل مكيل
وموزون كما يروى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه وبه اخذ الامام احمد في المشهور عنه
وهو قول ابي حنيفة وغيره وطائفة حرمته في الطعام وان لم يكن مكيلا او
موزونا كقول الشافعي واحمد في مرجوح روايته وطائفة لم تحرمه الا في المطعوم
اذا كان مكيلا او موزونا وهذا قول سعيد بن المسيب والشافعي في قول واحمد
في رواية ثالثة اختارها الامام الموفق وهذا قريب من قول الامام مالك القوت
وما يصلح ان يدخر للقوت ورجح هذا القول ابن تيمية رحمه الله تعالى قال
ابن تيمية عن هذا القول انه ارجح الاقوال وقد حكي عن بعض المتاخرين انه حرم
في جميع الاموال قال ابن تيمية لكن هذا ما علمت به قائلا من المتقدمين والله الموفق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الثاني عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل يدخل في الذهب جميع اصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووي تبعا لغيره في ذلك الاجماع وقوله الا مثلا بمثل شرط لازم لا بد منه وكذا القبض قبل التفرق كما مر وكما في اخر الحديث ولا تشفوا بضم المثناة فوق وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء اي لا تزيدوا بعضها اي بعض الطرفين على بعض فلا يسوغ زيادة احد العوضين على الاخر عند اتحاد الجنس فيمتنع التفاضل في الاموال الربوية ولا تبيعوا منها اي النقدين وبقية الاموال الربوية المنصوص عليها وكذا ما قيس عليها من بقية الربويات حيث اتحد العوضان في علة الربا بان كانا مكيلين او موزونين فان اتحد جنسها كبر وبر امتنع التفاضل والنساء وان اختلفا كبر وشعير عندهما جنسين جاز التفاضل وامتنع النساء واما ان اختلفا جنسا وعلة كمكيل وموزون فلا يمتنع شيء من ذلك كما تقدمت الاشارة اليه فلا يسوغ لاحد مع اتحاد الجنس ان يبيع شيئا غاليا من الفضة والذهب شيئا ناجزا منهما ومكيلا غاليا بمكيل ناجز ولا موزونا غاليا بموزون حاضرا ناجزا الا النقدين فانهما يجوز ان يكونا راس مال لسلف موزون فانا وان قلنا ان العلة في النقدين كونهما موزونا وفي بعض جنس فانا نقول يجوز اسلامهما في الموزون من غيرهما قال في الفروع وعلى المذهب يجوز اسلام النقدين في الموزون

وبه



وبه ابطلت العلة لان كل شيئين شملهما احدى علتي ربا الفضل يحرم النساء فيهما قال وفي طريقة بعض اصحابنا يحرم سلما فيه فلا يصح وان صح فللحاجة واجاب القاضي وغيره بان القياس المنع وانما جاز للمشقة ولها تاثير وفي لفظ عند مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الا يدا بيد بعد قوله الا مثلا بمثل ثم قال فمن زاد او استزاد فقد ارتبى الآخذ والمعطي سواء وكذا في حديث حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بعد ما عدد الاصناف الستة بحكم ثم قال مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وكذا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يدا بيد وفي لفظ اخر من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ايضا ولفظه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال له رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب عبد الله وانا معه والليثي حتى دخل على ابي سعيد الخدري فقال ان هذا اخبرني انك تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل فاشار ابو سعيد باصبعيه الى عينيه هما واذنيه فقال ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء رواه البخاري ومسلم الا ان البخاري لم يقل في هذا الحديث وزنا بوزن والجمع بين هذه الالفاظ توكيدا ومبالغة في الايضاح ويؤخذ من قوله الا وزنا بوزن اعتبار الوزن في الموزونات فلو باعه شيئا من الموزونات كيلا لم يصح لعدم العلم بالتساوي فيما هو معتبر شرعا كما انه لو باعه شيئا من المكيلات وزنا كرطل حنطة برطل لم يصح حالم يساووه كيلا فلا بد من التماثل بالمعيار المعتبر شرعا فما كان موزونا فبالوزن وما كان مكيلا فبالكيل والله اعلم الحديث الثالث وعنه اي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال بن رباح الحبشي المؤذن القرشي بالولا ابن حامة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم وتقدمت ترجمته الى النبي صلى الله عليه وسلم

بتمر برني وهو تمر معروف معرب اصله برنيك اي الحمل الجيد كما في القاموس
فقال له اي بلال رضي الله عنه النبيُّ بالرفع فاعل اي قال النبي صلى الله
عليه وسلم لبلال من اين هذا اي من اين لك هذا التمر الجيد فقال له
بلال كان عندنا تمر ردي غير جيد فبعت منه اي بن الردي صاعين
بصاع من الجيد لاجل ان يطعم اي ياكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي قوله له ما قال من ابتياعه صاعًا
بصاعين اَوَّهْ بالقصر وتشديد الواو وهو بسكون الهاء ومن العرب من
يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين فيقول اووه وكله بمعنى التحزن ومنه قوله
تعالى ان ابرهيم لحليم اواه في قول اكثرهم اي كثير التاوه وهو الحزين شفقا وحزنا
وقيل اواه دعا وهو يرجع الى قريب منه وانشد البخاري اذا ما قمت ارحلها بليل
تاوه اهة الرجل الحزين كذا بتشديد الهاء للاصيلي وللقابسي وابي ذر اهة
بالمد وكلاهما صواب اي توجع الرجل الحزين عين الربا عين الربا اي ما صنعته فهو
حقيقة الربا الذي لا شك فيه لا تفعل ذلك فانه محرم ثم ارشده صلى الله عليه وسلم
الى فعل ما يحل ولا محذور فيه فقال ولكن اذا اردت ان تشتري تمرا جيدا فبع التمر
الردي ببيع اخر بثمن معلوم ثم اشتر به اي بالثمن الذي بعته تمرا جيدا وقد
حصل المقصود وخلصته من اثم الربا وفي لفظ اخر عندهما من حديث ابي سعيد الخدري
قال اُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول
الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا
فردوه ثم بيعوا تمرنا فاشتروا لنا من هذا وعنه قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا وفي لفظ بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا
والجنيب تمر جيد وفي المطالع التمر الجنيب قال مالك الكبيس وقال غيره هو كل
تمر ليس مختلط خلاف الجمع وقال الطحاوي وابن السكن هو الطيب قال شيخ الاسلام
ابن تيمية في كتابه ابطال التحليل اذا كان مقصود الرجل نفس الملك الباح بالبيع وما
هو من توابعه وحصله بالبيع فقد قصد بالسبب ما شرعه الله سبحانه له واتى بالسبب

حقيقة



حقيقة وسواء كان مقصوده يحصل بعقد او عقود مثل ان يكون بين سلعة
وهو يريد ان يبتاع سلعة اخرى لا تباع بسلعته لمانع شرعي او عرفي او غيره فذلك
فيبيع سلعته ليملك ثمنها والبيع لملك الثمن مقصود مشروع ثم يبتاع بالثمن سلعة
اخرى وابتياع المثمن السلع بالاثمان مقصود مشروع قال وهذه قصة بلال رضي
الله عنه بخيبر سواء فانه اذا باع الجمع بالدراهم فقد اراد بالبيع ملك الثمن
وهذا مشروع مقصود ثم اذا ابتاع بالدراهم جنيبا فقد اراد بالابتياع ملك
سلعة وهذا مقصود مشروع فلما كان بايعا قصد ملك الثمن حقيقة ولما كان
مبتاعا قصد ملك السلعة حقيقة فان ابتاع بالثمن من غير المشتري منه فهنا
لا محذور فيه اذ كل واحد من العقدين مقصود مشروع وهذا بين وفيان حكم
العقد الاول من النقد والقبض ونحو ذلك واما ان ابتاع بالثمن من مبتاعه من
جنس ما باعه فيخاف ان لا يكون العقد الاول مقصودا منهما بل قصدهما بيع
السلعة الاولى بالثانية فيكون ربا ويظهر هذا القصد بان يكون اذا باعه التمر مثلا
بدراهم لم يحرروها ولا نقدها ولا قبضها فيعلم انه لم يقصد بالعقد الاول ملك
الثمن بذلك التمر ولا قصد المشتري تملك التمر بتلك الدراهم التي هي الثمن بل
قصد العقد الاول على ان يعيد اليه الثمن ويأخذ التمر الاخر وهذا تواطئ منهما حين
عقده على فسخه والعقد اذا قصد به فسخه لم يكن مقصودا واذا لم يكن الاول مقصودا
كان وجوده كعدمه فيكونان قد اتفقا على ان يبتاع بالتمر تمرا ويحقق ان هذا
العقد المقصود انه اذا جاءه بدراهم ودنانير او حنطة او تمر او زبيب ليبتاع
به من جنسه الكثير منه او اقل فانهما غالبا يتشاطران ويتراضيان على سعر احدهما
من الاخر ثم يقول بعد ذلك بعتك هذه الدراهم بكذا وكذا دينارا ثم يقول اصرف
لي بها كذا وكذا درهما كما اتفقا عليه اولا ويقول بعتك هذا التمر بكذا وكذا درهما
ثم يقول يعني به كذا وكذا تمرا فيكونان قد اتفقا على التمر المذكور صورة لا حقيقة
ليس للبايع غرض في ان يملكه ولا للمشتري غرض في ان يملكه وقد تعاقدا على ان
يملكه البايع ثم يعيده للمشتري والعقد لا يعتد لفسخ من غير غرض يتعلق بنفس
وجوده فان هذا باطل والحاصل ان المقاصد في العقود معتبرة والاعمال بالنيات

فلا اعتبار بمن اخذ من هذا الحديث جواز الحيل وفتح باب البدايع وذلك لان كلام الشارع انما يحمل على البيع الحقيقي لا على صورة بيع لا حقيقة لها فان صورة الامر كما اشار اليه شيخ الاسلام قدس الله روحه فان هذا لو كان سائغا عالما لكان في تحريم الربا حكمة اما تضييع الزمان واتعاب النفوس بلا فائدة فانه لا يشاء احد ان يبتاع ربويا بأكثر منه من جنسه الا قال بعتكه هذا بكذا وابتعت منك هذا بهذا التمر فلا يعجز احد عن استحلال ربا حرمه الله سبحانه قط فان الربا في البيع نوعان ربا الفضل وربا النسيئة فاما ربا الفضل فيمكنه في كل مكيل ربوي ان يقول بعتك هذا المال بكذا وبعتني ما شاء ثم يقول ابتعت به هذا المال الذي من جنسه فالربا النسيئة فيمكنه ان يقول بعتك هذه الحريرة بالف درهم او عشرين صاعا الى سنة فابتعتها منك بسبع مائة حالة او عشرة صاعا او نحو ذلك كما اشار اليه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ولا يخفى على ذي فطنة فساد ذلك فيا سبحان الله ايعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن واوجب محاربته مستحله ولعن اهل الكتاب باخذه ولعن اكله وموكله وشاهديه وكاتبه وجاء فيه من الوعيد ما لا يجيء في غيره الى ان يستحل جمعه بادنى سعي من غير كلفة اصلا الا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزئ بها وكيف يستحسن مؤمن ان ينسب نبيا من الانبياء فضلا عن سيد المرسلين بل ان ينسب رب العالمين الى ان يحرم هذه المحارم العظيمة ثم يبيحها بضرب من العبث والهزل الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيه مقصود لمتعاقدين قط تنبيه دل هذا الحديث على تحريم ربا الفضل والتمر وعلى ارشاد الى التخلص من اثم الربا فاما الثاني فقد ذكرنا منه ما يكفي ويشفي واما الاول وهو ربا الفضل فجمهور الامة وسائر الائمة على تحريمه وخالف ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك فلم يحرم ربا الفضل وكلم في ذلك فقيل انه رجع عنه وقال شيخ الاسلام ابن تيمية واما ربا الفضل بلا نساء فقد انكر على ابن عباس رضي الله عنهما غير واحد من السلف والخلف وروي عن ابن مسعود وابن عباس انه لا ربا الا في النسا كما ثبت ذلك عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ربا الا في النسيئة والحاصل ان الربا من اكبر الكبائر سواء كان ربا الفضل او ربا النسيئة والله تعالى الموفق الحديث الرابع عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون واسمه سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة

وبعادته صح



وتشديد المثناة تحت واخره را ابن سلامة بتخفيف اللام الرياحي بكسر الراء وفتح المثناة وبالحا المهملة وتقدمت ترجمته في كتاب الصلاة قال ابو المنهال سالت البرا بفتح الموحدة وتخفيف الراء والمد على المشهور ابن عازب بالعين المهملة والزاي المكسورة ابن الحارث الانصاري الاوسي وهو وابوه صحابيان وزيد بن ارقم بن زيد بن قيس بن النعمان الانصاري الخزرجي وتقدمت ترجمتهما رضي الله عنهما عن الصرف متعلق بقول ابي المنهال سالت فكل واحد منهما يعني البرا ابن عازب وزيد بن ارقم يقول عن صاحبه هذا خير مني لما فيهما من الفضل وسلامة قلوبهما من الكبر والفخر فانما يعلم الفضل لاهل الفضل ذوو الفضل وكلاهما رضي الله عنهما اي كل واحد منهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بسائر انواعه بالورق اي الفضة دينا فلا يجوز ذلك ولا يسوغ فيعتبر في بيع الذهب بالفضة الحلول والتقابض قبل التفرق على ما مر وبجوز التفاضل فهذا نص في تحريم ربا النسا ومثل الذهب والورق ما ساواهما في علة الربا على ما مر فلا يباع برٌ بشعير نسا ولا تمر بزبيب نسا ولا موزون بمثله نسا الا النقدين فانه يجوز اسلامهما في الموزونات كما مر قريبا والله اعلم وفي الحديث دليل على مشروعية التواضع والاعتراف بحقوق الاكابر والله اعلم الحديث الخامس عن ابي بكرة بسكون الكاف وبهاء في اخره واسمه نفيع بضم النون وفتح الفا وسكون المثناة تحت ابن الحارث وقيل ابن مسروح بفتح الميم وسكون السين المهملة واخره حا مهملة الثقفي من ولد ثقيف بفتح المثلثة وكسر القاف واخره فا ابن منبه بضم الميم وتشديد الباء الموحدة مكسورة وقيل اسم ثقيف عمرو بن منبه ضبة وقيل غير ذلك وام ابي بكرة سمية بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء المثناة تحت امة الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام وقيل بل كان عبدا للحارث بن كلدة وهي ام زياد بن ابي سفيان الذي استلحقه معاوية وانما كني ابا بكرة لانه تدلى من حصن الطايف للنبي صلى الله عليه وسلم وهو محاصر له ببكرة وهي التي يستقى عليها على البير وجمعها بكر بتحريك الكاف وهي من شواذ الجمع لان فعلة بسكون العين لا يجمع على فعل بالتحريك الا قليلا نحو حلقة وحلق وحماة وحماة وبكرة وبكر وكان ابو بكرة رضي الله عنه قد اسلم وعجز عن الخروج من الطايف الا هكذا

فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واعتقه فنوس مواليه وكانت غزوة الطايف
في شوال سنة ثمان روي لابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان وثلاثون حديثا
اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة وسلم بحديث ونزل البصرة ومات بها سنة
تسع واربعين وقيل احدى وخمسين واعتزل الفتنة في وقعة الجمل فلم يقاتل
مع واحد من الفريقين رضي الله عنه وعنهم اجمعين قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة الا عن بيع الذهب بالذهب الا ان يكون
بيع الفضة بالفضة سواء بسواء وبيع الذهب بالذهب سواء بسواء غير متفاضل
وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ارشاد واباحة ان نشتري الذهب بالفضة
كيف شئنا اي متساويا ومتفاضلا وان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا
اي بالنسبة للتفاضل والتساوي لا بالنسبة الى الحلول والتاجيل قال فساله اي
سال ابا بكرة رضي الله عنه رجل قال البرماوي هو عبد الرحمن بن ابي بكرة الراوي عن
ابيه هذا الحديث فقال يعني عبد الرحمن بن ابي بكرة بشرط كون بيع ذلك يدا بيد
يعني الحلول والتقابض في المجلس قبل التفرق فقال ابو بكرة رضي الله عنه هكذا اي
مثل ما ذكرته لكم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد ذلك مبينا كما في حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي تقدم وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
عند الامام احمد وسلم وابو داود وابن ماجة وفيه فاذا اختلفت هذه الاصناف يعني
الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد والحاصل
انه اذا اتحد الجنس مثل الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر فيعتبر
لصحة ذلك التساوي والحلول والتقابض قبل التفرق وان اختلف الجنس اعتبر الحلول
والتقابض قبل التفرق وجاز التفاضل وان اختلف المبيعان في علة الربا لم يمتنع
من ذلك شيء كما مر تنبيه قوله في الحديث فساله رجل الى آخره من افراد مسلم لم يذكره
البخاري والله اعلم باب الرهن وغيره من مطل الغني
وان من ادرك ماله بعينه عند من حجر عليه لفلس فهو احق به واثبات الشفعة
فيما لم يقسم وذكر الوقف وامتناع العود في الصدقة ومنع جواز تخصيص بعض اولاده
على بعض بلا سبب لذلك وجواز المخابرة وذكر العمري وحسن الجوار وتهديد من ظلم

قيد



قيد شبر من الارض وما يتعلق بذلك والرهن في اللغة الثبوت والدوام يقال
ماء راهن اي راكد ونعمة راهنة اي ثابتة دايمة وقيل هو الحبس قال الله تعالى
كل امرئ بما كسب رهين وقال كل نفس بما كسبت رهينة وجمع رهان كجبل
وجبال ورهن كسقف وسقف عن ابي عمرو بن العلا قال الاخفش وهي قليلة
وقيل رهن جمع رهان ككتاب وكتب ويقال رهنت الشيء واردهنته و في
الاصطلاح توثقة دين بعين يمكن اخذه او بعضه منها او من ثمنها ان تعذر الوفا
من غيرها واتفقت الامة على جواز سفرا وحضرا لقوله تعالى فرهان مقبوضة ومعتمد
المذاهب الثلاث جواز عقده مع الحق وبعده لا قبله وقال ابو حنيفة يصح ولو قبله
واختاره ابو الخطاب منا ويحتمله كلام الامام احمد لكن المعتمد انعقاده قبله ولا
يصح الرهن الا منجزا فلا يصح معلقا بشرط وذكر الحافظ رحمه الله تعالى في هذا
الباب ثلاثة عشر حديثا الحديث الاول عن ام المومنين عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي وهو ابو الشحم
من بني ظفر بفتح الظا المعجمة والفا وهو بطن من الاوس وكان حليفا لهم واسم
ابي الشحم كنيته وغلط من ضبطه بالمد فقال آبي الشحم وزعم انه سمي بذلك لانه كان
لا ياكله اولا ياكل ما ذبح على الاصنام ووقع لامام الحرمين من الشافعية تكنيته
بابي شحمة وهذا قريب طعاما وكان قدر الطعام ثلاثين صاعا من شعير كما في كتاب
البيوع من صحيح البخاري بان الطعام قدره ثلاثون صاعا من شعير ولفظه عن عايشة
رضي الله عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين
صاعا من شعير وكذلك رواه الامام احمد وابن ماجة والطبراني وفي رواية الترمذي
والنسائي بعشرين صاعا وفي مصنف عبد الرزاق بوسق شعير اخذه لاهله ووقع
لابن حبان من حديث انس ان قيمة الطعام كانت دينارا زاد الامام احمد فما وجد
صلى الله عليه وسلم ما يفتكها به حتى مات ورهنه اي رهن النبي صلى الله عليه وسلم
اليهودي على الطعام درعا بكسر الدال المهملة تذكر وتؤنث مرهونة واسم
هذا الدرع ذات الفضول بالضاد المعجمة وضم الفا قبلها ربطوها ارسل اليه
صلى الله عليه وسلم بها سعد بن عبادة حين سار الى بدر قال في النهاية الدرع

مرهونة

الزردية وتجمع على ادراع فهذا الحديث مما يستدل به على جواز الرهن في الحضر
حتى ان الامام البخاري ترجم في صحيحه كتاب الرهن في الحضر فلم يرد بقوله في الحضر
انه قيد ولكنه قصد به الرد على الظاهرية المحتجين بقوله تعالى وان كنتم على سفر
ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة والجواب ان الله تعالى انما ذكر السفر لان الغالب
فيه عدم وجود الكاتب وقد يوجد الكاتب ومع ذلك يجوز الرهن فيه ايضا
لان الرهن للاستيثاق فكما يسوغ ان يستوثق رب الدين سفرا يجوز ان يستوثق
حضرا كالكفيل وقد حسم مادة هذه الشبهة من اصلها رهن الشارع صلى الله عليه
وسلم درعه وهو بالمدينة قال ابن بطال جميع الفقهاء يجوزون الرهن في الحضر
والسفر ومنعه مجاهد وداود في الحضر ونقل الطبري عن مجاهد والضحاك انهما
قالا لا يشرع الرهن الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب والله الموفق الحديث
الثاني عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مطل الغني اي تسويفه بالدين كالامتطال والمماطلة والمطاولة
واصل المطل من مطلت الحديدة امطلها اذا ضربتها ومددتها لتطول وكل ممدود
ممطول ومنه اشتقاق المطل بالدين يقال مطله وماطله بحقه فهو مطول ومطال
والمراد بالغني هنا القادر على الوفاء فمن قدر على الاداء فاخره ولو كان فقيرا فهو ظالم
منه لتمكنه من اداء الحق لربه فلم يفعل والمعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل
بالدين بعد استحقاقه وطلبه قال علماؤنا كغيرهم يجب على المديون فورا وفاء دين
حال او موجل حل على قادر بطلب ربه فلا يجب بدونه ولو عين وقت وفاء خلافا
لما توهمه عبارة المنتقى قال في الفروع وتعيين دفعه بطلبه قال جماعة منهم صاحب
المغني والمحرر في وجوب زكاة الفطر على المدين يجب اداء الدين عند طلبه
قال والمراد كما قال صاحب المحرر بجب إذا على الفور وقيل وقبله اي الطلب ويمهل
بقدر ذلك اتفاقا قوله ويمهل بقدر ذلك اي بقدر ما يحضر المال فان كان له
سلعة فطلب ان يمهل حتى يبيعها ويوفيه من ثمنها امهل بقدر ذلك وكذلك ان
امكنه ان يحتال لوفاء دينه باقتراض ونحوه وطلب رب الدين ان يرسم عليه
حتى يفعل ذلك وجب اجابته قال شيخ الاسلام ابن تيمية فان مطله حتى شكى

عليه



عليه فما غرمه فعلى المماطل فان ابى من له مال يفي بدينه الوفاء حبسه الحاكم وليس
له اخراجه حتى يتبين امره او يبرأ من غريمه بوفاء او ابراء او يرضى باخراجه فان
اصر باع الحاكم ماله وقضى دينه وقال جماعة اذا اصر على الحبس وصبر عليه ضربه
الحاكم قال في الفصول للامام ابن عقيل وغيره يحبسه فان ابى عزره قال ويكرر
حبسه وتعزيره حتى يقضيه قال شيخ الاسلام نص على ذلك الائمة من اصحاب الامام
احمد وغيرهم ولا اعلم فيه نزاعا لكن لا يزاد في كل يوم على اكثر التعزير ان قيل بتقديره
انتهى وكل هذا يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم والظالم يستحق العقوبة
فان العقوبة تستحق على ترك واجب او فعل محرم وقضية كونه ظلما انه كبيرة لكن
قال النووي مقتضى مذهبنا اعتبار تكرره وردّه السبكي بان مقتضاه عدمه
لان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن اداءه كالغصب والغصب كبيرة
لا يشترط فيها التكرار وهذا ظاهر كلام شيخ الاسلام ومن ثم ابيح حبسه وتعزيره
ومن قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة
والحاكم من حديث الشريد بفتح الشين المعجمة هو ابن سويد الثقفي قيل انه من حضرموت
فحالف ثقيفا مرفوعا والشريد شهد الحديبية فهو صحابي رضي الله عنه ولفظ
الحديث ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته وعلقه البخاري في صحيحه بلفظ ويذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال سفيان يعرضان يقول مطلني حتى وعقوبته
الحبس قال اسحاق فسر سفيان عرضه اذاه بلسانه وعن وكيع عرضه شكايته
قال في النهاية الليّ المطل يقال لواه غريمه بدينه يلويه ليا والواجد الغني
قال ذو الرمة * تزيدين ليا اي وانت مليّة * واحسن يا ذات الوشاح التقاضيا *
وقال الامام عبد الله بن المبارك يحل عرضه اي يغلظ له وعقوبته انه يحبس له
انتهى واذا ثبت اعساره وجب انتظاره وحرم حبسه واختلف في ثابت العسرة
اذا اطلق من السجن هل يلازم غريمه فقال الثلاثة يمنع من الملازمة حتى يثبت
له مال اخر وقال ابو حنيفة لا يمنع الحاكم الغرماء من لزومه تتمة في الصحيحين
وغيرهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق فاغلظ له فهم به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

ان لصاحب الحق مقالا هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري دعوه فان لصاحب الحق مقالا
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اشتروا له سنا يعني سن الابل فاعطوه اياه فقالوا لا
نجد الا سنا هو خير من سنه فقال اشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم او خياركم
خيركم احسنكم قضاء زاد البخاري في طريق اخر فقال الرجل اوفيتني اوفى الله بك
وفي لفظ فان خياركم الناس احسنهم قضاء وفي اخر افضلكم احسنكم قضاء قلت
ومن هذا قصته زيد بن سَعَنَه بالسين المهملة والعين والنون المفتوحتين
كما ذكره الحافظ المصنف رحمه الله تعالى وجزى عليه الدارقطني وفي نسخ الشفاء
للقاضي عياض بالياء التحتية بعد العين المهملة وعليه تصحيح مؤلفه قال الحاكم
الحافظ الذهبي والاول اصح وهي ما روى ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن سلام
رضي الله عنه ان زيد بن سعنه وهو احد علماء اهل الكتاب من اليهود قال النووي
هو احد احبار اليهود الذين اسلموا قال انه لم يبق من علامات النبوة شيء لم
عرفتها في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه لم اثنتين لم اجربهما انه
ان يسبق حلمه جهله وان لا تزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له
لان اخالطه فاعرف حلمه فابتعت منه تمرا معلوما الى اجل معلوم واعطيته الثمن
ولفظ ابن حبان والوفا للحافظ ابن الجوزي خرج يوما ومعه علي بن ابي طالب رضي
الله عنه فجاء رجل كالبدوي فقال يا رسول الله ان قرية بني فلان اسلموا وحد ثتهم
ان هم اسلموا اتتهم ارزاقهم رغدا وقد اصابتهم سنة وشدة واني اشفق ان يخرجوا
من الاسلام فان رأيت ان ترسل اليهم بشيء تعينهم به قال زيد فقلت انا ابتاع منك
بكذا وكذا وسقا واعطيته ثمانين دينارا فدفعها الى الرجل وقال استعن عليهم بها
فاغثهم فلما كان قبل المحل بيوم او يومين او ثلاث خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى جنازة في نفر من اصحابه فجذبت رداءه جذبة شديدة حتى سقط عن عاتقه
ثم اقبلت بوجه غليظ جهم فقلت الا تقضيني يا محمد فوالله ما علمتكم بني
عبد المطلب بمطل فارتعدت فرائص عمر بن الخطاب كالفلك المستدير ثم رمى ببصره
وقال اي عدو الله اتقول هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتصنع به ما ارى
وتقول ما اسمع فوالذي بعثه بالحق لولا ما اخاف فوته اي الا فتيك عليه يعني





على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبقني راسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
الى عمر في تؤدة وسكون ثم تبسم وقال انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك
يا عمر تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن اتباعه وفي رواية الزهري انه قال له
يا محمد اقض حقي فانكم يا معاشر بني عبد المطلب مطل فقال عمر يا يهودي الخبيث
اما والله لولا مكانه اي يعني النبي صلى الله عليه وسلم لضربت الذي فيه عيناك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا حفص نحن كنا الى غير هذا
منك احوج الى ان تكون امرتني بقضاء ما علي وهو الى ان يكون اعنته في
قضاء حقه اخرج اذهب يا عمر فاقض حقه وزده عشرين صاعا من تمر
مكان ما رعته قال زيد فذهب بي عمر فقضاني حقي وزادني عشرين صاعا من
تمر فقلت ما هذا قال امرني رسول الله ان ازيدك مكان ما رعتك فقلت
اتعرفني يا عمر قال فمن انت فقلت انا زيد بن سعنه قال الحبر قلت الحبر قال
فما دعاك الى ان تفعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلت وتقول له ما قلت قلت
يا عمر انه لم يبق من علامات النبوة شيء لم اجربها الا وقد عرفته في وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين نظرت اليه لم اثنتان لم اجربهما منه يسبق حلمه جهله ولا
يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فقد اختبرته منه فاشهدك يا عمر اني قد رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا واشهدك ان شطر مالي في امة محمد
صدقة فقال عمر لعلك يا زيد لا تسعهم كلهم قال لا وعسى بعضهم فرجع
عمر وزيد بن سعنة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زيد اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فآمن به وصدقه وشهد معه مشاهد كثيرة وفي
رواية قال فلم يزده جهلي عليه الا حلما الحديث وفيه ان اهل اليهودي اسلموا كلهم
الا شيخا كان ابن مائة سنة فمضى على الكفر والله اعلم وقال صلى الله عليه وسلم
فاذا اتبع احدكم عمر فليتبع بعين اخيل واذا عداه بعلى فقال على على كغني
لفظا ومعنى وفي رواية مليء بالهمزة والمشهور رواية ولغة اسكان المثناة
من اتبع ومن فليتبع وهو على البناء للمجهول مثلا اذا اعلم فليعلم تقول منه تبعت الرجل
بحق اتبعته تباعة بالفتح اذا طلبته وقال القرطبي اما اتبع بضم الهمزة وسكون

التامثيا لما لم يتم فاعله فعند الجميع واما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول اجود انتهى قال العلقمي وما ادعاه من الاتفاق على اتبع يرده قول الخطابي لان اكثر المحدثين يشددونها والصواب التخفيف ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم من اتبع فليتبع اي من احيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ الامام احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد واخرج البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور ورواه ابن ماجة من طريق ابن عمر بلفظ اذا أُحلت على ملي فاتبعه وهذا بتشديد التا بلا خلاف والملي بالهمز ماخوذ من الملاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام اي صار مليا قال الكرماني الملي كالغني لفظا ومعنى فاقتضى انه بغير ثمن وليس كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل بالثمن ومن رواه بتركها فقد سهله والامر في قوله صلى الله عليه فليتبع على ظاهره للوجوب على معتمد مذهب الامام احمد وابي ثور وابن جرير واهل الظاهر وعبارة الخرقي ومن احيل بحقه على ملي فواجب عليه ان يحتال وعند الثلاثة ان الامر للاستحباب ووهم من نقل فيه الاجماع قبل هو امر اباحة وارشاد تنبيهات الاول الحوالة بمقدار ما في الاخيار وفيه وليست بيعا بل هي انتقال مال من ذمة الى ذمة بلفظها او معناها الخاص كابتعتك بدينك على فلان اوخذ او اطلب دينك منه الثاني يشترط لصحتها ولزومها رضى محيل وعلم محال به وعليه والمقاصة بان يستوي الدينان جنسا وصفة وحلولا واجلا وقدرا فلا تصح بذهب على فضة ولا بصحاح على مكسر وعكسه ولا مع اختلاف اجل ولو كانا حالين فشرط على محتال تاخير حقه او بعضه لم تصح الحوالة على ما في الاقناع وتبعه في الغاية واستوجه العلامة الشيخ منصور في شرح الاقناع فساد الشرط دونها انتهى نعم اذا صحت الحوالة فرضيا بدفع ادنى او على او تاجيل او تعجيل او دفع عوض جاز ولا تصح بقليل بكثير على قليل وعكسه ونحو بقليل على قدر من كثير وعكسه الرابع من شروط الحوالة استقرار مال محال عليه لانه خلاف الموضوع فلا تصح على صداق قبل دخول او مال كتابة او اجرة قبل استيفاء منفعة او فرع مدة ولا على ثمن مبيع مدة خيار الخامس كون محال عليه يصح السلم فيه من مثلي وغيره كمعدود ومذروع السادس لا يشترط في الحوالة رضا محال عليه ولا رضى محتال بشرط كون المحال عليه



عليه مليا والملي هو كما نص عليه الامام احمد القادر بماله وقوله وبدنه فقط فعند الزركشي من عليه مال قادر على الوفا وقوله ان لا يكون مماطلا وبدنه امكان حضوره لمجلس الحكم فلا يلزمه احتيال على والده او من في غير بلده ولا على ذي شوكة فاذا استوفت الحوالة سائر شروطها برئ المحيل بمجرد الحوالة ولو افلس محال عليه او مات او جحد بعد ثبوته او تصديق محال والا فيرجع على محيل كما لو احيل بلا رضاه على من ظنه مليا فبان انه غير ملي او برضاه واشترط الملاة فانتفت لا بلا شرط قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه الحوالة على ما له في الديوان اذن في الاستيفاء فقط وللمحتال الرجوع على مطالبة محيله واحالة من لا دين عليه على من دينه عليه وكالة ومن لا دين عليه على مثله وكالة في اقتراض وكذا مدين على بري فلا يصار فيه نص عليه الامام احمد والله اعلم الحديث الثالث ما اشار اليه بقوله رحمه الله تعالى وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الحافظ بن حجر الظن من الزهري بالتصغير ابن معاوية الجعفي شيخ شيخ البخاري واعترضه البدر العيني بان الظن لا يجدي شيئا لان الاحتمال في غير قايم وفيه شدة الورع والاحتراس في تادية الحديث كما سمع من غير زيادة ولا نقص وان جوزنا روايته بالمعنى من ادرك اي لحق والدرك محركة اللحاق يقال ادركه لحقه ماله الذي باعه واقبضه للمشتري ولم يقبض من ثمنه شيئا فوجده بعينه وفي رواية الترمذي وغيره فوجد الرجل سلعته عنده بعينها عند رجل افلس او وجد ماله بعينه عند انسان اعم من كونه رجلا او افلس والمفلس لغة من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته وشرعا من لزمه اكثر من ماله قال في المطلع وانما سمي مفلسا لانه لا مال له الفلوس وهي ادنى انواع المال قال في المطلع والمفلس في عرف الفقهاء من دينه اكثر من ماله وخرج اكثر من رحله ويجوز ان يكون سمي بذلك لما يؤول اليه من عدم ماله بعد وفاء دينه ويجوز ان يكون سمي بذلك لانه يمنع من التصرف في ماله الا النزر التافه كالفلوس ونحوها وقال ابو السعود صارت دراهمه فلوسا وقيل صار الى حال ليس معه

فلس انتهى فهو اي رب المال الذي دفعه لمتاعه ولم يقبض من ثمنه شيئا ووجده بعينه احق به اى بماله الذي وجده بعينه لم يزد زيادة متصلة كسمن وكبر ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كنسج غزل وخبز دقيق من غيره من بقية الغرماء الذين لهم على المفلس دين اعلم ان هذا الحديث رواه الامام احمد والشيخان واصحاب السنن والمسانيد ورواه الامام مالك في الموطا وهو من الاحاديث المقطوع بصحتها وروى الامام احمد ايضا من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به وروى مسلم ايضا من حديث ابي هريرة ايضا في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه ورواه بهذا اللفظ النسائي ايضا وفي لفظ عند الامام احمد ايما رجل افلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء رواه الامام مالك في الموطا وابو داود وهو مرسل وقد اسنده ابو داود من وجه ضعيف تنبيهات الاول قال بمقتضى هذا الحديث جمهور الامة واكثر الائمة منهم عطاء بن ابي رباح وعروة بن الزبير وطاوس والشعبي والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن والامام مالك والشافعي واحمد واسحق بن راهويه وداود فكل من هؤلاء وغيرهم من اعلام الائمة ذهبوا الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قايم بعينه فان صاحبه احق به من غيره من الغرماء وقال الامام ابو عمر يوسف بن عبد البر اجمع فقهاء الحجاز واهل الاثر على القول بجملة اي بجملة الحديث المذكور وان اختلفوا في اشياء من فروعه ثم قال واختلف مالك والشافعي في المفلس يأتي غرماؤه ويدفع السلعة الى صاحبها وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن اليه من قبل انفسهم لما لهم في قبض السلعة من الفضل فقال مالك لهم ذلك وليس لصاحبها اخذها اذا دفع اليه الغرماء الثمن وقال الشافعي ليس للغرماء في هذا مقال واذا لم يكن للمفلس ولا لورثته اخذ السلعة فالغرماء ابعد من ذلك وانما الخيار لصاحب

السلعة



السلعة ان شاء اخذها وان شاء تركها وضرب مع الغرماء الثاني في تحرير مذهب الامام احمد رضي الله عنه في هذه المسالة من حيث هي معتمد المذهب ان من وجد عين ماباعه او اقرضه او اصدقه لم تنقص او سقط ولو بعد الحجر عليه غير عالم به او عطاه راس مال سلم او اجرة ولو نفسه ولم يمض من مدتها شيء او شقصا اخذه مفلس بشفعة فهو احق بها ولو قال المفلس انا ابيعها واعطيك ثمنها او بذله غريم او خرجت وعادت لملكه فلو اشتراها ثم باعها ثم اشتراها البايع الثاني وهو المفلس فهي لاحد البايعين بقرعة وشرط لصحة احقية رب العين بها كون مفلس وبايع حيا ان الى اخذها وبقاء كل عوضها في ذمته لا ان دفع او ابرئ من بعضه وكون كلها في ملكه الا اذا جمع العقد عددا اولا وكان مكيلا او موزونا كما استوعر في الغاية فانه يا خذ مع تعذر بعضه ما بقي وكون العين بحالها لم توطا بكر ولم يخرج حر بما ينقص قيمته ولم تخلط بغير متميز ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كما مر من جعل نحو دهن صابونا وكونها لم يتعلق بها حق كشفعة وجناية ورهن فان استطرد ربه فكما لو لم تتعلق وكونها لم تزد زيادة متصلة كتعلم صنعة كما قدمنا ويصح رجوعه بقول كرجعت في متاعي واخذته ولو متراخيا بلا حاكم وهو فسخ لا يحتاج لمعرفة وقدرة على تسليم فلو رجع في ابق صح وصار له فان بان تلفه حين رجع بطل استرجاعه ولا يمنع الرجوع نقص كهزال وجنون ونسيان صنعة ولا صبغ ثوب او قصره ولو نقص بهما كما في الغاية خلافا للاقناع والمنتهى والزيادة بصبغ او قصر للمفلس ولو كان الثوب والصبغ لواحد رجع في الثوب وحده وضرب له بثمن الصبغ مع الغرماء واما الزيادة المنفصلة كالولد والثمرة والكسب فلا تمنع الرجوع وهي لراجع نص عليه الامام احمد في ولد الجارية ونتاج الدابة واستظهر في التنقيح رواية كونها للمفلس واستوجه في الغاية انه الصحيح وحمل الامام الموفق النص على بيعهما حال حملهما فكانا مبيعين واما ان مات البايع حال كونه بيعا مدينا او حجر عليه فشتراحق بمبيعه من الغرماء ولو قبل قبضه لان مات المشتري مفلسا والسلعة بيد بايع واختلف عن الامام مالك والشافعي فيما اذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئا فقال ابن وهب وغيره عن مالك ان احب صاحب السلعة ان يرد ما قبض من الثمن ويقبض سلعته كان له ذلك وقال الشافعي لو كانت عبدا فاخذ

نصف ثمنه ثم افلس الغريم كان له نصف العبد ويبيع النصف الثاني الذي بقي للغرماء ولا يرد شيئا مما اخذ وقد علمت ان معتمد مذهب الامام احمد انه متى اخذ من ثمن السلعة شيئا امتنع رجوعه بها واختلف مالك والشافعي فيما اذا مات المفلس فقال الامام مالك كما قدمناه عن معتمد مذهبنا لا رجوع في الموت ودليله ما قدمنا في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر الثالث لم يقل الامام ابو حنيفة بمقتضى هذا الحديث وكذا ابرهيم النخعي والحسن البصري والشعبي في رواية وكذا ابو يوسف ومحمد في فرق فقال هؤلاء بايع السلعة له اسوة الغرماء وقد صح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو والغرماء فيه سواء وهو قول الزهري قلت ونحن نلتزم هذا ونقول به وقد روي عن علي رضي الله عنه نحو ذلك الرابع دلالة الحديث على الرجوع في الفلس قوية جدا حتى قيل انه لا تاويل له وقال المصطفوي من الشافعية لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه وقد صرح علماؤنا بذلك وعبارة الاقناع ولو حكم حاكم بكونه اسوة الغرماء نقض حكمه نصا اي نص عليه الامام احمد رضي الله عنه وقال القرطبي في المفهم تعسف بعض الحنفية في تاويل هذا الحديث بتاويلات لا تقوم على اساس وقال النووي تاولوه بتاويلات ضعيفة مردودة وقال ابن بطال قالت الحنفية البايع اسوة الغرماء ودفعوا حديث التفليس بالقياس وقالوا السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته والجواب انه لا مدخل للقياس مع وجود السنة اما مع وجودها فهي حجة على من خالفها فان قالوا الكوفيون نحن نتاوله بانه محمول على المودع والمقرض دون البايع قلنا هذا فاسد لانه عليه السلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البايع لانه يرجع بعينه اذا وجده بصفته لم يتغير فاذا تغير فانه لا يرجع به وقال الكرماني هذا التاويل غير صحيح اذ لا خلاف ان صاحب الوديعة احق بها سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط في الحديث الافلاس والحاصل انهم اطالوا في الرد على من خالف هذا الحديث والله اعلم الخامس قد استدل بهذا الحديث للقول بان الديون المؤجلة تحل بالحجر على المديون ووجه الاستدلال انه يندرج تحت كونه

ادرك



ادرك ماله فيكون احق به ومن لوازم ذلك ان يحل اذ لا تسوغ المطالبة بالموجل ومعتمد مذهبنا انه متى كان الثمن موجلا ورجع في السلعة فاخذها عند حلول الاجل فتوقف اليه ومعتمد المذهب عدم حلول الدين الموجل بالحجر فاذا حجر الحاكم على المفلس فان كان في الغرماء من له دين موجل لم يحل ولم يوقف له شيء وكان يرجع على الغرماء اذا حل لكن ان حل قبل القسمة شاركهم وان حل قبل قسمة البعض حق شارك في الباقي ويضرب في الباقي بجميع الدين الموجل الذي حل ولباقي الغرماء بقية ديونهم ومن مات وعليه دين موجل لم يحل اذا وثق الورثة او غيرهم برهن او كفيل على اقل الامرين من قيمة التركة او الدين كما لا تحل الديون التي له بموته فان تعذر التوثق لعدم وارث او غيره حل والله الموفق الحديث السادس الرابع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جعل هذا في بعض الفاظ البخاري وفي بعضها انما جعل وفي لفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة واسقط الباقي في رواية جعل في كل مال من ربع او حايط ونحوهما من ساير العقارات لم يقسم بخلاف ما قسم مما كان مشتركا بين اثنين فصاعدا فاذا قسم ووقعت الحدود بينهما او بينهم فصار كل واحد منهما يعرف حد نصيبه وصرفت الطرق فصار كل واحد يعرف طريق نصيبه فلا شفعة لاحد في ملك احد اذا باعه قال في المطلع كالمطالع الشفعة ماخوذة من الزيادة لانه يضم ما يشفع فيه الى نصيبه هذا قول ثعلب كانه كان وترا فصار شفعا والشافع هو الجاعل الوتر شفعا والشفيع فعيل بمعنى فاعل قال الامام الموفق في الشفعة عرفا استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت اليه زاد في الاقناع ان كان مثلها او دونه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد قال علماؤنا فلا شفعة لكافر حربي البيع اسلم بعدا ولا على مسلم ولو ذميا خلافا للثلاثة قال في الفروع ولا شفعة لكافر على مسلم نص عليه الامام احمد رضي الله عنه في وجوه كثيرة قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وهو من مفردات المذهب انتهى وبه قال الحسن والشعبي وقيل بلى وبه قال مالك والشافعي واصحاب الراي لعموم قوله عليه السلام لا يحل لمن يبيع حتى يستاذن شريكه وان باعه ولم يوذنه فهو احق به وهو في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه ولانه خيار ثبت لدفع الضرر بالشفا فاستوى فيه المسلم والكافر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالعيب واما ما روى الدارقطني في كتاب العلل عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة لنصراني فهذا يخص عموم ما احتجوا به
ولانه معنى يملك به يترتب على وجود ملك مخصوص فلم يجب للذمي على المسلم كالزكاة
ولانه معنى يختص به العقار فاشبه الاستعلاء في البنيان يحققه ان الشفعة انما
تثبت للمسلم دفعا للضرر عن ملكه فتقديم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري ولا يلزم
من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمي فان حق المسلم ارجح ورعايته
اولى ولان ثبوت الشفعة في محل الاجماع على خلاف الاصل رعاية لحق الشريك المسلم وليس
الذمي في معنى المسلم فيبقى على مقتضى الاصل وتثبت الشفعة للمسلم على الذمي لعموم
الادلة الموجبة ولانها اذا ثبتت في حق المسلم على المسلم مع عظم حرمته ورعاية حقه فلان
تثبت على الذمي مع دناءته اولى واما ما قاله في المغني تنبيهات الاول
تثبت الشفعة الا في العقارات فلا تجب فيما ليس بعقار كشجر وحيوان معزدين وجوهر
وسيف نعم يؤخذ البناء والغراس تبعا وذهب شذوذ من الناس الى ثبوتها في المنقولات
متعللين بعموم مصدر هذا الحديث مع ان اخره وسياقه يشعر بان المراد به العقار لانه
الذي تدخله الحدود وصرف الطرق الثاني لا بد من كون المبيع شقصا شائعا مع شريك
ولو مكاتبا من عقار ينقسم قسمة اجبار فاما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه كما يأتي
فلا تجب الشفعة فيما لا تجب قسمته كحمام صغير وبير وطرق وعراص ضيقة وقال
ابو حنيفة تثبت فيه الشفعة وحجة الجمهور قوله عليه السلام انما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم الى اخره وهذه الصيغة في النفي تشعر بقبول القسمة
فيقال البصير لم تبصر كذا ويقال للاكمه لا تبصر كذا وان استعمل احد الامرين في الاخر وذلك
الاخر فعلى هذا يكون في قوله فيما لم يقسم اشعار بانه قابل للقسمة فاذا دخلت انما
المفيدة للحصر اقتضت انحصار الشفعة في القابل ذكره ابن دقيق العيد ولما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة سنقبة
والمنقبة الطريق الضيق بين دارين لا يمكن ان يملكه احد ذكره ابو الخطاب في
رؤوس المسايل وابو عبيد في الغريب وروي عن عثمان رضي الله عنه انه قال لا شفعة
في بير ونخل ولان اثبات الشفعة في هذا يضر بالبايع لانه لا يمكنه ان يتخلص من اثبات

الشفعة



وهذا معتمد مذهب الامام احمد وبه اكثر الاصحاب وقال الامام ابو حنيفة تجب الشفعة للجار ج م

الشفعة في نفسه بالقسمة الثالث يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة عدم ثبوت الشفعة للجار وهي رواية عن الامام
احمد اكانها مرجوحة بالمرة واستدل لقول ابي حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم جار
الدار احق بدار الجار رواه النسائي وابو يعلى في مسنده وابن حبان من حديث انس ورواه
الامام احمد وابو داود والترمذي من حديث سمرة بن جندب ورواه الطبراني من حديث
سمرة بلفظ جار الدار احق بالشفعة وبما روى ابن سعد عن الشريد بن سويد مرفوعا
جار الدار احق بالدار من غيره وبما روى البخاري وابو داود والنسائي عن ابي رافع مرفوعا
الجار احق بصقبه وبما روى الامام احمد واصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا الجار
احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غايبا بان كان طريقهما واحدا والمانعون
اجابوا عن هذه الاحاديث باجوبة اما ما في البخاري من قوله احق بصقبه فقد ابهم الحق
ولم يصرح به فلم يجز ان يحمل على العموم في ضمير كان العموم يستعمل في المنطوق به دون
المضمر قال الخطابي وابن الاثير الصقب بالسين والصاد في الاصل القرب وقال في
القاموس الجار احق بصقبه اي بما يليه ويقرب منه وقال العلقمي في حاشية الجامع الصغير
يحتج بهذا الحديث من اوجب الشفعة للجار قال ومن لم يثبتها للجار تاول الجار على
الشريك ويحتمل ان يكون المراد احق بالبر والمعونة وما في معناها بسبب قربه من جاره
واجابوا عن حديث سمرة بان اهل الحديث اختلفوا في لقا الحسن له ومن اثبت لقاه
قال انه لم يروه الا حديث العقيقة وقد رواه الحسن عن سمرة وعن حديث الجار احق
بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غايبا بات شعبة قال سمعت فيه عبد الملك بن سليمان
الذي الحديث في روايته قال الامام احمد هذا الحديث منكر قال ابن معين لم يروه غير
عبد الملك وقد انكر عليه قال الامام المجد ويقوى ضعفه بحديث جابر يعني الذي نحن
بصدد شرحه قال بعض الحنفية يلزم الشافعية القايلين بحمل اللفظ على
حقيقته ومجازه ان يقولوا بشفعة الجوار لان الجار حقيقة في المجاور ومجاز في
الشريك واجيب عنه بان محله عند التجرد وقد فات القرينة هنا للمجاز فاعتبر
للجمع بين حديثي جابر وابي رافع فان حديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك
وحديث ابي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لانه اقتضى ان يكون الجار احق من كل احد

حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم الشارك في الطريق
ثم الجار على من ليس بمجاور قلت ونوسط شيخ الاسلام ابن تيمية فقال تثبت
الشفعة للجار مع الشركة في الطريق واختاره تلميذه ابن قاضي الجبل في الفايق لما روى
الترمذي من حديث جابر مرفوعا الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها اذا كان غائبا
بان كان طريقهما واحدا قال وهذا ظاهر كلام الامام احمد في رواية ابي طالب وقد
سأله عن الشفعة فقال اذا كان طريقهما واحدا شركاء لم يقتسموا فاذا صرفت الطرق
وعرفت الحدود فلا شفعة قال الحارثي من علمائنا ومن الناس من قال بالجوار لكنه
يقيد الشركة في الطريق وذكر كلام الامام احمد في رواية ابي طالب ثم قال وهذا الصحيح
الذي يتعين المصير اليه ثم ذكر ادلته وقال وفي هذا المذهب جمع بين الاخبار فيكون
اولى بالصواب الرابع يشترط للاخذ بالشفعة مع ما تقدم المطالبة بها على الفور
واخذ جميع المبيع وان يكون الشفيع ملك الرقبة سابقا وعن ابي حنيفة لا بد من
طلبها على الفور حتى ان علم وسكت هنيئة ثم طلب الشفعة فليس له ذلك وعنه
رواية اخرى ما دام قاعدا في ذلك المجلس فله ان يطالب بالشفعة ما لم يصد عنه ما
يدل على الاعراض من نحو قيام واشتغال بشغل اخر وعن مالك انها لا تنقطع استحقاقا
بسكوته عن الطلب الا بعد سنة وعنه لا تنقطع الا ان يأتي عليه من الزمان ما يعلم
بانه تارك لها فاما طلبها عند فعلي التراخي وقال الشافعي في القديم انها على التراخي
وقال في الجديد انها على الفور فمتى اخر الطلب من غير عذر فلا شفعة له قال الامام
احمد كما في رواية ابي طالب الشفعة بالمواثبة ساعة يعلمه ودليله حديث عمر رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل عقال وفي لفظ الشفعة كنشطة
العقال ان قيدت ثبتت وان تركت فاللوم على من تركها قال في المغني رواه الفقهاء
في كتبهم الخامس لا يحل الكذب والتحيل على اسقاط حق المسلم من الشفعة وغيرها
ويجب على المشتري تسليم المشقص بالثمن الذي وقع باطنا والتحيل على اسقاطها
بعد وجوبها حرام بالاتفاق كما في مختصر فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية قال والنزاع
في الاحتيال عليها قبل الوجوب ومن صور الاحتيال لاسقاطها ان تكون قيمة الشقص
مائة وللمشتري عرضا قيمته مائة فيبيعه العرض بمائتين ثم يشتري الشقص منه
بمائتين.



بمائتين فيتقاصان السادس ظاهر صنيع المصنف ان هذا الحديث من متفق
الشيخين وليس كذلك بل هو بهذا اللفظ من افراد البخاري والله اعلم الحديث
الخامس عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال عبد الله بن عمر اصاب عمر رضي الله عنه ارضا بخيبر بالخاء المعجمة فمثناة تحتية
فموحدة وزن جعفر هي اسم ولاية مشتملة على حصون ومزارع ونخل كثير على
ثلاثة مراحل من المدينة النبوية على ساكنها الصلاة والسلام وذلك ثمانية برد و
البريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال على يسار الحاج من الشام فسماعت هدية
الى جهة المشرق قال في السيرة الشامية والخيبر بلسان اليهود الحصن ولذا يقال لها
خيابر ايضا وقيل انها سميت بذلك باسم اول من نزلها وهو خيبر اخو يثرب ابناء
قانية بن مهلا ئيل بن ارم بن عبيد وهو اخو عاد وعمر رضي الله عنه اصاب
الارض التي ذكرها لما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم فاستحق سهمه وكان فتوحها في
اول السابعة على ما مر بحثناه في المعارج شرح النونية فاتى عمر رضي الله عنه النبي
صلى الله عليه وسلم يستامره اي يطلب منه امره يعني يستشيره فيها بان يتصدق بها
او يوقفها فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر واسم تلك
الارض ثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم ففين معجمة وفي القاموس ثمغ خلط البياض
بالسواد وراسه بالحنا وثمغ بالفتح مال بالمدينة كان لعمر رضي الله عنه انتهى وفي المطالع
ثمغ باسكان الميم وقيده المهلب بفتحها موضع مال عمر رضي الله عنه المجلس انتهى
لم اصب مالا قط انفس اي اجود واعجب عندي منه وفيه دليل على ما كان اكابر
السلف والصالحين عليه من اخراج النفس للاموال عندهم لله تعالى فما تامرني به
اي بذلك المال النفيس الذي هو الارض الذي اصابها من خيبر قال له النبي صلى الله عليه
وسلم ان شئت حبست اصلها يعني رقبة الارض وقصدت بها اي بثمرتها ويحتمل
ان يكون راجعا الى المال المحبس وهو ظاهر اللفظ وسيعلق بذلك ما تكلم فيه الفقهاء
من الفاظ التحبيس وحكم الوقف التي منها الصدقة ومن قال منهم لانه لا بد من لفظ
يقترن به يدل على معنى الوقف قلت صرح علماؤنا بان صريح الوقف وقفت
وحبست وسبلت ويكفي احدها وكنايته تصدقت وحرمت وابدت ولا يصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالكناية الا ان ينوي او يقرن به احد الالفاظ الخمسة بان يقول مثلا تصدقت صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او موبدة او يصفها بصفات الوقف فيقول لا تباع ولا توهب ولا تورث او يقول تصدقت بارضي على فلان والنظر لي ايام حياتي او لفلان ثم من بعده لفلان وكذا لو قال تصدقت بر على فلان ثم من بعد على ولده او على فلان او تصدقت بر على قبيلة كذا او طايفة كذا ولو قال تصدقت بداري على فلان ثم قال بعد ذلك اردت الوقف ولم يصدقه فلان لم يقبل قول المتصدق في الحكم وانما قال له صلى الله عليه وسلم ان شئت ليعلمه انه مخير وربما استدل بهذا الحديث ان ظاهر الامر للوجوب والا لما احتاج الى قوله ان شئت قال اي ابن عمر رضي الله عنهما فتصدق اي عمر رضي الله عنه بها اي بعلتها غير انه اي الشان والامر لا يباع اصلها الذي هو رقبة الارض وهذا حكم شرعي ثابت للموقوف من حيث هو موقوف ويحتمل من حيث اللفظ ان يكون ذلك ارشادا الى شرط هذا الامر في هذا الوقف فيكون ثبوته بالشرط لا بالشرع ولا يورث اصلا ولا يوهب قال ابن عمر رضي الله عنهما فتصدق بها اي بالارض المذكورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الفقراء وهم هنا كل من لا يجد كفايته فيعم المساكين وفي القربى اي القرابة في الرحم واصل القربى مصدر تقول بيني وبينه قرابة وقرب وقربى ومقربة وفي الرقاب اي في فك الرقاب وهم المكاتبون يدفع اليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم وكذلك لهم نصيب في الزكاة وفي سبيل الله وهو الجهاد عند الاكثرين ومنهم من عداه الى الحج وابن السبيل وهو المسافر والسبيل هو الطريق والقرينة تقتضي حاجته فلو كان له مال في بلده لا يصل اليه فهو ابن سبيل ايضا والضيف وهو من نزل يقوم والمراد قراه والقرينة لا تقتضي تخصيصه بالفقر وكل هذه المصارف التي ذكرها عمر رضي الله عنه مصارف خيرات وهي جهة الوقاف لا جناح اي لا اثم على من وليها اي اكله واطعامه لا يكون على وجه التمول بل لا يجاوز المعتاد يعني ان اكل من ولي التحدث على تلك الارض فله ان ياكل منها اي من ريعها بالمعروف اي بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد او اي ولا جناح على من وليها ان يطعم صديقا له من ريعها غير متمول حال من قوله من وليها اي اكله واطعامه لا يكون على

وجه



وجه التمول فيه اي ريع تلك الارض بل يتقيد بالمعتاد وفي لفظ غير متاثل بضم الميم فثناة فوقية فهمز فمثلثة مشددة فلام بدل معتمول اي غير متخذ من ذلك اصلا مال يقال تاثلت المال اي اتخذته اصلا قال في القاموس تاثل واثل ماله تاثيلا ان كاة واثل الرجل كثر ماله وقال في المطالع في حديث ابي قتادة في قصة الدرع يوم حنين انه لاول مال تاثلته اي اتخذته اصلا واثلة الشيء بفتح الهمزة وسكون الثا اصله ومنه غير متاثل مالا انتهى وفي بعض طرق البخاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق بر عمر وفيه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا الحديث وفي الصحيحين قال ابن عون انبانى من قرا هذا الكتاب ان فيه غير متاثل مالا تنبيهات الاول هذا الحديث فيه دليل على صحة الوقف والحبس على جهة القربات وهو مشهور متداول النقل بارض الحجاز خلفا عن سلف وقد اتفقت الائمة على جوازه ثم اختلفوا هل يلزم من غير حكم حاكم او يخرجه مخرج الوصايا فقال الثلاثة يصح بغير لعذين الوصفين ويلزم وقال ابو حنيفة لا يصح الا بوجود احدهما وقال علماؤنا يصح الوقف بقول وفعل دال عليه مثل ان يجعل ارضه مقبرة وياذن بالدفن فيها ويبني بنيانا على هيئة مسجد وياذن للناس في الصلاة فيه اذنا عاما الثاني يشترط في الموقوف ان يكون عينا معلومة يصح بيعها ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها عرفا عقارات كان او شجرا او منقولا كالحيوان والاثاث والسلاح والمصحف وكتب العلم ونحو ذلك ويصح وقف المشاع اتفاقا وان يكون على بر من مسلم وذمي كالفقراء والمساكين والحج والغزو وكتابة الفقه والعلم والقران والسقايات والقناطر واصلاح الطرق والمساجد والمدارس والبيمارستانات والرقاب من مسلم وذمي فلا يصح على جناح ومكروه ومعصية فان وقف على ذمي ولو غير قريب صح وشرط استحقاقه ما دام ذميا لا غير بل يستمر له اذا اسلم فلا يصح الوقف على كنايس وبيوت

نار وبيع وصوابع وديورة ومصالحها ولو كان الوقف من ذمي بل على من ينزلها
من مار ومجتاز بها فقط ولو كان من اهل الذمة ولا يصح على كتابة التوراة
والانجيل ولو من ذمي ولا على جنس الاغنياء وقطاع الطريق والفسقة
وان يقف على معين يملك ملكا مستقرا فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد
ولا على ميت ولا على معدوم اصلا كعلى من سيولد لي ويصح تبعا وان يقف
ناجزا فان علقه بشرط غير موته لم يصح وان قال هو وقف بعد موتي صح وكان
لازما ويعتبر خروجه من ثلث ماله وان يكون الواقف ممن يصح تصرفه في
ماله وهو المكلف الرشيد فان كان الوقف على غير معين كالمساكين ومن لا
يتصور منه القبول كالمساجد والقناطر لم يفتقر الى القبول من ناظرها ولا
غيره وكذا ان كان على آدمي معين ولا يبطل برده كسكوته ويزول ملك
الواقف عن العين الموقوفة وينتقل الملك فيها الى الله تعالى ان كان الوقف
على نحو مسجد والى الموقوف عليه ان كان آدميا او جمعا محصورا فينظر فيه هو
او وليه بشرطه وهذا مذهبنا كما لا وقال ابو حنيفة يزول عن ملك الواقف
لا الى ملك وهو محبوس على ملكه حتى يعتبر شرطه ومنه ينتقل الى الله تعالى
والشافعي ثلاثة اقوال احدها كمذهب مالك واحد الثاني هو على ملك الواقف
الثالث ينتقل الى الله عز وجل الثالث في الحديث دليل على ذكر الشروط
في الوقف واتباعها فينبغي ان تكتب كلها في كتاب الوقف وقد كتب سيدنا
عمر رضي الله عنه كتاب وقفه كتبه معيقيب وكان كاتبه وشهد عبد الله
بن الارقم وكان هذا في زمن خلافته لان معيقيبا كان يكتب له في خلافته
وقد وصفه بامير المؤمنين وكان عمر رضي الله عنه قد وقفه في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد روى ابو داود باسناده الى يحيى بن سعيد عن صدقة
عمر رضي الله عنه قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله بن عمر في ثمغ فقص
من خبره نحو الحديث المشروح وفيه غير مسائل مما لا مما عفى عنه من ثمره
فهو للسايل والمحروم وكتب اسحاق القصة وفيه فان شاء ولي ثمغ اشترى
من ثمره



من ثمره رقيقا يعمل كتبه معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم رضي الله عنهما ومعيقيب
من فضلاء الصحابة رضي الله عنه وعنهم اجمعين وكان مخدوما الرابع اتفق
الائمة الاربعة على ان الوقف اذا خرب لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا في
جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجدا فقال احمد يجوز بيعه وصرف
ثمنه في مثله وقال مالك والشافعي لا يباع ويبقى على حاله وقال ابو حنيفة
فيها واختلف صاحباه فقال ابو يوسف كقول مالك والشافعي وقال محمد
يعود الى ملك الاول قال علماؤنا الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بالاقالة
ولا غيرها ويلزم بمجرد القول بدون حكم حاكم كما تقدم ولا يصح بيعه ولا هبته
ولا المناقلة به نصا الا ان تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب او غيره
بحيث لا يرد شيئا او شيئا لا يعود نفعا وتتعذر عمارته وعود نفعه ولو مسجدا
حتى يضيقه على اهله وتعذر توسيعه او خراب محلته او كان موضعه قذرا فيصح
بيعه وبيع شجرة بيت وجذع انكسر وبلي او خيف الكسر والهدم وبيع ما فضل من
نجارة خشبة ونحاتته ولو شرط عدم اذن فشرط فاسد ويصرف في مثله او بعض
مثله لجهته وهي مصرفه فان تعطلت صرف في جهة مثلها وجاز نقل آلة المسجد بجواز
بيعه وانقاضه الى مثله ان احتاجها وهو اولى من بيعه ويصير حكم المسجد للثاني
ويصح بيع الوقف لاصلاح ما بقي ان اخذ الواقف كالجهة ان كان عينين او عينا
ولم تنفص الفيه بتشقيص والا بيع الكل والله تعالى الموفق الحديث السادس
عن امير المؤمنين ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حملت رجلا على
فرس في سبيل الله اي تصدقت به وهبته له بان يقاتل عليه في سبيل الله تعالى
اي جعلته حمولة لمن لم تكن له حمولة من المجاهدين والمراد ملكه اياه وكان اسم الفرس
فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فاهداه النبي صلى الله عليه وسلم
فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ بن حجر اسم الرجل المعطى وكذا البرماوي في مبهمات
الزهر لم يسمه وسمى الفرس كما ذكرنا وفي رواية القعنبي في الموطا على فرس عتيق
والعتيق الكريم فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك القيام عليه من الخرمة
والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشيء الهالك وقيل اي لم يعرف مقداره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاراد بيعه بدون قيمته فاردت ان اشتريه فظننت وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفا انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
عليه الصلاة والسلام لا تشتره باثبات الضمير وفي بعض نسخ البخاري بحذفه
ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الراء والياء وظاهر النهي التحريم وقال الكرماني
انه للتنزيه قال القسطلاني وظاهر النهي التحريم ولكنه حمله الجمهور على التنزيه قال
العيني وحمله قوم على التحريم وليس بظاهر انتهى قال علي وانا يحرم على مزك ويتصدق
شراء زكاته اوصدقته وايضح الشراء الحديث عمر يعني هذا وحسما لمادة استرجاع
شيء منها حياء اوطمعا في مثلها اوخوفا ان لا يعطيه بعد فان عادت اليه بنحو ارث
او وصية اوهبة اودين حلت وفي الفروع للعلامة ابن مفلح يحرم شراء زكاته
نص عليه وهو اشهر قال صاحب المحرر وقرح جماعة من اصحابنا واهل الظاهر بان
البيع باطل واحتج الامام احمد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولا تعد في صدقتك
لا بطريق الاتباع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص وان اعطاكه اي الفرس الذي
تصدقت به وحملته عليه بدرهم متعلق بقوله لا تشتره اي بما ترغب فيه البتة ولا
تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك قال في الفروع ولانه وسيلة الى استرجاع
شيء منها لانه يسامح رغبة او رهبة وعنه اي الامام احمد يكره واختاره القاضي
وغيره وفاقا لمالك والشافعي لشراء ابن عمر رضي الله عنهما وهو راوي الحديث وعنه
يباح وفاقا لابي حنيفة كالورثة نص عليه اتفاقا وعللوه جماعة بانه رجوع
اليه بغير فعله فيوخذ منه ان ما كان بفعله كالبيع وفاقا للشافعي ونصوص
الامام احمد انما هي في الشراء وصرح في رواية علي بن سعيد ان الهبة كالميراث ونقل
حنبل ما اراد ان يشتريه فلا اذا كان شيء جعله لله فلا يرجع فيه وظاهر كلام الامام
احمد رضي الله عنه انه لا فرق بين ان يشتريها ممن اخذها منه او من غيره وهو
المذهب بلا ريب وهو ظاهر الخبر وقاله الشافعي ونقله ابو داود في فرس حمل
وظاهر التعليل بانه يسامح يقتضي الفرق ونقل حنبل وما اراد ان يشتريه او شيئا
من نتاجه فلا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشترها ولا شيئا من نسلها نهى عن
ذلك قال في الفروع ولم اجد في حديث عمر النهي عن شراء نسلها قال في الصدقة كالزكاة

جزم



جزم به جماعة نقل ابو طالب وغيره يعني عن الامام احمد انه قال اذا تصدق في صدقة
لا يرجع فيها انما يرجع بالميراث ونقل حنبل لا يجوز ان يعود في صدقته واحتج
بقوله صلى الله عليه وسلم لا ترجع ولا تشترها كلا كان من صدقة فهذا سبيله
فان رجع بارث جاز وظاهر كلامهم له الاكل منه ونقل ابن حاكم فيمن يتصدق على
قريبه بدار او غلام او شيء ان اكل منه قبل ان يرثه فلا قال عمران بن حصين
كالا جيزه له تنبيه اورد ابن المنير على قوله صلى الله عليه وسلم لا تشتره
وان اعطاكه بدرهم باب المبتدا في النهي عادته ان يكون باخف الادنى كقوله
تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ولاخفاء بان اعطاه اياه بدرهم اقرب الى
الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
الحجة في الفصاحة واجاب باب المراد لا تغلب الدنيا على الاخرة وان وفرها
معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة احرى واولى
فهذا على وفق القاعدة انتهى ثم علل النهي عن الرجوع في صدقته بقوله صلى الله عليه وسلم
فان العايد في هبته الذي وهبها لغيره وقبضها باذنه كالعايد في قيئه الفا
للتعليل اي كما يقبح ان يقيء ثم ياكل قيئه كذلك يقبح ان يهب شيئا او يتصدق
بشيء ثم يرجع به ويحوه الى نفسه بوجه بيع او نحوه وفي لفظ عند الشيخين
فان الذي يعود في صدقته بعد ان تصدق بها واقبضها لمن اخذها كالكلب
يعود في قيئه الذي يقذفه من داخل جوفه فشبه باخس الحيوانات في اخس
احواله تصويرا للتنفير وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على
المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث
شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب
في قيئه انتهى وقد جزم جمع محققون بالحرمة قال قتادة لا نعلم القيء الا
حراما وقال الشافعية ان ذلك للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم
اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر قلت
وما يخفى ما في هذا وقد ترجم البخاري باب لا يحل لرجل ان يرجع في هبته وصدقته
قال ابن بطال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع في ذلك كالرجوع في القيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو حرام فكذا الرجوع في الهبة ثم اجاب بمثل ما تقدم مع انه جاء في حديث لا يحل لواهب
ان يرجع في هبته ولفظه عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي لرجل عطية او يهب هبة ثم يرجع فيها الا
الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يرجع في عطيته او هبته كالكلب يأكل فاذا
شبع قاء ثم عاد في قيئه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال
الترمذي حديث حسن صحيح ولا يخفى ان المقصود من هذه الاحاديث المبالغة في
الزجر عن العود في الصدقة كقوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فكأنما
غمس يده في لحم خنزير وامثاله مما فيه مزيد الزجر والتحذير يرشد اليه حديث
ابن عباس وهو في الصحيحين وفي طرق البخاري ما لفظه عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء مثل الذي يعود في هبته
كالكلب يرجع في قيئه فقوله ليس لنا مثل السوء يعني لا ينبغي لنا يريد صلى الله
عليه وسلم نفسه والمؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات
في اخس احوالها وقد قال الله تعالى للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل
الاعلى ولا يخفى ظهور هذا المثل في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد امضائها
قال ابن دقيق العيد في الحديث المشروح انه يقتضي منع رجوع الواهب مطلقا
وانما يخرج الوالد في الهبة لولده بدليل خاص قال وابو حنيفة اجاز رجوع الاجنبي
في الهبة ومنع من رجوع الوالد في الهبة لولده عكس مذهب احمد والشافعي والله
تعالى اعلم الحديث السابع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال العايد بشرا ونحوه في هبته بعد ان وهبها
وقبضها الموهوب له باذنه كالعايد في قيئه ولاشك ان عود الآدمي في قيئه
حرام فهنا رجع الضمير العايد في هبته وزاد ابو داود في آخر هذا الحديث
قال همام قال قتادة ولا اعلم القيئ الا حراما والله اعلم الحديث
الثامن عن ابي عبد الله النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة
بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الانصاري وهو اول مولود ولد للانصار من المسلمين
بعد الهجرة وهو وابوه صحابيان رضي الله عنهما وامه عمرة بنت رواحة

قيل



قيل لمامات النبي صلى الله عليه وسلم كان عمر النعمان ثمان سنين لان مولده في
الثانية من الهجرة على راس اربعة عشر شهرا منها كما قاله النووي ثم قال وقيل
في مولده غير ذلك اي من كونه في الرابعة ونحو ذلك وبعض اهل الحديث يصحح
سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صرح بذلك في حديثين او ثلاثة
قتل في الشام بقرية من قرى حمص في ذي الحجة سنة اربع وستين وكان قد
استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة واستعمله عليها يزيد بن معاوية وقال ابن
الاثير انه حين كان واليا بحمص بعد الكوفة دعا لعبد الله بن الزبير فطلبه اهل
حمص فقتلوه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية واربعة عشر حديثا
اتفقا على خمسة والفرد البخاري بحديث وسلم باربعة وكان جوادا شاعرا رضي
الله عنه قال النعمان تصدق علي ابي بشير بن سعد المذكور شهد العقبة
الثانية وبدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها بعدها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل انه اول من بايع الصديق الاعظم بالخلافة من الانصار واستشهد
مع خالد بن الوليد يوم عين التمر بعد انصرافه من اليمامة سنة اثنتي عشرة من
الهجرة وهو الذي ثبت في الصحيح انه قال يا رسول الله امرنا ان نصلي عليك
فكيف الحديث ببعض ماله متعلق بتصدق وكان ذلك غلاما كما جاء
مفسرا في الصحيحين وغيرهما ففي بعض الالفاظ ان بشيرا قال اني نحلت ابني
هذا غلاما كان لي وفي بعضها اعطاه ابوه غلاما فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ما هذا الغلام قال اعطانيه ابي الحديث وفي بعض الالفاظ قالت
امراة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
له اي لابي يعني بشير بن سعد امي فاعل قالت عمرة بنت رواحة بفتح الرا
الانصارية لها صحبة زوجة بشير وهي اخت عبد الله بن رواحة لا ارضى
بذلك وفي مسلم من رواية الشعبي حدثني النعمان بن بشير ان امه ابنة
رواحة سالت اباه بعض الموهوبة لي بمعنى الهبة مصدر ميمي من ماله
فالتوى بها سنة اي مطلها ثم بدا له وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه
بعد حولين والتوفيق بين الروايتين بان يقال ان المدة كانت سنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشيئا فجبر الكسر تارة والنجبر اخرى حتى تشهد عليه اى على الموهوب له او المتصدق
به عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا للنزاع وحسما لمادة الخصام
فانطلق ابي بشير رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية
ان اباه انطلق اتى به النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية عند مسلم فاخذ ابي
بيدي وانا يومئذ غلام وفى اخرى انطلق بي ابي يحملني الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتوفيق بينهما بان يقال انه اخذ بيده فمشى به بعض الطريق
وحمله فى بعضها لصغر سنه ليشهده صلى الله عليه وسلم على صدقتي التي تصدق
بها علي وهو الغلام فقال له اي لبشير والد النعمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم افعلت هذا استفهام منه صلى الله عليه وسلم بولدك اي تصدقت عليهم
ووهبتهم كلهم مثل الذي فعلته بالنعمان قال بشير لا ما فعلت بهم كلهم ذلك
وابو احد منهم سوى هذا وقد روى ابن حبان والطبراني من حديث الشعبي
ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدي بشير بن سعد اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام وانى سميته النعمان وانها ابت
ان تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل مال هو لي وانها قالت اشهد على
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على
جور ووفق ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين احداهما عند
ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد كبره وكانت العطية
عبدا واستبعد بعضهم نسيان بشير بن سعد مع جلالته الحكم فى المسالة
حتى يعود ليستشهد النبى صلى الله عليه وسلم على العطية واجاب غيره بان
الانسان يغلب عليه النسيان حتى قيل انه ما خوذ من النسيان قال الرسول
المرشد صلى الله عليه وسلم اتقوا الله اي عذابه وغضبه ومقته المرتب على عدم العدل
بين الاولاد واعدلوا فى اولادكم بالتسوية بينهم وعدم اختصاص بعضهم دون بعض
بشيء اللهم الا ان يكون سبب اوجب لذلك قال النعمان بن بشير رضى الله عنهما فرجع
ابي فرد تلك الصدقة التي تصدق بها علي وفى لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارجعه وفى اخر فاردده وفى لفظ فى البخاري فرجع فرد عطيته وفى لفظ قال يعني





يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا تشهدني اذا اي حيث لم تعدل بين
كل اولادك فى العطية لان ذلك يكون جورا فاني لا اشهد على جور وفى لفظ اخر
الك بنون سواه قال نعم قال اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني
اذا فاني لا اشهد على جور وفى اخر فلا تشهدني على جور وفى لفظ اخر فاشهد
على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا اليك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذا
وفى لفظ اكل ولدك اعطيته مثل هذا قال لا قال اليس تريد منهم الكل البر مثل ما
تريد منه قال بلى قال فاني لا اشهد وفى اخر قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد
الا على حق وكل هذه الالفاظ فى الصحيح والجور هو الظلم والحيف والميل عن الحق
قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يجب على الاب والام وغيرهما التعديل بين حق من
يرثه بقرابة من ولد وغيره فى عطيتهم لا فى شيء تافه بقدر ارثهم منه الا فى نفقة
وكسوة فتجب الكفاية قال شيخ الاسلام ابن تيمية لا يجب على المسلم التسوية
بين اولاده الذمة انتهى قال فى الاقناع وله التخصيص باذن الباقي فان
خص بعضهم او فضله بلا اذن اثم وعليه الرجوع او اعطاه الاخر ولو فى مرض
الموت حتى يستووا كما لو زوج احد بنيه فى صحته واذى عنه الصداق ثم مرض
الاب فانه يعطي ابنه الاخر كما اعطى الاول ولا يحسب من الثلث لانه تدارك
الواجب اشبه قضاء الدين وان مات قبل التسوية ثبت للمعطى ما لم تكن العطية
فى مرض الموت والتسوية هنا القسمة للذكر مثل حظ الانثيين والرجوع المذكور
يختص به الاب دون الام وغيرها قال ويحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل
تحملا واداء ولو بعد موت المخصص والمفضل ان علم وكذا كل عقد مختلف فيه
فاسد عندالشاهد وقيل ان اعطاه لمعنى فيه من حاجة او زمانة او عمى
او كثرة عائلة او لاشتغاله بالعلم ونحوه او منع بعض ولده لفسقه او بدعته
او لكونه يعصي الله بما ياخذه جاز التخصيص اختاره الامام الموفق وغيره انتهى
وفى كتاب الامام المحقق ابن القيم بدايع الفوائد عطية الاولاد المشروع ان تكون
على قدر مواريثهم لان الله تعالى منع مما يودي الى قطيعة الرحم والتسوية بين
الذكر والانثى محاله لما وضعه الشرع من التفضيل فيفضي ذلك الى العداوة

ولان الشرع اعتبرها بمصالحنا فلو لم يكن الاصل التفضيل بين الذكور والاناث لما شرعه ولان حاجة
الذكر الى المال اعظم من حاجة الانثى ولان الله جعل الانثى على النصف من الذكر في الشهادة
والميراث والديات وفي العقيقة بالسنة ولان الله جعل الرجال قوامين على النساء
فاذا علم الذكران الاب زاد المنثى على العطية التي اعطاها الله وسواها بمن فضله الله
عليها افضى ذلك الى العداوة والقطيعة كما اذا فضل من سوى الله بينه وبينه
فاي فرق بين ان يفضل من امر الله بالتسوية بينه وبين اخيه وبين سوى بين من
امر الله بالتفضيل بينهما قال واعترض ابن عقيل على ذلك التفضيل فقال
بنا العطية حال الحياة والصحة والمال لاحق لاحد فيه ولهذا يجوز له الهبات
والعطايا للوارث وما زاد على الثلث للاجانب عبرة بحال صحته وقطعا له عن
حال مرض الموت فضلا عن الموت وكذا يعطى الاخوات مع وجود الابن والاب
وان لم يكن لهم حق في الارث وتلك عطية من الله على سبيل التحكم لا اختيار لاحد
فيه وهذه عطية من مكلف غير محجور عليه فكانت على حسب اختياره من تفضيل
وتسوية قال وهذا هو القول الصحيح عندي انتهى قال الامام ابن القيم وهذه
الحجة ضعيفة جدا باطلة بما سلم من امتناع التفضيل بين الاولاد المتساوين
في الذكورة والانوثة وكيف يصح قوله انها عطية من مكلف غير محجور عليه فجازت على
حسب اختياره وانت قد حجرت عليه في التفضيل بين المتساوين انتهى

تنبيهات الاول اختلف الاية في هبة الاولاد هل الافضل والمشروع فيها
التسوية ام للذكر مثل حظ الانثيين فقال الثلاثة السنة التسوية بينهم على الاطلاق
ذكورا كانوا او اناثا وذكورا واناثا وقال الامام احمد ان كانوا ذكورا او ذكورا
واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين كما قدمنا
واتفقوا على ان تخصيص بعضهم بالهبة مكروه واختلفوا في التحريم فقال ابو حنيفة
والشافعي بعدم الحرمة وقال مالك يجوز ان يخص الرجل ولده ببعض ماله ويكره
ان يخصه جميع ماله وان فعل ذلك نفذ اذا كان في الصحة وقد علمت ان مذهب
الامام احمد حرمة ذلك قال ابن دقيق العيد التفضيل يودي الى الايحاش
والتباغض وعدم البر من الولد لوالده اعني الولد المفضل عليه قال وقد ذهب

بعضهم



بعضهم الى انه محرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشهد بي على جور فسماه جورا وامره
بالرجوع فيه لاسيما اذا اخذ بظاهر هذا الحديث انه كان صدقة فان الصدقة
على الولد لا يجوز الرجوع فيها فان الرجوع يقتضي انها وقعت على غير الموقع
الشرعي حيث نقضت بعد لزومها انتهى وقال بالحرمة في التخصيص والتفضيل
البخاري وهو قول طاوس والثوري واسحاق بن راهويه وقال به بعض المالكية
ثم المشهور عندهم الاول انها باطلة وعند الامام احمد تصح ويجب عليه ان يرجع
او يساوي كما تقدم وقال ابو يوسف يجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار
ومن ذهب الى ان التسوية مستحبة حمل الامر في قوله صلى الله عليه وسلم فارجعه
وفي لفظ فاردده واتقوا الله واعدلوا بين اولادكم على التنزيه مع ان قوله
صلى الله عليه وسلم اتقوا الله يوذن بان اختلاف التسوية ليس بتقوى الله وان
التسوية تقوى واستدل بعض من لم يقل بالمنع بالرواية التي فيها اشهد على
هذا غيري فانها تقتضي اباحة اشهاد الغير ولا يباح اشهاد الغير الا على امر جايز
فيكون امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الشهادة على وجه التنزيه ولا يخفى
ما في هذا من التهافت فان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن اذا انها
مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع الرسول من المباشرة لهذه
الشهادة معللا الامتناع بانها جور فلا جرم ان الصيغة تخرج عن ظاهرها الاذن
بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير ومنه اعيذك واما
شيتم الثاني الهبة والعطية والصدقة والهدية جامعها انها متقاربة تجري
فيها احكام الهبة لكن المعطي ان قصد باعطائه ثواب الاخرة فقط فصدقة
وان قصد اكراما تودد او مكافاة فهدية والا يقصد تودد ولا مكافاة
فهي هدية هبة وعطية ونحله وهي مستحبة اذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة
للعلماء والفقراء والصالحين وما قصد به صلة رحم لاسيما ان كان رياء وسمعة
قال شيخ الاسلام والصدقة افضل من الهبة الا ان يكون في الهبة معنى يكون
به افضل من الصدقة مثل الاهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له والاهداء
لقريب يصل به رحمه واخ له في الله تعالى فهذا قد يكون افضل من الصدقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث لا يجوز لواهب ولا يصح ان يرجع في هبته ولو صدقة وهدية وتحلة بعد لزومها لا الاب الاقرب ولو اسقط حقه من الرجوع كما في الاقناع خلافا لما في المنتهى ومشى عليه في الغاية لان الحق له وقد اسقطه فسقط ويشترط لرجوع الاب ثلاثة شروط احدها ان تكون عينا باقية في ملك الابن فلا رجوع في قيمته على الولد بعد الابراء ولا في منفعة اباحها له بعد الاستيفاء كسكنى ونحوها فان خرجت العين عن ملك الولد ببيع او هبة او وقف او غير ذلك ثم عادت اليه بسبب جديد كبيع او هبة او وصية او ارث او نحوه لم يملك الرجوع ولا يمنع الرجوع ان عادت الى ملكه بنحو فسخ الثاني ان تكون العين باقية في تصرف الولد فان تلفت فلا رجوع في قيمتها وان رهن العين او افلس او حجر عليه فكذلك ومتى زال المانع ملك الرجوع الثالث ان لا تزيد زيادة متصلة تزيد في قيمتها كالسمن والكبر وتعلم صنعة وان زاد بسببه من مرض او هم منع الرجوع فان اختلف الاب وولده في حدوث زيادة فقول اب والقول بان الاب يملك الرجوع فيما وهب لولده قول الثلاثة وقال ابو حنيفة ليس له الرجوع بحال لكن قال مالك للاب ان يرجع فيما وهب للابن على جهة الصلة لا على جهة الصدقة ومعتمد المذهب منع الام من الرجوع وفاقا لابي حنيفة وقال مالك تملك الام الرجوع على الابن في حياة الاب وقال الشافعي تملك مطلقا وانما الجد فلا يملك عند الثلاثة وقال الشافعي بلى وفرق الامام احمد بين الاب والام بان له ان يتملك من مال ولده بخلاف الام لحديث انت ومالك لابيك رواه الطبراني في معجمه مطولا ورواه غيره وزاد ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من اموالهم وعن عائشة مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم اخرجه سعيد والترمذي وحسنه والله اعلم الحديث التاسع عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن امير المؤمنين عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر اليهود بعد ما فتحها بشطر ما يخرج منها اي من الارض والنخل من ثمر او زرع فهذا الحديث اشار الى بابين المزارعة فاعلة من الزرع سميت بذلك لان اكثر اهل الحجاز اكثر حاجة شجرهم الى السقي لكونهم يسقون من الابار وهي ان يدفع انسان شجرة الى اخر ليقوم بسقيه وسائر ما يحتاج اليه بجزء معلوم من

المزة



المزة وقد اجمع المسلمون على جواز ذلك ومستنده حديث ابن عمر المذكور رواه الامام احمد والشيخان واصحاب السنن وغيرهم وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم على ذلك ما شئنا وهو حجة في انها عقد جايز قال الامام شمس الدين في الشرح الكبير قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بالشطر ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم الى اليوم يعطون الثلث والربع وهذا عمل به الخلفاء الراشدون مدة خلافتهم واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان اجماعا فيجوز المساقات في النخل وفي كل شجر له ثمر ما كول ببعض ثمرته هذا قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب وسالم ومالك والاوزاعي وابو يوسف ومحمد واسحاق وابو ثور وقال داود لا يجوز الا في ثمر النخل لان الخبر انما ورد فيها فيه وقال الشافعي لا يجوز الا في النخل والكرم لان الزكاة تجب في ثمرتهما وفي سائر الشجر قولان وقال ابو حنيفة وزفر لا يجوز بحال لانها اجارة بثمرة لم تخلف او اجارة بثمرة مجهولة اشبه اجارته بغير ثمر الشجر الذي يسقيه ولنا ما ذكرنا من الحديث والاجماع ولا يجوز التعويل على ما خالفهما ولان المعنى يدل على ذلك فان كثيرا من اهل النخيل والشجر يعجز عن عمارته وسقيه ولا يمكنه الاستيجار عليه وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون الى الثمر وفي تجويز المساقات دفع الحاجتين وتحصيل المنفعة للفئتين فجاز كالمضاربة بالاثمان فاما قياسهم فيبطل بالمضاربة فانه يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم مجهول وقد جاز بالاجماع وهذا في معناه ثم ان الشارع قد جوز العقد في الاجارة على المنافع المعدومة فلم لا يجوز على الثمرة المعدومة مع الحاجة ثم ان القياس انما يكون في الحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه والجمع عليه فاما ابطال نص وخرق اجماع بقياس نص اخر فلا سبيل اليه واما تخصيص ذلك بالنخل او بالكرم فيخالف عموم قوله عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر وهذا عام في كل ثمر ولان كل بلدة ذات اشجار تخلو اكثر شجر غير

النخيل وقد جاء في لفظ بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من النخل والشجر رواه الدارقطني ولانه شجر يثمر كل حول فاشبه
النخل والكرم ولان الحاجة تدعو الى المساقاة عليه كالنخل واكثر لكثرته فاشبه
النخل ووجوب الزكاة ليس من العلة المجوزة للمساقات ولا اثر له فيه وانما
العلة ما ذكرنا واما ما لا ثمر له كالصفصاف والحور اولا ثمر غير مقصود كالصنوبر
والدوم فلا تجوز المساقاة عليه وبه قال مالك والشافعي قال الشارح ولا نعلم
فيه مخالفا لانه غير منصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص اللهم الا ان يكون يقصد
ورقه او زهره كالتوت والورد فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه لانه
في معنى الثمرة لكونه مما يتكرر كل عام ويمكن اخذه والمساقات عليه يجوز منه
فيثبت له حكمه انتهى قلت اختار هذا الامام الموفق وجمع قال في الاقناع
وعلى قياسه شجر له خشب يقصد كحور وصفصاف وقد صرح الموفق بعدم
صحتها والله اعلم وتصح المساقات على ثمرة موجودة لم تكمل وعلى زرع نابت
ينمي بالعمل فان بقي من العمل ما تزيد به الثمرة كالجذاذ ونحوه لم تصح واذا ساقاه
على ودي نخل وهو صغاره او صغار شجر الى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من الثمرة
صح وان ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء معلوم من الثمرة او من
الشجر او منهما وهي المغارسة والمناصبة صح ان كان الغرس من رب المال هذا
ما استقر عليه مذهب الامام احمد خلافا لهم الثاني المزارعة وهي مفاعلة
من الزرع ونعريفها دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه او مزرع لمن يعمل عليه
بجزء شاع معلوم من المحصول المتحصل من الزرع فان كان في الارض شجر فزارعه
الارض وساقاه على الشجر صح قال الامام شمس الدين في شرح المقنع تجوز المزارعة
بجزء معلوم يجعل للعامل من الزرع في قول اكثر اهل العلم قال البخاري قال ابو جعفر
ما بالمدينة اهل بيت الا ويزرعون على الثلث والربع وزارع علي وابن مسعود
وسعد وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل ابي بكر وآل علي وابن سيرين وهذا
قول سعيد بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن بن الاسود وموسى بن طلحة والزهري
وعبد الرحمن بن ابي ليلى وابنه وابي يوسف ومحمد ويروى ذلك عن معاذ والحسن





وعبد الرحمن بن زيد قال البخاري وعامل عمر رضي الله عنه على انه ان جاء عمر بالبذر
من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا وكرهها عكرمة ومجاهد
والنخعي ومالك وابو حنيفة وروي عن ابن عباس الامران جميعا واجازها
الشافعي في الارض بين النخل اذا كان بياض الارض اقل فان كان اكثر فعلى
وجهين ومنعها في الارض البيضاء لما روى رافع بن خديج رضي الله عنه قال
كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ان بعض عمومته اتاه فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية رسول الله
انفع قال قلنا اما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى وفي الصحيح من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهذه
احاديث صحاح والمخابرة هي المزارعة واشتقاقها من الخبار وهي الارض اللينة
والخبير الاكار وقيل المخابرة معاملة اهل خيبر وقد جاء حديث جابر مفسرا
روى البخاري عن جابر قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فان لم يفعل فليمسك ارضه
قلت ورواه الامام احمد ومسلم بلفظ من كانت له ارض فليزرعها وليحرثها
اخاه ولا فليدعها ولنا ما في الحديث المتقدم وما نقله ابو جعفر محمد الباقر من
فعل الخلفاء الراشدين ثم اهلوهم يعطون الثلث والربع قال وهذا امر
صحيح مشهور عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم خلفاؤه الراشدون
حتى ماتوا ثم اهلوهم من بعدهم ولم يبق بالمدينة اهل بيت الا عمل به وعمل به
ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده فروى البخاري عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر فكان يعطي
ازواجه مائة وسق ثمانون وسقا تمرا وعشرون وسقا شعيرا فقسم عمر خيبر
فخير ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضي
لهن الوسق فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق فكانت عائشة
رضي الله عنها ممن اختار الارض فان قلت حديث خيبر منسوخ بخبر رافع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالجواب ان مثل هذا لا يجوز ان ينسخ لان النسخ انما يكون في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاما شيء عمل به الى ان مات ثم عمل به خلفاؤه بعده وفي اصحت
الصحابة رضي الله عنهم عليه وعملوا به ولم يخالف فيه منهم احد فكيف يجوز نسخه
ومتى نسخ فان كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف عمل به بعد نسخه وكيف
خفي نسخه على الخلفاء مع اشتهار قصة خيبر وعلم فيها وان كان راوي النسخ
حتى لم يذكروه ولم يخبرهم به فانما احتجوا به من حديث رافع فقد روي من
عدة اوجه وقد فسر حديث النهي في حديثه بما لا يختلف في فساده وهو الذي
اعقبه المصنف الحافظ لهذا الحديث وهو الحديث العاشر عن
رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم ابن رافع بن عدي بن
زيد بن عمرو بن زيد بفتح المثناة تحت وكسر الزاي الحارثي الانصاري الاوسي
من اهل المدينة لم يشهد بدرا لان النبي صلى الله عليه وسلم رده يوم ئذ لصغره ثم اجازه
يوم احد واصابه سهم يومها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اشهد لك يوم
القيمة ثم انتقضت جراحته في زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاثة
وسبعين وقيل سنة اربع بالمدينة ولستة وثمانون سنة وقيل مات في ايام
معاوية روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وسبعون حديثا اتفقا على خمسة
وانفرد مسلم بثلاثة ويكنى ابا عبد الله رضي الله عنه قال كنا معشر بني حارثة من
الاوس اكبر الانصار وهم الاوس والخزرج وحلفاؤهم حقلا جمع حقلة ومنه لا يشبث
البقل الا الحقله قال في القاموس الحقل قراح طيب ينبع فيه كالحقله وفي المطالع
المحاقل المزارع وقيل الحقل الزرع ما دام اخضر وقيل اصلها ان ياخذ احدهما
حقلا من الارض بحقل له اخر فكنا نكري الارض على ان لنا هذه اي ما يخرج من
هذه الحقله ولهم اي العاملين عليها هذه اي ما يخرج من الحقلة الاخرى من الطعام
فربما اخرجت هذه التي لنا ولم تخرج هذه التي صارت لهم وربما صار الامر بالعكس
فنهانا صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الغرر والضرر واما الورق من
الفضة وكذا الذهب المعلوم المقدار فلم ينهنا صلى الله عليه وسلم وفي لفظ
للبخاري كنا اكثر اهل المدينة حقلا كنا نكري الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض

قال



قال فربما يصاب ذلك وتسلم الارض وربما تصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا
فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ وفي لفظ لمسلم عن حنظلة بفتح الحا المهملة
وسكون النون وبالظا المعجمة بن قيس بن عمرو بن حصن المدني الزرقي نسبة
الى جده لامه يسمى مزريق بتقديم الزاي الانصاري قال في جامع الاصول هو من ثقات
اهل المدينة وتابعيهم سمع رافع بن خديج وابا هريرة وابن الزبير وكذا روى عن
عمر وعثمان كما في شرح الزهر للبرماوي وعنه الزهري وربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى
بن سعيد الانصاري وهو ثقة اخرج له الجماعة الا الترمذي قال ابن سعد كان ثقة
قليل الحديث قال سالت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الارض بالذهب والورق
المعلومين المقدار فقال اي رافع بن خديج لا باس اي لا حرج ولا اثم به اي بكرا
الارض بذلك انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما على الماذيانات بالذال المعجمة المكسورة فمثناة تحتية بعدها الف فنون فالف
فمثناة فوقية جمع ماذيان وهو النهر الكبير كما ياتي في كلام المصنف رحمه الله وليست
بعربية وهي سوادية كما في النهاية اي بالذي يخرج على حافتي ذلك وبما يخرج على
اقبال اي اطراف الجداول قال في النهاية في قوله واقبال الجداول الاقبال الاوائل
والروس جمع قبل والقبل راس الجبل والاكمة وقد تكون جمع قبل بالتحريك وهو
الكلا في نواحي من الارض والقبل ايضا ما استقبلك من الشيء وباشياء من الزرع
المعينة له فيهلك هذا اي فربما يهلك هذا الذي للعامل لما يصيبه من الجوائح
ويسلم هذا الذي لرب الارض وربما يسلم هذا الذي للعامل ويهلك هذا الذي
لرب الارض ولم يكن للناس يومئذ كراء اي اجرة الا هذا فلم يكن ذهب ولا فضة
فلذلك اي لكونه ربما سلم منه جانب وعطب جانب فيتضرر الذي عطب الجانب
الذي صار له دون ذلك زجر صلى الله عليه وسلم اي نهى عنه فاما شيء من الذهب
او الفضة او الطعام معلوم لكل منهما مضمون على العامل لرب الارض فلا باس
اي لا اثم ولا حرج به على واحد منهما قال الحافظ رحمه الله والماذيانات في الحديث
هي النهار الكبار وتقدم انها ليست بعربية والجداول جمع جدول كجعفر النهر
الصغير فاذا كان هذا ثابتا من حديث رافع بن خديج وقد علمت ثبوته وانه

في الصحيحين فليس هو من محل النزاع فان هذا الذي ذكره لا خلاف في فساده وحينئذ
لا تعارض بين الحديثين فان لم يحمل حديث رافع على هذا الذي فسّره من نفسه
وبيّنه بيانا شافيا والا فليحمل على الكرى بثلث او ربع والنزاع في المزارعة ولم يرد حديثه
عليها اصلا وحديثه الذي في المزارعة يحمل على الكرى ايضا لان القصة واحدة اتت
بالفاظ مختلفة فيجب تفسير احد اللفظين بما يوافق الاخر فان لم يحمل لاجل هذا ولاجل
هذا وتمادى الخصم بغلط ظاهر بعض الفاظ حديثه بوهم النهي عن المزارعة قلنا لا جرم
ان حديث رافع لهذا ورد بالفاظ وروايات مضطربة جدا مختلفة اختلافا كثيرا
يوجب ترك العمل بها لو انفردت فكيف تقدم على مثل حديثنا قال الامام احمد رضي الله عنه
حديث رافع الوان قال ابن المنذر قد جاءت الاخبار عن رافع من عدة روايات
مختلفة مضطربة وقد انكر حديثه فقيهان من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم احدهما
زيد بن ثابت رضي الله عنه قال عن حديث رافع لما بلغه انا اعلم بذا منه
وانما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم
فلا تكروا المزارع رواه ابو داود والثاني ما روى البخاري عن عمرو بن دينار قال
قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عنها فقال انّ اعلمهم يعني ابن عباس رضي الله عنهما اخبرني ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينه عن ذلك ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ
عليه خراجا معلوما ورواه الامام احمد وابن ماجة وابو داود وروى الترمذي
وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة
ولكن امر برفق بعضهم ببعض ثم ان احاديث رافع منها ما يخالف الاجماع
وهو النهي عن كراء المزارع بالاطلاق ومنها ما لا يختلف في فساده كما قد بيّنا
وتارة يحدث عن عمومته وتارة يحدث عن سماعه وتارة عن ظهير بن رافع فاذا
كانت اخبار رافع هكذا فكيف بها اولى واحرى من الاخبار الواردة في شان خيبر
الجارية مجرى التواتر التي لا اختلاف فيها وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم
فلا معنى لتركها بمثل هذه الاحاديث المضطربة ولما كان الامام احمد اعلم الناس
بالمنقول واحفظهم لاحاديث الصحابة والرسول لم يرجح عليها خبر رافع ولم يلو اليه عنانه

لعلم



لعلمه بثبوت احاديث المزارعة وعدم مايقاومها من الاحاديث المخالفة لها واما
حمل الشافعية احاديث المزارعة على الارض التي بين النخيل واحاديث النهي عن الارض
البيضاء جمعا بينها فهذا بعيد جدا فانه يبعد ان يكون بلد كبير ياتي منها اربعون
الف وسق ليس فيها ارض بيضاء ثم ان هذا تحكم لا طايل تحته ثم ان موافقة الخلفاء
الراشدين واهليهم وفقهاء الصحابة وهم لم اعلم باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسنته ومعانيها اولى واحرى من قول من خالفهم وقد نقل الامام ابو جعفر الاجماع
على ما ذهبنا اليه فاجماع السلف اولى بالاتباع بل لا مندوحة للعقول بخلافه وايضا
فان القياس يقتضي ذلك فان الارض عين تنمي بالعمل فجازت المعاملة عليها ببعض
نمائها كالمال في المضاربة والنخل في المساقات والله تعالى اعلم تنبيهات

الاول تجوز المزارعة بجزء شائع معلوم يجعل للعامل من الزرع كما تقدم ويشترط
كون البذر من رب الارض ولو انه العامل وبقر العمل من الاخر وكالتصح ان كان البذر
من العامل ومنهما او من احدهما والارض لها او الارض والعمل من الاخر او البذر من ثالث
او البقر من رابع وعن الامام احمد رضي الله عنه لا يشترط كون البذر من رب الارض واختار
هذا الامام الموفق والمجد والشارح وابن رزين وابو محمد الجوزي وشيخ الاسلام
ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن قاضي الجبل في الفايق وصاحب الحاوي الصغير
قال الامام الموفق في المغني وهو الصحيح وعليه عمل الناس قال في الانصاف وهو اقوى
دليلا قال الامام شمس الدين ابن ابي عمر في شرحه المنع اختلفت الرواية عن الامام
احمد رضي الله عنه في هذه المسالة فروي عنه اشتراط كون البذر من رب الارض
نص عليه في رواية جماعة وهو اختيار الخرقي وعامة الاصحاب وهو قول ابن سيرين
واسحاق لانه عقد يشترك رب المال والعامل في نمائه فوجب ان يكون راس المال
كله من عندهما كالمساقات والمضاربة قال وروي عنه ما يدل على ان البذر
من العامل فانه قال في رواية مهنا في الرجل تكون له الارض فيها نخل ويلجئ بذرها
الى قوم يزرعون الارض ويقومون على النخل على ان له النصف ولهم النصف فلا
باس بذلك قد دفع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على هذا فان دفع الارض ليزرعها
من غير ذكر البذر فعلى هذا ايهما اخرج البذر جاز وروي نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه

وهو قول ابي يوسف وطائفة من اهل الحديث قال وهو اصح ان شاء الله تعالى لما روي ذلك عن سعد وابن مسعود وابن عمر ان البذر من العامل ولعلهم اراد وا به يجوز ان يكون من العامل فيكون كقول عمر رضي الله عنه قال ولا يكون قولا ثالثا قال والدليل على ذلك قول ابن عمر دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها وفي لفظ ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها رواه ابو داود ورواه مسلم ايضا وتقدم قال المجد في المنتقى وظاهر هذا ان البذر منهم وان تسمية نصيب العامل تغني عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقي له انتهى قال شمس الدين فجعل عملها من اموالهم وزرعها عليهم ولم يذكر شيئا اخر وظاهره ان البذر من اهل خيبر قال والاصل المعمول عليه في المزارعة قصة خيبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان البذر على المسلمين فلو كان شرطا لما اخل بذكره ولو فعله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لنقل ولم يجز تركه فعله ولان عمر رضي الله عنه فعل الامر بن جميعا فروى البخاري عنه انه عامل الناس على انه ان جاء بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا وتقدم وظاهر هذا ان ذلك اشتهر فلم ينكر فكان اجماعا فان قيل هذا بمنزله بيعتين في بيعة فكيف يفعله عمر قلنا يحمل على انه قال ذلك ليخيرهم في اي العقدين شاؤا المزارعة اختار عقدا عقده معه معينا كما لو قال في البيع ان شئت بعتك بعشرة صحاح وان شئت باحد عشر مكسرة فاختار احدهما فقد وقع البيع عليه معينا انتهى وفي مختصر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية المزارعة على الارض بشطر ما يخرج منها جايز سواء كان البذر من رب الارض او من العامل هذا هو الصواب الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه زارع اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على ان يعملوها من اموالهم قال والمزارعة على الارض البيضاء مذهب الثوري وابن ابي ليلى والامام احمد وابي يوسف ومحمد والمحققون من اصحاب الشافعي العلماء بالحديث وبعض اصحاب مالك وغيرهم قال ونهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة هو انهم كانوا يعملون ويشرطون لمالك بقعة معينة من الارض وهذا باطل بالاتفاق انتهى الثالث حكم المساقاة كالمزارعة في ذلك فيصح على هذا القول ان يكون الغراس من ساق





ومناصب قال الامام المنتخب علاء الدين في تنقيحه وعليه العمل قال الامام شمس الدين في شرح المقنع ولو دفع الى رجل ارضه يغرسها على ان الشجر بينهما لم يجز ويحتمل الجواز بناء على المزارعة فان المزارع يبذر في الارض فيكون بينه وبين صاحب الارض وهذا نظيره فاما ان دفعها على ان الارض والشجر بينهما فذلك فاسد وجها واحدا وبه قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد ولا نعلم فيه مخالفا لانه يشترط اشتراكهما في الاصل ففسد كما لو دفع اليه الشجر والنخيل ليكون الاصل والثمرة بينهما ويدل لصحة كون الغراس من العامل قول الامام احمد رضي الله عنه في رواية المروذي من قال لرجل اغرس في ارضي هذه بجرا او نخلا فما كان من غلة فلك بجملك كذا وكذا بينهما فاجازه واحتج بحديث خيبر في الزرع والنخل لكن يشترط ان يكون الغرس من رب الارض كما يشترط في المزارعة كون البذر من العامل رب الارض فان كان من العامل خرج على الروايتين في المزارعة اذا شرط البذر من العامل وقد علمت الخلاف في ذلك الثالث دل الحديث على جواز كرى الارض بالذهب والورق المعلومين فلا يصح كون الاجرة بشيء غير معلوم القدر عند العقد لما دل الحديث على عدم اغتفار جهالة الاجرة ويستدل به ايضا على جواز كرى الارض بطعام مضمون قال شيخ الاسلام ابن تيمية ومن استاجر ارضا بحزر معلوم من زرعها فظاهر المذهب صحتها سواء سميت اجارة او مزارعة فان لم تزرع الارض وصححناها ضمنت بالمسمى الصحيح قال في الاقناع وتصح اجارة ارض بنقد وعروض وبجزء مشاع معلوم مما يخرج منها قال وتصح اجارتها بطعام معلوم من جنس الخارج منها ومن غير جنسه وفيه ايضا وتصح يعني المساقاة بلفظ مساقاة ومعاملة ومفاعلة وبكل لفظ يودي معناها وتصح ايضا في ومزارعة بلفظ اجارة والله تعالى الموفق الحديث الحادي عشر عن ابي عبد الله جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى وهي بضم العين والمهملة وسكون الميم مقصورا ما خوذة من العمر قال في المطلع قال ابو السعادات يقال اعمرته الدار عمرى اي جعلتها له ليسكنها مدة عمره فاذا مات عادت الى كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية فابطل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم ان من اعمر شيئا او رقبى في حياته فهو لورثته من بعده وفي شرح البخاري للبدر العيني العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مقصورا وحكي بضم العين والميم

جميعا وبفتح العين وسكون الميم وقال ابن سيدة العمرى مصدر كالرجعى واصلها
ماخوذ من العمر والرقبى بوزن العمرى كلاهما على وزن فعلى واصل الرقبى من المراقبة
قال في المطلع ارقبتكها اي اعطيتكها رقبى قال ابن قطاع ارقبتك اعطيتك
الرقبى وهي هبة ترجع الى المرقب ان مات المرقب وقد نهى عنه والفاعل منها معمر
ومرقب بكسر الميم الثانية والقاف والمفعول بفتحها انتهى وقد روى النسائي
باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا العمرى والرقبى سواء يعني في الحكم
لمن وهبت اياه العمرى وكذا الرقبى له اي حكم صلى الله عليه وسلم بصحة هبة العمرى للشخص
الذي وهبت له قال علماؤنا ومن وافقهم لا يصح توقيت الهبة وهبتك لهذه السنة الا
العمرى والرقبى وهما نوعان من انواع الهبة يفترقان الى ما تفترق اليه سائر الهبات
كقوله اعمرتك هذه الدار او الفرس او العارية او ارقبتكها او جعلتها لك عمرك او حياتك
او ما حييت او ما عشت او نحو هذا او عمرى او رقبى ما بقيت او اعطيتكها عمرك
وقبلها فتصح وتكون للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده كتصريحه وبهذا قال ابو حنيفة
والشافعي في العمرى فقالوا تكون للمعمر ولورثته من بعده ان كان له ورثة سواء قال
المعمر للمعمر هي لك ولعقبك او اطلق فان لم يكن له وارث فليست الحال ولا تعود
لمعمر وفي البخاري اعمرته الدار ففي عمرك جعلتها له قال ابو عبيد العمرى ان يقول
الرجل للرجل داري لك عمرك او يقول داري هذه لك عمري فاذا قال ذلك وسلمها اليه
كانت للمعمر ولم ترجع اليه اي المعمر ان مات وكذا اذا قال اعمرتك هذه الدار وجعلتها
لك حياتك او ما بقيت ونحو ذلك وفي لفظ عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه
من اعمر عمرى له ولعقبه بان قال مثلا اعمرتك داري هذه لك ولعقبك فانها اي العمرى
للشخص الذي اعطيها وهو المعمر بفتح الميم لا ترجع للذي اعطاها بعد موت المعمر لانه
اي المعمر بكسر الميم اعطى المعمر بفتحها عطاء ملكه مدة حياته وبعد موته وقعت فيه
اي في ذلك الشيء المعطى المواريث وقد روى سعيد حدثنا هشيم انا حميد انا الحسن
ان رجلا اعمر فرسا حياته فخاصمه بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله
عليه وسلم من ملك شيئا حياته فهو لورثته بعده قال في الفروع حديث من ملك شيئا
حياته فلورثته بعد موته نقله الامام احمد والترمذي قال البدر العيني في شرح البخاري





العمرى على ثلاثة اقسام احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لعقبك او ورثتك
فهذه صحيحة عند عامة العلماء ونقل النووي انه لا خلاف في صحتها وانما الخلاف هل
يملك الرقبة او المنفعة فقط الثاني ان لا يذكر ورثته ولا عقبه بل يقول اعمرتك هذه
الدار وجعلتها لك او نحو هذا ويطلق ففيها اربعة اقوال اصحها الصحة له ولورثته من
بعده وهو قول الشافعي في الجديد وبه قال ابو حنيفة واحد وسفيان الثوري وابو عبيد
واخرون وقال الشافعي في القديم انها لا تصح لانه تمليك موقت اشبه ما لو وهبه او باعه
الى وقت معين وحكي عنه في القديم ايضا انها تصح وتكون للمعمر في حياته فقط فاذا مات
رجعت الى المعمر او الى ورثته ان كان قد مات وقبل انها عارية يستردها المعمر متى
شاء فاذا مات عادت الى ورثته الثالث ان لا يذكر العقب ولا الورثة ولا يقتصر
على الاطلاق بل يقول فاذا مت رجعت الي او الى ورثتي ان كنت مت فهي الرقبى قال
علماؤنا ومن وافقهم وان اشترط رجوعها بلفظ المراقبة وغيره الى المعمر بكسر الميم عند
موته او اليه ان مات قبله او الى غيره فهي الرقبى او رجوعها مطلقا او الى ورثته مطلقا
او قال هي لآخرنا موتا صح العقد دون الشرط وتكون للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده
كالاول ولا ترجع الى المعمر او المرقب وهذا هو المعتمد عند الشافعية قال الامام عون الدين
صدر الوزراء ابو المظفر ابن هبيرة واما الرقبى فحكمها حكم العمرى الشافعي واحمد
وهي ان يقول ارقبتك داري او جعلتها لك حياتك فان مات قبلي رجعت الي وان
مت قبلك رجعت اليك وقال ابو حنيفة ومالك الرقبى باطلة اه ان ابا حنيفة قال
تبطل المطلقة دون المقيدة وصفة المطلقة عنده ان يقول هذه الدار رقبى انتهى
تنبيه قال الامام مالك في العمرى هي تمليك المنافع واذا مات المعمر رجعت
العمرى يعني للمعمر بكسر الميم وان ذكر في المعمر عقبه رجعت اليهم فاذا انقرض عقبه
رجعت الى المعمر فاذا اطلق لم ترجع اليهم بل الى المعمر فان لم يكن المعمر موجودا عادت
الى ورثته نقله ابن هبيرة في خلاف الائمة قال البدر العيني واما الرقبى فهي ان يقول
الرجل للرجل ارقبتك داري ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي وهو مشتق
من الرقوب فكان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه وقال ابو عيسى الترمذي
ذهب اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقبى جايزة مثل العمرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال وهو قول احمد واسحاق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى فاجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى وقال صاحب الهداية من الحنفية والرقبى باطلة عند ابى حنيفة ومحمد ومالك وقال ابو يوسف جايزة وبه قال الشافعى واحمد وقال جابر ايضا رضى الله عنه انما العمرى التى اجازها النبى صلى الله عليه وسلم ان يقول المعمر بكسر الميم للمُعَمَّر بفتحها هى اى العمرى لك مدة حياتك ولعقبك بعد وفاتك فاما اذا قال هى لك ما عشت اى مدة عيشتك ونحوه فانها اى العمرى والحالة هذه ترجع الى صاحبها يعنى المعمر بكسر الميم واعلم ان مسلما قد روى حديث جابر بالفاظ مختلفة واسانيد متباينة ولم يخرج البخارى عن جابر فى العمرى سوى اللفظ الاول روى مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى اعطيها الحديث وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع حقه فيها وهى لمن اعمر ولعقبه وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك ما بقى منكم احد فانها لمن اعطيها وعقبه وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى المعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتلة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه وفى لفظ من حديث جابر لمسلم مما اخرجه من رواية ابى الزبير عن جابر يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها باعمارها لمن اعمر فانه اى الشان والامر من اعمر عمرى فهى اى العمرى التى اعمرها الغير ملك للشخص الذى اعمرها بضم الهمزة وسكون العين المهملة مبنيا للمجهول حيا ومَيِّتا يعنى انها تكون بعد موته تركة كسائر مخلفاته واذا كانت من جملة مخلفاته فهى لعقبه من بعده على حسب الارث الشرعى وعنه قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم فذكر وعن ابى الزبير عن جابر قال اعمرت امراة بالمدينة حايطا لها ابنا لها ثم توفى وتوفيت بعده وترك ولدا لها وله اخوة وبنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحايط الينا وقال بنو المعمر اى بفتح الميم





بل كان لابينا حياته وبعد موته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق بان ذلك الحايط لبنى المعمر حتى اليوم وغير ما ذكرنا من الالفاظ ومجموع ما ذكرنا احتج الجمهور على ان المعمر بفتح الميم يملك العمرى ملكا تاما يتصرف فيها تصرف الملاك واشترطوا فيها القبض على اصولهم فى الهبات نعم روى عن الامام احمد رضى الله عنه عدم وطى الجارية المعمرة فقد نقل يعقوب وابن هانى عن الامام احمد من يعير الجارية ايطا قال لا اراه وعلله القاضى على الورع قال فى المغنى عن الامام احمد فى الرجل يعير الجارية فلا ارى له وطيها قال القاضى لم يتوقف احمد عن وطى الجارية لعدم الملك فيها لكن على طريق الورع لان الوطى استباحة فرج وقد اختلف فى صحة العمرى وجعلها بعضهم تمليك المنافع فلم يرله وطيها لهذا ولو وطيها كان جايزا وذهب القاسم بن محمد ويزيد بن قسط ويحيى بن سعيد الانصارى والليث بن سعد ومالك الى ان العمرى جايزة ولكنها ترجع الى الذى اعمرها واحتجوا لذلك بقوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم اخرجه ابو داود والطحاوى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه واجاب عنه الطحاوى بان هذا محمول على الشروط التى قد اباحها الكتاب اشترطها وجاءت بها السنة واجمع عليها المسلمون ومانهى عنه الكتاب ونهت عنه السنة فهو غير داخل فى ذلك الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث بريرة كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط الحديث الثانى عشر عن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن نهى مؤكد بالنون الثقيلة وفى لفظ لا يمنع بالجزم على ان كلمة لا ناهية وفى رواية بالرفع على ان لا نافية خبر بمعنى النهى جاره بالرفع فاعل يمنع جارَهُ بالنصب مفعول ان يغرز اى بان يغرز وكلة ان مصدرية اى يغرز خشبَهُ بفتح الخاء والشين المعجمتين جمع خشبة ويجمع ايضا على خشب بضم الخاء وسكون الشين وبضمتين وخشبان وقد روى فى الحديث بالافراد والتثنية ذكره الحافظ عبد الغنى بن سعيد فقال الناس كلهم يقولونه بالجمع الا الطحاوى فى جداره اى حايطه وفى قول ابى هريرة رضى الله عنه بعد ايراده الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قال يشعر بوجوب ذلك فان الراوى وهو الاعرج قال ثم يقول ابو هريرة رضى الله عنه

مالي اراكم عنها اي عن هذه المقالة او عن هذه السنة وفي رواية ابي داود عن ابن عيينة
عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبه في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال ابو هريرة
مالي اراكم قد اعرضتم وفي رواية الامام احمد فلما حدثهم ابو هريرة طأطؤا رؤسهم معرضين
غير عاملين بمضمونها ولا ممتثلين لمفهومها والله لارمينّ بها وفي رواية
لارمينها وفي رواية ابي داود لا القينها بين اكتافكم قال ابن عبد البر رويناه
في الموطا بالتاء المثناة وبالنون يعني بالوجهين فاكتافكم جمع كتف بالتا
واكنافكم بالنون جمع كنف وهو الجانب قال الخطابي معناه ان لم تقبلوا هذا
الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها اي الخشبة على رقابكم كارهين واراد بذلك المبالغة
ووقع ذلك من ابي هريرة حين كان يلي امر المدينة لمروان ووقع في رواية عند ابن
عبد البر من وجه اخر كارمينّ بها بين اعينكم وان كرهتم ولا يخفى ما في هذا من مزيد
التشديد المقتضي بان ذلك حق على الجار للجار من غرز خشبه في الجدار لكن
بشروط معلومة واعتبارات مفهومة تنبيه اختلف العلماء في معنى هذا
الحديث فقال قوم معناه الندب الى البر الجار وليس على الوجوب وبه قال ابو حنيفة ومالك
وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال ليس ينبغي على رجل ان يغرز خشبه في جدار جاره
وانما نرى ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوصاة بالجار قال
واكثر علماء السلف ان ذلك على الندب وقال قوم هو واجب اذا لم يكن في ذلك مضرة
على صاحب الجدار وهو مذهب الامام احمد وبه قال الشافعي في القديم وابو ثور وداود
وجماعة من اصحاب الحديث وهو قول عمر بن الخطاب فقد روى الشافعي عن مالك بسند
صحيح ان الضحاك سأل محمد بن مسلمة ان يسوق خليجا له فيمر به في ارض محمد بن مسلمة
فامتنع فكلمه عمر رضي الله عنه في ذلك فابى فقال والله ليمرن به ولو على
بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من
جداره وارضه وقال الحافظ في الفتح قد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب
بان عمر رضي الله عنه قضى به ولم يخالفه احد من اهل عصره فكان اتفاقا منهم على
ذلك واعترضه العيني بان ما ذكره مجرد دعوى تحتاج الى اقامة دليل قلت

دلا يخفى



والخفي على منصف ان الدليل على مثبت الخلاف بين الصحابة الكرام اذ المنفي معلوم
بالاصل والله اعلم قال علما وناوس وافقهم وليس للجار وضع خشبة على حايط جاره
او المشترك الا عند الضرورة وفي المغني للحاجة نص عليه قال في الاقناع بان
لا يمكنه التسقيف الا به فيجوز ولو ليتيم ومجنون ما لم يتضرر الحايط وليس لرسمه
اذن فان ابى جبره الحاكم وان صالحه عنه بشيء جاز وكذا حكم جدار مسجد
ومن ملك وضع خشبه على حايط فزال بسقوطه او قلعه او سقوط الحايط فله
اعادته بشرط ان لا يمكن تسقيف الا به بلا ضرر وان قلت له وضع خشبه على جدار
جارهم بملك اجارته ولا اعارته ولا بيعه ولا المصالحة عنه لما لك ولا لغيره
لانه ابيح له من حق غيره لحاجته ولو اراد صاحب الحايط اعارته او اجارته على وجه
يمنع هذا المستحق من وضع خشبه لم يملك ذلك وكذا لو اراد هدم الحايط
لغير حاجة ولو اذن صاحب الحايط لجاره في البنا على حايطه ووضع سترة او خشبة
عليه في الموضع الذي لا يستحق وضعه جاز وصارت عارية لازمة وان اذن له في
ذلك باجرة جاز سواء كانت اجارة او صلحا على وضعه على التابيد ومتى زال فله
اعادته لكن لا بد من معرفة البنا والعرض والطول والسمك والة الات من الطين
واللبن وما اشبه ذلك كما هو مفصل في فروع الفقه والله الموفق الحديث
الثالث عشر عن ام المؤمنين عايشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها
وعن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم اصل الظلم الجور ومجاوزة
الحد ومعناه الشرعي وضع الشيء في غير موضعه الشرعي وقيل التصرف في ملك
الغير بغير اذنه والمظالم جمع مظلمة مصدر ميمي من ظلم يظلم ظلما والمظلمة ايضا
اسم ما اخذ منك بغير حق والظلم اخذ مال الغير بغير حق قيد بكسر القاف
اي قدر قال في المطلع في قوله قيد رمح يقال قيد رمح وقيس رمح وقدى رمح بكسر
قافات الثلاثة وقاد رمح وقاس رمح خمس لغات بمعنى قدر رمح انتهى شبر
بالجر باضافته الى قيد وهو ما بين اعلى الابهام واعلى الخنصر مذكر وجمعه اشبار
والمراد من اغتصب شيئا من الارض وذكر الشبر على التنزل والمقصود من
استولى على شيء من الارض بغير حق سواء كان شبرا او فوقه او دونه وقال

فترك سعيد لها ما ادعت وقال اللهم ان كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمى بصرها وتجعل قبرها في بيرها فقالوا فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها فجعلت تمشي في دارها فوقعت في بيرها وفي مسند الامام احمد وابي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحاق حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال انتتى اروى بنت اويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت ان سعيدا انتقص من ارضي الى ارضه ما ليس له وقد احببت ان تاتوه فتكلموه قال فركبنا اليه وهو بارضه العقيق فذكر الحديث وكان سعيد رضي الله عنه مجاب الدعوة وفي الصحيحين من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه ان اروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها وايا ها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينما هي تمشي في الدار اذ وقعت في حفرة فماتت وقال الكرماني روي ان مروان ارسل الى سعيد نائبا يكلمه في شان اروى بنت اويس وكانت شكته الى مروان في ارض فقال لسعيد تروني ظلمتها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث

فترك



ابن دقيق العيد قيده بالشبر مبالغة وكذا ما زاد على شلم اول منه انتهى وفي حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حق خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين رواه البخاري فقوله شيئا يتناول القليل والكثير من الارض طوقه اي جعل طوقا له وهو بضم الطاء المهملة على بناء المجهول وقال الخطابي له وجهان احدهما ان يكلف ما ظلم منها في القيمة الى المحشر فتكون كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه او يطوق اثم ذلك ويلزم كلزوم الطوق بعنقه وقال ابو الفرج بن الجوزي لعوص تطويق التكليف لا من التقليد قال وليس ذلك بممتنع فانه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم ياتي على رقبته بعيرا وشاة من سبع ارضين وفي حديث يعلى بن مرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضي بين الناس وفي رواية الشعبي عن ايمن عنه من سرق شبرا من ارض اوغلة جاء بحمله يوم القيمة على عنقه الى سبع ارضين وفي رواية كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي الصحيحين من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه وهو احد العشرة المبشرين بالجنة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شبرا طوقه من سبع ارضين وفيهما عن عروة ابن الزبير ان اروى بنت اويس ادعت على سعيد بن زيد انه اخذ شيئا من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم فقال سعيد انا كنت اخذ من ارضها شيئا بعد الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين فقال له مروان لا اسالك بينة بعد هذا فقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في ارضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هي تمشي في ارضها اذ وقعت في حفرة فماتت وقال الكرماني روي ان مروان ارسل الى سعيد نائبا يكلمه في شان اروى بنت اويس وكانت شكته الى مروان في ارض فقال لسعيد تروني ظلمتها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث

في الغصب كالمنقول ولانه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه مثل
ان يبني الدار ويمنع مالكها من دخولها فاشبه مالو اخذ الدابة والمتاع واما اذا حال
بينه وبين متاعه في استولى على ماله فنظيره ههنا ان يحبس المالك ولا يستولي
على داره فاما ما تلف من الارض بفعله او بسبب فعله كهدم حيطانها وتغريقه
وكشط ترابها والقاء الحجارة فيها او نقص يحصل بغرسه او بنائه فيضمنه بغير خلاف
بين العلماء لان هذا اتلاف والعقار يضمن بالاتلاف من غير اختلاف قلت
ومعتمد المذهب ان الارض ما دامت في استيلاء الغاصب فهي واجرتها وما نقص
منها من ضمانه سواء كان بفعله او بسببه او بافة سماوية لان العقار مضمون بغصبه
والعقار بفتح العين الضيعة والنخل والارض وغير ذلك قاله ابو السعادات
وقال ابو عبد الله بن مالك في مثلثه العقار بالفتح متاع البيت وخيار كل شيء
والمال الثابت كالارض والشجر وهو المراد هنا وقال الكرماني في شرح البخاري
وفيه اي الحديث غصب الارض اي دليل على ان الارض تغصب وبنا في عليها ذلك
قال خلافا للحنفية قال العيني رمى الكرماني كلامه جزافا من غير وقوف على كيفية مذهب
الحنفية فان مذهبهم فيه خلاف فعند ابي حنيفة وابي يوسف الغصب لا يتحقق الا
فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار فاذا غصبه عقارا فتلف
في يده لا يضمن وقال محمد يضمن وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال زفر والشافعي
ومالك واحمد لان الغصب عندهم يتحقق في العقار والخلاف في الغصب لا في الاتلاف
هذا كلامه ولا يخفى على منصف ان الذي نسبه لكلام الكرماني بكلامه احد والحق
احق ان يتبع ثم قال العيني رحمه الله والمستدل بحديث الباب على ما ذهبوا اليه
غير مستقيم لانه عليه السلام جعل جزاء غصب الارض التطوق يوم القيمة ولو كان
الضمان واجبا لبينه لان الضمان من احكام الدنيا فالحاجة اليه اماسة قال المذكور
جميع جزائه فمن زاد عليه كان نسخا وذلك لا يجوز بالقياس واطلاق لفظ الغصب
عليه لا يدل على تحقق الغصب الموجب للضمان كما انه عليه السلام اطلق لفظ البيع
على الحر بقوله من باع حرا ولا يدل على ذلك اي البيع الموجب لحكم على انه جاء في
الصحيحين بلفظ اخذ فقال من اخذ شبرا من الارض ظلما فعلم ان المراد من يخ الغصب الاخذ





ظلما الاغصبا موجبا للضمان ثم اورد على نفسه حديث على اليد ما اخذت حتى ترده
واجاب بان هذا بالمنقول اولى لان الاخذ حقيقة لا يتصور في العقار لان
حد الاخذ ان يصير المأخوذ تبعا ليده كذا قال قلت لا يخفى ما في هذا الكلام
على من له ادنى المام فان حديث البعير والشاة يدل على رد ما ادعاه من كون
التطوق بالارض جزاء غصبها وحمله حديث على اليد ما اخذت حتى ترده على المنقول
تحكم والله الموفق الثاني في الحديث دليل على ان من ملك ارضا ملك اسفلها
الى منتهاها فله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بيرا سواء اضر ذلك بارضه او لا قال
الحافظ بن الجوزي لان حكم اسفلها تبع لاعلاها وعلى ذلك فله ان ينزل بالحفر ما شاء
ما لم يضر باحد واستدل الداودي على ان السبع ارضين بعضها على بعض لم يفتق بعضها
من بعض قال لانها لو فتقت لم يطوق منها ما ينتفع به غيره وقيل بين كل ارض وارض
خمسمائة عام مثلها بين كل سماء وسماء وفي الحديث دليل على ان الارضين سبع كما قال تعالى
ومن الارض مثلهن واجاب من خالف ذلك بان حمل سبع ارضين على سبع اقاليم
الثالث لا يحصل الغصب من غير استيلاء فلو دخل ارض انسان او داره لم يضمنها
بدخوله سواء دخلها باذنه او بغير اذنه وسواء كان صاحبها فيها او لم يكن وقال بعض
الشافعية ان دخلها بغير اذنه ولم يكن صاحبها فيها ضمنها سواء قصد ذلك او ظن انه
داره او دار اذن له في دخولها لان يد الداخل تثبت عليها بذلك فيصير غاصبا
فان الغصب اثبات اليد العادية وهذا قد اثبت يده بدليل انهما لو تنازعا في الدار
ولا بينة حكم بها لمن هو فيها دون الخارج منها ولنا انه غير مستول عليها فلم يضمنها
كما لو دخلها باذنه او دخل صحراء ولانه انما يضمن بالغصب ما يضمنه بالعارية
وهذا لا تثبت به العارية ولا يجب به الضمان فيها فكذلك ما يثبت به الغصب
اذا كان بغير اذنه والله الموفق

## باب اللقطة

قال في المطلع اللقطة اسم لما يلقط وفيها اربع لغات نظمها ابن مالك في قوله
لُقاطة ولُقطة ولَقطة * ولَقَطة ما لاقط قد لقطه * فالثلاث الاول بضم
اللام والرابع بفتح اللام والقاف وروي عن الخليل اللُقطة بضم اللام وفتح
القاف الكثير في التقاط وبسكون القاف ما يلتقط قال ابو منصور وهو قياس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللغة لان فعله بفتح العين اكثر ما جاء فاعل وبسكونها مفعول كضحكه للكثير الضحك وضحكه لمن تضحك منه انتهى وذكر الحافظ رحمه الله تعالى في هذا الباب حديثا واحدا وهو ما اشير اليه بقوله عن ابي عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه الصحابي والجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينة بن زيد بن ليث بن سود بضم السين المهملة بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة وكان زيد حامل لواء جهينة يوم الفتح توفي بالمدينة كما قاله النووي وقيل بالكوفة سنة ثمان وستين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وثمانون حديثا اتفقا على خمسة وانفرد مسلم بثلاثة قال زيد بن خالد المذكور سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البرماوي قال الصفيري شارح العمدة ان هذا السايل هو بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نظر فيه البرماوي بما في بعض روايات البخاري قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عما يلتقطه الحديث وبلال لا يقال فيه جاء اعرابي انتهى وقال غيره نعم ان شكوال ان هذا السايل هو بلال وعزاه لابي داود وردّ عليه الحافظ بن حجر في الفتح بانه ليس في نسخ ابي داود شيء من ذلك قال وفيه بعدٌ ايضا لانه لا يوصف بانه اعرابي ثم قال فان ابا داود روى لهذا الحديث بطرق كثيرة وليس فيه ما عزاه ابن شكوال اليه وانما لفظه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة وليس لبلال ذكر اصلا ثم قال الحافظ ثم ظفرت بتسمية السايل وذلك فيما اخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن عجلان عن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرفها سنة ثم اوثق وعاءها الحديث قال وهو اولى ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد الجهني وتعقبه البدر العيني بما لا طايل تحته عن لقطة الذهب والورق متعلق بسئل وتقدم ان الورق المراد به الفضة وهو بكسر الراء وقد تسكن وفي حديث عرفجة لما قطع انفه اتخذ انفا من ورق فانتن فاتخذ انفا من ذهب وقد حكى القتيبي عن الاصمعي انه انما اتخذ انفا من وَرِق بفتح الراء اراد الورق الذي يكتب فيه قال الا ان الفضة لا تنتن قال القتيبي وكنت احسب ان قول الاصمعي ان الفضة لا تنتن صحيحا





حتى اخبرني بعض اهل الخبرة ان الذهب لا يبليه الثرى ولا يصديه الندا ولا تنقصه الارض ولا تاكله النار فاما الفضة فانها تبلى وتصدى ويعلوها السواد وتنتن ثم ان الذهب والورق في الحديث ليس بقيد بل هو كالمثال فان حكم غيرهما كحكمهما وقد وقع في رواية لابي داود سئل عن النفقة فقال صلى الله عليه وسلم للسايل اعرف وكاءها بكسر الواو وبالمد وهو الخيط الذي يشد به راس الكيس او الصرة او غيرهما يقال اوكيته ايكاء فهو موكى كما هو كذا في حديث ابي بن كعب رضي الله عنه عندهما قال اخذت صرة مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فالوعا بكسر الواو وقد تضم وبالمد وقرا الحسن بالضم من قوله دُعّا اخيه وقرا سعيد بن جبير اِعّا اخيه بقلب الواو همزة مكسورة والوعا بجعل فيه الشيء سواء كان من جلد او خرق او خشب او غير ذلك ويقال الوعا هو الذي تكون فيه النفقة وقال ابن القاسم هو الخرقة وقال في الطالع ما يجعل فيه المتاع وعِفاصها بكسر العين المهملة وتخفيف الفا وبالصاد المهملة قال في شرح المقنع العفاص الوعا الذي هي فيه من خرقة او قرطاس او غيرهما قاله ابو عبيد قال والاصل في العفاص انه الجلد الذي يلبس راس القارورة وقال البدر العيني العفاص الوعا الذي تكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او حرير او غيرها واشتقاقه من العفص وهو الثني والعطف لان الوعا يثنى على ما فيه ووقع في زوايد المسند للامام عبد الله بن الامام احمد من طريق الاعمش عن سلمة من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه وخرقتها بدل عفاصها والحاصل ان تفسير العفاص بالوعا اصح واثبت وهو الذي تدل عليه الاحاديث ثم بعد معرفة ما ذكر عرفها سنة نهارا متواليا ويكون بعد اخذها على القرب بالبلد عليها بنفسه او نايبه في مجامع الناس كالاسواق والجماعات وابواب المساجد اد بار الصلوات ويكره في المساجد ويكثر منه في موضع وجدانها وفي الوقت الذي يلي التقاطها حولا كاملا نهارا كل يوم مرة اسبوعا ثم مرة من كل اسبوع من شهر ثم مرة في كل شهر ولا يضعها بل يقول من ضاع منه شيء او نفقة وكون التعريف حولا هو ما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال ابن المسيب والشعبي ومالك والشافعي واصحاب الراي وقيل بل يعرفها ثلاثة اعوام لان ابي بن كعب

عرفها ثلاثة اعوام بامر النبي صلى الله عليه وسلم والجواب عنه ان الراوي قال الا ادري
الثلاثة اعوام او عام واحد قال ابو داود شك الراوي في ذلك وقال ابن بطال لم يقل
احد من ائمة الفتوى بظاهره بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال فان لم تعرف اللقطة
بضم التا المثناة فوق مبنيا للمفعول لم يسم فاعله اي ان لم يعرفها احد فاستنفقها استفعال
من الانفاق وباب الاستفعال للطلب لكن الطلب على قسمين صريح وتقديري والمراد
هنا الطلب التقديري كذا قال العيني قلت المراد بالامر هنا الاباحة قال علماؤنا
ومن وافقهم واذا عرفها فلم تعرف دخلت في ملكه بعد الحول حكما كالميراث ولو عروضا
كانت او ثمانا ولو لقطة الحرم او كان سقوطها من صاحبها بعدو وان غيره قالوا لا يجوز التصرف
فيها حتى يعرف وعاءها وهو ظرفها كيسا كان او غيره ووكاءها وهو الخيط الذي تشد به
وعفاصها وهو الشد والعقد اي صفتها وقدرهما وجنسها وصفتها اي يجب معرفة
ذلك عند التصرف فيها وليس ذلك عند وجدانها واشهاد عدلين عليها لا على صفتها
فمتى جاء طالبها لزم دفعها اليه ان كانت عنده ولو بلا بينة ولا يمين فان صدقه اولا
فان وجدها قد خرجت عن الملتقط ببيع او غيره بعد ملكها فلا رجوع له بدلها
فان ادركها ببيعة بيع خيار البايع اولهما في زمنه وجب الفسخ او مرهونة وجب
انتزاعها وياخذ هاربها بثمانها المتصل فاما المنفصل قبل مضي الحول فلمالكها
وبعده لواجدها ووارث ملتقط كهو في تعريف وغيره وان تلفت او نقصت
او ضاعت قبل مضي الحول لم يضمنها بلا تفريط لانه في يده امانة وبعده يضمنها
وان لم يفرط بمثل مثليه وقيمة متقومه قال في الاقناع وان كان لا يرجى وجود صاحب
اللقطة لم يجب تعريفها في احد القولين نظرا الى انه كالعبث وظاهر كلام التنقيح والمنتهى
وغيرهما يجب وكذا قال مالك والشافعي تملك جميع اللقطات بعد حول التعريف سواء
كان غنيا او فقيرا او سواء كانت اللقطة ثمانا او عروضا وقال مالك هو بالخيار بين
ان يتركها في يده امانة وان تلفت فلا ضمان عليه وبين ان يتصدق بها بشرط الضمان
وتصير دينا في ذمته وقال ابو حنيفة لا يملك الملتقط شيئا من اللقطات قال ولا ينتفع
بها اذا كان الملتقط غنيا فان كان فقيرا جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان فاما الغني
فانه تصدق بها بشرط الضمان وشرط كون الفقير من غير ذوي القربى واستدل بما روى





ابو داود والنسائي من حديث عياض بن حماد المجاشعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من وجد لقطة فليشهد عليها ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها
فليردها عليه والا فهي مال الله يؤتيه من يشاء قالوا وما يضاف الى الله تعالى انما يملكه من
يستحق الصدقة ونقل حنبل عن الامام احمد مثل هذا وانكره الخلال وقال ليس هذا مذهبا
لاحمد ولتكن اللقطة بعد حول التعريف عندك ايها الملتقط لها وديعة بعد
استنفاقك لها وتسميتها حينئذ بذلك مجاز فانها تدل على الامانة واذا استنفقت اللقطة
لم تكن عينا فتجوز بلفظ الوديعة عن كون الشيء امانة مجردا اذا جاء ربه وقد شكك يحيى بن
سعيد الانصاري في قوله ولتكن عندك وديعة وفي لفظ وكانت وديعة عنده اي الملتقط
هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او لا ثم جزم يحيى بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اشار البخاري الى ثبوتها من حديثه صلى الله عليه وسلم مترجما بقوله اذا جاء صاحب اللقطة
بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده فان جاء طالبها اي اللقطة وفي لفظ فان جاء
ربها وفي اخر فان جاء صاحبها وفي اخر فان جاء من يعرفها يوما من الدهر اي يوما
من ايام الزمان سواء كان قبل مضي حول التعريف او بعده فادها اي اللقطة اليه حيث
تبين كونه صاحبها بوصفه لاماراتها التي عرفها الملتقط قال ابن بطال اذا جاء صاحب
اللقطة بعد الحول لزم ملتقطها ان يردها اليه وعلى هذا اجماع ائمة الفتوى قال وزعم بعض
من نسب نفسه الى العلم انها لا ترد اليه بعد الحول استدلالا بقوله عليه الصلاة والسلام
فشانك بها قال فهذا يدل على ملكها قال وهذا القول يودي الى تناقض الخبر اذ قال فادها
اليه والمراد انها انما اذا استنفقها او تلفت عنده بعد دخولها في ملكه فانه يضمنها لصاحبها
اذا جاء ويدل عليه ما في رواية بسر بن سعيد عن زيد بن خالد رضي الله عنه فان جاء صاحبها
الى اخره بعد قوله كلها تقتضي وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل وفي لفظ فاذا جاء
صاحبها فاده فامره عليه السلام باداتها بعد الهلاك لدخولها في ملكه واما قبل حول التعريف
فلا يضمنها ان هلكت من غير تعد ولا تفريط لانها امانة كالوديعة وفيه دليل على
التقاطها ووجوب نية الرد على المالك اذا تبين كونه صاحبها واختلف الفقهاء
هل يتوقف وجوب رد اللقطة على من جاء فزعم انه ربها على اقامة بينة او يكتفى بوصفه
لاماراتها فعند مذهب الامام احمد انه اذا وصفها بصفاتها المذكورة دفعا اليه بلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غلب على ظنه صدقه اولم يغلب وبهذا قال مالك وقال الشافعي لا يجبر على ذلك الا ببينة ويجوز له دفعها اليه اذا غلب على ظنه صدقه وقال اصحاب الراي ان شاء دفعها اليه واخذ كفيلا بذلك ولنا قوله صلى الله عليه وسلم فان جاءك احد فخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها اليه قال ابن المنذر هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اقول وفي حديث ابي بن كعب وهو في الصحيحين زيادة لمسلم فان جاءك احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه وللاحاديث في مثل ذلك متعددة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم البينة في شيء منها ولو كانت شرطا للدفع لم يجز للملتقط دفعها بدونها ولان اقامة البينة على اللقطة متعذر لانها انما تسقط حال الغفلة والسهو فتوقف دفعها الى البينة منع لوصولها الى صاحبها ابدا وبه يفوت مقصود الالتقاط ويفضي الى تضييع اموال الناس وما هذا سبيله يسقط اعتبار البينة فيه كالانفاق على اليتيم ويلزم القايل بهذا ان لا يبيح الالتقاط لانه يكون حينئذ تضييعا لمال المسلم يقينا واتعابا لنفسه بالتعريف الذي لا يفيد والمخاطرة بدينه بتركه الواجب من تعريفها وما هذا سبيله يجب ان يكون حراما فكيف يكون مباحا فضلا عن كونه فاضلا وتعلل القايلون بالبينة بعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي وهذا مدعي قلنا اجل ولكن جعل صلى الله عليه وسلم بينة اللقطة وصفها فاذا وصفها فقد اقام بينة فان البينة قد تختلف فان وصفها اثنان اقرع بينهما فمن وقعت له القرعة حلف انها له وسلمت اليه وهكذا ان اقاما بينتين وقال ابو الخطاب فيما اذا وصفها اثنان تقسم بينهما لانهما تساويا فيما يستحقانه تساويا فيها كما لو كانت في ايديهما والمذهب الاول وان وصفها اثنان فاقام احدهما بينة انها له فهي لصاحب البينة لانها اقوى من الوصف فاذا كان الواصف قد اخذها انتزعت منه وردت الى صاحب البينة لانا تبينا انها له فان كانت قد هلكت فلصاحبها تضمين من شاء من الواصف والدافع اليه وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقيل لا يلزم الملتقط شيء وهو قول ابي القاسم صاحب الامام مالك وابي عبيد قال زيد بن خالد الجهني وساله اي السايل المتقدم ذكره النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل اي عن حكم التقاطها يعني هل يجوز التقاطها ام لا ومثل الابل كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع ويقدر على ورود الماء فقال صلى الله عليه وسلم مالك

ولها



ولها يعني ليس لك هذا ويدل عليه ما في الرواية الاخرى فذرها حتى يلقاها ربها دعها عنك ولا تتعرض لها فان معها اي ضالة الابل والفا للتعليل اترك حذاها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اي خفها وسقاها بكسر السين المهملة وهو في الاصل ظرف الماء من الجلد والمراد هنا جوفها وذلك لانها اذا شربت يوما فانها تصبر اياما على العطش وقيل المراد عنقها لانها تتناول الماكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقطها قال في شرح المقنع كل حيوان ينوى على الامتناع من صغار السباع وورود الماء لا يجوز التقاطه ولا التعرض له سواء كان كبير جثته كالابل والخيل والبقر او لطير انه كالطيور كلها او لسرعته كالظباء والصيود او بنابه كالكلاب والفهود وقال الحافظ ابن الجوزي الخيل والابل والبقر والبغال والحمر والظباء لا يجوز عندنا التقاطها لان ياخذها الامام المحفوظ قال في شرح المقنع قال عمر رضي الله عنه من اخذ ضالة فهو ضال اي مخطيء وبهذا قال الشافعي والنخعي وابو عبيد وقال مالك والليث في ضالة الابل من وجدها في القرى عرفها ومن وجدها في الصحراء لا يقربها ورواه المزني عن الشافعي وكان الزهري يقول من وجد بدنة فليعرفها فان لم يجد صاحبها فليخبر بها وقال ابو حنيفة هي لقطة يباح التقاطها لانها انتهت الغنم قال البدر العيني في شرح البخاري واختلف العلماء في ضالة الابل هل تؤخذ على قولين احدهما لا ياخذها ولا يعرفها قاله مالك والنخعي والشافعي لنهيه عليه السلام عن ضالة الابل الثاني اخذها وتعريفها افضل قاله الكوفيون لان تركها سبب لضياعها وفيه قول ثالث ان وجدها في القرى عرفها وفي الصحراء لا يعرفها اي ولا ياخذها انتهى قال في شرح المقنع وقد قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن هو لك او لاخيك او للذيب خذها فانما هو لك او لاخيك او للذيب وقال في ضالة الابل ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وقال في الشاة هي لك او لاخيك او للذيب وقال في ضالة الابل حرق النار رواه ابو داود ورواه النسائي وابن ماجة وروي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه انه امر بطرد بقرة لحقت ببقره حتى توارت وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياوي الضالة الا ضال رواه ابو داود ورواه النسائي وابن ماجة قلت وفي صحيح مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ولا يخفى ان حديث الباب كغيره من الاحاديث صرحت بعدم التقاط ضالة الابل فقياسهم يعارضه صريح النص وكيف يجوز ترك نص النبي صلى الله عليه وسلم وصريح قوله بقياس ناقص في موضع اخر على ان الابل تفارق الغنم لضعفها وقلة صبرها عن الماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال في شرح المقنع وقد نص الامام احمد على ان البقر كالابل وهو قول الشافعي وابي عبيد وحكي عن مالك ان البقرة كالشاة وقال ابن القاسم صاحب مالك هي ملحقة بالابل قال في شرح المقنع والحق اصحابنا بما لا يجوز التقاطه الحمر لان لها اجساما عظيمة فاشبهت البغال والخيل لانها من السباع فاشبهت البغال قال والاول احق لانها بالشاة لان النبي صلى الله عليه وسلم علل الابل بان معها حذاءها وسقاءها يريد شدة صبرها عن الماء لكثرة ما تروى في بطونها فمنعه وقوتها على وروده والحرسانية للشاة في علتها فانها لا تمتنع من الذئب وتفارق الابل في علتها فانها لا تصبر لها عن الماء وهذا يضرب المثل لقلة صبرها عنه فيقال ما بقي من مدته الا ظمأ حمار والحاق الشيء بما ساواه في علة الحكم ولو فارقه في الصورة اولى من الحاقه بما يقاربه في الصورة وفارقه في العلة ولهذا اختار الامام الموفق كما نبه عليه في المقنع والفروع وقد بين صلى الله عليه وسلم علة عدم جواز التقاط الابل بقوله ترد الماء بنفسها يعني ترد مناهل الماء غير مبالية من السباع لعظم جثتها ونفور صغار السباع منها وتاكل الشجر اي تاكل من اوراق الشجر واغصانه ما يكفيها ويقوم بها ولا تزال كذلك حتى اي الى ان يجدها ربها اي مالكها فيه دليل على جواز ان يقال لمالك السلعة رب السلعة والحاديث بذلك متظافرة والاخبار به متظاهرة الا انه قد نهى ذلك في العبد والامة في الحديث الصحيح فقال لا يقل احدكم ربي وقد اختلف العلماء في ذلك فكرهه بعضهم مطلقا واجازه بعضهم مطلقا وفرق قوم في ذلك بين مالك روح ومالا روح له فكره ان يقال رب الحيوان ولم يكره ذلك في المتعة وصوب البدر العيني تقييد الكراهة او التحريم بجنس المماليك من المدبرين فاما غير المدبر فقد ورد في عدة احاديث والله اعلم وبالله صلى الله عليه وسلم عن الشاة تقدم ان الشاة من الغنم تذكر وتونث وفي لفظ فضالة الغنم اي ما حكم ضالة الغنم فقال صلى الله عليه وسلم للسائل خذها اذا وجدتها ضالة ثم علل ذلك بقوله فانما هي اي الضالة اذا وجدتها واخذتها لك ان اخذتها بشرط قصد تعريفها فعرفتها فلم تجد صاحبها او هذه للتقسيم والتشريح لاحتمال الذي هو ما لكها ان وجدها عندك واراد به الحج في الدين او للذئب يعني ان تركتها ولم تاخذها لا انت ولا غيرك فهي طعمة للذئب غالبا لانها لا تحمي نفسها وذكر الذئب مثال وليس بقيد والمراد جنس ما ياكل الشاة من السباع

فان



فان قلت في الحديث التصريح بالامر بالاخذ مع ان المفضل عندا حاكم ترك الالتقاط قلت هي مسالة خلاف بين الائمة رضي الله عنهم قال الامام رضي الله عنه المفضل ترك الالتقاط وقد روي معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال جابر بن زيد والربيع بن خيثم وعطاء ومر شريح بدرهم فلم يعرض له والامر محمول على الاباحة كما قدمنا في اول الحديث وقال في شرح المقنع معللا لما اختاره الامام احمد وهو قول ابن عمر ولا نعرف لهما مخالفا في الصحابة ولانه تعريض لنفسه لاكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها واداء الامانة فيها فكان تركه اولى واسلم كولاية اليتيم قال واختار ابو الخطاب انه ان وجدها بمضيعة وامن نفسه عليها فالاخذ افضل اخذها وهذا قول الشافعي وحكي عنه قولا اخر انه يجب اخذها لقوله تعالى والمومنون بعضهم اولياء بعض فاذا كان وليه وجب عليه حفظ ماله وممن راى اخذها سعيد بن المسيب والحسن بن صالح وابو حنيفة واخذها من الصحابة رضي الله عنهم ابي بن كعب وسويد بن غفلة وقال مالك ان كان شيئا له بال وخطر باخذه احب الي من تركه حفظا على صاحبه ويعرفه لان فيه حفظ مال المسلم عليه فكان اولى من تضييعه كتخليصه من الغرق وان كان شيئا يسيرا من الدراهم او يسير من الماكول فهذا لا فايدة في اخذه وان اخذه جاز ومن حجة القايلين بان الترك افضل ما رواه الطحاوي عن الجارود رضي الله عنه فانه صحابي واسمه بشر بن معلى العبدي ونقب بالجارود لانه اغار في الجاهلية على بكر بن وايل فاصابهم وحرقهم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في العاشرة في وفد عبد القيس فاسلم وكان نصرانيا فرحب النبي صلى الله عليه وسلم باسلامه واكرمه وقربه قال الجارود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار واخرجه النسائي والطبراني واجاب من استحب اخذها عن الحديث بحمله على من اخذها لغير التعريف وقد بين ذلك ما روى عن الجارود ايضا قال قدكنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل نجاف فقلنا يا رسول الله انا قد نمر بالحرق فنجد ابلا فنركبها فقال ان ضالة المسلم حرق النار فكان سوالهم عن اخذها لركبها لا لتعريفها فاجابهم بان قال ضالة المسلم حرق النار كذا قال الطحاوي وبهذا على جواز التقاط الضوال من الابل ونحوها كما هو مذهب ابي حنيفة وقد علمت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التقاطها وتوعد عليه

تنبيهات منها لو وجد محرم التقاطه بمهلكة كارض مسبعة او قريبا من دار حرب

او بموضع يستحل اهله اموالنا او بئر ية لاماء فيها ولا مرعى فالاولى جواز اخذه لحفظه
استنقاذا لا للقطة وفي الانصاف لو قيل بوجوبه اذ لكان له وجه وفي شرح المنتهى الاول
جواز اخذها للحفظ والاضمان على آخذها لان فيها نقاذها من الهلاك فاشبه تخليصها
من غرق او حريق فاذا حصلت في يده سلمها الى نايب الامام ويبرئ من ضمانها ولا يملكها
بالتعريف لان الشرع لم يرد بذلك فيها ومنها ان من ترك دابة لاعجزا ومتاعا عجز عنه
او فلاة ترلك اياس لانقطاعها او عجزه عن علفها ملكها اخذها وبه قال الليث والحسن
بن صالح واسحاق لان تركها ليرجع اليها اوضلت منه وقال مالك هي لمن املكها والاخذ
متبرع بالنفقة لايرجع بشيء لانه مال غيره فلم يملكه بغير عوض من غير رضاه
كما لو كانت في غير مهلكة ولا يملك الرجوع لانه انفق على مال غيره بغير اذنه فلم يرجع
بشيء كما لو بنى داره ولنا ماروى الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
دابة قد عجز عنها اهلها فيتبعونها فاخذها فاحياها لغني له قال عبد الله بن حميد
بن عبد الرحمن فقلت يعني للشعبي من حدثك بهذا قال غير واحد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود باسناده وفي لفظ عن الشعبي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ترك دابة بمهلكة فاحياها رجل فهي لمن احياها ولانه لما احياها وانقذها
من الهلاك ملكها حفظا للمال عن الضياع ومحافظة على حرمة الحيوان وفي القول بانها
لا تملك تضييع لذلك كله من غير مصلحة تحصل ولانه تركه رغبة عنه وعجزا عن
اخذه فملكه اخذه كالساقط من ابن السبيل وسايرما ينبذه الناس رغبة عنه بخلاف
ما اذا كان المتروك متاعا فخلصه انسان فانه لا يملكه لانه لا حرمة له في نفسه ولا يخشى
عليه التلف كالخشبة واما الحيوان فانه يموت اذا لم يطعم ويسقى وتاكله السباع له
والمتاع يبقى حتى يرجع اليه صاحبه وفيما اذا كان المتروك عبدا فانه لا يملكه باخذه
ايضا لان العبد في العادة يمكنه التخلص الى المواضع التي يعيش فيها بخلاف البهيمة
ولان اخذ العبد والمتاع ليخلصه لصاحبه وله اجر مثله نص عليه الامام احمد في تخليص
المتاع وقيس عليه العبد ومعتمد المذهب لا يسوغ له الرجوع للمباشرة حمل متاع
وبنفقة واجبة حيث نوى الرجوع ومنها لو اخذ ما يلقى في البحر خوفا من الغرق
فهل يملكه اخذه لانه نبذ وترك ترك اياس اولا قال في الاقناع لا يملكه آخذه

وقال



وقال الحارثي نص عليه وقيل يملكه آخذه قدمه في الفايق والرعايتين وصححه في
النظم وقطع به في التنقيح والمنتهى والغاية واشار لخلاف المقنع قلت كلام
صاحب المقنع في آخر احياء الموات صريح بانه لا يملكه اخذه واما في اول باب
اللقطة فان ظاهره انه يملكه حيث قال وان ترك دابة بمهلكة او فلاة ترك اياس
جاز ملكها اخذها الا ان يكون تركها ليرجع اليها اوضلت منه وكذا ما القي خوف الغرق
اي في البحر فيملكه اخذه لان مالكه القاه باختياره فاشبه المنبوذ رغبة عنه
كما في التنقيح والمنتهى وغيرهما فهو مخالف لما قدمه في احياء الموات ويحتمل انه
اراد التشبيه بالمستثنى فلا مخالفة حينئذ قاله في شرحه وعلى كل فالمعتمد انه يملكه
يملكه اخذه والله الموفق

## باب الوصايا

جمع وصية
قال ابن القطاع يقال وصيت اليه وصاية ووصيته ووصيته وواصيته واليه
ووصيت الشيء بالشيء وصيا وصيلته قال الازهري وسميت الوصية وصية لان
الميت لما وصى بها وصل ما كان فيه من ايام حياته بما بعده من ايام مماته يقال وصى
واوصى بمعنى والاسم الوصية والوصاة وهي شرعا الامر بالتصرف بعد الموت
ويمال التبرع به بعد الموت وذكر الحافظ المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب ثلاثة
احاديث الحديث الاول عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن امير المومنين عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرء مسلم كلمة ما بمعنى ليس
هكذا وقع في اكثر الروايات بلفظ مسلم وليت هذه اللفظة في رواية الامام احمد عن
اسحاق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له
او ذكر للتنبيه لتتبع المبادرة لامتثاله لما يشعر بمن نفى السلام عن تارك ذلك
له شيء قل او جل فهو واقع صفة لامرء يوصي فيه جملة فعلية صفة لشيء
يبيت ليلتين جملة فعلية وقعت صفة اخرى لامرء وقال الحافظ في الفتح يبيت
كان فيه حذف تقديره ان يبيت وهي كقوله تعالى ومن ايا ته يريكم البرق انتهى واعترضه
بدر الدين العيني بانه قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدران في قوله يريكم
لانه في موضع المبتدا لان قوله ومن ايا ته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فيقدران
فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدا كذا قال الا ووصيته

مكتوبة عنده وفي لفظ عند مسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت فيه ليلتين وفي رواية ثلاث ليال فقوله الا ووصيته مستثنى وهو خبر ما التي هي بمعنى ليس والواو فيه للحال قال صاحب المظهر قيد ليلتين تاكيد لا تحديد يعني لا ينبغي ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وقال الطيبي في تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي ان يتجاوز عنه وقال الامام النووي في شرحي مسلم وفي رواية ثلاث ليال اي وفي رواية مسلم والنسائي والحاصل ان ذكر الليلتين او الثلاث لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا المقدار ليتذكر ما يحتاج اليه وفي رواية عند الامام احمد حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الحديث قال ابن عبد البر فسّره ابن عيينة بؤمن بانها حق واخرجه ابو عوانة بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين الحديث واخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عوانة جميعا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ ما حق امرء مسلم له مال يريد ان يوصي فيه وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون لا يحل لامرئ مسلم وفيه حث على الوصية واحتجت بظاهره الظاهرية على انها واجبة وقال الزهري جعل الله الوصية حقا لما قل او كثر قيل لابي مجلز على كل ميت وصية قال كل من ترك خيرا وقال ابن حزم روينا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عبد الله وطلحة بن مصرف قال كان طلحة بن عبيد الله والزبير يشددان في الوصية وهو قول عبد الله بن ابي اوفى وطلحة بن مصرف وطاوس وغيرهم قال ابن حزم وهو قول سليمان وجميع اصحابنا وقالت طائفة ليست الوصية بواجبة سواء كان الموصي موسرا او فقيرا وهو قول النخعي والثوري ومالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وغيرهم وقال ابن العربي اما السلف الاول فلا نعلم احدا قال بوجوبها وفي شرح المنتقى الوصية بجزء من ماله ليست بواجبة على الحكم احد في قول الجمهور وبذلك قال النخعي وذكر الائمة الاربعة وغيرهم وقال ابن عبد البر اجمعوا على ان الوصية غير واجبة الا على من عليه دين وحقوق بغير بينة واما بغير انها واحاطت شدت فاوجبتها وقال ابو بكر عبد العزيز الهي

واجبة



واجبة للاقربين الذين لا يرثون وهو قول داود وروي ذلك عن مسروق وطاوس والحسن وقتادة وابن جرير واحتجوا بالاية وخبر ابن عمر وقال نسخت الوصية للوالدين والاقربين الوارثين وبقيت فيمن لا يرث منهم وحجة الجمهور ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرهم لم يوص لانه لم ينقل عنهم وصية ولم ينقل ذلك نكير ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك ولنقل عنهم نقلا ظاهرا لانها عطية لا تجب في الحياة فلا تجب بعد الموت كعطية الاجانب فاما الاية فقال ابن عباس رضي الله عنهما نسخها قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وقال ابن عمر نسخها اية الميراث وبه قال عكرمة ومجاهد ومالك والشافعي وذهبت طائفة ممن يرى نسخ القرآن بالسنة الى انها نسخت بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وحملوا حديث ابن عمر هذا على من عليه واجب او عنده وديعة وفي شرح البخاري للبدر العيني ليس له استدلال على وجوب الوصية بحديث ابن عمر بصحيح لانه راوي الحديث ولم يوص ومحال ان يخالف ما رواه لو كان واجبا ورد ذلك بانه زاد مسلم في صحيحه على البخاري قال ابن عمر رضي الله عنهما ما مرت علي ليلة واحدة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك اي الذي مر وهو ما حق امرئ مسلم الحديث الا ووصيتي مكتوبة فهذا يدل على انه كانت له وصية واجيب بانه قد عارضه ما اخرجه ابن المنذر وغيره عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر في مرضه موته الا توصي فقال ما لي فالله اعلم ما كنت اصنع فيه واما رباعي فلا احب ان يشارك ولدي فيها احد وجمع بينهما بعضهم بانه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصي به متعللا بمرته والميم للاشارة بقوله الله يعلم ما كنت اصنع في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديثه اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج الى تعليق ونقل ابن المنذر عن ابي ثور ان المراد بوجوب الوصية في الاية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى ان يضيع على صاحبه ان لم يوص بمعرفته كوديعة ودين لله او لادمي قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شيء يريد ان يوصي فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تنجيزه ولو كان

موجلا فانه اذا اراد ذلك ساغ له وان اراد ان يوصي به ساغ له وفي الحديث دليل على
جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وبه قال الامام احمد
ومحمد بن نصر من الشافعية وقال الشافعي المراد بهذا الحديث الحزم والاحتياط
للمسلم الا ان تكون وصية مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته
ويشهد عليها فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد امر يحتاج الى الوصية
به الحقه بها وقال الامام النووي قالوا لا نكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات
وجهات الامور المتكررة ولا يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا تنفع الا اذا كان
اشهد عليه بها قال بهذا مذهبنا ومذهب الجمهور فان قيل من اين اشترط الاشهاد
مع ان اضماره فيه بعد اجاب بانه قد استدل عليه بامر خارج كقوله تعالى شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اشتراط الاشهاد في الوصية
وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها
متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة انتهى قلت لا يخفى على منصف ان الغاية التي
فيها الاشهاد ليس فيها ذكر الكتابة فدلت الايات والاحاديث على ثلاث حالات للوصية
لانها اما ان تكون مكتوبة اولا وعلى كل اما ان يكون اشهد عليها اولا فاذا كانت
مكتوبة وقد اشهد عليها فمتفق على العمل بها وكذا اذا كانت غير مكتوبة ولكنه قد اشهد
عليها واما اذا كانت مكتوبة بخط المعروف ولا شهادة عليها فهي محل النزاع واما
القسم الرابع وهي ان لا تكون مكتوبة ولا اشهاد عليها فهو غير ملتفت اليه هذا
راسا قال صدر الوزراء ابو المظفر عون الدين بن هبيرة رحمه الله ورضي عنه
اختلفوا فيما اذا كتب وصيته بخطه يعلم انه خطه ولم يشهد فيها هل يحكم عليه كما لو اشهد
بها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يحكم بها وقال احمد من كتب وصية بخطه
ولم يشهد فيها حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها انتهى وقال شيخ الاسلام ابن تيمية كما
في مختصر الفتاوى المصرية اذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس في دفتره او كان
له وكيل يكتب باذنه فان وصيته يرجع في ذلك الى الكتاب الذي بخطه
او خط وكيله فما كان مكتوبا ليس عليه علامة الوفا كان بمنزلة اقرار الميت
بخط الميت واقرار الوكيل فيما وكل فيه او خطه مقبول ولكن على صاحب الدين اليمين

انه لم يقبض



انه لم يقبض ولم يبرأ وانه يستحقه انتهى ومعتمد المذهب اعتبار كون الخط خط الموصي
اما باقرار وارث انه خط مورثه او بينة تشهد انه خطه تنبيهات الاول
تجب الوصية على من عليه حق بلا بينة فيوصي بالخروج منه ومن لم يترك خيرا وهو
المال الكثير عرفا بخمسه لقريب فقير ولعالم ومسكين وتكره في حق فقير لوارثه الا
ان يكونوا اغنياء فان كانوا كذلك فتباح اذا وتحرم ولو لصحيح ممن يرثه غير زوج
وزوجة بزايد على الثلث لاجنبي ولوارث بشيء وتصح وتقف على اجازة الورثة
وتصح ممن لا وارث له بجميع ماله فلو ورثه زوج او زوجة ورد لها
بالكل بطلت في قدر فرضه من ثلثيه فيأخذ وصي الثلث ثم ذوو الفرض فرضه
من ثلثيه ثم تتم الوصية منها ولو وصى لاحدهما للاخر فله كله ارثا ووصية الثاني
يجب ان يكتب في صدر وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان انه
يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق
والنار حق وان الساعة لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى من تركت
من اهلي ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين
واوصيهم بما اوصى ابرهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن
الا وانتم مسلمون اخرجه سعيد عن فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن ابن
سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال انس كانوا يكتبون في صدر وصاياهم
فذكره وروى عن ابن سعود رضي الله عنه انه كتب في صدر وصيته بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ذكر ما اوصى به عبد الله بن سعود ان حدث لي حادث الموت
من مرضي هذا ان مرجع وصيتي الى الله تعالى ثم الى الزبير بن العوام وابنه عبد الله
وانهما في حل وبل مما وليا وقضيا وانه لا تزوج امراة من بنات عبد الله الا باذنهما
وروى ابن عبد البر قال كان في وصية ابي الدرداء بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما اوصى به ابو الدرداء انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان الله يبعث من في القبور وانه يوم
بالله واليوم الآخر ويكفر بالطاغوت على ذلك يحيى ويموت ان شاء الله تعالى
تتمة في ذكر احاديث ما ورد في الحث على الوصية والترهيب من تركها روى ابن ماجة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له وروى الطبراني في الصغير والاوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ترك الوصية عار في الدنيا ونار وشنار في الاخرة وروى ابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة رضي الله عنه من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم ولفظ ابن ماجة ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة وروى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاضرار في الوصية من الكبائر ثم تلى تلك حدود الله وروى ابو يعلى باسناد حسن عن انس رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله مات فلان فقال ليس كان معنا انفا قالوا بلى قال سبحان الله كانها اخذة على غضب المحروم من حرم وصيته ورواه ابن ماجة مختصرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحروم من حرم وصيته والله اعلم الحديث الثاني عن ابي اسحاق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه واسم ابي وقاص مالك بن وهيب ويقال اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري وامه حمنة بنت سفيان وقيل بنت ابي سفيان بن عبد شمس بن عبد مناف اسلم قديما على يد الصديق الاعظم وهو ابن سبعة عشر سنة وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمى بسهم في سبيل الله وهو احد العشرة المبشرين بالجنة شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قصيرا غليظا ذا هامة شثن الاصابع ادم افطس اشعر الجسد مات في قصره بالعقيق قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين وله بضع وسبعون سنة وقيل اثنتان وثمانون سنة وهو اخر العشرة موتا وآخر من مات من الستة عثمان رضي الله عنهم الكوفة روى عنه عبد الله بن عمر وجابر





وسمرة وعامر ومحمد ومصعب بنوه وابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن المسيب وابو عثمان النهدي قال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في حجة وقعت حالا عام حجة الوداع وسعد رضي الله عنه يومئذ بمكة من وجع اشتد بي وفي لفظ من وجع اشفيت منه على الموت واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة قال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره واتفق الحفاظ على انه وهم فيه على انه قد ورد ما يؤيد كلام ابن عيينة فقد اخرج الامام احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا وانا اورث كلالة افاوصي بمالي الحديث ويمكن الجمع بانه ذلك وقع مرتين وانه في الفتح لم يكن له وارث من الاولاد فان لم يحمل على التعدد والا فالصحيح ما في الصحيحين والله اعلم قال سعد فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى فيه دليل على عيادة الامام اصحابه ودليل على ذكر شدة المرض لا في معرض الشكوى وانا ذو مال جملة حالية وغير التحدث بما انعم الله به عليه ولا يرثني الا ابنة لي جملة وقعت حالا وابنة سعد هذه تسمى عائشة ولم يكن له يومئذ غيرها ثم عوفي من ذلك المرض ورزق اولادا اكثر امن محمد وابرهيم وعامر ومصعب واسحاق وعمر ويعقوب ويحيى وذكر من بناته اولاده ايضا اسحاق الاكبر وام الحكم الكبرى وحفصة وام القاسم وكلثوم وغيرهم وكلهم تابعيون فاما عائشة المتقدم ذكرها فروت عن ابيها سعد وتقال انها رأت ستا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها ايوب السختياني وغيره اخرج لها ابو داود والترمذي والنسائي افاتصدق وفي رواية عامر بن سعد عنه كما في البخاري قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا وفي رواية عائشة بنت سعد عنه كما في الطب من البخاري وكذا في مسلم افاتصدق بثلثي مالي وكذا وقع في رواية الزهري والمراد بقوله افاتصدق اي صدقة معلقة بالموت فلا مخالفة بين اوصي واتصدق في المعنى وكانه سأل اولا عن الكل ثم سأل عن الثلثين قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا اي لا تتصدق

بالكثير ولا بالثلثين وقد روى الطبراني في الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد
بن مالك يوم الفتح الحديث وفيه فقال سعد يا رسول الله ان مالي كثير وانى اورث
كلالة افاتصدق بمالي كله قال لا قال افتصدق بثلثيه قال لا الحديث قلت
فالشطر اي النصف قال الكرماني هو بالجر والرفع انتهى فالجر بان يكون معطوفا
على قوله بثلثي مالي والرفع على تقدير حذف الرافع تقديره ايجوز الشطر ونسب
الى الزمخشري جواز النصب على تقدير اعني الشطر يا رسول الله قال لا اي
لا يجوز ان توصي بالشطر قلت فالثلث بالوجه الثلاث كما في الشطر قال
صلى الله عليه وسلم الثلث بالنصب على الاغرا ويجوز الرفع على انه فاعل اي
يكفيك الثلث والثلث كثير مبتدا وخبر واكثر الروايات بالثاء المثلثة وفي
بعضها كبير بالباء الموحدة انك ان تذر قال النووي بفتح همزة ان وكسرها
فالفتح تكون للتعليل وبالكسر تكون للشرط وقال القرطبي لا معنى للشرط
هنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خبر لا رافع له وعلى تقدير كونها شرطية
فالجزا محذوف تقديره فهو خير قال ابن مالك من خص هذا الحكم بالشعر فقد
ضيق الواسع وقال الامام الحافظ بن الجوزي سمعناه من رواة الحديث
بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن احمد يعني ابن الخشاب الحنبلي احد ائمة
النحو وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لخلو لفظ خير من الفا واعترض
عليه بان حذف الفا من الجزا سايغ شايع غير مختص بالضرورة كما قدمنا
ومعنى تذر تترك وفي لفظ ان تدع ورثتك قيل انما عبر بلفظ الورثة
ولم يقل ان تذر بنتك مع انه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث
حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض
وبقائها بعده مدة حتى ترثه فاجابه عليه السلام بكلام كلي يطابق كل حاله
وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها وقيل انما عبر بالورثة لانه اطلع
على ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد غير البنت المذكورة فكان الامر
كذلك فكان له عدة بنين وبنات ما بين خمسة وعشرين اذ بين
خمسة عشر ذكرا واثنتي عشرة ابنة وقيل لان ميراثه لم يكن منحصرا في بنته

فقد كان



فقد كان لاخيه عتبة بن ابي وقاص اولادا اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة
الصحابي الذي قتل بصفين اغنيا عن المسالة وتكفف الناس خير لك
عنا سه ان تذرهم اي تتركهم عالة اي فقراء وهو جمع عايل وهو
الفقير من عال يعيل اذا افتقر يتكففون التكفف بسط الكف للسوال
او سال الناس كفا فا من الطعام او ما يكف الجوعة او يعني يسالون الناس
بالكف وفي بعض الروايات يتكففون الناس في ايديهم اي بايديهم او المعنى
يسالون بالكف الكفا في ايديهم ففي هذا دليل على استحباب الصدقة لذوي
الاموال ومبادرة الصحابة الكرام وشدة رغبتهم في الخيرات فان سعدا رضي
الله عنه طلب التصدق بالاكثر وفيه دليل على تخصيص الوصية وان الثلث
في حد الكثرة في باب الوصية ويأتي له تتمة وانك يا سعد والمراد به العموم
لن تنفق نفقة كثيرة او قليلة تبتغي اي تقصد بها اي بتلك النفقة وجه
الله تعالى وفي لفظ وانك مهما انفقت من نفقة الا اجرت بها دل هذا القيد
على ان الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية في ابتغاء وجه الله تعالى والدار
الاخرة وهذا دقيق عسر اذا عارضه مقتضى الطبع والشهوة وفيه دليل
على ان الواجبات المالية فان ذلك لا يفوت الغرض المقصود من الثواب فضلا
عن مثابة الربا والمباهات حتى يبتغى به وجه الله ويشق تخليص هذا
المقصود بما يشوبه من مقتضى الطبع والشهوة وفيه دليل على ان الواجبات
المالية اذا اديت على قصد اداء الواجب وابتغاء وجه الله من تصحيح النية
يثاب عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حتى ما تجعل حتى هذه ابتدائية
في في امراتك اي في فم امراتك وفي رواية حتى اللقمة ووجه تعلق هذا بقضية
الوصية ان سوال سعد رضي الله عنه يشعر بانه رغب في تكثير الاجر فلما
منعه الثلث وعد من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية ان جميع ما
تفعله في مالك من صدقة ناجزة ونفقة ولو واجبة توجر بها اذا ابتغيت
بها وجه الله ولعله خص المراة بالذكر لان نفقتها مستمرة قلت قال الذي
يظهر لي ان وجه التنصيص على المراة يشعر بحصول الثواب في غيرها من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب اول لان نفقتها في مقابلة الاستمتاع بها فاذا كان مع كونه في مقابلة عوض وهو تمتعه بها يحصل له الثواب فغيرها من بقية ما ينفق عليه ويعوله في مقابلة شيء اولى فحتى ههنا تقتضي الجارة لغة في تحصيل هذا المعنى بالنسبة الى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المشاة ومات الناس حتى الانبياء فلما كان ربما توهم ان اداء الواجب قد يشعر بان لا يقتضي غير اسقاطه عمن اداه وانه لا يزيد على براءة الذمة دفع هذا الوهم بانه يحصل له ما نواه فان الحاج اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة واثيب عليه قال سعد رضي الله عنه فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال القاضي عياض معناه اخلف بمكة بعد اصحابي قاله اما اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله فخشي ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابه عليها او خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله ولهذا جاء في رواية اخلف عن هجرتي قال القاضي كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن هاجر قبل الفتح واما من هاجر بعده فلا فقال له صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به اي بذلك العمل وجه الله الكريم ورضاته الا ازددت به اي بذلك التخلف الذي عملت فيه العمل المذكور درجة عند الله عالية ورفعة عظيمة وافية وفيه فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والكدح الناجح والحث على ارادة وجه الله تعالى بالاعمال الصالحة ولعلك وفي رواية ثم لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام وفي رواية عسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة بل قريبا من خمسين عاما لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين او ثمانيا واربعين وفي لفظ فينتفع بك ناس ويضر بك اخرون اي ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك فان سعدا رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم دون ذلك مارواه الطحاوي قال سئل عامر بن سعد عن معنى

قول



قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال لما امر سعد على العراق اتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتله فانتفع به من تاب وحصل الضرر للاخرين وزعم ابن التين ان المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضر ما وقع من تامير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي رضي الله عنهما ومن بعد ورده الحافظ بن حجر لتكلفه لغير ضرورة تحمل على ارادة الضرر الصادر من ولده قال العيني لا نيظر فيه من هذا الوجه بل فيه معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بذلك بالاشارة قبل وقوعه قال بعض العلماء لفظة لعل وان كانت للترجي لكنها من الله للامر الواقع وكذلك اذا اوردت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم غالبا اللهم اي يا الله امض لاصحابي اي المهاجرين منهم هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم قال القاضي استدل بعضهم على ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته قال ولا دليل فيه عندي لانه دعا لهم دعاء عاما ومعنى امض لاصحابي هجرتهم اي اتمها ولا تبطلها ولا ترددهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالتهم المرضية لكن البائس الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والقلة سعد بن خولة وهو ابو سعيد من بني عامر بن لوي من انفسهم وقيل هو حليف لهم وقيل هو مولى لهم وقيل هو مولى ابي رهم بن عبد العزى العامري وقيل هو من اليمن وقيل من عجم الفرس قاله ابن الاثير في جامع الاصول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فيه يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة الرثا بكسر الراء وبا لمثلثة والمد يطلق على التوجع والتحزن وهو المباح وعلى مدح الميت وذكر محاسنه وهو المنهي عنه في حديث الامام احمد وغيره وعلته ان ذلك باعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة وخولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وتشبيهات الخ ولقال النووي قال العلماء هذا من كلام الراوي وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يعني قوله يرثى له الخ بل انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوي تفسير لهذا الكلام انه يرثيه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة واختلفوا في تاويل هذا الكلام ممن هو فقيل هو سعد بن ابي وقاص وقد جاء نفسرا في بعض الروايات قال القاضي واكثر ما جاء انه من كلام الزهري قال ابن عبد البر زعم اهل الحديث ان قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يرثني الخ من كلام الزهري وقال الحافظ بن الجوزي وغيره هو مدرج من كلام الزهري وكانهم استندوا الى ما وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك لكن وقع في البخاري في الدعوات لكن ابن يس سعد بن خولة قال سعد يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا بينا في ادراجه فلا ينبغي الجزم به كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال البرماوي القايل يرثي له في هذا الحديث مختلف فيه فقيل هو سعد بن ابي وقاص وقيل من قول الزهري فكان ينبغي للمصنف الحافظ رحمه الله تعالى ان يذكر الزهري لذلك لانه الراوي عن سعد لهذا الحديث فالاحتياط ذكره الا ان يكون المصنف ممن يرى ان القايل هو سعد فلا حاجة حينئذ لذكر الزهري والله الموفق واختلفوا في الباس سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قاله عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا واحدا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مختارا من المدينة الى مكة قال في الفتح وجزم الليث بن سعد بان سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح خلافا لمن قال انه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع انتهى قال النووي فعلى انه توفي سنة سبع فبوسمه سقوط هجرته لرجوعه مختارا الى الارض التي هاجر منها لله وموته بها وعلى القول الاخر سبب بوسمه موته بمكة على اي حال كان وان لم يكن باختياره لمفارقته من الهجرة والتوفر الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه الذي هجره لله قال القاضي وقد روي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعد سعد بن ابي وقاص رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها انتهى الثاني الاولى للموصي ان لا يتوسع بالوصية الثلث وان كان غنيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم والثلث كثير ولقول ابن عباس رضي الله عنهما كما ياتي لو ان الناس غضوا من الثلث فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث كثير متفق عليه قال القاضي ابو يعلى وابو الخطاب الكلوذاني ان كان غنيا استحب الوصية بالثلث ويرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم الثلث كثير مع اخبار سعد بكثرة ماله وقلة عياله وفي النسائي عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله للفقراء في سبيل الله قال فما تركت لولدك وفيه اوص بالعشر قال فما زال يناقصني

وانا اقصه



وانا اقصه حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير يعني بالمثلثة او بالموحدة وهو شك من الراوي واكثر الروايات بالمثلثة والحاصل ان الاجماع منعقد على ان الوصية بالثلث لغير وارث جايزة وانها لا تفتقر الى اجازة ورثته وان ما زاد على الثلث اذا اوصى به من تركة بين اوعصبة فانه لا ينفذ الا الثلث والباقي موقوف على اجازة الورثة فان اجازوه نفذ وان ابطلوه بطل وان المستحب للموصي ان يوصي بدون الثلث مع اجازتهم له الوصية به والمستحب عندنا للغني الوصية بالخمس ونحوه كما يروى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو ظاهر قول السلف وعلماء البصرة قال الصديق رضي الله عنه ان الله تعالى رضي من غنايم المومنين بالخمس وقال رضيت بما رضي الله لنفسه يعني قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وروي ان ابا بكر وعليا رضوان الله عليهما اوصيا بالخمس وعن علي رضي الله عنه لان اوصي بالخمس احب الي من الربع وعن الشعبي قال كانوا يحبون الخمس احب اليهم من الثلث وقال اسحاق بن راهويه السنة الربع الا ان يكون رجلا يعرف في ماله شبهات او غيرها فله استيعاب الثلث وفي مسند الامام احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما وودت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع في الوصية ومعنى غضوا بالمعجمتين اي نقصوا ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه جاءه شيخ فقال يا امير المومنين انا شيخ كثير ومالي كثير وليس لي شيء اعراب موالي كلالة منزوح نسبهم افاوصي بمالي كله قال لا فلم يزل يحطه حتى بلغ العشر والمعروف من مذهب الشافعي استحباب النقص من الثلث وفي شرح مسلم للامام النووي ان كان الورثة فقراء استحب ان ينقص والا فلا الثالث انما تستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيرا لان الله تعالى قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية فنسخ الوجوب وبقي الاستحباب في حق من لا يرث وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم جعلت لك نصيبا من مالك حين اخذت بكفيك لاطهرك وانميك وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم رواهما ابن ماجة وقال الشعبي من اوصى بوصية فلم يجر فيها ولم يحف كان له من الاجر مثل ما لو اعطاها وهو صحيح فان كان الموصي فقيرا له ورثة فقراء فلا تستحب له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوصية بشيء من ماله لان الله تعالى يقول في الوصية ان ترك خيرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وقال صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول وقال على رجل اراد ان يوصي انك لن تدع طايلا انما تركت شيئا يسيرا فدعه لورثتك قال في شرح المنتقى من ترك ستين دينارا فما فوقها تركه خيرا وقال طاوس الخير ثمانون دينارا وقال الامام احمد اذا ترك دون الالف درهم فما تركه خيرا قال في شرح المنتقى والذي يقوى انه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة فلا تستحب الوصية لان النبي صلى الله عليه وسلم علل المنع من الوصية بقوله ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة ولان اعطاء القريب المحتاج خير من اعطاء الاجنبي فمتى لم يبلغ الميراث اغناهم كان تركه لهم كعطيتهم اياه فيكون ذلك افضل من الوصية به لغيرهم فحينئذ يختلف الحال باختلاف الورثة كثرة وقلة وغناء وحاجة فلا يتقيد بقدر من المال قلت هذا حيث لا شبهة في المال واما ان كان فيه شبهة او زكاة مجهولة مما يشغل ذمته فالمتعين عليه ابراء ذمته لانه من البداءة بنفسه والله تعالى الموفق الحديث الثالث عن ابي العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لوان الناس غضوا بجمعتين الاولى مفتوحة والثانية مضمومة مشددة اي نقصوا وفي لفظ غض الناس وفي مسند الامام احمد وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع زاد الحميدي في الوصية كلها لو في هذا الخبر للتمني فلا تحتاج الى جواب وان قلنا انها شرطية يكون جوابها محذوفا اي تقديره لكان اولى ونحوه ووقع في رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان كان احب الي فان الفا تعليلية وفي رواية لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تعليل لما اختاره من التنقيص عن الثلث وكان ابن عباس رضي الله عنهما اخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة حيث قال والثلث والثلث كثير وتقدم الكلام على ذلك وانه روي بالمثلثة وبالموحدة فائدة اول من اوصى بالثلث في الاسلام الهرابن دهور بمهملات اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم وكان قدمات قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته اخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق

يحيى



يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن جده وتقدم تفصيل ذلك والله الموفق

## كتاب الفرايض

جمع فريضة وهي في الاصل اسم مصدر من فرض وافترض ويسمى البعير المأخوذ في الزكاة وفي المدينة فريضة فعيلة بمعنى مفعولة قال الجوهري الفرض ما اوجبه الله تعالى سمي بذلك لان له معالم وحدودا والفرض العطية الموسومة وفرضت الرجل وافترضته اذا اعطيته والفارض والفرضي الذي يعرف الفرايض وتسمى قسمة المواريث فرايض والفريضة نصيب مقدر شرعا المستحقه لا ينقص الا بالعول ولا يزيد الا بالرد وذكر المصنف الحافظ رحمه الله تعالى في هذا الكتاب اربعة احاديث الحديث الاول عن ابي العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا الفرايض اي الانصبا المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف ونصفه والثلث ونصفها ونصف نصفها ومن عاداتهم في ذلك الثلث والربع وضعف كل ونصف كل ومنها السدس والثمن وضعفها وضعف ضعفها والحاصل ان الفروض المقدرة الثلثان والثلث والسدس والنصف والربع والثمن ودل الحديث على ان قسمة المواريث تكون البداة فيها باهل الفرايض وبعد ذلك ما بقي فللعصبة وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم باهلها فاهل النصف خمسة الزوج عند عدم الفرع الوارث باجماع والابنتي من الاولاد وبنت البنت عند انفرادها عمن يساويها من الاناث او يعصبها من الذكور وبنت الابن عند فقد الولد ومن يساويها في درجتها من الاناث او يعصبها من الذكور والاخت الشقيقة حيث لا ولد للميت ولا ولد ابن ولا في درجتها من يساويها من الاناث ولا من يعصبها من الذكور والاخت للاب حيث فقد من مر ذكرهم ولا ثم من يساويها من الاناث ولا من يعصبها من الذكور واما الربع ففرض الزوج مع فرع وارث للميت وفرض الزوجة فاكثر حيث لا فرع له وارث واما الثمن ففرض الزوجة فاكثر حيث كان للميت فرع وارث واما الثلثان ففرض اربعة اصناف فرض البنتين فصاعدا وفرض بنتي الابن فصاعدا وفرض الشقيقتين فصاعدا وفرض الاختين للاب فصاعدا بالشروط المعتبرة

ونصف نصفه

واما الثلث ففرض الام بشرطين عديمين احدهما حيث لا ولد للميت ولا ولد ابن
والثاني حيث لا عدد من الاخوة والاخوات سواء كان الاخوان فصاعدا اشقاء
او لاب او لام او مختلفين وسواء كانا ذكرين او انثيين او مختلفين ولا فرق في
الاخوة بين كونهم وارثين او محجوبين او بعضهم والمراد حجب شخص واما المحجوب
بالوصف فوجوده كعدمه وقد لا ترث الام حقيقة مع عدم من ذكر في مسئلتين
يسميان بالغراويين وبالعمريتين وهما زوج وام واب فلها ثلث الباقي بعد فرض
الزوج وزوجة وام واب فلها ثلث الباقي بعد فرض الزوجة وهذا مذهب
الجمهور ومنهم الائمة الاربعة والثلث ايضا فرض الاخوين للام فصاعدا يستوي
فيه الذكر والانثى منهم وتسقط الاخوة للام بالولد ذكرا كان او انثى وبولد الابن
كذلك وبالاب والجد وقد يرث الجد في بعض احواله مع الاخوة وكذلك ربما
ورث معهم في بعض احواله ثلث الباقي واما السدس ففرض سبعة فرض
الاب مع الفرع الوارث وفرض الام معه ايضا او مع عدد من الاخوة والاخوات
وفرض بنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة وكذا كل بنت ابن نازلة مع بنت
ابن واحدة اعلى منها وجد مع الفرع الوارث وكذا في حال من احواله مع الاخوة
وفرض الاخت للاب مع الاخت الشقيقة الواحدة وفرض الجدة فاكثر وفرض
ولد الام الواحد ذكرا كان او انثى والجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن
وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ من كل جهة وابن الاخ لامه الام
والعم وابنه كذلك والزوج ومولي النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن
وان سفل ابوها والام والجدة والاخت من كل جهة والزوجة ومولاة النعمة

تنبيه جاءت الاخبار وصحت الآثار بالحث على تعلم علم الفرائض والاعتناء
به وعدم اهماله فروى ابو داود باسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل
اية محكمة وسنة قايمة وفريضة عادلة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف العلم
وهو ينسى وهو اول علم ينزع من امتي رواه ابن ماجة ويروى عن عبد الله

رضي



رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ
مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من
يفصل بينهما وقال عمر رضي الله عنه تعلموا الفرايض فانها من دينكم والله اعلم
فايقي بعد ان اخذ ذوو الفرض فرضه فهو اي الباقي بعد الفريضة لاولى
رجل من عصبات الميت ذكر احترز به عن الخنثى في الجملة قال الامام الحافظ بن رجب
في شرح الاربعين المراد اعطوا الفروض المقدرة لمن سماه الله لهم فما بقي بعد هذه
الفروض فيستحقه اولى الرجال والمراد بالاولى الاقرب كما يقال هذا يلي هذا اي يقرب
منه فاقرب الرجال هو اقرب العصبات فيستحق الباقي بالتعصيب وبهذا المعنى
فسر الحديث جماعة من الايمة منهم الامام احمد واسحاق بن راهوية نقله عنهما اسحاق
بن منصور وعلى ظاهر هذا فاذا اجتمع بنت واخت وعم او ابن عم او ابن اخ فينبغي
ان ياخذ الباقي بعد نصف البنت العصبة وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وكان
يتمسك بهذا الحديث ويقول ان الناس كلهم على خلافه وذهبت الظاهرية الى قوله
ايضا وقال اسحاق اذا كان مع البنت والاخت عصبة فالعصبة اولى وان لم يكن
معهما احد فالاخت لها الباقي وحكي عن ابن مسعود انه قال الاخت عصبة من الاعصبة
له ورد هذا بانه لم يصح عن ابن مسعود وكان ابن الزبير ومسروق يقولان بقول
ابن عباس ثم رجعا عنه ومذهب جمهور العلماء ان الاخت مع البنت عصبة لها
ما فضل منهم عمر وعلي وعايشة وزيد وابن مسعود ومعاذ بن جبل وتابعهم سايز
العلماء ومن حجتهم ما في صحيح البخاري عن ابي قيس الاودي عن هذيل بن شرحبيل
قال جاء رجل الى ابي موسى رضي الله عنه فساله عن ابنة وابنة ابن واخت لاب
وام فقال للابنة النصف وللاخت ما بقي واتت ابن مسعود فسيتابعني
فاتى ابن مسعود فذكر له ذلك فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
اقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه
بقوله ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم وفي البخاري ايضا
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ بن جبل على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة والنصف للاخت ثم ترك الاعمش
ذكر عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يذكره وخرجه ابو داود من وجه اخر وفيه
ونبي الله صلى الله عليه وسلم يرمئذ حي واستدل ابن عباس رضي الله عنهما لمذهبه
بقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك وكان يقول اءنتم اعلم ام الله يعني ان الله لم يجعل لها
النصف الا مع عدم الولد وانتم تجعلون لها النصف مع الولد وهو البنت
والصواب قول عمر والجمهور ولا دلالة في هذه الاية على خلاف ذلك لان المراد
بقوله فلها نصف ما ترك بالفرض وهذا مشروط بعدم الولد بالكلية ولهذا
قال بعده وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك يعني بالفرض والاخت
الواحدة انما تاخذ النصف مع عدم وجود الولد الذكر والانثى وكذلك الاختان
فصاعدا انما يستحقان الثلثين مع عدم وجود الولد الذكر والانثى فان كان هناك
ولد فان كان ذكرا فهو مقدم على الاخ مطلقا وان لم يكن هناك ولد ذكر بل انثى
فالباقي بعد فرضها يستحقه الاخ مع اخته بالاتفاق فاذا كانت الاخت لا يسقط
اخوها فكيف يسقطها من هو بعده منه من العصبات كالعم وابنه واذا لم يكن
العصبة الا بعد مسقطا لها فتعين تقديمها عليه لاشتراكه مشاركته لها ففهم
الاية ان الولد يمنع ان يكون للاخت النصف بالفرض وهذا حق لا ان مفهومها
ان الاخت تسقط بالبنت ولا تاخذ ما فضل عن ميراثها يدل عليه قوله تعالى وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد وقد اجمعت الامة على ان الولد الانثى لا يمنع الاخ ان
يرث من مال اخته ما فضل عن البنت او البنات وانما وجود الولد الانثى يمنع
ان يجوز الاخ ميراث اخته كله فكما ان الولد ان كان ذكرا منع الاخ من الميراث
وان كان انثى لم يمنعه الفاضل من ميراثها وان منعه حيازة الميراث فكذلك الولد
ان كان ذكرا منع الاخت الميراث بالكلية وان كان انثى منعت الاخت ان
يفرض لها النصف ولم تمنعها ان تاخذ ما فضل عن فرضها وفي رواية
لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اقسموا المال المخلف عن الميت يعني
تركته بين اهل الفرايض اي المستحقين لها على حكم كتاب الله تعالى فما

اي



اي اي شيء تركت الفرايض اي الذي تركته الفرايض يعني فضل عنها فهو للاولى
اي اقرب رجل من عصبات الميت ذكر قال الحافظ ابن رجب وقيل ان المراد
به العصبة البعيد خاصة كبني الاخوة والاعمام وبينهم دون العصبة القريب
بدليل ان الباقي بعد الفروض يشترك فيه الذكر والانثى اذا كان العصبة
قريبا كالابن والاخ بالاتفاق وكذلك الاخت مع البنت بالنص الدال
عليه وايضا فانه يخص من هذه الصور بالاتفاق وكذلك يخص منه المعتقة
مع اهل النعمة بالاتفاق فيخص منه صورة الاخت مع البنت بالنص وقال
بعضهم المراد بقوله الحقوا الفرايض باهلها ما يستحقه ذوو الفروض في الجملة
سواء اخذوه بفرض او بتعصيب طرأ لهم والمراد بقوله فما بقي فلاولى رجل ذكر
العصبة الذي ليس لها فرض بحال ويدل عليه انه روى الحديث باللفظ الذي
اخرجه مسلم فقوله اقسموا الفرايض بين اهل الفرايض على كتاب الله تعالى
يدخل فيه كل من كان من اهل الفروض بوجه من الوجوه وعلى هذا فما تاخذه
الاخت مع اخيها او ابن عمها اذا عصبها هو داخل في هذه القسمة لانها من اهل
الفرايض في الجملة فكذلك ما تاخذه الاخت مع البنت وقالت فرقة
المراد باهل الفرايض في قوله الحقوا الفرايض باهلها وقوله اقسموا المال بين اهل
الفرايض جملة من سماه الله في كتابه من اهل المواريث من ذوي الفروض والعصبات
كلهم فان كل ما تاخذه الورثة فهو فرض فرضه الله لهم سواء كان مقدرا او غير
مقدر كما قال بعد ذكر ميراث الوالدين والولد والاولاد فريضة من الله وقال ذوو فرض
وعصبة وكما قال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وهذا يشمل العصبات
وذوي الفروض فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اقسموا الفرايض بين اهلها
على كتاب الله يشمل قسمته بين ذوي الفروض والعصبات على ما في كتاب
الله فان قسم على ذلك ثم فضل منه شيء فيختص بالفاضل اقرب الذكور
من الورثة وكذلك ان لم يوجد في كتاب الله تصريح بقسمته بين من سماه الله
من الورثة فيكون حينئذ المال لاولى رجل ذكر منهم فهذا الحديث مبين للكيفية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قسمة المواريث المذكورة في كتاب الله تعالى بين اهلها وبين لقسمة ما فضل من المال
عن تلك القسمة مما لم يصرح به في القرآن من احوال اولئك الورثة واقسامهم
وبين ايضا كيفية توريث بقية العصبات الذين لم يصرح بتسميتهم في القرآن
فاذا ضم هذا الحديث الى ايات القرآن انتظم ذلك كله معرفة قسمة المواريث
بين جميع ذوي الفروض والعصبات وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في قوله
صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها الحديث هذا عام خص منه المعتقة
والملاعنة والملتقطة لقوله صلى الله عليه وسلم تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها
ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه واذا كان عاما مخصوصا خصت منه
هذه الصور بما ذكر من الدلالة فان قيل قوله فلاولى رجل ذكر انما هو في الاقارب
الوارثين بالنسب قيل فالمناسخ يقدم المعتق على الاخت مع البنت وليس من
الاقارب وهو صلى الله عليه وسلم قال فلاولى رجل ذكر فاكده بالذكر ليبين ان
العاصب المذكور هو الذكر دون المؤنث وانه لم يرد بلفظة الرجل ما يتناول
المؤنث كما في قوله ايما رجل وجد متاعه ونحو ذلك مما يذكر فيه لفظة الرجل
والحكم يعم النوعين الذكور والاناث ثم قال فقوله فلاولى رجل ذكر انما يراد به
اذا لم يكن هناك من يكون عصبة بغيره اى مع غيره وهو من اهل الفرض في بعض
الاحوال تنبيهات الاول للوارث ثلاثة انواع فرض وتعصيب وذو رحم
فالفرض تقدم ذكره وذكر الوارثين به والعصبة مصدر عصب يعصب تعصيبا
فهو عاصب ويجمع العاصب على عصبة ويجمع العصبة على عصبات ويسمى
بالعصبة الواحد وغيره والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم عصبوا به
اى احاطوا به وكل ما استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصائب اى العمائم
وقيل سموا بها لتقوى بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع يقال عصبت
الشيء عصبا اذا شددته والراس بالعمامة شددتها ومنه العصابة لشد الراس
بها ومدار هذه المادة على الشد والقوة والاحاطة والعصبة اصطلاحا من
يرث بغير تقدير ان انفرد اخذ المال كله وان كان معه ذو فرض اخذ ما
فضل عنه وان استوعبت الفروض التركة سقط وهم كل ذكر ليس

بينه



بينه وبين الميت انثى وهم الابن وابنه والاب وابوه والاخ وابنه لام والعم وابنه
كذلك وتولي العصبة واحقهم بالميراث اقربهم ويسقط به من بعد واقربهم الابن فابنه
وان نزل ثم الاب ثم الجد وان علا فهو اولى من الاخوة لابوين او لاب في الجملة
وان كان ان اجتمعوا معه فقاسموه ثم الاخ من الابوين فمن الاب ثم ابن الاخ من
الابوين فمن الاب ثم ابناؤهم وان نزلوا ثم العم فابنا وهم كذلك ثم اعمام الاب
فابناؤهم كذلك ابدا لا يرث بنو اب اعلى مع بني اب اقرب منهم وان نزلت
درجتهم والحاصل ان جهات العصوبة عندنا ست البنوة ثم الابوة ثم الجدودة
مع الاخوة ثم بنوا الاخوة ثم العمومة ثم ذو والولاء فلا ترث جهة من هذه الجهات
الست مع وجود جهة مقدمة عليها يعني بالعصوبة والا فالاب وكذا الجد مع عدم
الاب يرث مع ولد او ولد ابن بالفرض سدسا وبالفرض والتعصيب مع انوثيتهما
فيأخذ السدس فرضا ثم ما بقي تعصيبا فان اجتمع اثنان فاكثر من جهة واحدة
قدم بالدرجة اى قدم اقربهم الى الميت كتقديم الابن على ابنه مثلا وتقديم على ابنه
فان اتحدا جهة ودرجة قدم بالقوة فيقدم الاخ لابوين على الاخ من الاب
وكذلك ابن الاخ لابوين على ابن الاخ لاب وكذلك العم لابوين على العم لاب
وهم كذلك والى هذه القاعدة اشار الجعبري رحمه الله تعالى بقوله
فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا * فذو القرابتين
اقوى من ذي القرابة الواحدة كما مثلنا والله اعلم الثاني اعلم ان العصبة ثلاثة
اقسام عصبة بنفسه وهم من قدمنا ذكرهم وعصبة بغيره وهم البنت فاكثر فانه
يعصبها الابن فاكثر وبنت الابن فاكثر يعصبها ابن الابن فاكثر فيكون المال او الباقي
بعد الفروض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والاخ الشقيق فاكثر يعصب الاخت
الشقيقة فاكثر والاخ من الاب فاكثر يعصب الاخت من الاب فاكثر فيقسم المال
او الفاضل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اجماعا لقوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ويعصب ايضا الاخت لابوين
او لاب الجد ولا يعصب الاخ لاب الاخت الشقيقة بل لها معه النصف فرضا وله الباقي
تعصيبا اجماعا ولا يعصب الاخ الشقيق الاخت لاب بل يسقطها اجماعا

العم ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتلخص ان العصبة بالغير اربعة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب واما العصبة مع الغير فالاخت فاكثر لابوين او لاب مع البنت او بنت الابن فاكثر فاذا كانت البنت واحدة فلها النصف فرضا والباقي للاخت فاكثر تعصيبا واذا كانت بنات الصلب اثنتان فاكثر فلهما او لهن الثلثان فرضا والباقي للاخت فاكثر تعصيبا واذا كانت بنت وبنت ابن واخت فللبنت النصف فرضا ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين فرضا والباقي للاخت تعصيبا واذا صارت الاخت الشقيقة مع البنت عصبة فهي بمنزلة الشقيق فتسقط الاخ والاخت من الاب كما يسقطهم الشقيق والفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره ان الاول لا بد ان يشاركه من عصبه واما العصبة مع غيره فلا يشاركه بل ان بقي شيء بعد الفروض اخذه العصبة والا سقط فزوج وبنتان وام وشقيقة المسالة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللام السدس اثنان فتعول الى ثلاثة عشر وتسقط الشقيقة فتلخص ان العصبة مع غيره جنس الاخت لابوين او لاب مع جنس البنت او بنت الابن والله تعالى الموفق

الثالث ذوو الارحام كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة وهم احد عشر صنفا ولد البنات وولد بنات الابن وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام واولاد الاخوة من الام والعم من الام والعمات والاخوال والخالات وابو الام وكل جدة ادلت باب بين امين كام ابي الام واب اعلى من الجد كام ابي ابي ابي الميت ومن ادلى بهم ويرثون بالتنزيل وهو ان تجعل كل شخص بمنزلة من ادلى به فولد البنات وولد بنات الابن وولد الاخوات كامهاتهم وبنات الاخوة والاعمام لابوين او لاب وبنات بنيهم وولد الاخوة من الام كابائهم والاخوال والخالات وابو الام كالام والعمات والعم من الام كالاب وابو ام اب وابو ام ام واخواهما واختاهما وام ابي جد بمنزلتهم ثم يجعل نصيب كل وارث لمن ادلى به فان انفرد واحد من ذوي الارحام اخذ المال كله وان ادلى جماعة منهم بواحد واستوت منازلهم منه بلا سبق فنصيبه بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم ولو خالا وخالة فان اسقط بعضهم بعضا كابي الام والاخوال فاسقطه اخوال لان الاب يسقط

الاخوة



الاخوة والاخوات فان كان بعضهم اقرب من بعض فالميراث لاقربهم ويسقط البعيد منهم كما يسقط البعيد من العصبات بقربهم كخالة وام ابي ام او ابن خال فالميراث للخالة لانها تلقى الام باول درجة فان اختلفت منازلهم من المدلى به جعلته كالميت وقسمت نصيبه بينهم على ذلك كثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات كذلك فاجتز باحداهما واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر للخالة من قبل الام والاب ثلاثة وللتي من قبل الاب سهم وللتي من قبل الام سهم وللعمة التي من قبل الام والاب ستة وللتي من قبل الاب سهمان وللتي من قبل الام سهم وللعمة التي من قبل الام والاب ستة وللتي من قبل الاب سهمان وللتي من قبل الام سهمان وان اسقط بعضهم بعضا عملت بذلك فان كان بعضهم اقرب من بعض في السبق الى الوارث ورث واسقط غيره اذا كانوا من جهة واحدة كبنت بنت وبنت بنت بنت وان كانوا من جهتين فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه سواء سقط به القريب او لا كبنت بنت بنت وبنت اخ من ام فالمال لبنت بنت البنت والجهات ثلاثة ابوة وامومة وبنوة ومن ادلى بقرابتين ورث بهما وهذا مذهب اهل التنزيل وهو معتمد مذهب الحنابلة والشافعية وهو اقيس ومذهب الحنفية وسيمي مذهب اهل القرابة فيقدمون الاقرب فالاقرب كالعصبات وفي ذلك تفصيل يطول الاحاجة بنا الى ذكر شيء منه والله اعلم الحديث الثاني عن ابي محمد اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما واسامة هو الحب ابن الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدمت ترجمته في باب فسخ الحج الى العمرة واما زيد والد اسامة رضي الله عنهما فهو زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم يكنى بابنه اسامة وحارثة بالحاء المهملة وبالمثلثة ابن شراحيل بفتح الشين المعجمة وكسر الحاء المهملة ابن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس بن النعمان بن عبد ود بن امرئ القيس بن عامر الغضاعي الكلبي وكان قد اصابه في الجاهلية سبا لان امه خرجت به تزور قومها فاغارت عليهم خيل لبني المعين بن حسير فاخذوا زيدا فباعوه وهو ابن ثماني سنين وام زيد سعدى بنت ثعلبة من بني معن من طي فوافوا به بعد سبيه

سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة ام المومنين رضي الله عنها
باربع ماية درهم فلما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهبته له فقبضه وكان
ابوه حارثة قال حين فقده * بكيت على زيد ولم ادر ما فعل * احي فيرجى ام اتى دونه الاجل *
فوالله ما ادري وان كنت سايلا * اغال سهل الارض ام غالك الجبل * فيا ليت شعري
هل لك الدهر رجعة * فحسبي من الدنيا رجوعك لو بجل * تذكرنيه الشمس عند طلوعها *
وتعرض ذكراه اذا قارب الطفل * وان هبت الارواح هيجن ذكره * فيا طول ما حزني
عليه ويا وجل * ساعمل نص العيس في الارض جاهدا * ولا اسام التطواف او تسام الابل *
حياتي او تاتي علي منيتي * وكل امرء فان وان غره الامل * واوصى برقيسا وعمرا كلاهما *
واوصى يزيدا ثم من بعد جبل * يعني جبلة بن حارثة اخي زيد ويزيد هو اخو زيد لامه قال
الحافظ بن الجوزي في منتخب المنتخب فجاء ناس من كعب فراوا زيدا فعرفوه وعرفهم
فقال ابلغوا اهلي هذه الابيات فاني اعلم انهم قد حزنوا علي فقال
ابكي الي قومي وان كنت نائيا * باني قطين البيت عند المشاعر * فكفوا عن الوجد الذي قد شجاكم *
ولا تعملوا في الارض نص الاباعر * فاني بحمد الله في خير اسرة * كرام معد كابرا بعد كابر *
فانطلقوا فاعلموا اباه فخرج حارثة وكعب ابنا شراحيل بغداة فدخلا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالا يا ابن هاشم يا ابن سيد قومه انتم اهل حرم الله وجيرانه تفكون
العاني وتطعمون الاسير جئنا في ابننا فامنن علينا فاسند فع الك الفداء فقال ما
هو فقالوا زيد قال فهلا غير ذلك فقالوا ما هو قال ادعوه فخيروه فان اختاركم فهو
لكم بغير فداء وان اختارني فوالله ما انا بالذي اختار على من اختارني احدا قالوا قد
زدتنا على النصفة فدعاه فقال هل تعرف هؤلاء قال نعم هذا ابي وهذا عمي قال وانا
من قد علمت فاختر بني واخترهما فقال ما انا بالذي اختار عليك احدا فقالا ويحك
يا زيد تختار العبودية على الحرية وعلى ابيك وعمك قال نعم اني قد رايت من هذا
الرجل شيئا ما انا بالذي اختار عليه احدا ابدا فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك اخرجه الى الحجر فقال يا من حضر اشهدوا ان زيدا ابني يرثني وارثه فلما راى ذلك
ابوه وعمه طابت انفسهما وانصرفا فدعي زيد محمدا الى ان جاء الاسلام ونزل
ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فقيل له زيد بن حارثة فزوجه رسول الله صلى الله عليه

زينب



زينب بنت جحش قال الزهري زيد اول من اسلم وقال غيره اسلم بعد علي وقيل هو اول من اسلم من
الموالي شهد بدرا واحدا والخندق والحديبية وخيبر واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم
على المدينة حين خرج الى المريسيع وخرج اميرا في سبع سرايا ولم يذكر في القران صحابيا
باسمه غيره في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها قال في جامع الاصول كان
النبي صلى الله عليه وسلم اكبر منه بعشر سنين وقيل بعشرين سنة وزوجه صلى الله عليه وسلم
مولاته ام ايمن فولدت له اسامة ثم زوجه زينب بنت جحش وكان يقال له حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخي النبي صلى الله عليه وسلم بين زيد وبين حمزة عمه
وفي مستدرك الحاكم ان حارثة والد زيد اسلم فاسامه وابوه وجده صحابة ويروى ان ابنا
لاسامة صحابي ايضا وقالت عايشة رضي الله عنها ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقي لاستخلفه واستشهد رضي الله عنه في
غزوة موتة وهو امير الجيش في جمادى الاولى سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة
او نحوها روى عنه ابنه اسامة وغيره قال الحافظ بن الجوزي في منتخب المنتخب روي
لزيد اربعة احاديث ولم يذكر له شيئا في الصحاح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرفوعا احب الناس الي من انعم الله عليه وانعمت عليه يعني زيد بن حارثة رضي الله
عنه قال اسامة بن زيد قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اتنزل غدا
اذا قدمت مكة وذلك في حجة الوداع في دارك بمكة وفي رواية اين تنزل غدا في دارك
بمكة قال وفي لفظ فقال بزيادة الفا وهل ترك لنا عقيل بفتح العين المهملة وكسر
القاف ابن ابي طالب القرشي الهاشمي هو اخو علي بن ابي طالب لابيه وامه وكان اسن من
علي بعشر سنين كناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا يزيد ويزيد احد بنيه قدم عقيل البصرة
ثم اتى الكوفة ثم الشام وكان قد شهد بدرا مع المشركين مكرها واسره فداه العباس
ثم اسلم قبل الحديبية ومات بعد ما اضر في ايام معاوية ودفن بالبقيع وقبره مشهور
وكان اعرف قريش بانسابها وكان فاضلا ذكيا حاضر الجواب وله في ذلك حكايات
وكان عارفا بمثالب قريش وكانت قريش تبغضه لذلك روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم احاديث قليلة من رباع بكسر الراجع ربع المحلة او المنزل المشتمل
على بيات او الدار وحينئذ فيكون قوله او دور تاكيدا او شك من الراوي وجمع المكثرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري تفيد العموم للاشعار بانهم يتركون من الرباع المتوارثة
شيئ وبين للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت
لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فورثها النبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها
ولد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت
ملكه فاضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين
ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة رضي الله عنه المراد بما ادرجه هنا
حيث قال كما في البخاري وكان عقيل ورث ابا طالب واسمه عبد مناف هو واخوه
طالب المكنى بعبد مناف ولم يرث طالبا شيئا لانه كان كافرا كما ان ابا طالب الذي هو عبد مناف ابناه جعفر
وعلي رضي الله عنهما لانهما لما مات ابوهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه السلام
في دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكان قد استولى عقيل وطالب
على الدار كلها باعتبارها وراثا من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما حين موت ابي طالب وباعتبار
ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببيد رقيا ع عقيل الدار كلها
وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج
بمائة الف دينار كما في القسطلاني وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المومنين
باع قريبه الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا لقلوب
من اسلم منهم تنبيه من متعلقات هذا الحديث مسالة رباع مكة ودورها وهل يجوز
بيعها ام لا وفي ذلك خلاف مشهور للعلماء قال علماؤنا لا يصح بيع رباع مكة وهي
المنازل ودار الاقامة والاكرم كلها وبقاع المناسك واولى اذهي كالمساجد ولانها فتحت
عنوة ولا اجارة ذلك فان سكن باجرة لم يأثم بدفعها وهو مذهب ابن عباس وبه قال
سعيد بن جبير وقتادة وغيرهم فذهبوا الى التسوية بين البادي والعاكف في منازل
مكة وهو مذهب ابي حنيفة ايضا وبه قال مجتهدي لحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل
من القادم عليها واحتجوا لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجة قال توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما ندعى رباع مكة الا السوايب من احتاج
سكن ذا البيهقي ومن استغنى اسكن زاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما نتباع ولا نكرى لكنه منقطع لان علقمة

ليس



ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة
لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء وروى عمر بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها
رواه الاثرم وروى سعيد بن منصور عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مكة حرام بيع رباعها حرام اجارتها واجاب من اجاز البيع والاجارة بان المراد
كراهة الكرى رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك صحة البيع والشرى والله اعلم
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما كما في
مسند الامام احمد والصحيحين وسنن ابي داود والترمذي وغيرهم لا يرث الكافر
المسلم ولا يرث المسلم الكافر لانقطاع الموالاة بينهما ومن تراجم البخاري على هذا
الحديث باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وان اسلم قبل ان يقسم الميراث
فلا ميراث له انتهى قال الامام محمد بن شهاب الزهري وكانوا اي السلف بينا ولو
قول الله تعالى الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين
آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض الاية فكان المهاجرون والانصار يتوارثون
بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض واتفق اختلاف الدين فلا توارث وان اسلم قريب الميت المسلم
قبل قسم التركة عند الجمهور لان الاعتبار بوقت انتقال التركة وهو زهوق روح
الميت لا وقت القسمة عند الجمهور فلا يرث المسلم الكافر وقيل يرثه لخبر الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه واجاب الجمهور عن الخبر بان معناه فضل الاسلام ولا
تعرض فيه للارث فلا يترك النص الصريح لذلك واعلم ان عدم ارث الكافر المسلم
مجمع عليه واتفاقهم فقد الجمهور خلافا لمعاذ بن جبل ومعاوية وسويد وافقهما واختاره
شيخ الاسلام ابن تيمية قال في الفروع وورث شيخنا المسلم من الذمي لئلا يمتنع قريبه
من الاسلام ولوجوب نصرهم ولا ينصرونا ولا موالاة لمن امن ولم يهاجر بنصرة
ولا ولاية لان ولايتهم كلا ولا ينصرونا ولا هم بدارنا لننصرهم دايما فلم يكونوا
يرثون ولا يورثون والوارث كالعقل وقد بين في قوله تعالى واولوا الارحام في
الاحزاب ان القريب المشارك في الايمان والهجرة اولى ممن ليس بقرابة وان كان مؤمنا

مهاجرا ولما فتحت مكة توارثوا وقالوا في الرد على الزنادقة ان الله حكم على المؤمنين لما
هاجروا ان لا يتوارثوا الا بالهجرة فلما كثر المهاجرون رد الله الميراث على الاولياء هاجروا
اولم يهاجروا وفي عيون المسايل كان التوارث في الجاهلية ثم في صدر الاسلام بالحلف
والنصرة ثم نسخ الى الاسلام والهجرة بقوله والذين امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم
من شيء حتى يهاجروا فكانوا يتوارثون بالاسلام والهجرة مع وجود النسب ثم نسخ بالرحم
والقرابة فهذا نسخ مرتين كذا رواه عكرمة انتهى كلام الفروع **تنبيهان** الاول
معتمد المذهب انه لو اسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم ورثه نقله في المنتهى محمد بن الحكم واختاره
الشريف وابو الخطاب في خلافيهما قال في الانصاف هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره
قال في الرعايتين هذا المذهب قال الزركشي هذا المشهور انتهى وسواء كان الوارث
كافرا اصليا او مرتدا او زوجة بشرط اسلامها قبل قسمة التركة وقبل انقضاء عدتها
لان اسلم زوج بان تسلم المرأة اولا ثم تموت في مدة العدة لم يرثها زوجها الكافر ولو
اسلم قبل القسمة لانقطاع علق الزوجية منه بموتها قال في القواعد وهذا يعني
كون الوارث اذا اسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة يرث مروي نحوه عن عمر وعثمان
والحسن بن علي وابن مسعود وقال جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحميد
واياس بن معاوية واسحاق بن راهوية وسنده قوله صلى الله عليه وسلم من اسلم على شيء
فهو له رواه سعيد في سننه وروى ابو داود وابن ماجه باسناد بهما عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على
ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام وروى ابن عبد البر باسناده
عن زيد بن قتادة العنبري ان نباتة الاشلي هلك مات على غير دين الاسلام فورثته
اختي دوني وكانت على ديني ثم ان جدي اسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا
فتوفي فلبثت سنة وكان ترك ميراثا ثم ان اختي اسلمت فخاصمتني في الميراث الى عثمان
رضي الله عنه فورثه عبد الله بن ارقم ان عمر قضى ان من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله
نصيبه فقضى به عثمان فذهبت بذلك الاموال وشاركتني في هذا وهذه قضية
انتشرت ولم تنكر فكان الحكم فيها كالمجمع عليه والحكمة في ذلك الترغيب في
الاسلام والحث عليه فلو قسم بعض الميراث فاسلم قبل قسم بقيته ورث فيما لم

يقسم



يقسم وان كان الوارث واحدا فاذا تصرف في التركة واختيارها كان ذلك بمنزلة
قسمتها وعن الامام احمد فيمن اسلم بعد الموت ولو قبل قسم التركة لا يرث
صححها جماعة كعتق عتق قبل قسمة على الصحيح قاله في الفروع قال الامام احمد
في رواية ابي طالب فيمن اسلم بعد الموت لا يرث قد وجبت المواريث لاهلها
وروى عن علي وبه قال سعيد بن المسيب وعطا وطاوس والزهري والنخعي وهو
مذهب الثلاثة والله اعلم **الثاني** معتمد المذهب يرث المسلم الكافر بالولاء كعكسه
لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون
عبده او امته رواه الدارقطني ولان ولاءه له بالاجماع وهو شعبة من الرق
فورثه كما يرثه قبل العتق وعنه لا يرث بالولاء مع المخالفة للدين وهو مذهب
الثلاثة **الحديث الثالث** عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن امير المؤمنين
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن بيع
الولاء بفتح الواو وممدودا والمراد به العتاقة وهو خصوصية سببها نعمة المعتق
على رقيقه وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق كما تقدم في حديث
عايشة رضي الله عنها وعليه السلام عن هبته اي الولاء فيحرم بيع الولاء
وهبته ولا يصحان فلا ينتقل الولاء وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا متفق عليه
وليس لمسلم فيه بغير اذن مواليه لكن له مثله بهذه الزيادة من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه وفي حديث بني عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه مرفوعا
الولاء لحمة كلحمة النسب رواه الخلال ورواه الشافعي وابن حبان من حديث
ابن عمر مرفوعا ولفظة الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال علماؤنا
الولاء ثبوت حكم شرعي بعتق او تعاطي سببه والاصل فيه قوله تعالى فان لم تعلموا
اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم يعني ادعياء بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم لعن
الله من تولى غير مواليه وقوله مولى القوم منهم الحديثان صحيحان فمن اعتق نسمة
صار لها عصبة في جميع احكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب من الميراث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وولاية النكاح والعقل وغير ذلك فكل من اعتق رقيقا او بعضه فسرا عليه
ولو سايبة ونحوها كقوله اعتقتك سايبة او ولاؤك ولي عليك او منذور او من
زكاة او من كفارة او عتق عليه برحم او تمثيل به او كتابة ولو ادى الى الورثة او تدبيرا
او ايلادا او وصية بعتقه او تعليق بصفة فوجدت او بعوض ونحو ذلك فله عليه
الولاء ان اختلف دينهما وعلى اولاده من زوجة معتقة او سرية وعلى من لهم ولاؤه
كمعتقيه ومعتقي اولاده واولادهم ومعتقيهم ابدا ما تناسلوا لا يزول بحال ويرث
به ولو بانيه في دينه على معتمد المذهب عند عدم العصبة من النسب وعدم ذوي
الفروض فان كان من ذوي الفروض من لا يرث جميع التركة فالباقي للولي ولا يرث
النساء بالولاء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن والله سبحانه اعلم الحديث
الرابع عن ام المومنين عايشة الصديقة رضي الله عنها انها قالت كانت
في بريرة المتقدمة ترجمتها في باب المشروط في البيع ثلاث سنن وفي رواية
ثلاث قضيات فذكر نحو حديث عايشة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الامام
احمد وابي داود قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم اربع قضيات فذكر نحو حديث عايشة
وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرة واخرجه الدارقطني وهذه الزيادة لم تقع في حديث عايشة
نعم اخرج ابن ماجة من طريق الثوري عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله
عنها قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض فهذا مثل حديث ابن عباس في قوله تعتد
عدة الحرة وتخالفهما وقع في رواية اخرى عن ابن عباس تعتد بحيضة والحديث
الذي اخرجه ابن ماجة على شرط الصحيحين بل هو في اعلى درجات الصحة واخرج
ابو يعلى والبيهقي من طريق ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة وهذا شاهد قوي
فان ابا معشر وان كان فيه ضعف لكنه يصلح في المتابعات وقد ضعف العلماء
في قصة بريرة تصانيف وبعضهم اوصل فوايد قصتها الى اربعماية فايدة ولا يخالف
ذلك قول عايشة ثلاث سنن لان مراد عايشة ما وقع من الاحكام فيها مقصودا
خاصة لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن
منها فوايد جمة وقع التكثير من هذه الحيثية وانضم الى ذلك ما وقع في سياق

القصة



القصة غير مقصود فان في ذلك ايضا فوايد تؤخذ بطريق التنصيص والاستنباط
واقتصرت على الثلاث اولا والاربع لكونها اظهر ما فيها وما عداها انما يوخذ
بطريق الاستنباط اولانها اهم والحاجة اليها امس قال القاضي عياض
معنى ثلاث او اربع انها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك
كان قد علم من غير قصتها قال في الفتح وهذا اولى من قول من قال ليس
في كلام عايشة حصر او مفهوم العدد ليس بحجة وما اشبه ذلك من الاعتذارات
التي لا تدفع سوال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك خُيّرت بضم الخا المعجمة
وتشديد المثناة تحت المكسورة مبنيا للمجهول اي عتقت فخيرت بين ان
تقر تحت زوجها او تفارقه وفي رواية في الصحيحين فدعاها اي بريرة حين عتقت
النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وفي الدارقطني من
حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك
زاد ابن سعد فاختاري على زوجها مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة
واخره مثلثة وقيل بالعين المهملة المفتوحة والمثناة فوق واخره باء موحدة
والمعول اكثر واشهر حين عتقت اي وقت عتقها وكان زوجها مغيث رقيقا
على الاصح قال البرماوي كان مولى لآل احمد بن جحش كما قال الخطيب وابن
طاهر وصححه ابن الاثير وغيره وقيل كان عبدا لبني يطيع وعليا اقتصر
ابن عبد البر في الاستيعاب وفي بعض طرق الحديث كان زوج بريرة عبدا
اسود يقال له مغيث عبد لبني فلان وفي بعضها كان يقال له المغيث واختلاف
في كونه عند عتق بريرة حرا او عبدا مشهور قال الامام المحقق ابن القيم في الهدي
قال القاسم عن عايشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها وقال عروة كان عبدا
وقال ابن عباس كان عبدا اسود يقال له مغيث عبد لبني فلان كاني انظر اليه
كان يطوف وراءها في سكك المدينة وكل هذا في الصحيح وفي سنن ابي داود
عنه كان عبدا لال ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان
قربك فلا خيار لك وفي مسند الامام احمد عن عايشة ان بريرة كانت تحت
عبد فلما اعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري فان شئت

تمكني تحت هذا العبد وان شئت ان تفارقيه قال وقد روي في الصحيح انه كان حرا
واصح الروايات واكثرها انه كان عبدا قال وهذا الخبر رواه عن عايشة ثلاثة الاسود
وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عايشة انه كان حرا واما عروة
فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احداهما انه كان حرا والثانية انه كان
عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا
والثانية الشك قال ابن القيم ولم تختلف الرواية عن ابن عباس انه كان عبدا
قال واتفق الفقهاء على تخيير الامة اذا عتقت وزوجها عبدا واختلفوا اذا كان
حرا فقال الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه قلت هي معتمد مذهبه لا
تخير وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الثانية تخير قلت معتمد مذهب الامام احمد
انه ان عتقت الامة كلها وزوجها حرا وبعضه فلا خيار لها وان كان عبدا فلها
فسخ النكاح بنفسها بلا حاكم فاذا قالت اخترت نفسي او فسخت النكاح انفسخ ولو
قالت طلقت نفسي ونوت المفارقة كان كناية عن الفسخ وهو على التراخي
خلافا لمالك فعنه فان عتقت قبل فسخها او رضيت بالمقام معه او مكنته من وطيها
او مباشرتها او تقبيلها طايعة او قبلته هي ونحوه مما يدل على الرضا بطل خيارها
فان ادعت الجهل بالعتق وهو مما يجوز جهله او الجهل بملك الفسخ لم تسمع وبطل
خيارها نصا ويجوز للزوج الاقدام على وطيها اذا كانت غير عالمة وان اعتق
الزوجان معا فلا خيار لها والسنة الثانية المستفادة من قصة بريرة اهدي
بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله لها اي لبريرة رضي الله عنها لحم قال البرماوي
كان لحم بقر كما جاء في رواية انه تصدق عليها بلحم بقر الحديث انتهى وفي الفتح
للحافظ بن حجر وقع في بعض الشروح انه كان لحم بقر قال وفيه نظر بل جاء
عن عايشة تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة فهو اولى ان يوخذ به انتهى
قالت عايشة رضي الله عنها فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
البيت والبرمة وهي بالضم قدر من حجارة والجمع بُرم بالضم وكصرد ورجال
على النار وفي لفظ والبرمة تفور باللحم فدعا صلى الله عليه وسلم بطعام ليأكله
فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال صلى الله عليه وسلم الم استفهم تقولون بري





ارى البرمة على النار فيها لحم اي فمع وجود ذلك اللحم كيف تاتوني بغيره من
الادم قالوا بلى يا رسول الله الا ان ذلك اللحم الذي رايته من كون البرمة فيها لحم على النار
حقا ولكن ذلك اللحم لم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فلم هنا ان
نطعمك منه لكون الصدقة لا تحل لك وانا تاكل منها وفي رواية انه اهدي لعايشة
لحم فقيل هذا تصدق به على بريرة وفي رواية اسامة بن زيد عن عايشة رضي الله
عنها عند الامام احمد وابن ماجة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرجل تفور
باللحم فقال لعايشة رضي الله عنها من اين لك هذا قالت قلت اهدته لنا بريرة وتصدق
به عليها وعند الامام احمد وسلم عن عايشة رضي الله عنها وكان الناس يتصدقون
عليها اي على بريرة فتهدي لنا فقال صلى الله عليه وسلم هو اي اللحم المتصدق
به عليها صدقة وفي لفظ هو لها صدقة وهو منها لنا هدية والصدقة منحة
لثواب الاخرة والهدية تمليك الغير شيئا تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع
ذل للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية
وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب
الاخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه غير الله وقال البيضاوي
اذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله ان يهدي به الى غيره
كما له ان يهدي من سائر اموله بلا فرق قال في الهدي وفي اكله صلى الله عليه وسلم
من اللحم الذي تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا هدية دليل على جواز
اكل الغني وبني هاشم وكل من يحرم عليه الصدقة مما يهديه الى الفقير من الصدقة
لاختلاف جهة المأكول ولانه قد بلغ محله وكذلك يجوز لمن يشتري منه مما له
هذا اذا لم تكن صدقته نفسه فان كانت صدقته لم يجز له ان يشتريها ولا ينبغي
ولا يقبلها هدية كما نهى صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه عن شراء صدقته فقال لا
تشترها ولو اعطاكها بدرهم انتهى والسنة الثالثة مما استفيد من قصة
عتق بريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها اي بريرة رضي الله عنها انما
الولاء بفتح الواو مع المد ماخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب
والمراد به هنا وصف حكمي ينشا عنه ثبوت الارث من العتيق الذي لا وارث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له من جهة النسب او الزوجية او الفاضل عن ذلك كما تقدم لمن اعتق من ذكر وانثى كما قدمنا وقد كانت العرب في الجاهلية يبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من اعلى وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهذا ذلك حقيقة فيهما او في الاعلا او في الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة فذكر منها ستة عشر معنى وهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد والله اعلم

## كتاب النكاح

النكاح في اللغة الضم والتداخل وفيه من قال انه الضم تجوز قال الفراء النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ويجوز كسر اوله وكثر استعماله في الوطي وسمي به العقد لكونه سببه وقال ابو القاسم الزجاجي هو حقيقة فيهما قال علماؤنا منهم صاحب الافناع فيه النكاح عقد التزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي وفي المطلع النكاح في كلام العرب الوطي قاله الازهري وقيل للتزويج نكاح لانه سبب الوطي ويقال نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه وذكر كلام الزجاج بان النكاح في كلام العرب بمعنى الوطي والعقد جميعا قال وموضوع نكح في كلامهم للزوم الشيء للشيء راكبا عليه قال ابن جني سالت ابا علي الفارسي عن قولهم نكحها قال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقدين الوطي فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان اراد وا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امراته او زوجته لم يريدوا الا المجامعة لانه يذكر امراته وزوجته ليستغني عن العقد وقال القاضي ابو يعلى احد اعلام المذهب هو حقيقة في العقد والوطي جميعا وقيل حقيقة في الوطي مجاز في العقد ومعتمد المذهب انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي وذكر في فتح الباري للحافظ ابن حجر انه الصحيح قال والحجة في ذلك كثيرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ورد بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره واجيب بان شرط الوطي في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد

لابد



لابد منه فان قوله حتى تنكح زوجا غيره معناه حتى تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينة السنة ان لا عبرة بمفهوم الغاية بل لابد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه لابد بعد ذلك من الفرقة ثم العدة لحم افاده ابو الحسين بن فارس ان النكاح لم يرد في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم وفي وجه للشافعية كقول الحنفية انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما كما قاله الزجاجي والقاضي ابو يعلى وغيرهما قال الحافظ ابن حجر في الفتح وهذا الذي يترجح في نظري وان كان اكثر ما يستعمل في العقد وقد جمع اسماء النكاح ابن القطاع فزادت على الالف وذكر الحافظ المصنف في هذا الباب ثلاثة عشر حديثا الحديث الاول عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تقدمت ترجمته في اول كتاب الصلاة قال ابن مسعود رضي الله عنه قال لنا وفي لفظ لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر وفي رواية لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا فقال لنا وفي لفظ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا يا معشر جماعة والمعشر جماعة يشملهم وصف ما قال في القاموس المعشر لمشيد الجماعة واهل الرجل والجن والانس انتهى الشباب جمع شاب ويجمع ايضا على شبة وشبان بضم اوله والتثقيل وذكر الازهري انه لم يجمع فاعل على فعال غيره واصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ الى ان يكمل ثلاثين هكذا اطلق الحنابلة والشافعية وقال القرطبي في المفهم يقال لمن حدث الى ستة عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين سنة ثم كهل وكذا ذكر الزمخشري في الشاب انه من لدن البلوغ الى اثنين وثلاثين سنة وقال ابن شاش المالكي في الجواهر الى اربعين وقال النووي الاصح المختار ان الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين قال علماؤنا ثم هو من الثلاثين الى الخمسين كهل وقال النووي من الثلاثين كهل الى ان يجاوز الاربعين ثم عند علمائنا من الخمس الى السبعين شيخ ثم هرم وقال الراوياني من الشافعية وطائفة من جاوز الثلاثين يسمى شيخا قال ابن قتيبة الى ان يبلغ الخمسين وقال ابو اسحاق الاسفرايني المرجع في ذلك الى اللغة واما بياض الشعر فيختلف باختلاف

الا من جهة من استطاع منكم خص الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعي فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب في الكهول والشيوخ ايضا الباءة بالهمز وفناء التانيث ممدود وفيها لغة اخرى بغير مد ولا همز وقد تهمز وتمد بلا هاء ويقال ايضا الباهة كالهول لكن بها بدل الهمزة وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطي قال الخطابي المراد بالباءة النكاح واصله الموضع الذي ينتوءه ويأوي اليه وقال المازري اشتق العقد على المراة من اصل الباءة لان من شان من يتزوج المراة ان يبوئها منزلا وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد صحيحا ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني ان المراد بالباءة هنا مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم ليدفع شهوته والذي حمل القايلين بهذا على ما قالوا قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان العاجز عن الجماع لا يحتاج الى كسر شهوته بالصوم فوجب حمل الباءة على المؤن وانفصل القايلون بالاول عن ذلك بالتقدير المذكور وهذا التعليل للمازري واجاب عنه القاضي عياض بانه لا يبعد ان تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة اي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لا يستطع اي من لم تقدر على التزويج وقد جاء في رواية عند الترمذي ومن لم يستطع منكم الباءة وعند ابي عوانة من استطاع منكم ان يتزوج فليتزوج وعند النسائي من كان ذا طول فلينكح ومثله لابن ماجة من حديث عايشة والحاصل انه صلى الله عليه وسلم قسم الشباب الى قسمين قسم يتوقون الى الجماع ولهم اقتدار عليه فندبهم الى التزويج دفعا للمحذور بخلاف الماخرين وهم الذين لا قدرة لهم على الزواج اما لعدم اقتدارهم على الجماع او لعدم اقتدارهم على مؤن النكاح فندبهم الى ما يستعين به حالتهم لان ذلك ارفق بهم للعلة التي ذكرت في بعض روايات الحديث

وهي

وهي انهم كانوا لا يجدون شيئا ويستفاد منه ان الذي لم يجد اهبة النكاح وهو تايق اليه يندب له التزويج دفعا للمحذور فليتزوج دفعا للمحذور وتحصيلا للمصلحة فان الله سبحانه اختار النكاح لانبيايه ورسله فقال ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية وقال في حق ادم وجعل منها زوجها ليسكن اليها واقتطع من نسل كليم موسى عشر سنين في رعاية الغنم مهر الزوجة ومعلوم مقدار هذه السنين العشر في نوافل العبادات واختار لنبيه وحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم افضل الاشياء فلم يحب له ترك النكاح بل زوجه بعدة نساء حتى انه مات عن تسعة من النساء ولا هدي فوق هديه ولو لم يكن في النكاح الا سرور النبي صلى الله عليه وسلم يوم المباهات بامته وان الناكح لا ينقطع عمله بموته وانه يخرج من صلبه من يشهد لله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة لكفاه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على بعض فوايد النكاح بقوله فانه اي التزويج اغض اي اشد غضا للبصر عن اطلاقه فيما لا يحل له قال في النهاية غض طرفه اي كسره واطرق ولم يفتح عينه وقال ابن هشام غض الطرف عبارة عن ترك التحريق واستيفاء النظر فتارة يكون ذلك لان في الطرف كسرا وفتورا خلقيين وهو المراد بقول كعب غضيض الطرف مكحول وتارة يكون لقصد الكف عن التامل حياء من الله ورسوله ووقوفا على حدود الشرع وهو المراد في قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم وقد روى الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عن ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه ورواه الحاكم من حديث حذيفة وصححه واخرج الامام احمد عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه ورواه الطبراني لما انه قال ينظر الى امراة اول رمقة والبيهقي وقال انما اراد ان صح والله اعلم ان يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعا واحصن اي اشد احصانا للفرج ومنعا من الوقوع في الفاحشة قال ابن دقيق العيد قوله فانه اغض للبصر واحصن للفرج يحتمل امرين احدهما ان يكون افعل فيه مما استعمل لغير المبالغة والثاني ان تكون على بابها فان التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج وفي معارضتها الشهوة والداعي الى النكاح وبعد النكاح يضعف هذا المعارض

لعلم التحديق

فيكون اغض للبصر واحصن للفرج مما اذا لم يكن فان وقوع الفعل مع ضعف الداعي
الى وقوعه اندر من وقوعه مع وجود الداعي قال ابن القيم في بدايع الفوايد في
الاستدلال على ان النكاح افضل من التخلي لنوافل العبادات ولو لم يكن فيه الا تعديل
قوته الشهوانية الصارفة له عن تعلق قلبه بما هو انفع له في دينه ودنياه فان تعلق
القلب بالشهوة ومجاهدته عليها تصده عن تعلقه بما هو انفع له فان الهمة متى انصرفت
الى شيء انصرفت عن غيره ولو لم يكن فيه الا غض البصر واحصان فرجه عن المقاتة
الى ما حرم الله مع تحصين امراة يحفها الله به ونيته على قضاء وطره ووطرها فهو في
الزاوية وصحايف حسناته تتزايد مع ما يثاب عليه من نفقته على امراته وكسوتها وسكنها
ورفع اللقمة الى فيها بتكثير الاسلام واهله وغيض اعداء الدين يعني لكفاه ومن لم
يستطع اي ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم اعترضه بعض المدققين بانه اغرا الغايب
فلا يجوز رد شهادة زيد اولا عليه زيد اعتمادا على غير المخاطب وانما جاز الحاضر لما فيه من
دلالة الحال بخلاف الغايب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة على المراد وقد
جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا يسبني على جهة الاغرا واجاب عياض بان المثال ما فيه
حقيقة الاغرا وان كانت صورته فلم يرد تبليغ الغايب وانما اراد المخاطب عن نفسه كقولهم
اليك عنا اي اجعل شغلك بنفسك ولم يرد انه يغريه به وانما مراده دعني وكل من
وكن لمن شغل عني واما الحديث فليس فيه اغرا الغايب بل الخطاب للحاضرين الذين
خاطبهم او لا بقوله من استطاع منكم فالها في قوله فعليه ليست للغايب وانما هي للحاضر
المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف ونظير هذا قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الى ان
قال فمن عفي له من اخيه شيء وسئله لو قلت لاثنين من قدم منكما فله درهم فالها
للمبهم من المخاطبين اهـ لا للغايب انتهى ملخصا وقد استحسنه القرطبي قال في الفتح
وهو حسن بليغ وقد تعقبه الطيبي فقال قال ابو عبيد قوله فعليه بالصوم
اغراء غايب ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد تقول عليك زيدا الا في هذا
الحديث وجوابه انه لما كان الضمير الغايب راجعا الى لفظة من وهي عبارة
عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان ان لفظة منكم جاز قوله عليه الا هو بمنزلة
اتصح الخطاب قال في الفتح واجاب بعضهم بان ايراد هذا اللفظ في مثال اغراء الغايب

باعتبار



باعتبار اللفظ وجواب عياض باعتبار المعنى واكثر كلام العرب اعتبار اللفظ كذا قال
والحق مع عياض فان الالفاظ توابع للمعاني والا معنى لاعتبار اللفظ مجردا هنا
انتهى وانما قال بالصوم ولم يقل بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويمتد عي طغيان الماء
من الطعام والشراب لاجل تحصيل العبادة المشروعة اذ هي براسها مطلوبة وفيه
اشارة الى ان اصل مشروعية الصوم لاجل كسر الشهوة فانه اي الصوم له اي لمن
لم يستطع النكاح وجاء بكسر الواو والمد اصله الغز ومنه وجا في عنقه اذا غمزه دافعا
له ووَجَاهُ بالسيف اذا طعنه به ووجا انثييه غمزهما حتى رضهما ووقع في رواية
ابن حبان فانه له وجاء وهو الاخصاء قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وفي
زيادة مدرجة في الخبر لم تقع الا في طريق زيد بن ابي انيسه وتفسير الوجا بالاخصاء
فيه نظر فان الوجار رض الانثيين والاخصاء سلها واطلاق الوجا على الصيام من
مجاز المشابهة وقال ابو عبيد قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصورا والاول اكثر وقال
ابو زيد لا يقال وجا الا فيما لم يبر وكان قريب العهد بذلك واستدل بهذا الحديث
على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف
داعيه واطلق بعضهم انه يكره في حقه تنبيهات الاول يعتري النكاح
الاحكام الخمسة فيجب على ذي شهوة يخاف الزنا من رجل وامراة على اوظنا ويقدم حينئذ
على حج واجب نص عليه الامام احمد وبه قال ابو عوانة الاسفرايني من الشافعية وصرح
به في صحيحه ونقله الصعيدي في شرح مختصر الجويني وجها وهو قول داود وابنا عه قال
الحافظ ابن حجر في شرح البخاري المشهور عن الامام احمد انه لا يجب على القادر التايق الا
اذا خشي العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة وعبارة المقنع بدل الزنا المحظور
وهو اعم فيشمل نحو الاستمنا باليد وقال الطرطوشي الذي نطق به مذهب مالك انه
مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا الا به وقال القرطبي المستطيع
الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج
لا يختلف في وجوب التزويج عليه ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها وهي ما اذا
نذره حيث كان مستحبا قلت وصرح به علما ونا وقال ابن دقيق العيد قسم بعض
الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتعذر التسري وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال بالوجوب
في حق من لا يتكف عن الزنا الا به كما قدمنا ويحرم النكاح بدار حرب الا لضرورة فان
كانت لم يحرم ما لم يكن اسيرا عندهم فلا يتزوج ولو لضرورة لئلا يستعبد ولده
كذا علل الامام احمد رضي الله عنه ولا يطأ زوجته ان كانت معه وفي المغني اما الاسير
فظاهر كلام الامام احمد لا يحل له التزوج ما دام اسيرا واما الذي يدخل بلادهم بامان
كالتاجر ونحوه فلا ينبغي له التزوج فان غلبت عليه الشهوة ابيح له نكاح سلية ولا
يتزوج منهم ويعزل وجوبا حيث حرم واستحبابا فيما قال في الغاية وتنتفي تعليلهم
جواز نكاح ايسة ونحوها وقال ابن حجر في شرح البخاري والتحريم في حق من يخل بالوطء
ولم ينفق على الزوجة مع عدم قدرته عليه ومع عدم توقانه اليه قال والكراهة في مثل
هذا حيث لا اضرار بالزوجة فان انقطع بذلك عن شيء من افعال الطاعة من عبادة
او اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة وقبل الكراهة فيما اذا كان في حال العزوبة اجمع
منه في حال التزوج انتهى وقد قيل عندنا ان النكاح لغير ذي شهوة مكروه والمذهب
خلافه قال المكروهون له انما كره لمنع من يتزوجها من التحصين بغيره واضرارها بحبسها
على نفسه وتعريض نفسه على واجبات وحقوق لعله لا يقوم بجميعها ويشتغل عن العلم
والعبادة بما لا فائدة له فيه وقد ذكرت في شرح منظومة الآداب انه يفصل بين الفقير
الذي لا يجد ما ينفق وليس بذي كسب وهو بيع ذلك ليس بذي شهوة فيكره في حقه النكاح
لعدم قدرته على مؤنه وعدم احصانه لزوجته مع عدم حاجته اليه ثم رأيت العلامة
تقي الدين ابن قندس البعلي ذكر ذلك في حواشي الفروع رواية عن الامام احمد رضي الله عنه
وفي الشرح على المقنع لشمس الدين ابن ابي عمر قدس الله روحه ان النكاح مطلوب في
حق من يمكنه التزويج فاما من لم يمكنه فقد قال تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا
حتى يغنيهم الله من فضله انتهى وليس لمن له شهوة ولا يخاف الزنا ولو فقيرا
واشتغاله به افضل من التخلي لنوافل العبادة ويباح لمن لا شهوة له هكذا قال عطاء وفي
شرح البخاري لابن حجر ان المستحاب فيما اذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة واعفاف
نفس وتحصين فرج ونحو ذلك قال ويلم باحة فيما اذا انتفت الدواعي والموانع وفهم
من استدل بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته لظواهر الواردة الحث في الترغيب فيه قال

عياض



عياض هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن في الوطء شهوة لقوله صلى الله
عليه وسلم فاني مكاثر بكم الامم ولظواهر الحث على النكاح والامر به وكذا في حق من له
رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء فاما من لا ينسل ولا ارب له في النساء
ولا في الاستمتاع فهذا يباح في حقه اذا علمت المرأة بذلك ورضيت وقد يقال انه مندوب
ايضا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم كاثر بكم في الاسلام وفي الاحياء للامام الغزالي
من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج ومن لا
فالترك له افضل ومن تعارض الامر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح انتهى الثاني
الاحاديث الواردة في ذلك كثيرة فاما حديث فاني مكاثر بكم فصحيح من حديث انس بلفظ
تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم يوم القيمة اخرجه ابن حبان وذكره الشافعي بلاغا
عن ابن عمر بلفظ تناكحوا تكاثروا فاني اباهي بكم الامم والبيهقي من حديث ابي امامة تزوجوا
فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وورد فاني مكاثر بكم عن عدة من الصحابة
منهم عائشة ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعياض بن غنم ومعاوية
بن حيدة والضابح بن الحارث وغيرهم واما حديث لا رهبانية في الاسلام فقال الحافظ
ابن حجر لم اره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عند الطبراني
ان الله ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه لا حصورة
في الاسلام اخرجه الامام احمد وابو داود وصححه الحاكم وفي الباب حديث النهي عن التبتل
انتهى وروى الطبراني باسناد حسن والبيهقي والدارمي من حديث ابي نجيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان موسرا لان ينكح فلم ينكح فليس مني جزم الدارمي بانه مرسل
قال وابو نجيح تابعي واسمه يسار بالياء المثناة تحت وهو ابو عبد الله بن ابي نجيح
المكي قال الحافظ ابن حجر قد اورد ابا نجيح البيهقي في معجم الصحابة وفي الصحيحين النكاح
سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني واخرج الحاكم من حديث انس رضي الله عنه فرفع عامن
رزقه الله امراة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني قال الحافظ
ابن حجر هذه الاحاديث وان كان في اكثرها ضعف فمجموعها يدل على ان لها اصلا يحصل به المقصود
من الترغيب في التزويج اصلا ولا سيما في حق من يتاتى منه النسل الثالث
جاء عنه احاديث في ذم العزوبية وقد قال الامام احمد رضي الله عنه ليست العزوبية من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امر الاسلام في شيخ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج اربع عشرة ومات عن تسع ولو تزوج
بشر بن الحارث ثم امرء ولو ترك الناس النكاح لم يكن غزو ولا حج ولا كذا ولا كذا
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح وما عندهم شيء وكان يختار النكاح ويحث عليه
وينهى عن التبتل فمن رغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهو على غير الحق ويعقوب
في حزنه قد تزوج والنبي صلى الله عليه وسلم قال حبب الى النساء قال المروذي قلت له
كان ابرهيم بن ادهم يحكى عنه انه قال الروعة صاحب عيال فما قدرت ان اتم الحديث حتى
صاح بي وقال وقعت في بنيات الطريق انظر ما كان عليه محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه
ثم قال فبكى الصبي بين يدي ابيه يطلب منه الخبز افضل من كذا وكذا ابن يلحق المتعبد
والعزب نقل هذا كله الامام ابن القيم في كتابه روضة المحبين ونزهة المشتاقين
من رواية المروذي عن الامام احمد رضي الله عنه واخرج الامام احمد حديث ابن ذرباسناد
حسن وابو يعلى في مسنده عن عطية بن بشر مرفوعا شراركم عزابكم واراذل موتاكم عزابكم
ركعتان من متاهل خير من سبعين ركعة من غير متاهل وقد نظم ذلك ابن الحارفقال
شراركم عزابكم جاء الخبر ٭ اراذل الاموات عزاب البشر ٭ وقد اورده الحافظ ابن
الجوزي في الموضوعات من حديث ابي هريرة وحكم عليه بالوضع واعله بخالد بن اسماعيل
قال وله طريق ثان فيه يوسف بن السفر متروك قال الحافظ السيوطي قلت وورد
بهذا اللفظ من حديث ابن ذر اخرجه الامام احمد في مسنده بسند رجاله ثقات ومن حديث
عطية بن بشر المازني اخرجه ابو يعلى والطبراني والبيهقي في الشعب الرابع استدل
بالحديث من ارشاد العاجز عن مؤن النكاح الى الصوم لان شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل
يقوى بقوته ويضعف بضعفه على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية كما
قاله الخطابي وحكاه البغوي في شرح السنة قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
وينبغي ان يحال على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصالة لانه قد يفقد بعرة الدواء
فيندم لفوات ذلك في حقه قال وقد صرح الشافعية بانه لا يكسرها بالكافور ونحوه
والحجة فيه انهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من الدواء بالقطع
اصلا قلت صرح عطاؤنا بجواز شرب دواء مباح يمنع الجماع قالوا ولا ينبغي شربه ايضا
لالقاء نطفة لا علقة وحصول حيض لا قبل رمضان لتنظر قال العلامة مرعي في غايته

ويجب



ويجب وتنظر وجوبا ولها شربه لقطع حيض مع امن ضرر نصا ولو بلا اذن زوج
واستوجبه في الغاية مالم ينهها وحرم لقطعه بلا علم وشرب ما يقطع الحمل انتهى
فظاهر كلامهم اطلاق ما يمنع الجماع ولو اصالة وصرح في الفروع بانه يتوجه في الكافور
ونحوه كقطع الحيض وقال قبله ولها شرب دواء مباح لقطع الحيض نص عليه الامام احمد
وقال القاضي باذن الزوج كالعزل يؤتيك قول الامام احمد في بعض اجوبته المزوجة
تستأذن زوجها قال في الفروع ويتوجه يكره انتهى سبب ايراد ابن مسعود
رضي الله عنه لهذا الحديث ما اخرجه الشيخان وغيرهما عن علقمة قال كنت مع عبد الله يعني
ابن مسعود رضي الله عنه فلقيه عثمان يعني ابن عفان رضي الله عنه بمنى فقال له يا ابا
عبد الرحمن ان لي اليك حاجة فخليا فقال عثمان هل لك يا ابا عبد الرحمن ان نزوجك
بكرا تذكرك ما كنت تعهد فلما رأى عبد الله ان ليس له حاجة الا هذا اشار الي فقال يا
علقمة فانتهيت اليه وهو يقول اما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث والله اعلم الحديث الثاني عن ابي حمزة انس بن مالك رضي الله
عنه ان نفرا النفر من الثلاثة الى تسعة وهذا اللفظ في رواية ثابت عند مسلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية حميد بن ابي حميد الطويل عن انس رضي الله عنه عند البخاري
جاء ثلاثة رهط ولا منافاة بينهما لان الرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر ما قدمنا
وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق
ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون
وعند ابن مردويه من طريق الحسن قال كان علي في اناس معه اراد وان يجبوا الشهوات فنزلت
الاية في المائدة ووقع في اسباب النزول للواحدي بغير اسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وابو ذر وسالم
مولى ابي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن في بيت
عثمان بن مظعون رضي الله عنهم فاتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا
على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا اذاكيرهم قال الحافظ ابن حجر في
الفتح فان كان هذا محفوظا احتمل ان يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال
فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه ويؤيد انهم كانوا

اكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام انه قدم المدينة فاراد ان يبيع عقارا فيجعله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت فلقي ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطا ستة اراد واذ ذاك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم فلما حدثوه ذلك راجع امراته وكان قد طلقها يعني بسبب ذلك لكن في عد عبد الله بن عمرو منهم نظر لان عثمان بن مظعون مات قبل ان يهاجر عبد الله وبما احسب انتهى وذكر البرماوي في مبهمات العمدة العشرة المتقدم ذكرهم الا انه زاد ابن عمر وقال في بيت عثمان بن مظعون كما ذكر الحافظ ابن حجر ولم يقدح فيه ويمح جزما بذلك سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كانهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة يعني استقلوها واصل تقالوها تقالوها اي راى كل منهم انها قليلة فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر والمعنى ان من لم يعلم بحصول مثل ذلك له يحتاج الى المبالغة في العبادة عسى ان يحصل بخلاف من حصل له فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال اخر انا اصوم الدهر ولا افطر وقال اخر انا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فقوله اصلي الليل ابدا التابيد قيد لليل لا لاصلي وقوله لا اتزوج ابدا اكد المصلي ومعتزل النساء بالتابيد ولم يؤكد الصيام لانه لابد له من فطر الليالي وكذا ايام العيد وبمجموع الروايتين يؤكد بزيادة عدد القائلين عن الثلاثة لان ترك اكل اللحم اخص من مداومة الصيام واستغراق الليل بالصلاة اخص من ترك النوم على الفراش وان امكن التوفيق بضرب من التجوز فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي مفعول بلغ والفاعل اسم للاشارة اي قول اصحابه ما قالوا فجاء صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا فحمد الله تعالى واثنى عليه بما هو اهله والثنا تعداد المحامد واعادتها وقال بعد الحمد والثنا ما بال اي ما شان اقوام وما حالهم واهتمامهم قالوا كذا وطريق الجمع بانه قال جاء اليهم فقال انتم القائلون كذا وكذا سرا فيما بينه وبينهم ثم اعلن ذلك جهرا مع عدم تعيينهم رفقا بهم وسترا عليهم ثم قال كما في البخاري

انا والله



انا والله بتخفيف الميم حرف تنبيه اني لاخشاكم لله واتقاكم له فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فاشار بهذا الى انه اشد خشية وذلك بالنسبة لمقام المعبودية في جانب الربوبية فاعلمهم صلى الله عليه وسلم انه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة اخشى لله واتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يامن من الملل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما دام عليه صاحبه وقد ارشد الى ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المثبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى لكني استدراك من شيء محذوف دل عليه السياق اي انا واتم بالنسبة الى المعبودية سواء لكن انا اصلي من الليل حزبي وانام منه واصوم من غير صيام الفرض وافطر فلا اسرد الصوم ولا اتركه بالكلية وتقدم لم افضل من ذلك في محاله واتزوج النساء ولا اتبتل عن الزواج فمن رغب عن سنتي فليس مني المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره قال في القاموس رغب فيه كسمع رغبا ويضم ورغبه ارادة كارتغب وعنه لم يرده واليه رغبا محركة ورغبى ويضم ورغبا كسحر ورغبوتا ورغبوتى ورغبانا محركات ورغبه بالضم ويحرك ابتهل او هو الضراعة والمسالة والرغبة الامر المرغوب فيه والعطا الكثير ورغب بنفسه عنه بالكسر راى لنفسه عليه فضلا انتهى والحاصل ان رغب متى تعدى بعن يكون معناه انه لم يرده بل تركه واعرض عنه والمراد من تركه طريقتي واتخذ بطريقة غيري فليس مني ولحق بذلك الى طريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا بما التزموه وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على صومه وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل وقوله صلى الله عليه وسلم فليس مني ان كانت الرغبة بضرب من التاويل يعذر صاحبه فيه فمعنى ليس مني اي على طريقتي ويلزم ان يخرج عن الملة وان كانت اعراضا وتنطعا يفضي الى اعتقاد ان رهبانيتهم على فمعنى ليس مني على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر كما في الفتح وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه وفيه تتبع احوال الاكابر للتاسي بافعالهم وانه

اذا تعذرت معرفته من الرجال جازا ستكشاف من النساء وانه من عزم على عمل ترواخناج
الى اظهاره حيث يامن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند
القاء مسايل العلم وبيان الاحكام للمكلفين وازالة الشبهة عن المجتهدين وان المباحات
قد تنقلب بالقصد الى الكراهة او الاستحباب قال الطبري وفي الحديث الرد على
من استعمال الحلال من الاطعمة والملابس واثر غليظ الثياب وخشن المأكل قال عياض
وهذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحى الى ما قال الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله
تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والحق ان هذه الاية في الكفار وقد اخذ النبي
صلى الله عليه وسلم بالامرين قال الحافظ ابن حجر لا يدل ذلك لاحد الفريقين ان كان
المراد المداومة على احد الصفتين والحق ان ملازمة استعمال الطيبات يفضي الى الترفه
والبطر ولا يامن الوقوع في الشبهات لان من اعتاد ذلك قد لا يجده احيانا فلا يستطع
الانتقال عنه فيقع في المحذور كما ان منع تناول ذلك احيانا يفضي الى التقطع المنهي عنه
ويرد عليه صريح قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق كما ان الاخذ بالتشديد في العبادة يفضي الى الملل القاطع عن اصلها وملازمة
الاقتصار على الفرايض مثلا وترك التنفل يفضي الى ايثار البطالة وعدم النشاط
الى العبادة فخير الامور الوسط وفي قوله صلى الله عليه وسلم اني لاخشاكم لله واتقاكم له
اشارة الى ذلك وفيه ايضا اشارة الى ان العلم بالله ومعرفة ما يجب
من حقه اعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية انتهى قلت قال علماؤنا من صاحب
الاقناع في اقناعه والغاية وغيرهما من اذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها
نقصت درجاته في الاخرة ودليل ما ذكروه ما روى البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال لقيني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد ابتعت لحا بدرهم فقال ما هذا
يا جابر قلت قوم اهلي فابتعت لهم لحما بدرهم فجعل عمر يردد قوم اهلي فابتعت لهم
لحما بدرهم حتى تمنيت ان الدرهم سقط مني ولم الق عمر قوله قوم اهلي اي اشتدت شهوتهم
الى اللحم وفي رواية مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لجابر ما يريد احدكم
ان يطوي بطنه لجاره وابن عمه فاين تذهب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم في
حياتكم الدنيا واستمتعتم بها قال بعض العلماء وهذا الوعيد من الله وان كان للكفار

الذين



الذين يقدمون على الطيبات المحظورة ولذلك قال فاليوم تجزون عذاب الهون فقد
يخشى مثله على المنهمكين في الطيبات المباحة لان من تعودها مالت نفسه الى الدنيا
فلم يوشك ان يرتبك في الشهوات والملاذ كلما اجاب نفسه الى واحدة منها دعته الى
غيرها فيصير الى حالة لا يمكنه عصيان نفسه في هواء قط وينسد باب العبادة
دونه فاذا آل به الامر الى هذا لم يبعد ان يقال له اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
الاية وياتي الكلام على هذا في كتاب المأكل والملابس ان شاء الله تعالى الحديث
الثالث عن ابي اسحاق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال ردّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل المراد
بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة واما المراد به
في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد بالاخلاص فقال اخلص له
اخلاصا وهو تفسير معنى وقال فاضل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه
انقطاعا تاما لكن لما كانت حقيقة الانقطاع الى الله تعالى انما تقع باخلاص العبادة له
فسرها بذلك ومنه صدقة بتلة اي منقطعة عن الملك وسميت مريم البتول لانقطاعها
عن نظائرها في الحسن والشرف ولانقطاع نظرها عن ما سوى ابن عمها رضوان الله
عليه واراد بقوله رد على عثمان اي لم ياذن له به بل نهاه عنه واخرج الطبراني
من حديث عثمان بن مظعون نفسه انه قال يا رسول الله اني رجل يشق علي العزوبة
فاذن لي في الخصاء قال لا ولكن عليك بالصيام ومن طريق سعيد بن العاص ان عثمان
قال يا رسول الله اذن لي في الاختصاء فقال ان الله قد ابدلنا بالرهبانية الحنيفية
السمحة فيحتمل ان يكون الذي طلبه عثمان رضي الله عنه هو الاختصاء حقيقة فعبر
عنه الراوي بالتبتل لانه ينشا عنه وعثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء
المعجمة وضم العين المهملة ابن حبيب بن وهب بن حذافة بضم الحاء المهملة وفتح
الذال المعجمة وبالفاء ابن جمح بضم الجيم وفتح الميم ثم حاء مهملة من بني كعب بن لوي
الجمحي القرشي اسلم قديما بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان
ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية وقال اشرب شيئا يذهب عقلي ويضحك مني من هو
ادنى مني وهوا ول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على راس ثلاثين شهرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل اثنين وعشرين شهرا بعد ما رجع من بدر وقتل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه
بعد موته ولما دفن قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وهو اول
من دفن فيه ولما مات ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم الحق
سلفنا الصالح عثمان بن مظعون وروي انه قال ذلك حين توفيت زينب ابنته
صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يزوره وكان قد اعلم قبره بحجر لذلك وكان
رضي الله عنه عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة روى عنه ابنه السايب وغيره وفي البخاري
ان ام العلا الانصارية قالت اديت في النوم لعثمان بن مظعون عينا تجري فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك عمله رضي الله عنه قال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
ولو اذن اي النبي صلى الله عليه وسلم لنا اي لعثمان بن مظعون رضي الله عنه بالتبتل
لاختصينا لانه الذي طلب عثمان كما قدمنا في حديث الطبراني وغيره او المراد لفعلنا
فعل من يختصي وهو الانقطاع عن النساء قال الطبري التبتل الذي اراده عثمان بن
مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به فلهذا نزل في حقه يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وتقدم تسمية من اراد ذلك مع عثمان بن مظعون
قال الطيبي ولو اذن له لاختصينا كان الظاهر ان يقول ولو اذن له لتبتلنا لكنه
عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة اي لبالغنا في التبتل حتى
يفضي بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره
وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء ويؤيده تواتر استيذان جماعة من الصحابة لهم
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كابي هريرة وابن مسعود وغيرهما وانما كان التعبير
بالاختصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الالة يقتضي استمرار وجود الشهوة
ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الاختصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته
ان فيه الما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل فهو كقطع الاصبع اذا
وقعت في الة اليد اكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالاختصاء محققا بل هو نادر
ويشهد له كثرة وجوده في البهايم مع بقائها وعلى هذا فعل الراوي عبر بالاختصاء عن الحب
لانه هو الذي يحصل المقصود والحكمة في منعهم من الاختصاء ارادة تكثير النسل ليستمر
جهاد الكفار وغير ذلك ولو اذن صلى الله عليه وسلم في ذلك لاوشك تواردهم عليه

فينقطع



فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاع عدد يكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة
المحمدية قال الحافظ المصنف رحمه الله تعالى ورضي عنه التبتل الذي رده صلى
الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون ولم يأذن له فيه اي المراد به ترك النكاح كما قدمناه
وسنه اي سن كون المراد بالتبتل ترك النكاح اي مناجل قيل لمريم بنت عمران عليها
السلام البتول لانقطاعها عن التزويج واسم امها حنة واخت حنة ام يحيى اسمها
يساع واسم ابيها فاقود وعمران بن ماثان والله اعلم الحديث الرابع
عن ام المومنين ام حبيبة رملة بفتح الراء وسكون الميم وقيل هند قال ابن عبد
البر على خلاف ان اسمها رملة الا عند من شذ ممن يعتد قوله خطا ومن قال ذلك زعم
ان رملة اختها ثم قال وانما دخلت الشبهة على من قال فيها هند باسم ام سلمة هند وام
حبيبة رملة ام المومنين رضي الله عنها بنت ابي سفيان واسمه صخر بن حرب بن
امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي والد معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما
ولد ابو سفيان قبل الفيل بعشر سنين وكان من اشراف قريش في الجاهلية اسلم يوم فتح
مكة وكان احد شيوخ مكة لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريقها عام الفتح واسلم قبل
ان يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم لفتحها وكان من المولفة قلوبهم شهد حنينا واعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم من مغانمها ماية بعير واربعين اوقية فمن اعطاه من
المولفة قال المزني وغيره وقد حسن اسلامه وفقيت عينه يوم الطايف
فلم يزل اعور الى يوم اليرموك فاصاب عينه الاخرى حجر فعمي روى عنه ابن عباس
وغيره مات سنة اربع وثلاثين بالمدينة ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان بن عفان
وقيل ابنه معاوية وكان سنة يوم مات ثمانية وثمانين سنة اخرج له البخاري وسلم
حديث هرقل عظيم الروم واما ام حبيبة ابنته فهاجرت مع زوجها عبد الله بن
جحش للحبشة فتنصر زوجها هناك ومات نصرانيا وبقيت ام حبيبة مسلمة بارض
الحبشة فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي فزوجه اياها وهي هناك على
الصحيح وقيل بعد رجوعها وتزوجها صلى الله عليه وسلم سنة ست وقيل سنة سبع وكان
بعث صلى الله عليه وسلم في امرها عمرو بن امية الضمري فكتب معه عليه السلام الى
النجاشي كتابين احدهما يدعوه فيه الى الاسلام والاخر الى تزويجه بام حبيبة رضي الله عنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقصة مشهورة في ذلك وولي نكاحها عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاص وقيل النجاشي واصدقها عنه صلى الله عليه وسلم اربعمائة دينار وقيل اربعة آلاف وقيل غير ذلك وما وقع في مسلم ان ابا سفيان هو الذي زوجه اياها فانكاره معروف عند العلماء وقد اطال المقال على ذلك الامام ابن القيم في كتابه جلاء الافهام وغيره فان ام حبيبة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسلام ابي سفيان كما بينا زوجه اياها النجاشي ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يسلم ابوها وقد اجاب العلماء عن الحديث الذي ذكره مسلم وهو ما رواه في صحيحه من حديث عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال لنبي الله صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث خلال اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان انا وجها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتامرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسأل شيئا الا قال نعم باجوبة حتى قالت طائفة بانه كذب لا اصل له قال ابن حزم كذب به عكرمة بن عمار وهو هالك عليه واستعظم ذلك اخرون وقالوا انى يكون في صحيح مسلم حديث موضوع وذكر جواب كل طائفة عن ذلك وما فيه من قدح ثم صوب كون الحديث غير محفوظ بل وقع فيه تخليط والله اعلم وروى عن ام حبيبة اخواها معاوية وعنبسة ابناء ابي سفيان وغيرهما روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وستون حديثا اتفقا على حديثين ومسلم لها بحديث روى لها الجماعة توفيت سنة اربعة واربعين ولها التي اكرمت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس عليه ابوها لما قدم المدينة في تجديد عقد الهدنة وقالت له انك مشرك وهذا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد اصابك بعدنا شيء انهى ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت يا رسول الله انكح ابي تزوج اختي بنت ابي سفيان واسمها عزة على الاصح كما في صحيح مسلم انكح اختي عزة بنت ابي سفيان وكذا هو عند ابن ماجة والنسائي وعند الطبراني انها حمنة وقيل اسمها درة وضعفها البرماوي وجزم المنذري بان اسمها حمنة كما في الطبراني وقال ابو موسى في الذيل الا شهر فيها عزة كما في الفتح قال ابن دقيق العيد عزة بفتح العين المهملة وتشديد

الزاي



الزاي قال صلى الله عليه وسلم لام حبيبة او تحبين ذلك استفهام تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة قالت ام حبيبة فقلت نعم اي احبت ذلك لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من اخلى اي لست منفردة بك ولا خالية من ضرة وقال بعضهم هو بوزن فاعل قال في الفتح الخلا بتعدد يا ولانه ما من اخلين بمعنى خلوت من الضرة اي لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ اللام بلفظ المفعول حكاها الكرماني وقال عياض اي منفردة يقال اخل امرك واخل به اي انفرد به وقال صاحب النهاية معناه لم اجدك خاليا من الزوجات وليس هو من قولهم امراة اذا خلت من الازواج واحبت من شاركني مرفوع بالمبتدإ اي الى وفي رواية من شركني بغير الف وهي في الصحيحين ايضا في خير كذا للاشتراك بالتنكير اي اي خير كان وفي رواية في الخير قيل المراد به صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين السائرة ما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات لكن في بعض الروايات واحب من شركني فيك اختي فعرف ان المراد بالخير انه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك اي الجمع بين الاختين لا يحل لي وكان ام حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك اما الان ذلك كان قبل نزول اية التحريم واما بعد ذلك وظنت انه من خصايصه النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الكرماني قال الحافظ ابن حجر والاحتمال الثاني يعني ظنها انه من خصايصه صلى الله عليه وسلم هو المعتمد الاول يدفعه سياق الحديث وكان ام حبيبة استدلت بقولها قالت فانا معشر نساء بك نحدث بضم النون وفتح الحاء المهملة على البناء للمجهول وفي رواية قلت بلغني وفي رواية عند ابي داود فوالله لقد اخبرت انك تريد ان تنكح وفي رواية بلغني انك تخطب قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم من حدث بذلك واخبر به ولعله كان من المنافقين فانه قد ظهر ان الخبر لا اصل له بنت ابي سلمة واسمها درة بضم المهملة وتشديد الراء وفي رواية حكاها عياض وخطاها بفتح المعجمة وعند ابي داود درة او ذرة على الشك واما ما وقع عند البيهقي بلغني انك تخطب زينب بنت ابي سلمة فهو خطا كما نبه عليه ايمة الحفاظ وكذا ما وقع عند ابي موسى في ذيل الحرقة حمنة

بنت ابي سلمة قال النبي صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة هو استفهام استثبات لرفع
الاشكال او استفهام انكار والمعنى انها ان كانت بنت ابي سلمة بنت ام سلمة واسمها
هند كما تقدم في ترجمتها في باب الجنابة فتحريمها من وجهين وان كان من غيرها في
وجه قالت ام حبيبة نعم هي بنت ام سلمة فاستدلت ام حبيبة على جواز الجمع بين
الاختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الاولى لان الربيبة حرمت على التابيد
والاخت انما حرمت في صورة الجمع فقط قال صلى الله عليه وسلم يجيبها لام حبيبة
بان ذلك لا يحل وان الذي بلغها من ذلك ليس بحق وان بنت ام سلمة تحرم عليه من
جهتين واذا كان الامر كذلك انها اي بنت ام سلمة لو لم تكن ربيبتي في حجري
ما حلت لي قال القرطبي فيه تعليل الحكم بعلتين فانه علل تحريمها بكونها ربيبة
وبكونها بنت اخي من الرضاعة قال الحافظ ابن حجر في الفتح الذي يظهر انه نبه على
انها لو كانت بها مانع لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل بعلتين
في شيء لانه كل وصفين يجوز ان يضاف الحكم الى كل منهما لو انفرد فاما ان يتعاقبا
فيضاف الحكم الى الاول منهما كما في السببين اذا اجتمعا ومثاله لو احدث ثم احدث
بغير تخلل طهارة فالحدث الثاني لم يعمل شيئا او يضاف الحكم الى الثاني كما في اجتماع
السبب والمباشرة وقد يضاف الى اشبههما وانسبهما سواء كان الاول او الثاني فعلى كل
تقدير لا يضاف اليهما جميعا وان قدر ان يوجد فالاضافة الى المجموع ويكون كل منهما
جزء علة لا علة مستقلة فلا يجتمع علتان على معلول واحد هذا الذي استظهره في
الفتح قال والمسالة مشهورة في الاصول وفيها خلاف قال القرطبي والصحيح جوازه
بهذا الحديث وغيره انتهى قلت الذي اعتمده متاخروا علمائنا جواز تعليل
حكم واحد بعلتين وبعلل مستقلة قال في شرح مختصر التحرير يجوز تعليل صورة واحدة
بعلتين وبعلل مستقلة على الصحيح كتعليل تحريم وطي محرم مثلا بجيضها واحرامها
وواجب صومها وكتعليل نقض الطهارة بخروج شيء من فرج وزوال عقل ومس
فرج فان كل واحد من المتعددين يثبت الحكم مستقلا وانما كان كذلك لان العلة
الشرعية بمعنى المعرف ولا يمتنع تعدد المعرف لان من شان كل واحد ان يعرف
الذي وجد به التعريف قال بعض علمائنا ويقتضيه قول الامام احمد في حنزير مات

وغيره



وغيره هذا حرام من جهتين وذكره ابن عقيل عن جمهور الفقهاء والاصوليين
والقول الثاني انه غير جايز وعلى القول بجواز تعليل الحكم بعلتين فكل واحدة
من العلل علة كاملة لا جزؤ علة عند الاكثر وعند ابن عقيل جزؤ علة وقيل
العلة احداهما لا بعينها واستدل للاول بانه ثبت استقلال كل منهما منفردة
وايضا لو لم يكن كل واحدة علة لامتنع اجتماع الادلة لان العلل ادلة انتهى
ملخصا وفي مفتاح دار السعادة للامام المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى في تعليل
الحكم بعلتين ما نصه فصل الخطاب فيها ان الحكم الواحد ان كان واحدا
بالنوع كحل الدم وثبوت الملك ونقض الطهارة جاز تعليله بالعلل المختلفة
وان كان واحدا بالعين كحل الدم بالردة وثبوت الملك بالبيع او الميراث ونحو ذلك
لم يجز تعليله بعلتين مختلفتين قال وبهذا التفصيل يزول الاشتباه في هذه
المسالة انتهى والله اعلم وفي الحديث اشارة الى ان التحريم بالربيبة اشد من
التحريم بالرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم ربيبتي اي بنت زوجتي مشتقة من
الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامرها وقيل من التربية وهي غلط من جهة
الاشتقاق لان شرطه الاتفاق في الحروف الاصلية والاشتراك فان اخر ربيبة
موحدة واخر ربي باء مثناة من تحت قاله ابن دقيق العيد وفي الفتح قيل للربيبة
ذلك لانها مربوبة وغلط من قال هي من التربية قال الامام ابن القيم في كتابه
الهدي وحرم الربايب اللاتي في حجور الازواج وهن بنات نسايهم المدخول بهن
فبنتا ول ذلك بنا تهن وبنات بناتهن وبنات ابنا ئهن فانهن داخلات في اسم
الربايب وقيد في الكتاب العزيز التحريم بقيدين احدهما كونهن في حجور الازواج
والثاني الدخول بامهاتهن فاذا لم يوجد الدخول لم يثبت التحريم وسواء حصلت
الفرقة بموت او طلاق هذا مقتضى النص وذهب زيد بن ثابت ومن وافقه
والامام احمد في رواية مرجوحة عنه الى ان موت الام في تحريم الربيبة كالدخول بها
لانه يحمل الصداق ويوجب العدة والتوارث فصار كالدخول والجمهور ابوا ذلك
فقالوا الميتة غير مدخول بها فلا تحرم ابنتها وقد قيد الله تعالى التحريم بالدخول
وصرح بنفيه عند عدم الدخول واما قوله صلى الله عليه وسلم في حجري وقول امرأة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وربائبكم اللاتي في حجوركم بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ومعناه الحضانة والتربية وكون المحضون تحت نظر الحاضن يمنعه مما يجب المنع منه ولما كان الغالب ذلك ذكره لا تقييد للتحريم به بل هو بمنزلة قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولما كان من شان بنت المراة ان تكون عند امها فهي في حجر الزوج وقوعا وجوازا قيده بذلك فكانه قال اللاتي من شانهن ان يكن في حجوركم قال الامام المحقق ابن القيم في الهدى وفي ذكر هذا فايدة شريفة وهي جواز جعلها في حجره وانه لا يجب عليه ابعادها عنه وتجنب مواكلتها والسفر والخلوة بها فافاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك قال ولما خفي هذا على بعض اهل الظاهر شرط في تحريم الربيبة ان تكون في حجر الزوج انتهى وقال في الفتح في قول البخاري وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره اشار بهذا الى ان التقييد بقوله في حجوركم هل هو للغالب او يعتبر فيه مفهوم المخالفة وقد ذهب الجمهور الى الاول وهو خلاف قديم اخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق ابرهيم بن عبيد عن مالك بن اوس قال كانت عندي امراة قد ولدت لي فماتت فوجدت عليها فلقيت عليا بن ابي طالب رضي الله عنه فقال لي مالك فاخبرته فقال لي الها ابنة من غيرك قلت نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطايف قال فانكحها قلت فاين ذله وربائبكم قال انها لم تكن في حجرك قال وقد رفع بعض المتاخرين هذا الاثر واد عى نفي ثبوته بان ابراهيم بن عبيد لا يعرف وهو عجيب فان الاثر المذكور عند ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق ابرهيم بن عبيد بن رفاعة وابرهيم ثقة تابعي معروف وابوه وجده صحابيان والاثر صحيح عن علي وكذا صحح عن عمر انه افتى من ساله ان تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت في حجره اخرجه ابو عبيد ولهذا وان كان الجمهور على خلافه فقد احتج ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتكن قال فهم ولم يقيد بالحجر وفيه نظر لحمل المطلق على المقيد قال الحافظ بن حجر ولولا الاجماع الحادث في المسالة وندرة المخالفة لكان الاخذ به اولى لان التحريم جاء مشروطا بامرين ان تكون في الحجر وان يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالام فلا تحرم الا بوجود الشرطين انتهى وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي اي بنت ابي سلمة لانها من الرضاعة ثم بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ارضعتني انا وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن بناتكن ولا اخواتكن

انه معطوف



انه معطوف على اليا في ارضعتني وهو مفعول مقدم وثويبة بالرفع فاعل واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي وامه برة بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم وكان هاجر بام سلمة الى ارض الحبشة وهو اول من هاجر لها ثم شهد بدرا بعدادها هاجر الهجرتين وجرح يومئذ جرحا اندمل ثم انتقض فمات منه لثلاث مضين من جمادى الاخرة سنة ثلاث من الهجرة كذا قاله ابن عبد البر وزعم ابن الاثير انه مات سنة اربع وكان اخا النبي صلى الله عليه وسلم واخا حمزة رضي الله عنه من الرضاع ولهما من الاولاد سلمة وعمر ودرة وزينب قال ابن اسحاق اسلم ابو سلمة بعد عشرة انفس واستخلفه صلى الله عليه وسلم حين خرج الى غزوة العشيرة بالمثناة المجمة وكانت في الثانية قال ابن اسحاق في السيرة هاجر ابو سلمة الى المدينة قبل بيعة العقبة بسنة وجمست عنه امراته ام سلمة هند بنت ابي امية بمكة بحوسنة ثم اذن لها بنو المغيرة الذين حبسوها في اللحاق بزوجها فانطلقت وشيعها عثمان بن طلحة ولم يكن اسلم بعد حتى اذا وافى على قرية بني عمرو بن عوف بقبا قال لها هذا زوجك في هذه القرية ثم انصرف راجعا الى مكة وكانت تثني عليه ثناء حسنا وانما تقدمت هجرة ابي سلمة الى المدينة على غيره لانه لما قدم من الحبشة الى مكة اذاه اهلها فاراد الرجوع الى الحبشة فلما بلغه اسلام من اسلم من الانصار اتى الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى وكانوا اثني عشر خرج اليهم وقدم المدينة بكرة النهار وقد قيل ان اباسلمة رضي الله عنه اول من ياخذ كتابه بيمينه في الموقف ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لام حبيبة ولغيرها الا تعرضن بفتح اوله وسكون العين المهملة وكسر الراء بعدها ضاد معجمة ساكنة فنون على صيغة الخطاب لجماعة النساء او بكسر المجمة وتشديد النون خطاب ام حبيبة وحدها والاول اوجه كما في الفتح وقال ابن التين ضبط بالضاد قال ابن حجر ولا اعلم لها وجها الا ان كان الخطاب لجماعة النساء وهو الاظهر فهو بسكون الضاد لانه فعل مستقبل مبني على اصله ولو ادخلت عليه التاكيد فشددت النون لكان لتعرضان على لانه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بالف وان كانه لام حبيبة فعلى صيغة ما تقدم وقال القرطبي بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنين وهما ام حبيبة وام سلمة رد عاوز جرا ان تعود واحدة منهما او من غيرهما الى مثل ذلك على

شبكة الألوكة www.alukah.net

متعلق بلا تعرض بنا تكن وكان لام سلمة من البنات زينب ودرة ولام حبيبة من البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة ولا تعرض على اخواتها وكان لام سلمة من الاخوات قريبة زوج زمعة بن الاسود وقريبة الصغرى زوج عمر ثم معاوية وعزة بنت ابي امية زوج منية بن الحجاج وكان لام حبيبة من الاخوات هند زوج الحارث بن نوفل وجويرية زوج السايب بن ابي حبيش واميمة زوج صفوان بن امية وام الحكم زوج عبد الله بن عثمان وصخرة زوج سعيد بن الاخنس وميمونة زوج عروة بن مسعود واخرها من امهات المومنين عدة اخوات وفي البخاري وحده دون مسلم قال عروة بن الزبير رضي الله عنها وقد قدمنا ترجمته في فتح الحج الى العمرة ثويبة بمثلثة وموحدة مصغر قال البرماوي كجهينة بضم المثلثة وفتح الواو وسكون المثناة تحت وبعد لها موحدة مولاة اي معتقة لابي لهب عم النبي صلى الله عليه وسلم اسمه عبد العزى وعداوته للنبي صلى الله عليه وسلم مشهورة كان ابو لهب اعتقها اي ثويبة فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها الامام الحافظ بن مندة في الصحابة وقال اختلف في اسلامها وقال الحافظ ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها غيره والذي في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرمها وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة وكان يرسل اليها الصلة من المدينة الى ان كان بعد فتح خيبر ماتت وما ات انها سروح وذكر البرماوي ان ابن سعد ذكر غير واحد من اهل العلم ان خديجة طلبت ان تبتاعها من ابي لهب لتعتقها فابى ابو لهب فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها وكذا قال الحاكم ابو احمد انه اعتقها بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبعد على هذا القول ان يكون اعتقها لكونها مرضعة النبي صلى الله عليه وسلم وكان ارضاع ثويبة له صلى الله عليه وسلم قبل ارضاع حليمة السعدية وارضعت قبلهم حمزة عمه وبوءه اباسلمة المخزومي كذا صوبه البرماوي قلت المشهور في السير ان اول من ارضعه صلى الله عليه وسلم وانه اعتقها حين بشرت بولادته النبي صلى الله عليه وسلم فانها قالت له اشعرت ان امنة ولدت غلاما لاخيك عبد الله فقال لها انت حرة فجوزي بتخفيف العذاب عنه يوم الاثنين كما ياتي ومات ابو لهب في الثانية بعد عزوة بدر بسبعة ايام ميتة شنيعة بداء يقال له داء العدسة خرج في مواضع من جسده من جنس الطاعون يقتل غالبا كانت العرب تشاءم به فلما مات تباعد عنه بنوه فبقي ثلاثا لا يقرب ولا يدفن

حتى



حتى حفروا له حفرة فدفعوه فيها بعود وحديث موته بهذا رواه النسائي من حديث ابي رافع فائدة مراضعه صلى الله عليه وسلم عشرة اقوام امنة ارضعته قبل ثويبة سبعة ايام وقيل تسعة وعليه فقولهم اول من ارضعته ثويبة يعني من مراضعه سوى امه والثالثة والرابعة والخامسة من مراضعه صلى الله عليه وسلم ثلاث نسوة انكار من بني سليم كل واحدة منهن تسمى عاتكة اخرجن اثديتهن فوضعنها في فمه فدرت عليه في ح فوضع منهن وهن اللاتي عناهن صلى الله عليه وسلم بقوله انا ابن العواتك من سليم رواه سعيد بن منصور في سننه والطبراني في معجمه الكبير عن سيانة بسين مهملة مكسورة فمثناة تحتية فنون فهاء ابن عاصم السلمي رضي الله عنه ورجاله رجال الصحيح السادسة مولاته ام ايمن رضي الله عنها كما في الخصايص الصغرى للسيوطي مع انه لا يعرف لها ولد وقتئذ فان ثبت فلعلها درت عليه كما لعواتك السابعة ام فروة الثامنة حليمة السعدية بنت ابي ذيب ظيره التاسعة خولة بنت المنذر والصحيح انها مرضعة ابنه ابرهيم عليه السلام الا ان يقال انها غيرها وانها وافقتها في الاسم واسم الاب وانها هي التي ارضعته وارضعت عمه حمزة وهو عند بني سعد وان حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم من لبن ثويبة ومن لبن السعدية وهي مرضعة حمزة كما في الهدي قال في سيرة الشامي لم اقف على اسمها وجوز الحلبي كونها خولة بنت المنذر من بني سعد وذكر الحافظ بن سيد الناس ان ابا اسحاق المامي ذكر في استدراكه على ابي عمر خولة بنت المنذر بن زيد بن لبيد بن خداش التي ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم العاشرة زعم بعضهم انها ام ايمن غزيزة وهو وهم وانما هي حاضنته واسمها بركة ولعلها كانت تسمى غزيزة وقد ذكرناها فتكون مراضعه على هذا تسعة وفي شرح سيرة الحافظ عبد الغني للصنف رحمه الله تعالى للحافظ قطب الدين عبد الكريم الحلبي وكانت ترضعه حبيبة وانيسة وحذافة بضم الهاء المهملة وقيل بكسر المعجمة بنات الحارث بن عبد العزى بن رفاعة كذا في تجريد الذهبي حذافة بنت الحارث السعدية التي يقال لها انيسا اخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة كما في الزاهر البسام فائدة اخرى ذكر الحافظ جلال الدين السيوطي انه صلى الله عليه وسلم لم ترضعه مرضعة لها واسلمت انتهى كذا قال والله اعلم فلما مات ابو لهب عبد العزى بن عبد المطلب في الثانية من الهجرة كما تقدم اريه في المنام بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على البنا للمجهول بعض اهله نايب الفاعل وقد ذكر غير واحد منهم السهيلي ان الراى له
العباس رضوان الله عليه قال العباس لما مات ابو لهب رايته في منامي بعد حول في شر فقال
ما لقيت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عني كل يوم اثنين قال وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبه بشرت ابا لهب بمولده فاعتقها ذكره
في الروض الانف بثر حيبة بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة اى سوء
حال وقال ابن فارس اصلها الحوبة وهي السكنة والحاجة فاليا في حيبة منقلبة واو
لانكسار ما قبلها ووقع في شرح السنة للبغوي بفتح الحا وهي عند المتملي بفتح الخا المعجمة
اى حال خايبة من كل خير وقال الحافظ ابن الجوزي هو تصحيف وقال القرطبي يروى
بالمعجمة ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف وحكى في المشارق عن رواية
المتملي بالجيم قال ولا اظنه الا تصحيفا قال في الفتح وهو تصحيف كما قال فقال له
اي قال بعض اهل ابي لهب وهو العباس رضي الله عنه لابي لهب وقد راه في النوم
ماذا لقيت بعد الموت قال لم ابو لهب لم الق بعدكم اى من حين موتى اى خيرا كذا
في اكثر الاصول بحذف المفعول وفي رواية الاسماعيلي لم الق بعدكم رخاء وعند عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري لم الق بعدكم راحة قال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري
ولا يستقيم الكلام الا به غير اني سقيت في هذه كذا في الاصول بالحذف ووقع في رواية
عبد الرزاق واشار الى النقرة التي تحت ابهامه وفي رواية الاسماعيلي واشار الى النقرة التي
بين الابهام والتي قبلها من الاصابع وللبيهقي في دلايل النبوة بمثله بلفظ يعني النقرة الخ
وفي ذلك اشارة الى حقارة ما سقي من الماء يعني بفتح العين المهملة وفي رواية
عبد الرزاق بعتقي وهو اوجه والوجه ان يقول اعتاقي لان المراد التخلص من الرق
ثويبة المتقدم ذكرها قال المصنف رحمه الله تعالى الحيبة بكسر الحاء المهملة الحالة
كما قدمنا وفي الحديث دلالة على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الاخرة لكنه مخالف لظاهر
القران قال الله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا واجيب اولا
بان الخبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فالذي في
الخبر رويا منام فلا حجة فيه ولعل الذي راها لم يكن اذ ذاك اسلم بعد فلا يحتج به
وثانيا على تقدير القبول فيحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من
ذلك



ذلك بدليل قصة ابي طالب فانه خفف عنه فنقل من الغمرات الى ضحضاح من نار وقال
البيهقي ما ورد من بطلان الخير للكفار فمعناه انه لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول
الجنة ويجوز ان يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرايم
سوى الكفر مما عملوه من الخيرات واما عياض فقال نقر انعقد الاجماع على ان الكفار
لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب وان كان بعضهم اشد عذابا من
بعض قال الحافظ ابن حجر في الفتح وهذا يعني الذي ذكره عياض لا يرد الاحتمال الذي ذكره
البيهقي فان جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر واما ذنب غير الكفر فالمانع
من تخفيفه وقال القرطبي هذا التخفيف خاص بهذا ومن ورد النص فيه وقال ابن
المنير في حاشية البخاري هنا قضيتان احداهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره لان شرط
الطاعة ان تقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر الثانية اثابة الكافر على بعض الاعمال
تفضلا من الله تعالى وهذا لا يحيله العقل فاذا تقرر ذلك لم يكن عتق ابي لهب لثويبة
قربة معتبرة ويجوز ان يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على ابي طالب والمتبع في ذلك
التوقف نفيا واثباتا والله الموفق تنبيهات الاول اشتمل هذا الحديث
على ذكر تحريم الجمع بين الاختين وهذا بالاجماع وعلى تحريم الربيبة وهو بالاجماع ايضا
وعلى تحريم بنت الاخت من الرضاع وهو بالاجماع الثاني الرضاعة تحرم ما تحرم
الولادة وقد ثبت ذلك في الصحيحين من حديث عايشة وفي لفظ عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه مسلم ورواه البخاري ايضا من قولها
ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرجه الترمذي من حديث
علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجمع العلماء رضوان الله عليهم على العمل بهذه الاحاديث
في الجملة وان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب الثالث في ذكر قاعدة كلية في ذكر المحرمات
من النسب ليعلم بها المحرمات من الرضاعة ولنذكر المحرمات من النسب كلهن اعلم ان الولادة
والنسب قد تؤثر التحريم في النكاح وهذا التحريم على قسمين احدهما موبد على الانفراد وهو
نوعان احدهما ما يحرم بمجرد النسب فيحرم على الرجل اصوله وان علوا وفروعه وان سفلوا
وفروع اصوله الادنى وان سفلوا وفروع اصوله البعيدة دون فروعهن فدخل في اصوله
امهاته وان علون من جهة ابيه وامه وفي فروعه بناته وبنات اولاده وان سفلوا

وفي فروع اصله المدني اخواته من ابويه او من احدهما وبناتهن وبنات الاخوة واولادهم
وان سفلن ودخل في فروع اصوله البعيدة العمات والخالات وعمات الابوين وخالاتهما
وان علون فلم يبق من المقارب حلا لا للرجل سوى فروع اصوله البعيدة وهن بنات
العم وبنات العمات وبنات الخال وبنات الخالات والنسوع الثاني ما يحرم بالنسب
بسبب اخر وهو المصاهرة فيحرم على الرجل حلايل اباءه وحلايل ابنائه وامهات نسائه
وبنات نسائه المدخول بهن فيحرم على الرجل ام امرأته وامهاتها من جهة الام والاب
وان علون ويحرم عليه بنات امرأته وهن الربايب وبناتهن وان سفلن وكذا بنات
بنيهن وجنته وهن بنات الربيب نص عليه الامام الشافعي والامام احمد قال الحافظ
ابن رجب ولا نعلم فيه خلافا ويحرم عليه ان يتزوج امرأة ابيه وان علي وامرأة ابنه وان
سفل ودخول هؤلاء في التحريم بالنسب ظاهر لان تحريمهن من جهة النسب الرجل مع
سبب المصاهرة واما امهات نسايه وبناتهن فتحريمهن مع المصاهرة بسبب نسب المرأة
فلم يخرج التحريم بذلك عن ان يكون بالنسب الخامس عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين
المرأة وعمتها في النكاح وهو بالرفع خبر لجنى النهي وسواء جمعهما في عقد واحد
او تزوج واحدة بعد واحدة لكن اذا كانا في عقد واحد فالعقد باطل فيهما جميعا
وان كان مرتبا فالباطل الثاني فقط ولا يجمع بين المرأة وخالتها كذلك وهو من التحريم
الموبد على الاجتماع دون الانفراد وتحريمه يختص بالرجال لاستحالة اباحة جمع المرأة بين
زوجين فكل امرأتين بينهما رحم محرم يحرم الجمع بينهما بحيث لو كان احدهما ذكرا لم يجز له
التزوج بالاخرى فانه يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح قال الشعبي كان اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم يقولون لا يجمع الرجل بين امرأتين لو كانت احداهما رجلا لم يصلح له ان يتزوجها
وهذا اذا كان التحريم للاجل النسب وبذلك فسره سفيان الثوري واكثر العلماء وكرهه
بعض السلف وفي لفظ عن ابي هريرة عندهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تنكح المرأة على بنت الاخ ولا ابنة الاخ على خالة وفي لفظ اخر لا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها اخرج البخاري هذا من حديث جابر ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهما
وبه تعلم ما في ما نقله الامام الحافظ البيهقي عن الامام الشافعي ان هذا الحديث لم يرو من

وجه



وجه يثبته اهل الحديث الا عن ابي هريرة وروى من وجوه لا يثبتها اهل العلم بالحديث
قال البيهقي هو كما قال قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وعن ابن عباس وعبد الله
بن عمرو وانس وابي سعيد وعايشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح وانما اتفقا على
اثبات حديث ابي هريرة واخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبين
الاختلاف على الشعبي فيه قال والحفاظ يرون رواية عاصم خطا والصواب رواية
ابن عون وداود عن ابي هريرة انتهى ولا يخفى عليك ان الاختلاف الذي اشار اليه غير
ملتفت اليه لان امام الحفاظ البخاري لم يره قادحا فان الشعبي انما يجابر من ابي
هريرة والحديث طريق لغرى عن جابر بشرط الصحيح اخرجها النسائي من طريق ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر والحديث ثابت محفوظ من اوجه عن ابي هريرة وقد صحح حديث
جابر الترمذي وابن حبان وغيرهما وكفى بتخريج البخاري له موصولا قوة وقال ابن
عبد البر الحديثان جميعا صحيحان وزاد بعضهم على من قدمنا ذكرهم ممن روى الحديث من
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ابا موسى الاشعري وابا امامة وسمرة وابا الدرداء وعتاب
بن اسيد وسعيد بن ابي وقاص وزينب امرأة ابن مسعود فعدة من رواه خمسة عشر
نفسا واحاديثهم موجودة عند الامام احمد وابن ابي شيبة وابي داود والنسائي وابن ماجة
وابي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم قال الامام الشافعي تحريم الجمع بين
من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي بعد
تخريجه العمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع
بين المرأة وعمتها او خالتها ولا ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها وقال ابن المنذر
لست اعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج واذا ثبت
الحكم بالسنة واتفق اهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه وكذا نقل
الاجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان
البتي وهو احد الفقهاء القدماء من اهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة
واستثنى النووي طايفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ولفظ اختار
الخوارج الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدين انتهى وفي نقله عن الخوارج الجمع بين الاختين غلط بين فان عمدتهم التمسك بادلة
القران لا يخالفون البتة وانما يردون الاحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها
وتحريم الجمع بين الاختين منصوص القران ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المراة
وعمتها وبينها وبين خالتها عن جمهور الامة ولم يعين المخالف وقال ابن القيم
في الهدى وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الجمع بين المراة وعمتها والمراة
وخالتها وهذا التحريم ماخوذ من تحريم الجمع بين الاختين لكن بطريق خفي وما حرمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب قال
فاستفيد من تحريمه الجمع بين الاختين وبين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها ان
كل امراتين بينهما قرابة لو كان احداهما ذكرا حرم عليه الاخرى فانه يحرم الجمع بينهما قال
ولا يستثنى من هذا صورة واحدة فان لم يكن بينهما قرابة لم يحرم الجمع بينهما وهل
يكره على قولين فذكر صورة جمعه بين زوجة رجل وابنته من غيرها وقال الشيخ
تقي الدين سلام ابن تيمية في بعض تعاليقه نكاح العمة والخالة المحرم واقبح من نكاح الاخت
وكذا الجمع بين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها فانه اشد قطيعة للرحم من الجمع بين
الاختين فان الاختين يتماثلان وقد تختار الاخت لاختها ان تكون مثلها كما قالت
ام حبيبة رضي الله عنها لست لك بمخلية واحق من يشركني في الخير اختي فجعلت اختها
احق بمشاركتها في الزوج من العمة والخالة واما العمة والخالة اذا زاحمتها بنت
الاخ والاخت فهذا يعظم عليها ويفضي الى القطيعة اكثر فانها تقول ليست مثلي انا مثل
امها فكيف تزاحمني وكذلك الكبرى اذا نكحت على الصغرى تقول انا مثل بنتها
فكيف تزاحمني فهذا بالجمع بين الام وربيبتها اشبه وذلك الفحش انواع بجمع ولهذا
حرمت البنت بالدخول بالام وحرمت الام بالعقد على البنت تحريما مؤبدا فالجمع بين
المراة وعمتها وخالتها الى الجمع بين الام وبنتها اقرب من الجمع بين الاختين واطال
في ذلك والله اعلم الحديث السادس عن ابي حماد عقبة بن عامر بن عبس
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة فسين مهملة الجهني رضي الله عنه من بني قيس من
جهينة الجهني قال ابن الاثير في جامع الاصول وقد اختلف في نسبه وكان واليا





على حصر لمعاوية وابتنى بها دارا وذلك بعد اخي معاوية عتبة بن ابي سفيان ثم عزله
ومات بها سنة ثمان وخمسين ودفن بالمعظم من حصر وقال خليفة بن خياط انه
قتل يوم النهروان شهيدا سنة ثمان وثلاثين وغلطه ابن عبد البر وغيره وكان من
احسن الناس صوتا بالقران وكان هو البريد الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح ومشق
ووصل في ستة ايام ثم دعا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتشفع عنده في تقريب
طريقه فرجع في يومين ببركة دعائه كذا في شرح الزهر البسام للبرماوي روى له ستة
وخمسون حديثا اتفقا على تسعة وللبخاري حديث ولمسلم تسعة روى عنه جابر وابن
عباس وابو امامة رضي الله عنهم ومن التابعين خلق كثير قال عقبة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط وفي لفظ الشرط وفي اخر احق ما
اوفيتم من الشروط ان توفوا به وفي لفظ اخر ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم
به الفروج اي احق الشروط بالوفا شروط النكاح لان امره احوط وبابه اضيق وقال
الخطابي الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفا به اتفاقا وهو ما امر الله به من
امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى
به اتفاقا كشرط الطلاق ضرتها ومنها ما هو مختلف فيه كاشتراط ان لا يتزوج
عليها او لا يتسرى او لا ينقلها من منزلها الى منزله قلت الشروط عندنا
في النكاح قسمان احدهما صحيح لازم للزوج فليس له فكه بدون ابانتها وشرع وفاؤه
به كزيادة مهر او نقد معين او لا يخرجها من دارها او بلدها او لا يتزوج او لا يتسرى عليها
او لا يفرق بينها وبين ابويها او اولادها او ان ترضع ولدها الصغير وينفق عليه
مدة معلومة ويرجع لعرف او يطلق ضرتها او يبيع امته مالها به غرض صحيح فان لم يف
فلها الفسخ على التراخي ولا يسقط الا بما يدل على الرضا من قول او تمكين مع العلم بعدم
وفائه بما شرط فان شرط ان لا يخرجها من منزل ابويها فمات احدهما بطل الشرط ثانيهما
فاسد وهو نوعان نوع يبطل النكاح من اصله وهو اربعة اشياء نكاح الشغار ونكاح
المحلل ونكاح المتعة والنكاح المعلق وياتي الكلام على الثلاثة واما النكاح المعلق
فهو كقوله لزوجته اذا جاء راس الشهر او ان رضيت هي او ابوها او ان وضعت زوجتي
بنتا فقد زوجتكها فهذا غير صحيح النوع الثاني فاسد غير مفسد لعقد النكاح مثل

ان يشترط ان لا مهر او لا نفقة او يقسم لها اكثر من ضرتها او اقل او يشترط احدهما
عدم وطي او دواعيه او تحطيه شيئا او تنفق عليه ومتى فارق رجع بما انفق
او تستدعيه لوطي عند اراداتها او شبه ذلك فهذا يصح معه العقد دون الشرط
وفي الفتح للحافظ ابن حجر وعند الشافعية الشروط قسمان منها ما يرجع الى الصداق
فيجب الوفاء به وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه وذكر من ذلك ما يشترطه
العاقد لنفسه خارجا عن الصداق وبعضهم يسميه الحلوان فقيل هو للمرأة مطلقا
وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وابو عبيد وقيل هو لمن شرطه
قاله مسروق وعلي بن الحسين وقيل يختص ذلك بالاب دون غيره من الاولياء وياتي
تحرير ذلك في الصداق ان شاء الله تعالى وذكر اذا تزوج الرجل المرأة وشرط ان لا
يخرجها لزم كما قاله الترمذي قال به قال الشافعي واحمد واسحاق وتعقبه الحافظ
بان النقل في هذا عن الشافعي غريب وحملوا الحديث على الشروط التي لا تنافي مقتضى
النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق
والكسوة والسكنى وان لا يقصر في شيء من حقها من قسم ونحوها وكشرطه عليها ان لا
تخرج الا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما
اذا اشترطت عليه ان لا يتزوج او يتسرى عليها فلا يجب عندهم الوفاء به وان وقع
في صلب العقد لغي وصح النكاح بمهر المثل وفي وجه يجب المسمى ولا اثر للشرط وقد
استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي تنافي من مقتضيات النكاح فقال
تلك الامور لا تؤثر الشروط في ايجابها فلا تشتد الحاجة الى تعليق الحكم باشتراطها
وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك لان لفظ احق الشروط يقتضي ان يكون بعض
الشروط يتقضى الوفاء به وبعضها اشد اقتضاء والشروط التي من مقتضى العقد مستوية
في وجوب الوفاء بها قال الترمذي وقال علي ستي شرط الله شرطها قال وهو
قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة والمراد في الحديث الشروط الجايزة لا المنهي
عنها انتهى تنبيه اختلف الائمة في من تزوج امراة وشرط لها ان لا يتسرى
عليها ولا ينقلها من بلدها فقال الامام احمد والامام مالك في رواية عنه هو لازم
ومتى خالف شيئا منه فلها الخيار في الفسخ وقال الامام ابو حنيفة والامام مالك

في رواية



في رواية عنه اخرى لا يلزم هذا الشرط وقال الامام الشافعي لا يلزم هذا الشرط الا انه
عنده افسد المهر ويلزمه مهر المثل ولا يلزمه ان يفي بما شرط وقال ابو حنيفة ان
وفا الشرط فلا شيء عليه وان خالف لزمه الاكثر من مهر المثل او المسمى والله اعلم
الحديث السابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر الفاروق رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي منع وتحريم عن نكاح
الشغار والشغار بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين قال فراء ان يزوج الرجل
ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس الواو للمحال بينهما صداق اي مهر
قال ابن عبد البر ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه قال في الفتح واختلف
الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر ينسبونه لاحد وبهذا
قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه
وسلم او عن ابن عمر او عن نافع او عن مالك ونسبه محمد بن عون وغيره لمالك
قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول مالك وقيل
ان قول نافع يدل له ما في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق التفسير لنافع فعول
ابن عمر وفي كتاب الحيل من البخاري قال لعبيد الله قلت لنافع ما الشغار فذكره
فهذا صريح بانه من تقدم مالكا رضي الله عنه وفي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام وفيه من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار وزاد ابن نمير في طريق
اخرى والشغار ان يقول الرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني اختك
وازوجك اختي وفيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الشغار وعن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن
العباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلا
صداقا فكتب معاوية بن ابي سفيان الى مروان بن الحكم يامره بالتفريق بينهما
وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
الامام احمد وابو داود وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا جنب ولا جلب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب فليس منا رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامام احمد والنسائي والترمذي وصححه قال في المطلع سمي هذا النكاح شغارا لارتفاع المهر من بينهما من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول ويجوز ان يكون من شغر البلد اذا خلى لخلو العقد عن الصداق قال علماؤنا نكاح الشغار هو ان يزوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما كما في الحديث او يجعل بضع كل واحدة صداق الاخرى وان سمي مهرا معلوما لكل منهما كما في حديث جابر الذي رواه البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نهى عن الشغار والشغار ان ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ما في ظاهر هذه الاحاديث في تفسيره فان فيه وصفين احدهما تزويج كل من الوليين وليته للاخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق فمنهم من اعتبرهما حتى لا يمنع مثلا اذا زوج كل منهما للاخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل واحد منهما بالشرط وذكر الصداق وذهب بعض الشافعية الى ان علة النهي الاشتراك في البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقا مخالف لايراد عقد النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لصحة النكاح بدونه تسمية صداق والاصح عندهما صحة العقد اذا لم يصرحا بذكر البضع لكن وجد نص الشافعي على خلافه كما في الفتح ولفظ نص الشافعي زوج الرجل ابنته او المرأة يلي امرها من كانت لاخر على ان صداق كل واحدة بضع الاخرى او على ان ينكحه الاخرى ولم يسم احدهما لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ هكذا ساقه البيهقي باسناده الصحيح عن الشافعي قال وهو الموافق لتفسير المنقول في الحديث واختلف نص الشافعي فيما اذا سمى مع ذلك مهرا فنص في الاملاء على البطلان وظاهر نصه في المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من اهل المذاهب وقال الفعال العلة في البطلان التعليق والتوقيف فكانه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك وقال الغزالي في الوسيط وصورته ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك وقال

العراقي



العراقي في شرح الترمذي ينبغي ان يزاد ولا يكون مع البضع شيء اخر ليكون متفقا على تحريمه في المذهب وقال الخرقي من علمائنا ان الامام احمد نص على ان علة البطلان ترك ذكر المهر ورجح الامام المجد ابن تيمية في المحرر ان العلة التشريك في البضع وقال ابن دقيق العيد ما نص عليه الامام احمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما فانه يشعر بان جهة الفساد ذلك ويحتمل وان كان يحتمل ان يكون ذكر ملازمته لجهة الفساد وقال الامام المحقق ابن القيم في الهدي اختلف في علة النهي فقيل هي جعل كل من العقدين شرطا في الاخر وقيل العلة التشريك في البضع وجعل بضع كل واحدة مهرا للاخرى ولهذا لو اشتغل به فلم يرجع اليها المهر بل عاد المهر الى الولي وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين واخلا نكاحها عن مهر تنتفع به قال وهذا الموافق للغة العرب فانهم يقولون بلد شاغر عن امير ودار شاغرة من اهلها اذا خلت وشغر الكلب اذا رفع رجله واخلى بكانها قال فاذا سموا مهرا مع ذلك زال المحذور ولم يبق الا اشتراط كل واحد على الاخر شرطا لا يؤثر في فساد العقد قال فهذا منصوص الامام احمد والذي يجيء على اصله انهم متى عقدوا على ذلك وان لم يقولوه بالسنتهم انه لا يصح لان المقصود في العقود معتبرة والمشروط عرفا كالمشروط لفظا فيبطل العقد بشرط ذلك والتواطي عليه ونيته وان سمى لكل واحدة مهر مثلها صح قال وبهذا تظهر حكمة النهي واتفاق الاحاديث في هذا الباب قلت الذي استقر عليه المذهب انهم ان سموا مهرا مستقلا ولو قل خلافا للمنتهى بشرط كونه غير حيلة صح العقد وان سمى لاحداهما صح نكاحها فقط واما ان كان المسمى كثيرا فالعقد صحيح ولو كان ذلك حيلة والله الموفق تنبيه قال ابن عبد البر اجمع العلماء على عدم جواز نكاح الشغار ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن الامام مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن الامام احمد واسحاق وابي ثور قال وهو قوي على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الامام الشافعي ان النساء محرمات الا ما احل الله او ملك

يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تاكد التحريم قلت وجزم في المفصح بان مذهب مالك كمذهبنا احمد في بطلان نكاح الشغار وما ذكره ابن عبد البر اولى بمذهبه والله الموفق الحديث الثامن عن الامام الضرغام سيدنا ابي الحسنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهي منع وتحريم عن نكاح المتعة هكذا في سائر ما وقفت عليه في نسخ الجزء والذي في البخاري وفي الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وما ذكره الحافظ رحمه الله تبعا رواية لمسلم وهو عند الامام احمد من طريق سفيان ونكاح المتعة هو تزويج المراة الى اجل فاذا انقضى الاجل وقعت الفرقة قال في المطلع التمتع بالشيء الانتفاع به يقال تمتعت تمتعا والاسم المتعة كانه يتمتع بذلك النكاح الى مدة معلومة قال الزركشي من علمائنا في شرح الخرقي وسواء وقع بلفظ النكاح او بلفظ التمتع وشاهدين ام لا وفي الصحيحين ان عليا رضي الله عنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وفي بعض طرق البخاري ان عليا قيل له ان ابن عباس لا يرى بمتعة النساء باسا الحديث وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد وكلاهما عند مالك عند الدارقطني ان عليا سمع ابن عباس وهو يفتي في متعة النساء فقال اما علمت واخرجه سعيد بن منصور بلفظ ان عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء انه لا باس بها وفي لفظ لمسلم عن مالك باسناده انه سمع عليا بن ابي طالب يقول لفلان انك انك رجل تائه وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له انك امرؤ تائه يوم وفي لفظ نهى خيبر اي نهى قطعا وكان في اول السابعة من الهجرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر جمع حمار الاهلية وفي لفظ للاهلية احتراز من لحوم الوحشية فانه مباح قال الامام ابن القيم واختلف في المتعة هل نهى عنها يوم خيبر على قولين قال والصحيح ان النهي عنها انما كان عام الفتح وان النهي يوم خيبر انما كان عن الحمر الاهلية قال وانما قال علي لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النساء ونهى عن الحمر الاهلية

محتجا



محتجا عليه في المسالتين قلت لان ابن عباس رضي الله عنهما كان يرخص في المتعتين معا كما نص عليه الائمة قال ابن القيم فظن بعض الرواة ان التقييد يوم خيبر راجع الى الفعلين فرواه بالمعنى ثم افرد بعضهم احد الفعلين وقيده بيوم خيبر وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء وهذا التحريم انما كان بعد الاباحة انتهى ملخصا قلت حكى البيهقي عن الحميدي ان سفيان بن عيينة كان يقول قوله يوم خيبر متعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة قال البيهقي وما قاله محتمل وذكر السهيلي ان ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ نهى عن اكل الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك وذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ ان الحميدي ذكر عن ابن عيينة ان النهي عن خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واما المتعة فكان في غير يوم خيبر قال البيهقي يشبه ان يكون كما قال لصحة الحديث في انه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلا يتم احتجاج علي الا اذا وقع النهي اخيرا لتقوله الحجة على ابن عباس وقال ابو عوانة في صحيحه سمعت اهل العلم يقولون معنى حديث علي انه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر واما المتعة فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح انتهى وقال السهيلي وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فاغرب ما روى في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ثم رواية الحسن ان ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في تحريمها ان ذلك كان في غزوة الفتح كما اخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه وفي رواية عن الربيع اخرجها ابو داود انه كان في حجة الوداع قال ومن قال من الرواة كان في غزوة اوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح انتهى فتحصل بما اشار اليه ستة مواطن اولها خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم اوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع قال الحافظ بن حجر في الفتح وبقي عليه حنين لانها وقعت في رواية ولعله انما تركها لانها هي واوطاس وكذا الفتح في عام واحد وهو عام ثمان وقد قال صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن فليخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وفي مسلم ايضا عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن
الزبير رضي الله عنهما قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون
بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة
في عهد امام المتقين يريد برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب
بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك قال ابن شهاب فاخبرني خالد
بن المهاجر ابن سيف الله انه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه
في المتعة فامره بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلت
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امام المتقين قال ابن ابي عمرة انها كانت
رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين
ونهى عنها قال ابن شهاب فاخبرني ربيع بن سبرة الجهني ان اباه قال كنت
استمتع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امراة من بني عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك
عمر بن عبد العزيز وانا جالس والمراد بالرجل المبهم ابن عباس رضي الله عنهما وقد صرح
به البيهقي وقد اخرج الفاكهي والخطابي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
رضي الله عنهما لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء يعني المتعة فقال
والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر واخرجه البيهقي من وجه
اخر عن سعيد بن جبير وزاد في اخره الا انها هي كالميتة والدم ولحم الخنزير قلت
ولهذا الذي اشار اليه في الهدى بقوله وهل هو يعني نكاح المتعة تحريم بتات او
تحريم مثل تحريم الدم والميتة وتحريم نكاح المحلة فيباح عند الضرورة وخوف
العنت لهذا هو الذي لحظه ابن عباس وافتى بحلها للضرورة فلما توسع الناس
فيها ولم ينتصر واعلى موضع الضرورة امسك عن فتياه ورجع عنها تنبيه
قد ثبت وتقرر وصح وتحرر نسخ اباحة نكاح المتعة بالطلاق والميراث والعدة
قال ابن المنذر جاء عن اهل وابل الرخصة فيها ولا اعلم اليوم احدا يجيزها
الا بعض الرافضة قال ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم وقال القاضي عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض

واما ابن عباس



واما ابن عباس فروى عنه انه اباحها وروى عنه انه رجع عن ذلك قال ابن بطال
روى اهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة وروى عنه الرجوع باسانيد ضعيفة
واجازة المتعة عند اصح وهو مذهب الشيعة قال واجمعوا على انه متى وقع الاجل
ابطل سواء كان قبل الدخول ام بعده لانه قول زفر فانه جعلها كالشروط الفاسدة
ويرده قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها وهو في حديث
الربيع بن سبرة عند مسلم كما تقدم قال الخطابي تحريم المتعة كالمجمع عليه عند جماعة الامة الا الشيعة
قال ولا يصح على قاعدتهم لان عندهم القاعدة في الرجوع في المختلفات الى علي
واهل بيته فقد صح عن علي رضوان الله عليه انها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن
محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه وقال الخطابي ويحكى عن ابن جريج
جوازها انتهى وقد نقل ابو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه رجع عنها بعد ان روى
بالبصرة في اباحتها ثمانية عشر حديثا وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية
عن مالك من الجواز خطا فقد بالغ المالكية في منع النكاح الموقت حتى ابطلوا التوقيت
الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لابد من مجيئه وقع الطلاق الا ان لا توقيت
للحل فيكون في معنى نكاح المتعة وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على ان زمن
اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم اجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه
من الروافض وجزم جماعة من الائمة بتفرد ابن عباس باباحتها وهي من المسالة المشهورة
يعني ندرة المخالف ولكن قال ابن عبد البر اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن
على اباحتها ثم اتفق فقهاء الامصار على تحريمها فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى
عن المتعة ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليه منكر وفي هذا دليل
على ما بعثهم له فيما نهى عنه وفي الافصاح لصدر الوزراء عون الدين ابن هبيرة الحنبلي
واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك انتهى وذكر ابو اسحاق
وابن بطة من ائمة مذهبنا انها كزنا قال علماؤنا نكاح المتعة هو ان يتزوجها الى
مدة مثل ان يقول زوجتك نفسي شهرا او سنة او الى انقضاء الموسم او قدوم الحاج
وشبهه معلومة كانت المدة او مجهولة او يقول هو امتعتني نفسك فتقول امتعتك
نفسي لا بولي ولا شاهدين وان نوى بقلبه فكالشرط نصا خلافا للموفق قال علماؤنا

ولا يتوارثان ولا تستحق زوجة ومن تعاطاه عالما عزر ويلحق فيه النسب اذا وطئ بعقده نكاحا ويرشد لدره ويرثه والله تعالى الموفق الحديث التاسع
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح بكسر الحا المهملة للنهى وبرفعها للخبر وهو ابلغ فى المنع الايم وهى التى مات زوجها او بانت منه وانقضت عدتها واكثر ما يطلق اسم الايم على من مات زوجها وقال ابن بطال يطلق على كل امراة لا زوج لها وكل رجل لا امراة له ايما نزاد فى المشارق وان كان بكرا وفى المطالع الايم التى مات زوجها او طلقها وقد ايمت تيم قاله الحربى وبعضهم يقول تيامت ولم يعرفه ابو مروان بن سراج وقال الهروى شبه تام وقد يقال ذلك فى الرجل ايضا واكثره فى النساء ولذلك لم يقل فيهن ايمة بالها لاختصاص هذه الصفة على ان ابا عبيدة حكى انه يقال امراة ايمة وقد استعمل الايم فيمن لا زوج لها بكرا او ثيبا انتهى لكن ظاهر الحديث ان الايم هى الثيب التى فارقت زوجها بموت او طلاق فقابلتها بالبكر وهذا هو الاصل فى الايم ومنه قولهم الغزو ايمة اى تقتل فيه الرجال فتصير النساء ايامى وقد وقع فى رواية الاوزاعى عن يحيى فى هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمى والدارقطنى لا تنكح الثيب حتى تستامر اصل الاستيمار طلب الامر فالمعنى الامر بطلب الامر منها ويوخذ منه انه لا يعقد عليها الا بعد ان تامر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولى فى حقها بل فيه اشعار باشتراطه وفى رواية عند ابن المنذر الثيب تشاور ولا تنكح البكر حتى تستاذن كذا وقع التفرقة بين الثيب والبكر فعبر للثيب بالاستيمار وللبكر بالاستيذان فيوخذ منه الفرق بينهما من جهة ان الاستيمار يدل على تاكد المشاورة وجعل الامر الى المستامرة وهذا يحتاج الولى الى صريح اذنها فى العقد فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والحاصل انه لا بد فى طرف الثيب من صريح القول بخلاف البكر قال على ونا اذن الثيب الكلام قالوا وهى من وطيت فى القبل بالة الرجال ولو بزنا وحيث حكمنا بالثيوبة وعادة البكارة لم يزل حكم الثيوبة واما اذن البكر فالصمات ولهذا لما قالوا يا رسول الله وفى رواية قلنا يا رسول الله وحديث عايشة رضى الله عنها صريح فى انها هى السايلة عن ذلك وكيف اذنها فى حديث عايشة قلت ان البكر تستحى قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم عن سوالهم اذنها ان تسكت

وفى



وفى حديث عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها اتستامر ام لا قال نعم تستامر قلت فانها تستحى قال رضاها صماتها وفى رواية سكاتها اذنها وفى اخرى اذنها صماتها وفى مسلم من طريق ابن جريج قال فذكر اذنها اذا هى سكتت وفى مسلم من حديث ابن عباس والبكر تستاذن فى نفسها واذنها صماتها قال ابن المنذر ويستحب اعلام البكر ان سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتى اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وابطله بعض المالكية وابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتى وان كرهت فانطقى قال على ونا وان ضحكت او بكت فسكوتها ونطقها باذن ابلغ وعند الشافعية ان قرنت مع البكا الصياح ونحوه فليس باذن والا فلا اثر للبكا وعند المالكية ان نفرت او بكت او قامت او ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج واختلف العلماء فى الاب هل يزوج البكر البالغ بغير اذنها فقال الاوزاعى والثورى والحنفية ووافقهم ابو ثور يشترط استيذانها فلو عقد عليها بغير استيذان لم يصح وقال اخرون يجوز للاب ان يزوجها ولو كانت بالغا بغير استيذان وهو قول ابن ابى ليلى ومالك والليث والشافعى واحمد واسحاق ومن حجتهم مفهوم حديث الثيب احق بنفسها وبحديث تستامر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها قال على ونا للاب تزويج بنانه البكار ولو بعد البلوغ وثيب لها دون تسع سنين وبين استيذان بكر بالغة هى فيها بنفسها او نسوة ثقات ينظرن ما فى نفسها وامها بذلك اولى قال الشافعى كان ابن عمر والقاسم يزوجان البكار بلا استامرتهن وقال ابو حنيفة الصغيرة الثيب كالبكر وخالفه صاحباه واحتج له ولمذهب الجماهير احمد بان علة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحيا وهو باق فى هذه لان المسالة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطى لا فيمن اتخذت الزنا ديدنا وعادة تنبيهات الاول اركان النكاح الزوجان الخاليان عن الموانع والايجاب والقبول ولا ينعقد الا بهما مرتبين الايجاب اولا وهو اللفظ الصادر من قبل الولى او من يقوم مقامه ومعتمد مذهبنا اعتبار كون كل واحد من الايجاب والقبول بالعربية

اذا صدر العقد ممن يحسنها وان يكون لفظ الايجاب انكحت او زوجت وكون القبول بلفظ قبلت نكاحها او تزويجها او قبلت هذا النكاح او هذا التزويج او تزوجتها او رضيت لهذا النكاح او قبلت فقط او تزوجت وآخرا رجح شيخ الاسلام ابن تيمية والامام الموفق وجمع انعقاد عقد النكاح بغير العربية لمن يحسنها وعند ابي حنيفة ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع وبكل لفظ يقتضي التمليك والتأبيد دون التوقيت وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بذلك وعند شيخ الاسلام ابن تيمية ينعقد بما عده الناس نكاحا باي لغة ولفظ كان وان مثل كل عقد واما مالك فذكر عنه اصحابه ان عقد النكاح ينعقد بلفظ الهبة وكل لفظ يقتضي التمليك وذكر ابن القاسم هذه المسالة فقال الهبة لا تصح لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت هبته اياها ليست على نكاح وانما وهبها ليحصنها وليكنها فلا ارى بذلك باسا وان وهب ابنته له بصداق كذا فلا احفظه عن مالك وهو عندي جايز انتهى الثاني يشترط لصحة النكاح خمس شروط احدها تعيين الزوجين الثاني رضاهما او رضى من يقوم مقامهما فان لم يرضيا او احدهما لم يصح لكن للاب تزويج بنيه الصغار والمجانين ولو بالغين بغير اذنه ولا معيبة بما يرد به النكاح بمثل مهر المثل وغيره ولو كرها وليس لهم خيار اذا بلغوا وله تزويج بناته الابكار كما تقدم الثالث الولي فلا ينعقد نكاح الابولي فلو زوجت نفسها او غيرها او وكلت غير وليها في تزويجها ولو باذن وليها فيهن لم يصح وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وصححه وابن حبان والحاكم من حديث ابي موسى الاشعري مرسلا وموصولا قال الترمذي ورواية من رواه موصولا اصح لانهم سمعوه في اوقات مختلفة والحاصل ان الحديث المذكور صحيح وعند الطبراني من حديث ابن عباس لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له واسناده بعض طرقه حسن وفي حديث عايشة رضي الله عنها مرفوعا ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي من لا ولي له اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وابو عوانة وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ورواه ابو داود الطيالسي بلفظ لا نكاح

الا بولي



الا بولي وايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل وان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تزوج المراة ولا تزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجة والدارقطني وعن عكرمة بن خالد قال اجمعت الطريق ركبا فجعلت امراة منهن تثيب امرها بيد رجل غير ولي فانكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح وردنكاحها رواه الامام الشافعي والدارقطني وعن الشعبي وعن الشعبي قال ما كان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد في النكاح بغير ولي من علي رضي الله عنه كان يضرب فيه رواه الدارقطني واختلف الفقهاء في ذلك فقال الامام احمد والامام الشافعي لا يصح ان تلي المراة عقد النكاح لنفسها ولا لغيرها وليس لها ان تاذن في عقد نكاح نفسها لغير وليها وقال ابو حنيفة يجوز جميع ذلك ويصح وعن مالك لا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها واختلف عنه هل يجوز لها ان تاذن لغير وليها في تزويجها ثالثها التفصيل بين الشريفة فلا يجوز والمشروفة يجوز والله اعلم فايدتان احدهما متى حكم بصحة العقد الصادر بغير ولي حاكم لم يرى ذلك لم ينقض وكذلك سايرالانكحة الفاسدة الثانية يشترط في الولي حرية الامكاتبا يزوج امته وذكورية واتفاق دين سوى ام ولد كافرا سلمت فيليه ويباشره ويلي الكتابي نكاح مولية الكتابية من مسلم وذمي ويباشره ويشترط ايضا في الولي بلوغ وعقل وعدالة ولو ظاهرا الا في سلطان وسيد ورشد وهو هنا معرفة الكفو ومصالح النكاح وليس لهو حفظ المال فان رشد كل شيء بحسبه كما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية تتمة اختلف الفقهاء في اعتبار عدالة الولي وعدم اعتبارها فابو حنيفة ومالك لم يعتبراها فقالا بصحة ولاية الفاسق وينعقد به النكاح وقال الشافعي في القول المنصوص عنه لا ينعقد النكاح بولاية الفاسق ولا يصح وعن الامام احمد روايتان احداهما المنع من صحتها وهو المفتى به والثانية عدم اعتبار العدالة في ولاية النكاح قلت وهو المختار الذي لا محيد عنه ولا يسع الناس القول بغيره في هذا الزمان ومنذ ازمان والله ولي الاحسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرابع من شروط صحة النكاح الشهادة احتياطا للنسب خوفا للانكار فلا ينعقد الا بشاهدين مسلمين عدلين ذكرين بالغين عاقلين سميعين ناطقين ولو كانا عبدين او ضريرين اذا تيقنا الصوت يقينا لا شك فيه ولو كانا اعدو الزوجين او احدهما او عدو الولي لا شهادة بتهم لرحم كابني الزوجين او ابني احدهما وهذا يعني اعتبار الشهادة وانها شرط لصحة عقد النكاح مذهب الامام احمد كابي حنيفة والشافعي في اظهر روايتيه ومعتمد مذهب احمد كابي حنيفة والشافعي لا يبطله التواصي بكتمانه وقال الامام مالك بعدم اعتبار الشهادة فقال ليست الشهادة بشرط لصحة عقد النكاح فيصح عنده بدونها وعنده يبطل النكاح بالتواصي بكتمانه ودليل من اعتبر الشهادة ما رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة وقد رفعه عبد الله على وهو ثقة وما رواه الدارقطني من حديث عمران بن حصين مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ولما لك في الموطا عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت فائدة يروى عن الامام احمد ان الاشهاد في عقد النكاح سنة كغيره من العقود فيصح بدونها قال جماعة منا عالم يكتمه والم يصح ذكره بعضهم اجماعا والله اعلم الخامس الخلو من الموانع بان لا يكون بها او باحدهما ما يمنع التزويج من نسب او سبب او اختلاف دين او كونها في نحو عدة التنبيه الثالث الكفاءة في زوج شرط للزوم النكاح لا لصحته على الصحيح المعتمد فيصح مع فقدها فهي حق للمراة والاولياء كلهم حتى من يحدث فلو زوجت بغير كفء فلمن لم يرض الفسخ من المراة والاولياء جميعهم فورا ومتراخيا ويملكه الابعد مع رضا الاقرب والزوجة ولو نزلت الكفاءة بعد العقد فلها الفسخ وحدها دون سائر الاولياء والكفاءة معتبرة في خمسة اشياء احدها الدين فلا يكون الفاجر ولا الفاسق كفء العفيفة عدل الثاني المنصب وهو النسب فلا يكون العجمي وهو من ليس من العرب كفء العربية الثالث الحرية فلا يكون العبد ولو مبعضا كفء الحرة ولو عتيقة الرابع الصناعة

فلا



فلا يكون صاحب صنعة دنية كالحجام والحايك والكناس والزبال كفء البنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزاز والثاني صاحب العقار ونحو ذلك الخامس اليسار بمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة قال ابن عقيل بحيث لا تتغير عليها عادتها عند ابيها في بيته فلا يكون المعسر كفء الموسرة وليس دون القدم كفء لهم وزاد الشافعي سادسا وهو البراءة من العيوب وعند ابي حنيفة هي النسب والدين والحرية والاسلام والمال حتى لا يكون من لا اب في الاسلام كفء لمن له اب وجد فيه ولا يكون من له اب وجد فيه كمن له اكثر من ذلك القدرة على المهر والنفقة والصناعة وعن ابي حنيفة رواية اخرى لا تعتبر الصناعة وقال مالك فيما ذكره ابن نصر عنه انها الدين والحرية والسلامة من العيوب الموجبة للرد وحكى ابن القصار عن مالك ان الكفاءة في الدين فحسب قال عبد الوهاب وفي الصناعة نظر ويجب ان تكون من الكفاءة وفي رواية عن الامام احمد ان الكفاءة الدين والحسب فقط وفقد الكفاءة عند ابي حنيفة يوجب للاولياء حق الاعتراض وقال مالك لا يبطل النكاح فقدها وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يبطل النكاح عدمها والقديم ان فقدها يبطله وعن الامام احمد روايتان والمعتمد ما تقدم انها شرط للزوم النكاح لا لصحته الرابع اختلفوا في النكاح الفضولي وهو النكاح الموقوف على اجازة المنكوحة او الولي او الناكح هل تصح ام لا فصححه ابو حنيفة مع الاجازة فمتى وجدت الاجازة ثبت النكاح على الاطلاق وقال الشافعي لا يصح مطلقا وهو معتمد مذهب الامام احمد الذي لا يفتي بغيره وعن الامام مالك روايتان احداهما لا يصح جملة والاخرى يجوز اذا اجيز بقرب ذلك من غير تراخ شديد وعن احمد رواية ثالثة كمذهب ابي حنيفة والله الموفق الحديث العاشر عن ام المومنين عايشة الصديقة رضي الله عنها قالت جاءة امراة رفاعة وهي تميمة بفتح المثناة فوق وقيل بالضم بنت وهب كما في الموطا وقيل سهيمة بضم السين المهملة وقيل عايشة وقال ابن مندة وابن طاهر اسمها ايمة بنت الحارث بالف كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهي قرظية ورفاعة بكسر الراء وبالغا ابن سموال بكسر السين المهملة ويقال بفتحها وسكون الميم وتخفيف الواو وبالام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القُرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المشالة نسبة الى قريظة وهو من يهود المدينة من ولد لاوى بن يعقوب عليه السلام وهو خال صفية بنت حيي ام المومنين لان امها برة بنت سموال الى النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بجاءت فقالت امراة رفاعة للنبي صلى الله عليه وسلم كنت عند رفاعة القرظي زوجة له فطلقني رفاعة فبت طلاقي تطليقه اياها بالبتات يحتمل من حيث اللفظ ان يكون بارسال الطلقات الثلاث ويحتمل ان يكون بايقاع اخر طلقة ويحتمل ان يكون باحدى الكنايات التي تحمل على البينونة عند جماعة من الفقهاء وليس في اللفظ عموم ولا اشعار باحد هذه المعاني وانما يوخذ ذلك من احاديث اخر تبين المراد من والحديث انما دل على مطلق البت والدال على المطلق لا يدل على احد قيديه بعينه فتزوجت بعده اي بعد طلاق رفاعة لها وانقضاء عدتها منه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة بلا خلاف كما نقله صاحب المطالع ابن باطا بموحدة بلا مد ولا همز ويقال ابن باطيا قتل الزبير يهوديا يوم بني قريظة قتله الزبير بن العوام رضي الله عنه وقد اتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة ان الزوج رفاعة والثاني عبد الرحمن وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة في كتاب النكاح له عن قتادة بن دعامة بنت ابي عبيد القرظيه كانت تحت رفاعة فطلقها فخلف عليها عبد الرحمن بن الزبير وتسميته لابيها لا بنا في رواية مالك فلعل اسمه وهب وكنيته ابو عبيد وانما وقع عند ابن اسحاق في المغازي من رواية سلمة بن الفضل عنه وتفرد به عنه هشام عن ابيه قال كانت امراة يقال لها تميمة تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة ثم فارقها فاراد ان ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير وهو مع ارساله مقلوب والمتفق عليه الجماعة اصح واثبت واخرج مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في الصحابة ثم ابو موسى في قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال نزلت في عايشة بنت عبد الرحمن بن عتيك المضيرية كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا باينا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه طلقني قبل ان يمسني فارجع الى ابن عمي

زوجي



زوجي الاول قال الحديث قال الحافظ ابن حجر بالفتح وهذا ان كان محفوظا فالواضح من سياقه انه قصة اخرى وان كلا من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل ان يمسها فالحكم في قصتها متحد مع تغاير الاشخاص وبهذا يتبين خطا من وحد بينهما ظنا منه ان رفاعة بن سموال هو رفاعة بن وهب فقال اختلف في امراة رفاعة على خمسة اقوال فذكر اختلاف اللفظة بتيمة وضم اليها عايشة والتحقيق ما تقدم والله اعلم وانما معه اي عبد الرحمن بن الزبير بن باطا من الا لة اي الذكر مثل هُدْبَة بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج ماخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن واراد ان ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار واستدل به على ان وطي الزوج الثاني لا يكون محللا ارتجاع الزوج الاول للمراة الا ان كان حال وطيه منتشرا فلو كان ذكره اشل او كان عنينا او طفلا لم يكف على اصح قولي العلماء وهو الاصح حتى عند الشافعية فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولها وقال لها اتريدين ان ترجعي الى رفاعة زوجها الاول وفي رواية في الصحيحين انها قالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها اخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل هذه الهدبة واخذت بهدبة من جلبابها قالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة وفيهما عن عكرمة ان رفاعة طلق امراته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي قالت عايشة رضي الله عنها فجاءت وعليها خمار اخضر فشكت اليها اي الى عايشة من زوجها وارتها خضرة جلدها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء ينصر بعضهن بعضا قالت عايشة ما رايت مثل ما يلقى المومنات لجلدها اشد من خضرة من ثوبها قال وسمع زوجها فجاء ومعه اثنان لا من غيرها قالت والله ما لي اليه من ذنب الا ان ما معه ليس باغنى عني من هذه واخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت والله يا رسول الله انى لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة قال فان كان ذلك لم تحلي له الحديث وكان هذه المراجعة بينهما هي التي حملت خالد بن سعيد على قوله ما قال لا ترجعين

الى رفاعة حتى تذوق عسيلته اى عسيلة الزوج الثانى الذى هو عبد الرحمن بن الزبير ويذوق هو عسيلتك كذا فى الموضعين بالتصغير واختلفوا فى توجيهه فقيل هو تصغير العسل لان العسل مؤنث جزم به القزاز ثم قال واحسب التذكير لغة وقال الازهري يذكر ويؤنث قال فى القاموس العسل لعاب النحل وطل خفى يقع على الزهر وغيره فيلقطه النحل وهو بخار يصعد فينضج فى الجو فيستحيل فيغلظ فى الليل فيقع عسلا وقد يقع العسل ظاهرا فيلقطه الناس قال وافردت لمنافعه واسمايه كتابا ويؤنث انتهى وقيل ان العرب اذا حقرت الشئ ادخلت فيه ها التانيث ومن ذلك قولهم دريهمات فجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند ارادة التحقير وقيل التانيث باعتبار الرطبة اشارة الى انها تكفى فى المقصود من تحليلها للزوج الاول وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى ان القدر القليل كاف فى تحصيل الحل قال الازهرى الصواب ان معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة فى الفرج وانث تشبيها بقطعة من عسل وقال الداودى صغرت لشدة شبهها بالعسل وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا يوافق قول الحسن البصري والجمهور على ان ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب حشفة الرجل فى فرج المراة ونزاد الحسن البصري وحصول الانزال وهذا الشرط تفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر واخرون وقال ابن بطال شذ الحسن فى هذا وخالف سايرالفقهاء وقالوا لايكفى من ذلك مايوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب الغسل ويفسد الحج والصوم ويكمل الصداق قال ابو عبيد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شئ تستلذه عسلا قال ابن المنذر اجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للاول المسعيد بن المسيب فانه قال يجوز ان لاتحل للاول حتى يجامعها الثانى وانا اقول اذا تزوجها تزويجا صحيحا لايريد بذلك احلالها للاول فلا باس ان يتزوجها الاول قال ابن المنذر وهذا القول لانعلم احدا وافقه عليه الا طايفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فاخذ بظاهر القران وحكى الامام الحافظ ابن الجوزي عن داود انه وافق سعيد بن المسيب على ذلك قال القرطبي ويستفاد من الحديث على قول الجمهور ان الحكم يتعلق باقل مايطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لابد من حصول جميعه وفى قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوق عسيلته

الى اخره



الى اخره اشعار بامكان ذلك لكن قولها ليس معه الا مثل هذه الهدبة ظاهر فى تعذر الجماع المشترط واجاب الكرمانى بان مرادها بالهدبة التشبيه بها فى الدقة والرقة لا فى الرخاوة وعدم الحركة واستبعد ما قاله وسياقه الخبر يعطى بانها شكت منه عدم الانتشار ولا يمنع من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوق عسيلته لانه علقه على الامكان وهو جايز الوقوع فكانه قال اصبري حتى يتاتى منه ذلك واستدل باطلاق وجود الذوق منها اشتراط علم الزوجين به حتى لو وطيها نايمة اومغمى عليها لم يكف ولو انزل هو وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء وتعقب وقال القرطبي فيه حجة لاحد القولين فى انه لو وطيها نايمة اومغمى عليها لم تحل وجزم ابن القاسم بان وطي المجنون يحلل وخالفه اشهب قلت وجزم علماؤنا بحصول احلها للاول بوطي الثانى فى قبلها مع انتشار ولو نايما اومغمى عليه وادخلته فيه وانه يكفى تغييب الحشفة اوقدرها من نحو مجبوب قالت عايشة رضى الله عنها صارت المراجعة من امراة رفاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر الصديق يومئذ رضي الله عنه جالس عنده اى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة حالية وخالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموى بضم الهمزة ويكنى اباسعيد اسلم قديما قيل بعد ابابكر الصديق فكان ثالثا اورابعا وقيل كان خامسا وكان سبب اسلامه رويا ه فى منامه النار وانه واقف على شفيرها وكان اباه يدفعه فيها ورای رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بحجزته لايقع فيها فلقى النبى صلى الله عليه وسلم باجياد فقال يامحمد الى ماتدعو قال ادعوك الى ان تومن بالله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله وتخلع ماانت عليه من عبادة حجر لايسمع ولايبصر ولايضر ولاينفع ولايدرى من عبده ممن لم يعبده قال خالد فانى اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامه ولما علم ابوخالد بذلك اذاه ثم لما هاجر المسلمون الى الحبشة هاجر اليها واقام بها بضعة عشر سنة وولد له ابنه سعيد وبه كنى وابنته ام خالد فهو من السابقين الاولين ثم وفد على النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وهو مخبر فشهدها وما بعدها وبعثه صلى الله عليه وسلم على صدقات اليمن فتوفى النبى صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم واستشهد رضي الله عنه يوم مرج الصفر بالشام سنة اربع عشرة في صدر
خلافة عمر وقيل قتل يوم اجنادين في سنة ثلاث عشر قبل وفاة الصديق رضي
الله عنه باربع وعشرين ليلة وهو ابن خمسين سنة ومرج الصفر بضم الصاد
المهملة وتشديد الفا موضع بغوطة دمشق كان به وقعة المسلمين مع الروم
قال النووي بينها وبين دمشق دون مرحلة فلما قالت امراة رفاعة ما قالت
وابو بكر رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد رضي الله عنه
قايم بالباب اي باب بيت النبي صلى الله عليه وسلم ينتظران يوذن له في الدخول
على الرسول صلى الله عليه وسلم وجملة وخالد بالباب الى اخره حالية فنادى خالد
بن سعيد ابابكر الصديق رضي الله عنهما لما سمع قولها فقال يا ابابكر الا تسمع ما
تجهر به هذه يعني تميمة امراة رفاعة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ
الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما زاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الادب
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وانكارهم على من خالف ذلك بفعله او قوله لقول خالد
بن سعيد لابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو جالس الا تنهى هذه وانما قال خالد
ذلك لانه كان خارج الحجرة فاحتمل عنده ان يكون هناك ما يمنعه من مباشرة
نهيها بنفسه فامر به ابابكر لكونه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم شاهدا
لصورة الحال ولذلك لما راى ابو بكر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم تبسم عند
مقالتها لم يزجرها وتبسمه صلى الله عليه وسلم كان تعجبا منها اما التصريح بما يستحي
النساء من التصريح به غالبا واما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة
بغضها في الزوج الثاني ومحبتها في الرجوع الى الاول تنبيها ت الاول
اعتبر علما وناكون النكاح الثاني نكاحا صحيحا لا فاسدا ولا باطلا فلا بد من كونه
نكاح رغبة لا نكاح تحليل وقد صنف شيخ الاسلام ابن تيمية روح الله
روحه في ذلك كتابه بيان الدليل في ابطال التحليل قال فيه نكاح المحلل
حرام باطل لا يفيد الحل وصورة ذلك ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا فانها تحرم
عليه حتى تنكح زوجا غيره كما ذكره سبحانه في كتابه وجاءت به سنة نبيه محمد صلى الله





عليه وسلم واجمعت عليه امته فاذا تزوجها رجل بنية ان يطلقها لتحل لزوجها الاول
كان هذا النكاح حراما باطلا سواء عزم بعد ذلك على امساكها او فارقها وسواء شرط
عليه ذلك في عقد النكاح او شرط عليه قبل العقد او لم يشرط عليه لفظا بل كان مما
بينهما من الخطبة وحال الرجل والمراة تعرف والمهر نازلا بينهم منزلة اللفظ
بالشرط او لم يكن شيء من ذلك بل اراد الرجل ان يتزوجها ثم يطلقها لتحل للمطلق
ثلاثا من غير ان تعلم المراة ولا اولياؤها شيئا من ذلك سواء علم الزوج المطلق
ثلاثا او لم يعلم فان ان يظن المحلل ان هذا فعل خير ومعروف مع المطلق وامراته
باعادتها اليه لما ان الطلاق اضر بهما وباولادهما وعشيرتهما ونحو ذلك بل لا
تحل للمطلق ثلاثا ان يتزوجها حتى ينكحها رجل مرغبا لنفسه نكاح رغبة لا نكاح دلسة
ويدخل بها بحيث تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها ثم بعد هذا اذا حدثت بينهما فرقة
بموت او طلاق او فسخ جاز للاول ان يتزوجها ولو اراد هذا المحلل ان يقيم معها
بعد ذلك استانف ذلك فان ما مضى عقد فاسد لا يبيح المقام به معها قال
رحمه الله هذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة وهو المانور عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعامة التابعين لهم باحسان وعامة فقهاء الاسلام مثل سعيد بن
المسيب والحسن البصري وابرهيم النخعي وعطاء بن رباح وهؤلاء الاربعة اركان
التابعين ومثل ابي الشعثا جابر بن زيد والشعبي وقتادة وبكر بن عبد الله المزني
وهو مذهب مالك وجميع اصحابه والليث بن سعد والاوزاعي وسفيان الثوري
وهؤلاء الاربعة اركان اتباع التابعين وهو مذهب الامام احمد وفقهاء الحديث
منهم اسحق بن راهويه وابو عبيد القاسم بن سلام وسليمان بن داود الهاشمي وابو خيثمة
زهير بن حرب وابو بكر بن ابي شيبة وابو اسحاق الجوزجاني وغيرهم وهو قول الشافعي
في كتابه القديم العراقي قال فيها اذا تزوجها تزويجا مطلقا لم يشترط ولا اشترط
عليه التحليل الا انه نواه وقصده فابطله كما دل وصححه في الجديد المصري وذكر الشيخ
في ابطال التحليل الادلة الصريحة والاحاديث الصحيحة في ابطال التحليل وانه حرام وباطل
وان فاعله تيس مستعار وعاهر وقال في غضون ذلك المعروف عن المدنيين في
التغليظ في التحليل قال وهو علمهم وعليه اجتماع علمائهم وقد اجلب على ذلك بخيله ورجله

وقال تلميذه الامام المحقق ابن القيم في كتابه اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان
ومن مكايده اي الشيطان التي بلغ فيها مراده مكيدة التحليل الذي لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعله و شبهه بالتيس المستعار وعظم بسببه العار والشنار
وعيّر المسلمين بها الكفار وحصل بسببه من الفساد مالا يحصيه الا رب العباد
واستكبرت له النفوس المستعارات وضاقت به ذرعا النفوس الابيات ونفرت
منه اشد من نفار هامان الصفاح وقالت لو كان هذا نكاحا صحيحا لم يلعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اتى بما شرعه من النكاح وان النكاح سنة وفاعل السنة
مقرب غير ملعون والمحلل ملعون وفوق اللعنة عليه بالتيس المستعار مقرون فقد
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار وسماه السلف بسمار النار ثم ذكر
ابن القيم ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحلل والمحلل له رواه الحاكم في الصحيح والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال العمل
عليه عند اهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهو
قول الفقهاء من التابعين وقد رواه الامام احمد في مسنده والنسائي في سننه باسانيد
صحاح ولفظهما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة
والموصولة والمحلل والمحلل له واكل الربا وموكله وفي حديث علي بن ابي طالب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له رواه الامام احمد والفعل
للسنن كلهم غير النسائي وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له رواه الامام احمد باسناده ورجاله كلهم ثقات
قال الترمذي في كتاب العلل سالت ابا عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا
الحديث فقال هو حديث حسن وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له رواه ابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ايضا قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال لا الا نكاح رغبة لا
نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم يذوق العسيلة رواه ابو اسحاق الجوزجاني
في كتاب المترجم وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله

المحلل



المحلل له والمحلل له رواه ابن ماجة قال في اغاثة اللهفان رجال اسناده كلهم موثقون
لم يجرح واحد منهم وعن عمرو بن دينار وهو من اعيان التابعين انه سئل عن
رجل طلق امراته فجاء رجل من اهله بغير علمه ولا علمها فاخرج شيئا من ماله فتزوجها
ليحلها له فقال لا ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل هذا فقال لا حتى ينكح
مرتضيا لنفسه فاذا فعل ذلك لم تحل له حتى يذوق العسيلة رواه ابو بكر ابن ابي شيبة
في المصنف باسناد جيد وهذا المرسل قد احتج به من ارسله فدل على قوته عنده
وهو موافق لبقية الاحاديث الموصولة قال في اغاثة اللهفان ومثل هذا حجة باتفاق
الائمة وهو حديث ابن عباس الذي تقدم نصه في المحلل المنوي ومثلهما حديث نافع عن
ابن عمر ان رجلا قال لامراة تزوجتها احللتها لزوجها لم يامرني ولم يعلم قال لا الا
نكاح رغبة ان اعجبتك فامسكها وان كرهتها فارقتها وان كنا نعد هذا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا ذكره شيخ الاسلام قدس الله روحه في ابطال
التحليل وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن الاثرم والاوسط لابن المنذر عن عمر رضي الله
عنه قال لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما ولفظ عبد الرزاق عن معمر والزهري
عن عبد الملك بن المغيرة قال سئل ابن عمر عن تحليل المراة لزوجها فقال ذاك السفاح
وفي رواية كلاهما زان يعني المحلل والمحلل له وان مكث عشرين سنة او نحو ذلك
اذا كان الله يعلم انه يريد ان يحللها له وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل
طلق امراته ثلاثا فقال عصى الله فاندم واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال
كيف ترى في رجل يحللها قال من يخادع الله يخدعه وسئل عثمان رضي الله عنه
عن رجل تزوج امراة يحللها لزوجها ففرق بينهما وقال لا ترجع اليه ابدا على نكاح
رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله وعلي رضي الله عنه هو من روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل وقد جعل هذا من التحليل وان لم تعلم به المراة
فكيف بما اتفقا عليه وتواطئا وتعاقدا عليه انه نكاح لعبة لا نكاح رغبة قال شيخ
الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وهذه الآثار عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس
وابن عمر بعضها منصوص فيما اذا قصد التحليل ولم يظهره ولم يتواطيا عليه فهي
مبنية ان هذا هو التحليل وفاعله هو المحلل الملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمراده ومقصوده ولا سيما اذا رووا حديثا وفسروه بما يوافق ظاهره مع انه لم يعلم ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين تحليل وتحليل ولا رخص في شيء من انواعه مع ان المراة المطلقة ثلاثا مثل امراة رفاعة كانت تختلف اليه المدة الطويلة والى خلافه تعود الى زوجها فمنعوها من ذلك ولو كان التحليل جائزا لدلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فانها لم تكن تعدم من يحللها لو كان التحليل جائزا قال والادلة الدالة على ان هذه الاحاديث النبوية متى قصد التحليل فهو نكاح تحليل وان لم يشترط في العقد الثاني معتمد المذهب ان الذي تعتبر نيته الزوج فلا اثر لنية الزوجة والولي كما في اعلام الموقعين والفروع والمحرر وغيرها من لا فرقة بيده لا اثر لنيته ولو شرط عليه قبل العقد او بعده ثم نوى عند العقد غير ما شرطوا عليه وانه نكاح رغبة صح قاله الموفق وغيره وجزم به في المقنع وغيره والقول قوله في نيته ولو زوج عبده بمطلقته ثلاثا ثم وهبها العبد او بعضه ليصح نكاحها لم يصح النكاح بعضا وهو محلل نيته كنية الزوج ولو دفعت الزوجة مالا هبة لمن تتفق به ليشتري مملوكا فاشتراه وزوجه بها ثم وهبه لها انفسخ النكاح ولم يكن هذا تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته وهو الزوج فان ذلك يحللها كما في اعلام الموقعين والمقنع واختاره جماعة لا قال العلامة الشيخ مرعي في غايته وهو صحيح انتهى قال المنقح الظاهر عدم الحل قلت قواعد المذهب تابى احلالها والله الموفق الحديث الحادي عشر عن ابي حمزة انس بن مالك رضي الله عنه قال من السنة الذي اختاره اكثر اهل الاصول ان قول الراوي من السنة كذا حكم المرفوع لانه ينصرف بحسب الظاهر الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يحتمل ان يقول ذلك على اجتهاد رآه الا ان الظاهر خلافه قال في التحرير وشرحه هو كمرفوع صريحا عند العلماء قال ابن الصلاح حكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا انتهى وفي الفتح قوله قال من السنة اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي يتبادر الى الفهم من قول الصحابي اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اي تكون عنده امراة فيتزوج عليها بكرا قال ابن دقيق العيد هذا الحق للبكر والثيب انما



والثيب انما هو فيما اذا كانتا متعددتين على نكاح امراة قبلهما فلا يقتضي انه ثابت لكل متجددة وان لم يكن قبلها غيرها اقام عندها سبعا من الليالي خالصة لها غير داخل في قسم قال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمراة بسبب الزفاف قال وسواء كان عنده زوجة اولا وحكى النووي من الشافعية انه مستحب اذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب قال في الفتح وهذا يوافق كلام اكثر الاصحاب واختار النووي ان لا فرق واطلاق الشافعي يعضده قلت وهذا ظاهر اطلاق علمائنا فانهم قالوا من تزوج بكرا اقام عندها سبعا خالصة ثم دار لكن بدل للاول قوله في الحديث اذا تزوج البكر على الثيب ويمكن ان يتمسك للاخر بسياق حديث بشر عن خالد عن ابي قلابة عن انس ولو شئت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا فلم يقيده بما اذا تزوجها على غيرها لكن القاعدة ان المطلق يحمل على المقيد بل ثبت في رواية خالد التقييد ايضا فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد اذا تزوج البكر على الثيب الحديث وبوبه ايضا قوله في الحديث وقسم وفي لفظ ثم قسم لان القسم انما يكون لمن عنده زوجة اخرى واذا تزوج الرجل المراة الثيب على البكر اقام عندها اي الثيب ثلاثا من الليالي خالصة لها وقسم بعد ذلك لنسائه وفي الحديث حجة على الكوفيين في قولهم ان البكر والثيب سواء في الثلاث وعلى المزني في قوله للبكر ثلاث وللثيب يوم وفيه حديث مرفوع عن عائشة رضي الله عنها اخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا وخص من عموم الحديث ما لو اراد الثيب ان يكمل لها السبع فانه اذا اجاب سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها قال علماؤنا ومن وافقهم ويقيم عند الثيب ثلاثا وان شاءت وقبل او هو سبعا فعل وقضى الكل لما اخرجه مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك هوان على اهلك ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي ورواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطني بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين دخل بها ليس بك هوان على اهلك ان شئت اقمت عندك ثلاثا

خالصة لك وان شئت سبعت لك وسبعت لنسائي قالت تقيم معي ثلاثا خالصة وفي
رواية انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يخرج اخذت ام سلمة بثوبه فقال ان شئت
زدتك وحاسبتك بها للبكر سبع وللثيب ثلاث رواه مسلم قال ابو قلابة بكسر
القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر الانصاري
الجرمي نسبة الى جرم بفتح الجيم وسكون الراء ابن ربان بفتح الراء وتشديد الباء الموحدة
بن ثعلبة البصري روى عن ثابت بن الضحاك الانصاري وانس بن مالك وما لك
بن الحويرث والنعمان بن بشير وغيرهم وسمع من جماعة من التابعين ايضا وتقدمت
ترجمته في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم لو شئت قلت ان انسا رضي الله عنه صلاة ج
رفعه اي الحديث المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى انه لو صرح برفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون رد بالمعنى وهو جائز عندهم لكنه راى
ان الحافظ على اللفظ اولى وقد صرح برفعه ابن خزيمة وابن حبان والدارمي
والدارقطني وقال الامام ابن القيم في الهدى وهذا الذي قاله ابو قلابة قد جاء به
مصرحا عن انس كما رواه البزار في مسنده من طريق ايوب المختياني عن ابي قلابة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وكذا رواه غيره
والله اعلم تنبيه قد تكلم بعض العلماء في حكمة مشروعية اختصاص البكر بسبع
والثيب بثلاث فقيل هو حق للمراة على الزوج لاجل ايناسها به وازالة الحشمة
عنها لتجدده ولهذا كانت البكر اشد نفورا وابعد ايناسا زادت لها ليلا عن الثيب
لتقدم ارتياضها والقراءة مع الرجل في الجملة وفي شرح الوجيز من متاخري اصحابنا
انما خصت البكر بالزيادة لان حياءها اكثر والثلاث مدة معتبرة في الشرع والسبع
لانها ايام الدنيا وما زاد عليها يتكدر وحينئذ يقطع الدور انتهى وقيل بل للوضع
للزوج على المراة وهذا ليس بشيء وافرط بعض فقهاء المالكية فجعل مقامه عندها
عذرا في سقاط الجمعة قال ابن دقيق العيد وهو ساقط مناف للقواعد فان
مثل هذا من المندوب والسنن لا يترك له الواجب ولما شعر بهذا بعض المتاخرين وانه
لا يصلح ان يكون عذرا توهم ان قايله يرى الجمعة فرض كفاية قال وهذا فاسد
جدا لان قول هذا القايل متردد يحتمل ان يكون جعله عذرا واخطا في ذلك

وتخطيته



وتخطيته في هذا اول من تخطيته فيما دلت عليه النصوص وعمل الامة على وجوب
الجمعة على الاعيان انتهى وفي الفتح للحافظ ابن حجر يكره ان يتاخر في السبع او الثلاث
عن صلاة الجماعة وساير اعمال البر التي كان يفعلها نص عليه الشافعي وقال الرافعي
هذا في النهار واما في الليل فلا لان المندوب لا يترك له الواجب فعدوا هذا
من الاعذار في ترك الجماعة وهذا على اصلهم ومذهبهم من كون الجماعة سنة او فرض
كفاية على الخلاف واما قواعد مذهبنا فليس هذا عذرا في ترك جمعة ولا جماعة
اللهم الا ان يخاف عليها ضررا والله اعلم الحديث الثاني عشر عن حبر
الامة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو ان احدكم وفي لفظ اما لو ان احدهم وفي اخرى له اما ان احدكم اذا اراد ان ياتي
اهله يعني زوجته وكنى بالاتيان عن الجماع كما هو عادته صلى الله عليه وسلم ان يكني عن
الامور المستفضعة كتكنيته عن الغايط بالغائط وعن الجماع بالمخالطة والمواقعة
وكذا الجماع كنى به عن فعل الوطي والوطي كنى به عما هو معلوم وفي رواية عند
الامام احمد على احدكم لو يقول حين يجامع اهله وهو ظاهر في ان القول يكون مع
الفعل ولكن الاولى حمله على ما في رواية الصحيحين ان يكون عند ارادة الجماع فاذا اراد
ان يجامع اهله قال بسم الله اللهم جنبنا وفي بعض الروايات جنبني بالافراد
الشيطان اي ابعدنا منه وجنب اي ابعد الشيطان ما رزقتنا اي من الذرية
من الولد والذرية فانه اي الشان والامر ان يقدر بينهما اي الزوجين ولد من
ذكر او انثى في ذلك الجماع وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري ثم قدر بينهما ولدا وقضي ولد كذا
بالشك وزاد في رواية الكشميهني ثم قدر بينهما في ذلك اي الحال ولد وفي رواية
سفيان بن عيينة عن منصور فان قضى الله بينهما ولدا ومثله في رواية اسرائيل
وفي رواية شعبة فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا وفي لفظ لم يضره شيطان
ابدا وفي لفظ البخاري ايضا لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه وفي رواية شعبة
عند الامام احمد وسلم لم يسلط عليه الشيطان او لم يضره الشيطان وفي لفظ عند
الامام احمد لم يضره ذلك الشيطان ابدا وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى
الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيمارز قتنا وكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا يعني انه سبب الذكر الذكور لا يكون للشيطان المبعود المدحور على الولد سلطان فيكون من المحفوظين قال في الفتح واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في انواع الضرر وان كان ظاهرا في الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفي مع التابيد وكان سبب ذلك ما ثبت وصح عنه صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح ان كل بني ادم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى فان في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة مع ان ذلك سبب صراخ ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويويده مرسل الحسن المذكور وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لما بذكره لظاهر حديث ابي هريرة عند الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا يمسه الشيطان فيستهل صارخا من مسة الشيطان الا ابن مريم وامه قال ابو هريرة اقراوا ان شيتم وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفي بعض طرق البخاري كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن الحجاب فليس تخصيص حديث ابي هريرة باول من تخصيص هذا وقيل المراد لم يضره وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا ولكن يبعده انتفاء العصمة وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا تصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودي معنى لم يضره لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة ابيه في جماعه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه رواه ابن جرير في تهذيب الاثار ولفظه عن مجاهد قال اذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان قال في الفتح ولعل هذا يعني بافي ضمن خبر مجاهد اقرب الاجوبة وتبايد الحمل على الاول بان الكثير ممن يعرف لهذا الفضل العظيم قد يذهل عنه عند

ارادة



ارادة المواقعة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل فاذا كان ذلك نادرا لم يبعد وفي الحديث من الفوايد استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك في حالة الملاذ كالوقاع وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الاسواء وفيه اشعار بان الشيطان حلاز م لابن ادم لا ينطرد عنه الا باذكر الله تعالى تنبيهات الاول قال شيخنا العلامة الشهاب المنيني لخفي ان قلت لم خولف الاسلوب السابق في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم جنبنا الشيطان وكان المطابقة له وجنب ما رزقتنا الشيطان قلت لما كانت مجانبة الشيطان من لهم الدواعي متاتية بالاعتصام بهذا الدعاء وبغيره ارشده صلى الله عليه وسلم الى التوسل باقدار الله تعالى عليه ولما كان ما يرزقه هذا الداعي لا تتاتى منه المجانبة في هذه الحالة اذ هو نطفة ارشده صلى الله عليه وسلم الى الدعاء بمجانبة الشيطان اياه لان المجانبة من طرفه غير متاتية فان قلت هلا غير الاسلوب الاول الى الثاني فيتطابق الاسلوبان ويحصل المقصود ايضا لان كل منع جانبك فقد جانبته قلت لم يتغير لنكتتين احداهما لفظية والاخرى معنوية اما اللفظية فتاتي الفصل الضمير في جنبنا اذ لا يعدل الى الانفصال مع امكان الاتصال واما المعنوية فلان المجانبة لو كانت من قبل الشيطان بتركه الوسوسة مثلا لم يكن للعبد في ذلك فضيلة ولا ثواب بخلاف ما اذا كانت من طرف العبد فان فيها كفا لنفسه عن متابعة الشيطان وله في مباعدة نفسه عن متابعة ثواب فهو يسال الله تعالى ان يجعله مجانبا له فيما من من غوايل موافقته ويثاب على المجاهدة والمثابرة على مخالفته ثم قال هذا ما ظهر لي من بعض اسرار هذا التعبير من البشير النذير صلى الله عليه وسلم ومن فمه سمعته ومن خطه نقلته قلت وفي حديث ابي امامة رضي الله عنه عند الطبراني جنبنا وجنب ما رزقتنا من الشيطان الرجيم ففي هذا الحديث المجانبة من طرف المرزق والله اعلم الثاني روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود مرفوعا انه اذا انزل يقول اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا قال علماونا فينبغي ان يقول ذلك

عند انزاله قال في شرح الوجيز وهو حسن الثالث قال ابن نصر الله تحرم وتقول المراة ايضا الذكر يعني انه يشرع لها ان تقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا قال ولم اجده في كلام اصحابنا والله الموفق الحديث الثالث عشر عن ابي حماد عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل اياك والاسد فقوله اياكم مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا وتقدير الكلام اتقوا انفسكم ان تدخلوا على النساء والنساء ان يدخلن عليكم ووقع في رواية لا تدخلوا على النساء وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الاولى فقال رجل من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته افرايت الحمو قال صلى الله عليه وسلم الحمو هو الموت وسلم منفردا به عن البخاري عن ابي طاهر هو ابو محمد عبد الله بن وهب القرشي المصري احمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح مولى عقبة بن ابي سفيان الاموي فقيه كبير مصري يروي عن سفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب وخلف روى عنه مسلم وابو داود والنسائي وقال ثقة وابن ماجة وغيرهم مات يوم الاثنين لاربع عشر خلت من ذي القعدة سنة خمس ومايتين وعمره ثمانون سنة عن الامام عبد الله بن وهب هو ابو محمد عبد الله بن وهب المصري القرشي الفهري مولى ابي عبد الرحمن يزيد بن انس الفهري فقيه كبير سمع مالكا وما كتب مالك رضي الله عنه لاحد وعنه نشر بالفقه الا له وسمع سفيان الثوري وابن ابي ذيب وابن جريج والليث وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وخلقا كثيرا وحكى الحافظ عبد الغني المصنف قدس الله روحه ان الذين سمع منهم ابن وهب نحو اربعماية رجل وروى عنه الليث بن سعد وسعيد بن ابي مريم ويحيى بن بكير وقتيبة بن سعيد واخرون وقال ابن حاتم نظرت في نحو ثلاثين الف حديث من حديث ابن وهب في غير مصر لا اعلم اني رايت حديثا له اصله له وقال احمد بن صالح حدث ابن وهب بماية الف حديث وقوى عليه تصنيفه في اواخر يوم الجمعة فجعل يغشى عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد ايام بمصر سنة سبع وتسعين وماية اخرج له الجماعة قال ابن وهب رحمه الله تعالى





سمعت الليث يعني ابن سعد بن عبد الرحمن الامام المجتهد يكنى ابا الحارث فقيه اهل مصر يقال انه مولى خالد بن ثابت الفهمي بفتح الفاء وسكون الهاء واهل بيته يقولون انه من الفرس والاول هو المشهور قال ابن حبان قال الامام الشافعي رضي الله عنه كان الليث افقه من مالك الا انه ضيعه اصحابه ولد بقرية في اسفل مصر سنة اربع وتسعين وقيل اثنين وتسعين وقيل ثلاث روى عن عطاء بن ابي رباح والزهري وابن ابي مليكة وسعيد المقبري ونافع وغيرهم وحدث عنه هشيم وابن المبارك وابن وهب ويحيى بن بكير وغيرهم وقدم بغداد سنة احدى وستين ومايتين وعرض عليه المنصور ولاية القضاء فابى واستعفى قال يحيى بن بكير ما رايت احدا اكمل من الليث بن سعد وقال ابن وهب كل ما في كتاب مالك اخبرني من ارضى من اهل العلم فهو الليث بن سعد وقال قتيبة بن سعيد كان الليث بن سعد يستغل في كل سنة عشرين الف دينار وما وجبت عليه زكاة مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومايتين رحمه الله ورضي عنه في قول ابن بكير وقال ابن حبان انه مات سنة ست او سبع وسبعين رحمه الله ورضي عنه يقول في تفسير الحمو الحمو بفتح الحاء المهملة وضم الميم ثم واو بعدها ساكنة بلا همز كما جاءت الرواية به كما في المطالع قال وفيه لغات هذه اعدادها ويقال هذا حمك ورايت حمك ومررت بحمك ويقال بالهمز هذا حموك ورايت حماك والحاصل انه فيه خمس لغات منها الزامه الالف في حالاته الثلاث مثل فتاك وقال في الفتح واختلف في ضبط الحمو فصرح القرطبي بان الذي وقع في هذا الحديث حمو بالهمز واما الخطابي فضبطه بواو وغيره بهمز لانه قال انه دون دلو وهو الذي اقتصر عليه ابو عبيد الهروي وابن الاثير وغيرهما وهو الثابت في روايات البخاري وفيه لغتان اخريان احداهما حم بوزن اخ والاخرى حمى بوزن عصى ويخرج من ضبط الحمو بتحريك الميم لغة اخرى خامسة حكاها صاحب المحكم انتهى اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج كابن العم ونحوه ووقع عند الترمذي بلفظ هو اخو الزوج كره لان يخلو بها قال ومعنى الحديث على نحو ما روي لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان انتهى والاحاديث الذي اشار اليه رواه الامام احمد من حديث

عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال النووي اتفق اهل اللغة على ان الاحما اقارب زوج المراة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم وان الاختان اقارب زوجة الرجل وان الاصهار يقع على النوعين انتهى وقد اقتصى ابو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على ان الحمو ابو الزوجة زاد ابن فارس وابو الزوج يعني ان والد الزوج حمو المراة ووالد الزوجة حمو الرجل وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم وقال الاصمعي وتبعه الطبري والخطابي ما نقله النووي وكذا نقل عن الخليل ويويده قول عائشة رضي الله عنها ما كان بيني وبين علي الا ما كان بين المراة واحمائها وقد قال النووي المراد في الحديث اقارب الزوج غير ابائه وابنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت قال وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابن العم وابن الاخت ونحوهم ممن يحل له تزويجها لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامراة اخيه فيشبهد بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي انتهى وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه الحازمي بان الحمو ابو الزوج واشار الحازمي الى انه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الاولى وتبعه ابن الاثير في النهاية ورده النووي فقال هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه انتهى وفي الفروع للامام العلامة ابن مفلح وليكن يعني الزوج غيورا قال صلى الله عليه وسلم اياكم والدخول على النساء وذكر الحديث وقال صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد لانا اغير منه والله اغير مني من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال الشاعر

لا يامنن على النساء اخا ... ما في الرجال على النساء امين

ان الامين وان تحفظ عهده ... لا بد ان بنظرة سيخون

والحاصل عدم جواز الخلوة بالاجنبيات دون المحارم هذا الذي استقرت عليه مذاهب الناس من الشريعة الغراء والله تعالى الموفق

## باب الصداق

وهو العوض المسمى في عقد النكاح وعا قام مقامه وفيه خمس لغات صداق بفتح الصاد المهملة وبكسرها وصَدُقة بفتح الصاد وضم الدال المهملتين وصُدْقة بسكون الدال مع ضم الصاد وفتحها كما في المطلع ولم تاتي اسماء الصداق والمهر والنحلة

والفريضة



والفريضة والاجر والعُقر بضم العين المهملة وسكون القاف والحبا بكسر الحا المهملة ممدود والعلايق وقد نظمها صاحب المطلع في قوله «صداق ومهر نحلة وفريضة» «حبا واجر ثم عُقر علايق» يقال اصدقت المراة ومهرتها واسهرتها نقلهما الزجاج وغيره والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين وقوله واتوا النساء صدقاتهن نحلة واتوهن اجورهن فريضة واما السنة فما سيذكر بعضه واجمع المسلمون على مشروعيته وذكر الحافظ ابو روح رحمه الله في هذا الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول عن ابي حمزة انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي بن اخطب ام المومنين رضي الله عنها وتقدمت ترجمتها في الاعتكاف وجعل صلى الله عليه وسلم عتقها صداقها اخذ بهذا الامام احمد رضي الله عنه قال الامام ابن القيم في الهدى ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها قيل لانس بن مالك رضي الله عنه ما اصدقها قال اصدقها نفسها وقد ذهب الى جواز ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفعله انس بن مالك وهو مذهب اعلم التابعين وسيدهم سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري والزهري واسحاق انتهى وفي شرح البخاري للحافظ ابن حجر انه ذهب للقول بصحة ذلك ايضا ابرهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقهاء الامصار الثوري وابو يوسف فقال هؤلاء كانما اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العتق والعقد والمهر على ظاهر الحديث وقول انس رضي الله عنه اصدقها نفسها ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق واجاب من لم يقل بصحة ذلك باجوبة عن ظاهر هذا الحديث منها انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب لها عليه قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها وقال بعضهم بل جعل صلى الله عليه وسلم نفس العتق المهر ولكنه من خصايصه فجعل الجواب عن ظاهر الحديث ان ذلك من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم التي لا تشاركه فيها امته ومن جزم بذلك الماوردي من الشافعية وقال اخرون قوله اعتقها وتزوجها معناه اعتقها ثم تزوجها فلما لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعلم انس رضي الله عنه انه ساق لها صداقا قال اصدقها نفسها اي لم يصدقها شيئا فيما اعلم ولم يقف اصل الصداق ومن ثم قال ابو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما ان قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وربما تعللوا بما اخرجه البيهقي من حديث ايمن ويقال امة الله بنت رزينة عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وخطبها وتزوجها واصدقها رزينة وكان اتى سبية من قريظة والنضير وهذا لا تقوم به حجة لضعف اسناده ويعارضه ما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت اعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي ورواه الحاكم ايضا وهذا موافق لحديث انس وفيه رد على من قال ان انسا قال ذلك بناء على ما ظنه ثم ان هذا الحديث الذي ذكره البيهقي خالف ما عليه كافة اهل السير من ان صفية من سبي خيبر لا من سبي قريظة والنضير واجاب بعضهم عن حديث انس باحتمال انه صلى الله عليه وسلم اعتق صفية رضي الله عنها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المآل قال ابن الصلاح معناه ان العتق حل محل الصداق وان لم يكن صداقا قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له قال وهذا الوجه اصح الوجوه واقربها الى لفظ الحديث وتبعه النووي في الروضة قال في الفتح ومن المستغربات قول الترمذي بعد ان اخرج الحديث وهو قول الشافعي واحمد واسحاق قال وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول اصح وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي قال الحافظ في الفتح والمعروف عند الشافعية ان ذلك لا يصح لكن لعل مراد من نقل عنه صورة الاحتمال الاول ولا سيما نص الشافعي على ان من اعتق امة على ان يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها ان تتزوج به لكن يلزمها له قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة فان رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها فان اتحدا تقاصا قال في الفتح وممن قال بقول الامام احمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه قال ابن دقيق العيد الظاهر مع الامام احمد ومن وافقه

والقياس



والقياس مع الاخر فيترددا الحال بين ظن نشأ عن غير قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع كون ما تحتمله الواقعة من الخصوصية وهي وان كانت على خلاف الاصل لكن تقوى ذلك بكثرة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وخصوصا خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الاية وممن جزم بان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم يحيى بن اكثم فيما اخرجه البيهقي قال وكذا نقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي وكاشهود وهذا بخلاف غيره قلت وقد طالوا في رد ظاهر الحديث باقيسة جدلية وتخيلات فكرية لا طايل تحتها ومما دل عليه الحديث الصحيح هو الصحيح ولذا قال الامام ابن القيم في الهدى والقول الاول هو الموافق للسنة واقوال الصحابة والقياس فانه كان يملك رقبتها وملكها فاذا زال ملكه عن رقبتها وابقى ملك المنفعة بعقد النكاح فهو اولى بالجواز منه لو اعتقها واستثنى خدمتها تنبيه معتمد مذهب الامام احمد رضي الله عنه انه اذا قال لامته القن او المدبرة او المكاتبة او ام ولده او المعلق عتقها على صفة بشرط كونها تحل له اذا اعتقتك وجعلت عتقك صداقك او جعلت عتق امتي صداقها او صداق امتي عتقها او قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها او اعتقتها على ان عتقها صداقها او اعتقتك على ان تزوجك وعتقك صداقك صح بشرط كونه متصلا نصا وان يكون بحضرة شاهدين نص عليه في رواية انه عبد الله رحمهما الله ورضي عنهما وفي رواية مرجوحة عنه انه لا يصح حتى يستأنف نكاحها باذنها فان ابت فعليها قيمتها وعنه رواية ثالثة انه يملك كل رجل ان يزوج اباها وعلى معتمد المذهب ان طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف قيمتها وقت العتاق فان لم تكن قادرة اجبرت على الاستسعاء نصا فان ابت او فعلت ما يفسخ نكاحها مثل ان ارضعت لزوجة صغيرة قبل الدخول فعليها قيمة نفسها والله تعالى الموفق الحديث الثاني عن ابي العباس سهل بن سعد

بن مالك الساعدي الخزرجي الانصاري رضي الله عنه كان اسمه حزنا فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وسلم ولسهل عشرة سنة ومات سهل
بالمدينة وله احدى وتسعون وتقدمت ترجمته في اول باب صلاة الجمعة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة هي ام شريك واسمها غزية بضم الغين
وتشديد الزاي مكسورة من دوس من الازد وقيل غزيلة بضم الغين المعجمة وفتح
الزاي بنت دودان وقيل بنت جابر وقيل خولة بنت حكيم امراة عثمان بن مظعون
وقيل ام سليك العامرية ويقال الانصارية وقيل اسمها جهيمة بنت حكيم وقيل
بنت خزيمة الانصارية ذكره البرماوي وفي الفتح ما نصه وهذه المراة لم اقف
على اسمها ووقع في المحكام لابن الطلاع انها خولة بنت حكيم او ام شريك
وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها
للنبي وفي تفسير سورة الاحزاب من الفتح ايضا من حديث عايشة رضي الله عنها
كنت اغار من اللاتي وهبن انفسهن هذا ظاهر في ان الواهبة اكثر من واحدة
وذكر الواهبة في قصة حديث سهل وذكر اخرى في حديث انس ان امراة اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت اني لي ابنة فذكرت من جمالها فاثرتك بها فقال قد
قبلتها فلم تزل تذكر حتى قالت انها تصدع قط فقال لا حاجة لي في ابنتك واخرجه
الامام احمد ايضا قال الحافظ في الفتح ولهذه امراة اخرى بلا شك وعند ابن ابي حاتم
من حديث عايشة رضي الله عنها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم هي خولة
بنت حكيم قال ومن الواهبات ام شريك واخرجه النسائي من طريق عروة وعند
ابي عبيد معمر بن المثنى ان من الواهبات فاطمة بنت شريح وقيل ان ليلى بنت
الخطيم ممن وهبت نفسها له صلى الله عليه وسلم ونسهق زينب بنت خزيمة جاء
عن الشعبي وليس بثابت وخولة بنت حكيم قال وهو في هذا الصحيح ومن طريق
قتادة عن ابن عباس قال التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم هي ميمونة
بنت الحارث وهذا منقطع ورواه من وجه اخر مرسل ضعيف ويعارضه حديث
سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة وهبت نفسها له اخرى اخرجه الطبري واسناده حسن والمراد انه لم يدخل بواحدة

ممن



ممن وهبت نفسها له وان كان مباحا له لانه راجع الى ارادته لقوله تعالى ان اراد النبي
ان يستنكحها فقالت تلك المراة يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك وفي لفظ
قال سهل بن سعد الساعدي اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت
امراة وفي لفظ بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اتت امراة اليه وفي
رواية سفيان الثوري عند الاسماعيلي جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في المسجد فافاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة وفي لفظ انها قالت انها
وهبت نفسها لله ولرسوله وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره امر نفسي
ونحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجه من
غير عوض فقامت طويلا كذا في رواية الامام مالك وشله الثوري وفي لفظ انها
قالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما نظرت المراة انه
لم يقض فيها شيئا جلست هذا لفظ مسلم واخرجه البخاري في باب التزويج على القران وعلى
غير صداق وذكر فيه انها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات تعيد القول
عليه فلا يجيبها بشيء وفي بعض الفاظه انه صلى الله عليه وسلم قال لها حاشى اليوم بالنساء
من حاجة فقال رجل وفي لفظ فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها وفي لفظ عند
البخاري وغيره انكحنيها ان لم يكن لك بها حاجة ولا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم
في رواية حماد بن زيد لا حاجة لي لجواز ان تتجدد الرغبة فيها بعد ان لم تكن قال البرماوي
لم اصل الى اسم الرجل الذي تزوج بها وقال الحافظ ابن حجر في الفتح لم اقف على اسمه
لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية
زايدة عنده فقال رجل من الانصار ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل فقال صلى الله عليه وسلم له هل
عندك من شيء تصدقها وفي حديث ابن سعود الذي مالك فقال الرجل لا والله يا
رسول الله ما عندي الا ازاري هذا زاد في رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها من
شيء وفي رواية قال والذي بعثك بالحق ما املك شيئا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للرجل اما عرض ازارك ان اعطيتها بجلوسك في ازارك الرفع على المبتدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثاني محذوف تقديره اياه كما ثبت كذا لك في رواية
ويجوز النصب على انه مفعول ثان لاعطيتها والمراد يذكر ويونث وقد جاء
هنا مذكرا جلست ولا انا دلك فيه الارشاد الى المصالح من الكيس والرفق بالرعية
وجلة ولا انا دلك جملة حالية فالتمس اى اطلب ومنه حديث من سلك طريقا يلتمس
فيها علما اى يطلبه وحديث عايشة فالتمست عقدى شيئا قل او جل فقال الرجل
ما اجد شيئا قال صلى الله عليه وسلم له فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس الرجل
فلم يجد شيئا ولا خاتما من حديد وانما تنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما ذكر
حرصا على استحباب عدم خلو العقد من ذكر الصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة وبه
استدل علماؤنا كما لشافعيه على جواز الصداق بما قل وكثر قال الامام ابن القيم في الهدى
ثبت في صحيح مسلم عن عايشة رضى الله عنها كان صداق النبى صلى الله عليه وسلم لازواجه
ثنتى عشرا وقية وشيئا فذلك خمسماية درهم قال عمر رضى الله عنه ما علمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من ثنتى عشرا وقية
قال الترمذى حديث حسن صحيح والوقية اربعون درهما وفي الصحيح من حديث سهل
بن سعد الساعدى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد وفي سنن
ابى داود من حديث جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق
ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل وفي الترمذى ان امراة من فزارة تزوجت على نعلين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت من نفسك وما لك بنعلين قال نعم فاجازه
قال الترمذى حديث صحيح وفي مسند الامام احمد من حديث عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى
الله عليه وسلم ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة كل هذه الاحاديث وغيرها مما لم نذكره
تدل على عدم اعتبار تحديد الصداق بنحو اربع دراهم او عشرة كما ترى وقال الامام مالك
لا يكون المهر اقل من ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمتها ومذهب الامام ابى حنيفة
ان اقله عشرة دراهم واستدل بحديث لا مهر اقل من عشرة دراهم قال الامام
ابن القيم في اول كتابه اعلام الموقعين اجمعوا على ضعف هذا الحديث بل على بطلانه
انتهى ومذهب بعضهم ان اقله خمسة دراهم وهذه اقوال لا دليل عليها من
كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صحابي ومن ادعى في هذه الاحاديث
التي



التي ذكرناها اختصاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم او انها منسوخة او ان عمل اهل المدينة على خلافها
فقد جاء بدعوى لا يقوم عليها دليل والاصل يرده وقد تزوج ستى اهل المدينة من
التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ولم ينكر عليه احد بل عد ذلك في مناقبه
وفضايله ولا سبيل الى اثبات المقادير الا من جهة صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم انتهى
قلت ذكر الامام شيخ الاسلام ابن تيمية روح الله روحه في الرسالة المالكية والتنبيه على
بعض ما امتاز اهل المدينة من العلم ان بعض المدنيين قد اعترض على الامام مالك رضى
الله عنه لما حد المهر بثلاثة دراهم فقال ولسنا ننكر ان من الناس من انكر على الامام مالك مخالفته
لبعض الاحاديث في بعض المسايل كما يذكر عن عبد العزيز الدراوردي انه قال له في مسالة
تقدير المهر بنصاب السرقة تعرقت يا ابا عبد الله اى صرت فيها الى قول اهل العراق الذين
يقدرون اقل المهر بنصاب السرقة لكن النصاب عند ابى حنيفة واصحابه عشرة دراهم
واما مالك والشافعي واحمد فالنصاب عندهم ثلاثة دراهم او ربع دينار كما جاءت
بذلك الاحاديث الصحيحة ثم قال شيخ الاسلام هذه الحكاية تدل على ضعف قول
اهل العراق عند اهل المدينة وانهم كانوا ينكرون على الرجل ان يوافقهم وهذا مشهور عندهم
كما قال ابن عمر رضى الله عنهما لمن استفتاه عن دم البعوض يعني من قوله انظروا الى هذا
يستفتي في دم البعوض وقد اراقوا دم الحسين ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كما
قال ثم ان شيخ الاسلام اعتذر عن الامام مالك بانه ما من عالم الا وله ما يرد عليه
والله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل بعد امره له ان يلتمس شيئا
ولو خاتما من حديد فلم يجد شيئا زوجتكها وفي لفظ اذهب فقد زوجتكها بما
معك من القران وفي رواية قد ملكتكها بما معك من القران وفي لفظ عند الامام احمد
قد املكتكها والباقي مثله وقال في اخره فرايته يمضي وهي تتبعه وفي حديث
ابن سعود قد انكحتكها على ان تقربها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها قال
في الفتح في هذا الحديث دليل على ان لا حد لاقل المهر قال ابن المنذر فيه رد
على من زعم ان اقل المهر عشرة دراهم وكذا ربع دينار لان خاتما من حديد لا يساوي
ذلك وقال المازري تعلق بر من اجاز النكاح باقل من ربع دينار لانه خرج مخرج
التعليل ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة قال القاضي عياض تفرد بهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم زوجتكها ومنهم من رواه ملكتكها وفي لفظ ملكتها كما مر مما اختلف فيه العلماء والمشهور من مذهب المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه اذا قرن بذلك الصداق او قصد النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ولا يصح عندهم بلفظ الاجارة ولا العارية ولا الوصية واختلف عندهم في الاحلال والاباحة وجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التابيد مع القصد وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله صلى الله عليه وسلم ملكتكها لكن ورد ايضا بلفظ زوجتكها قال ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قصة واحدة اختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث فالظاهر ان الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم احد الالفاظ المذكورة فالصواب في مثل هذا النظر الى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني ان الصواب رواية من روى زوجتكها وانهم اكثر واحفظ قال وقال بعض المتاخرين يعني النووي في شرح مسلم يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج اولا ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق واستبعده ابن دقيق العيد لان سياق الحديث تقتضي تعيين لفظة قبلت لانعقدها وانها هي التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضي وقوع امر اخر انعقد به النكاح والذي قاله بعيد جدا وايضا فملخصه ان يعكس ويدعى ان العقد وقع بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق قال ثم انعم يتعرض لرواية املكناكها مع ثبوتها وكل هذا يقتضي تعيين المصير الى الترجيح وقال الحافظ ابن الجوزي في التحقيق ان رواية ابي غسان انكحتكها ورواية الباقين زوجتكها الثلاثة الفنن وهم معمر ويعقوب وابن ابي حازم قال ومعمر كثير الغلط والاخران لم يكونا حافظين انتهى واعترض عليه في رواية ابي غسان فانها بلفظ املكناكها في جميع نسخ البخاري نعم وقعت بلفظ زوجتكها عند الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد وقد خرجه ابو نعيم في المستخرج بلفظ انكحتكها فهذه ثلاثة الفاظ عن ابي غسان ورواية انكحتكها في البخاري لابن عيينة كما حرره الحافظ ابن حجر في الفتح وردا الحافظ ابن حجر الطعن في الثلاثة المذكورين ثم قال نعم الذي تحرر ان الذين رووه بلفظ التزويج اكثر عددا ولا سيما وفيهم الحفاظ مثل الامام مالك

ما لك عن المجازيين لكن مستنده الالتفات الى قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وبقوله ومن لم يستطع منكم طولا فانه يدل على ان المراد ماله بال من المال واقله ما استبيح به قطع العضو المحترم قال واجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان ومن العقد اليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل وان كانت قيمته اقل من درهم وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وابو الزناد وربيعة وابن ابي ذيب وغيرهم من اهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج وسلم بن خالد من اهل مكة والاوزاعي في اهل الشام والليث في اهل مصر والثوري وابن ابي ليلى وغيرهم من العراقيين غير ابي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء اصحاب الحديث وابن وهب من المالكية وقال ابن شبرمة اقل المهر خمسة دراهم قال القرطبي استدل من قاسه بنصاب السرقة بانه عضو ادمي محترم ولا يستباح بما قل من كذا قياسا على يد السارق وتعقبه الجمهور بانه قياس في مقابل النص فلا يصح وبان اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج وبان القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق وقد ضعف جماعة من المالكية هذا القياس فقال ابو الحسن اللخمي قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين لان اليد انما قطعت في ربع دينار نكالا للمعصية والنكاح مستباح بوجه جايز ونحوه لابي عبد الله بن المخارق منهم لعموم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا يدل على ان صداق الحرة لا بد وان يكون مما ينطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الامة واما قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فانه يدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة قل او كثر وقد حدد بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة ونحو اقوى من قياسه على نصاب السرقة واقوى من دلالة رده الى المتعارف وقال ابن العربي وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه لكن المحققين من اصحابنا نظروا الى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا فمنع الله القادر على الطول من نكاح الامة فلو كان الطول درهما تعذر على صديم تعقبه بان ثلاثة دراهم كذلك يعني فلا حجة فيه للتحديد ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول تنبيهات الاول قوله صلى الله

ورواية سفيان بن عيينة انكحتكها مساوية لروايتهم والحاصل ان رواية
التزويج اولى النكاح ارجح كما قرره غير واحد من الحفاظ منهم اخرهم الحافظ ابن حجر
وبالغ ابن التين فقال اجمع اهل الحديث على ان الصحيح رواية زوجتكها وان
رواية ملكتكها وهم وتعلق بعض المتاخرين بان الذين اختلفوا في هذه اللفظة
ائمة فلولا ان هذه الالفاظ عندهم بمترادفة ما عبروا بها فول على كل لفظ منها يقوم
مقام الاخر عند ذلك الامام وهذا لا يكفي في الاحتجاج لجواز انعقاد النكاح بكل لفظة
منها وقد ذهب جمهور من العلماء الى ان النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه
وهو قول الحنفية والمالكية واحدى الروايتين عن الامام احمد وقد اختلف الترجيح
في مذهب رضي الله عنه فاكثر نصوصه يدل على موافقة ابي حنيفة ومالك والجمهور
قال في الفروع ذكر ابن عقيل عن بعضهم انه خرج صحته بكل لفظ يقتضي التمليك
وخرجه هو في عمد الادلة من جعله حقق امته مهرا قال وقال شيخنا يعني شيخ
الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه ينعقد بما عده الناس نكاحا باي لغة
ولفظ وفعل كان وان مثله كل عقد وان الشرط بين الناس ما عدوه شرطا فالاسماء
تعرف حدودها تارة بالشرع وتارة باللغة وتارة بالعرف وكذلك العقود
قلت الذي استقر عليه المذهب اعتبار الايجاب والقبول فلا ينعقد
النكاح الا بما يتبين به الايجاب اولا وهو اللفظ الصادر من قبل الولي او من ينوب
مقامه فالقبول بعده وهو اللفظ الصادر من قبل الزوج او من يقوم مقامه ولا
يصح ايجاب ممن يحسن العربية الا بلفظ انكحت او زوجت ولمن يملكها او يملك بعضها
وبعضها الاخر اعتقتها وجعلت عتقها صداقها ونحوه ولا يصح قبول لمن يحسن
العربية الا بقبلت تزويجها او نكاحها او قبلت هذا النكاح او هذا التزويج او تزوجتها
او رضيت هذا النكاح او قبلته فقط او تزوجت واختار الموفق وشيخ الاسلام
ابن تيمية وجمع انعقاده بغير العربية ولو احسنها ولفظ الشافعي رضي الله عنه
في اعتبار لفظ التزويج او النكاح كذا هنا الثاني دل الحديث على اعتبار الصداق
فلا يكون عقد بلا مهر لقوله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء وقد اجمعوا على
انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه ان المولى

ان يذكر



ان يذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع فلو عقد بغير صداق صح ووجب
لها مهر المثل بالدخول على الصحيح وفي قوله صلى الله عليه وسلم للرجل هل عندك من شيء
فقال لا دليل على صحة عقد النكاح ممن لا يملك شيئا وقد نقل القاضي عياض الاجماع
على ان مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح وقد
خرق هذا الاجماع ابو محمد بن حزم فقال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو حبة من شعير ويؤيد
ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد لانه اورده مورد
التعليل بالنسبة لما فوقه ولا شك ان الخاتم من حديد له قيمة وهو على خطر من النوال
وحبة الشعير وساق الخبر يدل على انه لا شيء دونه يستحل به البضع واقل ما ورد في
الصداق ما عند الدارقطني من حديث ابي سعيد في اثنا حديث المهر ولو على سوالك
من اراك واقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من
التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهى عنها عمر قال
البيهقي انما نهى عمر عن النكاح الى اجل لا عن قدر الصداق قال في الفتح وهو كما
قال قلت الذي اعتمده علماؤنا كما في فتح ثمنا او اجرة صح ان يكون
مهرا وان قل من عين او دين او موجل وسنعة معلومة كرعاية عينها دارية معلومة
وخياطة ثوب لا ما لا يتمول عادة كحبة حنطة وشعير قال في الاقناع ويجب
ان يكون له نصف يتمول عادة ويبذل العوض في مثله عرفا والمراد نصف القيمة
لا نصف عين الصداق قال الامام ابن هبيرة في اختلاف الائمة وقد حد الخرقي
في ذلك بما له نصف يحصل وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول انما عنى بذلك الخرقي الجزء
الذي يقبل التجزئة قال وعلى ذلك فهو كلام صحيح فانه لو طلقها قبل الدخول استحقت
النصف انتهى وفي الغاية وشرط جمع ان يكون لنصف يتمول عادة ويبذل
العوض في مثله عرفا وفي شرح الوجيز ظاهر اطلاق الامام احمد وعامة على اثنا انه
لا فرق بين ان يكون له نصف متمول اولا وشرط الخرقي ان يكون لنصف يحصل
وتبعه على ذلك الامام الموفق في المغني فائدة لا تقدر الصداق على الصحيح
وقد ذكر ابن عبد البر الاجماع على ذلك لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان
زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا قال ابو صالح القنطار

مائة رطل وهو عرف الناس الآن وقال ابو سعيد الخدري ملاءة سماها ثوب ذهبا وعن مجاهد سبعون الف مثقال ويروى ان امير المومنين عمر رضي الله عنه قال خرجت وانا اريد ان انهى عن كثرة الصداق فذكرت هذه الاية واتيتم احداهن قنطارا وروى ابو حفص باسناده ان امير المومنين عمر رضي الله عنه اصدق ام كلثوم ابنة علي من فاطمة الزهراء رضوان الله عليهم اربعين الفا وقد ذكرنا فيما تقدم ما امهر به النجاشي ام حبيبة رضي الله عنها والله تعالى الموفق الثالث اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القران فمنهم من قال يجوز جعل تعليم شيء من القران مهرا صداقا بناء على كون الباء للتعويض كقولك بعتك ثوبي بدرهم وهذا اعني كون الباء للتعويض هو الظاهر والا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملا للقران لصارت المراة بمعنى الموهوبة والهبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وحمله بعضهم على الخصوصية بذلك الرجل لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح الموهوبة فكذلك يجوز له ان ينكحها لمن شاء بغير صداق ولانه اولى بالمومنين من انفسهم وقواه بعضهم بانه لما قال له ملكتكها لم يشاورها ولم يستاذنها وهذه التعويضية ضعيفة لان المراة اولا فوضت امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيح انها قالت له قد فوضت رايك ووقع في حديث ابي هريرة عند النسائي بعد قوله صلى الله عليه وسلم لا حاجة لي ولكن تمكنيني امرك قالت نعم وفيه فقالت ما رضيت لي رضيت فهذه صارت كمن قالت لوليها زوجني بما ترى من كثير الصداق وقليله واستدل لمن قال بالخصوصية بما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابي النعمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة على سورة من القران وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا لكنه مع ارساله فيه من لا يعرف واخرج ابو داود من طريق مكحول قال ليس هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه وقال القاضي يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم بما معك من القران وجهين اظهرهما ان يعلمها ما معها من القران او مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن الامام مالك وبويده قوله في بعض طرق الصحيحة فعلمها من القران





وعين في حديث ابي هريرة مقدارا يعلمها وهو عشرون اية قال البرماوي في شرح الزهر البسام واعلم ان القران الذي زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك الرجل عشرون اية من سورة البقرة والتي بعدها كما جاء في بعض الروايات نحو هذه القصة من حديث ابي هريرة من غير ذكر الازار والخاتم الى ان قال وما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك خرجها ابو داود والنسائي لكن في كتابيهما سورة البقرة او التي تليها بلفظ او قال الحافظ ابن حجر في الفتح وزعم بعض من لقيناه انه عند ابي داود بالواو وعند النسائي بلفظ او وفي بعض الروايات من حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم هل تقرا من القران شيئا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياها وفي رواية خمس سور او اربع سور من القران وفي رواية على سور المفصل ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره او ان القصص متعددة والوجه الثاني ان تكون الباء بمعنى اللام اي لاجل ما معك من القران فاكرمه بان زوجه المراة بلا مهر لاجل كونه حافظا للقران او لبعضه الرابع اختلف الفقهاء في تعليم القران هل يجوز ان يكون مهرا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يكون ذلك مهرا وقال مالك والشافعي يجوز ان يكون مهرا وعن الامام احمد مثل قولهما وقد مال في الهدى ميلا كليا الى صحة كون المراة ان رضيت بعلم الزوج او حفظه للقران او بعضه من مهرها وان ما يحصل لها من انتفاعها بالقران والعلم هو صداقها كما اذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها فان الصداق شرع في الاصل حقا للمراة تنتفع به فاذا رضيت بالعلم والدين واسلام الزوج كما في قصة ابي سليم وقراءته للقران كان هذا من افضل المهور وانفعها واجلها فما على العقد من مهر وابى الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم او عشرة من النص والقياس الى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصا وقياسا وليس هذا مساويا للموهوبة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهي خاصة له من دون المومنين فان تلك وهبت نفسها هبة مجردة عن ولي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصداق بخلاف هذه فانه نكاح بولي وصداق فانه وان كان غير مالي فان المراة جعلته عوضا عن المال لما يرجع اليها من نفعه ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة كهبة شيء من مالها انتهى ملخصا ومعتمد المذهب انه ان اصدقها تعليم قرآن لم يصح بل فقه او ادب او شعر مباح معلوم قال في شرح الوجيز كونه اذا اصدقها تعليم قرآن لا يصح لان الفروج لا تستباح الا بالاموال بدليل قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم والقرآن ليس بمال ولان تعليم القرآن من شرطه ان يقع قربة لفاعله فلم تصح المعاوضة عليه دليله اذا استاجر قوما يصلون معه الجمعة والفرايض والتراويح قال وهذا المذهب نص عليه وعليه على اوناسهم ابو بكر والموفق والشارح وغيرهم وصححه في الهداية والخلاصة وغيرها قال في البلغة والنظم هذا المشهور وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وهو الذي جزم به في الاقناع والمنتهى والغاية وغيرها والرواية الثانية يصح قال ابن رزين هذا الاظهر واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في عيون المسايل لهذا الحديث ولان تعليم القرآن منفعة مباحة فجاز جعله صداقا كتعليم قصيدة من الشعر المباح الحديث الثالث عن ابي حمزة انس بن مالك الانصاري النجاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب هو ابو محمد القرشي الزهري رضي الله عنه كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن واقر الشفا بنت عوف بن عبد الحارث بن زهرة اسلمت وهاجرت كما في جامع الاصول لابن الاثير وقدم البرماوي ان امه صفية بنت عبد مناف بن زهرة ثم قال ويقال الشفا بكسر الشين المعجمة وبالفا بنت عوف بن الحارث ويقال الشفا بنت عوف انما هي اخته واسلم عبد الرحمن رضي الله عنه قديما على يد ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهاجر الى الحبشة الهجرتين وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وثبت يوم احد وصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه في غزوة تبوك واتم معافانه كان طويلا رقيق البشرة مشربا حمرة ضخم الكفين اقنى وقيل كان ساقط الثنيتين اعرج اصيب

يوم احد



يوم احد وجرح عشرين جراحة او اكثر فاصيبت بعضها في رجل فعرج ولد بعد عام الفيل بعشر سنين وبعثه صلى الله عليه وسلم الى دومة الجندل وعممه بيده وسدلها بين كتفيه وقال له ان فتح الله عليك فتزوج بنت ملكهم لو عريفهم فتزوج بنت شريفهم وهي تماضر بنت الاصبغ بن ثعلبة بن عضضم فولدت له ابا سلمة الفقيه وهي اول كلبية نكحها قرشي وكان الاصبغ بن ثعلبة شريفهم وكان زواج عبد الرحمن رضي الله عنه على تماضر بنت الاصبغ الكلبية في شعبان سنة ست من الهجرة فاسلم ناس كثير منهم الاصبغ وتماضر بضم التا المثناة فوق وبالضاد المعجمة والاصبغ بسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة ففين معجمة وكان عبد الرحمن رضي الله عنه طلقها في مرضه بتة طلقة واحدة وهي اخر طلاقها يعني تمام الثلاث فورثها عثمان رضي الله عنه وقصتها في ذلك مشهورة وتوفي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع وله اثنتان وسبعون سنة وقيل خمس وسبعون سنة وقيل ثمانية وسبعون سنة ويلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في كلاب ابن مرة وتزوج رضي الله عنه ثلاثة عشر امراة وهو احد العشرة المبشرين بالجنة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على حديثين وانفرد البخاري بخمسة وقال الحافظ ابن حجر في كتابه مسلك الصحيح روى خمسة وستين حديثا اتفقا على سبعة وباقيه رضي الله عنه كثيرة شهيرة وعليه اي والحال ان علي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه دين براء ودال وعين مهملات مفتوح الاول ساكن الثاني هو اثر عمر او في رواية لفقيه صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وعليه وضر من صفرة والوضر بفتح الواو والضاد المعجمة واخره راء هو في الاصل الاثر والمراد بالصفرة صفرة الخلوق وفي رواية عند الامام احمد وعليه وضر من خلوق وفي رواية وعليه اثر صفرة فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بشاشة العرس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مريم اي ما امرك وما خبرك وعاشنا لك وللي كلمة استفهام مبنية على السكون قال ابن دقيق العيد قيل انها لغة يمانية قال بعضهم ويشبه ان تكون مركبة وفي الفتح

وتعل هي بسيطة او مركبة قولان لاهل اللغة وقال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى
اخبر ووقع في رواية عند الطبراني في الاوسط فقال له مهيم وكانت كلمة اذا
اراد ان يسال عن الشئ ووقع في رواية مهين بنون اخره بدل الميم والاول المعروف
ووقع في رواية عند البخاري ماهذا يا عبد الرحمن وفي رواية ان عبد الرحمن بن عوف
اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال ماهذا الخطاب اعرست قال
نعم الحديث وعند ابي عوانة انه قال له ماهذا فقال عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه يا رسول الله تزوجت امراة زاد في رواية مالك من الانصار قال
البرماوي المراة التي تزوج بها هي بنت انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد
بن عبد الاشهل بن اوس ولدت له القاسم وعبد الله اكبر اما عثمان وعبد الله
الاصغر ابو سلمة وهو الفقيه التابعي الذي اخرج له الجماعة فاطمة تماضر بنت
الاصبغ كما مر انفا وتزوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ايضا ام كلثوم بنت
عقبة بن ابي معيط وبجيرة بنت هاني وسهلة بنت سهيل بن عمرو وام حكيم
بنت قارط واسما بنت سلامة ونسيبة من بهرا ومجدة بنت يزيد الحميري
وعزال بنت كسرى من سبي سعد بن ابي وقاص يوم المدائن وبادية بنت غيلان
وسهلة الصغرى بنت عامر العجلاني ولد اولادا كثيرة من هؤلاء يطول ذكرهم
ولم يسم المراة البرماوي وفي الفتح انها ام اياس بنت ابي الحيسر بفتح المهملتين
بينهما تحتانية ساكنة واخره راو واسم انس بن رافع الاوسي فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدقتها وفي لفظ اصدقتها وفي اخر على كم وفي
رواية ماسقت اليها وفي رواية مالك كم سقت اليها قال اصدقتها وزن نواة
من ذهب كذا وقع بالجزم برفع رواية ابن عيينة وفي رواية نواة من ذهب او وزن
نواة من ذهب وفي لفظ على وزن نواة من ذهب وفي اخرى عند مسلم على
وزن نواة قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن من ذهب ورجح الداودي رواية
من قال على نواة من ذهب واستنكر رواية من روى وزن نواة قال في الفتح
واستنكاره هو المكوى الذي جزم ابن دحية بانه لحن قال عياض لا وهم
في الرواية لانها ان كانت نواة تمر او غيره او كان للنواة قدر معلوم صلح ان

يقال



يقال ذلك وزن نواة ويأتي الكلام على النواة في كلام المصنف رحمه الله تعالى
قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بارك الله لك
بنكا في صاحبه وفي رواية بارك الله لك قال ابن بطال فيه رد قول العامة
عند العرس بالرفا والبنين وترجم البخاري في صحيحه باب كيف يدعى للمتزوج
فكانه اشار الى تضعيف قول العامة والى تضعيف حديث معاذ بن جبل
رضي الله عنه انه شهد املاك رجل من الانصار فخطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانكح الانصاري وقال على الالفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة
في الرزق الحديث اخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف وفي الاوسط بسند
اضعف منه واخرجه ابو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الاهلين من حديث
انس وزاد فيه والرفا والبنين وفي سنده ابان العبدي وهو ضعيف واقوى
من ذلك ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق
سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رفا انسانا قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير
وقوله رفا بفتح الراء وتشديد الفا مهموز معناه دعا له في موضع قولهم بالرفا
والبنين وكانت كلمة يقولها اهل الجاهلية فورد النهي عنها كما روى من طريق
غالب عن الحسن البصري عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفا
والبنين فلما جاء الاسلام علمنا بنينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم
وبارك عليكم واخرج النسائي والطبراني والطبري عن الحسن عن عقيل بن ابي
طالب رضي الله عنه انه قدم البصرة فتزوج امراة فقالوا له بالرفا والبنين فقال
لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك
عليهم ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ودل حديث
ابي هريرة الذي في السنن على ان هذا اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمي
كل دعاء للمتزوج تزفيه واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل لانه لا
حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله تعالى وقيل طائفة من بعض البنات لتخصيص البنين
بالذكر واما الرفا فمعناه الالتيام من رفات الثوب ورفوته رفوا وهو

دعاء للزوج بالوفاق والمتيام وللمتيلاف فلا كراهة فيه وقال ابن المنير الذي يظهر
انه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه
تفاؤلا لا ادعاء فيظهر انه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كان يقال
اللهم الف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا او الف الله بينكما ورزقكما
ولذا ذكر او نحو ذلك واما ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عمر بن قيس الماصر
قال شهدت شريحا واتاه رجل من اهل الشام فقال له اني تزوجت امراة
فقال بالرفاء والبنين واخرجه عبد الرزاق من طريق عدي بن ارطاة قال حدثت
شريحا اني تزوجت امراة فقال بالرفاء والبنين فمحمول على ان شريحا لم يبلغه النهي
عن ذلك ودل الحديث على ان الدعاء بالبركة للمتزوج مشروع وهي لفظة
جامعة يدخل فيها كل متصود من ولد وغيره ومثله قوله صلى الله عليه وسلم
لجابر رضي الله عنه لما سأله تزوجت بكرا ام ثيبا بارك الله لك والاحاديث
في مثل هذا معروفة ثم قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
اولم بالوليمة وهي اسم لطعام العرس خاصة لا يقع على غيره وفي المطلع
قال بعض الفقهاء من اصحابنا وغيرهم الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث
الا ان استعمالها في طعام العرس اكثر ثم قال وقول اهل اللغة انها مختصة بطعام
العرس اولى لانهم اهل اللسان واعرف بموضوعات اللغة هذا معنى ما حكاه
الامام الموفق في المغني وقال صاحب المستوعب وليمة الشيء كماله وجمعه وسميت
دعوة العرس وليمة لاجتماع الزوجين ولو بشاة قال في شرح الوجيز قوله صلى
الله عليه وسلم ولو بشاة للتقليل اي ولو بشيء قليل كشاة فيستفاد منه ان الوليمة
جائزة بدونها لما روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بمدين
من شعير وقال ابن دقيق العيد ولو بشاة يفيد معنى التقليل وليت لو هذه
هي التي تقتضي امتناع الشيء لوجود غيره وقال بعضهم هي التي تقتضي معنى
التمني انتهى تنبيهات الاول الوليمة سنة موكدة لفعله صلى الله عليه
وسلم بها ولامره فعلها قال انس رضي الله عنه اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة
من نسايه ما اولم على زينب جعل يبعثني فادعو له الناس فاطعمهم خبزا

ولحما



ولحما حتى شبعوا قال ابن دقيق العيد صيغة الامر في هذا الحديث محمولة
عند الجمهور على الاستحباب انتهى وقد اخرج الطبراني من حديث وحشي
بن حرب رفعه الوليمة حق والثانية معروف والثالثة رياء وفي مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء وتترك
الفقراء ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله ولابي الشيخ والطبراني في الاوسط
من حديث ابي هريرة مرفوعا الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى
وروى الامام احمد من حديث بريدة رضي الله عنه قال لما خطب علي رضي الله عنه
فاطمة عليها السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابد للعروس من وليمة
وسنده لا باس به قال ابن بطال قوله الوليمة حق اي ليت بباطل يندب
اليها وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب قال ولا اعلم احدا اوجبها
كذا قال مع ان في مذهبه رواية بوجوبها نقلها القرطبي وقال مشهور المذهب انها
مندوبة قال في الفروع وليمة العرس تستحب بالعقد قاله ابن الجوزي ولو بشاة
وقال ابن عقيل ذكي للامام احمد انها تجب ولو بها للامر وقال ابن عقيل السنة ان
يكثر للبكر انتهى قال الموفق في المغني هي سنة بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف
بين اهل العلم في ذلك وقال بعض الشافعية هي واجبة لامر النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن بن عوف ولان الاجابة اليها واجبة فكانت واجبة وكلام الموفق واجاب كه
بانه طعام لسرور حادث فاشبه سايره والامر محمول على الاستحباب بدليل
ما ذكرناه ولكونه امره بشاة وهي غير واجبة اتفاقا وفي الافصاح لابن
هبيرة اتفقوا على ان وليمة العرس مستحبة ثم اختلفوا في وجوبها فقال
الشافعي وحده هي واجبة في اظهر القولين عنه انتهى وقد علمت انها
مستحبة على معتمد مذهب الشافعية قال ابن حجر القول بوجوبها وجه ضعيف الحافظ ص في النية كه
عند الشافعية وقد جزم به سليم الرازي وقال انه ظاهر نص الامام الشافعي
ونقله عن النص ايضا الشيخ ابو اسحاق في المذهب وهو قول اهل الظاهر
كما صرح به ابن حزم انتهى الثاني الاجابة الوليمة المذكورة واجبة في المشهور
عن مالك واظهر قولي الشافعي واصح الروايتين عن الامام احمد رضي الله عنهم

وقال ابو حنيفة ان الاجابة اليها مستحبة وليست بواجبة وروى الطحاوى عن ابي
حنيفة الوجوب ايضا ويعتبر لوجوب الاجابة ان لا يكون عذر من نحو
حر وبرد وشغل وكون دابة سلسا يحرم هجره ولو انثى وقنا اذن لها سيده
وكون كسبه طيبا وان يكون اول مرة ولم يحق للداعى تسقط بعفوه فان
دعى للوليمة الجفلى كما ايها الناس تعالوا للطعام كرهت الاجابة ولم تجب
والله اعلم قال الحافظ المصنف رحمه الله تعالى ورضى عنه النواة المذكورة
في الحديث انها اصدقها هي وزنها هي وزن خمس دراهم قال في الفتح اختلفوا
في المراد بالنواة فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان
القيمة عنها يومئذ كانت خمس دراهم وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار
وردبان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به وقيل
لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمس دراهم من الورق وبهذا جزم
المصنف رحمه الله تعالى وجزم به الخطابي واختاره الازهري ونقله
القاضي عياض عن اكثر العلماء ويؤيده ان في رواية عند البيهقي من طريق سعيد
بن بشر عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمس دراهم وقيل وزنها
من الذهب خمس دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس واستظهره
البيضاوي واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا ووقع في
رواية حجاج بن ارطاه عن قتادة عند البيهقي قومت ثلاثة دراهم وثلثا
واسناده ضعيف ولكن جزم به الامام احمد وقيل ثلاثة ونصف وقيل
ثلاثة وربع وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويؤيده
ما وقع عند الطبراني في الاوسط في اخر حديث انس حزرناها بربع دينار
وقد قال الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون
درهما فتكون خمسة دراهم وكذا قال ابو عبيد ان عبد الرحمن بن عوف دفع
خمس دراهم وهي تسمى الوكفة نواة وكما يسمى الاربعون اوقية وبه جزم
ابو عوانة واخرون والله اعلم

## كتاب الطلاق

هو في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والتخلية يقال





اطلقت الناقة اذا سرحت حيث شاءت وحبس فلان في السجن طلقا بغير قيد
وفرس طلق احدى القوائم اذا كانت احدى قوائمها غير محجلة وفلان طلق اليد
بالخير اى كثير البذل وفي الشرع حل عقد النكاح وهو راجع الى معناه في اللغة لان
من حل قيد نكاحها فقد خليت قال في الفتح الطلاق لفظ جاهلي ورد الشرع
بتقريره قال في المطلع يقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها تطلق بضم
اللام فيهما طلاقا وطلقة وجمعها طلقات بفتح اللام لا غير فهي طالق وطالقة زوجها
فهي مطلقة ثم الطلاق من حيث تعتريه الاحكام الخمسة فقد يكون واجبا كطلاق
المولى بعد المدة والممتنع من الفيئة ومكروها اذا كان لغير حاجة مع استقامة
الحال ومباحا وذلك عند تحوج ضرورة لكونه لا يريدها ولا تطيب نفسه ان يتحمل
مؤنتها من غير حصول غرض للاستمتاع ومستحبا وذلك عند تضرر المرأة بالمقام لبعض
اوغيره اولكونها مفرطة في حقوق الله تعالى قالوا اولكونها غير عفيفة وعن الامام
احمد يجب الطلاق فيما اذا كانت مفرطة في حقوق الله تعالى اوغير عفيفة قلت
وهو الصواب في الاخير من غير شك وحراما وهو طلاق المدخول بها اذا كانت حايضا
او في طهر قد وطيها فيه وقد ذكر الحافظ المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب
حديثين الحديث الاول عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه اى عبد الله بن عمر طلق امراة له وفي لفظ طلق امراته واللفظ الاول لمسلم
وله ايضا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما طلقت امراتي قال النووي في تهذيبه
للاسماء واللغات اسمها امنة بنت غفار قاله ابن باطيش ونقله عن النووي
جماعة ممن بعده منهم الذهبي في تجريد الصحابة لكن قال في مبهماته فكانه زاد في مبهمات
التهذيب او مبهمات النووي واوردها الذهبي في امنة بالمد وكسر الميم
ثم نون وابوها ضبطه ابن نقطة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء قال الحافظ
ابن حجر في الفتح بعد نقله لما تقدم لكن راينا مستند ابن باطيش في احاديث
قتيبة جمع سعيد العيار يسند فيه ابن لهيعة ان ابن عمر طلق امراته امنة بنت غفار
كذا رايتها في بعض الاصول بمهملة مفتوحة فيهما ثم معجمة ثقيلة والاول اولى
واقوى وفي مسند الامام احمد حدثنا يونس حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله

طلق امراته وهي حايض فقال عمر يارسول الله ان عبد الله طلق امراة النوار فامره ان يراجعها الحديث وهذا بسند صحيح على شرط الشيخين ويونس شيخ الامام احمد في هذا الحديث هو ابن محمد المعروف بالمؤدب من رجال الصحيحين ويمكن الجمع بين هذا وما ذكره النووي بان يكون اسمها امنة ولقبها النوار وهي حايض وفي رواية وهي ذو دم حايض وعند البيهقي انه طلق امراته في حيضها زاد في رواية عند الشيخين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر الروايات لم يذكروا هذه الزيادة استغناء عنها بما في الخبر ان عمر سال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستلزم ان ذلك وقع في عهده وزاد الليث عن نافع تطليقة واحدة اخرجه مسلم وقال بعد اخره جود الليث في قوله تطليقة واحدة وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امراته ثلاثا وهي حايض فامر ان يراجعها فكنت لا اتهم ولا اعرف وجه الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثني انه سال ابن عمر فحدثه انه طلق امراته تطليقة وهي حايض واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي قال طلق ابن عمر امراته وهي حايض واحدة ومن طريق عطا الخراساني عن الحسن عن ابن عمر انه طلق امراته تطليقة وهي حايض فذكر ذلك اي طلاقه لها وهي حايض عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بذكر وفي لفظ فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فتغيظ بفتح التاء المثناة فوق والغين المعجمة فثناة تحت مشددة فظا مثالة اي حصل له غيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من اجل ذلك وبسببه والغيظ تغير يحصل للانسان عند اشتداده ونزيادة فتغيظ فيه في رواية سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو اجل من روى الحديث عن ابن عمر وفيه اشعار بان الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه وان لم يقع التغيظ على امر لم يسبق النهي عنه ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسوال عن ذلك لاحتمال ان يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وانه نهي عنه ولم يعرف ماذا يصنع من

وقع



من وقع له مثل ذلك كما في الفتح وقال ابن دقيق العيد وتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم اما لان المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك او لانه كان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اذا عزم عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام ليراجعها وفي رواية مره فليراجعها قال ابن دقيق العيد تتعلق به مسالة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء هل يعد امرا بذلك الشيء ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر فامره بان يامره قلت الذي جزم به علماؤنا منهم صاحب مختصر التحرير العلامة ابن النجار في شرحه انه ليس بامر بذلك الشيء وعبارته وامر الشارع بامر لاخر ليس امرا باي بذلك الشيء عندنا وعند الاكثر ومثل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر عن ابنه عبد الله مره فليراجعها وقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بها لسبع وقوله تعالى وامر قومك بالصلاة لانه مبلغ الامر ولانه لو كان امرا لكان قول القايل لعبدك بكذا مع قول السيد لعبده لا تفعله امرين متناقضين وكذا قال ابن الحاجب الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء وفصل بعضهم بان عدم كونه امرا حيث تجرد الامر عن قرينة واما اذا وجدت قرينة تدل على ان الامر الاول امر للمامور الثاني بان يبلغ المامور الثاني فلا قال في الفتح وينبغي ان ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف ومنهم من فرق بين الامرين فقال ان كان الامر الاول بحيث يسوغ للحكم على المامور الثاني فهو امر له والا فلا قال وهذا اقوى وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب على النفي لانه لا يكون متعديا الا اذا امر من كا حكم له عليه لئلا يصير متصرفا في ملك غيره بغير اذنه والشارع حاكم على الامر والمامور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين ومنه قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة فان كل احد يفهم منه امر الله لاهل بيته بالصلاة ومثله حديث الباب فان عمر انما استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لتبيين ما يامره النبي صلى الله عليه وسلم به ويلزم ابنه به فالقرينة واضحة في ان عمر في هذه الحكاية كان ماموريا بالتبليغ ولهذا قال فيما ياتي فراجعها عبد الله لما امر رسول الله

صلى الله عليه وسلم واقتضى كلام سليم الرازي انه يجب على الثاني الفعل جزما
وانما الخلاف في تسميته امرا فوجع الخلاف عنده لفظيا وقال ابن دقيق
العيد لا ينبغي ان يتردد في اقتضاء ذلك الطلب وانما ينبغي ان ينظر في لوازم
صيغة الامر بالامر امرا ولا بمعنى انهما يستويان في الدلالة على الطلب من
وجه قال واحسنه في الفتح قال لان اصل المسالة التي ابتنى
عليها هذا الخلاف حديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع فان الاولاد ليسوا
بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وانما الطلب متوجه على اوليائهم ان
يعلموهم ذلك فهو مطلوب من الاولاد بهذا الطريق وليس مساويا للامر
للاول قلت قال العلامة ابن اللحام في قواعده الاصولية فائدة
الامر بالامر بالشيء ليس امرا به مع عدم الدليل عليه ذكره ابو محمد المقدسي يعني
الامام الموفق والرازي قال ابن اللحام وحينئذ فلا يستقيم استدلال من استدل
من اصحابنا على مراجعة الحائض اذا طلقت في الحيض بامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان عمر يامر ابنه رضي الله عنهما بمراجعة زوجته لما طلقها وهي حائض والله
اعلم ثم يمسكها في عصمته بعد مراجعته لها وفي لفظ ثم ليمسكها بزيادة لام
الامر وتستمر في عصمته حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض حيضة اخرى
تطهر منها ايضا فان بدا له اي لعبد الله بن عمر رضي الله عنه بعد ذلك ان
يطلقها اي امراته فليطلقها قبل ان يمسها بجماع وفي لفظ قبل ان يمس وفي رواية
فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها وفي رواية فان بدا له ان يطلقها فليطلقها
طاهرا قبل ان يمسها وفي رواية ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فتلك العدة
كما امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء اي اذا وهذا بيان لمراد الاية
وهي قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي وقت ابتداء عدتهن
وفي لفظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره
فليراجعها حتى تحيض وهي عنده في عصمته حيضة مستقبلة سوى حيضتها
الاولى التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها
قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله عز وجل قال في الاقناع عن

ان ج

صاحب الترغيب من علم انه يلزمه وطيها اي وطي من طلقها وهي حايض ثم
راجعها اذا طهرت واغتسلت واختلفوا في حكمة الامر بالمراجعة وان يطلقها ان
شاء بعد طهرها من الحيضة الثانية التي بعد الحيضة المطلقة فيها فقيل ليكون
تطليقها وهي تعلم عدتها اما بحمل او بحيض او ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل
وهو غير جاهل بما صنع اذ ربما يرغب فيها فيمسكها لاجل الحمل وقيل
الحكمة فيه ان لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فاذا امسكها زمانا يحل له فيه طلاقها
ظهرت فايدة الرجعة لانه قد يطول مقامه معها فقد يجامعها فيذهب ما في
نفسه من سبب طلاقها فيمسكها ولا سيما على القول بوجوب جماعه لها ٥
تنبيهات الاول اختلف الفقهاء في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي
الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة فمعتمد مذهبنا واصح الوجهين
عند الشافعية المنع قال في الاقناع وغيره والسنة ان يطلقها واحدة في
طهر لم يصبها فيه ثم يدعها فلا يتبعها طلاقا اخر حتى تنقضي عدتها الا
في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة زاد في الترغيب ويلزمه
وطيها قال وان طلق المدخول بها في حيض او طهر اصابها فيه ولو في اخره
ولم يستبن حملها فهو طلاق بدعة محرم ويقع نصا وتسن رجعتها ان كان
رجعيا فاذا راجعها وجب امساكها حتى تطهر فاذا طهرت سن ان يمسكها
حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر فان طلقها في هذا الطهر قبل ان يمسها
فهو طلاق سنة وكلام المالكية يقتضي ان التاخير مستحب وفي كتب الحنفية
عن ابي حنيفة الجواز وعن ابي يوسف ومحمد المنع وجه من قال بالجواز
ان التحريم انما كان لاجل الحيض فاذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها
في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده وكما يجوز طلاقها في الطهر ان لم
يتقدم طلاق في الحيض ومن منع قال لو جاز له طلاقها عقب تلك الحيضة
كان قد راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة فانها شرعت لايواء
المراة ولهذا سماها امساكا فامره ان يمسكها في ذلك الطهر وان لا يطلق فيه
حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للامساك لا للطلاق



شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويؤكد ذلك ان الشارع اكد هذا المعنى حيث امر بان يمسكها في الطهر الذي
يلي الحيض الذي طلقها فيه لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر عن ابيه ان
يراجعها فاذا طهرت مسها حتى اذا طهرت اخرى فان شاء طلقها وان
شاء امسكها فاذا كان قد امره بان يمسها في ذلك الطهر فكيف يصح له ان
يطلقها وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه الثاني اختلفوا
في وجوب المراجعة اذا طلقها في الحيض او في طهر وطيها فيه ولم يتبين حملها
فمعتمد مذهب احمد نعم نسن رجعتها للامر واقل احواله الاستحباب
ولانه بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق من اجله ولا يجب الرجعة
على المذهب لانه طلاق لا يرتفع بالرجعة فلم تجب عليه كالطلاق في طهر لم
يصبها فيه فانهم اجمعوا على ان الرجعة لا تجب قال في شرح الكافي وتستحب
رجعتها هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز
وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في
المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم ان خلع الحايض وطلاقها
بسوالها غير محرم ولا بدعة قلت وهو معتمد المذهب قال في الاقناع
وبباح خلع وطلاق بسوالها من بدعة وقال في كتاب الحيض ويمنع الحيض
سنة الطلاق ما لم تسأله طلاقا بعوض او خلعا فان سألته بغير عوض لم يبح
انتهى واذا كانت المراة صغيرة او ايسة او غير مدخول بها او استبان حملها
فلا سنة لطلاقها ولا بدعة في وقت ولا عدد قال الحافظ المصنف رحمه الله
تعالى وفي لفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما فحسبت تلك التطليقة التي طلقها
لامراته وهي حايض من طلاقها وفي بعض الالفاظ عن ابن عمر حسبت علي بتطليقه
وفي الصحيحين عن يونس بن جبير وكان ذا ثبت قال قلت لابن عمر رجل
طلق امراته وهي حايض فقال اتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امراته وهي
حايض الحديث فقلت له اذا طلق الرجل امراته وهي حايض اتعتد بتلك التطليقة
قال فمه او ان عجز او استحمق وفي لفظ فقلت لابن عمر افاحتسبت بها
قال ما يمنعه ارايت ان عجز واستحمق وفي لفظ عن ابن عمر حسبت علي
بتطليقة وهو بضم اوله من الحساب فراجعها اي راجع المراة التي طلقها

دون



دون الطاهر وقالوا فيما اذا طلقها وهي حايض يجبر على الرجعة فان امتنع ادبه
الحاكم فان اصر امر بحبسه الحاكم عليه وهل يجوز له وطيها بذلك روايتان هم
هما صحيحا الجوزي وعن داود يجبر على الرجعة اذا طلقها حايضا ولا يجبر اذا
طلقها نفسا وهو محمود كما في الفتح الثالث اختلفوا في علة منع الطلاق
في الحيض هل لتطويل العدة وهذا قول عامة علمائنا وخالفهم ابو الخطاب
فقال بل لكونه طلقها في زمن رغبته عنها وقال شيخ الاسلام ابن تيمية
وقد يقال الذي يتعقبه عدة لانه لا بد من عدة كذا في شرح الكافي الرابع
اختلف في الطلاق في الحيض هل هو محرم لحق الله فلا يباح بسوالها او لحقها
يباح فيه وجهان لعلمائنا قال الزركشي ظاهر اطلاق الكتاب والسنة
انه حق لله وهو ظاهر كلام الامام الموفق في الكافي وغيره ولكن صرح في الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في
المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم ان خلع الحايض وطلاقها
بسوالها غير محرم ولا بدعة قلت وهو معتمد المذهب قال في الاقناع
وبباح خلع وطلاق بسوالها من بدعة وقال في كتاب الحيض ويمنع الحيض
سنة الطلاق ما لم تسأله طلاقا بعوض او خلعا فان سألته بغير عوض لم يبح
انتهى واذا كانت المراة صغيرة او ايسة او غير مدخول بها او استبان حملها
فلا سنة لطلاقها ولا بدعة في وقت ولا عدد قال الحافظ المصنف رحمه الله
تعالى وفي لفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما فحسبت تلك التطليقة التي طلقها
لامراته وهي حايض من طلاقها وفي بعض الالفاظ عن ابن عمر حسبت علي بتطليقه
وفي الصحيحين عن يونس بن جبير وكان ذا ثبت قال قلت لابن عمر رجل
طلق امراته وهي حايض فقال اتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امراته وهي
حايض الحديث فقلت له اذا طلق الرجل امراته وهي حايض اتعتد بتلك التطليقة
قال فمه او ان عجز او استحمق وفي لفظ فقلت لابن عمر افاحتسبت بها
قال ما يمنعه ارايت ان عجز واستحمق وفي لفظ عن ابن عمر حسبت علي
بتطليقة وهو بضم اوله من الحساب فراجعها اي راجع المراة التي طلقها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحيض فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعتها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لامير المومنين عمر بن الخطاب رضي
الله عنه مره فليراجعها النبيه الصحيح من المذاهب المربعة ان طلاقها
في حيضها وكذا طهر اصابها فيه طلاق بدعة ومحرم ويقع نص على ذلك الامام
احمد وعليه جل اصحاب من علي شنا قال في شرح الكافي ان طلاقها يقع نص
عليه وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم لايقع الطلاق
فيهما قال الشيخ تقي الدين اختارطايفة من اصحاب الامام احمد عدم الوقوع
في الطلاق المحرم وقال ايضا ظاهر كلام ابن ابي موسى ان طلاق الجماعة
مكروه وطلاق الحايض محرم قال النووي شذ بعض اهل الظاهر فقال
اذا طلق الحايض لم يقع الطلاق لانه غير ماذون فيه فاشبه طلاق الاجنبية
وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر لايخالف في ذلك
الا اهل البدع والضلال يعني الا ورودي مثله عن بعض التابعين وهو
شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني ابرهيم بن اسماعيل
بن علية الذي قال الشافعي في حقه ابرهيم ضال جلس في باب الضلال
يضل الناس وكان عصريا له مسايل ينفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة
وقد غلط فيه من ظن ان المنقول عنه المسايل ابوه الشاذة ابوه وحاشاه
فانه من كبار اهل السنة قال الحافظ ابن حجر في الفتح وكان النووي اراد
ببعض الظاهرية ابن حزم فانه ممن جرد القول بذلك وانتصره وبالغ
واجاب عن امر ابن عمر بالمراجعة ان ابن عمر كان اجتنبها فامران يعيدها
اليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي ٥
وتعقب بان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا واجاب
عن قول ابن عمر حسبت علي بتطليقة بانه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة
في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقب بانه مثل قول الصحابي
امرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فانه ينصرف الى من له
الامر حينئذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال بعض الشراح

قال



قال الحافظ ابن حجر وعندي لا ينبغي ان يجيئ فيه الخلاف الذي في قول
الصحابي امرنا بكذا فان ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فان النبي
صلى الله عليه وسلم هو الامر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل
اذا اراد طلاقها بعد ذلك واذا اخبر ابن عمر ان الذي وقع منه
حسبت عليه بتطليقة كان احتمال كون الذي حسبها غير النبي صلى
الله عليه وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك
وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عن طلاق ابن عمر نهي واحدة وهذا نص في موضع الخلاف فيجب
المصير اليه وقد اورده بعض العلماء على ابن حزم فاجاب بان قوله نهي
واحدة لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فالزمه بانه نقض اصله
لان المرسل لاينقض بالاحتمال قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتاخرين ابن تيمية وله كلام طويل
في تقرير ذلك والانتصار له واعظم ما احتجوا به ما في ابي داود والنسائي
من حديث ابن عمر فردها علي ولم يرها شيئا واسناده على شرط الصحيح
واخرج الامام احمد الحديث بالزيادة المذكورة والجمهور اجابوا عن هذه
الزيادة باجوبة متعددة منها ان الراوي وهو ابو الزبير خالف نافعا ونافع
اثبت منه ومنها انه لم يرها شيئا مستفيما او شيئا تحرم بعد المراجعة او شيئا
جايزا في السنة او ماضيا في المختيار وان كان لازما مع الكراهة واجيب
من لم يوقع الطلاق بما روى عن الشعبي قال اذا طلق الرجل امراته وهي
حايض لم يعتد بها في قول ابن عمر وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله
بن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس ذلك بشيئ قال في الفتح وهذه متابعات لابي الزبير
الا انها كلها قابلة للتاويل وهو اولى من الغاء الصريح في قول ابن عمر
انها حسبت علي بتطليقة فانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم

فان فيه تسليم كون ابن عمر قال انها حبت عليه فكيف يلتئم مع هذا قوله
انه لم يعتد بها اولم يرها شيئا على المعنى الذى ذهب اليه من لم يوقع
الطلاق قال واحتج ابن القيم بترجيح ماذهب اليه شيخه بما قيسته
ترجع الى مسالة ان النهى يقتضى الفساد فقال الطلاق ينقسم الى
حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسايرالعقود وايضا
فكما ان النهى يقتضى التحريم فكذلك يقتضى الفساد وايضا فهو طلاق منع
منه الشرع فافاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه
والم يكن للمنع فايدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امراته على وجه
فطلقها على غير الوجه الماذون فيه لم ينفذ فكذلك لما لم ياذن الشارع
للمكلف فى الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا اطلق طلاقا محرما لم يصح وايضا
كلما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه
اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان الحلال الماذون
ليس كالحرام الممنوع منه واطال على ان القياس فى معارضة النص
لاينهض على ان الطلاق ليس من اعمال البر التى يتقرب بها وانما هو
ازالة عصمة فيها حق ادمي فكيف ما اوقعه وقع سواء اجر فى ذلك
اوالم ولولزم المطيع ولم يلزم العاصى لكان العاصى اخف حالا من
المطيع قال ابن عبد البر قلت وللشيخ الاسلام ابن تيمية ولتلميذه
كلام طويل على ذلك فى عدة مولفات كاعلام الموقعين والهدي واغاثة
اللهفان لابن القيم وللشيخ الاسلام عدة مولفات فى هذه المسايل
بخصوصها غير ان تعتمد مذهب الامام احمد على الوقوع كسايرمذاهب
الايمة والله الموفق الحديث الثانى عن فاطمة بنت قيس بن
خالد اكبر بن وهب بن ثعلبة بن وابلة بكسر الياء التحتية بن عمرو بن
شيبان بن محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشية
الفهرية وهى اخت الضحاك بن قيس يقال انها كانت اكبر منه بعشر
سنين وكانت من المهاجرات الاول وهى التى تروي حديث الدجال

والجساسة



والجساسة وكانت ذات عقل وافر وكمال وفى بيتها اجتمع اصحاب الشورى
روى عنها ابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعروة ابن الزبير والشعبى
وغيرهم روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وللاثة حديثا
اتفقا على واحد وهو هذا وانفرد مسلم بثلاثة روى لها الجماعة رضى الله عنها
ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي
اسمه عبد الحميد وقيل عبد الحميد وصححه القاضى عياض وقيل احمد قاله
النساى قيل ولا يعرف فى الصحابة من اسمه احمد غيره على هذا القول لكن ذكر
الذهبى فى تجريده احمد بن جعفر بن ابى طالب وقال تفرد بذكره الواقدي
ويقال ولد لجعفر بالحبشة عبد الله ومحمد واحمد نقله الحافظ عبد الرحمن
بن مندة وذكر الذهبى ايضا احمد بن حفص بن المغيرة المذكور قال وهو
بكنيته اشهر وفيه ترجيح ان اسمه احمد عند من سماه وهو ابن عم خالد بن
الوليد رضى الله عنه ولم يورخ البرماوى ولا ابن الاثير فى جامع الاصول
ولا غيرهما ممن رايت وفاته الهما ابن الحافظ ابن حجر فى الفتح قال قد ذهب
جمع جمة الى انه مات مع على باليمن وذلك بعد ان ارسل اليها بطلاقها
لما انه يبعد قول من قال انه بقى الى خلافة عمر رضى الله عنهم اجمعين
وقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع على بن ابى طالب حين بعثه
اميرا الى اليمن روى عنه عمر بن الخطاب وناشرة بن سمى اليزنى طلقها
ابو فاطمة بنت قيس رضى الله عنها البتة بمعنى المقطوعة وهى فى الاصل
المراة من بتنه يبتنه بتا وبتة يقال طلقها ثلاثا بتة وصدقة بتة اى
منقطعه وهو اى ابو عمرو بن حفص غايب فيه دليل على وقوع الطلاق
فى غيبة المراة وهو مجمع عليه وفى رواية طلقها ثلاثا يحتمل ان يكون
الراوى عبر عما وقع من الطلاق بلفظ البتة وهذا على مذهب من يجعل
لفظ البتة للطلاق الثلاث ويحتمل ان يكون اللفظ الذى وقع به
الطلاق هو الطلاق الثلاث وحينئذ يكون قوله طلقها البتة تعبيرا
عما وقع من الطلاق بلفظ الطلاق ثلاثا وهذا يتمسك به من يرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جواز ايقاع الطلاق الثلاث في دفعة واحدة لعدم انكار النبي
صلى الله عليه وسلم انه يحتمل ان يكون قوله طلقها ثلاثا اي اوقع
طلقة يتم بها الثلاث وقد جاء مصرحا به ذلك عنها كانت تحت ابي عمرو
بن حفص بن المغيرة فطلقها اخر ثلاث تطليقات فارسل اليها وكيله
اي وكيل ابي عمرو المذكور والوكيل هو عياش بفتح العين المهملة وتشديد الشاة
تحت فشين معجمة بينهما الف ابن ابي ربيعة واسم ابن ابي ربيعة عمرو بن
المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي وهو اخو ابي جهل
لامه اسلم قديما قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الى ارض
الحبشة ثم هاجر الى المدينة هو وعمر بن الخطاب ورده اخوه ابو جهل وادفقه
فكان من المستضعفين الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا
لهم في القنوت فيقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة واستشهد يوم
اليرموك بالشام وقيل مات بمكة روى عنه ابنه عبد الله وعمر بن الخطاب وغيرهما
وقيل الوكيل الحارث بن هشام وجزم ابن دقيق العيد برفع الوكيل ونصبه
فان رفع كان الوكيل هو الذي ارسل رسوله اليها وان نصب كان الوكيل
هو الذي جاء اليها رسولا بشعير متعلق بارسل وفي رواية لمسلم عن فاطمة
بنت قيس رضي الله عنها قالت ارسل الى زوجي ابو عمرو بن حفص بن المغيرة
عياش بن ابي ربيعة بطلاقي وارسل معه بخمسة اصع تمر وخمسة اصع شعير
فسخطته اي الشعير المرسل الى وكذا التمر بضم التاء ضمير المتكلم اي كرهته
ولم ارض به وفي صحيح مسلم ايضا ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا
ثم انطلق الى اليمن فذكر في صحيح مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى
اليمن فارسل الى امراته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها
وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة فقال الوكيل
وفي لفظ حديث عبيد الله فقالا والله ما لك علينا من شيء وفي لفظ
والله ما لك نفقة الا ان تكوني حاملا فجاءت فاطمة بنت قيس رسول





الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له الذي قال لها وكيل زوجها من
عدم النفقة والسكنى الواجبين لها لبينونتها من زوجها وعدم حملها
منه له صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لها ليس لك عليه
اي على ابي عمرو بن حفص المخزومي نفقة وفي لفظ عند مسلم عنها انها
طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان انفق عليها نفقة
دونا فلما رات ذلك قالت والله لا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان كانت لي نفقة اخذت الذي يصلحني وان لم تكن لي نفقة لم اخذ
منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة
لك ولا سكنى وفي مسلم ايضا عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس
فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها
زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى
والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تنتقل من بيت ابي عمرو بن حفص المخزومي وان تعتد في بيت
ام شريك اعلم ان هذه الكنية لعدة نساء من الصحابيات والمراد
في هذا الحديث بيان ام شريك غزية بضم الغين المعجمة وفتح الزاي
وتشديد الياء بنت دودان بضم الدال المهملة الاولى ابن عوف القرشية
العامرية صحابية مشهورة وبين ام شريك الانصارية واسمها غزيلة
ويقال غزية قال ابن الاثير وهي التي جاء ذكرها في حديث فاطمة بنت
قيس حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لها اعتدي في بيت ام شريك وقال
بعضهم ان التي امرها صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيتها هي ام شريك
الاولى قال ولا يصح لان الاولى قرشية من بني لوي بن غالب وهذه
انصارية فانه قد جاء في بعض روايات حديث فاطمة بنت قيس ان
ام شريك امراة غنية من الانصار وذكر في الاسماء ام شريك
الانصارية غزيلة ويقال غزية وافقه ابن مندة في الانصارية والقرشية
وقد جاء عن ابن حبيب في الانصار امراتان كلتاهما ام شريك فقال

اى عصاه اى انه يضربها بها وفى لفظ فانه صاحب شر لا خير فيه وقيل
اراد بذلك كثرة الاسفار يقال رفع عصاه اذا سافر والقى عصاه
اذا نزل واقام اى لا حظ لك فى صحبته لانه كثير السفر قليل المقام وفى
رواية انى اخاف عليك قسقاسته العصا فذكر العصى تفسير للقسقاسة
وقيل اراد قسقسته العصى اى تحريكه اياها فزاد الالف ليفصل بين توالى
الحركات والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كنى عن كثرة الضرب او السفر
بكونه لا يضع العصى عن عاتقه مبالغة فى الكثرة واما معاوية بن ابى
سفيان فغلام من غلمان قريش لا شئ له فهو صعلوك بضم الصاد
وسكون العين المهملتين فلام مضمومة فواو ففاف كعصفور وهو
الذى لا مال له قال فى القاموس صعلكه افقره والصعلوك كعصفور
الفقير وتصعلك افتقر والجمع صعاليك وفى رواية النساى واما معاوية فرجل
املق من المال اى فقير منه يقال املق الرجل فهو مملق واصل الاملاق
الانفاق يقال املق ما معه املاقا وملقه ملقا اذا اخرجه من يده
ولم يحبسه والفقر تابع لذلك فاستعمل لفظ السبب فى موضع المسبب
حتى صار به اشهر كما فى النهاية الكمى اسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهما
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه وابن حبه تقدمت ترجمته فى باب
نسخ الحج الى العمرة قالت فاطمة رضى الله عنها فكرهته اى اسامة بن زيد
رضى الله عنهما وسبب كراهتها له اما لكونه مولى او لسواده وفيه جواز
نكاح القرشية للمولى ثم قال صلى الله عليه وسلم الكمى اسامة بن زيد
رضى الله عنهما وفى رواية فقالت فاطمة رضى الله عنها بيدها هكذا
اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة
رسوله خير لك قالت فنكحته اى تزوجت اسامة رضى الله عنه فجعل
الله عز وجل فيه اى فى نكاحى له او فيه نفسه خيرا كثيرا واغتبطت اى
فرحت وحصل لى السرور به وفى حديث اللهم غبطا لا هبطا اى اولنا
منزلة نغبط عليها وجنبنا منازل الهبوط والضعة وقيل معناه

فى بنى عبد الاشهل ام شريك بنت انس بن نافع بن امرئ القيس بن زيد وفى بنى
ساعدة ام شريك بنت خالد بن خنيس بن لوذان بن عبد ود فيحتمل ان تكون
التى امر فاطمة ان تعتد فى بيتها احدى هاتين الانصاريتين ثم بعد امره
صلى الله عليه وسلم لفاطمة ان تعتد فى بيت ام شريك قال تلك اى ام شريك
امراة يغشاها اصحابى قيل كانوا يزورونها ويكثرون التردد اليها
لصلاحها اعتدى عند ابن عمك عمرو وقيل عبد الله بن قيس بن زائدة
كما مر ذكره فى باب الاذان ابن ام مكتوم وهى امه واسمها عاتكة بنت عبد الله
من بنى مخزوم وهو ابن خال خديجة بنت خويلد وفى صحيح مسلم انه قال لها
انتقلى الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم فاعتدى عنده فانه اى ابن ام
مكتوم رجل اعمى وفى رواية فانه ضرير البصر تضعين وفى لفظ تلقين
ثيابك عنده وفى رواية فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فاذا حللت فاذنينى
بانقضاء عدتك فاذنينى اى اعلمينى قالت فاطمة بنت قيس
رضى الله عنها فلما حللت بانقضاء عدتى ذكرت له صلى الله عليه وسلم
ان معاوية بن ابى سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس القرشى الاموى
رضى الله عنه وتقدمت ترجمته وابا جهم بفتح الجيم وسكون الهاء على
التكبير وربما قيل ابو جهم بدون واو اسمه عامر وتقدمت ترجمته فى احد
باب الذكر عقب الصلاة خطبانى خطبة النكاح بكسر الخاء المعجمة اى طلبا
نكاحى من نفسى والخطبة بالفتح المرة من خطب القوم وبالضم ما يتولاه
الخطيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه
اى العود المعروف عن عاتقه اى موضع ردايه من منكبه قيل اراد صلى
الله عليه وسلم انه يودب اهله بالضرب قلت ويويد لهذا المعنى ما
فى صحيح مسلم وغيره من حديث ابى بكر بن ابى الجهم العدوى عن فاطمة بنت
قيس رضى الله عنها وذكرت الحديث وفيه واما ابو الجهم فرجل ضراب
للنساء وفى رواية اخرى وابو الجهم منه شدة على النساء او يضرب النساء
او نحو هذا وفى سنن النساى اما ابو الجهم فرجل اخاف عليك قسقاسته

اى عصاه

نسأل الغبطة وهي النعمة والسرور ونعوذ بالله من الزوال والخضوع وفي
الحديث دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند النصيحة فلا يكون من الغيبة
المحرمة وهذا احد المواضع التي ابيحت فيها الغيبة لاجل المصلحة
قال الامام ابن عقيل في الفصول قال ابو طالب سئل ابو عبد الله يعني
الامام احمد رضي الله عنه عن الرجل يخطب اليه فيسال عنه فيكون رجل
سوء فيخبره مثل ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لفاطمة
معاوية عايل وابو جهم عصاه على عاتقه يكون غيبة ان اخبره قال
المستشار موتمن يخبره بما فيه قال ابن عقيل لا يقصد الازراء على المذكور
ولا الطعن فيه وسئل الامام احمد رضي الله عنه عن معنى الغيبة يعني في
النصيحة قال اذا لم تر دعيب الرجل وقال الخلال اخبرني حرب سمعت
الامام احمد رضي الله عنه يقول اذا كان الرجل معلنا بفسقه فليست
له غيبة وقال انس والحسن من القى جلباب الحياء فلا غيبة فيه قال ابن مفلح
في الاداب المشهور عنه يعني الامام احمد الفرق بين المعلن وغيره ومن
المواضع التي يجوز فيها ان يذكر المرء بما فيه ونحوه بان يكون لا يعرف
الا بلقبه كالاعرج والاعمش وقد سهل الامام احمد في مثل هذا اذا كان
قد شهر قال في شرح مسلم قال العلماء من اصحاب الحديث والفقه وغيرهم
يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته وبنسبه الذي يكره اذا كان المراد تعريفه
لا تنقصه للحاجة ومنها جرح الراوي للحاجة قال في الاداب الجرح
الكبير لكن يباح الجرح بالوجوب فانه من النصيحة الواجبة بالاجماع
وفي الفصول لابن عقيل والمستوعب للسامري من جاهر بفجوره من اهل البدع
او المجاهر بالكبائر جازت غيبته ومنها اذا رفع المنكر على المنكر
عليه لمن يقدر على ازالته وقد نظم بعضهم ذلك فقال

القدح ليس بغيبة في ستة * متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة في ازالة منكر

تنبيهات الاول اشتمل حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها





على فوايد كثيرة واحكام غزيرة الا ان عمدة ذلك اربعة اشياء الاول
جواز الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ووقوعه وقد اختلف الناس
في وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة على اربعة مذاهب احدها
انها تقع الثلاث وهذا قول الائمة الاربعة وجمهور التابعين وكثير
من الصحابة الثاني انها لا تقع بل ترد لانها بدعة محرمة والبدعة
مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
وهذا المذهب حكاه ابو محمد بن حزم وحكى للامام احمد فانكره وقال
هذا قول الرافضة الثالث انه يقع به واحدة رجعية وهذا
ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكره ابو داود عنه قال الامام احمد
وهذا مذهب ابن اسحاق يقول خالف السنة فيرد الى السنة انتهى
وهو قول طاووس وعكرمة كما في الهدى قال في شرح الوجيز وغيره
واوقع الشيخ تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه من ثلاث مجموعة
او متفرقة قبل رجعة طلقة واحدة وقال لا نعلم لها فرقا بين الصورتين
وحكى عدم وقوع الطلاق الثلاث جملة بل واحدة في المجموعة او المفرقة
عن جده المجد وانه كان يفتي به احيانا سراً ذكره عنه في الطبقات
وقال في ايقاع الثلاث انما جعله عمر رضي الله عنه لاكثارهم منه
فوافقهم على الاكثار منه لما عصوا بجمع الثلاث فتكون عقوبة من لم
يتق الله من التعزير الذي يرجع فيه الى اجتهاد الائمة كالزيادة على
الاربعين في حد الخمر لما اكثر الناس منها واظهروه ساغت الزيادة
عقوبة انتهى واختاره ابن القيم وكثير من اتباع شيخ الاسلام قال
ابن المنذر هذا هو مذهب اصحاب ابن عباس كعطا وطاووس وعمرو بن
دينار كما نقله الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وقال القرطبي في تفسيره على
قوله تعالى الطلاق مرتان اتفق ائمة الفتوى على لزوم ايقاع الثلاث
وهو قول جمهور السلف ونقل طاووس وبعض اهل الظاهر الى ان طلاق
الثلاث في كلمة واحدة تقع به واحدة ويروى هذا عن محمد بن اسحاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحجاج بن ارطاه وقال بعده ولا فرق بين ان يوقع ثلاثا مجتمعا في كلمة
او متفرقا في كلمات وانتصر ابن القيم لهذا في اغاثة اللهفان
وفي الهدى واعلام الموقعين وغيرها انتصارا لا مزيد عليه واقام
عليه حججا ظاهرة وادلة باهرة غير ان مذهب الامام احمد وقوع
الثلاث والله اعلم المذهب الرابع ان يفرق بين المدخول بها
وغيرها فيقع الثلاث بالمدخول بها ويقع بغيرها واحدة وهذا
قول جماعة من اصحاب ابن عباس وهو مذهب اسحاق بن راهوية
فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء فاما
من لم يوقعها جملة فاحتجوا بانه طلاق بدعة محرم والبدعة مردودة وقد
اعترف ابو محمد بن حزم بانها لو كانت بدعة محرمة لوجب ان ترد وتبطل
ولكنه اختار مذهب الشافعي ان جمع الثلاث جائز غير محرم وحجته من لم
يحرم الثلاث ما في حديث فاطمة هذا من قولها طلقني ثلاثا مع ان في نفس
حديثها في صحيح مسلم ارسل اليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها
وفي لفظ فيه آخر ثلاث تطليقات وهو سند صحيح متصل لا مغمز فيه
الثاني والثالث نفقة البائن وسكناها والحديث صريح في عدم
وجوب ذلك للبائن وفي بعض الفاظ سنن النسائي بسند صحيح لا مطعن
فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها
عليها الرجعة ورواه الدارقطني قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة
وقال صلى الله عليه وسلم انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة واسناد
هذا صحيح وهذا قول ابن عباس واصحابه وجابر بن عبد الله وفاطمة بنت
قيس احدى فقهاء نساء الصحابة وكانت تناظر عليه وبه يقول الامام
احمد واصحابه واسحاق بن راهوية واصحابه وداود بن علي واصحابه
وسائر اهل الحديث وللفقهاء في هذه المسالة ثلاثة اقوال وهي ثلاث
روايات عن الامام احمد احدها هذا والثاني ان لها النفقة والسكنى
وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وهو قول فقهاء اهل

الكوفة



الكوفة والثالث ان لها السكنى دون النفقة وهذا مذهب اهل المدينة
وبه يقول الامام مالك والشافعي قال الدارقطني السنة بيد فاطمة
بنت قيس قطعا ومن له الهام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم علم حقيقة
عدم ثبوت السكنى والنفقة للبائن لم تكن حاملا قال في الهدي
وقد تناظر في هذه المسالة ميمون بن مروان وسعيد بن المسيب فذكر
له ميمون خبر فاطمة فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس فقال له
ميمون لئن كانت انما اخذت ما افتاها به النبي صلى الله عليه وسلم
ما فتنت الناس وان لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة
وقال صاحب الهدي في الانتصار لهذا ورد على من خالف حديث فاطمة بما يشفي ويكفي
والله اعلم الرابع العدة فان كانت حاملا فبتمام وضع الحمل سواء كانت بائنة
او رجعية مفارقة في الحياة او متوفى عنها زوجها حيث كان الحمل من الزوج
وان لم تكن حاملا وكانت تحيض فعدتها ثلاثة اقراء وسواء كانت بائنة او رجعية
وعدة التي لا تحيض لها وهي الصغيرة والايسة ثلاثة اشهر واما المتوفى عنها
زوجها فعدتها ان لم تكن حاملا اربعة اشهر وعشر ليال وباقي قريبا

التنبيه الثاني ظاهر صنيع الحافظ المصنف رحمه الله تعالى ان حديث
فاطمة بنت قيس من متفق الشيخين وليس كذلك بل رواه الامام احمد في المسند
وسلم في صحيحه والامام مالك في الموطا وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
وغيرهم واما البخاري فقال قصة فاطمة بنت قيس وذكر بسنده ان يحيى بن سعيد
طلق امرأة بنته عبد الرحمن بن الحكم واسمها عمرة وهي بنت اخ مروان بن الحكم الذي
ولي الخلافة بعده لان فانقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة ام المومنين الى مروان
وهو امير المدينة اتق الله وارددها الى بيتها قال مروان اوما بلغك شان
فاطمة بنت قيس قالت لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة ثم ذكر بسنده عن
عائشة انها قالت مالفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة
ثم ذكر بسنده عن عروة بن الزبير انه قال لعائشة الم تسمعي الى قول فاطمة
قالت اما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث ثم ذكر ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه

عابت عايشة اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر قصتها في البخاري وانما اشار الى اشياء منها فقط ومن ثم لم يعز القصة في الجمع بين الصحيحين الا الى مسلم فقط ثم قال لم يخرج البخاري من حديث فاطمة الا من حديث هشام الى اخر الباب وهو القدر الذي ذكرناه ومن ثم وهم الحافظ ابن حجر في الفتح المصنف رحمه الله تعالى ولم ينبه على ذلك ابن دقيق العيد في شرحه والله الموفق تتمة في ذكر بعض ما اشار اليه حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها من الفقه وما احتج به العلماء احتج الثلاثة مالك والشافعي واحمد في سقوط النفقة المبتوتة اذا كانت حايلا لا حاملا واحمد واسحاق على اسقاط السكنى ايضا والشافعي ومن وافقه على جواز جمع الطلقات الثلاث لقولها في بعض الفاظ طلقني وقد بينا انه انما طلقها اخر ثلاث كما اخبرت به عن نفسها واحتج به من يرى جواز نظر المراة الى الرجال واحتج به الاية كلم على جواز خطبة الرجل على خطبة اخيه اذا لم تكن المراة قد سكنت الى الخاطب الاول واحتج على جواز بيان ما في الرجل اذا كان على وجه النصيحة كما تقدم وعلى جواز نكاح القرشية غير القرشي وعلى وقوع الطلاق في غيبة احد الزوجين عن الاخر كما تقدم وعلى جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن لانه صلى الله عليه وسلم قال لها اذا حللت فاذنيني كما في بعض الروايات لا تسبقيني بنفسك وفي بعضها فاذا حللت فاذنيني وغير هاذ من الاحكام والله اعلم

باب العدة بكسر العين المهملة وهي ما تعده المراة من ايام اقرائها وايام حملها واربعة اشهر وعشر ليال للمتوفى عنها زوجها قال ابن فارس عدة المراة ايام اقرائها والمراة معتدة وذكر الحافظ في هذا الباب اربعة احاديث الحديث الاول عن سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية وعين مهملة مصغرة بنت الحارث وفي رواية لابن اسحاق عند الامام احمد سبيعة بنت ابي برزة فان كان محفوظا فهو ابو برزة اخر غير الصحابي المشهور وهو اما كنيته للحارث

والد



والد سبيعة او نسبت في الرواية المذكورة الى جدها الاسلمية ابو هما الحارث من ولد اسلم بفتح اللام وهي صحابية جليلة روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عشر حديثا روى عنها عبد الله بن عمر وعبد الله بن عتبة بن مسعود قال ابن عبد البر روى عنها حديث العدة فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة والتابعون رضي الله عنها انها اي سبيعة الاسلمية كانت تحت زوجها سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وقد قدمنا بعض ترجمته في حديث سعد بن ابي وقاص في الوصايا في قوله صلى الله عليه وسلم لكن البايس سعد بن خولة وهو في عداد بني عامر بن لوي من القسم وقيل هو حليف لهم وقيل هو مولى لهم بن عبد العزى العامري وكان سعد بن خولة رضي الله عنه من الصحابة الاول ممن شهد بدرا ومن مهاجرة الحبشة الهجرة الثانية توفي رضي الله عنه عنها اي سبيعة في حجة الوداع نقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك ونظر فيه في الفتح بان محمد بن سعد ذكر انه كان مات قبل الفتح وذكر الطبري انه مات سنة سبع والصحيح انه مات بمكة في حجة الوداع وهي اي زوجته سبيعة حامل فلم تنشب اي لم تلبث ان وضعت حملها بعد وفاة اي زوجها وحقيقته اي لم تتعلق ببني غيره وما اشتغلت بسواه والمراد قرب ولادتها بعد موت زوجها كما في رواية في الصحيحين بعد وفاة زوجها بليال وفي حديث سبيعة عن الامام احمد فلم امكث الا شهرين حتى وضعت وفي رواية فولدت لاقل من اربعة اشهر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عند البخاري فوضعت بعد موته باربعين ليلة وفي بعض طرق البخاري ايضا فلبثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عند النساي انها وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة وفي رواية عند ابن ابي عاصم اوحش عشرة وفي رواية الاسود فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما اوخمسة وعشرين يوما كذا عند الترمذي والنساي والحاصل انه ورد في تقدير المدة ما بين موت زوجها ووضعها روايات متعددة والجمع بينها متعذر واقل ما ورد في

ذلك خمسة عشر واما رواية عشرا وثمان فالمراد ما بين وضعها واستفتائها
النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما قيل في المدة ما بين وفاة زوجها ووضعها
بالصريح مدة شهرين وبغيره دون اربعة اشهر فلما تعلت من
نفاسها اي طهرت منه يقال تعلت المراة من نفاسها بتشديد اللام
اذا ارتفعت منه وطهرت عن دمها كما في جامع الاصول لابن الاثير
وفي كتاب الخطابي تعالت وهما بمعنى قال في النهاية ويجوز ان يكون
من قولهم تعلى الرجل من علته اذا برى اي اخرجت من نفاسها وسلت
تجملت بالغسل والتنظيف ولباس ثياب الزينة للخطاب جمع خاطب
وهو الطالب من المراة او وليها ان يتزوجها فدخل عليها اي سبيعة
ابو السنابل بسين مهملة فنون فالف فموحدة فلام جمع سنبلة ابن
بعكك بموحدة مفتوحة فعين مهملة ساكنة فكاف فابن بوزن جعفى
ابن الحارث ابن عميلة بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن اسحاق
وقيل هو بعكك بن الحجاج بن الحارث ابن السباق نقله ابن عبد البر عن
الكلبي وكان ابو السنابل بن بعكك من المولفة وسكن الكوفة وكان
شاعرا ونقل الترمذي عن البخاري انه قال لا نعلم ان ابا السنابل عاش
بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال لكن جزم ابن سعد انه بقي بعد النبي
صلى الله عليه وسلم زمنا وقال ابن مندة في الصحابة تعداده في اهل الكوفة
وكذا قال ابو نعيم انه سكن الكوفة ونظر فيه الحافظ ابن حجر بان خليفة
قال اقام بمكة حتى مات وتبعه ابن عبد البر ويريد كونه عاش بعد النبي صلى
الله عليه وسلم قول ابن البرقي ان ابا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك واولدها
سنابل بن ابي السنابل ومقتضى ذلك ان يكون عاش ابو السنابل بعد النبي
صلى الله عليه وسلم لانه وقع في رواية عبيد وتبة بن سعيد عن ابي سلمة انها
تزوجت الشاب وكذا في رواية داود بن ابي عاصم انها تزوجت فتى من قومها
تنبيه اختلف في اسم ابي السنابل فقيل عمرو وقيل حبة بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة وقيل بالنون قال ابن هوهاكولا ولا يصح وقيل

اسمه

اسمه لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة وقيل لبيد ربه وقيل عامر وقيل صرم
وقيل عبد الله وفي الفتح وقع في بعض الشروح وقيل بغيض وغلط فايلة قال
وسبب الغلط ان بعض الائمة سئل عن اسمه فقال بغيض يسئل عن
بغيض وظن الشارح انه اسمه وليس كذلك لان في بقية الخبر اسمه لبيد
ربه وجزم العسكري بان اسمه كنيته فهو رجل من بني عبد الدار بن قصي
القرشي العبدري وهو من مسلمة الفتح ومات بمكة روى عنه الاسود بن يزيد
النخعي روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة فقال ابو السنابل لها اي
لسبيعة مالي اراك متجملة وفي رواية صحيحة ان امراة من اسلم يقال لها سبيعة كانت
تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه
فقال لعلك ترجين بضم المثناة فوق وفتح الراء وتشديد الجيم من الرجا
النكاح مفعول ترجين والله ما انت بناكح اي ما انت بمتزوجة اي لا يحل
لك ذلك وقد افاد ابن بشكوال فيما حكاه عن محمد بن وضاح ان ابا
السنابل خطب سبيعة هو وشاب فاثرت الشاب على ابي السنابل وان اسم
الشاب ابو البشر بن الحارث وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة ووقع في
رواية الموطا فخطبها رجلان احدهما شاب وكهل فخطت الى الشاب فقال
والله ما يصلح ان تنكحيه وفي رواية الموطا فقال الكهل لم تحلي وكان اهلها
غيبا فرجى ان يوثروه بها حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر ليال وفي رواية
حتى تعتدي اخر الاجلين وفي رواية عند النسائي قال وضعت سبيعة حملها
بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين او خمسة وعشرين ليلة فلما تعلت تشوفت
للازواج فعيب ذلك عليها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
ومعنى تشوفت رغبت ومالت للازواج قالت سبيعة فلما قال لي ابو
السنابل ذلك اي لا يسوغ لها النكاح الا بعد الاربعة اشهر وعشر جمعت
علي ثيابي حين امسيت وظاهر هذا انه مسا اليوم الذي قال لها ابو
السنابل فيه ما قال ويويده قولها فاتيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسالته عن ذلك فانه يفيد التعقيب وفي رواية عند البخاري فقال والله

مايصلح ان تتكحيه حتى تعتد اخر الاجلين فلبثت قريبا من عشر ليال ثم
جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن الجمع بينهما بان يحمل قولها حين
اسيت على ارادة وقت توجيهها ولا يلزم منه ان يكون ذلك في اليوم الذي
قال لها فيه ابو السنابل ما قال فافتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بانى قد حللت للازواج حين وضعت حملي وامرني صلى الله عليه وسلم
امر ارشاد وبيان بالتزويج ان بدا لي ان اتزوج فلا حرج لانقضاء
العدة بوضع الحمل قال في الفتح ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة
انما ابا السنابل رجع عن فتواه اولا انها لا تحل حتى تمضي عدة الوفاة لانه قد
روى قصة سبيعة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم ما افتاها ابو السنابل من
انها لا تحل حتى يمضي لها اربعة اشهر وعشر ولم يرد عن ابي السنابل تصحيح في
حكمها لو انقضت المدة قبل الوضع هل كان يتول بظاهر اطلاقه من انقضاء العدة
اولا لكن نقل غير واحد الاجماع على انها لا تنقضي حتى تضع وفي هذا دليل
ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
ان المفتي اذا كان له ميل الى شيء كان ينبغي له ان ينفي فيه لئلا يحمله الميل اليه
على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لابي السنابل حيث افتى سبيعة انها لا تحل
بالوضع لكونه كان خطبها فمنعته ورجا انها اذا قبلت خطابه وانتظرت
مضي المدة حضر اهلها فزوجوها من زوجه دون غيره وفيه ما كان في سبيعة
من الشهامة والفطنة حتى ترددت فيما افتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح
الحكم من الشارع وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي او حكم الحاكم في مواضع
الاجتهاد ان يبحث عن النص في تلك المسالة ولعل ما وقع من ابي السنابل
من ذلك هو السر في اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم انه كذب في الفتوى المذكورة
كما اخرجه الامام احمد من حديث ابن مسعود على ان الخطا قد يطلق عليه الكذب
وهو في كلام اهل الحجاز كثير وحمله بعض العلماء على ظاهره فقال انما كذبه
لانه كان عالما بالقصة وافتى بخلافه حكاه ابو داود عن الشافعي في شرح المختصر
واستبعده في الفتح وفيه الرجوع في الوقايع الى اهل العلم ومباشرة المرأة السوال





عما ينزل بها ولو كان مما يستحي النساء من مثله وفيه جواز تجمل المراة بعد
انقضاء عدتها لمن يريد تزوجها يخطبها ففي رواية غير ما مر ان سبيعة تهيات
للنكاح واختضبت وفي رواية عند الامام احمد فلقيها ابو السنابل وقد
اكتحلت وفي رواية فتطيبت وتصنعت وفيه ان الحامل تنقضي عدتها
بوضع الحمل وهو المقصود من ايراد الحديث قال الامام الجليل ابو بكر محمد
بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن
كعب بن لوي الزهري احد ية الفقهاء والمحدثين تابعي جليل سكن الشام
وسمع سهل بن سعد وانس بن مالك وابا الطفيل وغيرهم وذكر جماعة من حفاظ
الحديث ان ابن شهاب سمع عشرة من الصحابة رضي الله عنهم وقد روى عن ابن
شهاب خلق كثير ومناقبه مشهورة مات في شهر رمضان سنة اربع وعشرين
ومائة وقيل خمس وعشرين وهو ابن سبعين سنة ودفن بقرية باطراف الشام
يقال لها شغب بشين معجمة مفتوحة فغين ساكنة معجمتين وباء موحدة
مفتوحة ثم دال مهملة ويقال لها ايضا شغب بدا بافصال لفظة بداعن
شغب كما في شرح الزهر للبرماوي رحمه الله تعالى فيما زاده مسلم على البخاري
ولا ارى باسا ان تتزوج المراة المتوفى عنها زوجها وهي حامل حين وضعت
اي وقت وضعها لحملها وان كانت في دمها لم تطهر منه بعد غيرانه اي الزوج
لا يقربها اي لا يطاها الا بعد نفاسها حتى تطهر من دمها واخرج ابو داود بالزيادة
المذكورة وقد قال ية الفتوى في الاصبحي ان الحامل اذا مات زوجها تحل بوضع
الحمل وتنقضي عدة الوفاة قال الامام ابن القيم في الهدي قال جمهور الصحابة
ومن بعدهم والاية اربعة عدتها وضع الحمل ولو كان الزوج على نعشه فوضعت
حلت انتهى وخالف في ذلك علي وابن عباس وجماعة من الصحابة فقالوا
تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل واربعة اشهر وعشر ليال قال في الهدي
وهذا احد القولين في مذهب مالك اختاره سحنون قال الامام احمد
في رواية ابي طالب ابن عباس وعلي بن ابي طالب يقولان في عدة الحامل بابعد
الاجلين وكان ابن مسعود يقول من شاء باهلته بسورة النساء القصرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نزلت بعد وحديث سبيعة يقضي بينهم اذا وضعت فقد حللت وابن مسعود
يتاول القران اجلهن ان يضعن حملهن هي المتوفى عنها زوجها والمطلقة
مثلها اذا وضعت فقد حللت وانقضت عدتها قال ولا تنقضي عدتها الا اذا
ولدت ولدا وفي بطنها اخر حتى تلد الاخر قال ولا تنقضي عدة الحامل اذا
اسقطت حتى يتبين خلقه فاذا بان له يد او رجل عتقت به الامة و
تنقضي به العدة قال ولا تثبت في منزلها الذي اصيب فيه زوجها اربعة
اشهر وعشرا اذا لم تكن حاملا والعدة من يوم يموت او يطلق هذا كلام الامام
احمد رضي الله عنه وقد تناظر في هذه المسالة ابن عباس وابو هريرة فقال
ابو هريرة عدتها وضع الحمل وقال ابن عباس تعتد الطول الاجلين فحكما
ام سلمة فحكمت لابي هريرة واحتجت بحديث سبيعة وقد قيل ان ابن عباس رضي
الله عنهما رجع ويقويه ان المنقول عن اتباعه وفاق الجماعة وفي البخاري
وابي داود والنسائي عن الامام محمد بن سيرين قال جلست الى مجلس فيه عظم
من الانصار وفيهم عبد الرحمن بن ابي ليلى وكان اصحابه يعظمونه فذكرت
حديث عبد الله بن عتبة في شان سبيعة بنت الحارث فقال عبد الرحمن لكن
عمه كان لا يقول ذلك فقلت اني لجري ان كنت على رجل في جانب الكوفة
يعني عبد الله بن عتبة ورفع صوته ثم خرجت فلقيت ما لله بن عامر فقلت
كيف كان قول عبد الله بن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال
قال ابن مسعود اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة انزلت
سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وله في رواية اخرى سورة النساء القصرى نزلت بعد البقرة
وفي رواية ابي داود من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى
بعد الاربعة اشهر وعشر وفي موطا الامام مالك قال نافع ان عبد الله بن عمر
سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال اذا وضعت فقد حلت
فاخبره رجل كان عنده ان عمر قال لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن
بعد حلت قال الحافظ ابن حجر عن اختيار سحنون من المالكية بعدم

انقضاء



انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بالحمل هو شذوذ مردود لانه احداث خلاف
بعد استقرار الاجماع والذي حمله على ما اختاره الحرص على العمل بالايتين
اللتين تعارض عمومهما فقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عام في كل من مات عنها زوجها
يشمل الحامل وغيرها وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
عام ايضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها فجمع من قال بعدم انقضاء
العدة بوضع الحمل بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بدليل ذكر عدد
الطلقات كالايسة والصغيرة قبلها ثم لم يحملوا حاملا تاولته الاية الثانية
من العموم لكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع فكان تخصيص بعض
العموم اولى واقرب الى العمل بمقتضى الايتين من الغاء احدهما في حق بعض من شمله
العموم وقد استحسن هذا النظر القرطبي قال لان الجمع اولى من الترجيح
باتفاق اهل الاصول لكن حديث سبيعة نص بانها تحل بوضع الحمل فكان
فيه بيان المراد بقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انه في حق من
لم تضع والى ذلك اشار ابن مسعود بقوله ان اية الطلاق نزلت بعد اية البقرة
قال في الفتح وقد فهم بعضهم منه انه يرى نسخ الاولى بالاخرة وليس ذلك مراده
وانما يعني انها مخصصة لها فانها اخرجت منها بعض متناولا تها قلت
وكانه اراد الامام ابن القيم لانه قال في الهدى في جواب ابن مسعود رضي الله عنه
عن قوله اشهد لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى الى اخره قال
الامام ابن القيم وهذا الجواب يحتاج الى تقرير فان ظاهره ان اية الطلاق
متقدمة على اية البقرة لتاخرها عنها فكانت ناسخة لها قال ولكن النسخ عند الصحابة
والسلف اعم منه عند المتاخرين فانهم يريدون به ثلاثة معان احدها رفع الحكم
الثابت بخطاب الثاني رفع دلالة الظاهر اما بتخصيص واما بتقييد
وهم اعم مما قبله الثالث بيان المراد باللفظ الذي بيانه من خارج وهذا اعم
من المعنيين الاولين فان ابن مسعود رضي الله عنه انما اشار بتاخر نزول اية
الطلاق الى اية الاعتداد بوضع الحمل بانها ناسخة لاية البقرة ان كان عمومها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مراد او مخصصة ان لم يكن عمومها مراد او مبينة للمراد منها وتفيد الاطلاقها
وعلى التقديرات الثلاث فيتعين تقديمها على عموم تلك واطلاقها قال
وهذا من كلام فقهه رضي الله عنه وسوء ظن في العلم انتهى فان كان مراد
الحافظ ابن حجر ابن القيم فلا يخفى ما في كلامه من المؤاخذة لان ابن القيم
فصل ذلك اتم تفصيل فقدس الله روحه ما اجزل كلامه لك
تنبيهان الاول دل عموم حديث سبيعة مع قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن على ان العدة تنقضي بوضع جميع الحمل على اي
صفة حيا كان او ميتا تام الخلقة او ناقصها نفخ فيه الروح او لم ينفخ
اما من عموم الاية فظاهر واما من الحديث فانه صلى الله عليه وسلم افتى
سبيعة بانقضاء عدتها بوضعها ولم يستفصل وترك الاستفصال في قضايا
الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وقد قال صلى الله عليه وسلم انها حلت
حين وضعت وفي رواية حللت حين وضعت وعند الامام احمد من حديث
ابي بن كعب ان امراة ام الطفيل قالت لعمر قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبيعة ان تنكح اذا وضعت ومعتمد المذهب انقضاء عدة ذوات الحمل بوضعه
سواء كن حرايرا او اماء سلمات او كافرات في فرقة حياة او وفات ولا بد من
وضع جميع الحمل ولو لم تظهر وتغتسل من نفاسها خلافا للشعبي والحسن البصري
والنخعي وحماد بن ابي سليمان حيث قالوا لا تنكح حتى تطهر لعموم يحرم وطيها في
الفرج حتى تطهر فلو ظهر بعض الولد فهي في عدة حتى ينفصل باقيه ان كان
واحدا وان كان اكثر فحتى ينفصل باقي الاخير والحمل الذي تنقضي ببراءة
ما تصير به الامة ام ولد وهو ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان كراس ورجل
واما ان وضعت مضغة لم يتبين فيها شيء من ذلك فذكر ثقات من النساء
انه مبدأ خلق ادمي لم تنقض به العدة وكذا لو وضعت نطفة او دما او علقة
نعم لو وضعت مضغة لم يتبين فيها الخلق فشهدت ثقات من القوابل
ان فيها صورة خفية بان بها انها خلقة ادمي انقضت بها العدة ومذهب
ابي حنيفة كمذهبنا وعند الامام مالك والشافعي في احد قوليه تنقضي عدتها

بالوضع



بالوضع على اي صفة كان من مضغة او علقة سواء استبان خلق الادمي ام لا لكونه
صلى الله عليه وسلم رتب الحل على الوضع من غير تفصيل قال ابن دقيق العيد
هذا هو هنا ضعيف لان الغالب هو الحمل التام المتخلق ووضع المضغة
والعلقة نادر وحمل الجواب على الغالب ظاهر وانما تقوى قاعدة ترك الاستفصال
حيث لا يترجح الاحتمالات بعضها على بعض ومختلف الحكم باختلافها قال
الحافظ ابن حجر في الفتح ولهذا نقل عن الشافعي قول بان العدة لا تنقضي بوضع
قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية قلت معتمد مذهب الشافعي
انقضاء العدة بوضع المضغة بشرط قول القابل انها مبدأ خلق انسان
دون وضع العلقة والله الموفق الثاني معتمد المذهب لزوم عدة الوفاة
في المنزل الذي وجبت فيه وهو الذي مات زوجها فيه وهي ساكنة معه سواء كان
لزوجها او باجارة او عارية حيث تطوع الورثة باسكانها فيه او السلطان او اجنبي
وان انتقلت الى غيره لزم العود اليه الا ان تدعو الضرورة الى خروجها منه
بان يحولها مالك او تخشى على نفسها من هدم او غرق او عدو او غير ذلك
كخروجها لحق او لا تجد ما تكتري او لا تجد الا من مالها وفي المغني وغيره او يطلب
منها فوق اجرة فتسقط السكنى وتسكن حيث شاءت ولا سكنى لها ولا نفقة
في مال الميت ولا على الورثة اذا لم تكن حاملا ولهم اخراجها لاذاها ولا تخرج
ليلا ولو لحاجة بل لضرورة ولها الخروج نهارا لحوايجها فقط ولو وجدت
من يقضيها وليس لها المبيت في غير بيتها فان تركت الاحداد في المنزل او لم تحد
عصت وتمت العدة بمضي الزمان والامة كالحرة في الرشد والاعتداد
في منزلها الا ان سكناها في العدة كسكناها في حياة زوجها للسيد اسكانها نهارا
وارسالها ليلا فان ارسلها ليلا ونهارا اعتدت زمانها كله في المنزل والبدوية
كالحضرية فان انتقلت الحلة انتقلت معهم وان احتمل انتقال غير اهل
المراة لزمها المقام مع اهلها وان انتقل اهلها انتقلت معهم الا ان يبقى من
الحلة من لا تخاف على نفسها معهم فتخير بين الاقامة والرحيل وقال ابو
حنيفة فيمن توفي عنها زوجها وهي في الحج تلزمها الاقامة على كل حال ان كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في بلد او ما يقاربها وقال الثلاثة ان خافت فوات الحج ان جلست لقضاء العدة جاز لها المضي فيه وقال ابو حنيفة في الباين لا يجوز لها ان تخرج من بيتها لقضاء حوايجها ولو نهارا وقال مالك واحمد يجوز لها ذلك وعن الشافعي قولان والقول بلزوم عدة الوفاة في المنزل الذي توفي زوجها وهي فيه قول الائمة الاربعة واصحابهم والاوزاعي وابي عبيد واسحاق قال ابن عبد البر به يقول فقهاء جماعة الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر وحجتهم حديث الفريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري رضي الله عنها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فساله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت انه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فخرجت قالت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فقضى به واتبعه رواه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابن عبد البر هذا حديث مشهور معروف قال الامام ابن القيم في الهدى قد تلقاه عثمان بن عفان رضي الله عنه بالقبول وقضى به بحضرة المهاجرين والانصار وتلقاه اهل المدينة والحجاز والشام والعراق ومصر بالقبول ولم يعلم ان احدا منهم طعن فيه وقد ادخله الامام مالك في الموطا وبنى عليه مذهبه مع تحريره وتشديده في الرواية وقالت الظاهرية بعدم وجوب لزومها مسكنا معينا لان الله سبحانه وتعالى انما امرها باعتداد اربعة اشهر وعشرا ولم يامرها بمكان معين وهذا الذي اصح به ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قوله تعالى غير اخراج قال عطا ان شاءت

اعتدت



اعتدت عند اهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقوله تعالى فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن قال الجمهور نحن لا ننكر النزاع بين السلف في المسالة ولكن السنة تفصل بين المتنازعين قال ابن عبد البر امّا السنة فثابتة بحمد الله تعالى واما الاجماع فستغني عنه مع السنة لان الخلاف اذا نزل في مسالة كانت الحجة في قول من وافقته السنة فان قيل فهل ملازمة المنزل حق للزوجة او حق عليها فالجواب انه حق عليها اذا تركه لها الورثة لم يلزمها السكن وجاز لها التحول لانها غير ملزومة ببذل اجر المسكن وانما هي ملزومة بفعل السكنى لا بتحصيل السكن واذا تعذرت السكنى سقطت هذا قول اصحاب احمد والشافعي كما في الهدى فان قيل هل للسكان حق على الورثة فتقدم الزوجة على الغرما وعلى الميراث ام لا حق لها في التركة سوى الميراث فاجاب في الهدى ان هذا الموضع مما اختلف فيه فقال الامام احمد ان كانت حايلا فلا سكنى لها في التركة ولكن عليها ملازمة المنزل اذا بذل لها كما تقدم وان كانت حاملا ففيه روايتان احداهما ان الحكم كذلك والثانية ان لها السكنى حق ثابت في المال تقدم به على الورثة والغرما ويكون من راس المال وعن الامام احمد رواية ثالثة ان للمتوفى عنها السكنى بكل حال حاملا كانت او حايلا فصار في مذهبه ثلاث روايات وجوبها للحامل والحايل واسقاطها في حقهما ووجوبها للحامل دون الحايل هذا تحصيل مذهب الامام احمد في سكنى المتوفى عنها واما مذهب مالك فايجاب السكنى لها حاملا كانت او حايلا وايجاب السكنى عليها مدة العدة فهي احق بالسكنى من الورثة والغرما اذا كان المنزل للميت او كان قد اكراه فان لم يكن ادى كراه ففي التهذيب لا سكنى لها في مال الميت وان كان معسرا والشافعي في سكنى المتوفى عنها قولان احدهما لها السكنى حاملا كانت او حايلا والثاني لا سكنى لها حاملا كانت او حايلا وعنده يجب عليها ملازمتها للمسكن في العدة بائنا كانت او متوفى عنها الا ان ملازمة البائن عنده للمنزل اكد فانه يجوز للمتوفى عنها الخروج نهارا لقضاء حوايجها ولا يجوز ذلك للبائن في احد قوليه وهو القديم وقيل يستحب بل يستحب واما الامام احمد فعنده ملازمة المتوفى عنها للمنزل اكد من الرجعية واما

اصحاب ابي حنيفة فقالوا لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للبائن الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا واما المتوفى عنها فتخرج نهارا وبعض الليل ولكن لا تبيت الا في منزلها قالوا لان المطلقة نفقتها في مال زوجها فلا يجوز لها الخروج كالزوجة بخلاف المتوفى عنها فانها لا نفقة لها فلا بد ان تخرج في النهار لاصلاح حالها قالوا وعليها ان تعتد في المنزل الذي ضاق اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا عذر والكون في بيتها عبادة تسقط بالعذر وظاهر كلامهم ان اجرة السكن عليها لان المتوفى عنها عندهم لا سكنى لها حاملا كانت او حايلا وانما عليها ان تلزم مسكنها الذي توفي زوجها فيه ليلا لانها رافقان بذل لها الورثة والا كانت الاجرة عليها فهذا تحرير مذاهب الائمة في هذه المسالة كما في الهدى وغيره والله الموفق ٥

الحديث الثاني عن زينب بنت ام المومنين ام سلمة وهي بنت ابي سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ام سلمة رضي الله عنها وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب ولدت بارض الحبشة وكانت تحت عبد الله بن زمعة بن الاسود وولدت له وكانت من افقه اهل زمانها ماتت رضي الله عنها بعد وقعة الحرة وقد قتل لها في الحرة ابناء ويروى انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فنضح في وجهها قالوا فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت وعجزت روى عنها علي بن الحسين وابو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وغيرهم قالت توفي اي مات حميم علي وزنه امير هو القريب ومثله الحم كالهم والجمع احماء وقد يكون الحميم للجمع والمونث كما في القاموس لام المومنين ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما وحميمها الذي توفي هو ابوها كما صرح به في بعض طرق الصحيحين فقال لما توفي ابوها ابو سفيان وفي رواية لما جاءها نعي ابيها ابي سفيان من الشام قالت كذا في البرماوي مع جزمهم بان ابا سفيان صخر بن حرب انما توفي بالمدينة ونقل القسطلاني الاجماع على ذلك ودفن في البقيع وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك سنة ثلاث او احدى وثلاثين قدعت ام حبيبة بصفرة وفي رواية فدعت بطيب فيه صفرة خلوق

لغيره



او غيره قال في القاموس الخلوق كصبور وكتاب ضرب من الطيب وقال في الطالع الخلوق طيب يخلط بالزعفران فمسحته اي مسحت ام حبيبة ذلك الطيب بذراعيها تثنية ذراع بكسر المعجمة يذكر ويونث وهو العظم من المرفق الى طرف الاصبع الوسطى وفي رواية في الصحيحين فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها وقالت ام حبيبة رضي الله عنها انما اصنع هذا يعني مسحها الطيب بذراعيها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل استدل به على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكل بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فرق الثلاث على الزوج لا على الوجوب واجيب بان الوجوب استفيد من دليل اخر كالاجماع ورد نقل الاجماع بان المنقول عن الحسن البصري ان الاحداد غير واجب اخرجه ابن ابي شيبة ونقل الخلال بسنده عن الامام احمد عن هشيم عن داود عن الشعبي انه كان لا يعرف الاحداد قال الامام احمد ما كان في العراق اشد تبحرا من هذين يعني الحسن والشعبي قال وخفي ذلك عليهما ثم ان مخالفتهما لا تقدح في الاجتجاج نعم يرد القول بدعوى الاجماع وفي الشرح الكبير للامام شمس الدين ابن ابي عمر نفى الخلاف بين اهل العلم بوجوب الاحداد الا عن الحسن قال وهو قول قد شذ به عن اهل العلم وخالف فيه السنة فلا يعرج عليه وسبقه الى مثل ذلك ابن المنذر وقال الامام ابن القيم في الهدي اجمعت الامة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها الا ما حكي عن الحسن والحكم بن عيينة اما الحسن فروى حماد بن سلمة عن حميد عنه ان المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها يكتحلان ويمتشطان ويتطيبان ويختضبان وينتقلان ويصنعان ما شاءتا واما الحكم فذكر عنه شعبة ان المتوفى عنها زوجها لا تحد قال ابو محمد بن حزم واجمع اهل هذه المقالة بحديث عبد الله بن شداد بن الهاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة جعفر بن ابي طالب اذا كان ثلاثة ايام فالبسي ما شئت اذا كان بعد ثلاثة ايام شك شعبة وفي طريق اخر عن عبد الله بن شداد المذكور

ان اسما بنت عميس استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تبكي على جعفر وهي امرأته فاذن لها ثلاثة ايام ثم بعث اليها بعد ثلاثة ايام ان تطهري واكتحلي قالوا وهذا ناسخ لاحاديث الاحداد واجاب الجمهور بان هذا الحديث منقطع فان عبد الله بن شداد بن الهاد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راه فكيف يقدم حديثه على الاحاديث الصحيحة المسندة الصريحة التي لا مطعن فيها وفي الطريق الثاني الحجاج بن ارطاه وايضا رض حديثه حديث الامة المثبات الذين فزيادة هذا الثاني لامراة متعلق بلا يحل وقد تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا لا يجب الاحداد على الصغيرة وذهب الجمهور الى وجوب الاحداد كما يجب العدة واجابوا عن التقييد بالمراة انه خرج مخرج الغالب وعن كونها غير مكلفة بان الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة قال في الهدى الاحداد يستوي فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة والحرة والامة والكبيرة والصغيرة قال وهذا قول الجمهور واحد وما لك والشافعي لما ان اشهب وابن نافع قالا لا احداد على الذمية ورواه اشهب عن مالك وهو قول ابي حنيفة واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله واليوم الاخر فقالوا التقييد بالايمان مخرج للذمية وبه قال ابو ثور وترجم عليه النسائي بذلك واجاب الجمهور بانه ذكر تاكيدا للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم قال في الهدى والتحقيق ان نفي حل الفعل عن المومنين لا يقتضي نفي حله عن الكفار ولا اثبات الحل لهم ايضا وانما يقتضي ان من التزم الايمان وشرايعه فهذا لا يحل له ويجب على كل احد ان يلزم الايمان وشرايعه ولكن لا يلزمه الشارع بشرايع الايمان الا بعد دخوله فيه وهذا كما لو قيل لا يحل للمومن ان يترك الصلاة والزكاة والحج فهذا لا يدل على ان ذلك حل للكفار كما لو قال لا ينبغي للمومن ان يكون لعانا وسر المسئلة ان شرايع الحلال والحرام والايجاب انما شرعت لمن التزم اصل الايمان ومن لم يلتزمه وخلى بينه وبين دينه فانه يخلي بينه وبين شرايع الدين الذي التزمه كما خلى بينه وبين اصله فالمحكم الينا وبهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ولكن عذر من اوجب الاحداد على الذمية انه يتعلق به حق الزوج المسلم فهو ملتحق بالعدة في حفظ

النسب

النسب ولهذا لا تلزم في عدتها من الزنى بالاحداد ولا يتعرض لها فيلتزمون بعقودهم مع المسلمين باحكام الاسلام واما عقود بعضهم مع بعض فلا يتعرض لهم فيها حالم يترافعوا الينا والله الموفق ان تحد ان وما بعدها في تاويل مصدر فاعل لا يحل احدادها على ميت استدل به من قال لا احداد على امراة المفقود لعدم تحقق وفاته خلافا للمالكية ومن قال لا يجب الاحداد على البائن على الاصح عندنا كالشافعية خلافا لسعيد بن المسيب وابي عبيد وابي ثور واصحاب الراي وبعدم وجوب الاحداد على البائن قال عطا وربيعة ومالك وابن المنذر ونحوه قول الامام الشافعي قلت ـــ مال صاحب الهدى الى القول بوجوب الاحداد قال وهو قول من ذكرنا والامام احمد في احدى الروايتين عنه واختارها الخرقي قال وهذا محض القياس لانها معتدة بائن من نكاح فلزمها الاحداد كالمتوفى عنها لانهما اشتركا في العدة واختلفا في سببها وقال الامام شمس الدين ابن ابي عمر في تاييد المذهب الحديث لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت دل على ان الاحداد انما يجب في عدة الوفاة والبائن معتدة من غير وفاة فلم يجب عليها كالرجعية والموطوة بشبهة ولان الاحداد في عدة الوفاة لاجل التاسف على فراق زوجها وموته واما الطلاق فانه فارقها باختيارها بنفسه وقطع نكاحها مناف لتكليفها الحزن عليه واما الرجعية فلا احداد عليها بغير خلاف ونقل في الفتح الاجماع على ذلك فوق ثلاث من الليالي باياهن الا على زوج سواء كان ابا او غيره واما ما رواه ابو داود في المراسيل من رواية عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمراة ان تحد على ابيها سبعة ايام وعلى من سواه ثلاثة ايام فلم يصح لانه مرسل او معضل لان جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين ولم يرو عن احد من الصحابة الا الشيخ اليسير عن بعض صغار الصحابة ووهم من تعقب على ابي داود تخريج هذا الحديث في المراسيل فقال عمرو بن شعيب ليس تابعيا فلا يخرج حديثه في المراسيل وهذا تعقب مردود لما قلناه لاحتمال ان يكون ابو داود كان يحقر المرسل برواية التابعي كما هو منقول عن غيره ايضا كما في الفتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما
دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر انما يبيح لاجل حظ النفس وقمع اعاتها
وغلبة الطباع البشرية ولهذا تنا ولت ام حبيبة وغيرها الطيب لتخرج به
عن عهدة الاحداد مع تصريحها بانها لم تتطيب لحاجة اشارة الى ان اثار
الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها لامتثال الامر وامتا الامة وام الولد
فلا احداد عليهما نعم لها ان يحدا على سيدهما ثلاثة ايام فما دون واما
الزوجة فعليها ان تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا قيل الحكمة في التخصيص
بهذه المدة ان الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين
يوما وهي ان العشر زيادة على الاربعة اشهر بنقصان الاهلة فيجبر الكسر الى
العقد يعني العشر على طريق الاحتياط قال في الهدى قيل لسعيد بن المسيب
ما بال العشر قال فيها تنفخ الروح وذكر العشر مؤنثا لارادة الليالي والمراد
بايامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر قال في شرح المنتقى
والعشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال فيجب عشرة ايام مع الليالي وبهذا قال
مالك والشافعي وابو عبيد وابن المنذر واصحاب الراي وقال الاوزاعي
يجب عشر ليال وتسعة ايام لان العشر تستعمل في الليالي دون الايام وانما
دخلت الايام في اثناء الليالي تبعا قلنا العرب تغلب حكم التانيث في العدد
خاصة على المذكر فيطلق لفظ الليالي ويراد الليالي بايامها كما في قوله تعالى لزكريا
ايتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا يريد بايامها بدليل انه قال في موضع اخر
ايتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا يريد بلياليها قال الحافظ المصنف
رحمه الله ورضي عنه الحكيم في قول زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها توفي حميم لا قر
حبيبة هو القرابة كما تقدم وتقدم انه ابوها ابو سفيان رضي الله عنه ٥
الحديث الثالث عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين
المهملة وسكون المثناة تحت فموحدة ومنهم من فتح النون وكسر السين الانصارية
رضي الله عنها وتقدمت ترجمتها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحد امراة على ميت لها اولغيرها فوق ثلاث من الليالي بايامها

كانيا



كانياس كان الا على زوج فيجب ان تحد عليه اذا توفي عنها اربعة اشهر
وعشرا من الليالي بايامها وتضمن لهذا الحديث مع ما يأتي الفرق بين الاحدادين
من وجهين احدهما من جهة الوجوب والجواز فالاحداد على الزوج واجب
وعلى غيره جايز من مقدار مدة الاحداد فالاحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره
رخصة قلت معتمد مذهب الامام احمد جواز احداد البائن فيباح لها
ان تحد مدة العدة ويلزم المتوفى عنها فقط بشرط ان يكون نكاحها صحيحا
لا فاسدا فاذا زادت مدة الحداد على اربعة اشهر وعشر واجب استمرار الاحداد
الى ان تضع كل حملها لانه من توابع عدة الوفاة ولهذا قيد بمدتها فهو حكم من
احكام العدة المذكورة وواجبة من واجباتها فكان معها وجوبا وعدما
والمراة الحادة لا تلبس ثوبا مصبوغا وهذا يعم المعصفر والمخضر
والازرق الصافيين وسايرالمختص الاحمر والمزعفر وسايرالملون للتحسين
والترتيبين وفي افظ ولا تلبس المعصفر من الثياب والممشق قال في النهاية
المشق بالكسر المغرة وثوب ممشق مصبوغ بها ومنه حديث ابي هريرة رضي
الله عنه ثوبان ممشقان الا ثوب عصب قال في النهاية العصب برود
يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا لبقاء عصب
منه ابيض لم ياخذه صبغ يقال برد عصب وبرود عصب بالتنوين والاضافة
وقيل هي برود مخططة والعصب الفتل والعصاب الغزال فيكون النهي
للعدة عما صبغ بعد النسج ومنه حديث عمر انه اراد ان ينهى عن عصب اليمن
وقال بلغت انه يصبغ بالبول ثم قال نهينا عن التعمق انتهى وياتي عليه
كلام عند ذكر المصنف له ولا تكتحل المراة الحادة بالاثمد ولو كانت سودا الا اذا
احتاجت للتداوي فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا ويباح الكحل للحادة بنوعيا
وعن روث ونحوهما كما يباح لها التنظيف وتقليم اظفار وتنقابط
وحلق شعر مندوب اخذه واغتسال بسدر وامتشاط ودخول حمام وهذا
معتمد مذهب الامام احمد والجمهور وحجتهم حديث ام سلمة رضي الله عنها الذي
اخرجه ابوداود في سننه من حديث ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه

قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها
ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها افتكتحل بالجلا قال احمد بن صالح
الصواب تكتحل بالجلا فارسلت مولى لها الى ام سلمة فسالتها عن كحل
الجلا فقالت لا تكتحل به الا من امر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين
بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وجعلت على صبرا فقال ما
هذا يا ام سلمة فقلت هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه
يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار الحديث قال في الهدي كحل
المنهي عنه يعني للحادة ثابت بالنص الصريح الصحيح ثم قال طائفة من اهل
العلم من السلف والخلف ومنهم ابو محمد بن حزم لا تكتحل ولو ذهبت عيناها
ليلا ونهارا وبيا عدقولهم الحديث الا تي ثم قال ولا ريب ان الكحل من ابلغ
الزينة فهو كالطيب واشد منه وقال بعض الشافعية للسودا ان تكتحل قال
في الهدي وهذا تصرف مخالف للنص والمعنى واحكام رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تفرق بين السود والبيض كما لا يفرق بين الطوال والقصار وشل
هذا القياس والرأي الفاسد الذي اشد انكار السلف له وذمهم اياه قال
واما جمهور العلماء واحمد والشافعي وابو حنيفة واصحابهم قالوا ان اضطرت
الى الكحل تداويا لا زينة فلها ان تكتحل به ليلا وتمسحه نهارا لحديث ام سلمة
المذكور وقد ذكره الامام مالك في موطاه بلاغا وذكر ابو عمر ابن عبد البر في
التمهيد له طرقا يشد بعضها بعضا ويكفي احتجاج الامام مالك به وادخاله
اهل السنن في كتبهم واحتج به الائمة واقل درجاته ان يكون حسنا لكنه مخالف
لظاهر حديثها المتفق عليه فيحمل على ان الشكاة التي لم ياذن في الا كتحال
لاجلها لم تبلغ منها مبلغا لا بد لها فيه من الكحل لذلك نهاها ولو كانت
محتاجة ضطرة تخاف ذهاب بصرها لكان لا ذن لها في ذلك كما فعل
بالذي قال لها اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال في الهدي والنظر
يشهد لهذا التاويل لان الضرورات تنقل المحظورات الى الاباحة في

الاصول

الاصول ولهذا جعل الامام مالك فتوى ام سلمة تفسير الحديث المسند
في الكحل كان ام سلمة رويته وما كانت لتخالفه اذا صح عندها وهي اعلم
بتاويله والنظر يشهد لذلك وياتي له تتمة في الحديث الا تي ان شاء
الله تعالى ولا تمس المراة المتوفى عنها زوجها في عدة عدتها منه طيبا
من المسك والكافور والعنبر والند والغالية والزباد والذريرة والبخور
والادهان كدهن البان والبنفسج والورد والياسمين والمياه المعتصرة
من الادهان الطيبة كماء الورد وماء القرنفل وماء زهر النارنج فهذا
كله طيب كما في الهدي لا الزيت والشيرج ولا السمن فلا تمنع من الادهان
بشيء من ذلك قال في الهدي لا خلاف بتحريم التطيب بالطيب على
الحادة عند من اوجب الاحداد ولهذا لما خرجت ام حبيبة من احدادها
على ابيها ابي سفيان دعت بطيب فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها
ثم ذكر الحديث الا اذا طهرت الحادة من حيضها واغتسلت من محيضها
فتستعمل نبذة بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة اي قطعة وتطلق
على الشيء اليسير من قسط او اظفار وفي رواية من قسط اظفار
بالاضافة قال في النهاية القسط ضرب من الطيب وقيل هو العود والقسط
عقار معروف من عقاقير الادوية طيب الريح تبخر به النساء والاظفار
وهو اشبه بالحديث لاضافته الى الاظفار كذا في النهاية وقال ايضا في
حديث ام عطية كانا نمس المحدة الا نبذة من قسط اظفار الاظفار جنس من
الطيب كالواحد له من لفظه وقيل واحده ظفر وقيل هي شيء من العطر
اسود والقطعة منه شبيه بالظفر وفي حديث الافك عقد من جزع اظفار
هكذا روي واريد بها العطر المذكور كانه يوخذ ويثقب ويجعل في العقد
والقلادة لكن الصحيح في الرواية انه من جزع اظفار بوزن قطام وهي اسم
مدينة لحمير باليمن وفي المثل من دخل ظفار حمر وقيل كل ارض ذات
معزة ظفار وفي لفظ في حديث ام عطية من كست بالكاف واستوجه
في الفتح القاف والعطف اي من القسط والاظفار وخطا القاضي عياض

رواية الكاف مع الاضافة قال الامام البخاري في صحيحه القسط والكست مثل الكافور والقاقور اى يجوز في كل منهما الكاف والقاف وزاد القسط بانه يقال بالتا المثناة بدل الطا قال الامام النووي القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرايحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للطيب قال في الفتح المقصود من التطيب بهما ان يخلط في اجزاءهم اخر ثم تسحق فتصير طيبا والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ اى النووي ان يتبع بهما اثر الدم لازالة الرايحة قال ونزعم الداودى ان المراد انها تسحق القسط وتلقيه في الماء اخر غسلها ليذهب رايحة الحيض ورده القاضي عياض بان ظاهر الحديث يأباه وانه لا يحصل منه رايحة طيبة الا من التبخر به كذا قال ونظر فيه في الفتح وقد نص علماؤنا على ان للحادة جعل طيب في فرجها اذا اغتسلت من الحيض وفي شرح المنهج عن داد في طهرها اذا طهرت من حيضها من قسط او اظفار للحديث انتهى قال الحافظ ابن حجر في الفتح قال النووي والمقصود باستعمال الطيب دفع الرايحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه اسرع للحيل محكاه الماوردي فعلى الاول ان فقدت الحايض المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح وضعف النووي الثاني فقال لو كان صحيحا لاختصت به ذات الزوج وليس كذلك انتهى ملخصا قال الحافظ المصنف قدس الله روحه العَصْب بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة فموحدة ثِيَابٌ جمع ثوب من بلاد اليمن فيها سواد وبياض لانه يعصب غزلها اى يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشا لبقاء ما يحجز عنه عصب منه ابيض لم يصبغ كما تقدم وانما يعصب السدى دون اللحمة وفي الفتح ذكر ابو موسى في ذيل الغريب عن بعض اهل اليمن انه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخز وغيره ويكون ابيض ولهذا غريب قال في الفتح واغرب منه قول السهيلي انه نبات كاينبت باليمن وعزاه لابي حنيفة الدينوري

قال



قال واغرب منه قول الداودى المراد بالثوب العصب الخضرة وهي الحبرة قال وليس له سلف في ان العصب الاخضر قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكره عروة العصب ايضا وكره مالك غليظه قال النووي الاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا قاله في الفتح قال وهذا الحديث حجة لمن اجازه انتهى وفي الهدي للامام ابن القيم فان قيل فما تقولون في الثوب اذا صبغ غزله ثم نسج هل للحادة لبسه قيل فيه وجهان وهما احتمالان في المغني احدهما يحرم لبسه لانه احسن وارفع ولانه يصبغ للحسن فاشبه ما صبغ بعد نسجه والثاني لا يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم الا ثوب عصب وهو ما صبغ غزله قبل نسجه ذكره القاضي قال الامام الموفق والاول اصح قال والصحيح في العصب انه بنت يصبغ به الثياب قال السهيلي الورس والعصب نبتان باليمن لا ينبتان الا به فارخص النبي صلى الله عليه وسلم للحادة في لبس ما يصبغ بالعصب لانه في معنى ما يصبغ لغير تحسين واما ما صبغ غزله للتحسين كالاحمر والاصفر فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه لحصولها بما صبغ بعد نسجه وقاله ايضا شمس الدين ابن ابي عمر في شرح المقنع قلت ولهذا الذي استقر عليه المذهب فيحرم على الحادة لبس الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر والمزعفر والاحمر والازرق والاخضر الصافيين والاصفر كما تقدم وكذا المطرز قال في الاقناع وغيره وما صبغ غزله ثم نسج فكمصبوغ بعد نسجه والله اعلم تنبيهات الاول الاحداد مصدر احدت المراة على زوجها اذا تركت الزينة لموته فهي محد ويقال ايضا حدت تحد بكسر الحا وضمها فيكون في مضارعه ثلاث لغات واحدة من الرباعي واثنتان من الثلاثي كما في المطلع قال والحداد بكسر الحا المهملة ثياب سود يحزن بها والحد المنع فالحدة ممتنعة من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزينة انتهى وفى الفتح اصل الاحداد المنع ومنه سمى البواب حداد المنعه الداخل وسميت العقوبة حدا لانها تردع عن المعصية قال ابن دريستويه معنى الاحداد منع المعتدة نفسها للزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية وقال الفراسمى الحديد حديدا للامتناع به ولامتناعه على محاوله ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه فى النظر قال ويروى بالجيم حكاه الخطابى ولفظه يروى بالحا والجيم والحا اشهر وبالجيم ماخوذ من جددت الشئ اذا قطعته فكان المراة انقطعت عن الزينة وقال ابو حاتم انكر الاصمعى جدت ولم يعرف الا حدت وقال الفراء كان القدماء يوثرون احدت والاخرى الكثرة فى كلام العرب الثانى الخصال التى تجتنبها الحادة مادل عليها النص اربعة اشياء احدها الطيب كما تقدم الثانى الزينة وهى ثلاثة انواع احدها الزينة فى يديها فيحرم عليها الخضاب والنقش والتطريف والحمرة والاسفيذاج فانه صلى الله عليه وسلم نص على الخضاب كما فى حديث ام عطية عند الامام احمد وابى داود والنساى ولا تختضب وفى حديث ام سلمة رضى الله عنها ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب نبهنا به على هذه الانواع التى هى اكثر زينة منه واعظم فتنة واشد مضادة لمقصود الاحداد ومن ذلك الكحل وهو ثابت بالنص كما تقدم وياتى ايضا النوع الثانى زينة الثياب الثالث الحلى كله حتى الخاتم فى قوله عامة اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم ولا الحلى كما فى حديث ام سلمة عند الامام احمد وابى داود والنساى وقال عطا يباح الفضة دون الذهب قال فى شرح المقنع ولا يصح لعموم النهى وان الحلى يزيد حسنها ويدعوا الى مباشرتها قال الشاعر وما الحلى الا زينة لنقيصة يتمم من حسن اذا الحسن قصرا انتهى ومعتمد المذهب لا يحرم ملون لدفع وسخ كاسود وكحلى واخضر مشبع ولا نقاب وبرقع نص عليه الامام احمد خلافا لما فى الخرقى وغيره وكذا لا يحرم ابيض ولو كان حسنا وعلى المعتمد ولو حريرا ومنع بعض المالكية المرتفع من

الابيض



الابيض الذى يتزين به وكذا الاسود اذا كان يتزين به وقال النووى رخص اصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا واختلف فى الحرير قال الحافظ ابن حجر فى الفتح الاصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا اوغير مصبوغ لانه ابيح للنساء التزين به والحادة ممنوعة من التزين فكان فى حقها كالرجال قال وبالتحلى بالذهب والفضة وباللولوء ونحوه وجهان الاصح جوازه قال وفيه نظر من جهة المعنى فى المقصود بلبسه وفى المقصود بالاحداد فانه عند تاملهما يترجح المنع انتهى وقال ابو حنيفة لا تلبس الحادة ثوب عصب ولا خز وان لم يكن مصبوغا اذا ارادت به الزينة وان لم ترد بلبس الثوب المصبوغ الزينة فلا باس ان تلبسه الثالث قال فى الهدى تمنع الحادة من لبس ما كان من لبس الزينة من اى نوع كان قال وعلى هذا مدار كلام احمد والشافعى وابى حنيفة وهو الصواب قطعا فان المعنى الذى منعت من المعصفر والممشق لاجله مفهوم والنبى صلى الله عليه وسلم خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيها على ما هو مثله واولى بالمنع فاذا كان الابيض والبرد المحبرة الرفيعة الغالية الاثمان مما تراد للزينة لارتفاعها وتناهى جودتها كان اولى بالمنع من الثوب المصبوغ قال وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب فى ذلك لا كما قال ابو محمد حزم انها تجتنب الثياب المصبغة فقط ويباح لها ما شاءت من حرير ابيض واصفر من لونه الذى لم يصبغ وصوف البحرى الذى هو لونه وغير ذلك قال ويباح لها ان تلبس المنسوج بالذهب والحلى كله من ذهب وفضة وجوهر وياقوت وزمرد وغير ذلك قال فهى يعنى الممنوعة خمسة اشياء عليها ان تجتنبها فقط الكحل كله لضرورة او غيرها ولو ذهبت عينا ها الا ليلا ولا نهارا وتجتنب فرضا كل ثوب مصبوغ مما يلبس فى الراس او على الجسد او على شئ منه سواء فى ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك الا العصب وحده وتجتنب فرضا الخضاب كله جملة وتجتنب الاحتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط فهو حلال لها وتجتنب ايضا فرضا الطيب كله فلا تقربه

حاشا شيئا من قسط واظفار عند طهرها فقط فهذه الخمسة التي يجتنبها
الحادة عندنا قال ابن القيم في الهدي منكرا عليه وليس بعجيب منه
تحريم لبس ثوب اسود عليها ليس من الزينة في شيء واباحة ثوب يتقد ذهبا
ولؤلؤا وجوهرا وتحريم المصبوغ الغليظ الحمل الوسخ واباحة الحرير الذي
ياخذ العيون حسنه وبهاؤه ورواءه وانما العجب منه في زعمه ان هذا
دين الله سبحانه في نفس الامر الذي لا يحل لاحد خلافه واعجب من هذا
اقدامه على خلاف الحديث الصحيح في نهيه صلى الله عليه وسلم لها عن لباس
الحرير واطاله في التنكيت عليه والتعجب من مقالته والله تعالى اعلم
الحديث الرابع عن ام سلمة هند بنت ابي امية ام المومنين
رضي الله عنها قالت جاءت امراة زاد النسائي من طريق الليث عن
حميد بن نافع من قريش وسماها ابن وهب في موطاه واخرجه اسماعيل القاضي
في احكامه من طريقه عاتكة بنت نعيم بن عبد الله واخرجه ابن وهب
عن ابي الاسود النوفلي عن القاسم بن محمد عن زينب عن امها ام سلمة ان
عاتكة بنت نعيم بن عبد الله جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه
فقالت يا رسول الله ان ابنتي لم تسم البنت قاله الحافظ في الفتح وكذا
لم يسمها البرماوي في مبهمات العمدة توفي اي مات عنها زوجها قال
في الفتح وكانت اي ابنتها تحت المغيرة المخزومي قال ولم اقف على اسم
ابي المغيرة المخزومي قال وقد اغفله ابن مندة في الصحابة وكذا ابو موسى
في الذيل عليه وكذا ابن عبد البر لكن استدركه ابن فتحون عليه انتهى
وقال البرماوي لم يذكر في التجريد المغيرة سوى انه قال المغيرة بن ابي شهاب
المخزومي وقال ان مولد في الثانية من الهجرة او قبلها وهو مجهول انتهى
قال فينبغي ان يكشف عن المغيرة المتوفى عن زوجته ثم هو انتهى كلام البرماوي
وقد اشتكت عينها قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون
على الفاعلية ان تكون العين هي المشتكية وفتحها على ان يكون في اشتكت
ضمير الفاعل يعود على المراة وعينها مفعول ورجح هذا ووقع في بعض

الروايات



الروايات عيناها وهي ترجح الضم وهذه الرواية في مسلم كما في الفتح وعلى الضم
اقتصر النووي والذي رجح الاول هو المنذري افتكحلها بضم الحا المهملة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين يكررها اوثلاثا من المرات
كل ذلك يقول عليه الصلاة والسلام لا اي لا تكتحل قال النووي فيه
دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في حديث
ام سلمة في الموطا وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع انها
اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت اليه لم يجز بالنهار ويجوز بالليل
مع ان الاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار قال وتاول بعضهم الحديث
على انه لم يتحقق الخوف على عينها وتعقب بان في الصحيحين فخشوا على عينها
وفي رواية عند ابن مندة رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وفي رواية
عند الطبراني انها قالت في المرة الثانية انها تشتكي عينها فوق ما
يظن فقال لا وفي رواية القاسم بن اصبغ اخرجها ابن حزم اني اخشى
ان تفقئ عينها قال لا وان انفقات وسنده صحيح ومثل ذلك افتت
اسما بنت عميس اخي جبر ابن ابي شيبة وفي الموطا ان صفية بنت ابي عبيد
اشتكت عينها وهي حاد على زوجها ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها
ترمصان قال في جامع الاصول رمصت العين اذا حصل فيها ذلك الوسخ
الذي يجتمع فيها فان سال فهو غمص وان جمد فهو رمص انتهى وقال
في المطالع ترمصان بصاد مهملة وفتح اليم وضمها كذا قيدناه ومعناه تقذيان
والرمص القذا الذي تقذفه العين فيجتمع في ماقيها وبين اهدابها قال
ورواه الطباع عن مالك بضاد معجمة من الرمض وهو شدة الحر والاول
هو المعروف انتهى ولهذا قال مالك في رواية عنه تمنعه اي تمنع الحادة
الكحل مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال
الشافعية مقيدا بالليل وتقدم في الحديث الثاني ما ذكره في الهدي وقوله
فيه ان النظر يشهد لذلك لان المضطر الى شيء لا يحكم له بحكم المترفه
المتزين وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء وانما نهيت الحادة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزينة لا عن التداوى وام سلمة اعلم بما روت مع صحته فى نفسه وعليه اهل
الفقه وبه قال مالك والشافعى واكثر الفقهاء وقد ذكر مالك فى الموطا
انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان فى المراة
يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بعينها او شكوى
اصابتها انها تكتحل وتداوى بالكحل ولو كان فيه طيب قال ابو عمر ابن
عبد البر كان القصد المتداوى لا التطيب والاعمال بالنيات وقال
الشافعى الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب وهو كحل الجلا فاذنت ام
سلمة للمراة بالليل حيث لا يرى وتمسحه بالنهار حيث يرى وكذلك ما اشبهه
وقال الامام الموفق فى المغنى انما تمنع الحادة من الكحل بالاثمد لانه الذى
يحصل به الزينة واما الكحل بالتوتيا والعنزروت ونحوهما فلا باس به كما تقدم
فانه لا زينة فيه بل يفتح العين ويزيدها مرضا قال ولا تمنع من جعل
الصبر على غير وجهها من بدنها لانه انما منع منه فى الوجه لانه يصفره فيشبه
الخضاب وقد قيل لابى عبد الله يعنى الامام احمد اتوفى عنها اتكتحل بالاثمد
قال لا ولكن ان ارادت اكتحلت بالصبر اذا خافت على عينها او شكت شكوى
شديدة انتهى انما هى اربعة اشهر وعشر وفى لفظ عشرا بالنصب على حكاية
القران قال ابن دقيق العيد فيه اشارة الى تقليل المدة بالنسبة
لما كان قبل ذلك وتهوين المدة عليها ولهذا قال وقد كانت احداكن
تمكث عشر السنين اذا توفى عنها زوجها فى الجاهلية قبل الاسلام وانما قيدت
بالجاهلية للاشارة بان الحكم فى الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة
الى ما وصف بان احداهن كانت ترمى بالبعرة على راس الحول وقد كان فى
صدر الاسلام بنص قوله تعالى متاعا الى الحول ثم نسخت بالاية التى قبل وهى
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قال حميد بن نافع راوى الحديث
قلت لزينب بنت ابى سلمة وما ترمى بالبعرة على راس الحول اى بينى
لى المراد بهذا الكلام الذى خوطبت به هذه المراة فقالت زينب
بنت ابى سلمة رضى الله عنها كانت المراة اذا توفى عنها زوجها دخلت

حفش

حفش بكسر الحا المهملة وسكون الفا وبعدها شين معجمة فسره ابو داود فى
روايته من طريق مالك بالبيت الصغير وعند النسائى من طريق ابى القاسم
عن مالك الحفش الحُفُش بضم الحا المعجمة فصاد مهملة وهو اخص من الذى
قبله وقال الشافعى الحفش البيت الذليل الشعث البناء وقيل هو شئ من خوص
يشبه القفة تجمع فيه المغزل متاعها من غزل ونحوه وظاهر سياق القصة يابى
هذا خصوصا فى رواية شعبة فى الصحيحين قد كانت احداكن تمكث فى شر
احلاسها او شر بيتها وفى رواية النسائى عمدت الى شر بيت لها فجلست
فيه قال فى الفتح ولعل الحفش حاذى ثم استعمل فى البيت الصغير الحقير
على طريق الاستعارة والاحلاس جمع حلس بكسر الحا وبالسين المهملتين بينهما
لام ثوب او كساء رقيق يكون تحت البرذعة والمراد ان الراوى شك فى
اى اللفظين وقع وصف ثيابها او وصف مكانها وجمع بينهما فى هذا
الحديث فلهذا قالت زينب ولبست الحادة شر ثيابها فتجمع بين شر
الثياب وشر المكان الذى هو البيت الذى تاوى اليه ولم تمس فى كل مدة
احدادها طيبا ولا شيئا مما يبيض وجها او يحسنه او يحسنها من نحو سفيداج
العرايس اوان تجعل عليه صبرا يصفره ونحوه ولا تزال كذلك حتى تمر بها
وفى لفظ لها سنة كاملة بعد مضى السنة تؤتى المراة الحادة بدابة
بالتنوين حمار بالجر والتنوين على البدل من دابة او شاة او طائر او
هذه للتنويع لا للشك واطلاق الدابة على ما ذكر بطريق الحقيقة اللغوية
تفتض به بفاء فمثناة فوقية فضاد معجمة ثقيلة فسره مالك رضى
الله عنه فى اخر الحديث بما فسره المصنف فيما ياتى من قوله تدلك
به جسدها ولفظ مالك تمسح به جلدها واصل الفض الكسر اى تكسر
ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة ووقع فى رواية للنسائى
تقبض بقاف فموحدة فصاد مهملة خفيفة وهى رواية الشافعى
والقبض الاخذ باطراف الانامل قال الاصبهانى وابن الاثير
هو كناية عن المراح اى تذهب بسرعة الى منزل ابويها لكثرة

حيابها لقبح منظرها اولشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به والبا
في قوله به سببية قال الحافظ ابن حجر في الفتح والضبط الاول
اشهر قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن المحد فقالوا ان المعتدة كانت لاتمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم
تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تقتض اي تكسر ما فيه من العدة
بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تقتض به قال
في الفتح وهذا لايخالف تفسير مالك لكنه اخص منه لانه اطلق
الجلد وتبين ان المراد به جلد القبل قال ابن وهب معناه انها تمسح
بيدها على الدابة وعلى ظهرها وقيل المراد تمسح به وهذا الظاهر يدل
عليه قولها فقل ما هو صوله حرفي تشبك مع مابعدها بمصدر يقتضي
تقتض اى افتضاضها بشيء من طير ونحوه الحمامات لتمسحها به والمحد
الاغتسال بالماء العذب لازالة الوسخ وارادة النقاء حتى تصير بيضاء
نقية كالفضة ومن ثم قال الخفش معناه تتنظف فتتنقى من
الوسخ فتشبه الفضة في نقائها وبياضها والغرض بذلك الاشارة
الى اهلاك ما هي فيه وجوز الكرماني ان تكون الباء في قوله فتقتض
به للتعدية او تكون زايدة اى تقتض الطائر بان تكسر بعض اعضايه
ورده في الفتح ثم تخرج مما هي فيه فتعطى بالبناء للمجهول بعرة
بفتح الموحدة وسكون العين المهملة ويجوز فتحها فترمي بها
في رواية عطوف وابن الماجشون عن مالك ترمي ببعرة من بعر الغنم
او الابل فترمي بها امامها فيكون ذلك احلا لها وفي رواية ابن
وهب ترمي ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها ووقع في رواية
شعبة للاتية فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة وظاهره ان
رميها البعرة يتوقف على مرور كلب سواء طال زمن انتظار مروره
ام قصر وبه جزم بعض الشراح وقال ترمي بها من عرض من كلب
او غيره ترى من حصرها ان حفامها حولا اهون عليها من بعرة

ترمي


ترمي بها كلبا او غيره وقال عياض يمكن الجمع بان الكلب اذا مر افتضت
به ثم رمت البعرة واستبعده في الفتح قال واختلف في المراد برمي
البعرة فقيل هو اشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة
الى ان الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلا الذي كانت فيه
لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما
لحق زوجها وقيل يحتمل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى
مثل ذلك ثم بعد ضيعها الاشياء المذكورة تراجع بعد بالبناء على الضم
اى بعد ما تقدم ماشاءت من طيب بسايرانواعه او غيره مما يجمع
الوجه ومن انواع ثياب الزينة واستعمال الحلي والكحل والخضاب وكلما
يدعوا الى نكاحها ويحسنها من انواع الزينة والتجمل قال الحافظ
المصنف رحمه الله تعالى ورضي عنه الحفش بكسر الحا المهملة
وسكون الفا وبالشين المعجمة البيت الصغير كما تقدم الكلام عليه
عند ذكره و قوله تقتض اي تدلك به اي بالحمار او ما عطف عليه
ونحو ذلك جسدها كما بينا ذلك والله اعلم تنبيه ظاهر صنيعه
كما في الصحيحين وغيرهما ان القصة غير مسندة بل من كلام زينب وفي الصحيحين
ما يدل على انها من المرفوع لكنه باختصار ففيهما عن حميد عن زينب عن امها
ام سلمة رضي الله عنها ان امراة توفي عنها زوجها فخشوا على عينها فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكتحل قد كانت احداكن
تمكث في شر احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة
فلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشر وفي رواية عند النسائي من حديث
ام حبيبة وام سلمة انه صلى الله عليه وسلم قال قد كانت احداكن في الجاهلية
اذا توفي عنها زوجها اقامت سنة ثم قذفت خلفها ببعرة ثم خرجت
الحديث والذي في الصحيحين من كون القصة من مرفوع ام سلمة
من رواية شعبة وهو من احفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره
بالاحتمال قاله في الفتح ثم قال ولعل الموقوف ضمنه الزيادة التي ليست في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية شعبة والله اعلم **كتاب اللعان** اللعان مصدر
لاعن لعانا اذا فعل ماذكر اولعن كل واحد من الاثنين الاخر قال
الازهري واصل اللعن الطرد والابعاد يقال لعنه الله اى باعده
والتعن الرجل اذا لعن نفسه من قبل نفسه واللعان لايكون الا من اثنين
يقال لاعن امراته لعانا وملاعنة فتلاعنا والتعنا بمعنى واحد
ولاعن الامام بينهما ورجل لُعَنَه بوزن هُمَزة اذا كان يلعن الناس كثيرا
ولَعْنه بسكون العين يلعنه الناس كما فى المطلع واللعان شرعا
شهادات موكدات بايمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب
قائمة مقام حد قذف او تعزير فى جانبه وحد زنا فى جانبها
وذكر المصنف رحمه الله فى هذا الكتاب ثمانية احاديث ٥
**الحديث الاول** عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما قال ان هلال بن فلان يعنى عويمر بن الحارث ويقال ابن
النضر العجلانى نسبة الى عجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف
وقال النووى هو هلال بن امية بن عامر بن قيس شهد بدرا قال
يارسول الله ارايت من الراى او من الرؤية اى اخبرنى عن حكم ما
لو وجد احدنا معشر المسلمين امراته على فاحشة وفى حديث سهل
بن سعد الساعدى ان عويمر العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الانصارى
فقال له ارايت ياعاصم لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا يقتله فتقتلونه
يعنى قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص لعموم قوله تعالى النفس بالنفس
لكن تطرق اليه احتمال ان يخص من ذلك مايقع بالسبب الذى لايقدر
على الصبر عليه غالبا من الغيرة التى فى طبع البشر ولهذا قال فى
حديث سهل ام كيف يفعل وفى حديث ابن عمر كيف يصنع وقد
قال سعد بن عبادة لورايته لضربته بالسيف غير مصفح فقال عويمر
العجلانى ان تكلم بما وجد تكلم من ذلك بامر عظيم تاباه العقول
السليمة والطبع المستقيمة وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه عندهما

ان تكلم



ان تكلم جلدتموه او قتل قتلتموه وان سكت سكت على
مثل ذلك اى على امر عظيم وفى حديث ابن مسعود سكت على غيظ
فسكت النبى صلى الله عليه وسلم عن جواب مسالته فلم يجبه
بشيء فلما كان بعد ذلك الوقت اتاه اى اتى السايل النبى صلى
الله عليه وسلم فقال له يارسول الله ان الذى سالتك عنه
من وجدان احدنا امراته على الفاحشة قد ابتليت به وكانه كان
قد اطلع على مخايل ماسال عنه لكنه لم يتحققه فلذلك لم يفصح به
او اطلع على الحقيقة الا انه خشى اذا صرح به من العقوبة التى ضمنها من رمى
المحصنة بغير بينة كما اشار اليه ابن العربى قال ويحتمل ان يكون لم يقع له
شيء من ذلك لكن اتفق انه وقع فى نفسه ارادة الاطلاع على الحكم فابتلى
به كما يقال البلاء موكل بالمنطق ومن ثم قال ان الذى سالتك عنه قد ابتليت
به فانزل الله عز وجل هذه الايات فى سورة النور وهو قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فتلاهن اى
الايات عليه اى على السايل وهو عويمر او هلال وفى حديث سهل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفى صاحبتك وفى
حديث ابن مسعود فلما قال وان سكت سكت على غيظ قال النبى صلى الله عليه
وسلم اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان وقد اختلف ائمة
الحديث والتفسير وغيرهم فيمن نزلت فيه فظاهر سياق احاديث
الصحيحين وغيرهما انها نزلت بسبب عويمر ويعارضه مارواه الامام احمد
والبخارى وابو داود والترمذى وابن ماجة من حديث ابن عباس رضى
الله عنهما ان هلال بن امية قذف امراته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك
بن سحما فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة او حد فى ظهرك فقال يارسول
الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد فى ظهرك فقال هلال والذى
بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله مايبرى ظهرى من الحد فنزل جبريل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين
وفي رواية في هذا الحديث عن ابن عباس عند ابي داود فقال هلال والي
لارجوان يجعل الله لي فرجا قال فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انزل
اذ انزل عليه الوحي وفي حديث انس عند الامام احمد ومسلم والنسائي ان هلال
بن امية قذف امراته بشريك بن سحما وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان
اول رجل لاعن في الاسلام فهذا يدل على ان الاية نزلت بسبب هلال وقد
روى النسائي من حديث انس رضي الله عنه اول لعان كان في الاسلام ان
هلال بن امية قذف شريك بن سحما بامراته الحديث قال الحافظ ابن حجر
في كتاب التفسير من الفتح في تفسير سورة النور وقد اختلف الائمة في هذا
الموضع فمنهم من رجح انها نزلت في شان عويمر ومنهم من رجح انها
نزلت في شان هلال ومنهم من جمع بينهما بان اول من وقع له ذلك هلال
وصادف مجيئ عويمر ايضا فنزلت في شانهما معا وقد جنح النووي الى
هذا وسبقه الخطيب فقال لعلهما اتفقا كونهما جاءا في وقت واحد ويؤيد
التعدد ان التاييل في قصة هلال سعد بن عبادة كما اخرجه ابو داود
والطبري عن ابن عباس وفي اوله لما انزلت والذين يرمون ازواجهم الاية قال
سعد بن عبادة لو رايت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه حتى
اتي باربعة شهداء ما كنت لاتي بهم حتى يقضي من حاجته قال فما لبثوا الا يسيرا
حتى جاء هلال بن امية الحديث وعند الطبري عن عكرمة مرسلا نحوه وفيه
فلم يلبثوا ان جاء ابن عم له فرمى امراته الحديث وفي قصة عويمر القايل عاصم
بن عدي واخرج الطبري من طريق الشعبي مرسلا قال لما نزلت والذين يرمون
ازواجهم الاية قال عاصم بن عدي ان انا رايت فتكلمت جلدتموني وان سكت
سكت على غيظ الحديث ولا مانع من تعدد القصص واتحاد النزول
وقد روى البزار من حديث حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي بكر لو رايت مع امراتك رجلا ما كنت فاعلا به شرا قال
فانت يا عمر قال كنت اقول لعن الله الابعد قال فنزلت ويحتمل ان النزول سبق بسبب





هلال فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال اعله النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم
ولهذا قال في قصة هلال فنزل جبريل وفي قصة عويمر قد نزل الله فيك فيؤول
قوله فنزل الله فيك اي وفيمن كان قبلك وبهذا اجاب ابن الصباغ في الشامل
قال انزلت الاية في هلال واما قوله لعويمر قد نزل فيك وفي صاحبتك فمعناه
انزل في قصة هلال ويؤيده ما في حديث انس اول لعان كان في الاسلام ان
شريك بن سحما قذف هلال بن امية بامراته الحديث وجنح القرطبي الى تجويز نزول
الاية مرتين قال وهذه الاحتمالات وان بعدت اولى من تغليط الرواة الحفاظ
وقد انكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن منهم عبد الله بن ابي صفرة اخو المهلب
والطبري وقال ابن العربي قال الناس هو وهم عن هشام بن حسان وعليه دار
حديث ابن عباس وانس بذلك وقال عياض في المشارق كذا جاء من رواية
هشام بن حسان ولم يقله غيره وانما القصة لعويمر العجلاني لكن وقع في
المدونة في حديث العجلاني ذكر شريك وقال النووي في مبهماته اختلفوا في
الملاعن على ثلاثة اقوال عويمر العجلاني وهلال بن امية وعاصم بن عدي
ثم نقل عن الواحدي ان اظهر هذه الاقوال انه عويمر وقد تعقب
الحافظ بن حجر كلامهم في الفتح واستظهر في باب اللعان احتمال في وجه
الجمع ان يكون عاصم سال قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سوالهم
فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به
فوجد الاية نزلت في شان هلال فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بانها نزلت فيه
يعني انها نزلت في كل من وقع له ذلك لا يختص بهلال وكذا يجاب عن
ما في حديث ابن مسعود لما قال عويمر ما قال في حق زوجته وعظه
النبي صلى الله عليه وسلم وذكره بتشديد الكاف بمعنى وعظه ونبهه من غفلته
ان عذاب الدنيا من الحد ونحوه اهون واخف من عذاب الاخرة الذي
هو دخول النار وغضب الجبار ومجاورة الفجار في دار البوار فقال
الرجل لا والذي بعثك بالحق نبيا ما كذبت عليها فيما نسبته
اليها ثم دعاها النبي صلى الله عليه وسلم يعني امراة عويمر وهو خولة بنت عاصم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عدي قال ابن مندة في كتاب الصحابة خولة بنت عاصم هي التي قذفها زوجها
فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لها ذكر ولا يعرف لها رواية وتبعه ابو نعيم
ولم يذكرا سلفهما في ذلك وكانه ابن الكلبي فانه قال ان امراة عويمر هي بنت
عاصم المذكور واسمها خولة وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبي انها
خولة بنت قيس وذكر ابن مردوية انها بنت اخي عاصم فاخرج من طريق الحكم
بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عاصم بن عدي لما نزلت والذين يرمون المحصنات
قال يا رسول الله اين لاحدنا اربعة شهداء فابتلي به في بنت اخيه وفي
سنده من لا يعرف واخرج ابن ابي حاتم في التفسير عن مقاتل بن
حيان قال لما سال عاصم عن ذلك ابتلي به في اهل بيته فاتاه ابن عمه نخت
ابنة عمه رماها ابن عمها والزوج والخليل ثلاثتهم بنو اعم عاصم
وعند ابن مردوية في مرسل بن ابي ليلى المذكور ان الرجل الذي رمى عويمر
امراته به هو شريك بن سحما وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم
عويمر وكذا في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال الزوج
لعاصم يا ابن عم اقسم بالله لقد رايت شريك بن سحما على بطنها
وانها لحبلى وما قربتها منذ اربعة اشهر وكان شريك بن سحما
اتهم بامراة عويمر وبامراة هلال بن امية فوعظها النبي صلى الله عليه وسلم
واخبرها ان عذاب الدنيا من الرجم ونحوه اهون من عذاب الاخرة
فقالت المراة لا والذي بعثك بالحق الذي هو القران وشرايع الاسلام
والايمان انه لكاذب فيما رماني به من الزنا ونسبني اليه من الفاحشة
والخنا فحينئذ دعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا وكان
ذلك بعد العصر في المسجد وفي رواية عند الحنبر فبدا صلى الله عليه وسلم
اللعان بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما
رميت به امراتي هذه من الزنا ولابد ان يكون مشيرا اليها ولا يحتاج مع
حضورها والاشارة اليها الى تسميتها ونسبها وان لم تكن حاضرة سماها
ونسبها فاذا اكملت الاربع مرات يزيد بعدها والخامسة ان لعنة الله

عليهم



عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ثم بعد فراغ
الرجل من ذلك ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه اي زوجي
هذا لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا وتشير اليه ان كان حاضرا وان
كان غايبا باسمه ونسبته فلما كملت اربع مرات قالت والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وتزيد استجابا فيما
رماني به من الزنا وفي حديث ابن مسعود فلما ذهبت لتلتعن قال
النبي صلى الله عليه وسلم لها مهلا فابت فالتعنت وفي حديث انس فلما
كان في الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا انها تشترف ثم قالت لا
افضح قومي سايرا اليوم فمضت على القول وفي حديث ابن عباس عند
ابي داود والنسائي وابن ابي حاتم فدعي الرجل فشهد اربع شهادات
بالله انه من الصادقين فامر به فاسك على فيه فوعظه فقال كل
شيء اهون عليك من لعنة الله ثم ارسله فقال لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين وقال في المراة نحو ذلك وفي البخاري وغيره من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها
موجبة قال ابن عباس فتلكات ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم
قالت لا افضح قومي سايرا اليوم فمضت ثم فرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهما اي المتلاعنين وفي حديث سهل من طريق ابن جريج
فكانت سنة في المتلاعنين لا يجتمعان ابدا وقال الزهري عن سهل
بن سعد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان
ابدا وفي اخر حديث ابن عباس عند ابي داود وقضى ان ليس عليه قوت
ولا سكنى من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وهذا
ظاهر في ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان قال في الهدي في
ذلك خمسة مذاهب احدها ان الفرقة تحصل بمجرد القذف وهذا
قول ابي عبيد والجمهور على خلافه ثم اختلفوا فقال جابر بن زيد وعثمان
البتي ومحمد بن ابي صفرة وطايفة من فقهاء البصرة لا يقع اللعان

فرقة البتة قال ابن ابي صفرة اللعان لا يقطع العصمة واجمعوا بان النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينكر على الملاعن طلاق ملاعنته بعد اللعان بل ان شاء
طلاقها ونزه نفسه ان يمسك من قد اعترف بانها زنت وان يقوم عليه
دليل كذب بامساكها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فعله سنة ونافذ ح
هؤلاء جمهور العلماء فقالوا اللعان يوجب الفرقة ثم اختلفوا على
ثلاثة مذاهب احدها ان يقع بمجرد لعان الزوج وحده وان لم تلتعن
المراه وهذا القول مما تفرد به الشافعي واحتج له بانها فرقة حاصلة بالقول
فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق الثاني ان الفرقة لا تحصل الا
بتمام لعانهما جميعا فاذا تم لعانها وقعت الفرقة ولا يعتبر تفريق الحاكم
وهذا مذهب الامام احمد في احدى الروايتين عنه وهو المذهب المعتمد
اختارها ابو بكر وهو قول مالك واهل الظاهر لان الشرع انما ورد بالتفريق
بينهما بعد تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة وهي ان الله سبحانه جعل بين
الزوجين مودة ورحمة وجعل كلا منهما سكنا للاخر وقد زال هذا بالقذف
واقامتها مقام الخزي والعار والفضيحة فان كان كاذبا فقد فضحها
وبهتها وان كانت هي كاذبة فقد افسدت فراشه وعرضته للفضيحة
والخزي والعار بكونه زوج بغي وتعليق ولد غيره عليه فلا يحصل بعد
هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ما هو المطلوب بالنكاح فكان
من محاسن الشريعة الغراء التفريق بينهما والتحريم المؤبد على ما سنذكره
وهذا لا يترتب على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج
المذهب الثالث ان الفرقة لا تحصل الا بتمام لعانها وتفريق الحاكم
بينهما ولهذا مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين عن الامام احمد واحتج
لهذا بالحديث المذكور وبقول ابن عباس رضي الله عنهما ففرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينهما فظاهر هذا ان الفرقة لم تحصل قبله
وبان عويمرا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذا حجة من وجهين

امكان



امكان امساكها ووقوع الطلاق ولو حصلت الفرقة باللعان وحده
لما ثبت واحد منهما وفي حديث سهل بن سعد الساعدي انه طلقها ثلاثا
فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود واجاب
القائلون بالفرقة بمجرد تمام اللعان بدون تفريق الحاكم ان اللعان
معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع
ولان الفرقة لو وقفت على تفريق الحاكم لساغ ترك التفريق اذا
كرهه الزوجان كالتفريق بالعيب والاعسار واما قوله فرق
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فيحتمل ثلاثة امور انشاء الفرقة
والاعلام بها والالزام بموجبها من الفرقة الحسية واما قوله
كذبت عليها ان امسكتها فلا يدل على ان امساكها بعد اللعان ماذون
فيه شرعا بل هو بادرة الى فراقها فكان لم مرصارا الى ما بادر اليه
واما طلاقه ثلاثا فما زاد الفرقة الواقعة للتاكيد فانها حرمت عليه
تحريما مؤبدا فالطلاق تاكيد لهذا الفراق فكانه قال لا تحل لي بعد
هذا واما انفاذ الطلاق عليه فتاكيد لموجبه من التحريم فانها اذا لم
تحل له بالعان ابدا كان الطلاق الثلاث تاكيدا للتحريم الواقع
باللعان فهذا معنى نفاذه فلم ينكره صلى الله عليه وسلم وسهل لم
يحك لفظ النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقع طلاقك وانما شاهد
القصة وعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم للطلاق فظن ذلك تنفيذا
ولهذا صحيح بهذا الاعتبار تنبيه هذه الفرقة توجب تحريما
مؤبدا لا يجتمعان بعدها ابدا كما رواه ابو داود ومن حديث سهل وقال
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان
اذا تفرقا لا يجتمعا ابدا وعن علي بن ابي طالب قال مضت السنة في
المتلاعنين ان لا يجتمعا ابدا وعن علي وابن مسعود قالا مضت السنة
ان لا يجتمع المتلاعنان روى هذا الدارقطني وروى البيهقي من حديث
سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا وقال عمر رضي الله عنهما يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا والى هذا ذهب احمد والشافعي ومالك والثوري وابو عبيد وابو يوسف ومذهب سعيد بن المسيب وابي حنيفة ومحمد بن الحسن ان اكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله قال سعيد بن المسيب ان اكذب نفسه هو خاطب من الخطاب وهي رواية شاذة عن الامام احمد وقال سعيد بن جبير ان اكذب نفسه ردت اليه ما دامت في العدة والصحيح القول الاول وهو الذي دلت عليه الصحيحة الصريحة واقوال الصحابة قال في الهدى وهذا الذي يقتضيه حكم اللعان فان لعنة الله عز وجل وغضبه قد حل باحدهما لا محالة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عند الخامسة انها الموجبة اي الموجبة لهذا الوعيد ولا نعلم عين من حلت به يقينا ففرق بينهما خشية ان يكون هو الملعون الذي قد وجبت عليه لعنة الله وباء بها فيعلوا امراة غير ملعونة وحكم الشرع يابى هذا كما ابت الشريعة ان يعلوا الكافر مسلمة والزاني عفيفة واما ان يمسك غير الملعون ملعونة مغضوبا عليها قد وجب عليها غضب الله وباءت به ولا يلزم هذا فيما اذا تزوج كل منهما غير صاحبه لعدم تحقق عين الملعون منهما وايضا فالنفرة الحاصلة من اساءة كل منهما الى صاحبه لا تزول ابدا فان الرجل ان كان صادقا عليها فقد اشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الاشهاد واقامها مقام الخزي وحق عليها الخزي والغضب وقطع نسب ولدها وان كان كاذبا فقد اضاف الى ذلك بهتها بهذه التهمة العظيمة واحق قليها بها والمراة ان كانت صادقة فقد اكذبته على رؤوس الاشهاد واوجبت عليه لعنة الله وان كانت كاذبة فقد افسدت فراشه وخانته في نفسها والزمته لعنة الله والفضيحة واخرجته الى هذا المقام المخزي فحصل لكل واحد منهما من صاحبه النفرة والوحشة وسوء

الظن



الظن به ما يكاد يلتئم بعد شمل ابدا فاقتضت حكمة من شرعه كله حكمة ومصلحة وعدل ورحمة انحتام الفرقة بينهما وقطع الصحبة المتحصنه بمفسدة انتهى وفي الفتح قال ابن السمعاني لم اقف على دليل لتابيد الفرقة من حيث النظر وانما المتبع في ذلك النص وقال ابن عبد البر ابدى بعض اصحابنا له فائدة وهو ان لا يجتمع ملعونان معا غير ملعونين لان احدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المراة غير الملاعن فانه لا يتحقق قال وتعقب بانه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لانه يتحقق ان احدهما ملعون ويمكن ان يجاب بان في هذه الصورة افترقا في الجملة انتهى وتقدم كلام صاحب الهدى انفا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يعلم ان احدكما اي المتلاعنان كاذب فيه تغليب المذكر على المؤنث قال القاضي عياض وتبعه النووي في قوله احدكما رد على من قال من النحاة ان لفظ احد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف وانها توضع موضع واحد ولا توقع موقعه واجازه المبرد وجاء في الحديث في غير وصف ونافي وبمعنى واحد انتهى قال الفاكهي هذا ما اعجبنا وقع للقاضي مع براعته فلله وحده فان الذي قاله النحاة انما هو في احد التي للعموم نحو ما في الدار من احد وما جاء ني من احد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله احد ونحو فشهادة احدهم ونحو احدهما كاذب فهل منكما تائب يحتمل ان يكون ارشادا لانه لم يحصل منهما ولا من احدهما اعتراف ولان الزوج لو اكذب نفسه كانت توبته منه قال القاضي عياض ظاهر انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيوخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وانه يلزم من كذب التوبة من ذلك وقال الداودي قال

ذلك قبل اللعان تحذيرا لها منه قال والاول اظهر واولى بسياق الكلام
قال في الفتح والذي قال الداودي اولى من جهة اخرى وهو مشروعية
الموعظة قبل الوقوع في المعصية بل هو اولى مما بعد الوقوع قال
واما سياق الكلام فمحتمل في رواية ابن عمر للامرين واما
حديث ابن عباس فسياقه ظاهر فيما قال الداودي ففي رواية جرير بن
حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم
والبيهقي في قصة هلال بن امية قال فدعاهما حين نزلت اية
الملاعنة فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال
هلال والله اني لصادق الحديث قلت وفي حديث ابن عباس
عند البخاري وغيره ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ما
بين لعانه ولعانها ولفظه في اثناء الحديث فنزل جبريل عليه
السلام وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي
صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب
ثم قامت فشهدت الحديث وقوله ثلاثا اي قال النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك يعني الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب
ثلاث مرات وفي لفظ قال صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها
من جميع متعلقات النكاح لانقطاع علقه وهي ايضا لا نفقة لها
عليه ولا سكنى كالمبتوتة واولى لان المبتوتة له سبيل ان ينكحها
في الجملة بخلاف الملاعنة فلا وجه لوجوب نفقتها وسكناها
وقد انقطعت العصمة انقطاعا كليا واوجب مالك والشافعي
لها السكنى وانكر ذلك القاضي اسماعيل بن اسحاق انكارا شديدا
وفي لفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم للملاعنين حسابكما على
الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها اي لا تسليط قال يا رسول

الله

الله عالى مرفوع على انه فاعل لفعل محذوف كانه لما سمع لا سبيل لك عليها
قال اين يذهب مالي والمراد به الصداق قال ابن العربي قوله مالي اي الصداق
الذي دفعته اليها فاجيب بانه قال لا مال لك عليها لانك قد
استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح
ذلك بتقسيم مستوعب فقال ان كنت صدقت اي ان كنت
صادقا فيما ادعيته عليها فهو اي مالك الذي هو الصداق بما
استحللت من فرجها فتكون قد استوفيت حقك منها قبل
ذلك وان كنت كذبت عليها فيما نسبته اليها فهو ابعد لك منها
الا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمالك فبضتة منك
قبضا صحيحا تستحقه وفي لفظ فذلك ابعد وابعد لك منها
بتكرار لفظة ابعد تاكيدا فاذا كان مع الصدق يبعد عليه
استحقاق اعادة المال ففي الكذب ابعد ثنبيهات
الاول ظاهر صنيع الحافظ المصنف ان هذا الحديث من متفق
الشيخين وقد عزاه لهما في المنتقى وغيره وليس كذلك بل هو من
افراد مسلم والمتفق عليه من حديث ابن عمر من ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل
لك عليها الى قوله فهو ابعد لك منها وقوله صلى الله عليه وسلم الله
يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا قالها ثلاثا وقد
نبه على ذلك الحافظ عبد الحق في جمعه بين الصحيحين وغيره
الثاني قد علم مما ذكرنا ان في الملاعن اقوالا اصحها انه عويمر العجلاني
وقيل هو هلال بن امية بن عامر بن قيس شهد بدرا والرجل الذي
رميت به شريك بن سحما بفتح السين وسكون الحاء المهملتين
وسحما امه بالمد وابوه عبده بن مغيث وكان عند الناس بحال
سوء والاصح انه لم يشهد بدرا وانما شهد احدا وتوفي في التاسعة
عشر وفي الملاعن قول ثالث انه سعلب عبادة وانكره شيخ الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البلقيني ورابع ابن عاصم بن عدي وانكره ايضا قال النووي قال
ابو الحسن الواحدي اظهر الاقوال انه عويمر لكثرة الاحاديث
قال فاتفقوا على ان الموجود زانيا شريك ابن السحما انتهى
والملاعن منهما فان كان هلال لا فهي خولة بنت قيس وبنت
عاصم والاصح ان هذه امراة عويمر وهي خولة بنت عاصم او بنت
قيس على ما مر وكذا امراة هلال اسمها خولة والله اعلم
الثالث في ذكر عدة احكام وقواعد تضمنها هذا الحديث منها سقوط
الحد عن الملاعن بتمام تلاعنهما ان كانت المقذوفة محصنة او التعزير
ان لم تكن محصنة وان اكذب نفسه بعد اللعان لزم الحد ان كانت
محصنة والا تكن محصنة فعليه التعزير فان نكل الزوج عن
اللعان بعد القذف حد للقذف عند احمد والشافعي ومالك
وهذا مذهب السلف وقال ابو حنيفة يحبس حتى يلاعن او
تقر الزوجة قال في الهدى وهذا الخلاف مبني على ان موجب
قذف الزوج لامراته هل هو الحد كقذف الاجنبي او اسقاطه
باللعان او موجبه اللعان نفسه فالاول قول الجمهور والثاني
قول ابي حنيفة ومنها الفرقة المؤبدة والتحريم المؤبد كما مر
الرابع في صفة اللعان وشروطه اما صفته فهو ان يقوله
الزوج بحضرة حاكم او نائبه وكذا لو حكما رجلا اهلا للحكم اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به امراتي هذه من الزنا مشيرا
اليها ولا يحتاج مع حضورها والاشارة اليها الى تسميتها
ونسبها كما لا يحتاج الى ذلك في سائر العقود وان لم تكن حاضرة
سماها ونسبها حتى يكمل ذلك اربع مرات ولا يشترط حضورها
معا بل لو كان احدها غائبا عن صاحبه مثل ان لاعن الرجل في
المسجد والمراة على بابه لعذر جاز ثم يقول في الخامسة وان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وتشير

ثم تقول اشهد بالله ان
زوجي هذا المرا لكاذبين
فيما رماني به من الزنا صح

اليه



اليه ان كان حاضرا وان كان غائبا سمته ونسبته فاذا كملت
اربع مرات تقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين فان نقص احدهما من الفاظ الخمسة
شيئا او بدات الزوجة باللعان قبله او تلاعنا بغير حضرة
حاكم او من يقوم مقامه او ابدل لفظ اشهد باقسم او احلف
او الى او لفظة اللعنة بالابعاد او ابدلها بالغضب او ابدلته
باللعنة هي لفظة الغضب بالسخط او قدمت الغضب او
ابدلته باللعنة او قدم هو اللعنة او اتى باحدهما قبل القائه
عليه او علقه بشرط او لم يوال بين الكلمات عرفا او اتى به
بغير العربية ممن يحسنها لم يعتد به وان عجز عنه بالعربية
لم يلزمها تعلمها وصح بلسانهما ويستحب ان يحضر مع الحاكم
اربعة يحسنون لسانهما وان كان الحاكم لا يحسن لسانهما
فلا بد في الترجمة من عدلين قال الامام ابن القيم في الهدي
لا يقبل من الرجل ابدال اللعنة بالغضب والابعاد والسخط ولا منها ابدال الغضب
باللعنة والابعاد والسخط بل ياتي كل منهما بما سماه الله سبحانه له من ذلك
شرعا وقدرا قال وهذا اصح القولين في مذهب احمد ومالك وغيرهما ولا
يحتاج ان يزيد على ما شرعه الله بان يقول اشهد بالله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ولا ان يقول اذا ادعى
الرؤية رايتها تزني كالميل في المكحلة اذ لا اصل لذلك في كتاب الله ولا سنة
رسوله قال صاحب الافصاح الامام ابو المظفر بن هبيرة من الفقهاء من
اشترط ان يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رميتها به من الزنا واشترط
في نفيها عن نفسها ان تقول فيما رماني به من الزنا قال ولا اراه يحتاج اليه
لان الله تعالى انما نزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط واعتمد صاحب
الهدي هذا وقال ظاهر كلام الامام احمد انه لا يشترط ذكر الزنا
في اللعان فان اسحاق ابن منصور قال قلت لاحمد كيف يلاعن

قال على ما في كتاب الله يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين ثم يقف عند الخامسة فيقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والمرأة مثل ذلك فلم يشترط في هذا النص ان يقول من الزنا انتهى وقد استقر مذهبه الآن على ما ذكرناه اولا والسنة ان يتلاعنا بحضرة جماعة ويستحب ان لا ينقصوا عن اربعة فان ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة اسنانهم فدل ذلك على انه حضر جمع كثير وينبغي ان يكون في الاوقات والاماكن المعظمة وان يكون المتلاعنان قائمين لان في قصة هلال بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قم فاشهد اربع شهادات وفي الصحيحين في قصة المرأة ثم قامت فشهدت ولانه اذا قام شاهد الحاضرون فيكون ابلغ في شهرته واوقع في النفوس قال في الهدى وفيه سر اخر وهو ان الدعوة التي تطلب اصابتها اذا صادفت المدعو عليه قائما نفذت فيه ولهذا المدعي جنيب على المشركين حين صلبوه اخذ ابو سفيان معاوية فاضجعه وكانوا يرون ان الرجل اذا لطى بالارض زلت عنه الدعوة انتهى وأما شروط اللعان فيشترط ان يكون بين زوجين ولو قبل الدخول ولها حينئذ نصف الصداق عاقلين بالغين سواء كانا مسلمين او ذميين حرين او رقيقين عدلين او فاسقين او محدودين في قذف او كان احدهما كذلك قال الامام احمد جميع الازواج يلاعنون الحر من الحرة والامة اذا كانت زوجة والعبد من الحرة والامة اذا كانت زوجة والمسلم من اليهودية والنصرانية وهذا قول مالك واسحاق وقول سعيد بن المسيب والحسن وربيعة وسليمان بن يسار وذهب اهل الرأي والاوزاعي والثوري وجماعة الى ان اللعان لا يكون الا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف وهي رواية مرجوحة عن الامام احمد وماخذ القولين ان اللعان جمع وصفين اليمين والشهادة وقد سماه الله شهادة وسماه رسوله يمينا حيث قال لولا الايمان

لكان



لكان لي ولها شان فغلب عليه حكم الايمان قال ويصح من كل من تصح يمينه مع عموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولانه مفتقر الى اسم الله والى ذكر القسم الموكد وجوابه ولاستواء الذكر والانثى فيه بخلاف الشهادة ولكان شهادة لما تكرر لفظه واما اليمين فقد شرع فيها التكرار كايمان القسامة وانما اطلق عليه اسم الشهادة لقول الملاعن اشهد بالله فسمي بذلك شهادة وان كان يمينا اعتبارا بلفظها والعرب تعد ذلك يمينا في لغتها واستعمالها قال قيس واشهد عند الله اني احبها * فهذا لها عندي فما عندها ليا *

ومن غلب عليه حكم الشهادة اعتبر عامر والحاصل ان اللعان يمين في معنى الشهادة وشهادة في معنى اليمين لاشتماله عليهما والله الموفق الحديث الثاني وعنه اي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو هلال بن امية او عويمر العجلاني كما مر رمى امرأته بالزنا واسمها خولة بنت قيس او بنت عاصم على ما مر وفي حديث سهل بن سعد ما يشعر بان ذلك كان في العاشرة لانه قال شهدت المتلاعنين وانا ابن خمس عشرة سنة وقال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة فهذا يدل على ان اللعان كان في السنة الاخيرة من زمان النبي صلى الله عليه وسلم فيكون في الحادية عشرا وفي العاشرة بالغا الكسر لكن جزم الطبري وابو حاتم ابن حبان بان اللعان كان في شعبان سنة تسع وجزم به غير واحد من المتاخرين ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني ان قصة اللعان كانت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وهو قريب من قول الطبري ومن وافقه لكن في اسناده الواقدي فلا بد من تاويل احد القولين فان امكن والا فحديث سهل اصح ومما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه اهل السير ان التوجه الى تبوك كان في رجب وما ثبت في الصحيحين ان هلال بن امية احد الثلاثة

الذين تيب عليهم وفي قصته ان امراته استاذنت له النبي صلى الله عليه وسلم
ان تخدمه فاذن لها بشرط ان لا يقربها فقالت له انه لا حراك
به وفيه ان ذلك كان بعد ان مضى لهم اربعون يوما فكيف
تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك ويقع
لهلال مع كونه في عاذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له
وغير ذلك وقد ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان اية
اللعان نزلت في حقه وكذا عند مسلم من حديث انس انه اول من
لاعن في الاسلام ووقع في رواية عباد بن منصور في حديث
ابن عباس عند الامام احمد وابي داود حتى جاء هلال بن امية
وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم فوجد عند اهله رجلا
الحديث فهذا يدل على ان قصة اللعان تاخرت عن قصة تبوك
قال في الفتح والذي يظهر ان القصة كانت متاخرة ولعلها
كانت في شعبان سنة عشر لا تسع وكانت الوفاة النبوية في
ربيع الاول سنة احدى عشرة باتفاق فيلتئم حينئذ مع حديث
سهل بن سعد ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
قال كنا ليلة جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فذكر القصة
في اللعان باختصار فعين اليوم لكن لم يعين الشهر ولا السنة
وذكر البرقاوي ان لعانه صلى الله عليه وسلم بين عويمر وامراته كان
في السنة التاسعة في شعبان في مسجد صلى الله عليه وسلم بعد العصر
قال وكان عويمر قد قدم من تبوك فوجدها حبلى قلت وبهذا
ينا في كون هلال بن امية اول من لاعن جزما كما يظهر بمزيد التامل
والله اعلم وانتفى الملاعن من ولدها وفي لفظ فانتفى بالفا قال
الطيبي الفا سببية اي الملاعنة سبب الانتفا فان اراد ان الملاعنة
سبب ثبوت الانتفا فجيد وان اراد ان الملاعنة سبب وجود
الانتفا فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة

لم ينتف



لم ينتف واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد وهذا معتمد المذهب
وفي رواية مرجوحة في مذهب الامام احمد ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض
الرجل لذكره في اللعان واختاره ابو بكر عبد العزيز غلام الخلال ومعتمد المذهب
اعتبار ذكر نفي الولد صريحا بان يقول اشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي
وتلعن هي او تضمنا كقوله يدع زناها في طهر لم يصبها فيه وانه اعتزلها
حتى ولدت اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ادعيت به عليها وفيما رميتها به من
الزنا فان لم يذكره لم ينتف للامان يعيد اللعان بذكر نفيه وهكذا مذهب الشافعي
ومعتمد مذهب الامام احمد انه لا ينتفي عنه الا ان ينفيه باللعان التام
وهو ان يوجد اللعان بينهما جميعا ولا ينتفي بلعان الزوج وحده خلافا
للشافعية وان نفى الحمل في اثناء التعانه لم ينتف قال الامام احمد في رواية الجماعة
لعله يكون ريحا الا ولدا فاذا وضعته اعاد اللعان في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم متعلق بكل من رمى وانتفى فارقها اي الزوجين رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا لاجل نفي الولد قال الشافعي ان نفى الولد
في المداعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفائه قال
ولا اعادة على المراة قال الشافعية وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخر بغير
عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه كما في الشفعة وقال علماؤنا من
شرط نفي الولد ان ينفيه حالة علمه بولادته من غير تاخير اذا لم يكن عذر
قال ابو بكر لا يتقدر ذلك بثلاث بل هو على ما جرت به العادة فان
كان ليلا فحتى يصبح وينشر الناس وان كان جايعا او ظمان فحتى ياكل
ويشرب او ينام ان كان ناعسا ويلبس ثيابه ويسرج دابته ويصلي
اذا حضرت الصلاة ويحوز ماله ان لم يكن محرزا وما اشبهه من شغاله
فان اخره بعد لم يكن له نفيه ولابد ان لا يوجد منه دليل على الاقرار به فان
اقر به او بتوهمه او نفاه وسكت عن تومه او هنى به فسكت او امن على
الدعا او قال احسن الله جزاك او رزقك مثله لحقه نسبه وامتنع نفيه
وان قال اخرت نفيه رجاء موته لم يعذر بذلك وان نفى العلم بولادته

وامكن صدقه قبل قوله مجيء بميته لان كان معها في الدار وان قال علمت بولادته ولم اعلم ان لي نفيه او علمت ذلك ولم اعلم انه على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك كعامة الناس وهو حديث عهد بالاسلام ونحو اهل البادية قبل منه لان كان فقيها ومتى اكذب نفسه بعد نفيه واللعان لحقه نسبه حيا كان او ميتا غنيا كان او فقيرا ويتوارثان ولزمه الحد ان كانت محصنة والا التعزير فان رجع عن اكذاب نفسه وقال لي بينة اقيمها بزنا ها او اراد اسقاط الحد بالعان لم يسمعا وقال بعض اصحاب الامام مالك ينتفي الحمل بلعانه ولا يحتاج ان يقول وما هذا الحمل مني ولا قد استبرأتها وكذلك قال بعض اهل الظاهر وهو اختيار عبد العزيز غلام الخلال من ايمة مذهبنا وكان تلاعن المتلاعنين بحضرته صلى الله عليه وسلم كما قال الله عز وجل في صفة الملاعنة على ما مر بيانه ثم قضى صلى الله عليه وسلم بالولد الذي هو حمل المرأة الملاعنة للمرأة الملاعنة التي هي احد دون الملاعن وفرق صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وفي لفظ ففرق بينهما اي المتلاعنين والحق الولد بالمرأة قال الدارقطني تفرد بهذه الزيادة قال ابن عبد البر ذكروا ان مالكا تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر وقد جاءت من وجه اخر في حديث سهل بن سعد عند ابي داود بلفظ ثم خرجت حاملا فكان الولد الى امه ومن رواية الاوزاعي عن الزهري وكان الولد يدعى الى امه ومعنى قوله ثم قضى بالولد للمرأة اي حكم بانه لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما واما امه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا في حديث سهل وكان ابنها يدعى لامه ثم خرجت السنة في ميراثها انها ترثه وترث منها ما فرض الله لها وقيل معنى الحاقه بامه والقضاء به لها صيره هالها ابا واما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث اخر من ولد ونحوهم وهو قول ابن مسعود وواثلة وطايفة ورواية عن الامام احمد وروى عن ابن القاسم وعنه معناه ان عصبة امه تصير

عصبة



عصبة له وهو قول علي وابن عمر رضي الله عنهم اجمعين وهو المشهور المعتمد في مذهب الامام احمد وقيل ترثه امه واخوته منها بالفرض والرد وهو قول ابن عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن الامام احمد قال فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة امه واستدل به بعضهم على ان الولد انما ينتفي باللعان لو كان بنتا حل للملاعن نكاحها قال في الفتح وهو وجه شاذ لبعض الشافعية والاصح قول الجمهور انها تحرم لانها ربيبة في الجملة قلت وهذا يجزل عن قواعد الامام احمد لانه لا يسوغ له ان ينكح بنت موطوئته بحال على المعتمد والله الموفق قال في الهدى فان قيل قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بعد اللعان ونفي الولد بانه ان جاء شبه الزوج صاحب الفراش فهو له وان جاء شبه الذي رميت به فهو له فما قولكم في مثل هذه الواقعة في الذي لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم جاء الولد يشبههما هل تلحقونه بالشبه عملا بالقافة او تحكمون بانقطاع نسبه عملا بموجب لعانه فاجاب بانه محل ضنك وموضع ضيق تجاذب اعنته باللعان المقتضي لانقطاع النسب وانتفاء الولد وانه يدعى لامه ولا يدعى لاب والشبه الدال على ثبوت نسبه من الزوج فانه ابنه مع شهادة النبي صلى الله عليه وسلم بانها ان جاءت به على شبهه فالولد له وانه كذب عليها فهذا مما لا يتخلص منه الا المستبصر البصير بادلة الشرع واسراره والجمع بينها بجمعه وفرقه ثم استظهر ان حكم اللعان قطع حكم الشبه وصار معه بمنزلة اقوى الدليلين مع اضعفهما فلا عبرة للشبه بعد مضي حكم اللعان والنبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن شان الولد وشبهه ليبين الصادق منهما من الكاذب الذي استوجب اللعنة والغضب لا ليغير بذلك حكم اللعان بدليل انه انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك بعد الانتفاء من الولد قال في الهدى وان لاعنها وهي حامل وانتفى من حملها انتفى عنه ولم يحتج ان يلاعن بعد وضعه كما دلت على ذلك السنة الصحيحة الصريحة وهذا موضع اختلف فيه

الفقهاء فقال ابو حنيفة لا يلاعن لنفيه حتى تضع لاحتمال ان يكون ريحا فينفش ولا يكون للعان حينئذ معنى وهذا هو الذى ذكره الخرقى فى مختصره فقال وان نفى الحمل فى التعانهما لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن وتبعه الاصحاب وخالفهم الامام الموفق وقال جمهور اهل العلم له ان يلاعن فى حال الحمل اعتمادا على قصة هلال بن امية فانها صحيحة صريحة فى اللعان حال الحمل ونفى الولد فى تلك الحال وقد قال صلى الله عليه وسلم ان جاءت به على صفة كذا وكذا فلا اراه الا قد صدق وفى البخارى فى قصة عويمر انظروا فان جاءت به ابيض اديع العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فما احسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا احسب عويمرا الا كذب عليها فجاءت به على النعت الذى نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفى رواية كانت حاملا فانكر حملها قوله احيمر تصغير احمر كما هو فى لفظ واشقر قال ثعلب المراد بالاحمر الابيض كان الحمرة اغا تبدو فى البياض وقوله كانه وحرة هو بفتح الواو والحاء وبه تشبه الحمى على الطعام واللحم فتفسده وهى نوع من الوزع وفى قصة هلال فان جاءت به ابيض سبطا قضى العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل اجعد احمش الساقين اى دقيقهما اى فهو لشريك بن سحما قال الامام الموفق فى المغنى قال مالك واى فى وجماعة من اهل الحجاز يصح نفى الحمل وينتفى عنه بحديث هلال فانه نفى حملها فنفاه عنه النبى صلى الله عليه وسلم والحقه بالام ولا يخفى بانه كان حملا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به كذا وكذا قال ولان الحمل مظنون بامارات تدل عليه ولهذا ثبت للحامل احكام تخالف فيها غير الحامل من النفقة والفطر فى الصيام وترك اقامة الحد عليها وتاخير القصاص عنها وغير ذلك مما يطول ذكره قال وهذا القول هو الصحيح لموافقته لظواهر الاحاديث ومخالف الحديث لا يعبا به كائنا

حالكان



ما كان قال واما مذهب ابى حنيفة فانه لا يصح نفى الحمل واللعان عليه فان لاعنها حاملا ثم انت بالولد لزمه عند ولم يتمكن من نفيه اصلا لان اللعان لا يكون الا بين الزوجين وهذه قد بانت بلعانها فى حال حملها وفى هذا الزام ولد ليس منه وعند صاحبيه له ان ينفى الحمل ما بين الولادة الى تمام اربعين ليلة منها تتمة روى ابو داود فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وفى القصة قال عكرمة وكان بعد ذلك اميرا على مضر ولا يدعى لاب ووقع فى اخر حديث ابن عباس عند الحاكم قال ابن عباس فما كان فى المدينة اكثر ماشية منه قال الحافظ ابن حجر فى الفتح فيما رواه ابو داود وغيره من قول عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مضر اى من الامصار قال وظن بعض شيوخنا انه اراد مصر البلد المشهور فقال فيه نظر لان اولاد مضر معروفون معدودون وليس فيهم هذا ووقع فى حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد فى الطبقات ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين ومات وهذا مما يقوى التعدد والله الموفق الحديث الثالث عن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه قال جاء رجل من بنى فزارة قال البرماوى هو ضمضم بن قتادة الفزارى وهو بضادين معجمتين كما نقله ابن بشكوال عن عبد الغنى وهو كذلك فى غوامضه وذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح قال واخرج حديثه عبد الغنى بن سعيد فى المبهمات له من طريق قطبة بن عزيز هو م ان عد لوكا هد نها ان ضمضم بن قتادة ولد له مولود اسود من امراة من بنى عجل الى النبى صلى الله عليه وسلم متعلق بجاء وفى حديث قطبة فشكى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتى ولدت غلاما اسود قال فى الفتح لم اقف على اسم المراة ولا على اسم الغلام وزاد فى رواية يونس واني انكرته اى استنكرته بقلبى ولم يرد انه انكر كونه ابنه بلسانه ولا لكان تصريحا بنفيه والحال انما عرض بذلك تعريضا ووجه التعريض انه قال اغلام اسود اى وانا ابيض فكيف يكون منى ووقع فى رواية معمر عن الزهرى عند مسلم وهو حينئذ

يعرض بان ينفيه ويوخذ منه ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما واجابوا عن الحديث بما سياتي في اخر شرح الحديث وقال ابن دقيق العيد في الاستدلال بالحديث نظر لان المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير ونظر في الفتح في هذا الاطلاق كانه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف وبلفظ يقتضيه فمن الاول ان يقول مثلا اذا كان زوج المراة ابيض فانت بولد اسود ما الحكم ومن الثاني ان يقول مثلا ان امراتي انت بولد اسود وانا ابيض فيكون تعريضا او يزيد فيه مثلا انت فيكون تصريحا والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال وقد نبه الخطابي على عكس هذا فقال لا يلزم الزوج اذا صرح بان الولد الذي وضعته امراته ليس منه حد قذف لجواز ان يريد انها وطيت بشبهة او وضعته من الزوج الذي قبله ان كان ممكن ذكره انتهى قلت وفي قوله نعت ان استفتا نظر بل هو اخبار بصورة القذف ان زوجته زنت وهذا بمعزل عن الاستفتا وانما الاستفتا ما على الزوجة اذا هي زنت مثلا والله الموفق فقال النبي صلى الله عليه وسلم له هل لك من ابل قال نعم اي لي ابل يا رسول الله قال فما الوانها قال حمر وفي رواية حجين مصعب عن مالك عند الدارقطني قال رمك والرمك الابيض الى حمرة قال ان فيها لوورقا بضم الواو وزن حمر والورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقا قال له عليه السلام فانى اي من اين اتاها اي ابلك الحمر ذلك اللون الذي خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها كرا عليها او لا قال اراها عرق قال الرجل الفزاري عسى ان يكون نزعه اي ذلك اللون الخالف لالوانها عرق يعني يحتمل ان يكون في اصولها من هو بالوان المذكور فاجتذبه اليه فجاء على لونه وفي رواية لعله يا رسول الله نزعه عرق وفي لفظ لعل نزعه عرق بجزم جمع بانه الصواب النصب اي لعل عرقا نزعه وقال الاصمعي ويحتمل ان يكون في الاصل لعله فسقطت الها ووجه ابن مالك باحتمال انه حذف منه ضمير الشان ويويد توجيهه رواية لعله واد عى الداودي ان لعل هنا للتحقيق اي وشبها عسى قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يعني الغلام

الذي



الذي ولدته امراته عسى ان يكون نزعه الى لون السواد عرق في اصوله اذا المراد بالعرق الاصل من النسب يشبهه بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة اي ان اصله متناسب وكذا عرق في الكرم او اللوم وذكر عبد الغني بن سعيد في مبهماته زيادة حسنة وهي انه جاء عجلاني من بني عجل فسالني عن المراة التي ولدت الغلام الاسود فقلت كان في ابائها رجل اسود واخرجه ابو موسى باسناد غريب ولفظه فقدم عجلاني من بني عجل فاخبرني انه كان للمراة جدة سودا واصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام رضي الله عنه سالته عن شبه الولد بابيه او امه نزع الى ابيه او امه اي مال وقد اخرج الطبراني وابن مندة في كتاب التوحيد من حديث مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد في بطن المراة طار ماوه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبك قال الحافظ ابن حجر باسناده متصل مشهور على رسم ابي عيسى والنسائي وغيرهما واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم والطبراني من رواية مطهر بن الهيثم عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجده يا فلان ما ولدك قال يا رسول الله وما عسى ان يولد لي اما غلام واما جارية قال فمن يشبه قال عسى ان يشبه امه او اباه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولن كذا ان النطفة اذا استقرت في الرحم احضرها الله كل نسب بينها وبين ادم اما قرات هذه الاية في اي صورة ما شاء ركبك قال سلمك قال الحافظ ابن رجب في شرح الاربعين هذا اسناد ضعيف ومطهر بن الهيثم ضعيف جدا وقال البخاري هو حديث لم يصح وذكر باسناده عن موسى بن علي عن ابيه ان اباه لم يسلم الا في عهد ابي بكر الصديق يعني انه لا صحبة له قال الحافظ ابن رجب ويشهد لهذا يعني ما ذكر في الحديثين اعله نزعه عرق وفي الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السايل واستدل به لصحة العمل بالقياس قال الخطابي هو اصل في قياس الشبه وقال ابن العربي فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في امر وجودي والنزاع انما هو التشبيه في الاحكام الشرعية من طريق واحد وفيه ان الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولد بمجرد الظن قلت الذي اعتمده الامام المجد في المحرر وذكره عنه في الاقناع ان الزوج لو وطئ امراته في طهر زنت فيه وطئ الولد من الزاني سائغ له قذفها ونفي الولد ومعتمد المذهب ان القذف محرم الا في موضعين احدهما ان يرى امراته تزني في طهر لم يصبها فيه فيعتزلها ثم تلد ما يمكن انه من الزاني فيجب عليه قذفها ونفي ولدها وفي المحرر وغيره وكذا لو وطيها في طهر زنت فيه وطئ الولد من الزاني وفي الترغيب نفيه محرم مع التردد والثاني ان يراها تزني ولم تلد ما يلزم نفيه وليستفيض زناها بين الناس او اخبره به ثقة او راى رجلا يعرف بالفجور يدخل اليها زاد في الترغيب خلوة فيباح قذفها وفراقها اولى من قذفها وعند شيخ الاسلام يجب فراقها وهو الذي تقتضيه السلامة والهمم المستقيمة ولما كان ديوثا قرنانا لا يدخل الجنة وفي الحديث ان الولد يلحق بالرجل وان خالف لونه ولون امه وقال القرطبي تبعا لابن رشد لا خلاف في انه لا يحل له نفي الولد باختلاف الالوان كالادمة والسمرة ولا في البياض والسواد اذا كان قد اقر بالوطي ولم تمض مدة الاستبراء قال في الفتح وكانه اراد في مذهبه واما فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل قالوا ان لم ينضم اليه قرينة زنا لم يجز النفي فان انضمها فان نت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح قال وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا قلت معتمد المذهب لو انت بولد يخالف لونه لونها او يشبه رجلا غير والده لم يبح نفيه بذلك ما لم تكن قرينة قال الامام شمس الدين في شرح المقنع وان انت بولد يخالف لونه لونها لم يبح نفيه بذلك وقال ابو الخطاب ظاهر كلام ابا حنة قال شمس الدين محتجا على معتمد المذهب من عدم اباحة النفي بمجرد ذلك بحديث ابي هريرة في قصة الفزاري وتعريضه بنفي الولد لكونه اسود فلم يرخص له في الانتفاء منه قال ولان الناس كلهم من ادم وحوى والوانهم واخلاقهم مختلفة ولو لا مخالفتهم شبه والديهم لكانوا على صفة واحدة ولان دلالة الشبه ضعيفة ودلالة الولادة على الفراش قوية فلا يجوز ترك القوي لمعارضة الضعيف

قال



قال وذكر القاضي وابو الخطاب انه ظاهر كلام الامام احمد جواز نفيه وهو الوجه الثاني لاصحاب الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اللعان ان جاءت به كذا وكذا فهو للذي رميت به فاتت به على النعت المذكور فقال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان يعني التلاعن لكان لي ولها شان فجعل الشبه دليلا على نفيه عنه قال والصحيح الاول انتهى وفي الحديث دليل على تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه وفيه الاحتياط للانساب وابقائها مع الامكان والزجر عن تحقيق ظن السوء وفيه ان التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافا للمالكية واجاب بعضهم المالكية ان التعريض الذي يجب به القذف عندهم انما هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح قالوا وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فان الرجل لم يرد قذفا بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل اذعن وقال المهلب التعريض اذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه وانما الحد في التعريض اذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة وقال ابن المنير الفرق بين الزوج والاجنبي في التعريض ان الاجنبي يقصد الاذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة الى صيانة النسب والله الموفق الحديث الرابع عن ام المومنين عايشة الصديقة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم وعبد بن غير اضافة بن زمعة بفتح الزاي والميم وقد تسكن الميم وبالعين المهملة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بالصاد المهملة بن مالك بن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين بن عامر بن لوي بن غالب القرشي العامري المكي وهو اخو سودة بنت زمعة احد امهات المومنين لابيها وهذا غير عبد الله بن زمعة بن الاسود بن عبد المطلب بن الاسد بن عبد العزى بن قصي فهو اسدي وعبد بن زمعة عامري وليس له رواية واما عبد الله بن زمعة الاسدي فاخو الجاعة وكان عبد بن زمعة شريفا سيدا من سادات الصحابة رضي الله عنهم اجمعين في غلام متعلق باختصم قال النووي وغيره اسم الغلام عبد الرحمن بن زمعة وهو اخو عبد بن زمعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لابيه وله عقب بالمدينة وهو صحابي وكانت الخصومة فيه عام الفتح فقال
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يا رسول الله هذا ابن اخي عُتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية فوصفه فهما تانيث واسمه مالك بن وهب الزهري اخو سعد بن ابي وقاص قال النووي لم يذكره الجمهور في الصحابة وذكره ابن مندة فيهم واحتج بوصيته الى اخيه سعد وانكره عليه ابو نعيم قال البدر العيني اختلفوا في اسلامه قال ابو نعيم وعتبة هذا هو الذي شج وجه النبي صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته قال وكان ما علمت له اسلاما ولم يذكره احد في الصحابة قيل انه مات كافرا وفي اسد الغابة حكاية عن ابي نعيم عقب الرد على ابن مندة روى معمر عن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليه فقال اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا وقد ذكره الخطيب في تاريخ بغداد عن الحافظ محمد بن يوسف الفريابي قال بلغني ان الذين كسروا رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يولد لهم صبي فنبتت له رباعية قال السهيلي ولم يولد من نسل عتبة ولد يبلغ الحلم لما وهو اهتم البخ يعرف ذلك في عقبه كما ذكرته في شرح نونية الصرصري رحمه الله وقد قال البلقيني ذكر عتبة بن ابي وقاص هذا في الصحابة ابو احمد العسكري لكن عبارته انه مات في الاسلام وهي عبارة غير مستعملة كما في البرماوي وقد روى الحاكم في المستدرك في ترجمة حاطب ابن ابي بلتعة انه قتل عتبة بن ابي وقاص يوم احد والله اعلم عهد الي قبل موته انه اي الغلام الذي لهو عبد الرحمن ابنه اي ابن اخي عتبة انظر يا رسول الله الى شبهه اي الغلام بعتبة اخي وقال عبد بن زمعة في جواب دعوى سعد رضي الله عنه هذا اي الغلام الحاضر اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي زمعة من وليدته قال عبد الحق في الاحكام كانت امراة يمانية وهي في الاصل المولودة وتطلق على الامة والجمع ولايد وقيل انها اسم لغير ام الولد قاله الخطابي وتبعه القاضي عياض والقرطبي وغيرهما كان اهل الجاهلية يقتنون الولايد ويقررون عليهن الضرايب فيكتسبن بالفجور وكانوا يلحقون النسب

بالزناة



بالزناة اذا ادعوا الولد كما في النكاح وكانت لزمعة امة وكان يلم بها فظهر بها حمل زعم عتبة بن ابي وقاص انه منه وعهد الى اخيه سعد ان يستلحقه فلما قدم فيه عبد بن زمعة فقال هو ابن اخي على ما كان عليه الامر في الجاهلية وقال عبد هو اخي على ما استقر عليه الحكم في الاسلام فابطل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية والحقه بزمعة لان عتبة لم يكن استلحقه به في الجاهلية ولم تكن الوليدة اعترفت به انه له قبل ذلك قال في الفتح وفي حديث عايشة الذي في البخاري وغيره ما يؤيد انهم كانوا يعتبرون استلحاق الام في صورة والحاق القايف في صورة ولفظها على ما في البخاري ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحا فكان منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع به وفي لفظ منه الرجل ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما فمن اردهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به اي لصق به ولزمه ولم ينفك عنه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك قالت فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كلها الا نكاح الناس اليوم اي وهو الذي برات بذكره قوله على اربعة انحا نحو اي ضرب وذكرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعنى ويطلق النحو ايضا على الجهة والنوع وكذا على القرب والشبه وعلى العلم المعروف
اصطلاحا قال الداودى وغيره بقى عليها انحاء لم تذكرها المولى كالحجر وهو
الذى فى قوله ولا متخذات اخدان كانوا يقولون ما استتر فلا باس به وما ظهر
فهو لوم الثانى نكاح المتعة وتقدم بيانه الثالث نكاح البدل وقد اخرج
الدارقطنى من حديث ابى هريرة كان البدل فى الجاهلية ان يقول الرجل للرجل
انزل لى عن امراتك وانزل لك عن امراتى وازيدك واسناده ضعيف جدا
وقوله استبضع منه بموحدة بعدها ضاد معجمة اى اطلبى منه المباضعة وهو
الجماع مشتقة من البضع وهو الفرج وقوله وانما يفعل ذلك رغبة فى نجابة
الولد اكتسابا بماء الفحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من اكابرهم ورؤسائهم فى
الشجاعة والكرم او غير ذلك قوله يجتمع الرهط فلا بد فيه من ضبط العدد
والظاهر انها اصابتهم اياها انما كان عن رضى منها وتواطى بينها وبينهم قوله
وهن اى صاحبات الرايات البغايا تكون الرايات علامة عليهن وقد اخرج
الفاكهى من طريق ابن ابى مليكة قال تبرز عمر رضى الله عنه باجياد فدعا
بما فاتته ام مهزول وهى من البغايا التسع اللاتى كن فى الجاهلية فقالت هذا عام
ولكنه فى اناء لم يدبغ فقال لهم فان الله جعل الماء طهورا وروى عن ابن عمر
ان امراة كان يقال لها ام مهزول تسافح فى الجاهلية فاراد بعض اصحابه ان
يتزوجها فنزلت الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة فى رواية فى تفسير هذه الاية
قال هن بغايا كن فى الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها وقد ساق
هشام بن الكلبى فى كتاب المثالب اسامى صاحبات الرايات فى الجاهلية فسمى
منهن اكثر من عشرة نسوة مشهورات قوله القافة جمع قائف وهى الذى يعرف
شبه الولد بالاثار الخفية والله تعالى اعلم فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى شبهه اى شبه الغلام فراى شبها بينا ظاهرا بعتبة بن ابى وقاص فقال
صلى الله عليه وسلم هو اى الغلام لك يا عبد بن زمعة اخ دون سعد بن ابى
وقاص فليس هو ابن لاخيه عتبة الولد للفراش اى تابع للفراش او محكوم به
له اى لصاحبه زوجا كان او سيدا لانها يفترشان المراة بالاستحقاق وهذا الذى





ينفعه صاحب الفراش بما شرع له فى فراش الزوجة يثبت بالعقد عليها
مع امكان وطيها فى الجملة وهذا مذهب الامام احمد والشافعى وعند ابى حنيفة
تصير المراة فراشا بنفس العقد وان علم انه لم يجتمع بها ولو طلقها فى المجلس
وقيل لا تصير فراشا الا بالعقد والدخول المحقق امكانه لا المشكوك فيه وهذا
اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وقال ان الامام احمد اشار اليه فى رواية
حرب وصححه ابن القيم فى الهدى وجزم به قال والا فكيف تصير المراة
فراشا ولم يدخل بها الزوج ولم يبن بها المجرد امكان بعيد ونكت على من خالفه
وفى الامة لا يثبت كونها فراشا الا بوطيها خلافا للبعض شاذ وى المالكية من ان الامة
التى تشترى للوطى دون الخدمة تصير فراشا بنفس الشراء وللعاهر الحجر اى
الخيبة والحرمان اى حظه ذلك ولا شىء له فى الولد فيكون كناية عن الحرمان
فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار دعواه مع وجود الفراش كما يقال بفيه
الحجر وقيل هو على ظاهره اى الرجم بالحجارة ورد بان الرجم خاص بالمحصن
وانه لا يلزم من الرجم نفى الولد الذى الكلام فيه فلم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه
قال البدر العينى وفيه حجة قوية للحنفية فى منع الحكم بالقايف انتهى قلت
لا قوة لهذه الحجة بل لا حجة كان الفراش مقدم على الشبه ولم يقابله فراش
مثله بل لا عبرة لكل من القافة والشبه مع الفراش فليس هذا من محل النزاع
كما لا يخفى ثم قال صلى الله عليه وسلم لزوجته ام المومنين سودة بنت زمعة
رضى الله عنها واحتجبى منه اى من ابن امة زمعة يا سودة لاحتمال كونه
انعقد من ماء عتبة بن ابى وقاص فلم تره سودة رضى الله عنها قط امتثالا
لامره صلى الله عليه وسلم وانما امرها بذلك تورعا واحتياطا للشبهة الظاهرة
بين ابن امة زمعة وعتبة مع انه فى ظاهر الشرع اخوها فراعى صلى الله عليه وسلم
الامرين فحكم بظاهر الشرع وامر بالحجبة مما يمكن كونه على خلاف ظاهر الشرع
مع عدم المنجا الى ذلك والله اعلم الحديث الخامس عن ام
المومنين عايشة الصديقة رضى الله عنها انها قالت دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه مسرورا تبرق اى تلمع وتضيء اسارير وجهه

اى الزانى صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال في القاموس الاساوير محاسن الوجه والخدان والوجنتان فقال عليه الصلاة والسلام الم تري خطابا لعايشة رضي الله عنها اى الم تعلمي أن مجززا بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الزاى المفتوحة وكسرها على المشهور ومنهم من فتحها نقله ابن عبد البر والدارقطني والحافظ عبد الغني المصنف رحمهم الله تعالى عن ابن جريج ابن المؤمور بن جعدة بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن معاذ بن عنوان بن عمرو بن مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام ثم جيم ابن مرة بن عبد مناة بن كنانة القايف المدلجي نسبة لجده المذكور في نسبه ومدلج بطن من كنانة مشهور بالقيافة بين العرب قيل انما سمي مجززا لانه كان اذا اخذ اسيرا يجز ناصيته ولم يكن اسمه مجززا وانما غلب ذلك عليه قاله ابن عبد البر قال بعضهم ويقال محرز بالحاء المهملة الساكنة وبكسر الراء ثم زاى وغلطوه في ذلك قال عليه السلام لعايشة فان مجززا نظر آنفا بعد الهمز وقصره اى قريبا او الساعة وقيل في اول وقت كنا فيه وكله من الاستيناف والقرب كما في المطالع الى زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم وحبه والى ابنه اسامة بن زيد الحب بن الحب رضي الله عنهما فقال مجززا المدلجي ان بعض هذه الاقدام لمن بعض وفي رواية لمسلم والترمذي والنسائي الم تري ان مجززا المدلجي راى زيدا واسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي لفظ قالت دخل قايف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عايشة متفق عليه قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض وفي لفظ كان مجززا قايفا والقافة قوم يعرفون الانساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرفت منه المعرفة بذلك وتكررت منه الاصابة فهو قايف وقيل اكثر ما يكون في بني مدلج رهط مجزز المدلجي المذكور قال الامام الموفق في المغني كان اياس بن معاوية قايفا وكذا قيل في شريح القاضي وغيرهما تنبيهات الاول لما ذكر

المصنف

المصنف رحمه الله تعالى حديث عايشة في مخاصمة عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما في الغلام الذي هو ابن وليدة زمعة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغلام لعبد بن زمعة مع وجود الشبه البين بعتبة بن ابي وقاص ولم يعول عليه بل رجح كون الولد للفراش ربما اشعر هذا الحكم برد اعتبار الشبه وحكم القافة مطلقا فدفع هذا الوهم بان اعتبه بما روت عايشة ايضا من امر زيد واسامة وحكم القافة بان اقدامهما بعضها من بعض مع تغطية رؤسهما فارتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك واقره وسر به فكان اصلا ثابتا في اعتبار القايف بشروطه المعتبرة وهذا بين ظاهر والله تعالى اعلم

الثاني الامور التي يثبت بها النسب اربعة احدها الفراش الثاني الاستلحاق وقد اتفق اهل العلم على ان للاب ان يستلحق وكذا كل وارث حيث اتفق عليه جميع الورثة والم يثبت نسبه الا ان يكون الوارث احد الشاهدين فيه وحكم الجد والاخ سواء والاصل في ذلك ان من حاز المال يثبت النسب باقراره واحرا كان او جماعة هذا اصل مذهب احمد والشافعي كان الورثة قاموا مقام الميت وهلموا محله ومعتمد كل من المذهبين ان اقرار من حاز الميراث اقرار خلافة عن الميت لا اقرار شهادة فلا تعتبر عدالة المستلحق بل ولا اسلامه فيصح من الفاسق والذمي وقالت الحنفية هو اقرار شهادة فيعتبر فيه اهلية الشهادة وحكى ابن القصار عن مذهب مالك ان الورثة اذا اقروا بالنسب لحق وان لم يكونوا عدولا لكن المعروف من مذهبه خلافه الثالث من الامور التي يثبت بها النسب البينة بان شهد شاهدان انه ابنه او انه ولد على فراشه من زوجته او امته واذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت الى انكار بقيتهم وثبت نسبه ولا يعرف في ذلك نزاع الرابع القافة والحجة في اثبات النسب بها الحديث المذكور فاذا ادعى اثنان طفلا او اكثر ونسبا وفي البينة او عدمها عرض معهما على القافة او مع اقاربهما ازماتا كالاخ والاخت والعم والخالة قال الحفته باحدهما الحق به هذا قول انس بن مالك وعطاء ويزيد بن عبد الملك والاوزاعي والليث والشافعي وابي ثور وهو مذهب الامام احمد وقال اصحاب

الرأى لاحكم للقافة وان الحكم بها تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين والشبه
يوجد بين الاجانب وينتفى بين الاقارب واحتجوا بقصة الفزارى وتقدم
الجواب عنها قال الامام ابن القيم فى الهدى فى حديث عائشة المتفق عليه
انه صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال
الم تري ان مجززا المدلجي نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد وعليهما
قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها
من بعض فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائف فلو كانت كما يقول
المنازعون من امر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سُرّ بها ولا اعجب بها
ولكانت بمنزلة الكهانة قال الامام مالك فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اثبته
علما ولم ينكره ولو كان خطأ لانكره كان فى ذلك قذف المحصنات
ونفى لم نسب انتهى قال فى الهدى فكيف والنبي صلى الله عليه وسلم
قد صرح فى الحديث الصحيح بصحتها واعتبارها فقال فى ولد الملاعنة ان
جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية وان جاءت به كذا وكذا فهو لشريك
بن سحما فلما جاءت به على نعت الذى رميت به قال لولا الايمان لكان لي
ولها شان وهل هذا الا اعتبار بالشبه وهو عين القافة فان القائف
يتبع اثر الشبه وينظر الى من يفضل فيحكم به لصاحب الشبه وقد اعتبر النبي
صلى الله عليه وسلم الشبه وبين سببه وهذا لما قالت له ام سلمة وتحتلم
المرأة فقال نعم تكون الشبه واخبر فى الحديث الصحيح ان ماء الرجل
اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له واذا سبق ماؤها كان الشبه لها فهذا
اعتبار منه للشبه شرعا وقدرا وهذا اقوى ما يكون من طرق الاحكام
ان يتوارد عليه الخلق والحر والكشح والقدر وهذا تبعه خلفاؤه
الراشدون فى الحكم بالقافة فقد روى سعيد بن منصور حدثنا سفيان
عمرو يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر فى امراة وطيها رجلان
فى طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما قال الشعبي
وعلي يقول هو ابنهما وهما ابواه يرثانه ذكره سعيد ايضا وروى الاثرم باسناده





عن سعيد بن المسيب فى رجلين اشتركا فى طهر امراة فحملت فولدت غلاما
فشبههما فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فدعى القافة فنظروا فقالوا نراه
شبههما فالحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه قال فى الهدي ولا يعرف قط
فى الصحابة من خالف عمر وعليا فى ذلك بل حكم عمر بذلك فى المدينة وبحضرة
المهاجرين والانصار فلم ينكره منهم منكر قالت الحنفية لقد اجلبتم
علينا فى القافة بالخيل والرجل معنى ان الحكم بالقيافة تعويل على مجرد الشبه
والظن والتخمين ومعلوم ان الشبه يوجد من الاجانب وينتفى من
الاقارب وذكرتم قصة اسامة وزيد ونسيتم قصة الذى ولدت امراته
غلاما اسود يخالف لونها فلم يمكنه النبي صلى الله عليه وسلم من نفيه
ولا جعل للشبه ولا لعدمه اثرا ولو كان للشبه اثر لاكتفى به فى ولد الملاعنة
ولم يحتج الى اللعان ولكان ينظر الى ولادته ثم يلحق بصاحب الشبه الزوج
قالوا وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملاعن
ولو كان الشبه له فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابصروها فان جاءت به
كذا وكذا فهو لهلال بن امية وهذا قاله بعد اللعان ونفى النسب عنه فعلم
انه لو جاء على الشبه المذكور لم يثبت نسبه منه وانما كان مجيئه على شبهه
او عدمه دليلا على صدقه او كذبه لا على لحوق الولد به قالوا واما قصة اسامة
وزيد فالمنافقون كانوا يطعنون فى نسبه من زيد لمخالفة لونه لون ابيه ولم
يكونوا يكتفون بالفراش وحكم الله ورسوله انه ابنه فلما شهد به القائف وقعت
شهادته حكم الله ورسوله فسر النبي صلى الله عليه وسلم لموافقتها حكمه وتكذيبها
قول المنافقين لانه اثبت نسبه بهما فاين هذا فى اثبات النسب بقول القائف
وهذا معنى الحديث البخاري الذى ذكر فيها اعتبار الشبه فانها انما اعتبر فيها
الشبه فى نسب ثابت بغير القافة ونحن لا ننكر ذلك قالوا واما حكم عمر وعلي
فقد اختلف على عمر وعلي فروي عنه ما ذكرتم وروى عنه ان القائف لما
قال له قد اشتركا فيه قال والى ايهما ينسب فلم يعتبر قول القائف قالوا
وكيف نقولون بالشبه ولو اقر احد الورثة باخ وانكره الباقون والشبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بوجود لم تثبتوا النسب به وقلتم ان لم يتفق الورثة على الاقرار به لم يثبت النسب قال اهل الحديث من العجب ان تنكروا القول بالقافة ويجعل من باب الحدس والتخمين من يلحق ولد المشرق بمن في اقصى المغرب مع القطع بانهما لم يتلاقيا طرفة عين ويلحق الولد باثنين مع القطع بانه ليس ابنا لاحدهما ونحن انما الحقنا الولد بقول القايف المستند الى الشبه المعتبر شرعا وقدرا فهو اسناد الى ظن غالب ورأي راجح وامارة يقول بها من هو من اهل الخبرة فهو قول بالقبول من قول غيرهم وهل ينكر مجيء كثير من الاحكام مستندا الى الامارات الظاهرة والظنون الغالبة واما وجود الشبه بين الاجانب وانتفاؤه بين الاقارب وان كان واقعا فهو نادر قليل والحكم للغالب الكثير واما النادر فهو في حكم المعدوم واما قضية من ولدت امرأته غلاما اسود فحجة عليكم لانها دليل على ان العادة التي فطر الناس عليها اعتبار الشبه وان خلافه ريبة يوجب ريبة وان في طباع الخلق انكاره لذلك ولكن لما عارض ذلك دليل اقوى منه وهو الفراش كان الحكم للدليل القوي وكذلك نقول نحن وسائر الناس الفراش الصحيح اذا كان قايما فلا يعارض بقافة ولا شبه فمخالفة ظاهر الشبه لدليل اقوى منه وهو الفراش غير مستنكر وانما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر لغير شيء واما تقديم اللعان على الشبه والغاء الشبه مع وجوده فكذلك هو ايضا من تقديم اقوى الدليلين على اضعفهما وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه كالبينة تقدم على اليد والبراءة الاصلية ويعمل بها عند عدمها واما ثبوت نسب اسامة بن زيد بدون القيافة فنحن لم نثبت نسبه بالقيافة والقيافة دليل اخر وافق دليل الفراش فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرح بها واستبشر به لتعاضد ادلة النسب وتظافرها لا لاثبات النسب بقول القايف وحده بل هو من باب الفرح بظهور اعلام الحق وادلته وتكاثرها ولو لم تصلح القيافة دليلا لم يفرح بها ولم يسر وكان صلى الله عليه وسلم يفرح ويسر اذا تعاضدت عنده ادلة الحق ويخبر بها الصحابة ويحب ان يسمعوها من المخبر بها لان النفوس تزداد تصديقا بالحق لتعاضد الادلة وعلى هذا فقس



فقس عباده واما ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال والى ايهما ينسب فلا تعرف صحته عن عمر ولو صح عنه لكان قولا عنه فان الذي ذكرناه عنه في غاية الصحة مع ان قوله لو صح والى ايهما ينسب ليس بصريح في ابطال قول القايف ولو كان صريحا في ابطال قوله لكان دليلا للشافعي في عدم صحة الحاقه باثنين واما قولهم ان اقرار بعض الورثة باخ وانكار الباقين كافا لم يثبت نسبه بمجرد الاقرار واما اذا كان هناك شبه يستند اليه القايف والحقه به فلا التفات لانكار من ينكر والحالة هذه والله سبحانه اعلم

التنبيه الثالث

يشترط في القايف ان يكون ذكرا عدلا مجربا في القافة ولا نشترط حريته ويكفي قايف واحد وهو الحاكم فيكفي مجرد خبره ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل بمن عرف عنه المعرفة بذلك وتكررت اصابته فهو قايف وعن الامام احمد رواية ثانية ان قول القايف شهادة فلا بد من اثنين ولفظ الشهادة ومعتمد مذهب الامام احمد ان القافة اذا الحقته باثنين فاكثر الحق بهم وهو قول جمهور من قال بالقيافة خلافا للشافعي وبانعقاد الحيوان من مائين فصاعدا وبه قال ابو حنيفة وان لم يعتبر القافة لكن قال القاضي ابو يعلى يجب ان لا يلحق باكثر من ثلاثة وهو قول محمد بن الحسن وقال ابن حامد من ائمة المذهب لا يلحق باكثر من اثنين وهو قول ابي يوسف والحجة في ذلك قضية عمر بمجمع من الصحابة من غير انكار واحتج القاضي بان احمد نص على الثلاثة فينقصر عليها وحجة المذهب انه متى جاز انعقاده من ماء اثنين جاز انعقاده من ماء ثلاثة واربعة واكثر من ذلك والله الموفق

الحديث السادس

عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال ذكر العزل اي النزع بعد المباشرة لينزل خارج الفرج وفي رواية عن عبد الله بن محيريز الجمحي انه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل ووقع عند الامام مسلم قال ابن محيريز دخلت انا وابو صريمة على ابي سعيد فساله ابو صريمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل وابو صريمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابي

مشهور من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بذكر فقال صلى الله
عليه وسلم ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل صلى الله عليه وسلم فلا يفعل ذلك
فصرح في هذه الرواية بانه عليه السلام لم يصرح لهم بالنهي وانما اشار بالاستفهام
الانكاري الى ان الاولى تركه ذلك العزل ان كان خشية حصول الولد فلا
فايدة في ذلك وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال اوانكم لتفعلون هذا الاستفهام
يشعر بانه ما كان اطلع على فعلهم ذلك ففيه تعقيب على من قال ان قول الصحابي
كنا نفعل كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع معتلا بان الظاهر اطلاع
النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذا الخبر انهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سألوه عنه
نعم للقائل ان يقول كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا
فعلوا الشيء وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور
من هذه الحيثية ووقع في رواية لا عليكم ان لا تفعلوا ثم علل ذلك برسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله فانه اي الشان والامر ليست نفس من سائر النفوس
مخلوقة اي مما سبق في علم الله انها ستخلق الا الله جل شانه خالقها فاذا كان
الله سبحانه قد قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر
العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد واراد لما قضى الله والفرار من الولد
يكون لاسباب منها خشية علوق الزوجة الامة لئلا يصير الولد رقيقا
او خشية دخول الضرر على الولد المرضع اذا كانت الموطوءة ترضعه
او فرارا من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر
بتحصيل الكسب وكل ذلك لا يغني شيئا فقد اخرج الامام احمد والبزار وصححه
ابن حبان من حديث انس ان رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهراقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا
وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الاوسط له عن ابن مسعود
وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري في بعض الفاظه قال اصبنا سبايا
فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وانكم لتفعلون قالها
ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة النسمة بفتح السين المهملة

وهي



وهي الانسان اي ما من نفس كائنة في علم الله الا وهي في الخارج لابد من مجيئها
من العدم الى الوجود وفي السنن عن علي عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي
جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود
تحدث ان العزل الموءدة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه
ما استطعت ان تصرفه الحديث السابع عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال كنا معشر الصحابة نعزل عن النساء بان نجامعهن فاذا
اردنا ان ننزل انزلنا خارج الفرج فروج النساء المجامعات لغرض من الاغراض
والقران العظيم ينزل من الرب العليم الى النبي الكريم والجملة حالية وفي رواية
كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل هذا القدر المتفق
عليه من حديث جابر وزاد مسلم عن اسحاق بن راهوية عن سفيان بن عيينة انه
قال لو كان اي العزل شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القران واخرجه الاسماعيلي
من طرق عن سفيان وظاهر هذا ان سفيان قاله استنباطا ولا يخفى ان كلام
المصنف رحمه الله يوهم ان هذه الزيادة من نفس الحديث ولم ينبه ابن دقيق
العيد على ذلك بل شرحه بالزيادة فقال استدل الاكثر بالتقرير من الله
عز وجل ويمكن ان يكون استدل بتقريب الرسول لكنه مشروط بعلمه ذلك
انتهى ويكفي علمه قول الصحابي انه فعله في عهده والمسألة مشهورة في الاصول
وفي علم الحديث وهي ان الصحابي اذا اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كان له حكم الرفع عند الاكثر لان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على
ذلك واقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام واذا لم يضفه فله حكم
الرفع ايضا عند قوم وهذا من الاول فان جابرا صرح بوقوعه في عهده صلى
الله عليه وسلم وقد وردت علة طرق تصرح باطلاعه على ذلك واستظهر
الحافظ ابن حجر في الفتح ان الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابرا او سفيان
اراد بنزول القران ما يقرأ عن المتعبد بتلاوته او غيره مما يوحى الى النبي صلى
الله عليه وسلم فكانه يقول فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراما لنقر عليه
والى ذلك يشير قول ابن عمر كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسائنا هيبة ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينزل فينا شيء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا
وانبسطنا اخرجه البخاري وفي مسلم من حديث جابر ايضا كنا نعزل في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا وفيه عن جابر ايضا
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اطوف عليها
وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث
الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك انه سيأتيها ما
قدر لها وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله واخرجه
الامام احمد وابن ماجة وابن ابي شيبة بسند على شرط الشيخين وفي مسلم من حديث
اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني اعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال
الرجل اشفق على ولدها او على اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان ضارا ضر فارس والروم وفي مسند الامام احمد وسنن ابن ماجة من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة
الا باذنها قال ابو داود سمعت ابا عبد الله يعني الامام احمد ذكر حديث ابن لهيعة
عن جعفر بن ربيعة عن المحرر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يعزل عن الحرة الا باذنها فقال ما انكره قال في الهدى فهذه الاحاديث
صريحة في جواز العزل قال وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة
رضي الله عنهم منهم الامام علي وسعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابي ايوب
وجابر وابن عباس والحسن بن الامام علي وضباب بن الارت وابي سعيد الخدري
وابن مسعود قال ابن حزم جاءت الاباحة صحيحة عن جابر وابن عباس وسعد
بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود قال في الهدى وهذا هو الصحيح وحرمه
جماعة منهم ابن حزم وغيره وفرقت طائفة بين ان تأذن له الحرة او لا تأذن وان
كانت زوجته امة ابيح باذن سيدها لا بدون اذنه وهذا منصوص الامام احمد
واصحابه ومنهم من قال لا يباح بحال ومنهم من قال يباح بكل حال ومنهم من
قال يباح باذن الزوجة حرة كانت او امة فمن اباحه مطلقا احتج بما ذكرنا من

الاحاديث



من الاحاديث وبان حق المرأة في ذوق العسيلة لا في الانزال ومن حرمه مطلقا
احتج بما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها عن جذامة بنت وهب
اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس فسألوه عن
العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وهي اذا الموؤدة
سئلت قالوا وهذا ناسخ لاخبار الاباحة فانه نقل عن الاصل واحاديث
الاباحة على وفق البراءة الاصلية واحكام الشرع ناقلة عن البراءة قالوا
وقول جابر كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن
على ما مر فيقال قد نهى عنه من انزل عليه القرآن بقوله انه الموؤدة الصغرى
والوأد كله حرام قالوا وقد فهم الحسن البصري النهي من حديث ابي سعيد الخدري
لما ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم ان لا تفعلوا اذاكم
فانما هو القدر قال الحسن والله لكان هذا زجر وكان فيه قطع النسل المطلوب
من النكاح وسوء العشرة وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها قالوا وقد
لهذا كان ابن عمر لا يعزل وقال لو علمت ان احدا من ولدي يعزل لنكلته وكان
علي يكره العزل ذكره شعبة عن عاصم عن زر عنه وصح عن ابن سعود انه
قال في العزل هي الموؤدة الصغرى وصح عن ابي امامة انه سئل عنه فقال ما
كنت اري مسلما يفعله وقال نافع عن ابن عمر ضرب عمر على العزل بعض بنيه
وقال يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان ينهيان
عن العزل قال ابن حزم حديث الاباحة وحديث لحظ صحيحان ولكن حديث
التحريم ناسخ قال في الهدى وهذه دعوى تحتاج الى تاريخ محقق بين تاخر احد
الحديثين عن الاخر وانى به وقد اتفق عمر وعلي على انها لا تكون موؤدة حتى تمر
عليها التارات السبع وروى القاضي ابو يعلى باسناده عن عبيد بن رفاعة
عن ابيه قال جلس الى عمر علي والزبير وسعد في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتذاكروا العزل فقالوا لا باس به فقال رجل انهم يزعمون انها الموودة
الصغرى فقال علي لا تكون موودة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون من
سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم تكون لحما ثم تكون خلقا اخر فقال عمر صدقت اطال الله بقاءك قال في الهدي
وبهذا احتج من احتج على جواز الدعا للرجل بطول البقا واما من جوز م باذن
الحرة فقال للمراة حق في الولد كما للرجل حق فيه ولهذا كانت احق بحضانته
قلت معتمد مذهب الامام احمد الذي استقر عليه انه يحرم العزل عن الحرة
الا باذنها وعن الامة الا باذن سيدها ويعزل عن سريته بلا اذن ويعزل وجوبا
عن الكل بدار حرب بلا اذن واذا عنّ له ان ينزع قبل الانزال على قصد الانزال
خارج الفرج لم يحرم في الكل قال الحافظ ابن حجر في الفتح وقد اختلف السلف في
حكم العزل قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة
الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الذي يلحقه
عزل ووافقه في نقل هذا الاجماع ابو المظفر عون الدين ابن هبيرة وعبارته
واجمعوا على انه ليس له العزل الا باذنها وتعقب بان المعروف عند الشافعية
ان المراة لا حق لها في الجماع اصلا ثم في خصوص هذه المسالة عند الشافعية
خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز
وهو المصحح عند المتاخرين كما في الفتح واحتج الجمهور لاعتبار الاذن بحديث
ابن عمر المتقدم رواه الامام احمد وابن ماجة ولفظه نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها
وفي اسناده ابن لهيعة وتقدم كلام الامام احمد الذي نقله ابو داود والوجه الاخر
للشافعية المنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز هذا
كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة
اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية
جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا كمذهب ابن حزم
وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا كما ليست راسخة
في الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة والراجح عند ابي حنيفة ومالك واحمد
اعتبار اذن سيد الامة المزوجة كاذنها هي وقال ابو يوسف ومحمد الاذن
لها هي وهي رواية عن الامام احمد وعنه باذنهما وحجة التفصيل ما رواه عبد الرزاق
بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تستامر المراة في العزل ولا تستامر

السرية



السرية فان كانت امة تحت حر فعليه ان يستامرها قال في الفتح وهذا نص في المسالة
فلو كان مرفوعا لم يجز العدول عنه تتمة ثبت في صحيح مسلم انه قال صلى
الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان فارس والروم كانوا
يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم وفي سنن ابي داود من حديث اسما بنت يزيد
مرفوعا لا تقتلوا اولادكم سرا فوالذي نفسي بيده انه ليدرك الفارس قيد
عشرة قلت ما يعني قال الغيلة ياتي الرجل امراته وهي ترضع قال الامام
ابن القيم في الهدى اما الحديث الاول فهو حديث جذامة بنت وهب وقد تضمن
امرين كل منهما معارض فصدره هو الذي تقدم لقد هممت ان انهى عن الغيل
وعارضه حديث اسما وعجزه ثم سالوه عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي كما
تقدم وعارضه حديث ابي سعيد كذبت يهود وقد يقال ان قوله لا تقتلوا اولادكم
سرا نهي ان ينسب الى ذلك فانه شبه الغيل بقتل الولد وليس بقتل حقيقة
ولا لكان من الكباير ولا ريب ان وطي المراضع مما تعم به البلوى ويتعذر على
غالب الرجال الصبر عن امراة مرتضع فلو كان وطيهن حراما لكان معلوما
من الدين وكان بيانه من اهم المهمات وتعم به الامة وخير القرون وكاد يصرح
احد منهم بتحريمه فعلم ان حديث اسما على وجه الارشاد والاحتياط للولد
وان لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطاري عليه ولهذا كانت عادة العرب
ان يسترضعوا لاولادهم غير امهاتهم والمنع منه غايته ان يكون من باب سد
الذرايع التي تفضي الى الاضرار بالولد وقاعدة سد الذرايع انه اذا عارضه مصلحة
راجحة قدمت عليه والله الموفق الحديث الثامن عن ابي ذر جندب
بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضا ابن جنادة بضم الجيم
وتخفيف النون وقيل جندب بن عبد الله والمشهور جنادة بن سفيان بن عبيد
بن الرقيعة بن حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة بن كنانة وقال ابن عبد البر ابن
جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل بضم الميم وفتح اللام بن صعير بضم الصاد
وفتح العين المهملتين بن حرام بن غفار بكسر الغين المعجمة بن كنانة بن خزيمة
بن مدركة الغفاري رضي الله عنه وهو من اعلام الصحابة وزهادهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن المهاجرين وهو اول من حيا النبي صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام فقال
السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك ورحمة الله وبركاته ثم قال من انت الحديث
الطويل المشهور في اسلامه وكان اسلامه قديما بعد ثلاثة او اربعة او خمسة
على الخلاف في ذلك ثم رجع الى بلاد قومه ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الخندق وقال له صلى الله عليه وسلم لما راه انت ابو ثملة يعني اباذر لانهما
يشتبهان غالبا فقال انا ابوذر فقال نعم انت ابوذر ثم سكن الربذة بفتح الراء
والباء الموحده وبالذال المعجمة الى ان مات سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان
وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنهم ثم مات ابن مسعود بعده بعشرة ايام روى
لابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايتان حديث واحد وثمانون حديثا
في الصحيحين ثلاثة وثلاثون اتفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري
بحديثين ومسلم بتسعة عشر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ابوذر في
امتي على زهد عيسى بن مريم اخرج الترمذي من حديثه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق ولا
اوفى من ابي ذر شبيه عيسى بن مريم فقال عمر بن الخطاب كالحاسد يا رسول
الله افنعرف ذلك له قال نعم فاعرفوه حسنه الترمذي وروى نحوه من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص انه اي اباذر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليس من رجل اي شخص من ذكر وانثى ادعى اي انتسب لغير ابيه
فاتخذه ابا وهو يعلمه اي يعلم انه غير ابيه الا كفر زاد البخاري بالله
اي ان استحل ذلك مع علمه بالتحريم والا فهو زجر وتنفير وكفر النعمة
على رواية اسقاط زيادة البخاري والحاصل انه متى استحل ذلك مع علمه انه
حرام كفر والا فلا فظاهر اللفظ غير مراد وانما اورد على سبيل التغليظ لزجر فاعل
ذلك والمراد باطلاق الكفر ان فاعله فعل فعلا يشبهها بفعل اهل الكفر ومن
ادعى مالیس له اي حقا سواء كان مالا او غيره فليس منا قال النووي قال
العلماء ليس على هدينا وجميل طريقتنا وليتبوأ اي ليتخذ مقعده من النار
المعهودة التي هي نار جهنم اي فليتخذ له منزلا في النار فهو اما دعاء من الرسول

عليه



عليه بذلك واما خبر بمعنى الامر اي هذا جزاؤه ان جوزي وقد يعفى عنه وقد
يتوب فيسقط الاثم وقذف رجلا بالكفر او قال له عدو الله وليس المدعو
بالكفر كافرا اولا ممن قيل فيه عدو الله كذا في الاحجار بحاء وراء مهملتين
اي رجع عليه اي على القائل بذلك القول فاذا قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر
فان اراد كفر النعمة فلا قال الحافظ المصنف رحمه الله تعالى كذا عند مسلم
في صحيحه ولامام البخاري نحوه اي نحو ما تقدم ولفظ البخاري عن ابي ذر رضي
الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو
يعلمه الا كفر بالله ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار
ذكر هذا الحديث في كتاب بدا الخلق من صحيحه بعد ذكر الانبياء وذكره في باب
الادب من صحيحه عن ابي ذر ايضا سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل
رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك
وذكر البخاري ايضا في بدا الخلق عن واثلة بن الاسقع ولم يخرج له في كتابه غيره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير
ابيه او يري عينيه ما لم تريا او يقول علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا
عن ابائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر وفيهما عن ابي عثمان النهدي قال لما
ادعى زياد لقيت ابا بكرة فقلت له ما هذا الذي صنعتم انى سمعت سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه يقول سمعت اذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة
عليه حرام فقال ابو بكرة انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ
اخر وكلاهما يقول سمعته اذناي ووعاه قلبي وظاهر هذه الاحاديث يقتضي
ان من قال لاخر انت فاسق او قال له انت كافر فان كان ليس كما قال فهو
المستحق للوصف المذكور وان كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما
قال لكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا ان لا يكون اثما في صورة
قوله له انت فاسق بل ينبغي ان يفصل بين ان يقصد نصحه او نصح غيره

ببيان حاله او يقصد تعييره وشهرته بذلك ومحض اذاه وحينئذ يكون
اثما لان ذلك غير جايز لانه مامور بالستر عليه وتعليمه وموعظته بالحسنى
على قدر الامكان فمهما امكنه فعل المعروف والنهى عن المنكر بالرفق لا يفعله
بالعنف لانه قد يكون سببا لاغرايه واصراره على ذلك الفعل كما هو في
طبع كثير من الناس من الانفه لا سيما ان كان الآمر دون المامور في المنزلة
تنبيهان الاول قال في الفتح قال النووى اختلف في هذا الرجوع
فقيل رجع عليه الكفر ان كان مستحلا قال في الفتح وهذا بعيد من سياق الخبر
وقيل محمول على الخوارج لانهم يكفرون المومنين هكذا نقله عياض عن الامام
مالك وهو ضعيف لان الصحيح عند المكفرين ان الخوارج لا يكفرون ببدعتهم
قال في الفتح وانما قاله مالك لوجه وهو ان منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن
شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وبالايمان فيكون كفرهم من حيث
تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتاويل قلت وفي هذا
ما لا يخفى على محقق والتحقيق ان الحديث سيق لزجر المسلم عن ان يقول ذلك لاخيه
المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم وقيل رجعت عليه نقيصته
لاخيه ومعصية تكفيره وهذا لا باس به وقيل يخشى عليه ان يؤول به ذلك
الى الكفر كما قيل المعاصى بريد الكفر فيخاف على من ادامها واصر عليها سوء الخاتمة
وعلى كل فالراجح اليه التكفير لا الكفر فكانه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله
ومن لا يكفره الا كافر فمحقق يعتقد بطلان دين الاسلام ويويده ان في
بعض طرقه وجب الكفر على احدهما وهذا الذى رجحه الحافظ ابن حجر في الفتح
فقال من قال ذلك لمن يعرف منه الاسلام ولم تقم له شبهة في زعمه انه كافر
فانه يكفر بذلك قال فهذا ارجح من الجميع انتهى الثاني يحرم الانتفاء عن
النسب وادعاء نسب غير نسبه والله اعلم

## كتاب الرضاع

بفتح الراء وكسرها مصدر رضع الصبي الذى بكسر الضاد وفتحها مصه قال
ابن الاعرابي والكسر افصح قال في المطلع يرضع بالفتح مع الكسر والكسر مع
الفتح رضعا كفلس ورضعا كفرس ورضاعا بفتح الراء وكسرها ورضاعة

رضعا

تاويل صح



ورضعا بفتح الراء وكسر الضاد حكاها السبعة ابن سيدة والفرا في المصادر
قال المطرزى في شرحه وامراة مرضع اذا كانت ترضع ولدها ساعة
بعد ساعة وامراة مرضعة اذا كان ثديها في فم ولدها قال ثعلب فمن
ههنا جاء القران تذهل كل مرضعة عما ارضعت ونقل الكرمانى عن الفرا
المرضعة الام والمرضع التي معها صبي ترضعه والولد رضيع وراضع ومرضع
اذا ارضعته اهـ انتهى وذكر الحافظ المصنف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب
ستة احاديث الحديث الاول عن ابى العباس حبر الامة
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بنت حمزة اختلف في اسمها فقيل امنة وقيل امامة وقيل عمارة قاله
ابن بشكوال ونقله الخطيب عن الواقدى وانه انفرد به وقيل امة الله و
قيل فاطمة وقيل عايشة وقيل سلمى وقيل يعلى كذا في الفتح واسقط امنة
قال الحافظ المصنف رحمه الله تعالى في مختصر السيرة له لما مات حمزة
لم يكن له ابنة قال الحافظ عبد الكريم في شرحه قال ابو محمد بن قدامة
يعنى الامام الموفق كان له ايضا يعلى وعمارة قال ابن عبد البر توفي صلى
الله عليه وسلم وليعلى وعمارة اعوام ولا يحفظ لهما رواية وقال مصعب ولد
لحمزة خمسة رجال لصلبه وماتوا ولم يعقبوا ولم يبق لحمزة عقب قال
الامام الموفق ومن اولاد حمزة امامة وهى التي اخرجها علي من مكة واختصما
فيها وزوجها النبي صلى الله عليه وسلم من سلمة بن ابى سلمة وبيب النبي صلى الله
عليه وسلم فهلك قبل اجتماعهما ولحمزة ايضا ابنة تسمى ام الفضل روى عنها
عبد الله بن شداد قالت توفي مولى لنا وترك ابنة واختا فاعطى الابنة
النصف والاخت النصف وقيل اسم ام الفضل فاطمة وقيل فاطمة غير ام
الفضل وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لعلي بحلة وامره ان يجعلها خمرا
بين الفواطم فشقها خمرا الفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت
اسد ام علي رضوان الله عليهما وفاطمة بنت حمزة هذه رضي الله عنهما
وحمزة هو سيد الشهداء عم المصطفى ابن عبد المطلب يقال له اسد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسد رسوله وكان يقاتل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيفين و
يقول انا اسد الله ذكره الحاكم ابو عبد الله وروى الحاكم ايضا باسناده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فاخبرني ان حمزة مكتوب في
اهل السموات اسد الله واسد رسوله وانه قتل جنبا فغسلته الملائكة
وقال صحيح الاسناد كذا قال وذكر الحاكم في المستدرك ايضا انه يكنى ابا يعلى وابا
عارة وهما ابنان له قال ابن الاثير في جامع الاصول اسلم حمزة رضي الله عنه
قديما قيل في السنة الثانية من المبعث وقيل بل كان اسلام حمزة بعد دخول
رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم في السنة السادسة وكان اسلامه حمية
فاعتز الاسلام باسلامه وشهد بدرا واستشهد يوم احد قتله وحشي بن حرب
وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع سنين وردة ابن عبد المطلب
لانه رضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تكون ثويبة ارضعتهما في زمانين
وقيل كان اسن منه بسنتين روى عنه علي والعباس وزيد بن حارثة رضي الله
عنهم واخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين زيد بن حارثة فلهذا قال
زيد في خصومته مع علي وجعفر في ابنة حمزة ابنة اخي كما سيأتي بيان ذلك
واول لواء عقده صلى الله عليه وسلم لحمزة رضي الله عنه في الثانية حين بعثه
الى سيف البحر بكسر السين من ارض جهينة وقيل بل اول لواء عقده صلى الله
عليه وسلم لعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب ولما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتيلا بكى وقال يرحمك الله يا عم لقد كنت وصولا للرحم فعولا للخيرات وكان
ذلك في الثالثة من الهجرة قال ابن عبد البر كان حمزة يوم استشهد ابن سبع وخمسين
سنة ودفن هو وابن اخيه عبد الله بن جحش في قبر واحد في احد وقبره مشهور
يزار وفضائله كثيرة وفضائله غزيرة مشهورة رضي الله عنه [illegible]
ان اذكرها واول الحديث قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الا تتزوج ابنة حمزة والقايل
لذلك علي بن ابي طالب كما في مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله ما لك تنوقت
في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة الحديث قوله تنوقت
ضبط بفتح المثناة والنون وتشديد الواو وبعدها قاف اي تختار مشتق من





النيقة بكسر النون وسكون التحتية بعدها قاف وهي الخيار من الشيء يقال
تنوق تنوقا اي بالغ في اختيار الشيء وانتقايه وعند بعض رواة مسلم
تنوق بمثناة مضمومة بدل النون وسكون الواو من النوق اي تميل
وتشتهي ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب قال علي
يا رسول الله الا تتزوج بنت عمك حمزة فانها من احسن فتات في قريش
وكان عليا رضي الله عنه علم بعلم ان حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصية
لو كان ذلك قبل تقرير الحكم قال القرطبي وبعيد ان يقال عمر على لم يعلم
بتحريم ذلك لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كما ياتي تقرير
ذلك وهي اي ابنة حمزة ابنة اخي من الرضاعة قال بعض العلماء
يستثنى من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اربع نسوة يحرمن في
النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن الام والبنت الخ في النسب حرام لانها اما ام
واما زوجة اب وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع اخاه فلا تحرم على اخيه الثانية
ام الجد حرام في النسب لانها اما بنت او زوجة ابن وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع
الحفيد فلا تحرم على جده الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها اما ام او ام زوجة
وفي الرضاع قد تكون اجنبية ارضعت الولد فيحرم على والده ان يتزوج امها الرابعة
اخت الولد حرام في النسب لانها بنت او ربيبة وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع
الولد فلا تحرم على والده بنتها وهذه الصور اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور
شيئا من ذلك وفي نفس الامر لا يحتاج الى استثناء شيء من ذلك لان المذكورات لم
يحرمن من جهة النسب وانما حرمن من جهة المصاهرة ولما استثنى بعض علمائنا
وغيرهم مما يحرم من النسب صورتين فقالوا لا يحرم نظيرهما من الرضاع احداهما
ام الاخت فتحرم من النسب ولا تحرم من الرضاعة والثانية اخت الابن فتحرم
من النسب ولا تحرم من الرضاع قال الحافظ ابن رجب وغيره لا حاجة لاستثناء
هاتين ولا احداهما اما الاخت فانها تحرم من النسب لكونها اما او زوجة اب لا
لمجرد كونها ام اخت فلا تعلق التحريم بما لم يتعلق به وحينئذ فيوخذ في الرضاع
من كونها ام اخ ليست اما ولا زوجة اب فلا تحرم لانها ليست نظير الذات التي

واما اخت ابنه فان الله تعالى انما حرم الربيبة المدخول بامها فتحرم لكونها ربيبة دخل بامها لا لكونها اخت ابنه والدخول في الرضاع منتف فلا يحرم بدا ولاد المرضعة انتهى وتقدم في باب النكاح المحرمات بالنسب فكل ما يحرم منه فانه يحرم من الرضاع نظيره فيحرم على الرجل ان يتزوج امهاته من الرضاعة وان علون وبناته منها وان سفلن واخواته وبنات اخوانه من الرضاعة وعماته وخالاته من الرضاعة وان علون دون بناتهن ومعنى هذا ان المراة اذا ارضعت طفلا الرضاع المعتبر في المرة المعتبرة كما ياتي بيان ذلك في الحديث الرابع صارت اما له بنص الكتاب فتحرم عليه هي وامهاتها وان علون من نسب او رضاع وبصير بناتها كلهن اخوات له من الرضاعة فيحرم عليه بالنص وبقية التحريم من الرضاعة استفيد من السنة كما استفيد منها ان الجمع لا يختص بالاختين بل المراة وعمتها والمراة وخالتها كذلك واذا كان اولاد المرضعة من نسب او رضاع اخوة للمرتضع فيحرم عليه بنات اخوته ايضا كما امتنع صلى الله عليه وسلم من تزويج ابنة حمزة وابنة ابي سلمة وعلل ذلك انهن ابنا اخيه كانا اخوين له من الرضاعة ويحرم عليه ايضا اخوات المرضعة لانهن خالاته وتنتشر الحرمة ايضا الى الفحل كما ياتي الحديث الثاني عن ام المومنين عايشة الصديقة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة المعتبرة تحرم ما تحرم الولادة اي وتبيح ما تبيح وهو باجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين المرضع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة المقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليها احكام الامومة من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص قال القرطبي وقع في رواية ما تحرم الولادة وفي رواية ما يحرم من النسب وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى قال ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين في وقتين قال الحافظ ابن حجر وهذا المعتمد الثاني فان الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي وانما ياتي ما قال اذا اتحد ذلك وقد وقع عند الامام احمد من وجه اخر عن عايشة رضي الله عنها يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

من خال



من خال اوعم او اخ قال القرطبي في الحديث دلالة على ان الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعني الذي وقع الارضاع بلبن ولده منها والسيد فيحرم على الصبي لانها تصير امه وامها لانها جدته فصاعدا واختها لانها خالته وبنت بنتها فنازلا لانها بنت اخته وبنت صاحب اللبن لانها اخته وبنت بنته فنازلا لانها بنت اخته وامه فصاعدا لانها جدته واخته لانها عمته ولا يتعدى التحريم الى احد من قرابة الرضيع فليست اخته من الرضاعة اختا لاخيه ولا بنتا لابيه اذ لا رضاع بينهم والحكمة في ذلك ان سبب التحريم ما ينفصل من اجزاء المراة وزوجها وهو اللبن فاذا اغتذى به الرضيع صار جزوا من اجزائهما فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لانه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب قال الحافظ ابن رجب في شرح الاربعين والتحريم بالرضاع يختص بالمرتضع نفسه وينتشر الى اولاده ولا ينتشر تحريمه الى من في درجة المرتضع من اخوة واخواته ولا الى من اعلى منه من ابائه وامهاته واعمامه وعماته واخواله وخالاته فتباح المرضعة نفسها لابي المرتضع من النسب ولاخيه وتباح ام المرتضع من النسب واخته منه لابي المرتضع من الرضاعة ولاخيه هذا قول جمهور العلماء فقالوا يباح ان يتزوج اخت اخيه من الرضاعة واخت ابنته من الرضاعة حتى قال الشعبي هي احل مما قد مر وصرح باباحتها حبيب بن ابي ثابت والامام احمد وروى اشعث عن الحسن انه كره ان يتزوج الرجل بابنة ظير ابنه يقول اخت ابنه ولم ير باسا ان يتزوج امها يعني ظير ابنه وروى سليمان التيمي انه سئل عن الرجل يتزوج اخت اخيه من الرضاعة فلم يقل فيه شيئا قال الحافظ ابن رجب وهذا يقتضي توقفه فيه قال ولعل الحسن انما كان يكره ذلك تنزيها لا تحريما لمشابهته للمحرم بالنسب في الاسم وهذا بمجرده لا يوجب تحريما فائدة ما يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونحوه من الاحاديث ما لو ظاهرها من امراته فشبهها بمحرمة من الرضاع فقال مثلا انت علي كامي من الرضاع فالجمهور يثبتون الظهار بذلك منهم مالك والثوري وابو حنيفة والاوزاعي والحسن بن صالح وهو المشهور من مذهب

احمد بل هو الذي استقر عليه المذهب وقال الشافعي لا يثبت به وتوقف احمد فيه
في رواية ابن منصور والله اعلم الحديث الثالث عنها
اي عن ام المومنين عايشة الصديقة رضي الله عنها قالت ان افلح بفتح
الهمزة وسكون الفا وبالحا المهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل ويكنى
بابي الجعد كما قاله الخطيب قال ابن عبد البر لا اعلم له خبرا ولا ذكرا الا كثرما
جرى من ذكره في حديث عايشة في الرضاع ثم قال يقال انه من الاشعريين
والذي صوبه ايمة الحديث وحفاظهم ان افلح المذكور كان اخا ابي القعيس
بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون المثناة تحت واخره سين مهملة
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ولم اقف على اسم ابي القعيس الا في كلام الدارقطني
فقال بل هو وايل بن افلح الاشعري وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى ايضا ان اسمه ابجد
فعلى هذا يكون اخوه وافق اسمها اسم ابيه ويحتمل ان يكون ابو القعيس لقبه
لجبره ويكون اسمه وايل بن قعيس بن افلح بن قعيس واخوه افلح بن قعيس بن
افلح ابو الجعد انتهى استاذن ليدخل علي لكونه محرما وذلك بعد ما نزل
بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله الحجاب بالرفع نايب الفاعل اي بعد ما انزل
الله سبحانه وتعالى اية الحجاب وهي يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي
الا ان يوذن لكم الى قوله تعالى من وراء حجاب في سورة الاحزاب فقلت والله
لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي لفظ فابيت
ان اذن له فقال اتحتجبين مني وانا عمك قالت عايشة رضي الله عنها معللة
لعدم اذنها في دخوله عليها فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن
ارضعتني امراة ابي القعيس وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم وكان
ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عايشة رضي الله عنها قالت فدخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو
ارضعني حتى يباتي لاخيه ان يدخل علي واكون له بنت اخ ولكن ارضعتني
امراته فقال صلى الله عليه وسلم ايذني له فانه عمك تربت يمينك وفي
رواية سفيان يداك او يمينك وفي رواية فارني ان اذن له وفي رواية مالك

عن هشام



عن هشام بن عروة انه عمك فليلج عليك وفي رواية صدق افلح ايذني له ووقع
في رواية سفيان الثوري عن هشام عند ابي داود دخل علي افلح فاستترت منه
فقال اتستتريين مني وانا عمك قلت من اين قال ارضعتك امراة اخي قلت انما
ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل الحديث وبالتي وبجمع بانه دخل عليها
اولا فاستترت منه وداربينهما الكلام ثم جاء يستاذن فظاهره انها قبلت
قوله فلم تاذن له حتى تستاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
تربت يمينك اي الصقت بالتراب وهي كناية عن الفقر كما هو في بعض النسخ ولفظة
تربت يمينك اي افتقرت والعرب تدعوا على الرجل ولا تريد وقوع الامر به وتقدم
في الفتح عن العمدة فعلم انه من الاصل قال في الفتح وزاد غيره يعني غير صاحب
العمدة المصنف رحمه الله تعالى ان صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لا يستجاب
لشرطه ذلك على ربه وحكى ابن العربي ان معناه استغنت ورد بان المعروف ترب
اذا استغنى وتوب اذا افتقر ووجه بان الغنى الناشي عن المال تراب لان جميع
ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعده وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من
العلم وقيل فيه شرط مقدر اي وقع لك ذلك ان لم تفعلي ورجحه ابن العربي قال عروة
بن الزبير بن العوام فبذلك بما تقدم من امر افلح اخ ابي القعيس وامر النبي صلى الله
عليه وسلم ان لا تحتجب منه لكونه عمها من الرضاعة كانت خالته عايشة
رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب وظاهر هذا
الوقف وقد اخرجه مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن مالك عن عروة في هذه
القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم
من النسب وقد جاءت هذه الزيادة عن عايشة مرفوعة من وجه اخر وفي لفظ
عندها قالت استاذن علي افلح اخو ابي القعيس فلم اذن له ابى علي فقال
افلح اتحتجبين مني وانا عمك من الرضاعة فقلت كيف ذلك قال ارضعتك
امراة اخي بلبن اخي ابي القعيس واللبن يضاف الى الفحل لم اقف على اسمها
قالت عايشة رضي الله عنها فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله
والباحة نظري اليه ونظره الي وثبوت الحرمية بما قال فقال صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صدق افلح ايذن له فليلج عليك لانه عمك من الرضاعة فينشز لبن الفحل
الحرمة لمن ارضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المراة التي ارضعته
من غيرها مثلا وفيه خلاف قديم حكي عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج
وزينب بنت ام سلمة وغيرهم ونقله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر ومن
التابعين عن سعيد بن المسيب وابي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار
وعطاء بن يسار والشعبي وابرهيم النخعي وابي قلابة وابا بكر بن حزم وغيرهم
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وعن ابن سيرين
ثبت ان اناسا من اهل المدينة اختلفوا فيه وعن زينب بنت ابي سلمة انها
سالت والصحابة متوافرون وامهات المومنين فقالوا الرضاعة من قبل
الرجل لا تحرم شيئا وقال به من الفقهاء ربيعة الراي وابرهيم بن عليه وابن
بنت الشافعي وداود الظاهري واتباعه فتخصيص القاضي عياض ومن
تبعه نسبة ذلك لداود وابرهيم بن علية غريب مع وجود الرواية عمن ذكرنا
وحجتهم ظاهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر العمة ولا البنت كما
ذكرها في النسب والجواب عن ذلك بان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي
الحكم عن ما عداه ولا سيما والاحاديث الصحيحة جاءت بتحريم من ذكر واضافة
واحتج بعضهم من حيث النظر بان اللبن لا ينفصل الا عن المراة فكيف تنشر الحرمة
الى الرجل والجواب انه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر وايضا سبب اللبن ماء
الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما وهذا اشار ابن عباس في هذا الحكم
بقوله اللقاح واحد اخرجه ابن ابي شيبة وايضا الوطي يدر اللبن فللفحل فيه
نصيب وهذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار كالاوزاعي
في اهل الشام والثوري وابي حنيفة وصاحبيه في اهل الكوفة وابن جريج في اهل
مكة ومالك في اهل المدينة والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور واتباعهم الى ان لبن
الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح والزم الشافعي المالكية في هذه المسالة بردا اصلهم
بتقديم عمل اهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح اذا كان من الاحاد رواه عبد العزيز
بن محمد عن ربيعة من ان لبن الفحل لا يحرم قال عبد العزيز وهذا راي فقهائنا





الا الزهري فقال الشافعي لا نعلم شيئا من علم الخاصة اولى بان يكون عاما ظاهرا
من هذا وقد تركوه للخبر الوارد فيلزمهم على هذا ان يردوا هذا الخبر وهم لم يردوه
او يردوا ما خالف الخبر على كل حال وهو المطلوب قال القاضي عبد الوهاب
من المالكية تصور بتجريد لبن الفحل برجل له امراتان ترضع احداهما صبيا والاخرى
صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية وقال من خالفهم يجوز قال
في الفتح والزم به بعضهم من اطلق من الحنفية القائلين الصحابي اذا روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثا وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه ان العمل بما راى لا بما
روى كان عائشة صح عنها انه لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطا وسعيد
بن منصور في السنن وابو عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن واخذ الجمهور
ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة
لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها وهذا الزام قوي انتهى تنبيه
المقصود الاعظم من هذا الحديث كون لبن الفحل يحرم وهو متفق عليه بين الائمة
الاربعة وكذا هو عند جمهور الائمة واكثر الامة وفي العيني المحروف عن داود موافقة
الائمة الاربعة في ذلك حكاه ابن حزم عند في المحلى وكذا ذهب اليه ابن حزم انتهى
وفي الحديث دليل على ان من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما
ولا يحتاج الى بينة كان افلح ادعاه وصدقته عائشة واذن الشارع بمجرد ذلك
وتعقب باحتمال كون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى افلح وتسليم عائشة
واستدل به على ان قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه والحجة
فيه على الثاني عدم الذكر لا يدل على العدم المحض وفيه ان من شك في حكم يتوقف
حتى يسال العلماء عنه وان من اشتبه عليه البين طالب المدعي ببيانه ليرجع اليه احدهما
وان العالم اذا سئل بصدق من قال الصواب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم عن افلح
صدق وفيه وجوب احتجاب المراة من الرجال الاجانب ومشروعية استيذان
المحرم على محرمه وان المراة لا تاذن في بيت الرجل الا باذنه وفيه جواز التسمية
بافلح ويوخذ منه ان المستفتي اذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى انكر عليه
لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة تربت يمينك فان فيه اشارة الى انه كان من حقها

ان تسال عن الحكم فقط والتعلل والله اعلم الحديث الرابع عنها
اى عن ام المومنين عايشة الصديقة رضى الله عنها قالت دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعندى رجل زاد فى رواية قاعد الواو
فيه للحال قالت فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب فى وجهه فقال يا عايشة
من هذا وفى رواية فشق عليه ذلك وتغير وجهه فقلت اخى من الرضاعة
واخرجه الامام احمد بدون الزيادة من الرضاعة وذكره ابو داود وبها من طريق
شعبة وسفيان قال فى الفتح لم اقف على اسمه يعنى اخاها من الرضاعة قال
واظنه ابنا لابى القعيس وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عايشة
لان عبد الله هذا تابعى باتفاق ائمة وكان امه التى ارضعت عايشة عاشت
بعد النبى صلى الله عليه وسلم فولدت فلهذا قيل له رضيع عايشة فقال عليه
الصلاة والسلام يا عايشة انظرن من النظر الذى هو التامل والتفكر
من استفهامية وفى لفظ ما اخوانكن وفى رواية مسلم اخوتكن وكلاهما
جمع اخ والمعنى تامل ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه ما وقع
فى زمن الرضاع ومقدار الرضاع فان الحكم الذى ينشا من الرضاع انما يكون
اذا وقع الرضاع المشترط قال المهلب معناه انظرن ما سبب هذه الاخوة
فان حرمة الرضاع انما هى فى الصغر حتى تشد الرضاعة المجاعة وقال ابو عبيد
معناه ان الذى جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع لا هيئ
يكون الغذا بغير الرضاع ولهذا علل ذلك بقوله فانما الرضاعة الفا
للتعليل لقوله انظرن اى امعنّ النظر والفكر لان الرضاعة من المجاعة
اى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل لاجلها الخلوة وتجعل الرضيع محرما
هى حيث يكون الرضيع طفلا ليس اللبن جوعته لاته معدته ضعيفة يكفيها
اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير بجزء من المرضعة فيشتركان فى الحرمة مع
اولادها فكانه قال لا رضاعة معتبرة الا المغنية عن المجاعة او المطعمة
من المجاعة كقوله تعالى واطعمهم من جوع ومن شواهده حديث ابن مسعود
رضى الله عنه لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم اخرجه الترمذى وصححه

وحديث



وحديث ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم
من الرضاع الا ما فتق الامعا فى الثدى وكان قبل الفطام رواه الترمذى
وصححه وحديث ابن عباس مرفوعا لا رضاع الا ما كان من الحولين رواه الدار
قطنى وحديث جابر مرفوعا لا رضاع الا بعد فصال ولا يتم الا بعد احتلام
رواه ابو داود الطيالسى فى مسنده قال فى الفتح ويمكن ان يستدل به اى
بقوله صلى الله عليه وسلم فانما الرضاعة من المجاعة على ان الرضعة الواحدة
لا تحرم لانها لا تغنى من جوع واذا كان يحتاج الى تقدير فاولى ما يوخذ به
ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات وكذا قال العينى وقيل معناه ان
المصة والمصتين لا تسد الجوع وكذا لا الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس
رضعات وانما يحرم اذا كان فى الحولين قدر ما يدفع المجاعة وهو ما قدرت
به السنة يعنى خمسا فلا بد من اعتبار القدر والزمان قلت وانما
لم يذكر الحافظ المصنف رحمه الله ما يدل على اعتبار العدد لاجل التحريم اعتمادا
على هذا المفهوم ولان احاديث اعتبار العدد من افراد مسلم ففى حديث عايشة
رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان
رواه الامام احمد ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وفى
مسلم عن ام الفضل ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم اتحرم الرضعة و
الرضعتان والمصة والمصتان وفى رواية قالت دخل اعرابى على النبى
صلى الله عليه وسلم وهو فى بيتى فقال يا نبى الله انى كانت لى امراة فتزوجت
عليها اخرى فزعمت امراتى الاولى انها ارضعت امراتى الحديثة رضعة او رضعتين
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تحرم الملاجة ولا الملاجتان رواهما مسلم
وفى لفظ الملجة والملجتان قال فى النهاية الملج المص يقال ملج الصبى امه
يملجها ملجا الملجة والملاجة المرة يعنى ان المصة والمصتين لا يحرمان ما
يحرمه الرضاع الكامل ومنه الحديث فجعل ما لا بن سنان يملج الدم بفيه
من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ازدرده اى مصه ثم ابتلعه وروى
الملحة والملحتان بالحا المهملة بدل الجيم قال فى النهاية اى الرضعة والرضعتان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال واما بالجيم فهي المصة والملج بالفتح والكسر الرضع وفي حديث عبد الله بن
الزبير مرفوعا لا يحرم من الرضاع الا المصة والمصتان رواه الامام احمد
والترمذي والنسائي وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما نزل
من القرآن ان عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما نقرأ من القرآن رواه مسلم
وابو داود والنسائي وفي لفظ وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة نزل في القرآن
عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس معلومات رواه مسلم وفي لفظ
قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم فنسخ من ذلك خمس وصارت
الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على
ذلك رواه الترمذي تنبيهات الاول المحرم انما هو التغذية بلبن
المرضعة سواء كان بشرب ام اكل باي صفة كان حتى الوجور والسعوط
والثرد والطبخ وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد في
المدد كان كذلك يطرد الجوع وبهذا قال الجمهور نعم استثنى الحنفية
الحقنة كما في الفتح قلت وهو مذهبنا قال في الفروع ويحرم لبن حلب
من ميتة كلبن من حية ثم شرب بعد موتها لا حقنة نص عليها لان العلة
انتشار العظم وانبات اللحم لا حصوله في الجوف فقط بخلاف الحقنة بخلاف
وخالف الخلال في الاولى وذكر ما ابن عقيل وغيره رواية وابن حامد في الثانية
ويحنث به من حلف لا يشرب من لبنها ذكره في المنتصر وقال المراد لو اصل جوف
كالغذاء كمثانة وذكر وجزم متاخرو اصحابنا بعدم انتشار الحرمة بالحقنة
فعزوه الحافظ ابن حجر لذلك الحنفية فقط تقصير والله اعلم وقال الليث
واهل الظاهر الرضاعة المحرمة لا تكون الا بالتقام الثدي ومص اللبن منه
واورد على ابن حزم انه يلزم على اعتبارهم التقام الثدي اشكال في التقام
سالم لثدي سهلة زوجة ابي حذيفة رضي الله عنهم وهي اجنبية منه فان
عياضا انما اجاب عن الاشكال باحتمال انها حلبت ثم شربه من غير ان يمس
ثديها قال الامام النووي وهو احتمال حسن لكنه لا يفيد ابن حزم كما انه لا
يكتفي



يكتفي في الرضاع الا بالتقام الثدي نعم قال النووي انه يكفي عن ذلك الحاجة
واما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس المرأة الاجنبي ثدي المرأة الاجنبية
والتقام ثديها اذا اراد ان يرتضع منها مطلقا الثاني المعتبر كون
الرضاعة في حال الصغر لانها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها بالدين بخلاف
حال الكبر وضابط ذلك بتمام الحولين كما تقدم وعليه دل حديث ابن عباس
وحديث ام سلمة وحديث جابر كما تقدمت الاشارة الى ذلك فهذه قاعدة
كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام
بالدين ويعتضد ذلك بقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فانه يدل على
ان هذه اقصى مدة الرضاع المحتاج اليه عادة المعتبر شرعا وما زاد عليه
فلا يحتاج اليه عادة ولا يعتبر شرعا اذ الحكم للنادر وفي اعتبار الرضاع
الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الاجنبي منها لاطلاعه على عورتها
ولو بالتقام ثديها وهذا مذهب الامام احمد والجمهور كالامام مالك والشافعي
وبه قال ابو يوسف ومحمد صاحبا ابي حنيفة وقال ابو حنيفة المدة المعتبرة
لذلك ثلاثون شهرا وقال زفر ثلاث سنين كما نقله العيني في شرح البخاري
قال ابو الخطاب من ايمة على ثنا لو ارتضع بعد الحولين بساعة لم يحرم وقال
القاضي ابو يعلى وصاحب الترغيب لو شرع في الخامسة يعني من الرضعات
فحال الحول يعني انه في قبل كما لها لم يثبت التحريم قال الامام الموفق عن
قول القاضي وصاحب المستوعب لا يصح هذا كان ما وجد من الرضعة في
الحولين كاف في التحريم بدليل ما لو انفصل مما بعده واختار شيخ الاسلام
تقي الدين ابن تيمية ثبوت الحرمة بالرضاع الى الفطام ولو بعد الحولين او قبلها
فانا طلق الحكم بالفطام سواء كان قبل الحول او بعده وخالفت عائشة رضي
الله عنها في ذلك فلم تعتبر كون الرضاعة في الحولين ولم تفرق في حكم الرضاع
بين حال الصغر والكبر وقد استشكل ذلك مع كون الحديث من روايتها
واجيب لمذهبها بقصة سالم مولى ابي حذيفة فعن زينب بنت ام سلمة قالت
قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل على الغلام الايفع ما احب ان يدخل علي قالت

فقالت عائشة ما الذي في رسول الله اسوة حسنة وقالت ان امراة ابي حذيفة
قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه
شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك رواه الامام
احمد وسلم وفي رواية عن زينب عن امها ام سلمة انها قالت ابى ساير ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعايشة
ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة
فما هو داخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا رواه الامام احمد وسلم
والنساي وابن ماجة وفي سلم ايضا عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت
سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه
ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه
قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال قد علمت انه رجل كبير وفي رواية فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي اخرى وقد شهد بدرا وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال
وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة شيئا من ذلك فقال
ارضعيه تحرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي
في نفس ابي حذيفة واسم ابي حذيفة مهشم على المشهور وقيل هاشم
وقيل غير ذلك وهو ابن عتبة بن ربيعة خال معاوية بن ابي سفيان وكان
سالما حليفا له فكان ياوي معه ومع امراته سهلة في بيت واحد فكان
يراها وهي متبذلة في ثياب مهنتها وربما تكون في ثوب واحد وربما
تكون مكشوفة الراس والصدر وقد كان استشها وسالم وابي حذيفة جميعا
يوم اليمامة في خلافة الصديق وفي البخاري من حديث عايشة رضي الله عنها
انا ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي
صلى الله عليه وسلم تبنا سالما وانكحه بنت اخيه هند بنت الوليد بن عتبة
بن ربيعة وهو اي سالم مولى لامراة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم
زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه

حتى



حتى انزل الله تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله ومواليكم فردوا الى اباتهم فمن لم يعلم له
اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم
العامري وهي امراة ابي حذيفة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله ما علمت فذكر الحديث هكذا في البخاري
وساق البرقاني وابو داود وبقيته ولفظه فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة
فبذلك كانت عايشة تامر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن
من احبت عايشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات
ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وساير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل
عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعايشة
والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس
قال في الفتح وذكر الطبري في تهذيب الاثار في مسند علي هذه المسالة وساق
باسناده الصحيح عن حفصة مثل عايشة وهو مما يخص به قول ام سلمة ابى ساير
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احدا ونقله
الطبري عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة في اخوين وفيه تعقب
على القرطبي حيث خص الجواز بعد عايشة بداود وفي نسبة ذلك لداود نظر
فان ابن حزم ذكر عن داود انه مع الجمهور وكذا نقل غيره من اهل الظاهر وهم
اخبر بمذهب صاحبهم وانما الذي نصر مذهب عايشة هذا وبالغ في ذلك
ابن حزم ونقله عن علي رضي الله عنه ايضا وهو من رواية الحارث الاعور عنه
فلذلك ضعفه ابن عبد البر وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال رجل لعطا
ان امراة سقتني من لبنها بعد ما كبرت افانكحها قال لا قال ابن جريج فقلت
له هذا رايك قال نعم كانت عايشة تامر بذلك بنات اخيها وهو قول
الليث بن سعد قال ابن عبد البر لم يختلف عنه في ذلك قلت واختار
شيخ الاسلام ابن تيمية ثبوت الحرمة بالرضاع ولو كان المرتضع كبير الحاجة
نحو كونه محرما لقصة سالم مولى ابي حذيفة مع زوجة ابي حذيفة واجاب

الجمهور عن قصة سالم باجوبة منها انه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري
في احكامه وقرره بعضهم بان قصة سالم كانت في اوايل الهجرة والاحاديث
الدالة على اعتبار الحولين من رواية احداث الصحابة فدل على تاخرها وهو
مستند ضعيف اذ لا يلزم من تاخر الاسلام الراوي ولا صغره ان لا يكون
ما رواه متقدما وايضا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار
الحولين لقول امراة ابي حذيفة كيف ارضعه وهو كبير فهذا يشعر بانها كانت
تعرف الصغر معتبرا في الرضاع المحرم ومنها دعوى الخصوصية بسالم
وامراة ابي حذيفة والاصل في هذا قول ام سلمة وازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم
خاصة وقرره ابن الصباغ وغيره بان اصل قصة سالم ما كان وقع من
التبني الذي ادى الى اختلاط سالم بسهلة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من
التبني شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها
من المشقة وهذا فيه نظر لانه يقتضي الحاق من يساوي سهلة في المشقة
والاحتياج بها فتنتفي الخصوصية وثبت مذهب المخالف لكن يقيد الاحتياج

ان صح

قلت هذا الذي التزمه شيخ الاسلام ابن تيمية واختاره وقرره
اخرون بان الاصل ان الرضاع لا يحرم فما ثبت ذلك في الصغر خولف الاصل
له وبقي ما عداه على الاصل وقصة سالم واقعة عين يتطرقها احتمال الخصوصية
فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها قال في الفتح عن السبكي انه راى في تصنيف
لمحمد بن خليل الاندلسي في هذه المسالة انه توقف في انه صح عن عايشة وانه صح
عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها ادخال احد من الاجانب بتكرار الرضاعة
قال تاج الدين السبكي وظاهر الاحاديث ترد عليه قال وليس عندي فيه
قول جزم لا من قطع ولا من ظن غالب كذا قال قال الحافظ ابن حجر وفيه غفلة
عما ثبت عند ابي داود في هذه القصة فكانت عايشة تامر بنات اخوانها
ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها ويراها وان كان كبيرا خمس رضعات
ثم يدخل عليها كما تقدم واسناده صحيح وهو صريح في ظن غالب وراها والله الموفق

الثالث



الثالث اختلف في القدر المحرم من الرضاع فمذهب الامام احمد والامام
الشافعي لا يثبت حكم الرضاع بما قل من خمس رضعات وقال به ابن حزم قال في
الكافي ولا تثبت الحرمة الا برضع خمس رضعات قال في شرحه هذا ظاهر المذهب
وهذا المذهب بلا ريب وكذا قال المجد في محرره وغيره قال الزركشي هو مختار
اصحابه متقدمهم ومتاخرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وعنه ثلاث يحرم وبه قال اسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وداود
واتباعه الا ابن حزم وحجتهم مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة
والرضعتان فانه مفهوم عدد الثلاث تحرم واغرب القرطبي فزعم انه لم يقل به
الا داود وتقدمت الاحاديث الصحيحة الصريحة باعتبار الخمس وقال ابو حنيفة
ومالك والثوري والاوزاعي والليث ورواية مشهورة عن احمد يثبت حكم الرضاع
برضعة واحدة واحتج ابو حنيفة باطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
ولم يذكر عددا والتقييد بالزيادة وهو نسخ قاله العيني وفيه نظر لا يخفى
وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة لا يسوغ ردها والسنة تبين المجمل من كتاب
الله تعالى والمقيد المطلق منه والله تعالى اعلم الحديث الخامس

عن ابي سروعة بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة
عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة فهاء تانيث بن الحارث بن عامر
بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي اسلم بعد فتح مكة هذا على قول
المحدثين واما اهل النسب غير مصعب الزبيري فيقولون ان عقبة هذا اخو
ابي سروعة وانهما اسلما جميعا يوم الفتح وعداد عقبة في اهل مكة وهو الذي قتل
خبيبا على ما صححه ابن عبد البر رواه بسنده عن جابر بن عبد الله روى له البخاري
ثلاثة احاديث واخرج له ايضا مسلم وابو داود انه اي عقبة المذكور تزوج
ام يحيى الصحابية اسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة
تحت كما قاله الامير ابن ماكولا والحافظ ابن حجر في باب الرحلة في المسئلة النازلة
من كتاب العلم في الفتح وقال المزني في الاطراف اسمها زينب قال البرماوي في
شرح الزهر البسام والجمهور لم يذكروا لها اسما بنت ابي اهاب بكسر الهمزة

لا يعرف اسمه كما في الفتح وهو مذكور في الصحابة فجاءت امة سوداء قال الحافظ
ابن حجر في الفتح ما عرفت اسم هذه الامة السوداء المرضعة بعد فقالت اي
الامة السوداء قد ارضعتكما تعني الزوجين عقبة بن الحارث وام يحيى المذكورين
قال عقبة بن الحارث فذكرت ذلك اي قول الامة السوداء انها ارضعته وارضعت
زوجته ام يحيى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه مزيد الاهتمام والاحتياط
للفروج وسؤال من لم يعلم الحكم لمن يعلم وقد كان عقبة في مكة فركب منها الى
المدينة كما في الصحيحين وغيرهما انه تزوج بنتا لابي اهاب بن عزيز فاتته
امراة فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم
انك ارضعتيني ولا اخبرتيني اي بكسر المثناة اي قبل ذلك كانه اتهمها
فارسل الى آل ابي اهاب يسالهم فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبتنا فركب اي من
مكة لانها كانت دارا قامته الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فساله قال لعقبة
فاعرض عني وفي رواية المستملي فاعرض عنه وفيه التفات قال عقبة فتنحيت
اي انصرفت ودرت الى وجهه صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك اي قول السوداء
وزعمها الذي زعمته له عليه الصلاة والسلام قال صلى الله عليه وسلم كيف
وقد زعمت ان قد ارضعتكما فنهاه وفي رواية فقال وكيف وقد قيل دعها
عنك ففارقها ونكحت زوجا غيره قال الحافظ ابن حجر في الفتح اسم هذا الزوج
طُرَيْب بضم المعجمة المشالية وفتح الراء واخره موحدة مصغرا قال الكرماني في شرح
البخاري امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمفارقة بقوله كيف وقد قيل كالحكم واخبار
المرضعة كالشهادة وقال في الفتح المرضعة اثبتت الرضاع وعقبة نفاه فاعمل
النبي صلى الله عليه وسلم قولها فامره بالمفارقة اما وجوبا عند من يقول به ولتاكد بها
على طريق الورع واعترضه العيني بان في كل منهما نظرا اما الاول فيه التجوز واما
الثاني فلو احفظ صورة ما علمت لكان اقرب واوجه لانه فيه نفي العلم انتهى
واستدل الحافظ المصنف بالحديث المذكور على قبول شهادة المرضعة وحدها
في ثبوت حكم الرضاعة على قاعدة معتمد مذهب الامام احمد وقد اغرب ابن بطال
فنقل الاجماع على ان شهادة المراة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه وهو عجيب منه

فانه قول



فانه قول جماعة من السلف حتى ان عند المالكية رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط
قشوذ ذلك في الجيران قال ابو المظفر عون الدين ابن هبيرة رحمه الله تعالى
اتفق الائمة على انه تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة
والبكارة والرضاع وعيوب النساء وما يخفى عن الرجال غالبا ثم اختلفوا في
العدد الذي يعتبر فيه منهن فقال ابو حنيفة واحمد تقبل شهادة امراة عدل
وقال مالك لا تقبل باقل من شهادة امراتين عدل وعن احمد مثله وقال
الشافعي لا يقبل في الشهادة اربع نسوة عدل انتهى وفي الفروج يقبل فيما
لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب كحيض ورضاع وعنة
وتحلف فيه وولادة واستهلال وبكارة وثيوبة امراة لاذمية نقله
الشالنجي وغيره وفي المنتصر فيجب ان لا يلتفت الى لفظ الشهادة ولا
مجلس الحكم كالخبر قال ولا اعرف عن احد منا ما يرده والرجل فيه كالمراة انتهى
والذي استقر عليه المذهب ان الرضاع اذا شهدت به امراة واحدة مرضية
على فعلها او على فعل غيرها او رجل واحد ثبت بذلك ولا يمين قال في شرح
الكافي ما لا يطلع الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال
والبكارة والحيض ونحوه يقبل فيه شهادة امراة واحدة وهذا المذهب بلا
ريب ونص عليه الامام احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب قال وقبول
شهادتها منفردة في الاستهلال والرضاع من المفردات وبه تعلم ما في كلام
ابن هبيرة من الاجمال وعن الامام احمد رواية تحلف الشاهدة في الرضاع قال
شيخ الاسلام ابن تيمية قال اصحابنا والاثنتان في الرضاع احوط من المراة
وجعله القاضي محل وفاق وقال ابو الخطاب والموفق وابن الجوزي وابن حمدان
وابن عبد القوي وغيرهم الرجل اولى كما له انتهى قال علي بن سعيد سمعت الامام
احمد يسال عن شهادة المراة وحدها في الرضاع قال تجوز على حديث عقبة
بن الحارث وهو قول الاوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم والزهري
والحسن واسحاق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق
عثمان بين ناس تناكحوا بقول امراة سوداء انها ارضعتهم قال ابن شهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم واختاره ابو عبيد الهاء انه قال
ان شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليها الحكم
بذلك وان شهدت معها اخرى وجب الحكم به واحتج بانه صلى الله عليه وسلم لم
يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال دعها عنك وذهب الجمهور الى انه لا يكفي في
ذلك شهادة المرضعة لانها شهادة على فعل نفسها واخرج ابو عبيد عن عمر
والمغيرة بن شعبة وعلي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم انهم امتنعوا من
التفرقة بين الزوجين بذلك وقال عمر فرق بينهما ان جاءت ببينة والمدخل
بين الرجل وامرأته الا ان ينزعها ولو فتح هذا الباب لم تشاء امرأة ان تفرق بين
الزوجين لم فعلت وقال الشافعي يقبل مع ثلاث نسوة في ثبوت الحرمية
دون ثبوت الاجرة لها على ذلك وقال مالك تقبل مع اخرى وعن ابي حنيفة
لا يقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات وعكسه المصطفى من اصحاب الشافعي
والاريب ان الحديث في فيه الحجة الظاهرة والدلالة الباهرة لمذهبنا واصحاب
من لم يقبل شهادة المرأة وحدها عن الحديث بحمل النهي في قوله صلى الله عليه وسلم
فنهاه عنها على التنزيه وبحمل الامر في قوله دعها عنك على الارشاد والله اعلم

الحديث السادس عن ابي عمارة البراء ابن عازب رضي الله عنهما
فهو صحابي ابن صحابي كما تقدم في ترجمته قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني من مكة المشرفة وذلك بعد فراغهم من عمرة القضاء فانهم لما خرجوا
بعد العمرة من مكة وكانت في السادسة من الهجرة فاتبعته عليه الصلاة
والسلام ابنة عمه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه تنادي بصوتها
يا عم يا عم فتناولها علي بن ابي طالب رضوان الله عليه فاخذ بيدها
وقال لزوجته فاطمة ستية النساء وبنت رسول رب الارض والسماء
صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين دايما ابدا وذلك يا فاطمة
ابنة عمك احامة بنت حمزة رضوان الله عليه فخذيها فاحتملها على رضي الله عنه
فاختصم فيها اي في ابنة حمزة رضي الله عنها علي لكونه ابن عمها وزيد
بن حارثة لكونه كان مواخيا لحمزة وكذا ابن عمها جعفر بن ابي طالب

الطيار



الطيار ويسمى ذا الجناحين لانه رضي الله عنه قاتل يوم غزوة موتة حتى قطعت
احدى يديه فاخذ اللواء بالثانية فلما قطعت حضن اللواء حتى قتل فعوضه
الله عن يديه جناحين يطير بهما في الجنة وكان يكنى ابا عبد الله ووالده ابو طالب
عم النبي صلى الله عليه وسلم اسمه عبد مناف كما تقدم في ترجمة علي رضي الله عنه وكان
يقال لجعفر ايضا ذا الهجرتين ويروى انه لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم نعي
جعفر رضي الله عنه واتى النبي صلى الله عليه وسلم امرأته اسماء بنت عميس فعزاها
في زوجها جعفر دخلت فاطمة وهي تبكي وتقول واعماه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم على مثل جعفر فلتبك البواكي ولما قدم جعفر من ارض الحبشة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر تلقاه صلى الله عليه وسلم واعتنقه وقال
عليه الصلاة والسلام ما ادري بايهما انا اسر فرحا بقدوم جعفر ام بفتح
خيبر وكان جعفر واصحابه رضي الله عنهم سبب اسلام النجاشي ملك الحبشة
رضي الله عنه وكان اسلام جعفر قديما قال ابن الاثير اسلم بعد احد وثلاثين
انسانا وقال الذهبي يروى ان عليا اسلم ثم زيد ثم جعفر وكان الصديق رابعهم
وفيه نظر والمعتمد خلافه وكان جعفر رضي الله عنه اشبه الناس بالنبي صلى
الله عليه وسلم ولهذا قال له في الحديث الصحيح اشبهت خلقي وخلقي والمشبهون
به صلى الله عليه وسلم جعفر والحسنان وقثم بن العباس وابو سفيان بن الحارث
بن عبد المطلب واسمه المغيرة ومنهم السايب بن عبيد احد اجداد الامام
الشافعي رضي الله عنه كما نقله الخطيب في تاريخ بغداد ومنهم عبد الله بن جعفر بن ابي
طالب كما في السنن الكبرى ونظمهم الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي فقال

وسبعة شبهوا بالمصطفى فسمى ... لهم بذلك قدر قدره ونما
سبطا النبي ابو سفيان سايبهم ... وجعفر وابنه ذو الجود مع قثما

روى عن جعفر ابنه عبد الله وابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص وامرأته اسماء
بنت عميس بضم العين وبالسين المهملتين قتل جعفر رضي الله عنه
شهيدا يوم موتة في جمادى الاولى سنة ثمان وله احدى واربعون سنة وقيل
ثلاث وثلاثون يقال انه وجد فيما اقبل من جسده سبعون ضربة ما بين

طعنة برمح وضربة بسيف كما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهم
فقال علي رضي الله عنه انا احق بها منكما وهي ابنة عمي حمزة رضي الله عنه
وقال جعفر هي ابنة عمي كما هي ابنة عمك وخالتها تحتي واسم امراة حمزة
ام امامة رضي الله عنهم سلمى بنت عميس فلي عليك بذلك مزية وقال زيد
بن حارثة هي ابنة اخي بالمواخاة التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم بيني
وبين حمزة فقضى بها اي ابنة حمزة النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها اسما
بنت عميس التي تحت جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما وقال عليه الصلاة
والسلام الخالة بمنزلة الام في الشفقة والحنو وكانت هذه الخصومة والقضا
بعد ان قدموا المدينة المنورة كما صح ذلك في الحديث عند الامام احمد رضي الله عنه
فلما ذكر جعفر رضي الله عنه لما ادعاه مرجحين القرابة وكون خالتها عنده
قضى صلى الله عليه وسلم ان تكون عند خالتها فاعتبر صلى الله عليه وسلم مرجح
جعفر دون مرجحهما ثم طيب قلب كل واحد منهما بما هو احب اليه من اخذ البنت
باضعاف عضاعفة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه
انت مني وانا منك وقال صلى الله عليه وسلم لجعفر رضي الله عنه اشبهت
خلقي بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام صورتي الظاهرة وخلقي الصورة
الباطنة وقال عليه الصلاة والسلام لمولاه زيد بن حارثة رضي الله عنه
انت اخونا في الدين وبالمواخاة ومولانا بالعتق وكانه قال لزيد ذلك نظرا
لقوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقد رواه الامام احمد من حديث علي
رضي الله عنه ايضا وفيه والجارية عند خالتها فان الخالة واحدة قال الامام
ابن القيم في الهدى وليست المواخاة من مقتضى الحضانة ولكن زيد لما واخا
حمزة كان الاخا حينئذ يثبت به التوارث فظن زيد بمقتضى ذلك انه احق
بها واما بنوة العم فهل تستحق بها الحضانة على قولين احدهما تستحق
بها وهو منصوص الشافعي وقول الامام احمد والامام مالك وغيرهم لانه
عصبة وله ولاية القرابة فيقدم على الاجانب كما قدم عليهم في الميراث وولاية
النكاح وولاية الموت ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم على جعفر وعلى ادعائهما

حضانتها



حضانتها فلو لم يكن لهما ذلك لانكر عليهما الدعوى الباطلة وهو صلى الله عليه
وسلم لا يقر على باطل والقول الثاني انه لا حضانة لاحد من الرجال سوى
الاجداد وهذا قول بعض الشافعية وهو مخالف لنصه والدليل فعلى قول
الجمهور اذا كان الطفل انثى وكان ابن العم محرما لها برضاع ونحوه كان له
حضانتها وان جاوزت السبع وان لم يكن محرما فله حضانتها صغيرة حتى
تبلغ سبعا فلا يبقى له عليها حضانة بل تسلم لمحرمها ان كان او امراة ثقة
فان قيل حكم صلى الله عليه وسلم بالحضانة في هذه القصة هل وقع للخالة
او لجعفر فالجواب هذا مما اختلف فيه على قولين منشاهما اختلاف الفاظ
الحديث في ذلك ففي الحديث الذي في الصحيحين فقضى بها لخالتها وكذا في
حديث علي عند الامام احمد واما عند ابي داود من حديث علي فقضى بها لجعفر
تكون مع خالتها وانما الخالة ام وفي رواية عنده فقضى بها النبي صلى الله عليه
وسلم لجعفر لان خالتها عنده ثم ذكره في رواية اخرى ولفظها فقضى بها النبي
صلى الله عليه وسلم لخالتها فان الخالة بمنزلة الام واستشكل كثير من الفقهاء
هذا وهذا بان القضا ان كان لجعفر فليس محرما لها وهو على سواء في القرابة
منها وان كان للخالة فهي مزوجة والحاضنة اذا تزوجت سقطت حضانتها
ولما ضاق هذا على ابن حزم ولم يرعنه جوابا على قاعدة مذهبه طعن في
القصة بجميع طرقها ثم قال الا ان هذا الخبر يحل وجه حجة على الحنفية و
المالكية والشافعية لكون خالتها كانت مزوجة بجعفر وهو اجمل شاب
في قريش وليس هو ذا محرم من بنت حمزة قال الامام ابن القيم في الهدي
وهذا من تهوره واقدامه على تضعيف ما اتفق الناس على صحته فخانه فهم وحده
فان شهرة هذه القصة في الصحاح والسنن والمسانيد والسير والتواريخ
تغني عن اسنادها فكيف وقد اتفق عليها صاحبا الصحيحين وغيرهما ولم
يحفظ عن احد قبله الطعن فيها البتة تنبيهان الاول
الحضانة بفتح الحا المهملة في اللغة مصدر حضنت الصبي حضانة تحملت
مؤنته وتربيته عن ابن القطاع والحاضنة التي تربي الطفل سميت بذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انها تضم الطفل الى حضنها وهو ما عند الرابط الى الكشح وهو الخصر وفي الشرح
حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل عما يضرهم وتربيتهم بعمل
مصالحهم من غسل راس الطفل وبدنه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في
المهد وتحريكه لينام ونحوه وهي واجبة كالانفاق عليه وستحقها رجل
عصبة او امراة وارثة او مدلية بوارث كالخالة وبنات الاخوات او مدلية
بعصبية كبنات الاخ والاعمام وذوي رحم غير من تقدم وحاكم الثاني
في بيان اولى الناس بحضانة الطفل ونحوه واعلمهم بها اذا افترق الزوجان
ولها طفل ونحو ذكرا كان او انثى واحق الناس بحضانته امه كما قبل الفراق
مع اهليتها وحضورها وقبولها ولو باجرة مثلها كوضائع هذا معتمد
المذهب بلاريب وقال ابو حنيفة ان كان ثم متطوع بالرضاع او من ترضعه
بدون اجرة مثل فللاب ان يسترضع غير الام بشرط كون الرضيع عند الام
لان الحضانة لها وعن مالك كابي حنيفة وعنه الام اولى بكل حال وهو
اصح قولي الشافعي كمعتمد مذهبنا والقول الثاني للشافعي كابي حنيفة واتفق
الاربعة على ان الحضانة للام لانه لا يقوم مقامها في مصلحة الطفل
احد فان ابت الام تولي الحضانة بنفسه وانما يدفعه الى امراته وامه اولى من امراة
ابيه فلو امتنعت الام من الحضانة لم تجبر وانتقلت الى من بعدها ومحل
اولوية الام امه مالم تتزوج باجنبي فاذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت
حضانتها ومعتمد المذهب تسقط حضانتها من حين العقد خلافا لمالك
ولو رضي الزوج لئلا يكون في حضانة اجنبي خلافا لصاحب الهدى فان كان
الزوج ليس اجنبيا كجده وقريبه ولو كان الزوج غير محرم للمحضون لم
تسقط الحضانة وقال مالك والشافعي تسقط حضانتها بالتزويج مطلقا
نعم قال مالك ان كانت متزوجة بجده لا تسقط وقال ابو حنيفة تسقط مالم
يكن الزوج ذا محرم فان زال المانع بان طلقت بائنا عادت حضانتها خلافا
لمالك وكذا نقله ابو المظفر ابن هبيرة واشار المتولي في الزوج وكذا نقله
صاحب الهدى في هديه وعبارته اختلف الناس في سقوط الحضانة بالنكاح





على اربعة اقوال احدها سقوطها به مطلقا سواء كان المحضون ذكرا او انثى
هذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وكذا احمد في المشهور عنه حتى قال
ابن المنذر اجمع على هذا كل من احفظ عنه من اهل العلم وقضى به شريح
الثاني انها لا تسقط بالتزويج بحال ولا فرق في الحضانة بين الايم وذات
البعل ويحكى هذا عن الحسن البصري وهو قول ابي محمد بن حزم الثالث
ان كان المحضون بنتا لم تسقط الحضانة بنكاح امها وان كان ذكرا سقطت
وهذا رواية عن الامام احمد فانه قال في رواية مهنا بن يحيى الشامي اذا
تزوجت الام وابنها صغير اخذ منها قيل له والجارية مثل الصبي قال
لا الجارية تكون مع امها الى سبع سنين والقول الرابع انها اذا تزوجت
بقريب من الطفل لم تسقط حضانتها ومعتمد قول علماء المذهب عدم
اعتبار كون الزوج محرما خلافا للحنفية واعتبر الامام مالك ان يكون الزوج
جد الطفل قلت وفي المنهاج للامام النووي ولا حضانة لناكحة
غير ابي الطفل للام عمه وابن عمر وابن اخيه في الاصح قال شارحه الرملي على قوله و
ناكحة غير ابي الطفل وان رضي زوجها وان لم يدخل بها مالم يرض الزوج والاب
ببقائه مع الام قال اما ناكحة ابي الطفل وان على حضانتها باقية اما الاب
فظاهر واما الجد فانه ولي تام الشفقة وعلى قوله للام عمه وابن عمر وابن اخيه
اي الا ان تزوجت من له حق في الحضانة اي في الجملة ورضي به كان تزوجت عمه
وابن عمه وابن اخيه او اخته لامه او اخاه لابيه في الاصح لان هؤلاء اصحاب
حق في الحضانة والشفقة تحملهم على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته
بخلاف الاجنبي قال والثاني يبطل حقها لاشتغالها بالزوج ولا حق له في
الحضانة الان فاشبه الاجنبي ويتصور نكاح ابن الاخ فيما اذا كان المستحق
غير الام وامها تحتها كان تزوج اخت الطفل لامه بابن اخيه لابيه فانها
تقدم على ابن اخيه لابيه في الاصح انتهى فعلى هذا يتحد مذهبنا ومذهب الشافعية
في ذلك والله اعلم لكن وعبارة القاضي ذكر في المنهج وشرحه ولا ناكحة غير
ابيه وان رضي لانها مشغولة بحق الزوج الا من له حق في الحضانة بقيد

زدته بقولي ورضي فلها الحضانة انتهى قال في الهدى ودليل سقوط الحضانة بالتزويج ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به مالم تنكحي رواه الامام احمد وابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي وقال الصديق هي احق به مالم تتزوج ووافقه عمر على ذلك ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم وقضى به شريح وروى عبد الرزاق عن رجل صالح من اهل المدينة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كانت امراة من الانصار تحت رجل من الانصار فقتل عنها يوم احد وله منها ولد فخطبها عم ولدها ورجل اخر الى ابيها فانكح الاخر فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انكحني ابي رجلا لا اريده وترك عم ولدي فاخذ مني ولدي فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا ها فقال انت الذي لا تنكح لك اذهبي فانكحي عم ولدك فلم ينكر اخذ الولد منها لما تزوجت بل انكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح وبقائها اذا تزوجت بنصيب من الطفل وهذا الحديث وان اعترض عليه ابن حزم بانه مرسل وفيه مجهول فان ابا سلمة من كبار التابعين وقد حكى القصة عن الانصار ولا ينكر لقاوه لها فلا تحقق الارسال واذا تحقق فرسل جيد له شواهد مرفوعة وموقوفة فالمجهول عمادة ليس عليه وحده وعني بالمجهول الرجل الصالح الذي شهد له ابو الزبير بالصلاح وكاد يجب ان هذه الشهادة لا تعرف به ولكن المجهول اذا عدله الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته وان كان واحدا على احد القولين وصححه في الهدي قال لان التعديل من باب الاخبار والحكم لا من باب الشهادة ولا سيما التعديل في الرواية فانه يكتفي فيه بالواحد مع ان مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له في احد القولين وان لم يصرح بالتعديل وهو احدى الروايتين عن الامام احمد فاذا روى عنه وصحح تعديله خرج عن الجهالة التي ترد لاجلها روايته لا سيما اذا لم يكن معروفا بالرواية عن الضعفاء والمتهمين وابو الزبير

وان



وان كان فيه تدليس فليس معروفا بالتدليس عن المتهمين والضعفا بل من جنس تدليس السلف فانهم لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح وانما كثر هذا النوع من التدليس في المتاخرين وبعد الام الاولى بالحضانة امها ثم اب ثم امهاته ثم جدثم امهاته وهلم جرا ثم اخت لابوين فاخت من ام تقدم على اخت من اب وخالة تقدم على عمة وخالة ام تقدم على خالة اب وخالات اب على عماته ومن يدلي من عمات وخالات بام على من يدلي باب وتحرير ذلك انها تقدم ام ثم امهاتها القربى فالقربى ثم اب ثم امهاته كذلك ثم جدثم امهاته كذلك ثم اخت لابوين ثم لاب ثم خالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم عمات كذلك ثم خالات امه ثم خالات ابيه ثم عمات امه ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اعمامه وعماته ثم بنات اعمام ابيه وبنات عمات ابيه على الخلاف المشهور بين الائمة واختار الامام ابن القيم في الهدي ان المقدم بعد الام اقارب الاب لا اقاربها قال وهو اصح دليلا وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية قال وهو الذي ذكره الخرقي في مختصره قال وانما قدمت الام لكونها انثى لا لتقديم جهتها اذ لو كانت جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال من جهة الاب بل انما قدمت لان النساء ارفق بالطفل واخبر بتربيته واصبر على ذلك وعلى هذا فالعمة اولى من الخالة كما نص عليه الامام احمد في احدى الروايتين وبهذا قضى شريح فانه اختصم عنده عم وخال في طفل فقضى به للعم فقال الخال انا انفق عليه من مالي فدفعه اليه شريح واورد على نفسه انه كان لابنة حمزة رضي الله عنها عمة وهي صفية بنت عبد المطلب اخت حمزة وكانت موجودة في المدينة فانها هاجرت وعزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخيها حمزة وثبت الخندق وبقيت الى خلافة عمر وسيجيء ذلك قدم النبي صلى الله عليه وسلم خالة بنت حمزة اسما بنت عميس عليها فهذا يدل على تقديم من في جهة الام على من في جهة الاب فاجاب بان صفية رضي الله عنها لم تطلب الحضانة ولم تنازع فيها فلو طلبتها ولم يقض لها بها وقدم عليها الخالة لكان فيه الدليل لمدعاكم والحضانة حق للمراة فاذا تركها انتقلت الى غيرها انتهى ومعتمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذهب تقديم الخالة على العمة والله اعلم الثالث يشترط
في الحاضن ستة شروط احدها اتفاقهما في الدين فلا حضانة لكافر على
مسلم لانقطاع الولاية بين المسلم والكافر والمسلمون بعضهم اولياء بعض
والحضانة من اقوى اسباب الموالاة التي قطعها الله سبحانه وتعالى بين
الفريقين وقال اهل الراي وابن القاسم وابوثور تثبت الحضانة لها مع
كفرها واسلام الولد واحتجوا بما في سنن النسائي من حديث عبد الحميد بن جعفر
عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان تسلم فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية وقال
لها ادعوها فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها
فمالت الى ابيها فاخذها قالوا ولان الحضانة امران الرضاعة وخدمة الطفل
وكلاهما يجوز من الكافر قالوا ما نعون اما الحديث فلا حجة فيه لان الامام
يحيى بن سعيد القطان ضعف عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع
بن سنان الانصاري المدني وكان سفيان يحمل عليه وضعف ابن المنذر وغيره
الحديث قال الامام الموفق في المغني وهذا الحديث لا يثبته اهل النقل وفي
اسناده مقال على ان ليس في الحديث ما يدل على مدعاهم لان فيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم دعا لها بالهداية فدل على ان كونها مع الكافر خلاف الهداية
ومن كان على خلاف الهدى الذي احبه من عباده كان على غير حق
ولا حق له قالوا في الهدى والعجب انهم يقولون لا حضانة للفاسق
فاي فسق اكبر من الكفر واين الضرر المتوقع من الفاسق فاي فسق يمنع
من شفوق الطفل على طريقته الى الضرر المتوقع من الكافر الثاني العدالة فلا
حضانة لفاسق قال في الهدى الصواب انه لا تشترط العدالة في الحاضن
قطعا وان شرطها اصحاب احمد والشافعي وغيرهم قال واشتراطها في
غاية البعد قال ولو اشترطت في الحاضن العدالة لضاع اطفال المسلمين
ولعظمت المشقة على الامة واشتد الحنث قال ولم تزل من حين قام



الاسلام الى ان تقوم الساعة اطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم احد في
الدنيا مع كونهم هم الاكثرين قال ولهذا في الحج والعسر واستمرار العمل
المتصل في سائر الامصار والاعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة
في ولاية النكاح فانه دايم الوقوع في الامصار والاعصار والقرى والبوادي
مع ان اكثر الاولياء الذين يلون ذلك فساق ولم يزل الفسوق في الناس
ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا من اصحابه فاسقا من تربية
ابنه وحضانته له ولا من تزويجه مولية والعادة شاهدة بان الرجل لو
كان من الفساق فانه يحتاط لابنته ولا يضيعها ويحرص على الخير لها بجهده
ويكفي في ذلك الباعث الطبيعي وان قدر خلاف ذلك فهو نادر لا حكم له ولو
كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيانه للامة من اهم
الامور واعتناء الامة بنقله وتوارث العمل به مقدما على كثير مما نقلوه
وتوارثوا العمل به فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه الثالث
العقل فلا حضانة لمجنون ومعتوه وطفل لان هؤلاء يحتاجون الى من يحفظهم
ويكفلهم فكيف يكونون كافلين لغيرهم الرابع الحرية فلا حضانة لرقيق ولو
بعضا ولو كان بينه وبين سيده مهاياة واختار في الهدى عدم اعتبار
الحرية قال لانه لا ينهض عليه دليل يركن القلب اليه قال الامام مالك في حر
له ولد من امة ان الام احق به الا ان تباع فتنتقل فيكون الاب احق قال
وهذا هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فرق بين والدة وولدها
افرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة والمعتمد لا حضانة لها حيث
كانت رقيقة لان منافعها مملوكة لسيدها فهي مستغرقة في خدمته نعم
استثنى الشافعية ما لو اسلمت ام ولد كافر فحضانتها له وان كانت رقيقة
ما لم تنكح لفراغها لان السيد ممنوع من قربانها قلت وهذا غير
منافي لقواعد مذهبنا ان لم يكن له حاضن مسلم الخامس عدم نكاحها لاجنبي
كما تقدم السادس القدرة عليها فلا حضانة لعاجز عنها كاعمى ونحوه
قال شيخ الاسلام ابن تيمية ضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحضون من المصالح واذا كان بالام برص او جذام سقط حقها من الحضانة
صرح بذلك العلائي فقي قواعده قال لانه يخشى على الولد من لبنها
ومخالطتها ونقله في الاقناع والله الموفق فائدة متى زالت الموانع
كان اسلم الكافر وتاب الفاسق وعتق الرقيق وعقل المجنون وطلقت
المزوجة كما تقدم ولو رجعيا ولو لم تنقض العدة عاد اليهم حقهم عندنا
كالشافعية وقال ابو حنيفة لا تعود للمطلقة حتى تنقضي العدة
وقال مالك لا تعود اليها كما تقدم الرابع كما تثبت الحضانة على البالغ
الرشيد العاقل والية الخيرة في الاقامة عند من شاء من ابويه
فان كان رجلا فله الانفراد بنفسه الا ان يكون امرد يخاف عليه الفتنة
فيمنع من مفارقتهما ويستحب ان لا ينفرد عن ابويه وان لا يقطع بر عنهما
وان كانت جارية فليس لها الانفراد ولا بيها واوليائها عند عدم منعها
منه واذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا واتفق ابواه ان يكون عند
احدهما جاز وان تنازعا خيره الحاكم بينهما فكان مع من اختار منهما قال
ابن عقيل يعني اذا سلامة من فساد فاما اذا علم انه يختار احدهما ليمكنه من
الفساد ويكره الاخر للادب لم يعمل بمقتضى شهوته انتهى ولا خير قبل سبع فان
اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة امه وان مرض فهي احق
بتمريضه في بيتها وان اختار امه كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا
ليعلم الصناعة والكتابة ويودبه فان عاد فاختار الاخر نقل اليه فان ابى
ان يختار احدهما او اختارهما معا اقرع ثم ان اختار غير من قدم بالقرعة
رجع اليه ولا تخيير ان لم يكن احد ابويه من اهل الحضانة وتعين كونه عند
من هو من اهلها منهما وان اختار اباه ثم زال عقله رد الى امه واما الجارية
اذا بلغت سبع سنين فصاعدا فهي عند ابيها الى البلوغ وكذا بعده الى
زفافها وجوبا ولو تبرعت للام بحضانتها ولم يقل مالك ولا ابو حنيفة
بالتخيير مطلقا ثم اختلفا فقال ابو حنيفة للام احق بالجارية حتى تبلغ
وبالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ثم يكونان عند

الاب



الاب وعند من سوى الابوين ممن هو احق بهما حتى يستغنيا ولا يعتبر البلوغ قال
مالك الام احق بالولد ذكرا كان او انثى حتى يشغر هذه رواية ابن وهب
وروى ابن القاسم حتى يبلغ ولا يخير بحال وقال الليث الام احق بالابن
حتى يبلغ ثمان سنين وبالبنت حتى تبلغ ثم الاب احق بهما بعد ذلك
وقال الحسن الام اولى بالبنت حتى يكعب ثديها وبالغلام حتى يفع
فيخير ان بعد ذلك بين ابويهما الذكر والانثى قال في الهدى ثبت التخيير عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الغلام من حديث ابن هريرة وثبت عن الخلفاء
الراشدين ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة البتة ولا انكر منكر فوجب
المصير اليه والتعويل عليه والله الموفق

## كتاب القصاص

بكسر القاف قال في القاموس هو القود وفي النهاية اقصه الحاكم
بقصه اذا مكنه من اخذ القصاص لهو ان يفعل به مثل فعله من قتل او قطع
او ضرب او جرح قال والقصاص اسم وقال الله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى اي المساواة والمماثلة في الجراح والديات واصله من قص الاثر
اذا تتبعه ومن ذلك قوله تعالى في قصة موسى فقالت لاخته قصيه فبصرت
به وهو شرعا ان يفعل بالجاني مثل ما فعل بشرط المعلومية وسبب
نزول الاية انه كان بين حيين من احياء العرب دما في الجاهلية وكان
لاحدهما طول على الاخر فاقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالانثى
فلما جاء الاسلام تحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وقوله
تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون كلام في غاية
الفصاحة حيث جعل الشيء محل ضده وعرف القصاص ونكر الحيوة ليدل
على ان في هذا الجنس من الحكم نوعا من الحياة عظيما وذلك ان العالم اذا
يردع القاتل عن القتل فيكون سبب حياة نفسين وقيل المراد بالحيوة
ان القاتل اذا اقتص منه في الدنيا لم يواخذ به في الاخرة وذكر الحافظ
رحمه الله تعالى في هذا الكتاب ستة احاديث الحديث الاول
عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم من ذكر وانثى اى لا يسوغ ولا يشرع ولا يحل
قتل شخص مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله لا احد من الخلق
لكن روى عن الامام احمد رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له ان
يقتل بغير هذه الاسباب الثلاثة الاتى ذكرها واما غير النبى صلى الله عليه
وسلم فليس له ذلك وكان الامام احمد رضى الله عنه يشير الى انه صلى الله عليه
وسلم كان له ان يعزر بالقتل اذا راى ذلك مصلحة لانه عليه الصلاة والسلام
معصوم من التعدى والحيف واما غيره فليس له ذلك لانه غير مامون
عليه التعدى بالهوى قال ابو داود وسمعت احمد سئل عن حديث ابى بكر
ما كانت لاحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم قال لم يكن لابى بكر ان يقتل
رجلا الا باحدى ثلاث والنبى صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل وحديث
ابى بكر المشار اليه هو ان رجلا كلم ابا بكر فاغلظ له فقال ابو برزة الا
اقتله يا خليفة رسول الله فقال ابو بكر ما كانت لاحد بعد النبى صلى الله
عليه وسلم الا باحدى خصلة من ثلاث لم يتصف بواحدة منها المولى من
الخصال الثلاث ما اشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم الثيب الزانى وهو
من زنى بعد احصانه قال فى المطالع من ثاب يثوب كانه من اعادة الوطى
لانه لما احصن فرجه واهله بوطيه زوجته ثم اعاد وطى من ليس له زوجة
ولا سرية استحق ما شرعه الله ورسوله والمحصن فى والمحصن فى حد
الزنا غير المحصن فى باب القذف فالاحصان فى باب حد الزنا هو ان
وطى امراته ولو كتابية فى قبلها وطيا حصل به تغييب الحشفة او قدرها
فى نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران ملتزمان لدينا فان اختل
شرط منها ولو فى احدهما فلا احصان لواحد منهما فلا يحصل الاحصان
بالوطى بملك اليمين ولا فى نكاح فاسد ولا فى نكاح خال عن الوطى سواء
حصل فيه خلوة او وطى فيما دون الفرج او فى الدبر ولا الزانى من وطى
امراة فى قبلها وهى حرام عليه لا شبهة له فى وطيها ويحصل الزنا بدخول
الحشفة او قدرها بلا حايل والوطى فى الدبر مثله ولفظ الزنا يد ويقصر

فالقصر



فالقصر لاهل الحجاز والمد لاهل نجد وانشد ابن سيدة اما الزنا فانى لست قاربه
والمال بينى وبين الخمر نصفان وقد جاء فى معنى ما دل عليه حديث ابن مسعود
هذا عدة احاديث من حديث عايشة رواه مسلم وخرج الترمذى والنساى
وابن ماجة من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه
او زنى بعد احصانه او قتل نفسا بغير نفس وفى رواية النساى رجل زنى بعد
احصانه فعليه الرجم او قتل عمدا فعليه القود او ارتد بعد اسلامه
فعليه القتل روى ايضا من حديث ابن عباس وابى هريرة وانس وغيرهم
رضى الله عنهم والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق
عليه بين المسلمين فاجمع المسلمون ان حد زنى الثيب اذا زنى يرجم حتى
يموت وقد رجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعز والغامدية وكان فى القران
الذى نسخ لفظه وبقى معناه والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد استنبط ابن عباس رضى الله عنهما
الرجم من القران من قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما
كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير قال فمن كفر بالرجم فقد كفر بالقران
من حيث لا يحتسب ثم تلى هذه الاية وقد كان الرجم مما اخفوا خرجه
النساى والحاكم وصححه ويستنبط ايضا من قوله تعالى انا انزلنا التوراة
فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والاول قوله
وان احكم بينهم بما انزل الله قال الزهرى بلغنا انها نزلت فى اليهوديين اللذين
رجمهما النبى صلى الله عليه وسلم وقال انى احكم بما فى التوراة وامر بهما فرجما
وخرج مسلم فى صحيحه من حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قصه رجم اليهود بين
وقال فى حديثه فانزل الله يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر
وانزل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فى الكفار كلها وخرجه
الامام احمد وعنده فانزل الله ولا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر الى قوله
ان اوتيتم هذا فخذوه ويقولون ايتوا محمدا فان افتاكم بالتحميم والجلد فخذوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان افتاكم بالرجم فاحذروا الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
قال في اليهود وروى من حديث جابر قصة رجم اليهوديين وفي حديثه قال
فانزل الله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم الى قوله وان حكمت فاحكم
بينهم بالقسط وكان الله تعالى قد امر اولا بحبس الزواني الى ان يتوفاهن الموت
او يجعل الله لهن سبيلا ثم جعل الله لهن السبيل ففي مسلم عن عبادة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم واية الرجم
في الصحيحين وغيرهما قال في الفروع فان قيل لو كانت في المصحف لاجتمع
العلماء بحكمها وثواب تلاوتها قال ابن الجوزي اجاب ابن عقيل فقال انما
كان ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الامة في المسارعة الى بذل النفوس
بطريق الظن من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به قنوعا بما ليس
بشيء كما سارع الخليل صلى الله عليه وسلم الى ذبح ولده بمنام والمنام ادنى
طرق الوحي واقلها وياتي الكلام على الزنا في باب الحدود ان شاء الله تعالى
و الخصلة الثانية من الخصال التي يحل بها دم المسلم النفس من المومن
يحل ويباح قتلها بالنفس يعني ان المكلف اذا اقتل نفسا بغير حق عمدا فانه
يقتل بها وقد دل القران على ذلك بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر
بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى لكن يستثنى من عموم قوله تعالى النفس
بالنفس صورة منها ان يقتل الوالد ولده فالجمهور على انه لا يقتل به وصح
ذلك عن عمر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وان تكلم
في اسانيدها وقال مالك ان تعمد قتله تعمدا لا شك فيه مثل ان يذبحه
فانه يقتل به وان حذفه بسيف او عصى لم يقتل ومذهب الجمهور
لا يقتل احد الابوين وان علي بالولد وان سفل وان اختلفا دينا وحريته
لخبر لا يقاد للابن من ابيه صححه الحاكم والبيهقي وعن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل والد بولده

اخرج



اخرج النسائي حديث عمرو رواهما ابن ماجة وذكرهما ابن عبد البر وقال هو حديث
مشهور عند اهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته
وقبوله والعمل به عن الاسناد فيه حتى يكون الاسناد في مثله مع شهرته
تكلفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال انت ومالك لابيك وقضية هذه
الاضافة تمليكه اياه فاذا لم تثبت حقيقة التمليك ثبتت الاضافة
وهي شبهة في درء القصاص لانه يدرا بالشبهات ولانه سبب ايجاده
فلا ينبغي ان يسلط بسببه على اعدامه وهذا يخص العمومات ويفارق الاب
غيره من سائر الناس فانهم لو قتلوا بالحذف والسيف وجب عليهم القصاص
والاب بخلافه وقال بعدم قتل الاب وان على بولده وان سفل ربيعة
والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق واصحاب الراي خلافا لنافع وابن
عبد الحكم وابن المنذر وكذا مالك على التفصيل الذي ذكرناه عنه واما
الفرع فيقتل باصله ومنها ان يقتل الحر عبدا فالاكثرون على انه
لا يقتل به روي عن ابي بكر وعمر وعلي وزيد وابنه الزبير رضي الله عنهم وبه
قال الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك
والشافعي واسحاق وابو ثور وروي ذلك ايضا عن الشعبي وهو المذهب
وعليه عملنا وقال سعيد بن المسيب والنخعي وقتادة والثوري واصحاب الراي
انه يقتل به لعموم الايات والاخبار ولقول النبي صلى الله عليه وسلم المومنون
تتكافا دماؤهم ولانه ادمي معصوم فاشبه الحر ولنا ما روى الامام احمد عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال من السنة ان لا يقتل حر بعبد رواه الدار
قطني قال الحافظ ابن رجب في شرح الاربعين وورد في ذلك احاديث
في اسانيدها مقال وقال شيخ الاسلام ابن تيمية ليس في العبد نصوص
صحيحة صريحة تمنع قتل الحر به وقوي انه يقتل به وقال هذا الراجح وافتوى
على قول الامام احمد انتهى والمعتمد الاول وقيل يقتل الحر بعبد غيره دون
عبده وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال الثوري بل يقتل بعبده ايضا
وبه قالت طائفة من اهل الحديث لحديث سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى

الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع جدعناه رواه الامام احمد
وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن
غريب وفي رواية لابي داود والنسائي ومن خصى عبده خصيناه وقد
طعن الامام احمد في هذا الحديث وكذا غيره من ائمة الحديث طعنوا فيه
وقد اجمعوا على انه لا قصاص بين العبيد والاحرار في الاطراف وهذا
يدل على طرح هذا الحديث وعدم العمل به وهو مما يستدل به على ان المراد
بقوله تعالى والنفس بالنفس للاحرار ومنها ان يقتل المسلم كافرا فانه
كان حربيا فلا يقتل المسلم به بغير خلاف لاباحة قتل الحربي بلا ريب وان
كان ذميا او معاهدا فالجمهور على انه لا يقتل به ايضا روي عن عمر وعثمان وعلي
وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطا
والحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة والثلاثة والاوزاعي واسحاق
وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالكافر
وهو قول النخعي والشعبي لكن بشرط كونه ذميا خاصة قال الامام احمد
الشعبي والنخعي قالا دية المجوسي والنصراني مثل دية المسلم وانه فتله يقتل
به سبحان الله هذا عجيب يصير المجوسي مثل المسلم ما لهذا القول
واستبشعه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل مسلم بكافر وهو
يقول يقتل بكافر فاي شيء اشد من هذا واحتجوا بالعمومات الواردة
من القران والاخبار من قوله تعالى النفس بالنفس وقوله الحر بالحر وبما
روى ابن السماني ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما بذمي وقال انا احق
من وفى بذمته قالوا ولانه معصوم عصمة مؤبدة فيقتل به قاتله كالمسلم
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم
يد على سواهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه الامام
احمد وابو داود والنسائي من حديث علي رضي الله عنه وفي لفظ لا يقتل مسلم بكافر
رواه الامام احمد والبخاري وفي لفظ عند الامام احمد من حديث علي رضي الله
من السنة ان لا يقتل مومن بكافر وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

ان النبي



ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا يقتل مسلم بكافر رواه الامام احمد
والترمذي وابن ماجة وفي لفظ قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
رواه الامام احمد وابو داود واما ما ذكروه عن ابن السماني فهو مرسل ضعيف
ضعفه الامام احمد وابو عبيد وابرهيم الحربي والجوزجاني وابن المنذر والدارقطني
وقال ابن السماني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله فقال
الجوزجاني انما اخذه ربيعة عن ابي ابوهيم بن ابي يحيى عن ابن المنذر عن ابن السماني وابن
ابي يحيى متروك الحديث وفي مراسيل ابي داود حديث اخر مرسل ان النبي صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر قتل مسلما بكافر فقتله عيلة وقال انا اولى واحق من وفى في ذمته
قال الحافظ ابن رجب وهذا مذهب مالك واهل المدينة ان القتل عيلة لا
يشترط له المكافاة فيقتل فيه المسلم بالكافر وعليه حملوا حديث ابن السماني ايضا
على تقدير صحته والحاصل اعتبار المكافاة وهي ان يساويه في الدين والحرية والرق
والاعتبار بحال الجناية فلا يقتل مسلم ولو عبدا بكافر ذمي ولو ارتد والعياذ بالله
بعد ان يقتله ولو مثله او يجرحه وهو مثله ويكون الجارح مرتدا ثم يسلم
القاتل والجارح او يعتق العبد قبل موت المجروح او بعده فانه يقتل به نفسا
ولو جرح مسلم ذميا او حر عبدا ثم اسلم المجروح او عتق العبد ومات فلا
قود عليه وعليه دية حر مسلم ومنها ان يقتل الرجل امراة فيقتل بها بغير خلاف
وباقي الخصلة الثالثة من الخصال التي يحل بها دم المسلم التارك لدينه
يعني دين الاسلام بان ارتد عنه المفارق للجماعة من المسلمين كما جاء التصريح
بذلك في حديث عثمان كما تقدم وانما استثناه مع من يحل بدمه من اهل الشهادتين
باعتبار ما كان عليه قبل الردة وحكم الاسلام لازم له بعدها ولهذا يستتاب ويطلب
منه العود الى الاسلام وفي الزاد يقضاء ما فاته في زمن الردة من العبادات اختلاف
مشهور بين العلماء وايضا فقد تبرك دينه ويفارق الجماعة وهو مقر بالشهادتين
ويدعي الاسلام كما لو كفر بجحد شيء من اركان الدين او سب الله ورسوله او كفر
ببعض الملائكة او النبيين او الكتب المذكورة في القران مع العلم بذلك وفي
صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدل دينه فاقتلوه ولا فرق في هذا بين الرجل والمراة عند اكثر العلماء ومنهم من قال لا تقتل المراة اذا ارتدت كما لا تقتل نساء اهل الحرب في الحرب وانما تقتل رجالهم وهذا قول ابي حنيفة واصحابه فجعلوا الكفر الطاري كالاصلي والجمهور فرقوا بينهما فجعلوا الطاري اغلظ لسبقة الاسلام وهذا يقتل بالردة عن الاسلام من لا يقتل من اهل الحرب كالشيخ الفاني والزمن والاعمى يعني انهم لا يقتلون في الحرب وفي قوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه الحديث دلالة على انه لو تاب ورجع الى الاسلام لم يقتل لانه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه ولا مفارق للجماعة فان قيل بل استثناء هذا ممن يعصم دمه من اهل الشهادتين يدل على انه يقتل ولو كان مقرا بهما كما يقتل الزاني المحصن وقاتل النفس وهذا يدل على ان المرتد لا تقبل توبته كما حكي عن الحسن او ان يحمل ذلك على من ارتد ممن ولد على الاسلام فانه لا تقبل توبته وانما تقبل توبة من كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد على قول طائفة من العلماء منهم الليث بن سعد واسحاق والامام احمد في رواية مرجوحة فالجواب انما استثناه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه كما سبق وليس هذا كالثيب الزاني وقاتل النفس لان قتلهما وجب عقوبة لجريمتهما الماضية ولا يمكن تلافي ذلك واما المرتد فقتله لوصف قايم به في الحال وهو ترك دينه ومفارقة الجماعة فاذا عاد الى دينه والى موافقة الجماعة فقد انتفى الوصف المبيح لدمه فتزول اباحة دمه فان قيل قد اخرج النسائي من حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث خصال زاد محصن يرجم ورجل قتل عمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام حارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض وهذا يدل على ان المراد من تجمع بين الردة والمحاربة فالجواب ان ابا داود اخرج من حديث عايشة رضي الله عنها بلفظ اخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا في احدى ثلاث رجل زنى بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض او يقتل نفسا

يقتل



فيقتل بها وهذا يدل على ان من وجد منه الحراب من المسلمين خير فيه الامام مطلقا كما يقوله علماء اهل المدينة مالك وغيره واما الرواية الاولى فقد تحمل على ان المراد بخروجه عن الاسلام خروجه عن احكامه وقد تحمل على ظاهرها ويستدل بذلك من يقول ان المحاربة تختص بالمرتدين فمن ارتد وحارب فعل به ما في الاية ومن حارب من غير ردة اقيمت عليه احكام المسلمين من القصاص والقطع في السرقة وهذا رواية عن الامام احمد لكنها غير مشهورة عنه ولا هي مذهبه وكذا قالت طايفة من السلف ان اية المحاربة تختص بالمرتدين منهم ابو قلابة وغيره وعلى كل حال فحديث عايشة الفاظه مختلفة وقد روي عنها مرفوعا وروي عنها موقوفا وحديث ابن مسعود لفظه محفوظ لا اختلاف فيه وهو ثابت متفق على صحته فان قيل فقد ورد قتل المسلم بغير احدى هذه الخصال الثلاث فمنها في اللواط كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الفاعل والمفعول به واخذ به كثير من العلماء كمالك واحمد وقالوا انه موجب للقتل بكل حال محصنا كان او غير محصن وقد روي عن عثمان رضي الله عنه انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باربع فزاد على الثلاث ورجل عمل عمل قوم لوط وباقي الكلام عليه في الحدود ومنها من اتى ذات محرم فقد روي للامر بقتله وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل من تزوج بامراة ابيه واخذ بذلك طايفة من العلماء فاوجبوا قتله مطلقا محصنا كان او غير محصن ومنها الساحر ففي الترمذي من حديث جندب مرفوعا حد الساحر ضربه بالسيف وذكر ان الصحيح وقفه على جندب وهو مذهب جماعة من العلماء منهم عمر بن عبد العزيز ومالك واحمد واسحاق ولكنهم يقولون انه يكفر بسحره فيكون حكمه كمرتد ومنها قتل من وقع على بهيمة فقد ورد فيه حديث مرفوع وقال به طايفة من العلماء ومنها ترك الصلاة فان تاركها يقتل عند كثير من العلماء مع قولهم انه ليس بكافر كما هو معلوم ومنها قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فقد ورد الامر به عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة واخذ بذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره واكثر العلماء على ان القتل انتسخ وروى ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالشارب في المرة الرابعة فلم يقتله وقد روى قتل
السارق في المرة الخامسة وقيل ان بعض الفقهاء ذهب اليه ومنها
ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر
منهما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري وقد ضعف العقيلي احاديث
هذا الباب كلها ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من اتاكم وامركم جميع على رجل
واحد فاراد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه وفي رواية فاضربوا
راسه بالسيف كائنا من كان وقد اخرجه مسلم ايضا من رواية عرفجة ومنها
من شهر السلاح فقد خرج الحاكم من حديث ابي الزبير عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من شهر السلاح ثم وضعه فدمه هدر وقد روى عن ابن الزبير مرفوعا
وموقوفا وقال البخاري انما هو موقوف وسئل الامام احمد عن معنى هذا
الحديث فقال ما ادري ما هذا وقال اسحاق بن راهوية انما يريد من شهر
السلاح ثم وضعه في الناس حتى استعرض الناس فقد حل قتله وهو مذهب
الحرورية يستعرضون الرجال والنساء والذرية قال الحافظ ابن رجب
وقد روى عن عائشة ما يخالف تفسير اسحاق فخرج الحاكم من رواية علقمة بن
ابي علقمة عن امه ان غلاما شهر السيف على مولاه في امرة سعيد بن العاص فـ
تفلت عليه فامسكه الناس عنه فدخل الحول على عائشة فقالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله
فقد وجب دمه فاخذه مولاه فقتله وقال صحيح على شرط الشيخين وقد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل دون ماله فهو شهيد وفي رواية
من قتل دون دمه فهو شهيد فاذا اريد مال المرء او دمه دافع عنه
بالسهل هذا مذهب الامام احمد والشافعي وهل يجب عليه ان ينوي ان لا
يريد قتله ام لا وفيه روايتان عن الامام احمد وذهبت طائفة الى من اراد
ماله او دمه ابيح قتله ابتداء وقد دخل على ابن عمر لص فقام اليه بالسيف
صلتا فلولا انهم حالوا بينه وبينه لقتله وسئل الحسن عن لص دخل بيت رجل





ومعه حديدة فقال اقتله باي قتلة قدرت عليه فهؤلاء ابا حوا قتله وان
ولى هاربا من غير جناية منهم ايوب السختياني وخرج الامام احمد من حديث
عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدار حرمك فمن دخل عليك
حرمك فاقتله ولكن في اسناده ضعف ومنها قتل الجاسوس المسلم
اذا تجسس للكفار على المسلمين وقد توقف فيه الامام احمد واباح قتله
طائفة من اصحاب مالك وابن عقيل من علمائنا ومن المالكية من قال ان تكرر
ذلك منه ابيح قتله واستدل من اباح قتله بقول النبي صلى الله عليه وسلم
في حق حاطب بن ابي بلتعة لما كتب الى اهل مكة يخبرهم بسير النبي صلى الله عليه
وسلم اليهم ويامرهم باخذ حذرهم فاستاذن عمر في قتله فقال انه شهد بدرا
ولم يقتل انه لم يبح دمه فانما علل بوجود مانع من قتله وهو شهود بدر ومغفرة
الله لاهل بدر وهذا المانع منتف في حق من بعده ومنها ما اخرجه ابو داود
في المراسيل من رواية ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضرب اباه
فاقتلوه وروى مسندا من وجه اخر لا يصح فالجواب عن هذه الاحاديث
المذكورة ان منها ما لا يصح ولا يعرف به قائل معتبر كهذا الحديث من ضرب اباه
فاقتلوه وحديث قتل السارق في المرة الخامسة وباقي النصوص كلها يمكن ردها
الى حديث ابن مسعود وذلك انه تضمن انه لا يباح دم المسلم الا باحدى ثلاث
اما ان يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين واما ان يزني وهو محصن واما
ان يقتل نفسا بغير حق فيوخذ منه ان قتل المسلم انما يباح باحدى ثلاث الى
ترك الدين وارافة الدم المحرم وانتهاك الفرج المحرم فهذه الانواع الثلاثة
هي التي تبيح دم المسلم دون غيرها فاما انتهاك الفرج فقد ذكر في الحديث
انه الزنا بعد الاحصان وهذا والله اعلم على هذا وجه المثال فان المحصن قد
تمت عليه النعمة بنيل هذه الشهوة بالنكاح فاذا اتاها بعد ذلك من فرج
محرم عليه ابيح دمه وقد يستثنى شرط الاحصان فيتخلفه شرط اخر وهو كون
الفرج لا يباح بحال اما مطلقا كاللواط وفي حق الواطئ كمن وطئ ذات
محرم بعقد او غيره فهذا الوصف قد يكون قائما مقام الاحصان وخلفا عنه

ويكتفى به فى اباحة الدم واما سفك الدم الحرام فهل يقوم مقامه اثارة الفتن المؤدية الى سفك الدماء كتفريق جماعة المسلمين وشق العصا والمبايعة لامام ثان ودل الكفار على عورات المسلمين هذا محل النزاع وقد روى عن عمر ما يدل على اباحة القتل بمثل هذا وكذا شهر السلاح لطلب القتل هل يقوم مقام القتل فى اباحة الدم ام لا فابن الزبير وعايشة رضى الله عنهم راياه قايما مقام القتل الحقيقى فى ذلك وكذلك قطع الطريق بمجرده هل يبيح القتل ام لا لانه مظنة لسفك الدماء المحرمة وقول الله تعالى عز وجل من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا يدل على انه انما يبيح قتل النفس بشيئين احدهما بالنفس والثانى بالفساد فى الارض ويدخل فى الفساد فى الارض الحراب والردة والزنا فان ذلك كله فساد فى الارض وكذلك تكرر شرب الخمر والاصرار عليه هو مظنة سفك الدماء المحرمة وقد اجمع راى الصحابة رضى الله عنهم فى عهد عمر على حد السكران ثمانين وجعلوا السكر مظنة الافتراء والقذف الموجب لجلد الثمانين ولما قدم وفد عبد القيس على النبى صلى الله عليه وسلم ونهاهم عن الاشربة والانتباذ فى الظروف قال ان احدكم ليقوم الى ابن عمه يعنى اذا شرب فيضربه بالسيف وكان فيهم رجل قد اصابته جراحة من ذلك فكان يخبوها حياء من النبى صلى الله عليه وسلم فهذا كله يرجع الى اباحة الدم بالقتل اقامة لمظان القتل مقام حقيقته لكن هل نسخ ذلك ام حكمه باق محل نزاع بين العلماء واما ترك الدين ومفارقة الجماعة فمعناه الارتداد عن دين الاسلام ومفارقة جماعة المسلمين ولو اتى بالشهادتين فلو سبت الله او رسوله وهو يقر بالشهادتين يبيح دمه لانه قد ترك بذلك دينه وكذلك لو استهان بالمصحف او القاه فى القاذورات او جحد ما يعلم من الدين بالضرورة كالصلاة وما اشبه ذلك مما يخرج من الدين وهل يقوم مقام ذلك ترك شئ من اركان الخمس الاسلام الخمس هذا ينبنى على ان تخرج من الدين بالكلية بذلك ام لا فمن راه خروجا عن الدين كان عنده كترك الشهادتين وانكارهما ومن لم يره خروجا عن الدين فاختلفوا هل يلحق بتارك الدين فى القتل لكونه احد مبانى الاسلام ام لا لكونه لم يخرج

عن الدين



عن الدين ومن هذا الباب ما قاله كثير من العلماء فى قتل الداعية الى البدع فانهم نظروا الى ان ذلك شبيها بالخروج عن الدين وهو ذريعة ووسيلة اليه فان استخفى بذلك ولم يدع غيره كان حكمه حكم المنافقين اذا استخفوه واذا دعى الى ذلك تغلظ جرمه بافساد دين الامة وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم الامر بقتال الخوارج وقتلهم وقد اختلف العلماء فى حكمهم فمنهم من قال انهم كفار فيكون قتلهم لكفرهم ومن قال انهم انما يقتلون لفسادهم فى الارض بسفك دماء المسلمين وتكفيرهم لهم وهو قول مالك قال الحافظ ابن رجب وهو قول طايفة من اصحابنا واجازوا الابتداء بقتالهم والاجهاز على جريحهم ومنهم من قال ان دعوا الى ما هم عليه قوتلوا وان اظهروه ولم يدعوا اليه لم يقاتلوا ولعل هذا مراد الامام احمد واسحاق وهذا يرجع الى قتال من دعى الى بدعة مغلظة ومنهم من لم ير البداءة بقتالهم حتى يبدءوا بقتال او بما يبيح قتالهم من سفك دم ونحوه كما روى عن على وهو قول الشافعى وكثير من اصحابنا وقد روى من وجوه متعددة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل رجل كان يصلى وقال انه لو قتل لكان اول فتنة واخرها وفى رواية لو قتل لم يختلف رجلان من امتى حتى يخرج الدجال رواه الامام احمد وغيره فيستدل بهذا على قتل المبتدع اذا كان قتله يكف شره عن المسلمين ويحسم مادة الفتن وقد حكى ابن عبد البر وغيره عن مذهب مالك جواز قتل الداعى الى البدعة فرجعت نصوص القتل كلها الى ما فى حديث ابن مسعود بهذا التقدير والله اعلم كما ذكره الحافظ ابن رجب ولخصته من كلامه قال وكثير من العلماء يقول فى هذه النصوص التى ذكرناها هاهنا انها منسوخة بحديث ابن مسعود وفى هذا نظر لعدم العلم بتاخر حديثه عنها كلها لا سيما وابن مسعود من قدماء المهاجرين وكثير من تلك يرويها من تاخر اسلامه كابى هريرة وجرير بن عبد الله ومعاوية فان هؤلاء كلهم رووا حديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة ولان الخاص لا ينسخ العام ولو كان العام متاخرا عنه على الصحيح الذى عليه الجمهور لان دلالة الخاص على معناه بالنص ودلالة العام عليه بالظاهر عند الاكثرين فلا يبطل الظاهر حكم النص وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل

رجل كذب عليه في حياته وقال لحي من العرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني
وامرني ان احكم في دمائكم واموالكم وهذا روي من وجوه متعددة كلها ضعيفة وفي
بعضها ان هذا الرجل كان قد خطب امرأة منهم في الجاهلية فابوا ان يزوجوه وانه
لما قال لهم هذه المقالة اصدقوه ونزل على تلك المرأة وحينئذ فهذا الرجل قد
زنى ونسب اباحة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كفر وردة عن الدين
وقد قدمنا انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل بغير هذه الاسباب الثلاثة
كما نص عليه الامام احمد رحمه الله الموفق تتمة يقتل الزنديق ولهذا المنافق
ومن تكررت ردته او كفر بسحره او سب الله او رسوله او تنقصه وقيل ولو تعريضا
فقد نقل حنبل عن الامام احمد من عرض بشيء من ذكر الرب فعليه القتل مسلما كان
او كافرا وفي الفروع انه مذهب اهل المدينة وسأل ابن منصور الامام احمد عما الشتيمة
التي يقتل بها قال نحن نرى في التعريض الحد قال فكان مذهبه فيما يجب الحد من
الشتيمة التعريض ولا تقبل توبة هؤلاء على المعتمد وفي الفصول للامام ابن
عقيل ما نصه عن اصحابنا لا تقبل ان سب النبي صلى الله عليه وسلم لانه حق ادمي لم
يعلم اسقاطه وانه تقبل ان سب الله لانه تقبل التوبة في خالص حقه وجزم به في
عيون المسائل وغيرها لان الخالق سبحانه منزه عن النقايص فلا تلحق به بخلاف
المخلوق فانه محل لها فلهذا افترقا وتخلاف في احكام الدنيا من تراث قتلهم وثبوت
احكام الاسلام لهم فاما في الاخرة فمن صدق منهم قبل اسلامه بلا خلاف ذكره
ابن عقيل والموفق وجماعة وقال شيخ الاسلام ابن تيمية والنصيرية الاسماعيلية
الملاحدة القرامطة الباطنية الحرمية المحمرة كل هذه اسماء لهم قلت وكذا
من اسمائهم الدروز والتيامنة والبرذعية والخرادية قال اجمع المسلمون على انه لا
يجوز اقرارهم بالجزية ولا يجوز ان ينكح الرجل مولية منهم ولا تباح ذبايحهم ولا يجوز ان يقروا فيهم
في مقابر المسلمين ولا يصلى عليهم قال واستخدام مثل هؤلاء في حصون المسلمين
وثغورهم من الكبائر المحرمة وهي بمنزلة من يستخدم الذياب لرعي الغنم واموالهم حلال
مباحة ولا تقبل توبتهم ومن قبلها اقرهم على اموالهم ومن لم يقبلها فاموالهم في بيت
المال قال واصل مذهبهم التقية فاذا اخذوا اظهروا التوبة انتهى قلت و





امر الدروز بين ظاهر لا يخفى الا على مغفل ولا يروج الا على مجهل ومن لا حرارة له
على دين الاسلام فانهم من اشد الناس بلاء هم اشد الناس كفرا واعظمهم جرما
ونكرا وقد اجتمعت مرارا بمن يدعونهم عقلا وجرى بيني وبينهم من المحاورة
واقامة البراهين ما ادعى له بعضهم واعترف بانهم ليسوا بمسلمين وانهم لا يصلون
ولا يصومون ولا يحجون ولا يزكون ولا يدينون بدين فعلى كل مسلم قتالهم
حيث قدر حيث يكونون من حل وحرم ومن قال بخلاف مقالتي هذه فما اطلع
على حقيقة حالهم وان كان اطلع وتمادى على خلافه فهو على منوالهم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحديث الثاني عن ابي عبد الرحمن عبد الله
بن مسعود ايضا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول ما يقضى بضم اوله وفتح الضاد المعجمة مبنيا للمفعول اي اول قضاء يقضى
بين الناس يوم القيمة في الدماء يعني اول ما يحكم الله بين الناس فيها
فقدمها لها على غيرها لعظم مفسدة سفكها والوجه ان الاولوية في هذا مطلقة
وهذا رواه غير الشيخين ايضا الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وللنسائي
ايضا اول ما يحاسب عليه العبد الصلاة واول ما يقضى بين الناس في الدماء وفي
الصحيحين وابي داود والنسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما
هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال
اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
ومعنى الموبقات المهلكات وفي البخاري ومستدرك الحاكم وقال صحيح على شرطهما
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن
في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال ابن عمر من ورطات الامور التي
لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله الورطات جمع
ورطة بسكون الراء وهي الهلكة وكل امر تعسر النجاة منه وعن البراء بن عازب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على
الله من قتل مؤمن بغير حق رواه ابن ماجة باسناد حسن والبيهقي ولفظه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزاد فيه ولو اهل سموات واهل ارضه اشتركوا في دم مومن لادخلهم النار وفي حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون
على الله من قتل رجل مسلم رواه مسلم والنسائي واكثر قذي وروى نحوه البيهقي
من حديث بريدة وفي حديث ابي سعيد وابي هريرة مرفوعا لو ان اهل السماء
واهل الارض اشتركوا في دم مومن لاكبهم الله في النار رواه الترمذي وقال
حديث حسن غريب وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي هريرة مرفوعا من اعان
على قتل مومن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله رواه
الاصبهاني وزاد قال سفيان بن عيينة هو ان يقول اقتله لم يتم كلمة اقتل
ورواه البيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا ولفظه من اعان على دم امرئ مسلم
الحديث وفي الطبراني ورواته ثقات والبيهقي عن جندب بن عبد الله مرفوعا
من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم امرئ مسلم ان يهريقه
كانذبح بردجاجة كلما تعرض لباب من ابواب الجنة حال الله بينه وبينه
الحديث وفي النسائي والحاكم وصححه من حديث معاوية مرفوعا كل ذنب عسى الله ان
يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مومنا متعمدا ورواه ابو داود وابن
حبان في صحيحه والحاكم ايضا من حديث ابي الدرداء وفي الترمذي وحسنه واكثر الطبراني
في الاوسط ورواته رواة الصحيح واللفظ له عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
سأله سائل هل للقاتل من توبة فقال كالمعجب من شانه ماذا تقول فاعاد عليه
مسالته فقال ماذا تقول مرتين او ثلاثا قال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت نبيكم
صلى الله عليه وسلم يقول ياتي المقتول متعلقا راسه باحدى يديه متلببا قاتله
باليد الاخرى تشخب اوداجه دما حتى ياتي به العرش فيقول المقتول لرب
العالمين هذا قتلني فيقول الله للقاتل تعست ويذهب به الى النار ورواه
الطبراني في اوسطه ايضا من حديث ابن مسعود وفي اخره فيقول فيم قتلته
قال قتلته لتكون العزة لفلان قيل هي لله وفي مسند الامام احمد من حديث
ابي سعيد مرفوعا يخرج عنق من النار يتكلم يقول وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار
عنيد ومن جعل مع الله الها اخر ومن قتل نفسا بغير نفس فيهوى عليهم

فيقذفهم



فيقذفهم في جمر جهنم ورواه البزار والطبراني باسنادين رواة احدهما رواة الصحيح
وعلى كل حال قتل النفس المعصومة بغير حق من اكبر الكبائر بعد الشرك بالله
تعالى والله الموفق فاذا كان الامر كما ذكرنا فلا ينبغي التجري على هذه الكبيرة
العظيمة واذا كان الله جل شانه اول ما يقضى بين عباده في الدماء فلا يسوغ
للحكام وولاة الامور اهمال شيء من ذلك بل عليهم الاحتفال بشانه والمبادرة
لانفاذ ما حكم الله ورسوله وقضاه في ذلك من قود او دية او غيرهما والله اعلم

الحديث الثالث عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة
وسكون الثا المثلثة كنيته ابو محمد كما تقدم في ترجمته في باب صلاة الخوف
واسم ابي حثمة عبد الله وهما صحابيان رضي الله عنهما قال سهل رضي
الله عنه انطلق عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي الانصاري
المدني كان قد خرج بعد فتح خيبر مع اصحاب له يمتارون تمرا ومحيصة
بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد الياء المثناة على الاشهر وقد تخفف بن مسعود
بن كعب بن عامر الخزرجي الانصاري اخو حويصة الاتي ذكره والحاصل ان محيصة
وحويصة ابناء مسعود بن كعب وعبد الله وعبد الرحمن الاتي ذكره ابناء سهل
بن زيد بن كعب فاجتماع الفريقين في كعب فحويصة ومحيصة كانا ابني عم
سهل بهم والد عبد الله وعبد الرحمن فما وقع في عبارات المحدثين مما يشعر
بغير ذلك فهو على ضرب من المجاز وكنية محيصة ابو سعيد وهي كنية
اخيه حويصة ايضا وشهد محيصة احدا والخندق وما بعدهما من المشاهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحيصة اصغر من حويصة ولكنه اجب
من حويصة وافضل وهو السابق بالاسلام ثم اسلم حويصة على يديه وبعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة الى فدك يدعوهم الى الاسلام ردى عنه
ابنه سعيد وابن ابنه حرام بن سعيد ومحمد بن سهل بن ابي حثمة واخرج له
ابو داود واكثر قذي الى خيبر متعلق بانطلق وهي اي خيبر يومئذ اي يوم
خروجهما وانطلاقهما اليها صلح كان بعد ذلك فتحها وابقا اهلها يعملون
للمسلمين على نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها كما تقدم فتفرقا اي عبد الله بن

سهل ومحيصة لاجل الميره فاتى محيصة بعد قضاها جته الى عبد الله بن سهل
فوجده وهو يتشحط فى دمه جملة حالية اى وجده حضرجا بالدم ملطخا
به يقال شحطه تشحيطا ضرجه بالدم فتشحط تضرج به واضطرب فيه
واشحطه ابعده يعنى وجده قتيلا فدفنه محيصة ثم قدم المدينة المشرفة
فانطلق عبد الرحمن بن سهل اخو عبد الله المقتول وكان لعبد الرحمن هذا فهم
وعلم روى عنه سهل بن ابى حثمة وشهد احدا والخندق وما بعدها من المشاهد
واختلف فى شهوده بدرا فاثبت ابن عبد البر انه شهدها ونفاه غيره واستعمله
عمر بن الخطاب رضى الله عنه على البصرة بعد موت عتبة بن غزوان وانطلق
مع عبد الرحمن ابناعمه محيصة المذكور ولا وحويصة ابنا مسعود بن كعب
بن عامر وحويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء المثناة
تحت مكسورة على الافصح المشهور وبالصاد المهملة هو ابو سعيد بن
مسعود بن كعب بن عدى بن مجدعة بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة
ابن حارثة وسبب اسلام حويصة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قال من ظفر
به من رجال يهود فاقتلوه وثب محيصة على رجل من تجار اليهود فقتله
وكان يلابسهم ويبايعهم فجعل حويصة يضرب محيصة ويقول اى عدو الله
قتلته اما والله لرب شحم فى بطنك من ماله فقال له محيصة اما والله لقد
امرنى بقتلك من امرنى بقتله لضربت عنقك فقال له حويصة ان دينا
قد بلغ بك هذا لعجب فاسلم حويصة يومئذ وشهدا احدا والخندق وما
بعدهما من المشاهد ولهما اخ يقال له الجوص نقل الذهبى فى تجريده عن
ابن الدباغ انه شهد احدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله
فانطلق فذهب عبد الرحمن بن سهل اخو المقتول يتكلم فى امر قتل اخيه
فقال عليه الصلاة والسلام كبر كبر فى رواية البخارى وابو داود الكبر
الكبر قال فى النهاية اى ليبدأ الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر ارشادا الى
الادب فى تقديم الاسن والكبر بضم الكاف وسكون الباء الموحدة وبالنصب
فيهما على المفعولية وهو اى عبد الرحمن بن سهل احدث اى اصغر القوم سنا

فسكت



فسكت عبد الرحمن رضى الله عنه امتثالا لامر الرسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلما اى محيصة
وحويصة فى امر عبد الله بن سهل وانه وجد قتيلا فى بعض نواحى خيبر فقالوا للذى
وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ولا علمنا ان حقيقة الدعوى انما
هى لاخيه عبد الرحمن لاحق فيها لابن عمه وانما امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر
وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل صورته القصة وكيف جرت
فاذا اراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة ومحيصة
فى الدعوى اوامر بتوكيله وفى هذا فضيلة السن عند التساوى فى الفضائل ولذا نظائر
منها الامامة وولاية النكاح وغيرهما فقال عليه الصلاة والسلام لهم تاتون بالبينة
على من قتله فقالوا ما لنا بينة فقال اتحلفون خمسين يمينا كما ياتى وتستحقون
صاحبكم او قاتلكم يعنى دمه وليس فى رواية يحيى وكما فى رواية للبينة ذكر قال
النووى قال القاضى حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام
وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ كافة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من علماء الامصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم وان اختلفوا فى كيفية
الاخذ به وسيأتى بيان ذلك مبسوطا فيما ان شاء الله تعالى قالوا يعنى محيصة وحويصة
وعبد الرحمن بن سهل ومن معهم وكيف نحلف ولم نر القاتل لصاحبنا ولم نشهد ذلك
وفى لفظ عند الامام احمد قال لهم تبرئكم يهود قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه
واستدل بهذه الزيادة على ان تسميته شرط وفى قولهم كيف نحلف ولم نر ولم نشهد واقرارهم
على ذلك دليل على انه لا يحلف على ما لا يعلم ويأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى قال
عليه الصلاة والسلام فاذا ابيتم ان تحلفوا تبرئكم اى تخلص وتنفصل من دعواكم
عليهم يهود اى المدعى عليهم منهم بايمان مكررة من طرفهم خمسين يمينا لاجل براءتهم
من دعواكم عليهم انهم قتلوا صاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف ناخذ بايمان قوم كفار
بالله وبلى يا رسول الله هم اعدانا فعقله اى ادى عقله يعنى ديته النبى صلى الله
عليه وسلم من عنده بمائة من ابل الصدقة ولم يبطل دمه وفى حديث حماد بن زيد
بن درهم الجهضمى بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة نسبة الى جهضم بن عوف
بن مالك بن فهم بن غنم الازدى بفتح الهمزة وسكون الزاى وبالدال المهملة نسبة الى

الازد واسمه دثرا بفتح الدال والراء المهملتين ابن الغوث واليه تنسب الانصار
وكان حماد هذا مولى لآل جرير بن حازم البصري احد الاعلام الاثبات وكان جده درهم
من سبي سجستان روى عن ثابت البناني وايوب وعمرو بن دينار روى عنه ابن
المبارك ويحيى بن سعيد وابن مهدي ولد في زمان عمر بن عبد العزيز قال ابن كثير
مات حماد رحمه الله ورضي عنه سنة تسع وسبعين ومائة وقال النووي ثمان وكان
عمره احدى وثمانين سنة في شهر رمضان في البصرة وكان ضريرا قال المهدي اية
الناس في زمانهم اربعة الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز والاوزاعي بالشام وحماد
بن زيد بالبصرة وقال عبد الله بن معاوية سمعت عبد الله بن المبارك رحمه الله ينشد
ايها الطالب علما ، ايت حمادا بن زيد ، فخذ العلم بحلم ، ثم قيده بقيد ،
وقال عبد الله بن الحسن انما هما الحمادان فاذا طلبتم العلم فاطلبوه من الحمادين حماد
بن زيد وحماد بن سلمة وحديثه هذا مما اتفق عليه البخاري وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم بمعشر بني الحارث على رجل منهم
وفي هذا حجة لمعتمد مذهب الامام احمد انهم لا يقسمون على اكثر من واحد فلا بد
من تعيين الذي يقسمون عليه كما في لفظ رواية الامام احمد تقسمون فما تكلم ثم تحلفون
عليه خمسين يمينا ومن كونه واحدا فلا يقسمون على متعدد لهذا الحديث فيدفع
لكم الرجل الذي تقسمون عليه خمسين يمينا برمته التي يقاد بها يعني بالحبل الذي
ربط به وكانوا يربطون المقود منه بحبل ويدفعونه الى ولي المقتول ثم قيل ذلك
لكل ما دفع بجملته ولكل من اسلم للقود واعلم ليكن مربوطا بحبل والرمة قطعة حبل
بال وبه لقب ذو الرمة الشاعر المشهور قالوا امرا لم نشهده كيف نحلف عليه
قال عليه السلام فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم
كفار كانرضى بايمانهم كما في رواية في الصحيحين فقالوا لا نرضى بايمان اليهود ٭
وفي حديث اخرجه مسلم عن محيصة بن عبد الله بن سهل عن ابيه عن سعيد بن عبيد
عن بشير بن يسار الانصاري عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان نفرا منهم
وساق الحديث وقال فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه
اي دم عبد الله بن سهل من غير قود ولا دية فوداه عليه السلام بمائة بعير





اي دفع ديته من عنده من ابل الصدقة وهو في صحيح البخاري ايضا وفي لفظ فوداه
رسول الله من قبله قال سهل بن ابي حثمة فدخلت مربدهم فركضتني ناقة
من تلك الابل ركضة برجلها وفي لفظ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى دخلت عليهم الدار وفي مسند الامام احمد
وصحيح مسلم وسنن النسائي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وزاد مسلم في رواية وقضى بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود وروى
الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة تنبيهات
الاول القسامة ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم وقد اتفق الائمة الاربعة
على عشرين منها في الجملة وان اختلفوا في كيفيتها وشروطها وقد روي عن جماعة ابطالها
وانها لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله بن يسار والحكم بن عتيبة
وقتادة وابو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم ومذهب الامام احمد
لا تثبت القسامة الا بشروط اربعة احدها دعوى القتل عمدا او خطأ او شبه
عمد على واحد معين مكلف ذكر او انثى حرا او عبدا مسلما او كافرا ملتزما ذكرا كان المقتول
او انثى حرا او عبدا مسلما او ذميا ويقسم على العبد المقتول سيده وام ولده ونحوها كقن
فلا قسامة فيما دون النفس من الجراح والاطراف والمال غير العبد الثاني من شروط
صحة القسامة اللوث ولو في خطأ وشبه العمد وهو العداوة الظاهرة كنحو ما كان
بين الانصار واهل خيبر وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثار وما
بين احياء العرب واهل القرى الذين بينهم الحروب والدماء وما بين البغاة واهل
العدل والشرط والخصوص فكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن انه
قتله قال القاضي يجوز للاولياء ان يقسموا على القاتل اذا غلب على ظنهم انه
قتله وان كانوا غائبين عن مكان القتل كان لانسان ان يحلف على غالب ظنه
كما ان من اشترى من انسان شيئا فجاء اجنبي يدعيه جاز له ان يحلف انه لا يستحقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الظاهر انه ملك الذى باعه الا انه لا ينبغى ان يحلف لم بعد الاستثبات
وغلبة الظن التى تقارب اليقين وينبغى للحاكم ان يعظهم ويعرفهم ما فى اليمين
الكاذبة من الاثم وانها تدع الديار بلاقع فاذا لم تكن عداوة ظاهرة ولكن
غلب على الظن صدق المدعى كتفرق جماعة من قتيل او كانت عصبية من غير
عداوة ظاهرة او وجد قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم او بشهادة من لا يثبت
القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان والفساق او عدل واحد او فسقة
او تفرق فئتان عن قتيل او شهد رجلان على انسان انه قتل احد هذين
ونحو هذه فليس بلوث على معتمد مذهب الامام احمد رضى الله عنه وعن الامام احمد
رضى الله عنه ما يدل على انه لوث معتبرا اختاره ابو محمد الجوزى وابن رزين وشيخ
الاسلام تقى الدين ابن تيمية وصوبه فى شرح المنتهى قال فى المحرر وغيره وعنه
اى للامام احمد ما يدل على ان اللوث كلما غلب فى الظن صحة الدعوى كتفرق جماعة
من قتيل الخ قال فى شرحه عن هذه الرواية هى ظاهر كلامه لان ذلك هو
المقصود من اللوث فيكون معتبرا كما فى العداوة الظاهرة قال علما وتاويا
قول المجروح جرحنى فلان فليس بلوث على كلتى الروايتين لان قول المجروح جرحنى
فلان دعوى منه لا تزيد على دعوى الولى واذا لم تكن دعوى الولى لوثا فكذلك
دعوى المجروح ولان اللوث مستند الدعوى فلا تكون الدعوى مجردها لوثا
هذا المذهب وعليه الاصحاب وهذا خلاف للامام مالك رضى الله عنه فان السبب
الذى يملك به اولياء المقتول القسامة عنده ان يقول ولى المقتول دمى عند فلان
عمدا ويكون المقتول بالغا مسلما حرا وسواء كان عدلا او فاسقا ذكرا او انثى او يقوم
لاولياء المقتول شاهد واحد واختلف اصحابه فى اشتراط عدالة الشاهد حتى ان بعضهم
لم يعتبرها ابن القاسم دون اشهب الثالث اتفاق الاولياء فى الدعوى فان
كذب بعضهم بعضا فقال احدهم قتله هذا وقال الاخر يقتله هذا او بل قتلا هذا
لم تثبت القسامة سواء كان المكذب عدلا او فاسقا لعدم التعيين فلو كانت
الدعوى على اهل مدينة او محلة او واحد غير معين لم تسمع الرابع ان يكون
فى المدعين ذكور مكلفون ولو واحدا فلا مدخل للنساء والخناثى والصبيان

والمجانين



والمجانين فى القسامة سواء كانت الدعوى فى القسامة ان القتل عمدا او خطا فيقسم
فيقسم الرجال العقلا فقط ويثبت الحق للجميع فان لم يكن فيهم ذكر فكما لو
نكل الورثة فيحلف المدعى عليه خمسين يمينا ويبرا ولا تسمع الدعوى فيها الا
ان تكون محررة بان يقول ادعى ان هذا قتل ولى فلان بن فلان عمدا او خطا
او شبه عمد ويصف القتل ان كان عمدا قال قصد اليه بسيف او بما يقتل مثله
غالبا فان اقر المدعى عليه ثبت القتل وان انكر وتم بينة حكم بها ولم صار
الم مرالى الايمان الثانى قد قدمنا عن الامام مالك ان السبب الموجب
للقسامة عنده ان يقول المقتول دمى عند فلان مثلا او يشهد واحد قال
ابن القاسم يعتبر فى هذا الشاهد ان يكون عدلا كما قدمناه عنه وان يكون
ذكرا ولم يشترط ذلك اشهب ومن الاسباب الموجبة للقسامة عنده من غير
خلاف عنه ان يوجد المقتول فى مكان خال من الناس وعلى راسه رجل
شاك فى السلاح مختضب بالدم وكذلك ان شهد شاهدان بالجرح ثم اكل
وشرب وعاش مدة ثم مات وقال ابو حنيفة القسامة وجود القتيل فى موضع
هو فى حفظ قوم او حمايتهم كالمحلة والدور ومسجد المحلة والمقبرة فكل ذلك
موجب للقسامة ولو كان الدم يخرج من انفه ودبره وفيه فليس بقتيل
ولو خرج من اذنه او عينه فهو قتيل تنوع فيه القسامة وقال الشافعى السبب
الموجب للقسامة اللوث قال واللوث عندى ان يرى قتيل فى محلة او قرية
لقوم بينهم عداوة ظاهرة اولم تكن ومنه ان يزدحم الناس فى موضع كالطواف
ودخول الكعبة او على مصنع ماء او فى باب ضيق فيوجد فيهم قتيل ومن
ذلك ان يوجد فى صحراء رجل مقتول بالجرح وبقربه رجل معه سلاح و
الدم على سلاحه او ثوبه وليس الى جنبه عين او اثر ومعنى ذلك ان لا يرى
بقربه سبع ويرى اثر الدم فى غير الطريق اذا علمت هذا فحاصل الشبهة الموجبة
للقسامة من حيث الجملة سبع صور الاولى ان يقول المقتول فى حياته دمى
عند فلان وهو قتلنى او ضربنى ونحو ذلك فهذا موجب للقسامة عند مالك
والليث وادعى مالك انه مما اجمع عليه الائمة قديما وحديثا قال القاضى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يقل بهذا من فقهاء الامصار غيرها وكا روى عن غيرها وخالفا في ذلك
العلماء كافة فلم ير احد غيرهما في هذا قسامة واحتج لهما عام مالك لذلك
بقصة بني اسرائيل قوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله
الموتى قال فحيي الرجل فاخبر بقاتله واحتج اصحابه ايضا بان تلك
حالة يطلب فيها غفلة الناس فلو شرطنا الشهادة ابطلنا قول المجروح
ادى ذلك الى ابطال الدماء غالبا قالوا ولانها حالة يتحرى فيها المجروح
الصدق ويتجنب الكذب والمعاصي ويتزود من البر والتقوى فوجب
قبول قوله الثانية اللوث من غير بينة على معاينة القتل
وبهذا قال امامنا ومالك والشافعي والليث ومنه في قول وهي معتمد
مذهب الشافعية شهادة العدل وحده الثالثة اذا شهد عدلان
بالجرح فعاش بعده اياما ثم مات قبل ان يفيق منه قال به مالك والليث
فانهما قالا هو لوث وقال غيرهما لا قسامة بل يجب القصاص بشهادة
العدلين الرابعة ان يوجد المتهم عند المقتول او قريبا منه ومعه
آلة القتل وعليه اثره كما قدمناه انفا عن مالك في وتفرق جماعة عن قتيل
فهذا لوث عنده كما لك الخامسة ان تقتتل طايفتان فيوجد بينهما
قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعي واحمد واسحاق وعن مالك رواية
انه لا قسامة بل فيه الدية على الطايفة الاخرى ان كان من الطايفتين وان
كان من غيرهما ففي الطايفتين جميعا السادسة ان يوجد الميت في زحمة
الناس قال الشافعي تثبت فيه القسامة وتجب لها الدية وقال مالك هو
هدر وقال الامام احمد والثوري واسحاق تجب ديته في بيت المال وروي مثله
عن عمر وعلي رضي الله عنهما السابعة ان يوجد في محلة قوم او قبيلتهم
او مسجدهم فقال الجمهور تثبت بذلك قسامة مجردة بل القتيل هدر قال
الشافعي في الام ان يكون في محلة اعدايه لا يخالطهم غيرهم فيكون كالقصة التي
جرت بخيبر فحكم صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة لورثة القتيل لما كان
بين الانصار وبين اليهود من العداوة ولم يكن هناك غيرهم ومعتمد

ن
تقتتل

مذهب



مذهب احمد حيث كانت العداوة الظاهرة تثبت القسامة ولو كان في الموضع
الذي وجد به القتيل غير العدو وقال ابو حنيفة والثوري ومعظم
الكوفيين وجود القتيل في المحلة ونحوها يوجب القسامة ولا بد عندهم
ان يوجد بالقتيل اثر قالوا فان وجد القتيل في المسجد حلف اهل المحلة
ووجبت الدية في بيت المال وذلك اذا ادعوا على اهل المحلة وقال
المزني وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن عليه اثر ونحوه
عن داود الثالث قد علم ان الدعوى لا يسوغ سماعها على اكثر من
واحد هذا معتمد متاخري علمائنا وجزم به في القناع والمنتهى والغاية
وغيرها وفي شرح المقنع لشمس الدين ابن ابي عمر قدس الله روحه ما نصه
فان كانت الدعوى على واحد فاقرت البينة القتل وان انكر وثم بينة حكم
بها والا صار الامر الى اليمين قال وان كانت الدعوى على اكثر من واحد
لم تحل من اربعة احوال احدها ان يقول قتله هذا او هذا تعمد قتله
ويصف العمد بصفته فيقال له عين واحدا فان القسامة الموجبة للقود لا تكون
على اكثر من واحد الثاني ان يقول تعمد هذا وهذا كان خاطيا فهو
يدعي قتيلا غير موجب للقود فيقسم عليهما ويوخذ نصف الدية من
مال العامد ونصفها من مال الخاطي الثالث ان يقول عمد هذا ولا ادري
اكان قتل الثاني عمدا او خطا فقبل لا تسوغ القسامة ههنا لانه يحتمل ان يكون
الاخر مخطيا فيكون موجبها الدية عليهما ويحتمل ان يكون عامدا فلا تسوغ
القسامة ههنا ويجب ان يعين واحدا والقسامة عليه فيكون موجبها القود
فلم تجز القسامة مع هذا فان عاد فقال علمت الاخر كان عامدا فله ان يعين
واحدا ويقسم عليه وان كان مخطيا ثبتت القسامة حينئذ ويسال الاخر فان
انكر ثبتت القسامة وان اقر ثبت القتل ويكون عليه نصف الدية في ماله
لانه ثبت باقراره لا بالقسامة وقال القاضي يكون على عاقلته والاول اصح
لان العاقلة لا تحمل اعترافا الرابع ان يقول قتلاه خطا او شبه عمد
او احدهما خاطيا والاخر شبه العمد فله ان يقسم عليهما فان ادعى انه قتل

وليه عمدا فشكل عن تفسير العمد ففسره بعد الخطأ قبل تفسيره واقسم على ما فسره به لانه اخطأ في وصف القتل بالعمدية ونقل المزني عن الشافعي لا يحلف عليه لانه يدعوى العمد برا العاقلة فلم تسمع دعواه بعد ذلك ما يوجب عليها المال ولنا ان دعواه قد تحررت وانما غلط في تسمية شبه العمد عمدا وهذا مما يثبته فلا يواخذ به ولو احلفه الحاكم قبل تحرير الدعوى وتبين نوع القتل لم يعتد باليمين لان الدعوى لا تسمع غير محررة فكانه احلفه قبل الدعوى وقال في شرح الكافي واما الدعوى على واحد فان كانت عمدا محضا لم يقسموا الا على واحد معين ويستحقون دمه وهذا بلا نزاع وان كان خطأ او شبه عمد فالصحيح من المذهب والروايتين ليس لهم القسامة ولا تشرع على اكثر من واحد وعليه جماهير الاصحاب منهم الخرقي وابو بكر والقاضي وجماعة من اصحابه كالشريف وابي الخطاب والشيرازي وابن عقيل وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه رضي الله عنه لهم القسامة على جماعة معينين ويستحقون الدية وهو الذي قاله الامام الموفق في المقنع والكافي قال في الانصاف وشرح الكافي جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وقدمه في الرعايتين وظاهر كلام الموفق ان غير الخرقي قاله ذلك وتابعه على ذلك الشارح وابن منجا في شرحه وليس الامر كذلك فقد اختار ذلك جماعة غير فعلى هذه الرواية هل يحلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يمينا او قسطه من الخمسين وجهان وعبارة المحرر لا قسامة على غير معين بحال ولا قسامة على اكثر من واحد في عمد وخطأ وعنه تشرع على الجماعة فيما لا توجب القود ويجب بها الدية قال الشارح مستدلا لما قدمه من اعتبار عدم تعدد المدعى عليه يشترط ان يكون واحدا فلا تسمع على اكثر من واحد سواء كانت الدعوى موجبة لوجوب العمد او الخطأ في احدى الروايتين لان في حديث قتل الانصاري في رواية متفق عليها يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ولانها بينة ضعيفة خولف بها الاصل في قتل الواحد فيقتصر عليه ويبقى ما عداه على الاصل قال والرواية الاخرى

ان الكانت


191

ان كانت موجبة للقتل فكذلك وان كانت موجبة للدية جاز على جماعة لان المال اسهل حالا من النفس والقسامة بينة يثبت بها المال ههنا فاستوى فيها الواحد والجماعة في الثبوت كالشهادة وهذا بخلاف ما فيه القود فان التشديد في قتل النفس اوجب ان يجعل القسامة على اكثر من واحد شبهة في اسقاط القود لثبوته على خلاف الاصل وقال في شرح المقنع معللا اشتراط كون الذي عليه الدعوى واحدا بعد ذكر الحديث المذكور ولانها اي القسامة بينة ضعيفة خولف بها الاصل في قتل الواحد فيقتصر عليه ويبقى على الاصل فيما عداه قال وبيان مخالفة الاصل بها انها تثبت باللوث وهو شبهة مغلبة على الظن صدق المدعي والقود يسقط بالشبهات فكيف يثبت بها بقول المدعي وبينه مع التهمة في حقه والشك في صدقه وقيام العداوة المانعة من صحة الشهادة عليه في اثبات حق لغيره فلان يمنع من قبول قوله وحده في اثبات حق له اولى واحرى وفارق البينة فانها قويت بالعدد وعدالة الشهود وانتفاء التهمة في حقهم من الجهتين في كونهم لا يثبتون لانفسهم حقا ولا نفعا ولا يدفعون عنها ضررا ولا عداوة بينهم وبين المشهود عليه ولهذا تثبت بها سائر الحقوق والحدود التي تنتفي بالشبهات قال في شرح المقنع وعند غير الخرقي من اصحابنا ان القسامة تجري فيما لا قود فيه فيجوز ان يقسموا على جماعة وهذا قول مالك والشافعي

الحال الرابع يبدأ في القسامة بايمان المدعين فيحلفون خمسين يمينا بحضرة الحاكم انه قتله ويثبت حقهم عليه ويعتبر حضور المدعى عليه وقت اليمين كالبينة وحضور المدعي ايضا فان كانت الدعوى على اهل مدينة او محلة او واحد غير معين او جماعة منهم بغير اعيانهم لم تسمع وبهذا قال الشافعي وقال اصحاب الراي تسمع ويستحلف خمسون منهم لان الانصار ادعوا القتل على يهود خيبر ولم يعينوا القاتل فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم دعواهم ولنا انها دعوى في حق فلم تسمع على غير معين كسائر الدعاوى فاما الخبر فدعوى الانصار التي سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن الدعوى التي بين الخصمين المختلف فيها فانه تعذر من شرطها حضور المدعى عليه عندهم او تعذر حضوره عندنا وقد قال لهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه الحديث رواه الامام احمد
وفي المتفق عليه حلفون منكم على رجل منهم فهذا بيان ان الدعوى لا تصح على غير
معين فان لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا ويرى هذا قول يحيى بن سعيد
وربيعة وابي الزناد والليث ومالك واحمد وابي ثور والشافعي وقال الحسن يستحلف المدعى
عليهم اولا خمسين يمينا ويبرؤن فان ابوا ان يحلفوا استحلف خمسون المدعيين
ان حقنا قبلكم ثم يعطون الدية لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن اليمين على
المدعى عليه رواه مسلم وقال الشعبي والنخعي والثوري واصحاب الراي يستحلف
خمسون رجلا من اهل المحلة التي وجد فيها القتيل بالله ما قتلنا ولا علمنا
قاتلا ويغرمون الدية واحتجوا لذلك بان سيدنا عمر رضي الله عنه قضى به ولنا
ما في الصحيحين من حديث سهل بن حثمة وما فيهما يقضي على غيره ولا يقضى عليه
بغيره مما عارضه من الاحاديث التي لا تساويه في الصحة وتختص اليمين بالورثة
الذكور دون غيرهم فتقسم بينهم على قدر ارثهم ويجبر كسر وهذا مذهب الشافعي
ايضا وعن مالك انه قال لا ينظر الى من عليه اكثر اليمين فيجبر عليه ويسقط
عن الاخر والله تعالى الموفق الخامس اذا حلف المدعى عليه او نكل استحق الدية اذا
كانت الدعوى عمدا الا ان يمنع منه مانع روى ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز
وبه قال مالك وابو ثور وابن المنذر وعن معاوية وابن عباس والحسن واسحاق
لا يجب بها الا الدية لقول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اما ان يدوا صاحبكم
واما ان توذنوا بحرب من الله ولان ايمان المدعين انما هي لغلبة الظن وحكم
الظاهر فلا يجوز اباحة الدم بها لقيام الشبهة الممكنة ولانها حجة لا يثبت بها
النكاح فلا يجب بها القصاص كالشاهد واليمين وبه قال الشافعي في معتمد مذهبه
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع اليكم برمته
وفي رواية مسلم ويسلم اليكم وفي لفظ وتستحقون دم صاحبكم واراد دم القاتل
لان دم القتيل ثابت لهم قبل اليمين ولانها حجة يثبت بها المال فيجب بها
القود كالبينة وقد روى الاثرم باسناده عن عامر الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقاد بالقسامة بالطائف وهذا نص ولان الشارع جعل القول قول المدعي

مع


192

مع يمينه احتياطا للدم فان لم يحلف القود سقط هذا المعنى تحلفون صفة
يمين القسامة ان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور لقد قتل فلان بن فلان الفلاني ويشير اليه فلانا ابني او اخي ونحوه
منفردا بقتله ما شركه فيه غيره عمدا او شبه عمد او خطا بسيف او بما يقتله
غالبا ونحوه لان فان اقتصر على لفظة والله كفى ويكون بالجر فان نطق به مضموما
او منصوبا اجزاه قال القاضي ولو نوى به لانه لحن لا يحيل المعنى وباسم من
اسماء الله تعالى او صفة من صفات ذاته حلف اجزاه اذا كان اطلاقه ينصرف
الى الله ويقول المدعى عليه في يمينه اذا حلف والله ما قتلته ولا شاركت في
قتله ولا فعلت شيئا مات منه ولا كان سببا في موته ولا معينا على موته فان
لم يحلف المدعون او كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا ويرى فان لم
يحلف المدعون ولم يرض اليمين المدعى عليه وداه الامام من بيت المال فان
تعذر لم يجب على المدعى عليه شيء وان رضوا بيمينه فنكل لم يحبس على المعتمد
ولزمته الدية ولا قصاص وفي رواية مرجوحة عن الامام احمد انه اذا امتنع
من اليمين يحبس حتى يحلف وهو قول ابي حنيفة والله تعالى الموفق ٥
الحديث الرابع عن ابي حمزة انس بن مالك رضي الله عنه ان
جارية اي من الانصار ولم يسمها البرماوي ولابي الهيثم وجد بضم الواو وكسر الجيم
مبنيا للمفعول راسها بالرفع نائب الفاعل مرضوخا منصوب على انه
مفعول ثان لوجد وفي لفظ عند البخاري وغيره ان يهوديا رض راس جارية
بين حجرين قال في المطالع رضخ راسه شدخه وفي شرح البخاري للعيني
يقال رضخت الشيء رضا فهو رضيض ومرضوض وقال ابن الاثير الرض
الدق الجريش قال العيني في رواية مسلم فرضخ راسها بين حجرين وفي رواية ابي
داود رضخ راسها بالحجارة وفي رواية الترمذي فرضخ راسها واخذ ما عليها
من الحلي وقال هذا اختلاف في الالفاظ والمعاني فان الرضخ والرض و
الرجم كلها عبارة ههنا عن الضرب بالحجارة والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين هو
الدق والكسر وهو المراد هنا وجيء بمعنى الشدخ قال الترمذي في روايته

شبكة الألوكة www.alukah.net

فادركت وبها رمق فقيل لها من فعل هذا بك اى قال لها اهذا ذلك
فلان او فلان بتقرير همزة الاستفهام كما هو فى رواية البخاري فهو استفهام
على سبيل الاستخبار فلم يزالوا يقولون لها مثل ذلك وهى غير موحية لاحد حتى
ذكرت يهودي لم يستم فاومت الجارية براسها وقال ابن التين صوابه
فاومات وثلاثيه وماء وفى المطالع يقال منه وماء واوماو فى الصحاح اوماءت
اليه اشرت اليه ولا تقل اومت وفى القاموس وما اليه كوضع اشار كاوما
ووما فاخذ اليهودي الذى اومات اليه فسئل عما فعل بالجارية من رضخ راسها
فاعترف بانه هو الذى فعل بها ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرضخ راسه اى اليهودى الذى رضخ راس الجارية بين حجرين كما فعل بها
ذلك جزاء وفاقا اخذ به عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين وقال
به جمهور الفقهاء احمد والشافعي ومالك وابو ثور واسحاق وابن المنذر وجماعة
من الظاهرية على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال ابن حزم قال مالك ان قتله
بحجر او بعصا او بالنار او بالتغريق قتل بمثل ذلك ولم يكرر عليه ابدا حتى يموت وقال
الشافعي ان ضربه بحجر او بعصا حتى مات ضرب بحجر او بعصا ابدا حتى يموت فان
حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات حبس مثل المدة حتى يموت فان لم يمت قتل
بالسيف وهكذا ان غرقه وهكذا ان القاه من مهواة عالية فان قطع يديه
ورجليه فمات قطعت يدا القاتل ورجلاه فان مات والا قتله بالسيف وقال
ابو محمد ان لم يمت ترك كما هو حي حتى يموت لا يطعم ولا يسقى وكذلك ان قتله جوعا
او عطشا جوع او عطش حتى يموت ولا يراعى المدة اصلا قلت وما ذكره
عن الامام احمد انما هو على احدى الروايتين عنه قال فى شرح المقنع وان قتله
بغير السيف مثل ان قتله بحجر او هدم او تغريق او خنق فعل به كما فعل بستوفى القصاص
بمثل ما فعل على روايتين احداهما له ذلك وهو قول مالك والشافعي والثانية
لا يستوفى الا بالسيف فى العنق وبه قال ابو حنيفة فيما اذا قتله بمثل الحديد على
احدى الروايتين عنه او جرحه فمات وقال الامام الموفق فى متن المقنع ولا
يستوفى القصاص فى النفس الا بالسيف فى احدى الروايتين والاخرى يفعل به كفعل

فلو



فلو قطع يديه ثم قتله فعل بكذلك وان قتله بحجر او غرقه او غير ذلك فعل به
مثل فعله وان قطع يديه من مفصل او غيره او اوضحه فمات فعل به كفعله فان
مات والا ضربت عنقه وقال القاضي يقتل ولا يزاد على ذلك رواية واحدة
قال فى شرحها اختلفت الرواية عن الامام احمد فى كيفية الاستيفاء فروى عنه
لا يستوفى الا بالسيف فى العنق وبه قال عطاء والثوري وابو يوسف ومحمد لما
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قود الا بالسيف رواه ابن ماجة ولان
القصاص احد بدلي النفس فدخل الطرف فى حكم الجملة كالدية فانه لو صار الامر
اليها لم يجب الا دية النفس ولان القصد من القصاص فى النفس تعطيل
الكل واتلاف الجملة وقد امكن هذا بضرب العنق فلا يجوز تعذيبه باتلاف اطرافه
كما لو قتله بسيف كليل فانه لا يقتل بمثله والرواية الثانية عن الامام احمد قال لاهل
المقتول ان يفعلوا بالقاتل كما فعل وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي
لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم امر ان يفعل باليهودي
مثل فعله وبروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من حرق حرقناه ومن غرق
غرقناه ولان موضوع القصاص على المماثلة ولفظه مشعر به فوجب ان يستوفى منه
مثل ما فعل كما لو ضرب العنق واحد اجر غيره واما حديث لا قود الا بالسيف فقال
الامام احمد ليس اسناده بجيد وفى شرح البخاري للبدر العيني قال عامر الشعبي وابن هبيم
النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يقتل
القاتل فى جميع الصور الا بالسيف واحتجوا بحديث النعمان بن بشير مرفوعا لا قود الا
بحديدة رواه ابو داود الطيالسي والطحاوي ولفظه عنده لا قود الا بالسيف واخرجه
الدارقطني قلت وفى اسناده جابر الجعفي مطعون فيه لكن حديث ابن ماجه رواه
عن ابي بكرة مرفوعا سنده جيد واخرجه البيهقي فى سننه من حديث ابي هريرة مرفوعا
والحاصل ان هذا الحديث روى عن عدة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابو
هريرة وابو سعيد الخدري والنعمان بن بشير وابو بكرة وعبد الله بن مسعود فقد
تعددت طرقه وتباينت مخارجه فلا جرم لا اقل من ان يكون حسنا وحينئذ

يصح الاحتجاج به ويسوغ الاعتماد على مفهومه والتعويل على مضمونه وفي رواية لمسلم في صحيحه والامام ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني صنف كتاب السنن الكبرى والصغرى والكبرى احد الكتب الستة النسائي ويقال فيه النسوي نسبة الى نسا كورة من كور نيسابور وقال المسعودي نسا من ارض فارس وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد نسا موضع بخراسان قال الحاكم ابو عبد الله كان النسائي امام اهل الحديث وكان يصوم الدهر ويختم القرآن في كل يوم وليلة فاذا كان رمضان ختم في كل يوم مرتين وكان يجاهد ويرابط ولما امتحن بدمشق قال احملوني الى مكة فحمل اليها وتوفي بها وهو مدفون بين الصفا والمروة وكانت وفاته في شعبان قال ابن عساكر سنة ثلاث وثلاثمائة كذا في البرهاوي قلت والذي قدمه ابن خلكان انه لما قدم دمشق سئل عن معاوية وما روي له من فضايل فقال اما يرضى معاوية ان يخرج راسا برأس حتى يفضل وفي رواية قال ما اعرف له فضيلة الا لا اشبع الله بطنه قال وكان يتشيع فما زالوا يدفعون في حضنه حتى اخرجوه من المسجد ثم حمل الى الرملة فمات بها وقال الدارقطني لما امتحن النسائي بدمشق قال احملوني الى مكة فحمل اليها كما ذكر البرهاوي قال ابن خلكان وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثمائة قال الحافظ ابو نعيم مات النسائي بسبب ما داسه اهل دمشق وكان صنف كتاب الخصايص في فضل علي بن ابي طالب رضي الله عنه واهل البيت واكثر رواياته فيه عن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه فقيل له الم تصنف كتابا في فضايل الصحابة رضي الله عنهم فقال دخلت دمشق والمنحرف عن علي رضي الله عنه كثير فاردت ان يهديهم الله تعالى بهذا الكتاب قال ابن خلكان وكان يصوم يوما ويفطر يوما وقال الدارقطني امتحن بدمشق فادرك الشهادة قال وتوفي يوم الاثنين لثلاث عشر ليلة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاثمائة بمكة حرسها الله تعالى وقيل بالرملة من ارض فلسطين وكان اماما في الحديث ثقة ثبتا حافظا قال ابن خلكان ومولده بنسا في سنة خمس عشرة ومايتين قال ونسا بفتح النون وفتح السين المهملة وبعدها همزة مدينة بخراسان خرج منها جماعة من العلماء والله اعلم عن انس رضي الله عنه ان يهوديا من يهود المدينة

قتل

قتل جارية من الانصار على اوضاح جمع وضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها وفي رواية ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها فالقاها في القليب ورضخ راسها بالحجارة فاقاده ايا اقتص منه بها اي الجارية النبي صلى الله عليه وسلم قال في المطلع القود القصاص وقيل القايد بدل القتيل وقد اقدته اقيده اقادة انتهى وفي النهاية في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا فهو قود اي قتل القاتل بدل القتيل وقد اقدته به اقيده اقادة واستقدت الحاكم سالته ان يقيد لي واقتدت منه اقتاد واما اقاد البعير واقناده فبمعنى جره وهذه اللفظة التي انفرد بها مسلم عن البخاري فان الفاظ الصحيحين غير ما تقدم فاشارت يعني الجارية براسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وفي لفظ اخر فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفي اخر فامر به ان يرض راسه بالحجارة خرجه البخاري في باب الاشارة في الطلاق وفي لفظ اخر عن انس قال عدى يهودي على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها فاتي بها اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في اخر رمق وقد اصمتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان لغير الذي قتلها فاشارت براسها ان لا وفي لفظ فرفعت راسها قال فقلان لرجل اخر غير الذي قتلها فاشارت ان لا فقال فلان لقاتلها فاشارت ان نعم وفي لفظ فقال لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت راسها فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين والحاصل ان الحديث دل على عدة اشياء منها اعتبار الاشارة وقد اختلف العلماء في العمل بمفهومها اذا كانت من مريض فقال علماؤنا في كتاب الوصايا والاقتصاد الوصية ممن اعتقل لسانه باشارة ولو فهمت اذا لم يكن ما يوسوس من نطقه كقاذورة من اخرس لا تفهم اشارته فان فهمت صحت وقالوا في كتاب الطلاق ويقع اي الطلاق باشارة مفهومة من اخرس فقط فلو لم يفهمها الا البعض فكناية وذهب الليث ومالك والشافعي الى ان المريض اذا بلغت اشارته على من يعرف من حضرة جازت وصيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري اذا سئل المريض عن الشيء فاومأ برأسه او بيده فليس بشيء حتى يتكلم واما من اعتقل لسانه فلا يكون اشارته فاقول هذا معارضة للحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتل اليهودي لمجرد اشارة من الجارية الوجه ومحال ان يسمع على الجارية ولكن امر بذلك لما تحقق انه قتلها فلا حجة فيه على الحنفية من هذا الوجه وقال الاسماعيلي من اطاق الابانة عن نفسه لم تكن اشارته فيما له او عليه واقعة موقع الكلام لكن تقع موقع الدلالة والامارة على ما يراد منها وفيما يودي الى الحكم على انسان باشارة غيره ولو كان كذلك لقبلت شهادة الشاهدين بالاشارة والايماء وشبهها القتل بالمثقل عمدا هل يوجب القصاص قال الجمهور يوجبه وخالفهم ابو حنيفة فاوجب عليه دية مغلظة والحديث حجة عليه واجاب العيني عن ذلك بانه انما امر عليه السلام بقتل اليهودي لانه كان ساعيا في الارض بالفساد فقتل سياسة فاورد عليه بانه لو قتل لسعيه في الارض بالفساد لما قتل مماثلة برض راسه بين الحجرين وكان يجب ان يكون بالسيف في العنق واجاب بانه انما قتل كذلك لانه كان قبل تحريم المثلة فلما حرمت نسخت فكان القتل بعد ذلك بالسيف ولا يخفى انه دعوى بلا برهان ثم ان لنا عليه هذه الرواية التي في مسلم والنسائي من حديث انس حيث قال فاقاده بها فهذا خبر صحيح وهو بمعنانا صريح والله اعلم ومن اوجب كون القود بالسيف اجاب عن الحديث المذكور انه صلى الله عليه وسلم راى ان ذلك القاتل يجب قتله لله تعالى وللقود اذا كان انما قتل على مال كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتله كيف شاء بسيف او بغيره وقد ذكرنا انه روى انه امر عليه السلام ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات فدل ان قتل القاتل لا يتعين فيه التماثل والذي اجاب به علماؤنا ان ذلك كان حين كانت المثلة مباحة كما فعل عليه السلام بالعرنيين ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها عليه السلام واما ان قتله بحجر في نفسه كتجريع الخمر واللواط نعم حكى عن بعض الشافعية فيمن قتل بالمواط انه يدخل في دبره خشبة يقتله بها وفيمن قتله بتجريع الخمر انه يجرع الماء حتى يموت ولا ريب ان هذا ولا سيما

ادخال



ادخال الخشبة في دبره امر مستبشع فلا تكاد تاتي الشريعة بمثله والله تعالى الموفق الحديث الخامس عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال لما فتح الله سبحانه وتعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم مكة المشرفة وكان ذلك في شهر رمضان في الثامنة قتلت هذيل كذا قال المصنف رحمه الله تعالى وهو سبق قلم او وهم والصواب قتلت خزاعة رجلا من بني ليث كما في الصحيحين وغيرهما بقتيل كان لهم اي لخزاعة في الجاهلية قبل الاسلام قال البرماوي يوخذ تعيين القاتل والمقتول به مما روى ابن اسحاق ان خراشا بكسر الخاء المعجمة واخره شين معجمة ابن امية من خزاعة قتل ابن الملوح الهذلي وهو مشرك بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر باسا انتهى واسم ابن الملوح جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة فوهدة فقد روى الشيخان والترمذي عن ابي شريح خويلد بن عمرو العدوي والشيخان عن ابن عباس ولمام احمد وابن منيع بسند صحيح والبيهقي عن ابن عمرو ابن ابي شيبة والشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنهم قالوا لما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا بعد الظهر فاسند ظهره الى الكعبة وعند ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ركب راحلته فجاء الله واثنى عليه وقال يا ايها الناس ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض ويوم خلق الشمس والقمر ووضع هذين الجبلين ولم يحرمها الناس فهي حرام الى يوم القيمة قال في الهدى وغيره وكان صلى الله عليه وسلم قد حكم لخزاعة ان يبذلوا سيوفهم في بني بكر الى صلاة العصر من يوم الفتح فقال عليه الصلاة والسلام ان الله عز وجل قد حبس عن مكة المشرفة الفيل الذي كان مع ابرهة عاصل النجاشي على اليمن لان ابرهة لما راى الناس يتجهزون ايام الموسم الى مكة لحج بيت الله بنى كنيسة عظيمة بصنعا وكتب الى النجاشي اني قد بنيت لك بصنعا كنيسة لم يبن لملك مثلها ولست منتهيا حتى اصرف اليها حج العرب فسمع به رجل من بني مالك بن النضر بن كنانة فخرج اليها فذلها

ليلا فصعد فيها وطلع بالعذرة فبلغها فبلغ ذلك ابرهة فقال من اجترى علي
فقيل صنع ذلك رجل من العرب من اهل هذا البيت لما سمع الذي قلت فحلف
ابرهة عند ذلك ليسيرن الى الكعبة حتى يهدمها فكتب الى النجاشي يخبره بذلك
وساله ان يبعث اليه بفيله وكان له فيل يقال له محمود وكان فيلا لم ير مثله
جسما وعظما وقوة فبعث به اليه فخرج ابرهة في الحبشة سائرا الى مكة
ومعه الفيل فسمعت العرب بذلك فاعظموه وراوا جهاده حقا عليهم فقاتله
ملك من ملوك اليمن يقال له ذو نفر ومن اطاعه من قومه فهزمهم ابرهة
واخذ ذو نفر فقال له ايها الملك لا تقتلني فان استبقائي خير لك من قتلي
فاستحياه واوثقه وكان ابرهة رجلا حليما ثم سار حتى دنى من بلاد خثعم
فخرج نفيل بن حبيب الخثعمي في خثعم ومن اجتمع اليه من قبايل اليمن فقاتلوه فهزمهم
واخذ نفيل فقال نفيل ايها الملك اني دليل بارض العرب فهي اتان يداي على قومي
بالسمع والطاعة فاستبقاه وخرج معه بدليله حتى اذا مر بالطايف خرج اليه
مسعود بن معتب في رجال من ثقيف فقال ايها الملك نحن عبيدك ليس لك عندنا
خلاف انما نريد البيت بمكة نحن نبعث معك من يدلك عليه فبعثوا معه ابا رغال
مولى لهم فخرج حتى اذا كان بالمغمس مات ابو رغال وهو الذي يرجم قبره وبعث
ابرهة من المغمس رجلا من الحبشة يقال له الاسود بن المقصود على مقدمة خيله
وامره بالغارة على نعم الناس فجمع الاسود اليه اموال الحرم واصاب لعبد المطلب
مايتي بعير ثم ان ابرهة بعث حناطة الحميري الى اهل مكة فقال سل عن شريفها
ثم ابلغه اني لم ات لقتال انما جئت لاهدم هذا البيت فانطلق حتى دخل مكة
فسال عن عبد المطلب بن هاشم فقال ان الملك ارسلني اليك لاخبرك بانه لم ياتي لقتال
الا ان تقاتلوه انما جاء لهدم هذا البيت ثم لا ينصرف عنكم فقال عبد المطلب
ما له عندنا قتال ولا لنا به يدان سنخلي بينه وبين ما جاء له فان هذا بيت الله
الحرام وبيت خليله ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان منعه فهو بيته وحرمه
وان يخل بينه وبين ذلك فوالله ما لنا به قوة قال فانطلق معي الى الملك قال
بعض اهل العلم انه اردف على بغلة كان عليها وركب معه بعض بنيه حتى قدم

العسكر



المعسكر وكان ذو نفر صديقا لعبد المطلب فاتاه فقال يا ذا نفر هل عندك
من عنا بما نزل بنا فقال ما عناء رجل اسير لا يامن ان يقتل بكرة او عشيا
ولكن سابعث لك الى انيس سايس الفيل فانه لك صديق فاساله ان يصنع لك
عند الملك ما استطاع من خير ويعظم حظك ومنزلتك عنده قال فارسل
الى انيس فاتاه فقال له ان هذا سيد قريش صاحب عير مكة الذي يطعم الناس
في السهل والوحوش في رؤوس الجبال وقد اصاب له الملك مايتي بعير فان استطعت
ان تنفعه عنده فانفعه فانه صديق لي احب ما وصل اليه من الخير فدخل انيس
على ابرهة فقال له ايها الملك هذا سيد قريش وصاحب عير مكة الذي يطعم
الناس في السهل والوحوش في رؤوس الجبال يستاذن عليك وانا احب ان تاذن
له فيكلمك وقد جاء غير ناصب لك ولا مخالف عليك فاذن له وكان عبد المطلب
رجلا جسيما وسيما فلما راه ابرهة اعظمه واكرمه وكره ان يجلس معه على سريره وكان
يجلس تحته فهبط الى البساط فجلس عليه ثم دعاه واجلسه معه ثم قال لترجمانه
ما حاجتك الى الملك فقال له الترجمان ذلك فقال عبد المطلب حاجتي الى الملك
ان يرد الي مايتي بعير اصابها لي فقال ابرهة لترجمانه قل له لقد كنت اعجبتني حتى
رايتك ولقد زهدت فيك قال ولم قال جئت لبيت لهو دينك ودين ابائك وهو
شرفكم وعزكم لاهدمه لم تكلمني فيه وتكلمني في مايتي بعير اصبتها قال عبد المطلب
انا رب هذه الابل ولهذا البيت رب سيمنعه قال ما كان ليمنعه مني قال فانت
وذاك فامر بابله فردت اليه فلما رد الابل الى عبد المطلب خرج فاخبر قريشا الخبر
وامرهم ان يتفرقوا في الشعاب ويتحرزوا في رؤوس الجبال تخوفا عليهم من معرة الجيش ففعلوا
واتى عبد المطلب الكعبة فاخذ بحلقة الباب وجعل يقول

يارب لا ارجو لهم سواكا  يارب فامنع منهم حماكا
ان عدو البيت من عاداكا  امنعهم ان يخربوا حماكا

ثم ان عبد المطلب توجه مع قومه واصبح ابرهة بالمغمس
قد تهيا للدخول وعبا جيشه وهيا فيله وكان فيلا لم ير مثله في العظم والقوة
ويقال كان معه اثنى عشر فيلا فاقبل نفيل الى الفيل الاعظم فاخذ باذنه وقال ابرك
محمود وارجع راشدا من حيث جئت فانك في بلد الله الحرام فبرك الفيل فبعثوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فابى فضربوه بالمعول فى راسه فابى فادخلوا محاجنهم تحت مراقه ومرافقه فنزعوه
ليقوم فابى فوجهوه راجعا الى اليمن فقام يهرول ووجهوه الى الشام ففعل
مثل ذلك ووجهوه الى المشرق ففعل مثل ذلك وصرفوه الى الحرم فبرك وابى
ان يقوم وخرج نفيل يشتد حتى صعد فى الجبل فارسل الله عز وجل طيرا من
البحر امثال الخطاطيف مع كل طاير منها ثلاثة احجار حجران فى رجليه وحجر فى منقاره
امثال الحمص والعدس فلما غشين القوم ارسلنها عليهم فلم تصب تلك الحجارة احدا
منهم الا هلك وليست كل القوم اصابت وخرجوا هاربين لا يهتدون الى الطريق
الذى منه جاوا يتساءلون عن نفيل بن حبيب ليدلهم على الطريق اليمن ونفيل
ينظر اليهم من بعض تلك الجبال وصرخ القوم وماج بعضهم فى بعض يتساقطون
بكل طريق ويهلكون كل مهلك وبعث الله على ابرهة داء فى جسده فجعل
تتساقط انامله كلما سقطت انملة اتبعتها مدة من قيح ودم فانتهى الى صنعا وهو
مثل فرخ الطير فيمن بقى من اصحابه فماتوا حتى انصدع صدره عن قلبه
ثم هلك قال الواقدى فاما محمود فيل النجاشى فربض ولم يجسر على الحرم فنجا
والفيل الاخر سجع اى جسر فخصب اى رمى بالحصبا رواه ابن اسحاق عن بعض
اهل العلم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو المشار اليه
بقوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل السورة وكان ذلك قبل مولد النبى
صلى الله عليه وسلم والمشهور انه كان فى العام الذى ولد فيه صلى الله عليه وسلم
قال مقاتل كان معهم فيل واحد وقال الضحاك كانت ثمانية وقيل اثنى عشر سوى
الفيل المعظم وسلط عليها اى على مكة المشرفة رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم
واصحابه المؤمنين فلم يجسهم عنها كما فعل الفيل واصحابه لان مقصود اصحاب
الفيل الفساد والمؤمنون فهم محاربون لله ولبيته واهله ومقصود الرسول
والمؤمنين استنقاذ بيته المعظم من ايدى عبدة الاوثان والاصنام وما كانوا
يصنعون فيه وعليه من النصاب والازلام فالله سبحانه وتعالى اذن لرسوله
ولم ياذن لغيره وانها اى مكة زادها الله تشريفا وتعظيما لم تحل لاحد
من الخلق كان قبلى ولا تحل لاحد من الخلق ياتى بعدى وانما احلت مكة

المشرفة



المشرفة لى ساعة من نهار وكانت تلك المدة التى احلت لى المعبر عنها بالساعة
من صبيحة يوم الفتح الى العصر كما رواه الامام احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضى الله عنهما كما تقدم عن صاحب الهدى ايضا وتقدم فى كتاب الحج مفصلا
وان ساعتى هذه التى احلت لى ولن اطلقت لا يعضد شجرها فيها بعد مقامى هذا
حرام اى عادت حراما كما كانت لا يعضد بضم اوله وفتح ما قبل اخره مبنيا
لما لم يسم فاعله شجرها بالرفع نايب الفاعل اى لا يقطع يقال عضدت الشجر اعضده
عضدا والعضد بالتحريك المعضود ومنه الحديث لوددت انى شجرة تعضد
وفى حديث طهفة ولستعضد البر يعنى ثمر الاراك اى نقطعه ونجنيه من
شجره للاكل ولا يختلا اى يقطع ويحش شوكها اى مكة يعنى حرمها قال
فى الفروع يحرم قلع الشجر اجماعا ونباته حتى الشوك خلافا للشافعى لما ليابس فانه
كالميت ولا تلتقط ساقطتها اى مكة يعنى حرمها الا لمنشد عنها لاجل التعريف
فاذا عرفها التعريف الشرعى ملكها كساير اللقط هذا معتمد مذهبنا كالحنفية
والمالكية فلا خصوصية للقطة الحرم وقال الشافعية لا يملكها وعليه ان يعرفها
ابدا فلا تلتقط لقطة الحرم المجرد التعريف واستدلوا بهذا الحديث ونحوه
قالوا لان الكلام ورد مورد الفضايل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها
فاذا سوينا بين لقطة الحرم وغيره من البلاد بقى ذكر اللقطة فى هذا الحديث
خاليا عن الفايدة وهذه رواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية
وجماعة من متاخرى علمائنا ومن قتيل بضم القاف وكسر المثناة تحت مبنيا
للمفعول قتيل نايب الفاعل فهو اى ولى المقتول بخير النظرين اراد بالنظر
هنا الراى فهو مخير اما ان يقتل الذى قتل مولیه فصاحبه كان كنوالى
واما ان يعدى بضم اليا المثناة تحت من افدى يقال افدى الاسير فدى منه فديته
ويقال فاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداه وانقذه وفى رواية فى الصحيحين فهو
بخير النظرين اما ان يعطى يعنى الدية واما ان يقاد اهل القتيل وفى السنن عن ابى
شريح الخزاعى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او خبل
والخبل الجراح فهو الخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ان يقتل

او يعفوا او ياخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فله نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا رواه الامام احمد وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الاية فمن عفي له من اخيه شيئ قال العفو ان يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف ان يتبع الطالب بمعروف ويودي اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم رواه البخاري والنسائي والدارقطني والحاصل ان القتل ثلاثة انواع احدها العمد المحض وهو ان يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل غالبا سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه او بثقله كالسندان والحجر الكبير او بغير ذلك كالتحريق والتغريق والقاء من مكان شاهق والخنق وامساك الخصيتين حتى تخرج الروح وسقي السموم ونحو ذلك من الافعال فهذا اذا فعله وجب فيه القود وهو ان يكن اولياء المقتول من القاتل فانه احبوا قتلوا وان احبوا عفوا وان احبوا اخذوا الدية وليس لهم ان يقتلوا غير قاتله قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا قيل في التفسير لا يقتل غير قاتله قال شيخ الاسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية من قتل بعد العفو او بعد اخذ الدية فهو اعظم جرما ممن قتل ابتداء حتى قال بعض العلماء انه يجب قتله حدا ولا يكون امره لاولياء المقتول وقال تعالى في قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الى قوله ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون ان اولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يوثروا ان يقتلوا القاتل واولياؤه ربما لم يرضوا بقتل القاتل بل يقتلون كثيرا من اصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء ويعتدي هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله اهل الجاهلية وكما يفعله الخارجون عن الشريعة في هذه الاوقات من الاعراب والحاضرة وغيرهم وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما اشرف من المقتول فيفضي ذلك الى ان اولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من اولياء القاتل وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم وهؤلاء قوما فيفضي الى الفتن والعداوات العظيمة وسبب ذلك كله خروجهم

عن



عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى فكتب سبحانه علينا القصاص وهو المساواة والمعادلة في القتلى واخبر ان فيه حياة فانه يحقن دم غير القاتل من اولياء الرجلين وايضا اذا علم من يريد القتل انه يقتل كف عن القتل وقد روى الامام احمد وابو داود وغيرهما من حديث علي بن ابي طالب رضوان الله عليه ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافى دماؤهم واموالهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده فقضى عليه الصلاة والسلام ان المسلمين تتكافى دماؤهم اي تتساوى وتتعادل فلا يفضل عز على تحمي ولا قرشي وهاشمي على غيره من المسلمين ولا حر اصلي على مولى عتيق ولا عالم او امير على امي او مامور وهذا متفق عليه بين المسلمين بخلاف ما كانت عليه الجاهلية وحكام اليهود فان بني النضير كانت تتفضل على قريظة في الدماء فتحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي حد الزنا فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الايات فقام رجل لما سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم من اهل اليمن يقال له ابو شاه اي لذلك الرجل الذي قام ابو شاه بالهاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء خلافا لما قاله ابن دحية ونقل عن الحافظ الدمياطي انه بالتاء فقوحة قال النووي لا خلاف انه بالهاء في الوقف فلا يغتر بكثرة من يصحفه ممن لا ياخذ العلم على وجهه ومن مظانه ومثله شاه الكرماني الصوفي الزاهد هو بالهاء في الوقف والدرج قال البرماوي وابو شاه هذا لا يعرف اسمه ولا يعرف له غير هذه القصة فقال ابو شاه للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اكتبوا لي ما قلته في هذه الخطبة من الحكم في حرمة مكة والحرم من حكم الدماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه ما طلبه ثم قام العباس رضي الله عنه فقال يا رسول الله الا الاذخر فانا لا غنى لنا عنه فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا ليلقى الزاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فهو مستثنى من نبات الحرم كما تقدم في الحج والله اعلم

تنبيهان الاول يعتبر للقصاص شروط منها كون الجاني مكلفا وكون المقتول معصوما فلا قصاص ولا دية ولا كفارة في قتل حربي ولا مرتد قبل توبته ولا زان محصن ولو قبل ثبوته عند حاكم ولا محارب تحتم قتله ومنها ان يكون المجني

رضي الله عنه انه اي عمر رضوان الله عليه في ايام خلافته استشار الناس من علماء
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم في املاص المراة جنينها وهو
ان يزلق الجنين قبل وقت الولادة وكلما ازلق من اليد فقد ملص واقلص واملصته
انا والمراد اسقاطها الجنين قبل اوان ولادته فقال المغيرة بن شعبة الثقفي
الصحابي رضي الله عنه وتقدمت ترجمته في المسح على الخفين شهدت النبي صلى الله
عليه وسلم قضى فيه اي في املاص المراة اي جنينها بغرة على الجاني عليها حتى ملصها
عبد او امة بالجر بدل من غرة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس
ولهذا كان يقول ابو عمرو بن العلا الغرة عبد ابيض او امة بيضا وانما سمي غرة
لبياضه فكان يقول لا يقبل في الدية عبد اسود ولا جارية سودا وليس ذلك شرطا
عند الفقهاء وانما الغرة عندهم من بلغ ثمنه نصف عشر دية امه اي الجنين من
العبيد والاماء فقال سيدنا عمر رضي الله عنه للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ائتني بمن اي باحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشهد معك على ما
ذكرته واللام في لتاتين موطية للقسم فشهد له اي لعمر رضي الله عنه مع المغيرة
بن شعبة حمل بن مالك اي شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في املاص المراة
بغرة ومحمد بن مسلمة بن خالد الحارثي الانصاري حليف بني عبد الاشهل
شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انه استخلفه صلى
الله عليه وسلم على المدينة عام تبوك اعتزل الفتنة واقام بالربذة ومات بالمدينة في
شهر صفر سنة ثلاث واربعين وقيل سنة سبع واربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة
وصلى عليه مروان وهو يومئذ امير المدينة قال الحافظ المصنف رحمه الله ورضي عنه
املاص المراة هو ان تلقي جنينها ميتا قال في المنهج ودية الجنين الحر المسلم اذا سقط
ميتا غرة عبد او امة قيمتها خمس من الابل وهو ذكر عنه ذكرا كان او انثى يقال غرة
عبد بالصفة وبالاضافة قال والصفة اخص لان الغرة اسم للعبد نفسه قال صلى الله
كل قتيل في كليب غرة حتى ينال القتيل الا مرة قال في شرح المنهج في جنين الحرة
المسلمة غرة وعبارة المتن اشمل واحسن قال وهذا قول اكثر اهل العلم منهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعطا والشعبي والنخعي والزهري ومالك والثوري والشافعي واسحاق وابو ثور

عليه كافيا للجاني وهو ان يساويه في الدين والحرية والرق فلا يقتل المسلم بالكافر ولو
ذميا وفي مسند الامام احمد وصحيح البخاري وسنن ابي داود والترمذي والنسائي من
حديث ابي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في
القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن
وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان
لا يقتل مسلم بكافر رواه الامام احمد وابو داود والنسائي من حديث علي رضي الله عنه
مرفوعا الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه الامام احمد والترمذي
وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
ان لا يقتل مسلم بكافر وتقدم وكذا لا يقتل الحر بالرقيق كما تقدم الكلام على ذلك ومنها
ان لا يكون القاتل ابا كما تقدم فمتى ورث ولد القاتل القصاص او شيئا منه او ورث
القاتل شيئا من دمه سقط القصاص فلو قتل احد الزوجين صاحبه وهما ولد
لم يجب القصاص لانه لو وجب لوجب لولده ولا يجب للولد قصاص على ابيه لانه
اذا لم يجب بالجناية عليه فلان لا يجب له بالجناية على غيره اولى وسواء كان له
من شيء كثير في الميراث او لم يكن لانه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه ولا يمكن
وجوبه واذا لم يثبت بعضه سقط كله لانه لا يتبعض وصار كما لو عفى بعض مستحقي
القصاص عن نصيبه منه فان لم يكن للمقتول ولد منها وجب القصاص في قول اكثر
اهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري والشافعي واصحاب الراي وقال
الزهري لا يقتل الزوج بامراته لانه ملكها بعقد النكاح اشبه الامة والمعتمد وجوب
القصاص لوجود المكافاة وقوله انه ملكها غير صحيح وانما ملك الانتفاع بالبضع
ولم ينتفع بها من انواع التمتع الثاني اجمع اهل العلم على ان الحر المسلم يقاد به
قاتله وان كان مجدع الاطراف معدوم الحواس والقاتل صحيح سوي الخلق او كان
بالعكس وكذلك ان تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض
والقوة والضعف والكبر والصغر ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين
رعيتهم لعموم الايات والاخبار وليس في هذا خلاف بين ائمة المسلمين وامة تعالى
الموفق الحديث السادس عن امير المؤمنين ابي حفص عمر بن الخطاب

رضي

واصحاب الراى وانما سميت غرة لان العبد والامة من انفس الاموال والاصل فى الغرة الخيار فان قيل فقد روى فى هذا الخبر اوفرس او بغل فالجواب ان هذا لم يثبت ووهم فيه عيسى بن يونس كما قاله اهل النقل ولا بد فى وجوب الغرة ان يسقط الجنين من الضربة ويعلم ذلك بان تسقط عقب الضرب او تبقى لها مما لة منها الى ان تسقط ولا فرق فى القائها اياه فى حياتها او بعد موتها وبهذا قال الكثافى وقال مالك وابو حنيفة ان القته بعد موتها لم يضمنه لانه يجرى مجرى اعضائها وقوتها سقط ولنا انه جنين سقط بجنايته وعلم ذلك بخروجه كما لو سقط فى حياتها ولانه لو سقط حيا ضمنه فكذا اذا سقط ميتا كما لو اسقطته فى حياتها وما ذكروه غير صحيح لانه لو كان كذلك لكان اذا سقط ميتا ثم ماتت لم يضمنه كاعضائها فان ظهر بعضه من بطن امه ولم يخرج باقيه ففيه الغرة وبه قال الشافعى وقال مالك وابن المنذر لا تجب الغرة حتى تلقيه لانه صلى الله عليه وسلم انما اوجبها فى الجنين الذى القته المراة وهذا لم تلق شيئا اشبه ما لو لم يظهر منه شىء ولنا انه قاتل جنينها فلزمته الغرة كما لو ظهر جميعه وفارق ما لو لم يظهر منه شىء فانه لم يعلم يقينا قتله ولا وجوده وكذلك الحكم ان القت يدا او رجلا او راسا او جزءا من اجزاء الادمى لانا نتيقن انه من جنين وان القت راسين ونحوهما لم يجب اكثر من غرة لجواز كونهما من جنين واحد فلم تجب الزيادة مع وجود الاحتمال لان الاصل براءة الذمة فان اسقطت ما ليس فيه صورة ادمى فلا شىء فيه لانه لا يعلم انه جنين وان القت مضغة فشهد ثقات من القوابل ان فيه صورة خفية ففيه غرة وان شهدت انه مبدا خلق انسان لو بقى تصور فلا شىء فيه على الصحيح فلت ومعتمد المذهب يقبل قوله ثقة واحدة كما مر

تنبيهان الاول معتمد المذهب كون الغرة عبدا او امة وهو قول اكثر اهل العلم وقال عروة وطاوس ومجاهد عبدا او امة او فرسا لان الغرة اسم لذلك وقد جاء فى حديث ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل وتقدم انه لم يصح وجعل ابن سيرين مكان الفرس مائة شاة ونحوه قال الشعبى لانه روى فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم انه جعل فى ولدها مائة شاة رواه ابو داود وروى عن عبد الملك بن مروان انه قضى فى الجنين اذا ملص بعشرين دينارا فاذا كان مضغة

ففيه

فاربعين

فاربعين فاذا كان عظما فستين فاذا كان العظم قد كسى لحما فثمانين فان تم خلقه ونبت شعره فمائة دينار وقال قتادة اذا كان علقة فثلث غرة واذا كان مضغة فثلثى غرة والحق الصريح ما ثبت فى الصحيح وسنة النبى صلى الله عليه وسلم قاضية على من خالفها وتقدم ان ذكر الفرس والبغل وهم انفرد به عيسى بن يونس عن سائر الرواة وهو متروك فى البغل بخلاف ذلك فى الفرس وقول عبد الملك بن مروان بحكم بتقدير لم يرد به الشرع وكذلك قتادة نعم ان دفع بدل الغرة ورضى المدفوع اليه جاز كما انه حق لادمى فجاز ما تراضيا عليه وايهما قبل البدل فله ذلك لان الحق فيها لها فلا يقبل بدلها الا برضاها الثانى ان كانت ام الجنين امة وهو حر فتقدر حرة او كانت ذمية حاملا من ذمى ومات على اصلنا فتقدر مسلمة لانا حكمنا باسلامه على اصلنا ولا يقبل فى الغرة خنثى ولا خصى ونحوه وان كثرت قيمته ولا معيب بعيب يرد فى البيع ولا هرمة ولا من لم يدون سبع سنين وان كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة امه يوم الجناية نقدا ومع سلامته وعيبها تعتبر سليمة وقال الكودى وابو حنيفة واصحابه تجب فى الجنين الرقيق نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى لان الغرة الواجبة فى جنين الحرة هى نصف عشر دية الرجل وعشر دية الانثى وهذا مختلف فاعتباره بنفسه اولى من اعتباره بامه ولانه جنين مضمون تلف بالضربة فكان فيه نصف الواجب فيه اذا كان ذكرا كبيرا او عشر الواجب اذا كان انثى كجنين الحرة والله اعلم الحديث السابع عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اقتتلت امراتان من هذيل قال الخطيب احدى المراتين اسمها مليكة بضم الميم وصغرا والاخرى اسمها عطيف بضم العين المهملة وفتح الطاء المهملة وقيل ام عطيف قال النووى كذا رواه يعنى الخطيب كذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما فى المراتين قال الخطيب وروى ان احداهما ام عفيف اى بضم العين المهملة وكسر الفاء والاخرى ام مكلف قلت احداهما هى ام عفيف بنت مسروح والاخرى بجر المضروبة مليكة بنت سعد وقال النووى مليكة بنت عويمر وقال الحافظ ابو موسى الاصبهانى بنت عويم بلا راء فى اخره فقتلتها وقتلت ما فى الجنين الذى فى بطنها فاختصموا الى اهلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقضى النبى صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها الذى اسقطته بضربتها

غرة عبد او وليدة امامة وان كانت كبيرة قال في النهاية وقد تطلق الوليدة على الجارية والامة وان كانت كبيرة ويطلق الوليد على الطفل فعيل بمعنى مفعول وفي قصة فرعون يعني موسى الم نربك فينا وليدا والانثى وليدة والجمع الولايد ومنه الوليد في الجنة الذي مات وهو طفل او سقط وقضى صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها ودية المرأة نصف دية الرجل ودية الحر الذكر المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الف شاة او الف مثقال ذهبا او اثنا عشر الف درهم فضة من دراهم الاسلام التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل فهذه الخمس اصول في الدية لا تحمل فيما احضر من لزمته الدية لزم الولي قبوله ولم يكن له المطالبة بغيره سواء كان من اهل ذلك النوع او لم يكن لانها اصول في قضاء الواجب بجزي واحد منها فكانت الخيرة الى من وجبت عليه لخصال الكفارة وهذا قول عمر وعطاء وطاوس والفقهاء السبعة وبه قال الثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن عمرو بن حزم وروى في كتابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وان في النفس المؤمنة مائة من الابل وعلى اهل الورق الف دينار رواه النسائي وروى ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا رواه ابو داود وابن ماجة وروى الشعبي ان عمر جعل على اهل الذهب الف دينار وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان عمر قام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت قال فقوم على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة رواه ابو داود ومعتمد المذهب ان الحلل ليست اصلا وقيل بلى لهذا الحديث وعن الامام احمد رضي الله عنه ان الابل هي الاصل خاصة وهذا ظاهر كلام الخرقي وذكره ابو الخطاب عن الامام احمد وهو قول طاوس والشافعي ولبن المنذر

وفي دية الكتابي الحر دية الكتابي الحر نصف دية المسلم الحر ان كان ذميا او مستامنا او معاهدا ونساؤهم على النصف من دياتهم وهو مذهب مالك ايضا وقال ابو حنيفة دية اليهودي والنصراني والمجوسي كدية المسلم وقال الشافعي دية النصراني اربعة الاف درهم ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية المسلم وفي لفظ





ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين رواه الامام احمد وفي لفظ دية المعاهد نصف دية الحر قال الخطابي ليس في دية اهل الكتاب شيء يثبت من هذا ولا باس باسناده وقد قال به احمد وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى واما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم فلم يذكره اهل السنن والظاهر انه ليس بصحيح قاله في شرح المقنع ومذهب مالك والشافعي في دية المجوسي ثماني مائة درهم وكذا مذهبنا ان كان المجوسي ذميا او مستامنا او معاهدا وكان القتل خطأ فاما عبدة الاوثان وسائر من لا كتاب له كالترك ومن عبد ما استحسن فلا دية لهم اذا لم يكن لهم امان ولا عهد فان كان فدية مجوسي ومعتمد مذهب الامام احمد ان المسلم اذا قتل كافرا كتابيا او غيره حيث حقن دمه عمدا اضعفت الدية على قاتله لازالة القود كما حكم عثمان رضي الله عنه كما رواه ابي احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله وغلظ الف دينار فذهب اليه الامام احمد رضي الله عنه وله نظائر في مذهبه وذهب الجمهور الى ان دية الذمي في العمد والخطأ واحد لعموم الادلة والله اعلم والعاقلة التي تحمل الدية عن الجاني سواء كان الجاني ذكرا او انثى ذكور عصبة نسبا وولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغايبهم صحيحهم ومريضهم ولو هرما وزمنا واعمى ومنهم عمود نسبه اباؤه وابناؤه ولا يعتبر ان يكونوا وارثين في الحال حتى كانوا لم يرثوا لو لم يحجب عقلوا وليس منهم الاخوة لاب ولا ساير ذوي الارحام ولا الزوج ولا المولى من اسفل وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها رواه ابو داود ولانهم عصبة فاشبهوا ساير العصبات يحققه ان العقل موضوع على الناصر وهم من اهله وعن الامام احمد رواية ثانية ان الاباء والابناء سواء ليسوا من العاقلة وهو قول الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها اي المرأة ولدها ومن معهم اي معي ولدها من بقية الورثة دون عصبتها الذين هم عاقلتها وفي رواية ثم ماتت القاتلة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيها

والعقل على العصبة وفي رواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلتها وبرأ زوجها وولدها قال فقالت عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لزوجها وولدها رواه ابو داود واذا ثبت هذا في الولاد قسنا عليه الوالد لانه في معناه ولان مال ولده ووالده كماله ولهذا لم تقبل شهادتهم له ولانهما دته لهما ووجب على كل واحد منهما الانفاق على الاخر اذا كان محتاجا والاخر موسرا فلا يجب في ماله دية كما لا تجب في مال القاتل

**تنبيهات** الاول اختلفوا في ترتيب ما تحمله العاقلة فقال احمد والشافعي يبدأ بالاقرب فالاقرب كعصبات في ميراث لكن يوخذ من بعيد لغيبة قريب فان اتسعت اموال الاقربين لها لم يتجاوزهم والا انتقل الى من يليهم فعند الامام احمد يبدأ بالاباء فالابناء فالاخوة فبنيهم فالاعمام فبنيهم فاعمام الجد فبنيهم كذلك فاذا انقرض ذو النسب فعلى المولى المعتق فعصباته فان كان المعتق امراة حمل عنها جناية عتيقها من يحمل جنايتها من عصبتها ثم على مولى المولى فعصباته الاقرب فالاقرب كالميراث ولا يدخل الجاني في العاقلة فلا يلزمه شيء مطلقا وقال الشافعي ان اتسعت العاقلة لم يلزم الجاني شيئا والا تتسع العاقلة لها لزمه وقال ابو حنيفة هو كاحد العاقلة يلزمه ما يلزم احدهم واختلف اصحاب مالك عنه فقال ابن القاسم كقول ابي حنيفة وقال غيره لا يجب على الجاني الدخول مع العاقلة وعلى معتمد مذهبنا متى لم تتسع العاقلة اتحمل جميع الدية انتقل ما في ذلك في بيت المال والاصل فيه حديث خويصة ومحيصة وعند الشافعي الاقرب الاخوة فبنوهم وان نزلوا فالاعمام فبنوهم وتقدم مدلل بابوين على مدلل باب كالارث وقال ابو حنيفة القريب والبعيد في التحمل سواء فيقسم على جميعهم لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية المقتول على عصبة القاتل

**الثاني** اختلفوا فيما تحمله العاقلة هل هو مقدار او لا والمعتمد مذهبنا انه ما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر ويرجع فيه الى اجتهاد الحاكم فيحمل كل انسان منهم ما يسهل عليه ولا يشق بل يحمل كل واحد على قدر ما يطيق وهذا مذهب مالك لان التقدير انما يثبت بالتوقيف لا بالراي والتحكم ولا نص من الشارع في هذه المسالة فوجب الرجوع فيها الى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات وعن الامام احمد رواية ثانية

عصباتها

انه



انه يفرض على الموسر نصف مثقال لانه اقل ما يتقدر في الزكاة فكان معتبرا بها وعلى المتوسط ربع مثقال لان ما دون ذلك تافه لكون اليد لا تقطع فيه بدليل قول عائشة رضي الله عنها لا تقطع في الشيء التافه وما دون ربع دينار لا تقطع فيه وهذا اختيار ابي بكر وهو مذهب الشافعي وعندهم الغني من ملك اخمسة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا والمتوسط من ملك دونها وقال ابو حنيفة اكثر ما يجعل على الواحد اربعة دراهم وليس لاقل حد كان ذلك يجب على سبيل المواساة للقرابة فلم يتعذر اقله كالنفقة قال ونسوي بين الغني والمتوسط لان الكل

**الثالث** فيما تحمله العاقلة قال علماؤنا لا تحمل العاقلة عمدا محضا ولو لم يجب فيه القصاص كالجايفة ولا عبدا قتل عمدا او خطا ولا طرفا ولا جناية ولا قيمة دابة ولا صلحا انكر ولا تحمل اعترافا بان يقر على نفسه بجناية خطا او شبه عمد توجب تلك الدية فاكثر ان لم تصدقه العاقلة ولا تحمل العاقلة ما دون تلك الدية الكاملة وهي دية الحر الذكر المسلم الا غرة جنين مات بضرب امه بجناية واحدة او بعد موتها لا قبلها لنقصه عن الثلث اما ما يجب فيه القصاص فلا خلاف بين العلماء ان العاقلة لا تحمله واكثر اهل العلم على انها لا تحمل العمد بحال وحكي عن مالك انها تحمل الجنايات التي لا قصاص فيها كالمامومة والجايفة وهذا قول قتادة لانها جناية لا قصاص فيها فاشبهت جناية الخطا ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا رواه عنه مرفوعا وموقوفا ولم يعرف له في الصحابة مخالف فيكون اجماعا ولان حمل العاقلة انما ثبت في الخطا لكونه الجاني معذورا تخفيفا عنه ومواساة له والعامد غير معذور فلا يستحق المواساة ولا التخفيف فلم يوجد فيه المقتضي وبهذا فارق العمد الخطا واما العبد فوافق على عدم تحمل العاقلة له الشعبي والثوري ومكحول والنخعي ومالك والليث وابن ابي ليلى واسحاق وابو ثور وقال عطا والزهري وحماد وابو حنيفة تحمله العاقلة وهو الصحيح في مذهب الشافعي قالوا لانه ادمي يجب بقتله القصاص والكفارة فتحملت العاقلة بدله كالحر ووافقنا ابو حنيفة في دية الطرف فلم يحملها العاقلة وعند الشافعية بلى ولنا على المذهب حديث ابن عباس المار ولان الواجب فيه قيمته وتختلف باختلاف صفاته فلم تحمله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العاقلة كسائر الغرم ثم انه قيل هو في مقابلة نص فوجب طرحه والاعتماد على النص
واختلف علماؤنا في الصلح فقدره في الشرح ان معناه ان يدعي عليه القتل فينكره
ويصالح المدعي على مال فلا تحمله العاقلة لانه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله
العاقلة كالذي ثبت باعترافه وقال القاضي معناه ان يصالح الولي عن دم
العمد الى الدية والاول اولى لان العمد يستغني عنه بذكر العمد ومحمد قال لا تحمل العاقلة
الصلح ابن عباس والزهري والشعبي والثوري والليث والشافعي وقد ذكرنا حديث ابن
عباس في ذلك واما ما دون ثلث الدية فقال بان العاقلة لا تحمله سعيد بن المسيب
وعطاء ومالك واسحاق وقال الزهري لا تحمل الثلث ايضا وقال الثوري وابو حنيفة
تحمل الست والموضحة وما فوقها واحتج بالغرة في الجنين على العاقلة وقيمتها نصف
عشر الدية ولا تحمل ما دون ذلك والصحيح عند الشافعية انها تحمل الكثير والقليل كالجاني
في العمد ولنا ما روى عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في
الدية ان لا يحمل منها شيء حتى تبلغ الموضحة ولان مقتضى الاصل وجوب الضمان على
الجاني لانه موجب جنايته وبدل متلفه فكان عليه كسائر المتلفات والجنايات
وانما خولف في الثلث تخفيفا عن الجاني لكونه كثيرا فيجحف به وقد قال صلى الله عليه
وسلم الثلث كثير فاما دية الجنين فلا تحملها العاقلة لما ذكرنا ولان معها من الكفارة
لكون ديتها جميعا توجب جناية تزيد على الثلث وان سلمنا وجوبها على العاقلة فلانها
دية كاملة الرابع تحمل العاقلة دية المرأة اتفاقا وتحمل من جراحها ما بلغ ارشه
ثلث دية الرجل كما ذكرنا فاما ما دون ذلك كيدها فلا تحمله العاقلة وكذلك الحكم
في دية الكتابي ولا تحمل دية المجوسي لانها دون ثلث الدية تتمة ما تحمله العاقلة
يجب موجلا في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثها ان كان دية كاملة كدية النفس او طرف
كانف وان كان الثلث كدية الموضحة وجب آخر السنة الاولى وان كان نصف
الدية الكاملة كدية اليد ودية المرأة والكتابي او ثلثيها كدية المجوسي وجب
الثلث في آخر السنة الاولى والباقي في آخر السنة الثانية وان كان اكثر من دية مثل
ان اذهب سمع انسان وبصره بجناية واحدة ففي ست سنين في كل سنة ثلث و
الحاصل لا يزاد في كل حول على ثلث دية من جناية واحدة لكن اختلف القائلون





بالتقدير فقال بعضهم يتكرر الواجب في الاحوال الثلاثة فيكون الواجب على الغني
فيها دينارا ونصفا وعلى المتوسط ثلاثة ارباع دينار وقال بعضهم لا يتكرر
ويعتبر الغني والمتوسط عند راس الحول والله اعلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بان دية جنين الحضرية غرة وديتها هي على عاقلتها قام حمل بن مالك
النابغة وهو بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم مفتوحة والنابغة بالنون وكسر
الموحدة بعدها غين معجمة واشتهر بجده النابغة وهو النابغة بن جابر بن
ربيعة بن كعب بن الحارث بن كبير بالموحدة من نسل عدرة بن الياس عده مسلم
من الصحابة المدنيين وعده غيره من البصريين لانه نزل البصرة وله بها دار ويكنى
ابا نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اخرج له ابو داود والنسائي وابن ماجة
وقد وقع في المبهمات لابن بشكوال عن الحافظ عبد الغني ان القايل في هذا
الحديث ما قال هو مسروح بناء على ان الضاربة ام عفيف بنت مسروح وما
في الصحيحين بل اخرجه الجماعة اصح ويحتمل على بعد ان يكون كل منهما قال ذلك
فقد اخرج ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس ان حمل بن النابغة قال لعمر لما سأل
عن قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كنت بين امراتين فضربت احداهما
الاخرى الحديث وفيه فقال عمها انها قد اسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره
فقال ابو العالية انه كاذب والله ما استهل الحديث اهذا منسوب الى هذيل
فقال حمل بن النابغة يا رسول الله كيف اغرم اي التزم واودي من اي سقطا
كاشرب ولا اكل اي لا اشرب ماء ولا اكل طعاما ولا انطق اي لا تكلم بصوت وحروف
تعرف بها المعاني ولا استهل اي صاح عند الولادة قال في المطلع استهل المولود
اذا صاح عند الولادة وقال القاضي عياض استهل المولود رفع صوته فكل شيء
رفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال هلالا والاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية
مثل ذا اي حيث كان بهذه المثابة من عدم دخول جوفه ماء ولا زاد
ولا تكلم ولا رفع صوته بالصراخ يطل اي يهدر وهو بضم الياء المثناة تحت
وفتح الطاء المهملة ولام مشددة يقال طل دمه بضم الطاء وطل واطله الله
واجاز الكسائي طل بفتح الطاء ومنه هذا الحديث ومنه فسقطت ثنايا العاضة

فطلبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع كلامه السجع انما هو من اخوان
الكهان جمع كاهن وهو الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان
ويدعى معرفة الاسرار وقد كان فى العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم
من كان يزعم ان له تابعا من الجن ورئيا يلقى اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم
انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يساله او فعله
او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشىء المسروق ومكان
الضالة ونحوهما وانما قال صلى الله عليه وسلم لحمل بن النابغة ذلك من اجل
سجعه الذى سجع ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل كما فى
النهاية وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم الباطلة بسجاع
تروق للسامعين فيستجلبون بها القلوب ويستصغون اليها الاسماع فاما اذا وضع
السجع فى مواضعه من الكلام فلا ذم فيه ولا ملام وكيف وقد جاء فى كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم كثيرا كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع
ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع ففى هذا الحديث وغيره
من المدعية المجموعة دليل لما قاله العلماء ان السجع المذموم فى الدعاء هو المتصنع
المتكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص ويلهى عن الضراعة والافتقار
وفراغ القلب واما ما حصل بلا كلفة ولا اعمال فكر لاجل الفصاحة او خوف لك
او كان محفوظا فلا باس به بل هو حسن والسجع هو الكلام المقفا او موالاة الكلام
على روى يقال سجع اذا نطق بكلام له فواصل فهو ساجع وسجعت الحمامة
رددت صوتها فهى ساجعة وسجوع والله الموفق الحديث الثانى من
عن عمران بن حصين رضى الله عنهما ان رجلا من الصحابة رضى الله عنهم
عض يد رجل عض الانسان بالضاد المعجمة يقال عضه عضا اذا مسكه باسنانه
وفى الحديث عضوا عليها بالنواجذ هو مثل فى شدة الاستمساك لان العض بالنواجذ
عض بجميع الفم والاسنان والنواجذ بالذال المعجمة اواخر الاسنان وهى قيل
التى بعد الانياب وقد صرح فى رواية مسلم ان المعضوض يعلى بن منية بضم الميم

وسكون



وسكون النون وفتح المثناة تحت وقيل ابن امية وكلاهما صحيح فسرة نسب
الى ابيه امية بن ابى عتيد بن همام بن الحارث التميمى الحنظلى وهرة الى امه وكنيته
يعلى ابو صفوان وقيل ابو خالد وهو قول الاكثر اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف
وتبوك مات سنة ثمان وثلاثين بصفين مع على بعد ان شهد الجمل مع عايشة
وهو صاحب الجمل اعطاه عايشة رضى الله عنها وفى رواية لمسلم ايضا ان المعضوض
كان اجيرا ليعلى اذ كاد يظن بيعلى ذلك قاله النووى وكذا صاحب المفهم
قال البرماوى الصحيح المعروف انه اجير يعلى ويحتمل انهما قضيتان انتهى
قلت فى منتقى الاحكام للامام مجد الدين ابن تيمية عن يعلى بن امية قال
كان لى اجير فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانتزع اصبعه فاندرثنيته
فسقطت فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال ليدع يده فى
فيك تقضمها كما تقضم الفحل رواه الجماعة الا الترمذى وهم فى اصطلاحه الامام احمد
والشيخان واصحاب السنن قلت وفى لفظ البخارى ايدفع يده اليك
فتقضمها كما يقضم الفحل وقال فى اخره فيدع اصبعه فى فيك فنزع المعضوض
يده من فيه اى من فم العاض فوقعت ثنيتاه اى ثنية العاض بالتثنية بالنزع
وفى رواية ثنيته بالافراد وللانسان اربع ثنايا اثنتان من فوق واثنتان من اسفل
فاختصما اى العاض والمعضوض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال
عليه السلام يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل اى فحل الابل وفى رواية اردت
ان تاكل لحمه وفى رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تامرنى تامرنى ان امره
ان يدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل والقضم هو الاكل باطراف الاسنان وفى
لفظ اردت ان تقضمه كما يقضم الفحل لا دية لك وفى رواية من حديث يعلى بن امية
فسقطت ثنيتاه فابطلها النبى صلى الله عليه وسلم وتقدم انفا من حديثه فاهدر
ثنيته اى ابطل ان يكون فيها قصاص او دية بل ذهبت باطلة قال علماؤنا ان عض
يد انسان عضا محرما فانتزع يده من فيه ولو بعنف فسقطت ثنایاه فهدر
وكذا ما فى معنى العض قال فى شرح الكافى وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير اصحابنا
وقال جماعة من الاصحاب ينتزعها بالاسهل فالاسهل كالصايل انتهى تنبيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا ولى اشار الحافظ المصنف رحمه الله تعالى بمجموع هذا الحديث الى قاعدة فقهية وهى حكم الصايل فكل من صال على دمه نفسه اوناسه اوولده اوماله ولو قل سواء كان الصايل بهيمة اوادميا ولوغير مكافٍ اوصبيا اومجنونا فى منزله اوغيره ولومتلصصا ولم يخف ان يبدره الصايل بالقتل دفعه باسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فان اندفع بالقول لم يكن له ضربه وان لم يندفع بالقول فله ضربه باسهل ما يظن ان يندفع به فان ظن انه يندفع بضرب عصا لم يكن له ضربه بحديد وان ولى هاربا لم يكن له قتله ولا اتباعه وان ضربه فعطله لم يكن له ان يثنى عليه وهكذا من فعل الاسهل فالاسهل قاله فى شرح المحرر الصول والصيال قصد الانسان بما لايحل له من تلف نفسه اوطرفه اوماله او هتك عورته واصل الصول الاستطالة والتغلب وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل فقال يارسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالى قال فلا تعطه قال ارايت ان قاتلنى قال فاقتله قال ارايت ان قتلنى قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو فى النار ورواه الامام احمد وفيه انه قال له اولا انشدك الله قال فان ابى على قال فاقتله وقال فى حديث عمران بن حصين هذا لم يوجب النبى صلى الله عليه وسلم الضمان فى ذلك وقد ذهبت لثيبتاه بفعله لانه كان دافعا عن نفسه وشبهه فى ذلك بالفحل قال وقد روى ان جارية خرجت من المدينة تحتطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فرفع ذلك الى عمر فقال هذا قتيل الله والله لايودى ابدا وفى معنى قتيل الله ان الله اباح قتله ولانه اتلاف بدفع مباح فوجب ان يسقط ضمانه كالعادل اذا قتل الباغى فان قتل الدافع فهو شهيد لما روى سعيد بن زيد رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابوداود والترمذى وصححه ومن حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد رواه ابوداود والنسائى والترمذى وصححه فان كان الدفع عن حرمته مثل ان يجد رجلا مع امراته اوبنته اواخته يزنى بها اومع ابنه يلوط به فدفعه واجب عليه

رواية

رواية واحدة لانه قد اجتمع فيه حق لله تعالى وهو دفعه عن الفاحشة وحق لنفسه بالمنع عن اهله فلا يسعه اضاعة هذه الحقوق لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب فى غير هذه الصورة ففيها اولى ان يجب وان كان الدفع عن نفسه مثل من قصد قتله اوقطع عضو من اعضايه ففى وجوبه روايتان احداهما يجب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه اباحة دمه والثانية يجوز ولا يجب بل يستحب لقوله تعالى فى قصة ابنى ادم لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ما انا بباسط يدى اليك لاقتلك فهذا يدل على انه ترك قتله مع القدرة عليه وقد روى ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مايمنع احدكم اذا جاء من يريد قتله ان يكون مثل ابنى ادم القاتل فى النار والمقتول فى الجنة رواه الامام احمد ولان عثمان رضى الله عنه ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه ومنع غيره من قتالهم وصبر على ذلك ولو لم يجز لانكر الصحابة عليه ذلك وان كان الدفع عن ماله فهذا لايجب عليه رواية واحدة لانه ليس فيه من الخطر ما فى النفس لان المال لاحرمة له كحرمة النفس فلا يجب عليه ان يقتل النفس بسبب المال لانه ربما لم يمكن دفع الصايل بدون القتال ولا يامن المقاتل ان يقتل ودفع ذلك يجوز له قتال الصايل لاعتدايه عليه قال شيخ الاسلام حفيد المجد بن تيمية قدس الله روحه لايجب على المرء الدفع عن ماله قال تعالى وبشر المخبتين قال عمر بن اوس هم الذين لايظلمون اذا ظلموا فينبغى الصبر على الظلم وان لايبغى عليه كما قال ابن مسعود رضى الله عنه لو بغى جبل على جبل لجعل الله تعالى الباغى منهما دكا ومن ذا قول الشاعر قضى الله ان الباغى يصرع اهله * وان على الباغى تدور الدوايروا ويشهد لهذا قوله تعالى انما بغيكم على انفسكم الثانى ذكر البدر العينى فى شرح البخارى تحت قوله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما من قتل دون ماله فهو شهيد فيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا اوكثيرا لعموم الحديث قال وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لايجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام قال وهذا

ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير قال واما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة قال وفيه ان القاصد اذا قتل لا دية ولا قصاص وان الدافع اذا قتل يكون شهيدا وقال الامام الحافظ المنذري وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله وقال الامام ابن المبارك يقاتل ولو درهمين وقال ابن المهلب وكذلك في كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه من اهل او دين فهو كمن قاتل دون نفسه وماله فلا دية عليه ولا تبعة ومن اخذ في ذلك بالرخصة واسلم المال والاهل والنفس فامره الى الله والله يعذره ويأجره ومن اخذ في ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة وقال الامام ابن المنذر روينا عن جماعة من اهل العلم انهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم وقد اخذ ابن عمر لصا في داره فاصلت عليه السيف قال سالم لولا انا حلنا بينه وبينه لضربه به وقال النخعي اذا خفت ان يبدأك اللص فابدأه وقال الحسن اذا طرق اللص بالسلاح فاقتله وسئل الامام مالك عن القوم يكونون في السفن فتلقاهم اللصوص قال يقاتلونهم ولو على دانق وقال عبد الملك ان قدر ان يمنع من اللصوص فلا يعطيهم شيئا وقال الامام احمد اذا كان اللص مقبلا فادفعه يعني ولو بالقتل واذا كان مولبا فلا تقتله وعن اسحاق مثله وقال الامام ابو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلا للسرقة ثم خرج بالسرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله لا شيء عليه وقال الامام الشافعي من اريد ماله في مصر او في صحرا واريد حريمه فالمختار له ان يكلمه او يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله فان ابى ان يمتنع من قتله من اراد قتله فله ان يدفعه عن نفسه وعن ماله وليس له عمد قتله فاذا لم يمتنع فقاتله فقتله فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية اذا كان مطلوب الصائل المال جاز دفعه بما يمكن فاذا لم يندفع الا بالقتال فقتل وان ترك القتال واعطاهم شيئا من المال جاز واما اذا كان مطلوبه محرما مثل ان يطلب الزنا بمحارم الانسان او يطلب من المرأة او الصبي الفجور به فيجب عليه ان يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتل ولا يجوز التمكين بحال بخلاف المال لان بذل المال جائز بخلاف الفجور واما اذا كان





مقصوده قتل الانسان جاز له الدفع وهل يجب عليه على قولين للعلماء وفي مذهب الامام احمد وغيره والله اعلم الخامسة اذا نظر انسان في بيت انسان من خصاص الباب ونحوه فحذف عينه ففقأها فلا شيء عليه لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص رواه الامام احمد والنسائي وفي رواية من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه رواه الامام احمد وسلم وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رجلا اطلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل بها رأسه فقال له لو اعلم انك تنظر طعنتك به في عينك انما جعل الاذن من اجل البصر قوله ان رجلا قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان وقيل سعد فيه نسوب وقوله اطلع بتشديد الطا والحجر بضم الجيم وسكون المهملة والمدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة عود تدخله المرأة في رأسها ليضم بعض شعرها الى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدرت المرأة رجت شعرها وقيل مشطته اسنان يسيرة وقال الاصمعي وابو عبيد هو المشط وباني له تنمة وقد روى في حجر بضم الجيم وسكون المهملة وهو ثقب مستدير في ارض او حائط واصلها مكان الوحش وروى بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهي ناحية من البيت ووقع في رواية حجرة بالافراد والله تعالى الموفق الحديث التاسع عن حسن بن ابي الحسن الامام المشهور التابعي الانصاري مولاهم كان مولى زيد بن ثابت وقيل مولى جابر بن عبد الله وقيل مولى جميل بن قطبة يكنى ابا سعيد وابا الحسن اسمه يسار بفتح المثناة تحت وبعدها سين مهملة من بني قيسان بفتح الميم وسكون المثناة تحت وبالسين المهملة وهو صقع بالعراق وكان المغيرة بن شعبة افتتحها قال ابن سعد وغيره وكانت اشتوته الربيع بالتصغير بنت النضر بالضاد المعجمة عمة انس بن مالك فاعتقته ويروى عن الحسن البصري رحمه الله انه قال كان ابواي لرجل من بني النجار فتزوج امراة من بني سلمة فساقهما اليها من مهرها فاعتقتهما لكن المشهور ان امه واسمها خيره بالخا المعجمة المفتوحة وبعدها مثناة من تحت ساكنة كانت مولاة لام

المومنين ام سلمة رضي الله عنها قالوا وكانت امه ربما خرجت في شغل فيبكي الحسن فتعطيه ام سلمة ثديها فيدر عليه فيروون ان تلك الفصاحة والحكم من بركة ذلك ونشأ الحسن بوادي القرى وراى طلحة بن عبد الله وعائشة ولم يصح سماعه منها كما قاله الحافظ عبد الغني المصنف رحمه الله تعالى وكذلك راى ام سلمة ولم يسمع منها وقيل انه لقي عليا الى طالب ولم يصح لقيه له كما قاله البرماوي وابن الاثير وجمع وقطع به شيخ الاسلام ابن تيمية قال في جامع الاصول وقيل انه لقي عليا بالمدينة ولا يصح واما رويته اياه بالبصرة فلم تصح لانه كان في وادي القرى متوجها الى البصرة حين قدم علي البصرة وقدم البصرة الحسن البصري لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة وولد بعد مقتل عثمان رضي الله عنه فسمع ابن عمر وانسا وسمرة وابا بكرة وقيس بن عاصم وجندب بن عبد الله ومعقل بن يسار وعمرو بن تغلب بالمثناة والغين المعجمة وكسر اللام وعبد الرحمن بن سمرة وابا برزة الاسلمي وعمران بن حصين وعبد الله بن مغفل وغيرهم قال الفضيل بن عياض سالت هشام بن حسان كم ادرك الحسن من الصحابة قال لعاية وثلاثين وعن الحسن قال غزونا غزوة الى خراسان نعنا فيها ثلاث عاية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما التابعون فسمع كثيرا منهم وروى عنه خلق كثير لا يحصون وكان قد حضر بدر الدار وعمره اربع عشرة سنة وجلالته واعامته وزهده وورعه وعبادته حالا يخفى وفضائله لا تحصى روى النوري عن عمران النصير قال سالت الحسن عن شيء فقلت ان الفقهاء يقولون كذا وكذا فقال وهل رايت فقيها بعينك انما الفقيه الزاهد في الدنيا البصير بدينه المداوم على عبادة ربه وكان الحسن يحلف بالله ما اعز احدا الدراهم الا اذله الله وقدم الحسن مكة فاجلسوه على سرير توفي سنة عشر وعاية في رجب وعمره ثمانية وثمانون سنة قال ابو عمرو بن العلا ما رايت افصح من الحسن البصري ومن الحجاج بن يوسف الثقفي فقيل له فايهما كان افصح قال الحسن وكان اجمل اهل البصرة حتى سقط على دابته فحدث بانفه ما حدث وحكى الاصمعي عن ابيه قال ما رايت اعرض زندا من الحسن كان عرضه شبرا ومن

كلامه



كلامه ما رايت يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه الموت ولما ولي عمر ابن هبيرة العراق واضيفت اليه خراسان وذلك في ايام يزيد بن عبد الملك استدعى الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وذلك في سنة ثلاث وعاية فقال لهم ان يزيد خليفة الله استخلفه على عباده واخذ عليهم الميثاق بطاعته واخذ عهدنا بالسمع والطاعة وقد وكاني هارون فيكتب الي بالامر من امره فاقلده ما تقلده من ذلك الامر فماترون فقال ابن سيرين والشعبي قولا فيه تقية فقال ابن هبيرة ما تقول يا حسن فقال يا ابن هبيرة خف الله في يزيد ولا تخف يزيد في الله ان الله يمنعك من يزيد وان يزيد لا يمنعك من الله ويوشك ان يبعث اليك ملكا فينزلك عن سريرك ويخرجك من سعة قصرك الى ضيق قبرك ثم لا يبخيك الا عمالك يا ابن هبيرة لا تعص الله فانما جعل الله لهذا السلطان ناصر الدين الله وعباده فلا تركبن دين الله وعباده بسلطان الله فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فاجازهم ابن هبيرة واضعف جايزة الحسن فقال ابن سيرين والشعبي سفسفنا له فسفسف لنا ودخل على امه وفي يدها كراثة تاكلها فقال لها يا امه اني هذه البقلة الخبيثة من يدك فقالت يا بني انه شيخ قد كبرت وخرفت فقال يا امه اننا اكبر واكثر كلاما منه حكمة وبلاغة رحمه الله ورضي عنه قال ابو سعيد الحسن البصري حدثنا جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها لغتان ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه وتقدمت ترجمته في باب صلاة العيدين في هذا المسجد يعني مسجد البصرة قال الحسن رحمه الله وما نسينا منه اي مما حدثنا به حديثا لانه كان من احفظ الناس وما نخشى اي ما نخاف ان يكون ابو عبد الله جندب بن عبد الله البجلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم ما قال صلى الله عليه وسلم فيمن كذب عليه قال جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن اي في الناس اي الخلق او الجيل الذي كان قبلكم في الزمن الذي مضى رجل به جرح في يده وفي رواية كان رجل به جراح فجزع بفتح الجيم وكسر الزاي اي فزع وقل صبره وفي البخاري

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الجزع القول السيء فاخذ ذلك الرجل سكينا فحزّ اي قطع بها اي السكين يده اي يد نفسه التي بها الجرح فما رقأ مهموز اي ما جف الدم وسكن جريانه حتى مات من ذلك قال الله عز وجل عبدي بادرني من المبادرة بمعنى المسابقة اي سابقني بنفسه فقتلها لجزعه وعدم صبره على ما ابتليته به فحرمت عليه دخول الجنة وفي رواية لمسلم ان رجلا كان ممن كان قبلكم خرجت بوجهه قرحة فلما اذته انتزع سهما من كنانته فنكأها اي بالسهم فخسها وفجرها فلم يرق الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة وفي صحيح ابن حبان من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا كان به جراحة فاتى قرنا له فاخذ مشقصا فذبح به نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرن بفتح القاف والراجبة الغشاء والمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف سهم فيه نصل عريض وقيل هو النصل وحده وقيل سهم فيه نصل طويل وقيل هو عام طال وعرض من النصال وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا قوله تردى اي رمى نفسه من الجبل او غيره فهلك وقوله يتوجأ مهموز اي يضرب بها نفسه وفي البخاري عنه انه صلى الله عليه وسلم قال الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار والذي يقتحم يقتحم في النار تنبيه من قتل نفسه خطأ وجبت الكفارة في ماله وبهذا قال الشافعي قال ابو حنيفة لا تجب لان ضمان نفسه لا يجب فلم تجب الكفارة به كقتل نساء اهل الحرب وصبيانهم ووجه الاول عموم قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ولانه ادمي مؤمن يقتل خطأ فوجبت الكفارة على قاتله كما لو قتل غيره قال الامام الموفق وقول ابي حنيفة اقرب الى الصواب فان عامر بن الاكوع قتل نفسه خطأ فلم يامر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بكفارة فاما قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ

فانما



فانما اريد بها اذا قتل غيره بدليل قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله وقاتل نفسه لا تجب فيه دية بدليل قتل عامر بن الاكوع واما ان قتل نفسه عمدا فلا كفارة كان معتمد المذهب انه لا كفارة بقتل العمد العدوان وبه قال الثوري ومالك وابو ثور وابن المنذر واصحاب الراي وعن الامام احمد رواية اخرى تجب في العمد الكفارة وحكي عن الزهري وهو قول الشافعي واحتج له بحديث واثلة بن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب لنا قد اوجب بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار قالوا وانما اذا وجبت في قتل الخطأ ففي العمد اولى لانه اعظم جرما وحاجة الى تكفير ذنبه اعظم ولنا مفهوم قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ثم ذكر قتل العمد فلم يوجب فيه كفارة وجعل جزاءه جهنم فمفهومه انه لا كفارة وروى ان سويد ابن الصامت قتل رجلا فاوجب النبي صلى الله عليه وسلم القود ولم يوجب كفارة وعمر بن امية الضمري قتل رجلين كانا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فودا هما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامره بكفارة لانه فعل يوجب القتل فلا يوجب الكفارة كزنا المحصن وحديث واثلة يحتمل انه كان خطأ وسماه موجبا اي فوت النفس بالقتل ويحتمل انه كان شبه عمد ويحتمل انه امرهم بالاعتاق تبرعا وكذلك امره غير القاتل بالاعتاق وما ذكروه من المعنى لا يصح لانها وجبت في الخطأ لتمحو اثمه لكونه لا يخلو من تفريط فلا يلزم من ذلك ايجابها في موضع عظم الاثم فيه بحيث لا يرتفع بها واما شبه العمد فتجب فيه الكفارة بلا خلاف في المذهب والحاصل ان الذي استقر عليه المذهب وجوب الكفارة في الخطأ وشبه العمد سواء كان الجاني هو على نفسه او شارك في قتل نفس غيره او كان الجاني على غيره حيث كانت النفس محرمة والله تعالى الموفق

## كتاب الحدود

جمع حد وهو في الاصل المنع والفصل بين شيئين وحدود الله محارمه كقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وحدود الله ايضا ما حده وقدره فلا فلا يجوز ان تتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الاربع ونحو ذلك مما حده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشرع فلا تجوز الزيادة ولا النقصان قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها
والحدود المراد بها هنا العقوبات المقدرة وانما سميت بذلك لانها حاجزة
من الحد وهو المنع لانها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب ويحتمل ان تكون
سميت بالحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها او بالحدود التي هي المقدرات
لكونها مقدرة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان كما في المطلع وذكر الحافظ المنذري
رحمه الله تعالى في هذا الباب ستة احاديث الحديث الاول عن ابي
حمزة انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
ناس من عُكْل بضم العين المهملة وسكون الكاف هو في الاصل اسم امراة
حصيب ولد عرف بن ايام بن غلب اسمها على القبيلة من ولدها او الناس
الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم من عُرَيْنة بضم العين المهملة وفتح
الراء بطن من بجيلة وكان عدة هؤلاء ثمانية كما في الصحيحين اربعة كانوا من
عكل وثلاثة من عرينة والرابع كان رابعا لهم وفي لفظ ان ناسا من عرينة وفي اخر
من عكل وعرينة وفي رواية للامام احمد والبخاري وابي داود قال قتادة فحدثني
ابن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود فاجتووا المدينة النبوية اي
استوبلوها واستوخموها وقد جاء ذلك مفسرا ففي لفظ في الصحيح فقالوا يا
نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف فرجه البخاري في الطب والمغازي
وقال فيه قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح جمع لقوح كصبور والناقة القريبة
العهد بالنتاج وناقة لقوح اذا كانت غزيرة اللبن ولاقح اذا كانت حاملا
ونوق لواقح واللقاح ذوات الالبان الواحدة لقوح وفي الفتح اللقاح باللام
المكسورة والقاف واخره مهملة النوق ذوات الالبان واحدها بفتحة بكسر
اللام واسكان القاف قال ابو عمرو يقال لها ذلك الى ثلاثة اشهر ثم هي لبون
وعند ابي عوانة من حديث انس في هذه القصة فعظمت بطونهم فامرهم بلقاح
اي امرهم ان يلحقوا بها وفي رواية عند البخاري وغيره فامرهم ان يلحقوا بابل الصدقة
وعند ابي عوانة بسند صحيح مسلم انهم بدوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا

يا رسول



يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وفي رواية عند
البخاري قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم
الا ان تلحقوا بالذود وظاهر الامر ان اللقاح كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
وصرح بذلك في البخاري في المحاربين ولفظه ان تلحقوا بابل الرسول صلى
الله عليه وسلم وكذا في مسلم وفي مسلم ان تخرجوا الى ابل الصدقة وطريق الجمع بينهما
ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه
وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء فامرهم صلى الله
عليه وسلم ان يشربوا من البانها اي اللقاح وابوالها احتج به من قال بطهارة
بول ما كول اللحم اما من الابل ففي هذا الحديث واما بقية ما كول اللحم فبالقياس عليه
وهو مذهب الامام احمد والامام مالك وطائفة من السلف ووافقهم من
الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني وذهب
الشافعي وجمهور العلماء الى القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من
ما كول اللحم وغيره واحتج ابن المنذر بان الاشياء على الطهارة حتى يثبت دليل
النجاسة قال ومن زعم ان هذا خاص باولئك الاقوام فلم يصب اذ الخصوصية
لا تثبت الا بدليل ولم يزل الناس يبيعون البعار والغنم في اسواقهم ويستعملون
ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير وهذا يدل على طهارة ذلك
وقال ابن العربي تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة ابوال الابل وعورضوا
بانه اذن لهم في شربها للتداوي وتعقب بان التداوي ليس حال ضرورة بدليل
انه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب واجيب بمنع انه ليس حال ضرورة
بل هو حال ضرورة اذا اخبره بذلك من يعتمد على خبره وما يبح للضرورة لا
يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها
رواه ابو داود من حديث ام سلمة وروى من طريق في البخاري ومخرج ايضا والنجس
حرام فلا يتداوى به كما انه غير شفاء وقد قال صلى الله عليه وسلم في جواب من
سأله عن التداوي بالخمر انها ليست بدواء وانها داء رواه مسلم وقد جاء

في حديث عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء للدربة رواه ابن المنذر
والدربة فساد المعدة فلولا ان ابوال الابل طاهرة لما ثبت فيها دواء بدليل
قوله في الحديث الصحيح ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها فلما صحوا
في السياق حذف تقديره فعلموا اي شربوا من البانها وابوالها فلما صحوا وقد
ثبت ذلك في رواية وفي لفظ لمسلم ففعلوا فصحوا فقتلوا راعي لقاح
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عند مسلم ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم
وارتدوا عن الاسلام واستاقوا النعم من الستوق وهو السير العنيف وفي
لفظ لمسلم وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الخبر وفي لفظ
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية فجاء الصريخ بالجاء المهملة وهو
فعيل بمعنى فاعل اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الرعاة
كما ثبت في صحيح ابي عوانة من حديث انس واخرج مسلم اسناده ولفظه فقتلوا
احد الراعيين وجاء الاخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل
واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم المقتول يسار بياء تحتانية فمهملة خفيفة
كما ذكره ابن اسحاق في المغازي والحافظ ابن حجر في الفتح ورواه الطبراني
موصولا من حديث سلمة بن الاكوع باسناد صالح قال كان للنبي صلى الله عليه
وسلم غلام يقال له يسار زاد ابن اسحاق اصابوه في غزوة بني ثعلبة قال سلمة
فراه يحسن الصلاة فاعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها فذكر قصة
العرنيين وانهم قتلوه قال في الفتح ولم اقف على تسمية الراعي الا في
الخبر والظاهر انه راعي ابل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في ان
المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره بالافراد وكذا لمسلم لكن عنده
في رواية ما ذكرنا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم بصيغة الجمع ونحوه لابن
حبان عن انس فيحتمل ان ابل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم
مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة على ذكر راعي النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر بعضهم معه غيره ورجح في الفتح ان بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز
بالاتيان بصيغة الجمع قال لان اهل المغازي لم يذكر احد منهم انهم قتلوا

غير



غير يسار قال البرماوي فلما قتلوه حملوا الى قيامتنا فدفن بها قال وكانت عدة
اللقاح خمسة عشر في اول النهار متعلق بجاء فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اثارهم زاد في رواية للاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع
خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحاق والاكثرون
ولقوة بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي وللنسائي من رواية الاوزاعي
فبعث في طلبهم قافة اي جمع قايف ولمسلم من رواية معاوية بن قرة
عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قايفا
يقتص اثارهم قال في الفتح ولم اقف على اسم لهذا القايف وكأنه علم على اسم واحد
من العشرين لكن في مغازي الواقدي ان السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل
من الانصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة
بن الاكوع المسلمان وجندب ورافع ابناء مكيث جهنيان وابو ذر وابو رهم
الغفاريان وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم وقد
قيل ان امير هذه السرية سعيد بن زيد كذا بزيادة الياء بعد العين المهملة
والمعروف سعد بسكون العين ابن زيد الاشهلي وفي البرماوي سعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل وقيل جرير بن عبد الله البجلي والمعروف تاخر اسلام
جرير عن ذلك بمدة فان هذه القصة كانت في شوال سنة ست من الهجرة
فلما ارتفع النهار فيه حذف تقديره فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما
تعالى النهار جيء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسارى ولفظ جيء
مبني للمفعول فامر صلى الله عليه وسلم بقطع ايديهم وفي لفظ فقطع ايديهم
وارجلهم قال الداودي يعني قطع يدي كل واحد ورجليه زاد الترمذي
من خلاف وهي ترد ما قاله الداودي ولم يحسمهم اي لم يكن اذا قطع منهم
عضو احسمه بالزيت المغلي لينقطع الدم بل تركه ينزف حتى ماتوا
وسمرت بتشديد الميم وفي رواية بتخفيفها ولم تختلف رواية البخاري انه
بالراء ووقع لمسلم وسمل بالتخفيف واللام اعينهم قال الخطابي السمل
فقأ العين باي شيء كان قال ابو ذيب الهذلي * والعين بعدهم كان حداقها *

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سملت بشوك فهي عود تدمع • قال والسمر لعله لغة في السمل ومحل جرما متقارب
قال وقد يكون من السمر يريد انهم كحلوا بالميل قد احميت وقد وقع التصريح بالمراد
عند البخاري ولفظه ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها فهذا يوضح
ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لانه فقأ العين بأي شيء كان كما مضى
وتركوا وفي لفظ وتركهم وفي اخر ونبذوا وفي اخر والقوا في الحرة وهي بفتح الحا
المهملة ارض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وانما القوا فيها لانها اقرب
الى المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا يستسقون اي يطلبون السقيا يعني
يطلبون الماء ليشربوا فلا يسقون حتى ماتوا وفي رواية شعبة عن قتادة
يعضون الحجارة وفي رواية قال انس فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه
حتى يموت ولابي عوانة يعض الارض ليجد برد ها مما يجد من الحر والشدة
وفي لفظ مما يجد من الغم والوجع وعند ابي عوانة عن انس قال فصلبهم
وقطع ايديهم وسمل اعينهم كذا ذكر ستة فقط قال في الفتح فان كان محفوظا
فعقوبتهم كانت نوعة وقال ابن الجوزي وجماعة من العلماء ان ذلك وقع
عليهم على سبيل القصاص لما وقع عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن انس انما
سمل صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة وتعقبه ابن دقيق العيد
بان المثلة وقعت في حقهم من جهات وليس في الحديث ما يدل على ان السمل فيحتاج الى
ثبوت البقية قال في الفتح كان من قال انه فعل بهم ذلك قصاصا
تمسك بما نقله اهل المغازي انهم مثلوا بالراعي وذهب اخرون الى ان ذلك
منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة
هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه ابن الجوزي بان ادعاء النسخ يحتاج
الى تاريخ قال الحافظ ابن حجر في الفتح يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد
من حديث ابي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وروى
قتادة عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود ولموسى بن عقبة
في المغازي ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالاية في
سورة المائدة والى هذا مال البخاري واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم

الماء

وقعة الحرة قبل الهجرة بثلاث عشرة سنة وكان ذلك في سنة ثلاث وستين



الماء لاجماع على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع واجاب بان ذلك
لم يقع عن امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهي عن سقيه انتهى وضعفه
في الفتح لانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم
واجاب النووي بان المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره ويدل
عليه من ان من ليس معه ماء الطهارة ليس له ان يسقيه للمرتد ويتيمم بل عليه
ان يستعمل الماء ولو مات المرتد عطشا اي لعدم عصمته وقال الخطابي انما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وقيل الحكمة
في ذلك لكونهم كفروا نعمة سقي البان الابل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع
والوخم ولانه صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش لبنية في قصة رواها
النسائي فيحتمل ان يكونوا منعوا ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح
به الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد قال
ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي
نسبة الى جرم بفتح الجيم وسكون الراء روى عن ثابت بن الضحاك الانصاري وانس
بن مالك والنعمان بن بشير وتقدمت ترجمته في باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم فهؤلاء يعني العرنيين المتقدم ذكرهم سرقوا اي لانهم اخذوا اللقاح من
حرزها وهذا قاله ابو قلابة استنباطا كما في الفتح قال البدر العيني لم يكن هذا
سرقة انما كان حرابة وهذا ظاهر لا يخفى وقتلوا اي الراعي كما تقدم وكفروا بعد
ايمانهم اي ارتدوا عن دين الاسلام هكذا هو في رواية سعيد عن قتادة عن انس
في المغازي وكذا في رواية وهب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث وليس موقوفا
على ابي قلابة كما توهم بعضهم وكذا قوله وحاربوا ثبت عند الامام احمد من رواية حميد
عن انس في اصل الحديث وهو بوا المحاربين لو في الحديث من الفوائد سوى ما تقدم
قدوم الوفود على الامام ونظره في مصالحهم وفيه مشروعية الطب والتداوي
بالبان الابل وابوالها وفيه ان كل جسد يطب بما اعتاده وفيه قتل الجماعة
بالواحد سواء قتلوه غيلة او حرابة ان قلنا ان قتلهم كان قصاصا واما ان كان
قتلهم لاجل حرابتهم فلا ريب انه ثبت في الصحيحين من حديث انس ثم مالوا على الرعاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فيكون قتلهم لردتهم والتنكيل الذي صارلهم لعظم جرمهم وقبح جريرتهم وثبت ايضا ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود وفي البخاري قال سلام بن مسكين فبلغني ان الحجاج قال لانس حدثني باشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم كذا بالتذكير على ارادة العقاب وفي رواية بهذا بهزا بها اجراءً على ظاهر اللفظ فحدثه بهذا يعني حديث العرنيين فبلغ الحسن البصري رحمه الله تعالى فقال وددت انه لم يحدثه بهذا وفي رواية بهذا فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا انس فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية الله فلا تفعل نحن ذلك في معصية الله وساق اسماعيل بن جرار عن ثابت حدثني انس قال ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج فذكره وانما ندم انس على ذلك لان الحجاج كان مسرفا في العقوبة وكان يتعلق باد نى شبهة ولا حجة له في قصة العرنيين كما انه ورد التصريح في الصحيح بانهم ارتدوا وايضا كان ذلك قبل النهي عن المثلة فان ابا هريرة حضر التعذيب بالنار ثم حضر نسخه والنهي عن التعذيب بالنار وكان اسلام ابي هريرة متاخرا عن قصة العرنيين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة وفي مسلم عن قتادة قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة **تنبيه** حد المحاربين وهم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون ولو انثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصا وحجارة في صحراء او بنيان او بحر فيغصبونهم مالا محترما قهرا مجاهرة فان اخذوا مختفين فسراق وان خطفوه وهربوا فمنتهبون لا قطع عليهم وان خرج الواحد والاثنان على اخر قافلة فاستلبوا منها شيئا فليسوا بمحاربين كما انهم لم يرجعوا الى منعة وقوة وان خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم محاربون ويعتبر ثبوت ذلك ببينة او اقرار مرتين فمن كان منهم قد قتل قتيلا لاخذ ماله ولو بمثقل او سوط او عصى ولو غير مكافئ له كمن قتل عبدا او ذميا واخذ المال قتل حتما بالسيف في عنقه ولو عفى عنه ولي وصلب المكافئ دون غيره بقدر ما يشتهر ثم ينزل ويدفع الى اهله

فيغسل



فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فان مات قبل قتله لم يصلب ولا يتحتم استيفاء جناية توجب القصاص فيما دون النفس الا اذا كان قد قتل وحكمها حكم الجناية في غير المحاربة فان جرح انسانا وقتل اخر اقتص منه للجراح ثم قتل للمحاربة حتما وفي التنقيح والمنتهى المتحتم القصاص في النفس فقط وولي الجراح بالخيار ورد ذكره وطليع في ذلك كباشر فاذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم فيجب قتل الكل وان قتل بعضهم واخذ المال بعضهم قتلوا كلهم وصلب المكافئ وان قطع اهل الذمة على المسلمين الطريق وحدهم او مع المسلمين انتقض عهدهم وحلت دماؤهم واموالهم ومن قتل من المحاربين ولم يأخذ المال قتل حتما ولا اثر لعفو ولي ولم يصلب ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى وحسمت ثم رجله اليسرى وحسمت في مقام واحد حتما مرتبا وجوبا وان اخافوا السبيل من غير قتال ولا اخذ مال نفوا وشردوا فلا يتركون ان اووا الى بلد ولو عبدا حتى تظهر توبتهم ويجب ان ينفوا متفرقين ومن تاب منهم قبل القدرة عليه كما بعدها سقط عنه حق الله من الصلب والقطع وانحتام القتل حتى حد زنا وسرقة وشرب وكذا خارجي وباغ ومرتد واخذ بحقوق الادميين من النفس والاموال والجراح الا ان يعفى لهم عنها وقد تضمنت الاية الكريمة احوال المحاربين وهي انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم وقد روى الشافعي في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض قال شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية وهذا قول كثير من اهل العلم كالشافعي واحمد قال وهو قريب من قول ابي حنيفة انتهى وتحقيق مذهب ابي حنيفة على ما نقله الامام ابن هبيرة في الافصاح ان الامام يخير ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وصلبهم وان شاء صلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة القتل عنده ان يصلب الواحد منهم حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وعنه رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرى انه يقتل ثم يصلب يقتلوا فان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلهم الامام حدا وان
عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى قولهم فان اخذوا مال المسلم اوذمي والماخوذ لو قسم
على جماعتهم اصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعدا وما قيمته ذلك قطع الامام
ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا
حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة او يموتوا فهذه صفة النفي عنده وقال مالك اذا
حاربوا فعل الامام فيهم ما يراه ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا راى وقوة قتل
ومن كان ذا جلد وقوة قطعه من خلاف ومن كان منهم كما راى له ولا قوة نفاه وفي
الجملة عنده انه يجوز قتلهم وقطعهم وصلبهم وان لم يقتلوا ولم ياخذوا مالا على
ما يراه ادرع لهم وامنا لهم وصفة النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا
فيه الى غيره ويحبسوا فيه ووقت الصلب عنده لمن راى الامام ان يجمع بين
صلبه وقتله ان يصلب حيا ويقتل وكيفية الصلب في مذهبه كمذهب ابي حنيفة
وصفة النفي عنده كما قال ابو حنيفة واصحابه سواء قالوا اذا هربوا اليقام عليهم الحد ان انواحدا وعند
بعض اصحاب الشافعي انه يصلب حيا ثم يقتل والاصح عندهم كمذهبنا والله اعلم
قال شيخ الاسلام ابن تيمية من كان من المحاربين فقتل فانه يقتله الامام حدا
لا يجوز العفو عنه بحال باجماع العلماء ذكره ابن المنذر وهذا متفق عليه بين
الفقهاء حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل كما تقدم قال شيخ الاسلام
فاما التمثيل في القتل فلا يجوز الا على وجه القصاص وقد قال عمران بن حصين رضي
الله عنه ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا
عن المثلة حتى الكفار اذا قتلنا هم فانا لا نمثل بهم بعد القتل فلا يخدع انفهم
واذانهم ولا ينقر بطونهم الا ان يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا
والترك افضل كما قال الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم
لهو خير للصابرين وفي صحيح مسلم ايضا عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه في خاصة
نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم يقول اغزوا باسم الله وفي سبيل الله
قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا والله تعالى

الموفق



الموفق الحديث الثاني عن ابي عبد الله عبيد الله مصغرا ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود الهذلي وهو اخو عبد الله بن مسعود احد الفقهاء السبعة
من المدينة واحد اعلام التابعين امام ثقة مامون كثير الحديث والعلم شاعر
مجيد لقي خلقا كثيرا من الصحابة وسمع من ابن عباس وابن عمر وسمع عايشة
وابا هريرة وابا سعيد الخدري وغيرهم وروى عنه ابو الزناد والزهري مات سنة
تسع وتسعين على ما قاله المدني وقال البخاري سنة ثمان واربع وقال الواقدي
وابن نمير سنة ثمان اخرج له الجماعة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وزيد
بن خالد الجهني الصحابي وتقدمت ترجمته في باب اللقطة رضي الله عنهم
يعني من تقدم ذكرهم من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انهما اي ابا هريرة
وزيدا خالدا قالا ان رجلا من الاعراب لم يسم البرماوي في بهمات العمدة
ولا السيف ولا اسم ابيه ولا اسم المراة ولا وقفت على من سمى احدا منهم اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الاعرابي يا رسول الله انشدك
الله سبحانه وتعالى الا قضيت بيننا اي بيني وبين هذا الرجل وابنه الذي
زنى بامراته بكتاب الله اي بحكم الله تعالى فان قيل هذا المتكلم وخصمه
يعلمان انه عليه السلام لا يحكم الا بكتاب الله تعالى فما معنى قولها اقضى بيننا بكتاب
الله فالجواب ان مرادها الفصل بينهما بالحكم الصرف كالصلح اذ للحاكم
ان يفعل ذلك لكن برضاهما فقال الخصم الاخر وهو واقفة اي اعلم
وافهم منه اي من الاول الذي هو زوج المراة نعم وفي لفظ صدق فاقض اي
افصل بيننا بكتاب الله اي بحكمه واذن لي باسكان الهمزة فعلى دعاء لانه
من الادنى الى الاعلى ومن ادبه وفقهه طلبه الاذن من الرسول صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل جوابا لطلبه ان باذنه له بالتكلم
قال ان ابني كان عسيفا اي اجيرا ويجمع على عسفا ذكره الازهري وعسفه
على غير قياس ذكره ابن سيدة وقيل كل خادم عسيف وقال ابن الاثير عسيف
فعيل بمعنى مفعول كاسير او بمعنى فاعل كعليم من العسف الجور والكفاية يقال
هو يعسفهم اي يكفيهم وكم اعسف عليك اي اعمل لك ومنه الحديث لا تقتلوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عسيفا ولا سيفا على هذا انما عداه بعلى دون اللام ليعلم انه اجير واجرته ثابتة
عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل واتمه ولو قال لهذا لم يلزمه ذلك فزنا
ابني الذي هو اجير هذا بامراته ويعلم من فحوى هذا انه برضاها غير غاصب لها
فلا مهر لها واني استخبرت عن حكم ذلك وما يلزم ابني منه فاخبرت ان على
ابني الرجم حتى يموت وفي لفظ فقالوا لي على ابنك الرجم فافتديت ابني
منه اي من الرجم اومن هذا بان لا يرجمه بماية شاة من المخلص الغنم ووليدة
اي جارية فقبل ذلك مني وتسلم الماية شاة والوليدة مني فسألت وفي لفظ ثم
سألت اهل العلم اراد بهم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم كما تقدم في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اول الكتاب فاخبروني
انما اي ليس على ابني شيء سوى جلد ماية من الجلدات وتغريب عام التغريب
بالغين المعجمة النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية يقال اغربته وغربته اذا نحيته
وابعدته والحجر لغرب البعد واخبروني ان على امراة هذا الرجل الرجم لكونها
محصنة واما ابني فانه بكر لم يحصن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده وكانت هذه يمينه غالبا وهو الله جل شانه لاقضين بينكما بشاه
وارادة الخصمين بقطع النظر عن الزاني والمزني بها بكتاب الله اي بحكمه يقال
اذ ليس في الكتاب حكم الرجم وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قال تعالى كتب عليكم الصيام
اي فرض او كانه نزلت اية الرجم اولا ثم نسخ لفظها وبقي حكمها كما روي عن عمر رضي
الله عنه انه قال قرانا هافيما انزل الله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
بما قضيا من اللذة وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر ماية جلدة
ونفي سنة والثيب بالثيب جلد ماية والرجم رواه الامام احمد ومسلم وابوداود
والترمذي وابن ماجة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا زنى بامراة
فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم رواه ابوداود
وعن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا

رواه



رواه الامام احمد المايتة شاة التي دفعتها له مصالحة عما اخبرت به من رجم ولدك
وكذا الوليدة التي دفعتها له لذلك رد اي مردود ذلك عليك ويروى
فترد عليك على صيغة المجهول من المضارع والواجب على ابنك جلد
ماية سوط وتغريب عام من محلة الى مسافة قصر والبدوي يغرب عن حلته
وقومه ولا يمكن من اقامة بينهم والواجب على امراة هذا الرجل الرجم بالحجارة
حتى تموت ان ثبت زناها اما بالبينة او بالاعتراف ثم قال صلى الله عليه وسلم
واغد يا انيس بضم الهمزة تصغير انس واختلف فيه فقيل انه انيس بن مرثد
بن ابي مرثد بفتح الميم والثاء المثلثة الغنوي بفتح الغين المعجمة واكنون واسم
ابي مرثد كناز بفتح الكاف وتشديد النون واخره زاي ابن حصين او حصين وقيل
بل اسمه حصين بن كناز وقيل اسمه عبد نقله الذهبي عن تلقيح ابن الجوزي وهذا
جده حليف حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وهو من بني غنم بفتح الغين المعجمة
وكسر النون وتشديد الميم واسمه عمرو بن اعصر بفتح الهمزة وسكون العين وضم
الصاد المهملتين ويقال يعصر بابدال الهمزة ياء مثناة تحت ابن سعد بن قيس
عيلان بالعين المهملة ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وانيس هذا وابوه وجده
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابوه يوم الرجيع في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم ومات جده في خلافة الصديق الاعظم رضي الله عنه وشهد انيس
هذا فتح مكة وحنينا وكان عينا للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين والصحيح
ان انيسا هو الاسلمي نسبة الى اسلم بسكون السين المهملة وفتح الدال ابن اوصى بفتح
الهمزة وسكون الواو وفتح الصاد المهملة وقد روي عنه حديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لابي ذر البس الخشن الضيق وبعد في الشاميين ومخرج حديثه
عندهم قال ابن الاثير في جامع الاصول عن ابن ابي مرثد هذا يقال انه الذي قال
له النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا وقيل هو غيره ويكنى هذا
بابي يزيد والصحيح انه الاسلمي لا الغنوي لكثرة الذاهبين له وكان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يتعهد ان لا يؤمر في القبيلة الا رجالا منهم لتعرفهم عن حكم
غيرهم قال البرماوي وكانت المراة اسلمية وفي رواية البخاري في كتاب

الايمان فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم وامر انيس الاسلمى ان يأتى
امراة الاخر الحديث وهذا قضية الحافظ الذهبى فى تجريده حيث جزم فى ترجمة
الاسلمى بانه الذى قال له النبى صلى الله عليه وسلم اغد يا انيس وقال فى ترجمة
الغنوى ويقال انه الذى قال له اغد يا انيس قال البرماوى لم اطلع على وفاة
الاسلمى واما الغنوى فقال ابن عبد البر انه توفى فى ربيع الاول سنة عشرين
والله الموفق الى امراة هذا الجار والمجرور متعلق باغد فاسالها عما نسب اليها
من الزنا فان اعترفت به فارجمها لانها محصنة ولانها ماعز لم يرد الحد عنها
قال الراوى فغداعليها اى اتاها غدوة قال ابن التين ثم قال قيل فيه
تاخير الحكم الى الغد وقال غيره ليس معناه احض اليها بكرة بل معناه امش اليها
فمشى اليها فاعترفت بالزنا ولم تجد ماعز الحد عنها فامر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الكلام طى والتقدير فرجع انيس الى النبى صلى الله عليه وسلم
فاخبره باعترافها فامر بها فرجمت حتى ماتت قال رحمه الله ورضى عنه
العسيف بفتح العين وكسر السين المهملتين الاجير كما ذكرنا واحتج به
الامام احمد والشافعى والثورى والاوزاعى وابن ابى ليلى واسحاق وغيرهم على
ان الرجل اذا لم يكن محصنا وزنى فانه يجلد مائة ويغرب عاما وقال
ابو عمر لا خلاف بين المسلمين ان البكر اذا زنى فانه يجلد مائة جلدة واختلفوا
فى التغريب فقال مالك ينفى الرجل ولا تنفى المراة ولا العبد وقال الاوزاعى
ينفى الرجل ولا تنفى المراة وقال الثورى والشافعى والحسن بن حى ينفى الزانى
اذا جلد امراة كان اورجلا واختلف قول الشافعى فى العبد فقال مرة استخرت
الله فى تغريب العبد وقال مرة ينفى العبد نصف سنة وقال مرة ينفى العبد
الى غير بلده وبه قال الطبرى ومذهب الامام احمد وجوب التغريب على الرجل
والمراة دون الرقيق مطلقا وباتى تحرير ذلك قال الامام الترمذى قد صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفى والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعلى وابى بن كعب وعبد الله بن مسعود
وابو ذر وغيرهم وكذلك روى عن غير واحد من التابعين وهو قول سفيان

الثورى



الثورى ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعى واحمد واسحاق وقال
ابرهيم النخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر البكر اذا زنى جلد مائة جلدة
ولا ينفى الا ان يرى الامام ان ينفيه للدعارة التى كانت منه فينفيه الى
حيث احب قال البدر العينى فى شرح البخارى الدعر والدعارة الشر والفساد
ومدة نفى الدعار موكولة الى راى الامام انتهى وروى عن عمر انه غرب فى
الخمر وكان اذا غضب على رجل نفاه واحتج ابو حنيفة بحديث ابى هريرة
الاتى فى الامة اذا زنت ولم تحصن فامر بجلدها ولم يامر مع الجلد بنفى
وقال تعالى فى حق الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فاعلمنا بذلك ان الواجب على الاماء اذا زنين نصف ما على الحرائر اذ زنين
ثم ثبت ان لا نفى على الامة اذا زنت كذلك ايضا لا نفى على الحرة اذا زنت
وقال الطحاوى من لحنفية وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
نهى ان تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع محرم قال وفى ذلك ابطال النفى عن
النساء فى الزنا وانتفاء ذلك عن الرجال ايضا لان فى دربه اياه دليل على دربه
عن الاحرار هذا كلامه وعلل غيره منهم ذلك بان تغريبها بغير محرم اغراء لها
بالفجور وتضييع لها وان غربت بمحرم افضى الى تغريب من ليس بزان ونفى
من لا ذنب له وان كلفت اجرته ففى ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع
به كما لو زاد ذلك على الرجل وقال ابو حنيفة ومحمد لا تغريب على رجل ولا امراة
لان عليا رضى الله عنه قال حسبهما من الفتنة ان ينفيا ولنا قوله صلى الله
عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وروى ابو هريرة وزيد بن خالد
هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم على العسيف بالتغريب عاما وفيه
فقال ابو العسيف سالت رجالا من اهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد
مائة وتغريب عام وهذا يدل على ان هذا كان مشهورا عندهم من حكم الله
وقضاء رسوله وقد قيل ان الذى قال له هذا ابو بكر وعمر رضى الله عنهما وكان
التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولا يعرف لهم فى الصحابة مخالف فكان
اجماعا وما روى عن على رضى الله عنه لا يثبت لضعف راويه روايته وارساله

عن الاحرار صح

وما ذكروه من التعليل قياس في مقابلة نص فلا ينظر اليه وقياسهم الكبائر على الزنا قياس مع الفارق لانهن لهم بحجة وكان تغريب الزاني تضييع لحقوق سادتهن وابطال لما يستحقونه من خدمتهن وعلى كل حال ما قضى به الكتاب والسنة صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون اولى واجدر واحق ان يتبع والله اعلم

وفي هذا الحديث رجم الثيب وباقي الكلام عليه في حديث ماعز وفيه ان المدعي اولى بالقول والطالب احق ان يتقدم بالكلام وان بدا المطلوب وفيه ان الباطل من القضاء مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل وفيه عدم اعتبار القبض الباطل وانه لا يدخل المقبوض في ملكه ولا يصح ذلك لانه مبني على فاسد وعليه رده وفيه ان للعالم ان يفتي في حصر فيه من هو اعلم منه حيث افتى بعلم وفيه ان مجرد الزنا لا يوجب الفرقة بين الزاني بها وزوجها وفيه دليل على قبول خبر الواحد وفيه ادب السايل في طلب الاذن وفيه ان الرجم لا يجب الا على المحصن وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ولا التفات الى ما يحكى عن الخوارج وقد خالفوا السنن

**تنبيهات** الاول المراد بالمحصن هنا من وطئ امرأته في قبلها ولو كانت امرأة كتابية وطيا حصل به تغييب الحشفة او قدرها بلا حايل في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران ملتزمان لدينا فان اختل شرط منها ولو في احدها فلا احصان لواحد منهما فان عتقا وبلغا وعقلا بعد النكاح ثم وطيها صارا محصنين فلا يحصل الاحصان بالوطي بملك اليمين ولا في نكاح فاسد ولا في نكاح خال عن الوطي سواء حصل فيه خلوة او وطي فيما دون الفرج او في الدبر او لا ويثبت لمستامنين كذميين نعم لا يصير المجوسي محصنا بنكاح ذي محرم وكلا ذكرناه متفق عليه بين الائمة الا ربيعة الا ان الامام مالكا قال اذا كان احد الزوجين كاملا والاخر ناقصا صار الكامل محصنا الا الصبي اذا وطي الكبيرة لم يحصنها ونحوه عن المزني واختلف عن الشافعي فقيل له قولان احدهما كقولنا والثاني ان الكامل يصير محصنا وهو قول ابن المنذر وذكر ذلك من علمائنا ابن ابي موسى في الارشاد فقال اذا وطي الحر البالغ حرة صغيرة في نكاح صحيح صار محصنا دونها واذا وطي الصبي الحر الكبيرة صارت





محصنة دونه وكذا يشترط الاسلام في الاحصان عطا والنخعي والشعبي ومجاهد والثوري قالوا فلا يكون الكافر محصنا ولا المحصن الذمية مسلما وقال مالك كقولهم الا ان الذمية تحصن المسلم بناء على اصله في انه لا يعتبر الكمال في الطرفين قلت

معتمد مذهب الشافعية كما في شرح المنهج للقاضي زكريا يحصل الاحصان الكامل الكامل بناقص كان وطي كامل بتكليف وحرة ناقصة او عكسه فالكامل محصن نظرا الى كماله وياتي الكلام على رد قول من اهدر الاحصان في حق اهل الذمة في الحديث الخامس **الثاني** لو ثبت زناه وشهدت بينة الاحصان انه دخل بزوجته فقال علماؤنا يثبت الاحصان بذلك لان المفهوم من لفظ الدخول كالمفهوم من لفظ المجامعة وقال محمد بن الحسن لا يكتفي به حتى يقول جامعها او باضعها او نحو ذلك لان الدخول يطلق على الخلوة ولهذا يثبت بها احكامه قال الامام الموفق وهذا اصح القولين قلت مشى في الاقناع على هذا حيث قال ويثبت يعني الاحصان بقوله وطيتها يعني زوجته او جامعتها او باضعتها ويثبت احصانها بقولها انه جامعها او باضعها او وطيها وان قالت باشرها او مسها او اصابها او اتاها او دخل بها او قاله هو فينبغي ان لا يثبت به الاحصان انتهى وفي المنتهى يثبت الاحصان بقوله وطيتها او جامعتها او دخلت بها **الثالث** لو كان لرجل ولد من امرأة فقال ما وطيتها لم يثبت احصانه وكذا هي اذا كان لها ولد من زوج فانكرت ان يكون وطيها لم يثبت احصانها وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يثبت الاحصان بذلك ويرجع اذا نفى لان الولد لا يكون الا من وطي فقد حكم ضرورة لحكم بالولد ولنا ان الولد يلحق بامكان الوطي واحتماله والاحصان لا يثبت الا بحقيقة الوطي فلا يلزم من ثبوت ما يكتفى فيه بالامكان وجود ما تعتبر فيه الحقيقة وهو احق الناس بهذا فانه قال لو تزوج امرأة في حضرة الحاكم في مجلسه ثم طلقها فيه فاتت بولد لحقه مع العلم بانه لم يطأها في الزوجية فكيف يحكم بحقيقة الوطي مع تحقق انتفائه والله اعلم **الرابع** دل الحديث على عدم صحة الصلح عن الحدود التي بمحضة لحق الله فلا يصح الصلح عنها واختلف في حد القذف هل يصح الصلح فيه امرا ولم يختلفوا في كراهيته لانه عن عرض ومعتمد مذهب الامام

احمد عدم صحة الصلح عنه ويسقط قال في الاقناع وان صالح شفيعا عن شفعته
او عفو فاعن حد او صالح بعوض عن خيار لم يصح الصلح وتسقط الشفعة
وحد القذف انتهى واما حقوق الابدان من الجوارح وحقوق الاموال فلا
خلاف في جواز الصلح عنها مع الاقرار واختلف في صحة الصلح مع الانكار فاجازه
احمد ومالك وابو حنيفة ومنعه الشافعي والله تعالى اعلم الحديث
الثالث عنه اي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عنهما اي
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني المتقدم ذكرهما رضي الله عنهما قالا سئل
بالبنا للمجهول النبي بالرفع نايب الفاعل صلى الله عليه وسلم عن الامة
اذا زنت ولم تحصن هذا لا مفهوم له لان الامة لا يتصور احصانها
اذ من شرط الاحصان الحرية في قول جميع اهل العلم الا ابا ثور قال العبد والامة
هما محصنان برجمان اذ زنيا الا ان يكون الاجماع يخالف ذلك وحكي عن الاوزاعي
في العبد تحته حرة هو محصن يرجم اذا زنى وان كان تحته امة لم يرجم وهذه
اقوال تخالف النص والاجماع فان الله تعالى قال فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف وايجابه كله يخالف
النص مع مخالفة الاجماع المنعقد على عدم رجم الارقاء وقد وافق الاوزاعي
الجمهور على ان العبد اذا وطئ امة ثم عتق ثم لم يصر محصنين قال
صلى الله عليه وسلم مجيبا السوال من سال عن زنا الامة ان زنت فاجلدوها
وفي حديث ابي هريرة عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم
فتبين زناها فليجلدها الحد ولا تثريب عليها قال الخطابي معنى لا تثريب عليها
كما يقتصر على التثريب وهو التعيير والتوبيخ بالذنب ثم ان زنت ثانيا فاجلدوها
جلدا ثانيا ثم ان زنت ثالثة فاجلدوها ايضا جلدا ثالثا قال العلماء وان كان
الزاني رقيقا من ذكر وانثى فحده خمسون جلدة بكل حال سواء كانا بكرين او ثيبين
في قول اكثر اهل العلم منهم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وحسن البصري
والنخعي ومالك والاوزاعي وابو حنيفة واحمد والشافعي والعنبري وغيرهم وقال
ابن عباس وابو عبيد ان كانا مزوجين فعليهما نصف الحد ولا حد على غيرهما لقوله





تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فيدل بخطابه على انه لا حد على غير المحصنات من الاماء وفي الهدى قد يقال ان
تنصيفه على التنصيف بعد الاحصان لئلا يتوهم متوهم ان الاحصان يزيل
التنصيف ويصيرها حد الحرة كما ان الجلد زال عن البكر بالاحصان وانتقل
الى الرجم فتبقى على التنصيف في اكمل حالتيها وهي الاحصان تنبيها على انه اذا
اكتفي به فيها قبل الاحصان اولى واحرى وقال داود الظاهري على الامة
نصف الحد اذا زنت بعد ما تزوجت وعلى العبد جلد ماية بكل حال وعنه في الامة
اذا لم تزوج دواتيان احدهما لاحد عليها والاخرى تجلد ماية لدخولها في قوله تعالى
فاجلد واكل واحد منهما ماية جلدة خرجت منه الامة المحصنة بقوله فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيبقى العبد
والامة التي لم تحصن على مقتضى العموم قال ويحتمل دليل الخطاب ان لا
حد عليها كقول ابن عباس وقال ابو ثور الرقيقان اذا لم يحصنا بالتزويج فعليهما
نصف الحد وان احصنا فعليهما الرجم لعموم الاخبار فيه قال ولانه حد لا يتبعض
فوجب تكميله كالقطع في السرقة ولنا ما ذكرنا من الاحاديث وحديث ابي هريرة
وزيد بن خالد حجة على ابن عباس ومن وافقه وجعل داود على الامة اذا لم تحصن ماية
وخمسين اذا احصنت نبذ للشريعة وخلاف ما شرع الله تعالى فانه تعالى ضاعف
عقوبة المحصن على غيره فجعل الرجم على المحصن والجلد على البكر وداود عكس الامر
فلا جرم وجب اتباع ما شرع الله ورسوله وطرح ما خالفه واما مفهوم الخطاب
الذي تمسك به ابو ثور فقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال احصانها
اسلامها ان ابا ثور خالف نص قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وخرق الاجماع في ايجاب الرجم على
المحصنات من الارقاء كما خرقه داود في تكميل الجلد على العبيد وتضعيف جلد
البكر على المحصنات وفي زوايد المسند للامام عبد الله بن احمد رحمهما الله تعالى
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراته
سوداء زنت لاجلدها الحد فوجدتها في دمها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بذلك فقال اذا تعالت من نفسها فاجلدها خمسين وفي رواية فاتيتها فوجدتها
لم تجف من دمها فاتيته فاخبرته فقال اذا جفت من دمها فاقم عليها الحد
اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه احمد وابو داود وفي صحيح مسلم من حديث
علي رضي الله عنه انه قال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهن
ومن لم يحصن فان امة رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها
فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وفي موطا الامام مالك عن عبد الله بن
عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا
ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا ثم ان زنت الامة بعد ذلك بيعوها
ولا تقتنوها لعدم ردعها عن الفاحشة ولو بصفير قال الامام ابو بكر
محمد ابن شهاب الزهري التابعي لا ادري بعد المرة الثالثة امر ببيعها
او بعد المرة الرابعة وفي حديث ابي هريرة في الصحيحين ثم ان زنت الثالثة
فليبعها ولو بحبل من شعر رواه الامام احمد وابو داود وذكر فيه في الرابعة
الحد والبيع قال الحافظ المصنف رحمه الله تعالى والصفير بفتح الضاد
المعجمة وكسر الفا فتحتية ساكنة فراء الحبل العظيم المفتول من شعر فعيل
بمعنى مفعول تنبيه في استدل علماؤنا ومن وافقهم بهذا الحديث وغيره
على ان السيد له اقامة الحد على رقيقه القن حيث كان الحد جلدا وبهذا قال
اكثر العلماء وروي نحو ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابي حميد وابي اسيد
الساعديين وستيدة نساء العالم فاطمة الزهراء رضوان الله عليهم ومن
التابعين علقمة والاسود والحسن والزهري وغيرهم ومن الائمة مالك والثوري
والشافعي وابو ثور وابن المنذر وقال ابن ابي ليلى ادركت بقايا الانصار يجلدون
ولائدهم في مجالسهم الحدود اذا زنوا وعن الحسن بن محمد ان فاطمة عليها السلام
حدت جارية لها زنت وعن ابرهيم ان علقمة والاسود كانا يقيمان الحدود على
من زنى من خدم عشائرهم كما رواه سعيد في سننه وقال الحنفية ليس لذلك
لان الحدود الى السلطان ولان من لا يملك اقامة الحد على الحر لا يملكه على العبد

كالصبي



كالصبي ولان الحد لا يجب الا ببينة او اقرار ويعتبر لذلك شروط من عدالة
الشهود ومجيئهم مجتمعين في مجلس واحد وذكر حقيقة الزنا وغير ذلك من
الشروط التي تحتاج الى فقيه يعرفها ويعرف الخلاف فيها والصواب منها وكذلك
الاقرار فينبغي ان يفوض ذلك الى الامام او نائبه لحد الاحرار ولانه حق لله فيفوض
الى الامام كالقتل والقطع ولنا حاديث المتقدمة وفي حديث علي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه
الدارقطني ولان السيد يملك تاديب امته وتزويجها فملك اقامة الحد عليها
كالسلطان وبهذا فارق الصبي اذا ثبت هذا فيملك السيد اقامة الحد على
رقيقه باربعة شروط احدها ان يكون جلدا كحد زنا وشرب مسكر وحد قذف
فاما القتل في الردة والقطع في السرقة فلا يملكها الامام وفي رواية يملكهما
السيد وهو ظاهر مذهب الشافعي لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على
ما ملكت ايمانكم وروي ان ابن عمر قطع عبدا سرق وكذلك عائشة وعن حفصة
انها قتلت امة لها سحرتها وقد انكر عثمان على حفصة ذلك الثاني كون السيد
حرا مكلفا عالما بما يسقط الحد وبشروطه ولو فاسقا او امرأة الثالث ان لا يكون فيه شريك
وان يكون كله في الرق فلا يملك اقامة الحد على عبده المشترك ولا على البعض
الرابع ان لا تكون امته مزوجة فان كانت مزوجة لم يملك اقامة الحد عليها كما لا
يملك اقامته على رقيق مولييه ولا فرق في الرقيق بين كونه مكاتبا او مرهونا
او مستاجرا وليس للسيد اقامته الا بعد ثبوته اما باقرار الرقيق الا قرار الذي
يثبت به الحد اذا علم شروطه او ببينة يسمعها ان كان يحسن سماعها ويعرف
شروط العدالة نعم ان ثبت بعلمه فله اقامته بخلاف الامام او نائبه فليس
لها اقامة الحد بعلمها والله تعالى الموفق الحديث الرابع عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه اتى ابا هريرة قال اتى رجل هو ماعز بن مالك
الاسلمي كما ياتي في كلام المصنف رحمه الله وهو بكسر العين المهملة وبالزاي
وقال بعض العلماء ماعز لقب له واسمه عريب بفتح العين المهملة وكسر
الراء وهو بعد ود في المدنيين كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام قومه

كتابا روى عنا بنه عبد الله حديثا واحدا وجاء وصفه والثناء عليه فى طرق من
حديث حده فى الزنا ففى مسلم من حديث بريدة ان ماعزا لما رجم كان الناس
فيه فرقتين فقايل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقايل يقول
ما توبة افضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده
فى يده ثم قال اقتلنى بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا
غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو
قسمت بين امة لوسعتهم الحديث وفى ابى داود من حديث ابى هريرة رضى الله
عنه لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم سمع رجلين من اصحابه يقول
احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدع نفسه حتى رجم رجم
الكلب فسكت عنهما وسار ساعة حتى مر بجيفة حمار شايلا رجله فقال اين
فلان وفلان فقالا نحن ذا يا رسول الله قال كلا من جيفة هذا الحمار
فقالا يا نبى الله من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من اكله
والذى نفسى بيده انه الان لفى انهار الجنة يتغمس فيها وفى ابى داود ايضا من
حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه قال انا رايت ماعزا حين جيئ به رسول الله صلى
الله عليه وسلم قصيرا اعضل عليه رداء الحديث والاعضل بالضاد المعجمة قال
فى النهاية الاعضل والعضل المكتنز اللحم والعضلة فى البدن كل لحمة صلبة مكتنزة
ومنه عضلت الساق قال ويجوز ان يكون اراد ان عضلة ساقيه كبيرة وفى
رواية اتى رجل قصيرا شعث ذو عضلات من المسلمين بيان الواقع لان ماعزا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب
مفعول لاتى وهو اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد النبوى جملة حالية
فناداه اى نادى ذلك الرجل الذى هو ماعز بن مالك الاسلمى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال فى ندائه يا رسول الله انى زنيت وهذا اصح واثبت من كل حديث فى صفة
اقرار ماعز وفى مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز حتى ما بلغنى عنك قال وما
بلغك عنى قال بلغنى انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم وجاء فى رواية لغير





مسلم ان قومه ارسلوه فقال صلى الله عليه وسلم للذى ارسله لو سترته بثوبك يا هزال
لكان خيرا لك وهزال بفتح الهاء وتشديد الزاى كان ماعز تزنى يتيما فى حجره
والمشهور ما فى الروايات انه هو اتى النبى صلى الله عليه وسلم ويمكن انه جاء اولا
من غير استدعاء فذكر قومه ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال احق ما بلغنى عنك
ثم جاء هو بنفسه فقال ذلك هذا معنى كلام الامام النووى فاعرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنه اى عن ماعز لما قال له انى زنيت فتنحى ماعز من مقامه الذى
كان فيه الى مكان تلقاء اى مقابلا لوجهه الكريم فقال له ثانيا يا رسول الله انى
زنيت فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه ثانيا ولم يزل ماعز يقول ذلك ويصرح به
مرتين فالرسول صلى الله عليه وسلم يعرض عنه حتى اى الى ان قال ذلك اى يصرح
بقوله انى زنيت اربع مرات وفى حديث ابن عباس عند الامام احمد ومسلم وابى داود
والترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغنى عنك قال
وما بلغك عنى قال بلغنى انك وقعت بجارية لبنى فلان قال نعم فشهد اربع
شهادات فامر به فرجم قال البرماوى التى زنى بها ماعز لهى فاطمة مولاة هزال
بفتح الهاء وتشديد الزاى ابن ذياب بن بريد الاسلمى وهو والد نعيم بضم النون وفتح
العين ابن هزال قيل له صحبة وقيل الصحبة لابيه فقط روى عن النبى صلى الله عليه
وسلم قصة ماعز واخرج له النساى كما قاله المزنى قال ابو عمر بن عبد البر ما اظن
له غير قول النبى صلى الله عليه وسلم له يا هزال لو سترته بثوبك بردائك وقيل
اسمها منيرة وفى طبقات ابن سعد ان اسمها مهيرة وفى رواية عند ابى داود قال
جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء
فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك اربع مرات اذهبوا به فارجموه
وفى حديث الصديق رضوان الله عليه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم
جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده الثانية
فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له انك ان اعترفت الرابعة
رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا قال
فامر برجمه رواه الامام احمد وروى ايضا من حديث بريدة قال كنا نتحدث اصحاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماعزبن مالك جلس فى رحله بعد اعترافه ثلاث
مرات لم يرجمه وانما رجمه عند الرابعة فلما شهد ماعزبن مالك على نفسه
انه زنى اربع شهادات يصرح فى كل مرة من الشهادات الاربع بانه زنى
دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابك جنون قال لا جنون بى
قال له صلى الله عليه وسلم فهل احصنت قال نعم اى قد احصنت فقال
رسول الله صلى الله عليه اذهبوا به اى بماعز فارجموه فيه دليل على ان
الاحصان يثبت بالاقرار مرة وان الجواب بنعم اقرار وفى حديث ابن عباس
رضى الله عنهما عند الامام احمد والبخارى وابى داود قال لما اتى ماعزبن مالك
النبى صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول
الله قال انكتها لا تكنى قال نعم فعندذ لك امر برجمه وفى حديث ابى هريرة رضى
الله عنه عند ابى داود والدارقطنى قال جاء الاسلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشهد على نفسه انه اصاب امراة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل
عليه فى الخامسة فقال انكتها قال نعم كما يغيب المرود فى المكحلة او الرشا فى
البير قال نعم قال وبلك تدرى ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتى الرجل
من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرنى فامر برجمه فرجم
فظهر انه لا بد من التصريح فان اقر بانه اصاب حراما لم يقم عليه الحد فى الصحيحين
من حديث انس رضى الله عنه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انى اصبت حدا فاقمه على ولم يساله قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبى صلى
الله عليه وسلم فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول
الله انى اصبت حدا فاقم فى كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم
قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك وروى الامام احمد وسلم نحوه من حديث
ابى امامة رضى الله عنه تنبيهات الاول علم من هذا الحديث ومن
حديث ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى فى قصة العسيف ان حد المحصن الرجم
حتى يموت سواء كان الزانى المحصن رجلا او امراة هذا قول عامة اهل العلم
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار فى جميع الاعصار ولم يخالف

فيه



فيه الا الخوارج فانهم زعموا ان الجلد للبكر والثيب لمفهوم عموم قوله تعالى الزانية
والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وكاريب انه قد ثبت عن النبى صلى
الله عليه وسلم الرجم بقوله وفعله فى اخبار كثيرة تشبه التواتر واجمع عليه اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم انه كان قد نزل به كتاب يتلى ثم نسخ لفظه
دون حكمه قال سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الله تعالى بعث محمدا
صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرانها ووعيناها
ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس
زمان يقول قايل ما نجد الرجم فى كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة انزلها
الله تعالى فالرجم حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت
به البينة او كان الحبل او الاعتراف وقد رجمها الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم رواه البخارى ومسلم وغيرهما
ومع ثبوت هذه النصوص القولية والفعلية والاجماع السابق واتفاق الائمة
فلا التفات لمن زعم الخوارج ولا ينبغى ان يشتغل البال فى الرد عليهم الثانى
اختلف العلماء فى المحصن هل يجلد ثم يرجم فقط الذى استقرت عليه المذاهب
الاربعة الاقتصار على الرجم وهو مروى عن عمر وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم
قال ابن مسعود اذا اجتمع حدان لله فيهما القتل احاط القتل بذلك وبه
قال النخعى والاوزاعى والزهرى وابو ثور واحتجوا بقصة ماعز فان النبى صلى الله
عليه وسلم رجمه ولم يجلده ورجم صلى الله عليه وسلم الغامدية ولم يجلدها ورجم
الاسلمية فى قصة العسيف ولم يجلدها فكان هذا اخر الامرين من النبى صلى الله عليه
وسلم فيجب تقديمه وعمر رضى الله عنه رجم ولم يجلد وعن الامام احمد رضى الله
عنه رواية ثانية انه يجلد ثم يرجم لان عليا بن ابى طالب رضى الله عنه فعله وبه
قال ابن عباس وابى بن كعب وابو ذر رضى الله عنهم وبه قال اسحق وداود
وابن المنذر قال على رضى الله عنه لما جلد شراحة ثم رجمها جلدتها بكتاب الله
ثم رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ان عليا رضى الله عنه جلد
شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة الثالث لا بد لحد الزنا من ثبوته

ولا يثبت الزنا الا باحدى شيئين احدهما ان يقر اربع مرات في مجلس او مجالس وهو بالغ عاقل ويصرح بذكر حقيقة الوطي ولا ينزع عن اقراره حتى يتم الحد وبهذا قال الحكم وابن ابي ليلى واصحاب الراي وقال الحسن وحماد ومالك والشافعي وابو ثور وابن المنذر يحد باقراره مرة لقصة العسيف فانه قال واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها واعتراف مرة اعتراف وقد اوجب عليها الرجم بر ورجم الجهينية وانما اعترفت مرة وقال عمر رضي الله عنه ان الرجم حق واجب على من زنا وقد احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف قالوا ولانه حق فيثبت باعتراف مرة كالاقرار بالقتل ولنا قصة ماعز بن مالك واعراض النبي صلى الله عليه وسلم مرة بعد اخرى الى ما بعد الرابعة ولو وجب الحد بمرة لم يعرض عنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز ترك حد وجب لله وقد روى نعيم بن هزال حديثه وفيه حتى قالها اربع مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد شهدت قالتها اربع مرات بخ قال بغلانة رواه ابو داود هذا تعليم منه يدل على ان اقرار الاربع هي الموجبة وتقدم ان الصديق رضي الله عنه قال له عند النبي صلى الله عليه وسلم ان اقررت اربعا جلدك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا دلالة من وجهين كونه اقره على هذا ولم ينكره فكان بمنزلة قوله لانه لا يقر على الخطا وكونه معلوما من حكمه صلى الله عليه وسلم ولو اذا لاخبر الصديق على قوله بين يديه قال الامام احمد وقد سئل عن الزاني يرد اربع مرات نعم على حديث ماعز هو اهوط قال الامام قلت له في مجلس واحد او في مجالس متفرقة قال اما الاحاديث فليست تدل الا على مجلس واحد الا عن ذلك الشيخ بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وذلك عندي منكر الحديث وقال ابو حنيفة لا تثبت الا باربع اقرارات في اربعة مجالس كان ماعزا اقر في اربعة مجالس فلو اقر عن يمين الحاكم وبساره وامامه ووراثه كانت اربع مجالس ولنا ان الحديث الثابت الصحيح انما يدل على انه اقر اربعا في مجلس واحد الثاني ان يشهد عليه اربعة رجال عدول يصفون الزنا ويجيئون في مجلس واحد

سواء



سواء جاؤا مجتمعين او متفرقين ويشترط فيهم سبعة شروط كونهم اربعة وهذا بالاجماع وكونهم رجالا فلا تقبل في الزنا شهادة النساء بحال من غير خلاف بين اهل العلم الا رواية عن الامام احمد وهي محتملة مذهبه على متاخري اصحابه وان استثنى جماعة عدم قبول شهادة العبيد في الحدود والقصاص لكن الذي استقر عليه المذهب قبول شهادتهم في كل ما تقبل فيه شهادة الاحرار وهو قول ابي ثور وكونهم عدولا اتفاقا وكونهم مسلمين وان يصفوا الزنا بان يقولوا رايناه ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشا في البير وهذا قول معاوية بن ابي سفيان والزهري ومالك والشافعي وابي ثور وابن المنذر واصحاب الراي لما ذكرنا في قصة ماعز فانه طالما اقر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فقال انكتها فقال نعم فقال حتى غاب ذاك منك في ذاك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم واذا اعتبر التصريح في الاقرار فاعتباره في الشهادة اولى ولانهم اذا لم يصفوا الزنا احتمل ان يكون المشهود به الوجب الحد فاعتبر كشفه قال بعض اهل العلم يجوز للمشهود ان ينظروا الى ذلك منها لاقامة الشهادة عليها ليحصل الردع بالحد فان شهدوا انهم راوا ذكره قد غيب في فرجها كفى والتشبيه تاكيد ولا يعتبر ذكر مكان الزنا ولا زمانه ولا ذكر المزني بها ان كانت الشهادة على رجل ولا ذكر الزاني ان كانت الشهادة على امراة خلافا للقاضي ابي يعلى من اعلام علمائنا الشرط السابع مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد فان جاء بعضهم بعد ان قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد وبهذا مذهب الامام احمد ومالك وابي حنيفة وقال الشافعي والبستي وابن المنذر لا يشترط ذلك ولنا ان ابا بكرة ونافعا وشبل بن معبد شهد واعند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يشهد زياد فحد الثلاثة ولو كان اتحاد المجلس غير مشترط لم يجز ان يحدهم لجواز ان يكملوا برابع في مجلس اخر ولانه لو شهد ثلاثة فحدهم ثم جاء رابع لم تقبل شهادته ولولا اشتراط اتحاد المجلس لكملت شهادتهم وبهذا يفارق سائر الشهادات فان جاء وا متفرقين واحدا بعد واحد في مجلس واحد قبلت شهادتهم وقال مالك وابو حنيفة ان جاؤا متفرقين هم قذفة لعدم اجتماعهم في مجيئهم فلم تقبل شهادتهم

كالذين لم يشهد وا في مجلس واحد وكما قصة المغيرة بن شعبة فان الشهود جاؤا
واحدا بعد واحد وانما حدّ والعدم كمالها في المجلس وفي حديثه ان ابا بكرة قال
لعمر رضي الله عنه ارايت لو جاء اخر شهد اكنت ترجمه قال عمر اي والذي نفسي
بيده وقد روى صالح باسناده عن ابي عثمان النهدي قال جاء رجل الى عمر فشهد
على المغيرة بن شعبة فتغيّر لون عمر ثم جاء اخر فشهد فتغير لون عمر ثم جاء اخر
فشهد فاستنكر ذلك عمر ثم جاء شاب يخطر بيديه فقال عمر ما عندك سلح
العقاب وصاح به عمر صيحة فقال ابو عثمان والله لقد كربت يغشى علي فقال
امير المومنين رايت امرا قبيحا فقال الحمد لله الذي لم يمكنك الشيطان باصحاب
محمد قال فامر بهم الى السجن فجلدوا وفي رواية ابن عمر لما شهد عنده على المغيرة
شهد ثلاثة وبقي زياد فقال عمر اري شابا حسنا وارجو ان لا يفضح الله على لسانه
رجلا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال يا امير المومنين رايت استا تنبو
ونفسا تعلو ورايت رجليها فوق عنقه كانهما اذنا حمار ولا ادري ما وراء ذلك
فقال عمر الله اكبر وامر بالثلاثة فضربوا وقول عمر يا سلح العقاب معناه انه يشبه
سلح العقاب الذي يحرق كل شيء اصابه كذلك هو يوقع العقوبة باحدى
الفريقين لا محالة ان كملت شهادة حد المشهود عليه وان لم تكمل لحقة اصحابه
والله الموفق تتمة في محتمل قصة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه كان
اميرا بالبصرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتهمه ابو بكرة ونشبل بكسر الشين
المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة
ابن عبيد بن الحارث ونافع بن الحارث اخوا ابي بكرة لامه قال الكرماني الثلاثة
يعني ابا بكرة ونشبل بن معبد ونافعا اخوة صحابيون ليشهد وا بما رجع الا ابي بكرة
اسمه زياد وليست لزياد صحبة ولا رواية وكان زياد من دهاة العرب
وفصحائهم مات سنة ثلاث وخمسين وهو زياد الذي يقال له زياد بن ابي سفيان
والاربعة اخوة من امّ وهي سميه فرأوا المغيرة مستبطن المراة وكان يقال لها
الرقطاء ام جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث
بن عوف الحسمي فرحلوا الى عمر رضي الله عنه فشكوه فعزله عمر وولاها ابا موسى الاشعري

واحضر



واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا واما زياد فلم يثبت الشهادة وروى
الحاكم في المستدرك ان زيادا قال رايتها في لحاف وسمعت نفسا عاليا ولا
ادري ما وراء ذلك وقد رويت هذه القصة من وجوه كثيرة وطرق متعددة
ومحصلها يرجع الى ما ذكرنا والله تعالى اعلم قال الامام التابعي الجليل ابو بكر
محمد ابن شهاب الزهري فاخبرني الامام ابو سلمة عبد الله على الراجح
وقيل اسماعيل وقيل اسمه كنيته ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
المدني وهو احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من مشاهير التابعين و
اعلامهم ثقة كثير الحديث واسع الرواية سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر
وعايشة وغيرهم روى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير ويحيى بن سعيد الانصاري
والشعبي ومحمد بن ابرهيم وغيرهم مات سنة اربع وتسعين وقيل اربع ومائة
ولد اثنان وسبعون سنة انه اي ابا سلمة بن عبد الرحمن سمع جابر بن عبد الله
الانصاري الخزرجي رضي الله عنهما يقول كنت فيمن اي في الجمع الذي رجمه
اي رجم ماعز بن مالك فرجمناه بالمصلى فيه دليل على ان الحدود انما تقام خارج
المساجد وروى حكيم بن حزام رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يستقاد في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود وكانه
راى ان يحدث من الحدود شيء يتلوث به المسجد فان اقيم فيه سقط الفرض
عنه لحصول المقصود وهو الزجر ولان المرتكب للنهي غير المحدود فلم يمنع ذلك
سقوط الفرض عنه كما لو اقتص في المسجد فلما اذلقته اي لما اصابت الحجارة
ما عز ا بحدها ومنه سنان مذلق اي حاد قال في القاموس ذلق السكين حده
كذلقه واذلقه والسموم او الصوم فلان اضعفه وذلق اللسان كفرح ذرب
وقال ايضا ذلق اللسان كفرح ونصر وكرم فهو ذليق والذلق بالفتح وكصرد وعنق
اي حديد بليغ بيّن الذلاقة ويقال اذلقه اي اقلقه واضعفه ولهذا الذي
ينبغي ان يحمل عليه ما في هذا الحديث هرب فادركناه بالحرة هو موضع معروف
بالمدينة واصلها كل ارض ذات احجار سود وذلك لشدة حرها ووهج الشمس فيها
وجمعها حرار وحراء وحرون واحرون في الرفع كما في المطالع وفي القاموس الحرة موضع

بين المدينة والعقيق وقيل المدينة انتهى وهذه اعني التي قبل المدينة المرادة هنا
وهي التي ذكر فيها العرنيون بعد قطعهم وسلمهم فوجدناه اى ماعزا يعني في الحرة
حتى مات هناك قال الحافظ المصنف رحمه الله تعالى الرجل المذكور في
حديث ابي هريرة في قوله اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت الحديث هو ماعز بن مالك الاسلمي قال
المصنف رحمه الله وروى قصته جابر بن سمرة رواه مسلم وهو ابو عبد الله
وقيل ابو طهر لابن سمرة بن جُنادة بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة سن ولد
قيس عيلان بالعين المهملة بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان السُّوائي بضم السين
وتخفيف الواو والمدنسبة الى سواة بن عامر بن صعصعة من قيس عيلان وجابر
هذا هو ابوه صحابيان وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنها واسمها
خالدة بنت ابي العاص نزل الكوفة ومات بها سنة اربع وسبعين وقيل سنة ست وستين
ايام المختار وصلى عليه عمرو بن الحارث المخزومي وجزم الذهبي انه توفي سنة ثلاث وسبعين
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وستة واربعون حديثا اتفقا على حديثين
وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين حديثا روى عنه سماك بن حرب وعامر الشعبي وحصين بن
عبد الرحمن وغيرهم وروى قصته ماعزا ايضا عبد الله بن عباس رواه البخاري ومسلم
وابو سعيد الخدري رواه مسلم وبريدة بن الحُصَيْب الاسلمي رواه مسلم ايضا
وبُريدة هذا بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة تحت ابن عبد الله بن الحارث بن
المعرج الاسلمي ولد اسلم بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالصاد المهملة بن حارثة
وفي كتاب الانساب للبرقاني انه سهمي من سهم خزاعة كنيته ابو عبد الله على المشهور
اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان سكن المدينة ثم
انتقل الى البصرة ثم الى مرو ثم انتقل الى خراسان فمات بها سنة اثنين وقيل ثلاث
وستين وفي جامع الاصول لابن الاثير انه تحول من المدينة الى البصرة ثم خرج من البصرة
الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنين او ثلاث وستين
وله بها عقب وهو اخر من مات من الصحابة بخراسان روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا اتفقا على حديث وانفرد البخاري

بحديث



بحديث وسلم باحدى عشر وفي البخاري في باب بجيرة على القبر ان بريدة بن الحصيب
اوصى ان يجعل على قبره جريدتان والله الموفق تنبيهات الاول متى
رجع المقر عن اقراره قبل منه وان رجع في اثناء الحد لم يتم لان من شرط اقامة الحد
بالاقرار البقاء عليه الى تمام الحد وبهذا قال عطا ويحيى بن يعمر والزهري وحماد
ومالك والشافعي واسحاق وابو حنيفة وابو يوسف وقال الحسن وسعيد بن جبير
وابن ابي ليلى يقام عليه الحد ولا يترك لان ماعزا هرب فقتلوه وروى انه قال
ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي غروني من نفسي واخبروني ان
النبي صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه رواه ابو داود ولو
قبل رجوعه للزم تهمة دينه ولانه حق وجب باقراره فلم يقبل رجوعه كسائر
الحقوق وحكي عن المزني انه ان رجع حد للفرية على نفسه وان رجع عن السرقة
والشرب ضرب دون الحد وفي الفصاح للامام عون الدين ابن هبيرة ان
الامام مالكا فصل في رجوعه عن اقراره بانه ان رجع عن الاقرار بشبهة يعذر
بها مثل ان يقول اني وطيت في نكاح فاسد وظننت انها جارية مشتركة ونحو
ذلك قبل رجوعه كمذهب الجمهور واما ان لم يرجع عن الاقرار بل زنا بغير شبهة
ففيه عنه روايتان احداهما يقبل رجوعه كمذهب الجماعة والاخرى لا يقبل رجوعه
بوجه واستدل لقول الجمهور ان ماعزا لما هرب ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي حديث حسن وفي حديث جابر في قصة ماعز انه لما وجد مس الحجارة
صرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وخبروني
من نفسي الحديث فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه قال فهلا
تركتموه وجئتموني به ففي هذا اوضح الدلايل على انه يقبل رجوعه وعن بريدة
رضي الله عنه قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية
وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما
وانما رجمهما عند الرابعة رواه ابو داود وكان رجوعه شبهة والحدود تدرأ
بالشبهات وكان الاقرار احد بينتي الحد فسقط بالرجوع عنه كالبينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا رجعت قبل اقامة الحد وفارق سائر الحقوق فانها لا تدرأ بالشبهات وانما لم يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد هربه لانه ليس بصريح في الرجوع واما ان رجم ببينة فهرب لم يترك بخلاف الرجوع عن الاقرار فان قال من رجم باقراره ردوني الى الحاكم او هرب وجب تركه ورده ولم يجز اتمام الحد فان اتم فلا ضمان على من اتمه لانه صلى الله عليه وسلم لم يضمن ماعزا من قتله وكان هربه ليس بصريح في رجوعه واما ان قال كذبت في اقراري او رجعت عنه او لم افعل ما اقررت به وجب تركه فان قتله قاتل بعد ذلك فعليه ضمانه لانه قد زال اقراره بالرجوع عنه وقصاص ركن لم يقولوا قصاص على قاتله لاختلاف العلماء في صحة رجوعه فكان اختلافهم شبهة دارية القصاص وكان صحة الرجوع مما يخفى فيكون ذلك عذرا مانعا من وجوب القصاص بخلاف ما اذا رجم ببينة فهرب فانه لا يترك لان زناه ثبت على وجه لا يبطل برجوعه فلم يؤثر فيه هربه كسائر الاحكام والله اعلم

الثاني الذي استقر عليه المذهب ان المرجوم يرجم بحجارة متوسطة كالكف فلا ينبغي ان يخص بصخرة كبيرة ولا ان يطول عليه بحصاة خفيفة وتبقى الوجع ولا يزال يرجم حتى يموت من غير ان يحفر له حفيرة رجلا كان المرجوم او امرأة ثبت ببينة او اقرار وتشد ثياب المرأة لئلا تنكشف والسنة ان يدور الناس حوله من كل جانب كالدايرة ان كان زناه ثبت ببينة واما ان كان ثبت باقراره لم يدر حوله كاحتمال ان يهرب فيترك وليس حضور شهود الزنا وبداتهم بالرجم وان ثبت باقرار بدا بالرجم الامام او الحاكم ثم يرجم الناس ويجب حضور الامام او نايبه في كل حد قاله في شرح المقنع اما اذا كان الزاني رجلا لم يوثق بشيء ولم يحفر له سواء ثبت زناه ببينة او اقراره لا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر لماعز قال ابو سعيد لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا اوثقناه ولكنه قام لنا رواه ابو داود وكان لم يحفر له ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه فوجب ان لا تثبت قال واما المرأة فان كان ثبت زناها باقرارها لم يحفر لها وان ثبت ببينة حفر لها الى الصدر وظاهر كلام الامام احمد لا يحفر لها ايضا وهو معتمد مذهبه وهو الذي ذكره القاضي ابو يعلى

في



في الخلاف وفصل في المجرد بانه ان ثبت زناها بالبينة حفر لها الى الصدر قال ابو الخطاب وهذا اصح عندي وهو قول الشافعي لما روى ابو بكرة وبريدة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امراة فحفر لها الى الثندوة رواه ابو داود ولا حاجة الى تمكينها من الهرب لكون الحد ثبت بالبينة فلا يسقط بفعلها من جهتها بخلاف الثابت بالاقرار فانها تترك على حال لو ارادت الهرب تمكنت منه ان رجوعها عن اقرارها مقبول ولنا على معتمد المذهب ان اكثر الاحاديث على ترك الحفر فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهينية ولا لليهوديين ففي مسند الامام احمد وصحيح مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال لما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا اوثقناه ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت واما ما احتجوا به من قصة الغامدية وهو ما رواه الامام احمد وسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك ترد ني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى الحديث وفيه فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها واقبل خالد بن الوليد رضي الله عنه بحجر فرمى راسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلي عليها ودفنت فترك العمل به فانهم لا يقولون به فانها ان ثبت حدها باقرارها وممن كان كذلك لا يحفر له باتفاق منا ومنهم الثالث يوخر اقامة الحد عن الحبلى حتى تضع لما في صحيح مسلم وسنن ابي داود والدارقطني وقال هذا حديث صحيح عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امراة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا قال انت قالت نعم فقال حتى تضعي ما في بطنك

قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعتها الغامدية قال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي ارضاعه يا نبي الله قال فرجمها وفي حديث عمران بن حصين عند الامام احمد وسلم وابي داود والترمذي والنسائي ان امراة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فدعى نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني ففعل فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله وروى ان امراة زنت في ايام عمر رضي الله عنه فهم برجمها وهي حامل فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها فقال عجز النساء ان يلدن مثل معاذ ولم يرجمها وعن علي رضي الله عنه مثله وسواء كان الحد رجما او غيره كما انه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب وربما سرى الى نفس المضروب فيفوت الولد بغواته فاذا وضعت الولد فان كان الحد رجما لم ترجم حتى تسقيه اللبا كان الولد لا يكاد يعيش الا به ثم ان كان له من يرضعه او تكفل احد برضاعه رجمت والا تركت حتى تفطمه الرابع معتمد المذهب ان اقامة الحدود لا تؤخر للمرض فان كان جلدا وخشي عليه من السوط اقيم باطراف الثياب والعثكول قال في شرح المقنع ويحتمل ان يؤخر للمرض المرجو زواله واما اذا كان الحد رجما لم يؤخر لانه لا فايدة فيه اذا كان قتله متحتما وعتمد المذهب قال اسحاق وابو ثور كان عمر رضي الله عنه اقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكروه فكان اجماعا وكان الحد واجب على الفور فلا يؤخر لما اوجب الله تعالى بغير حجة وقال ابو حنيفة ومالك و احد قولي الشافعي يقام عليه في مرضه لحديث علي رضي الله عنه في الامة التي كانت في نفاسها رواه الامام احمد وسلم وتقدم وهو قول الخرقي من علمائنا واجابوا عن اقامة عمر الحد على قدامة باحتمال انه كان مرضا خفيفا لا يمنع من اقامة الحد ولهذا





لم ينقل عنه انه خفف عنه في السوط وانما اختار له سوطا سوطا او سوطا كالذي يضرب به الصحيح واما ان كان مريضا لا يرجى برؤه فهذا يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر بسوط يوسف معه التلف كالقضيب الصغير وشماريخ النخل فان خيف عليه من ذلك جمع ضغثا فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة وبهذا قال الشافعي وانكر مالك هذا وقال قال الله تعالى فاجلد وا كل واحد منهما مائة جلدة وهذا جلدة واحد ولنا ما روى ابو امامة بن سهل بن حنيف عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اشتكى حتى ضنى فدخلت عليه امراة فهش لها فوقع بها فسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة رواه ابو داود والنسائي قال ابن المنذر في اسناده مقال وهذا اولى من ترك الحد بالكلية او قتله بما لا يوجب القتل والله اعلم الحديث الخامس عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء اليه يهود فذكروا له ان امراة منهم اي اليهود ورجلا منهم قال البرماوي اسم المراة اليهودية التي زنت بسرة قال البغوي في تفسيره انهما اي اللذين زنيا واتى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل خيبر قال السهيلي اسم المراة بسرة ولم يسم الرجل زنيا بعد احصان وفي سنن ابي داود ان رجلا منهم اي اليهود وامراة زنيا فقالوا اذهبوا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتى بفتيا دون الرجم قبلناها منه واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك فاتوه وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة زنيا فلم يكلمهم بكلمة حتى اتى بيت مدارسهم اي وهو البيت الذي يقرأ فيه اهل الكتاب ودرست الكتاب قراءة كما في المطالع وفي القاموس المدراس الموضع يقرأ فيه القرآن ومنه مدراس اليهود انتهى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم وفي حديث ابي داود فقام صلى الله عليه وسلم على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى اذا احصن فقالوا نفضحهم اي نفضح من زنى اي نظهر ذمه وعيبه

ونسخهم اى نسود وجوههم ويجلدون بالسوط وفى حديث ابى داود يحمم اى يسود وجهه من الحم وهو الفحم ومنه صاروا حمما وبجنبه ويجلد وفى لفظ التحميم والتجبيه وهو بفتح المثناة فوق ومشددة وسكون الجيم وكسر الموحدة فمثناة فهاء جاء تفسيره فى الحديث انهما يجلدان ويحمم وجوههما ويحملان على حمار ويخالف بين وجوههما فيقابل اقفيتهما ويطاف بهما قال فسكت شاب منهم فلما راه النبى صلى الله عليه وسلم سكت الظ به النشدة فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد فى التوراة الرجم ولما قالوا ما قالوا انكروا الرجم قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ابن الحارث يكنى ابا يوسف من بنى قينقاع بفتح القاف وسكون المثناة تحت وضم النون ثم قاف والف واخره عين مهملة لاسرائيلى من ولد يوسف الصديق على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وكان حليفا لبنى عوف بن الخزرج وكان اسمه الحصين فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله اسلم اول مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهو احد الاحبار واحد من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين من حديث سعد بن ابى وقاص قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحى يمشى على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام قال وفيه نزلت وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله روى عنه ابناه يوسف ومحمد وانس بن مالك وغيرهم مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا اتفقا على حديث وانفرد البخارى باخر رضى الله عنه كذبتم اى قال عبد الله بن سلام رضى الله عنه لليهود لما قالوا فى الزناة نفضحهم ونسخم ونسوا ذلك الى التوراة كذبتم ان فيها اى التوراة الرجم فانكروا ذلك فطلبها منهم فاتوا بقصر الهمز اى جاؤا بالتوراة فنشروها اى افردوها ونظروا فيها والنشر ضد الطى فوضع احدهم اى اليهود وهو عبد الله بن صوريا كما ياتى فى كلام المصنف رحمه الله يده على اية الرجم من التوراة فغطاها فقرا ما قبلها اى الاية التى قبل اية الرجم وما اى والاية التى بعدها ولم يقرا اية الرجم فقال له اى لعبد الله بن صوريا عبد الله بن سلام رضى الله عنه فاعل قال ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اى التوراة اية الرجم مكتوبة

فقال



فقال عبد الله بن صوريا ومن معه من احبار يهود صدق عبد الله بن سلام يا محمد ان فيها اية الرجم وفى حديث ابى داود لما اعترفوا انهم يجدون فى التوراة الرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم فما اول ما ارتخصتم امر الله قال له الشاب زنى ذو قرابة ملك من ملوكنا فاخر عنه الرجم ثم زنى رجل فى اسرة من الناس فاراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى يجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم فانى احكم بما فى التوراة فامر بهما اى الزانيين من اليهود فرجما عند باب مسجده الشريف قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى كتابه السياسة الشرعية وذلك اول رجم كان فى الاسلام وفى كتاب الدلائل لعلى بن دحية ان اول من رجم فى الاسلام ماعز وعزاه لشرح المصابيح ويمكن الجمع بان اول من رجم فى الاسلام من المسلمين ماعز واول رجم مطلقا اليهود بين وعند ابى داود ايضا انه صلى الله عليه وسلم دعى باليهود فجاء اربعة فشهدوا انهم راوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فرايت الرجل وهما يرجمان يحنى اى يميل ويعطف على المراة يقيها الحجارة بنفسه من العطف والاشفاق عليها قال الحافظ المصنف رحمه الله ورضى عنه الحبر الذى وضع يده على اية الرجم فى التوراة من يهود عبد الله بن صوريا بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء وبالمثناة تحت وقال الحافظ زكى الدين المنذرى عبد الله بن صورى بفتح الراء وقيده بعضهم صورى بكسر الراء قال الحافظ المنذرى وفى ابى داود عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال جاءت اليهود برجل وامراة قد زنيا فقال ايتونى باعلم رجلين منكم فاتوا بابن صوريا ولعله اراد عبد الله بن صورى المتقدم وكنانة بن صوريا ويكون قد شكا هما على لفظ احدهما او يكون عبد الله يقال فيه ابن صوريا قال البرماوى وصوريا ممدود وفى البحر عن السهيلى حكاية عن النقاش انه اسلم قلت عند الامام احمد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما فجاءوا يعنى يهود بقارىء لهم اعور يقال له ابن صوريا وفى المسند ايضا وصحيح مسلم وسنن ابى داود من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم بيهودى محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا

تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقولون ايتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون الى في الكفار كلها وفي تفسير الحنبلي العليمي في قوله تعالى ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم اخرين لم ياتوك المعنى هؤلاء الجماعة الذين جاؤك من اليهود هم جواسيس لطايفة اخرى منهم لم يجيئوك لانه كان قد زنى في يهودي بيهودية وكانا محصنين شريفين عند اهل خيبر وكان حدها الرجم فكرهوا رجمهما فارسلوا بهما مع جماعة من قريظة والنضير ليسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حدها عنده وقالوا ان امركما محمد بالجلد فاقبلوا وان امركم بالرجم فاحذروا فعلى هذا سماعون الاولى اهل خيبر والثاني قريظة والنضير وذكر تمام القصة على نحو ما قررنا والله الموفق تنبيهان الاول ثبت بهذا الحديث ونحوه الاحصان للذميين وهي مسالة خلاف فمعتمد مذهب الامام احمد عدم اشتراط الاسلام في الاحصان وبه قال الزهري والشافعي فيكون الذميان محصنين واذا تزوج المسلم ذمية فوطيها صار محصنين وفي رواية اخرى عن الامام احمد ان الذمية لا تحصن المسلم وقال عطا والنخعي والشعبي ومجاهد والثوري الاسلام شرط في الاحصان فلا يكون الكافر محصنا ولا تحصن الذمية مسلما لان ابن عمر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشرك بالله فليس بمحصن وبه قال ابو حنيفة ومالك الا ان الذمية تحصن المسلم عندهما بناء على اصله في انه لا

يعتبر



يعتبر الكمال في الزوجين ولنا هذا الحديث في قصة اليهوديين ولان الجناية بالزنا استوت من المسلم والذمي فيجب ان يستويا في الحد وحديثهم لم يصح ولا يعرف في مسند وقيل هو موقوف على ابن عمر ثم على فرض ثبوته يتعين حمله على احصان القذف جمعا بينه وبين الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ولا سيما وراويهما واحد وحديثنا صريح في الرجم فيتعين حمل خبرهم على الاحصان الاخر فان قيل انما رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين بحكم التوراة بدليل انه راجعها فلما تبين له ان ذلك حكم الله عليهم اقامه فيهم وفيها انزل الله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا فالجواب انما حكم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما انزل الله عليه بدليل قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولانه لا يسوغ للنبي صلى الله عليه وسلم الحكم بغير شريعته ولو ساغ ذلك له لساغ لغيره وانما راجع صلى الله عليه وسلم التوراة لتعريفهم ان حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم وانهم تاركون شريعتهم مخالفون لحكمهم ثم هذا حجة لنا كان حكم الله تعالى في وجوب الرجم ان كان ثابتا في حقهم يجب ان يحكم به عليهم وقد ثبت وجود الاحصان فيهم ولا معنى له سوى وجوب الرجم على من زنى منهم بعد وجود شروط الاحصان فيه فان منعوا ثبوت الحكم في حقهم فلم حكم به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح القياس على احصان القذف كان من شروطه العفة وليست شرطا ها هنا الثاني حد اللواط وهو عمل الفاحشة ونسبته الى قوم لوط كانه يعمل عملهم وهم منسوبون الى لوط النبي عليه السلام وهو لوط بن هاران وهاران اخو ابرهيم الخليل عليه السلام واما هاران ابو سارة فهو لهاران الاكبر عم ابرهيم عليه السلام كما برهن على ذلك ابن خلكان في تاريخه وكان لقوم لوط صفات مذمومة اشهرها واقبحها اتيان الذكور في الدبر وهو المراد هنا الفاعل والمفعول بركوان ولا فرق بين ان يكون في مملوكه او اجنبي او اجنبية واما ان وطئ زوجته في دبرها وكذا مملوكته فهو محرم من الكبائر ولا حد عليه في ذلك نعم يعزر ويفرق بينهما ان اصر على ذلك قال في شرح المقنع وحد اللوطي كحد الزاني وعنه حده

الرجم بكل حال قال واجمع اهل العلم على تحريم اللواط وقد ذمّه الله تعالى في
كتابه وعاب من فعله وذمّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعن من عمل عمل
قوم لوط وكرر ذلك قال واختلفت الرواية عن الامام احمد في حدّه فروي
عنه ان حدّه الرجم بكل حال بكرا كان او ثيبا وهذا قول علي وابن عباس وجابر
بن زيد وعبيد الله بن معمر والزهري وابي حبيب وربيعة ومالك واسحاق
واحد قولي الشافعي والرواية الثانية ان حدّه حد الزنا وبه قال سعيد بن المسيب
وعطا والحسن والنخعي وقتادة والاوزاعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو المشهور
من قولي الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان
ولانه ايلاج في فرج ادمي لا ملك له فيه ولا شبهة ملك فكان زنا كالايلاج
في فرج المرأة واذا ثبت كونه زنا دخل في عموم الآية والاخبار فيه ولانه فاحشة
فكان زنا كالفاحشة بين الرجال والنساء وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه انه امر بتحريق اللوطي وهو قول ابن الزبير وما روى صفوان بن سليم عن خالد
بن الوليد انه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فكتب الى ابي بكر
فاستشار ابو بكر الصحابة فيه فكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اشدهم قولا
فيه فقال ما فعل هذا الامة من الامم واحدة وقد علمتم ما فعل الله بها ارى ان
يحرق بالنار فكتب ابو بكر رضي الله عنه الى خالد فحرقه وقال شيخ الاسلام
ابن تيمية في السياسة الشرعية واما المتلوط فمن العلماء من يقول حده حد الزنا
وقد قتل دون ذلك والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة انه يقتل الاثنان
الاعلى والاسفل سواء كانا محصنين او غير محصنين فان اهل السنن رووا عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله
عنهما في البكر يوخذ على اللوطية قال يرجم وروى عن علي رضي الله عنه نحو ذلك
قال شيخ الاسلام لم يختلف الصحابة رضي الله عنهم في قتله وانما اختلفوا في
كيفية قتله فعن بعضهم انه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم وقيل
يحبسان في اقذر موضع حتى يموتا وعن بعضهم انه يرفع على اعلى جدار في القرية

فيرمى



فيرمى منه ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط قال وهذه رواية عن ابن عباس
والرواية الاخرى قال يرجم قال شيخ الاسلام وعلى هذا اكثر السلف قالوا
كان الله رجم قوم لوط وشرع رجم الزاني تشبيها برجم قوم لوط فيرجم
الاثنان سواء كانا حرين او مملوكين او كان احدهما مملوكا والاخر حرا اذا كانا
بالغين فان كان احدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل وكاير جم الا البالغ
انتهى وقال ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية هواى اللواط اولى بالحد
من الزنا فانه وطي فرج لا يستباح بحال والداعي اليه قوي فهو اولى بوجوب
الحد فيكون نصابه بعين من جهة ثبوته نصاب الزنا واكتفى ابو حنيفة وابو محمد
بن حزم بشاهدين وقال في كتابه اغاثة اللهفان اعلم ان الامام مالك
من اشد الناس بل اشدهم في هذا الباب حتى انه يوجب قتل اللوطي حدا بكرا كان
او ثيبا قال وقوله في ذلك هو اصح المذاهب كما دلت عليه النصوص واتفقت
عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اختلفت اقوالهم في كيفية قتله
وما نسب الى الامام مالك من جواز وطي الرجل امراته في دبرها هو كذب عليه وعلى
اصحابه فكتبهم كلها صريحة بتحريمه قال ومن نسب الى الامام مالك شيئا من اباحة
الفواحش فهو كذب وهو كفر وزندقة من قايله باجماع الامة قال ونظير
هذا ما يتوهمه كثير من الفسقة وجهال الترك وغيرهم ان مذهب ابي حنيفة ان
هذا ليس من الكباير وغايته ان يكون صغيرة من الصغاير وهذا من اعظم
الكذب والبهت على الائمة فقد اعاذ الله ابا حنيفة واصحابه من ذلك وشبهة
هؤلاء الفسقة الجهلة انهم طالعوا ابا حنيفة لم يرجب فيه الحد وركبوا على ذلك
انه ليس من كباير الذنوب بل من صغاير ها وهذا ظن كاذب فانه لم يسقط فيه
الحد لخفته فان جريمته عنده وعند جميع اهل الاسلام اعظم من جرم الزنا وهذا
عاقب الله سبحانه اهله بما لم يعاقب به امة من الامم وجمع عليهم من انواع العذاب
ما لم يجمعه على غيرهم ولكن شبهة من اسقط فيه الحد ان نفسه مركوزة في طباع
الامم فاكتفى فيه بالوازع الطبعي كما اكتفى بذلك في اكل الرجيع وشرب البول
والدم ورتب الحد على شرب الخمر لكونه مما تدعو اليه النفوس والجمهور يجيبون

عن هذا بان في النفوس الخبيثة المتعدية حدود الله اقوى الداعي لذلك فالحد فيه
اولى من الحد في الزنا ولذلك وجب الحد على من وطئ امته وبنته وخالته وجدته
وان كان في النفوس وازع وزاجر طبعي عن ذلك بل حد هذا القتل بكل حال
بكرا كان او محصنا في اصح الاقوال قال وهذا مذهب الامام احمد وغيره واطال
في ذلك وقال في كتابه الداء والدواء وقد اختلف الناس هل هو اغلظ
عقوبة من الزنا او الزنا اغلظ عقوبة منه او عقوبتهما سواء على ثلاثة اقوال
فذهب الصديق الاعظم وعلي بن ابي طالب وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير
وعبد الله بن عباس وجابر بن زيد وعبد الله بن معمر والزهري وربيعة بن عبد الرحمن
ومالك واسحاق بن راهويه والامام احمد في اصح الروايتين عنه والشافعي في
احد قوليه الى ان عقوبته اغلظ من عقوبة الزنا وعقوبته القتل على كل حال
محصنا كان او غير محصن وذهب عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسعيد
بن المسيب وابرهيم النخعي وقتادة والاوزاعي والشافعي في ظاهر مذهبه والامام
احمد في الرواية الثانية عنه وابو يوسف ومحمد بن الحسن الى ان عقوبته وعقوبة
الزنا سواء وذهب الحكم وابو حنيفة الى ان عقوبته دون عقوبة الزاني
ولهي التعزير قال الآخرون معصية من المعاصي لم يقدر الله ولا رسوله فيه حدا
مقدرا فكان فيه التعزير كاكل الميتة والدم ولحم الخنزير وكاتيه وطئ في محل
لا تشتهيه الطباع ركبها الله على النفرة منه حتى الحيوان البهيم فلم يكن فيه
حد كوطئ الحمار وغيره قالوا وكنا راينا قواعد الشريعة ان المعصية اذا كان الوازع
عنها طبعيا اكتفى بذلك الوازع من الحد واذا كان في الطباع تقاضيها جعل
فيه الحد بحسب اقتضاء الطباع لها وقد جبل الله الطباع على النفرة من وطئ
الرجل مثله اشد نفرة كما جبلها على النفرة من استدعاء الرجل من يطاه بخلاف
الزنا فان الداعي فيه من الجانبين قال اصحاب القول الاول وهم جمهور الامة
وحكاه غير واحد اجماعا عن الصحابة ليس في المعاصي مفسدة اعظم من هذه المفسدة
وهي تلي مفسدة الكفر وربما كانت اعظم من مفسدة القتل الى ان قال وقد حتم
قتل اللوطي حدا كما اجمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلت عليه





سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بل عليها
عمل اصحابه وخلفائه الراشدين وذكر قصة خالد بن الوليد والذي وجده في بعض
نواحي العرب وتحريقه بالنار وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
به رواه اهل السنن وصححه ابن حبان وغيره واحتج به الامام احمد قال ابن القيم
واسناده على شرط البخاري وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله من عمل
عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط ولم يجئ
لعنة الزاني في حديث واحد وقد لعن جماعة من اهل الكبائر فلم يجاوزهم اللعنة
مرة واحدة وكرر لعن اللوطية ثلاث مرات واطال في تقرير ادلة هذا المذهب
ورد ما يخالفه وتضعيفه وانه غير ملتفت اليه وقد ذكرت طرفا صالحا من ذلك
في رسالتي قرع السياط في قمع اهل اللواط والله الموفق الحديث
السادس عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك في بيتك بغير
اذن منك فخذفته بالحاء المهملة عندابي ذر والقابسي وعند غيرهما بالخاء
المعجمة وهو اوجه كانه الرمي بحصاة ونحوها من نواة وغيرها اما بين الابهام
والسبابة واما بين السبابتين وجزم النووي بانه في مسلم بالخاء المعجمة لكن في رواية
سفيان بالمهملة وقال القرطبي الرواية بالمهملة خطا لان في نفس الخبر انه الرمي
بالحصا وهو بالمعجمة جزما قال العلقمي وكما منع من استعمال المهملة في ذلك مجازا
انتهى وفي المطالع في باب الحاء المهملة والذال المعجمة فخذفه بحصاة كذا للقابسي
بحاء مهملة وعند سايرهم بخاء معجمة وهو الصواب المستعمل في الحصاة وشبهها
وقال في الخاء والذال المعجمتين الخذف الرمي بحصا او نوى بين سبابتيه او بين
الابهام والسبابة ومنه نهي عن الخذف فكقوله فخذفته بحصاة وللقابسي
في كتاب الديات بحاء مهملة والاول اصوب انتهى ففقأت بقاف ثم
همزة ساكنة اي شققت عينه قال ابن القطاع فقا عينه اطفا ضوءها وفي
النهاية فيه اي الحديث لو ان رجلا اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقوا عينه

لم يكن عليهم شيء اى شتوها والفقوا الشق ما كان عليك جناح هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري لم يكن عليك جناح اى لم يكن عليك حرج وفي رواية من حديث ابي هريرة كما في مسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقوا عينه وفيه رد على من حمل الجناح هنا على الاثم ورتب على ذلك وجوب الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها لان وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان اثبات الوضع يمنع من ثبوت القصاص والدية وورد ما هو اصرح من هذا كما في مسند الامام احمد والنسائي وصحيح ابن حبان والبيهقي من رواية بشير بن نهيك بلفظ من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقوا عينه فلا قصاص ولا دية وفي رواية فهو هدر واستدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وانه اذا اصيبت نفسه او بعضه فهو هدر قال علماؤنا وان نظر في بيته من خصاص الباب او من ثقب في جدار او من كوة ونحوه لا من باب مفتوح فرماه صاحب الدار بحصاة او نحوها او طعنه بعود فقلع عينه فلا شيء عليه ولو امكن الدفع بدونه وسواء كان في الدار نساء او كان الناظر محرما او نظر من الطريق او من ملكه اولا فان ترك الاطلاع ومضى لم يجز رميه فان رماه فقال المطلع ما تعمدت ورأيت ولم ار شيئا حين اطلعت لم يضمنه وليس لصاحب الدار رميه بما يقتله ابتداء فان لم يندفع برميه بالشيء اليسير جاز رميه بالكثير منه حتى بالقتل على نفسه واما لو تسمع الاعمى او البصير على من في البيت لم يجز طعن اذنه وعن ابي ذر مرفوعا وان مر رجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطية عليه انما الخطية على اهل البيت في سنده ابن لهيعة رواه الامام احمد والترمذي وتقدم الكلام على ذلك في اخر الحديث الثامن من كتاب القصاص وذهب المالكية فيما اذا حذف عين من اطلع على بيته بلا اذنه ففقاها الى وجوب القصاص وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بان المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب الجمهور بان المأذون فيه اذا ثبت المأذون لا يسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو اتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا يلحق به مع ثبوت النص فيه واجاب المالكية عن الحديث بانه ورد على سبيل التغليظ والارهاب ووافق

الجمهور



الجمهور منهم ابن نافع وقال يحيى بن عمر منهم لعل ما الكلام يبلغه الخبر وقال القرطبي في المفهم ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يتهم انه يفعل ما لا يجوز او يودي الى ما لا يجوز والحمل على رفع الاثم لا يتم مع وجود النهي برفع الحرج وليس مع الرخص قياس انتهى وتقدم في اخر القصاص قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر فيشرع الاستيذان على كل احد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة وقد اخرج البخاري في الادب المفرد عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه الا باذن ومن طريق علقمة جاء رجل الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال أستأذن على امي فقال ما على كل احيانها تريد ان تراها ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغرا سأل رجل حذيفة استأذن على امي فقال ان لم تستأذن عليها رأيت منها ما تكره ومن طريق موسى بن طلحة دخلت مع ابي على امي فدخل فاتبعته فدفع في صدري وقال تدخل بغير اذن ومن طريق عطاء سألت ابن عباس استأذن على اختي قال نعم قلت انها في حجري قال اتحب ان تراها عريانة واسانيد هذه الاثار كلها صحيحة واما دخول المرء منزله فلا يحتاج فيه الى الاستيذان لفقد العلة التي لاجلها شرع الاستيذان نعم لو احتمل ان يجد فيه ما يحتاج معه اليه شرعا له والله تعالى الموفق

## باب حد السرقة

وهي اخذ مال محترم لغيره وقد اخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء يقال سرق منه الشيء يسرق سرقا محركة وكتف سرقه محركة وكفرحه وسرقا بالفتح واسترقه جاء مستترا الى حرز فاخذ مال غيره والاسم السرقة بالفتح وكفرحه وكتف وسرقة فهو سارق والشيء مسروق وصاحبه مسروق منه وذكر المصنف روح الله روحه في هذا الباب ثلاثة احاديث

الحديث الاول عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن امير المؤمنين عمر رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع اليد في مجن وهو الترس قال في النهاية المجن والمجان هو الترس والترسة والتيم زائدة لانه من الجنة الستر انتهى وفي المطالع المجن الترس كانه يستتر به والمجان المطرقة بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن ووزنه مفاعل وحكى عن بعضهم انه كان يقوله بكسر الجيم قال وهو خطأ وانما هو مثل محمل ومحامل الميم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه زيادة منتوحة في الجمع قال وقد رواه ابن السماك وغيره من رواية البخاري
بكسر الميم قيمته اي قيمة ذلك المجن المسروق وهذا الحديث رواه الامام احمد
والشيخان واصحاب السنن الاربع وفي لفظ بعضهم ثمنه بفتح الثا المثلثة
واليم فنون والها تعود على المجن وهو ما استحق به ذلك الشيء والجمع اثمان
ويرادف القيمة في الجملة لانها ما تقوم بها السلعة ثلاثة دراهم اسلاميه
الحديث الثاني عن ام المومنين عايشة الصديقة رضي الله
عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع اليد من
السارق في سرقة ربع دينار من حرزه فصاعدا اي اكثر وهذا رواه مع
الشيخين الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا رواه الامام احمد ومسلم
والنسائي وابن ماجة وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع
دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه وقال صلى الله
عليه وسلم اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك ذكره الامام احمد
وقالت عايشة رضي الله عنها لم تكن تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ادنى من ثمن المجن ترس او حجفة وكان كل منهما ذا ثمن قال الامام مجد
الدين في المنتقى وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما
رواه الامام احمد وصح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع
يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون انه منها
ما يساوي ثلاثة دراهم متفق عليه وليس لمسلم فيه زيادة قول الاعمش قال
الامام ابن القيم في الهدي قيل هذا حبل السفينة وبيض الحديد وقيل بل كل حبل
وبيضة وقيل هو اخبار بالواقع اي انه يسرق هذا فيكون سببا لقطع يده
بتدرجه منه الى ما هو اكبر منه قال الامام النووي اجمع العلماء على قطع يد السارق
واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال اهل الظاهر لا يشترط نصاب
بل تقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من اصحابنا وحكاه عياض





عن الحسن البصري واحتجوا بعموم الاية وقال الجمهور لا تقطع الا في نصاب لما
ذكرنا من الاحاديث واختلفوا في قدره فقال الامام مالك واسحاق تقطع في ربع
دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته ذلك قال ابن هبيرة اي قيمة ثلاثة دراهم من
العروض قال والتقويم بالدراهم خاصة قال والاثمان اصول لا يقوم بعضها
ببعض قلت معتمد المذهب كون الدينار الذي تقطع اليد في ربعه
متفقا لاذ هبا او ان العرض يقوم باحدهما فان بلغ ربع دينار او ثلاثة دراهم
فضة صافية قطعت وتعتبر القيمة حال اخراجه من الحرز فان كان في احد النقدين
غش لم تقطع حتى يبلغ ما فيه من النقد الخالص نصابا وسواء كان النقد مضروبا
او تبرا او حليا او مكسرا ويضم احد النقدين الى الاخر بالاجزاء في تكميل النصاب
كالزكاة فلو سرق ثمن مثقال ودرهما ونصفا قطع وكذا يضم احد النقدين اليهما
الى قيمة عرض في تكميل النصاب فلو سرق درهما وعرضا يساوي درهما ونصفا ونصف
سدس مثقال قطع ومذهب الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته
ربع دينار فلا تقطع في اقل منه وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقطع الا في عشرة
دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما عليه الامام مالك والامام احمد واسحاق وغيرهم
ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق
ترسا من صفة النساء قيمته ثلاثة دراهم رواه الامام احمد وابو داود والنسائي
فهذا يدل على ان كلا واحد من النقدين اصل لان ثمن المجن قوم تارة بربع دينار
كما في حديث عايشة عند النسائي وتارة بثلاثة دراهم كما في حديث ابن عمر هذا فلو
كانت الدراهم هي الاصل لاختص التقويم بها دون الذهب قال في شرح
المحرر والرواية الثانية ان الدراهم هي الاصل لقول عايشة رضي الله عنها كان
ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما فيدل على احد
شيئين اما على انه لا يريد بربع الدينار الذهب وانما يريد بها الدينار المصطلح
عليه وهو اثنى عشر درهما واما على ان قيمة الدينار كانت يومئذ كذلك فعلى
هذا تقوم العروض به دون الذهب ويبقى الذهب على اصله في القيمة بتقويم
الشرع الدينار باثني عشر درهما لان الدراهم اعم وجودا واسهل في التقويم وهي

رواية ان الاصل الدراهم خاصة لانها يندر دخول الكثير فيها ولاكذلك الذهب
فيجب ان تكون اصلا في التقويم وفي رواية ان الاصل الدراهم خاصة فتقوم
العروض وكذا الذهب بذلك فمتى بلغ المسروق ثلاثة دراهم فضة قطعت
اليد فيه قال في الفتح قال الداودي في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله
السارق يحتمل ان يكون هذا اليراتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل ان يكون دعاء
قال ويحتمل ان لايراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال الطيبي لعل المراد
باللعن هنا الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شيء في احقر شيء خذله
الله حتى قطع واعترض الخطابي على تاويل الاعمش من قولهم كانوا يرون انه بيض
الحديد الى قوله فهم بان هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه وذلك
انه ليس بالشايع في الكلام ان يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والسب
اخزى الله فلانا عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية وعرض له قيمة
انما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لاوزن له ولاقيمة هذا حكم العرف
الجاري وانما وجه الحديث وتاويله في ذم السرقة وتقبيح امرها وتحذير سوء
بغيتها فيما قل وكثر من المال يقول ان سرقت الشيء القليل الذي لاقيمة له
كالبيضة الحقيرة والحبل الخلق الذي لاقيمة له اذا تعاطاه فاستمرت به العادة
ولم يتب يوديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع
يده يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان تملكه العادة ويمرن عليها
ليسلم من سوء بغيته ووخيم عاقبته وهذا الذي اشار اليه ابن القيم وسبق
الخطابي الى ذلك ابو عبيد في غريب قتيبة فيما حكاه ابن بطال فقال واحتج الخوارج
بهذا الحديث على ان القطع يجب في اقل الاشياء وكثيرها ولاحجة لهم في ذلك
لان الاية لما نزلت قال عليه السلام ذلك على ظاهر ما نزل ثم اعلمه الله تعالى
ان القطع لا يكون الا في ربع دينار فكان بيانا لما اجمل فوجب المصير اليه
قال واما قول الاعمش ان البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد الذي يجعل في
الراس في الحرب وان الحبل حبال السفن فهذا تاويل لا يجوز عند من يعرف
صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا تكثير لما

لسرقة

يسرق السارق وليس من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض
نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وانما
العادة في مثل هذا ان يقولوا لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث
او في كبة شعر او رداء خلق وذكر نحوما قدمناه عن الخطابي وايضا فالعار
الذي يلحقه بالقطع لا يساوي ما حصل له ولو كان جليلا والى هذا اشار القاضي عبد الوهاب بقوله

صيانة العضو اغلاها وارخصها ٭ صيانة المال فافهم حكمة الباري

وردّ بذلك على قول المعري

يد بخمس مئين عسجد وديت ٭ ما بالها قطعت في ربع دينار
تحكم مالنا والسكوت له ٭ وان نعوذ بمولانا من النار

كما في الفتح ما عدا ثاني بيتي المعري والذي في الديمري وغيره ما لفظه ولما نظم
ابو العلا المعري احمد بن عبد الله بن سليمان بيته الذي شكّك به على الشريعة
وهو يد بخمس مئين عسجد وديت البيت فاجابه القاضي عبد الوهاب

صيانة النفس اغلاها وارخصها ٭ صيانة المال فافهم حكمة الباري

يعني لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت انتهى والمحفوظ من لفظ بيت عبد الوهاب

عز الامانة اغلاها وارخصها ٭ ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

قال الحافظ ابن حجر في الفتح وشرح ذلك يعني بيت القاضي عبد الوهاب على ما
انشده من قوله صيانة بالصاد المهملة في الشقين ما لفظه وشرح ذلك ان
الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجناية على الايدي ولو كان نصاب القطع
خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الاموال فظهرت الحكمة في الجانبين وكان
في ذلك صيانة من الطرفين تنبيهات الاول يشترط في قطع سارق
ان يكون مكلفا مختارا وان يكون المسروق مالا محترما ويكون السارق عالما
بذلك بتحريمه وان يسرق من مالكه او نائبه ولو من غلة وقف وليس من مستحقيه
ويشترط للقطع ان تكون السرقة من حرز فحرز المال ما جرت العادة بحفظه
فيه ويختلف باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته
وضعفه فحرز الاثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران وراء الابواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاغلاق الوثيقة والصندوق في السوق حرز وثم حارس ولا فلا فان لم تكن لها ابواب مغلقة ولا فيها حافظ فليست حرزا وكذا البيوت التي في البساتين والطرق والصحراء اذا لم يكن فيها احد فليست حرزا ولو مغلقة واذا كان لا بستانوبا او متوسدا له نايما او مستيقظا او مغتر شا او متكيا عليه في اي موضع كان من بلد او برية او نايما على محرز فرسه ولم يزل عنه او نعله في رجله فمحرز وان تدحرج عن الثوب زال الحرز ومتاع البزازين بين ايديهم بحيث يشاهدونه وينظرون اليه فمحرز محرز لها ان نام او غاب عن موضع مشاهدته وحرز كفن مشروع خرج غير المشروع من حلي وفراش ونحوهما في قبر على بيت ولو بعد عن العمران بشرط كون القبر مطموما الطم الذي جرت به العادة الثاني يشترط للقطع انتفاء الشبهة فلا تقطع بسرقة مال ولده وان سفل وسواء في ذلك الاب والام ولا بسرقة مال والده وان علا خلافا لمالك في سرقة الولد من مال والده اذ لا شبهة له في مال ابويه بخلاف سائر الاقارب فيقطعون بالسرقة من مال اقاربهم كالاخوة والاعمام ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده ولا سيد المكاتب بسرقة ماله ولا مسلم بسرقة من بيت المال ولو عبدا ان كان سيده مسلما ولا يقطع احد الزوجين بسرقته من مال الاخر ولو من محرز عنه خلافا لمالك والشافعي الثالث يشترط بثبوت السرقة بشهادة عدلين يصفانها ولحرز وجنس النصاب وقدره ولا تسمع البينة قبل الدعوى او باعتراف مرتين وقالا لا يوسف يذكر في الاعتراف شروط السرقة من النصاب والحرز وغيره ذلك والحر والعبد في هذا سواء ولا ينزع عن اقراره حتى يقطع فان رجع قبل فلا قطع بخلاف ما لو ثبت ببينة وان شهدت البينة على اقراره بالسرقة فجحد وقامت البينة بذلك لم يقطع وعند الثلاثة يثبت حد السرقة باقراره مرة واحدة الرابع اذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت وجوبا وهو ان يغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغلي فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت وجوبا وصفة القطع ان يجلس السارق ويضبط لئلا يتحرك وتشد يده بحبل وتجر حتى يتبين مفصل الكف من

مفصل



مفصل الذراع ثم توضع بينهما سكين حادة ويدق فوقها بقوة لتقطع في مرة واحدة او توضع السكين على المفصل وتمر مرة واحدة وان علم قطعا او حتى منها قطع به ويسن تعليق يد المقطوع في عنقه ثلاثة ايام ان راه الامام ففي السنن الاربع عن عبد الرحمن بن محيريز قال سالنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق امن السنة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه قال المجد في المنتقى وفي اسناده ابن ارطاة ضعيف قال العلماء رحمهم الله لا يقطع في شدة حر ولا برد ولا مريض في مرضه ولا حامل حال حملها ولا بعد وضعها حتى ينقضي نفاسها واذا قطعت يده فسرق قبل اندمالها يقطع حتى يندمل القطع الاول فان عاد ثالثا بعد قطع يده ورجله حرم قطعه وحبس حتى يتوب هذا معتمد الروايتين عن الامام احمد وهو مذهب ابي حنيفة وعن احمد رواية اخرى انه يقطع في الثالثة والرابعة وهذا مذهب مالك والشافعي فيقطع في الثالثة يسرى يديه وفي الرابعة يمنى رجليه قال في الفروع والمذهب يحرم قطعه يعني في الثالثة فيحبس حتى يتوب كالمرة الخامسة وفي الايضاح ويعذب وفي التبصرة او يغرب وفي البلغة يعزر ويحبس حتى يتوب واما ما رواه مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير ومحمد بن المنكدر عن جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جيء به ثانية فامر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جيء به ثالثة فامر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جيء به رابعة فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فاتي به في الخامسة فامر بقتله فقتلوه فقال الامام احمد ويحيى بن معين مصعب ضعيف زاد الامام احمد لم ار الناس يحمدون حديثه وقال ابو حاتم لا يحتج به وروى حديثه ابو داود والنسائي وقال حديث منكر ومصعب ليس بالقوي قال في الفروع وقيل لهواي الحديث حسن وقتله لمصلحة اقتضته وقد قال ابو مصعب المالكي يقتل السارق في الخامسة قال صاحب الفروع وقياس قول شيخنا يعني الامام ابن تيمية قدس الله روحه انه كالشارب في المرة الرابعة

يقتل عنده اذا لم ينته بدونه الخامس معتمد المذهب لا قطع عام مجاعة
غلاء نص عليه الامام احمد رضي الله عنه اذا لم يجد ما يشتريه او يشتري به قال
الامام احمد ويروى ذلك يعني عدم القطع عام المجاعة عن عمر رضي الله عنه
قال في الفروع قال جماعة عالم يبذل له ولو بثمن غال وفي الترغيب ما
يجبي به نفسه يعني لا يقطع به السادس اتفق الائمة على انه اذا كان العين
المسروقة قائمة فانه يجب ردها واختلفوا هل يجتمع القطع والضمان مع تلف
المسروق فالجمهور انه يجتمع عليه القطع والضمان وقال ابو حنيفة لا يجتمعان
فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع فقد استوفى حقه
ولا يغرم قيمة المسروق وقال مالك ان كان السارق موسرا وجب عليه القطع
وان كان معسرا لا يتبع بقيمتها ويقطع ودليل قول الجمهور انهما حقان مستحقين
القطع حق لله تعالى والضمان حق للآدمي فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في
الصيد المملوك اذا اتلفه في الحرم والاحرام ولانه اذا كانت العين باقية وجب ردها
مع القطع بالاجماع فكذلك يجب ردبدلها اذا كانت تالفة كما لو لم يقطع
السابع ان يطالب المسروق منه بماله او وكيله فان اقر بسرقة مال غايب او شهدت
بينة حبس ولم يقطع حتى يحضر والله الموفق الحديث الثالث
ما اشار اليه بقوله وعنها اى عن عايشة الصديقة رضي الله عنها ان
قريشا هم القبيلة المعروفة المشهورة وهم ولد فهر بكسر الفا وسكون الها
ابن مالك بن النضر بن كنانة ففهر هو جماع قريش في قول الكلبي وغيره
من العلماء في انساب العرب وسموا قريشا لانهم كانوا يقرشون عن خلة الناس بفتح
الخاء المعجمة اى حاجتهم وفقرهم ومعناه ينقبون عنها ويستعملونها ليغنوهم
ويسدوا خلتهم وكانه من قولهم تقارشت الرماح اذا تداخلت في الحرب لان
المستعلم المستخبر يداخل احوال الذي يطلب علم حاله ليحصل له مقصوده وقيل
انه ماخوذ من التقريش وهو التفتيش كانهم كانوا يفتشون الحاج فيطعمون
الجايع ويكسون العاري ويحملون المنقطع وقال الجوهري القرش الكسب
والجمع وقد قرش يقرش يعني بالكسر قال الفزاري وبه سميت قريش وفي القاموس

قرشه



قرشه يقرشه ويقرشه قطعه وجمعه من ههنا وههنا وضم بعضه الى بعض
ومنه قريش لتجمعهم الى الحرم او لانهم كانوا يتقرشون البياعات فيشترونها
او كان النضر بن كنانة اجتمع في ثوبه يوما فقالوا تقرش وقيل غير ذلك
وفي حياة الحيوان للدميري سميت قريش بالقرش بكسر القاف واسكان
الراء دابة عظيمة من دواب البحر تمنع السفن من السير في البحر وتدفع السفينة
فتقلبها فتكسرها قال الزمخشري هو مدور الخلقة وذكر كبره وعظمه شيئا مهولا قال الشاعر

وقريش هي التي تسكن البحر ∴ بها سميت قريش قريشا
تاكل الغث والسمين ولا ∴ تترك فيه لذي جناحين ريشا
هكذا في البلاد حي قريش ∴ ياكلون البلاد اكلا كميشا
ولهم آخر الزمان نبي ∴ يكثر القتل فيهم والخموشا

الخموش الخدش واكلا كميشا اى سريعا قال ابن سيده قريش دابة في البحر لا
تدع دابة الا اكلتها لجميع الدواب تخافها وقال المطرزي هي سيدة الدواب
البحرية واشدها وكذلك قريش سادات الناس وقيل ان جماع قريش النضر
بن كنانة وجزم به الجوهري في الصحاح وكذا جزم به صاحب القاموس وهذا
الذي جزم به علماؤنا والاكثر قال في المقنع قريش بنو النضر بن كنانة وقيل
بنو فهر بن مالك بن النظر اهمهم اى احزنهم يقال همه الامر همها ومهمه حزنه
كاهمه شان اى خطب وامر المراة والجمع شؤون المخزومية بالخاء المعجمة
والزاي نسبة الى مخزوم بن يقظة بالمثناة تحت والقاف والظا المعجمة المفتوحات
بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر وهم بطن كبير من قريش وعامتهم
بالحجاز واسم هذه المراة المخزومية على الاصح فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد
وهي بنت اخي ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد الذي كان زوج ام المومنين
ام سلمة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت ترجمة ابي سلمة
قال ابن عبد البر روى حديثها وسماها حبيب بن ابي ثابت وهي التي سرقت
وكانت تجحد المتاع الذي تستعيره وكانت قد اسلمت وبايعت وقيل ان التي
سرقت وقطعها النبي صلى الله عليه وسلم انما هي ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن هلال خرجت حجة الوداع فمرت بركب فاخذت عيبة لهم وهي زبيل من ادم وما يجعل فيه الثياب فاتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها قال ابن شاهين والمشهور ان قطع المخزومية انما هو في عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا اي قريش يعني بعض وجوههم واشرافهم من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ليشفع فيها عنده عليه السلام بان لا يقطع يدها فقالوا في بعضهم او من كلوه من المسلمين في ذلك ومن يجترئ اي يقدم ويتشجع في الاقدام عليه اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الجراءة والجرأة بالياء نادر كالشجاعة الا اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه فكلمه صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد رضي الله عنه اي شفع عنده صلى الله عليه وسلم فيها ولم يشفعه وانكر عليه ذلك فقال له صلى الله عليه وسلم اتشفع بالاستفهام للانكار في اسقاط حد من حدود الله تعالى يا اسامة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحد يقام في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا ثلاثين صباحا وفي لفظ اقامة حد في الارض خير لاهلها من مطر اربعين ليلة رواه النسائي مرفوعا وموقوفا وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وروى ابن ماجة ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حدود الله خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله وفي الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين عاما قال الامام ابن القيم في الهدي لا يسقط الحد القطع بعد رفعه الى الامام وكذلك كل حد بلغ الامام واثبت عنده ليجوز له اسقاطه قال وفي السنن عنه اذا بلغت الحدود الامام فلعن الله الشافع والمشفع وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله عز وجل ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال رواه ابو داود واللفظ له والطبراني باسناد جيد نحوه وزاد

في آخره



في آخره وليس بخارج ورواه الحاكم مطولا ومختصرا وقال في كل منهما صحيح الاسناد والردغة بفتح الراء وسكون الدال المهملة وتحريكها ايضا وبالغين المعجمة هي الوحل وردغة الخبال بفتح الخاء المعجمة وبالباء الموحدة هي عصارة اهل النار وعرقهم كما جاء مفسرا في صحيح مسلم وغيره وفي الطبراني من حديث ابي الدرداء مرفوعا ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل في غضب الله حتى ينزع ونحوه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم بعد انكار رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسامة رضي الله عنه لشفاعته لاسقاط حد القطع قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا ليعرفهم حكم ذلك ويحذرهم من غيره فخطب الناس فقال انما اهلك الذين من قبلكم من بني اسرائيل انهم كانوا بفتح الهمزة فاعل اهلك اذا سرق فيهم الضعيف اي الوضيع الذي لا عشيرة له ولا منعة اقاموا عليه الحد اي قطعوه واذا سرق فيهم الشريف اي العالي المنزلة الوجيه تركوه فلم يحدوه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله قال في الفتح بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة وحكى الاخفش كسرها مع كسر الهمزة ولهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الاكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لانه عندهم جمع يمين وعند سيبويه ومن وافقه اسم مفرد واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه واحتج ابن مالك بقول عروة بن الزبير لما اصيب بولده ورجله ليمنك لئن ابتليت لقد عافيت فلو كان جمعا لم يتصرف فيه بحذف بعضه قال ابن مالك وفيه اثنى عشر لغة ونظمها فقال

همز ايم وايمن فافتح واكسرا وام قل
او قل م او من بالثلث قد شكلا
وايمن اختم به والله كلا اضف
اليه في قسم تستوف ما نقلا

قال محمد بن ابي الفتح البعلي صاحب المطلع تلميذ ابن مالك وهو من علماء مذهبنا فات ابن مالك ام بفتح الهمزة وهيم بالهاء بدل الهمزة وقال في المطلع وايم الله همزته همزة وصل تفتح وتكسر وميمه مضمومة وقالوا ايمن الله بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها وعند الكوفيين الفها الف قطع قال وهي جمع يمين وكانوا يحلفون بالايمن فيقولون وايمن الله

قاله ابو عبيد وانشد لامرئ القيس ∴ فقلت يمين الله ابرح قاعدا ∴
ولو قطعوا راسي لديك واوصالي ∴ وهو اسم مفرد مشتق من اليمن والبركة
قال صاحب المطلع وفي استعمالها اربعة عشر وجها قال ذكرتها في كتاب الفاخر
في شرح جمل عبد القاهر انتهى وهي التي ذكرتها هنا وهي يمين عند الثلاثة وعند
الشافعية ان نوى اليمين فيمين وان نوى غير اليمين لم تنعقد وان اطلق فوجهان
اصحهما لا تنعقد عندهم كما حكاه الحافظ ابن حجر في الفتح لو ان فاطمة سيدة نساء
العالمين بنت محمد خاتم النبيين وامام المرسلين صلاة الله وسلامه عليه وعليهم
اجمعين سرقت لقطعت يدها اعاذها الله من ان تسرق ذكر ابن ماجة عن
محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث اعاذها
الله من ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا ذكره في الفتح قال ووقع لنا في
انه لما ذكر هذا الحديث قال فذكر عضو شريف من امراة شريفة واستحسنوا ذلك منه
لما فيه من الادب البالغ وانما خص صلى الله عليه وسلم سيدتنا فاطمة ابنته بالذكر
لانها رضوان الله عليها اعز اهله عنده انتهى وهي اصغر بناته صلى الله عليه وسلم
سنا تكنى بابنيها الحسن والحسين وامها خديجة بنت خويلد ام المومنين ولدتها
وقريش تبني الكعبة قبل البعثة بخمس سنين تزوجها علي رضي الله عنه في الثانية
في شهر رمضان وبنى عليها في ذي الحجة وقيل تزوجها في رجب وقيل في صفر فولدت
له الحسن والحسين وزينب وام كلثوم ورقية وماتت بالمدينة بعد موت النبي صلى
الله عليه وسلم بستة اشهر وعمرها اذ ذاك ثماني وعشرون سنة وقيل غير ذلك
واهل البيت يقولون ثمانية عشر وغسلها علي ودفنت ليلا بوصيتها بذلك
ونزل في قبرها علي والعباس والفضل بن العباس رضوان الله عليهم اجمعين
روى عنها علي وابناها الحسن والحسين ولبنا عباس ولبن مسعود وعائشة وام سلمة
واسما بنت عميس رضي الله عنهن وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين روى لها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر اتفقا على حديث واحد في مسند عائشة
وقد روى الحاكم ابو عبد الله في فضايل فاطمة رضوان الله عليها بسنده الى علي
بن الحسين عن ابيه عن علي رضوان الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لفاطمة



لفاطمة يا فاطمة اتدري لم حميت فاطمة ان الله عز وجل فطمك وقومك عن النار
وذكر ابو الحسن بن زنجوية عن ابي هريرة انما حميت فاطمة لان الله فطم من احبها
عن النار وقالت عايشة رضي الله عنها ما رايت احدا كان اشبه كلاما وحديثا
برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة وكانت اذا دخلت الى النبي صلى الله عليه
وسلم قام اليها فقبلها ورحب بها وكلمة لوهنا على حقيقتها هو في امتناع
لامتناع والله اعلم وفي لفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسامة
اتشفع في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال
اما بعد فانما اهلك الذين من قبلكم الحديث وفيه واني والذي نفسي بيده
لو ان فاطمة بنت محمد الحديث ثم امر بتلك المراة التي سرقت يعني المخزومية
فقطعت يدها قالت عايشة رضي الله عنها فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت
تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الفاظ
البخاري يا ايها الناس انما ضل من قبلكم بدل انما اهلك الذين من قبلكم وفي
اخرى ان بني اسرائيل كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
قطعوه وفي لفظ عند مسلم وكذا رواه الامام احمد والنسائي من حديث عايشة
رضي الله عنها قالت كانت امراة مخزومية وهي فاطمة بنت الاسود بن عبد
الاسد كما تقدم تستعير المتاع وتجحده وفي رواية عند ابي داود والنسائي قالت
استعارت امراة تعني حليا على السنة ناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته
فاخذت فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد رضي الله عنهما ورواه الامام
احمد وابو داود والنسائي ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابو داود
ورواه ابن ابي نجيح عن نافع عن صفية بنت عبيد قال فيه فشهد عليها وفي
مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان امراة من بني مخزوم سرقت
فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تنبيهات الاول قال بمقتضى هذه الرواية الصحيحة الصريحة
الامام احمد فيوجب قطع يد جاحد العارية لا المنتهب والمختلس وهو نوع
من المختلف ولا الغاصب والخائن في الوديعة والخائن في العارية ولا الجاحد
للوديعة او غيرها من الامانات اذ العارية فيقطع بجحدها لهذا الحديث قال
في الهدى قال الامام احمد بهذه الحكومة ولا معارض لها وقد حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم باسقاط القطع عن المنتهب والمختلس والخائن قال
والمراد بالخائن خائن الوديعة قال واما جاحد العارية فيدخل في اسم السارق
شرعا كان النبي صلى الله عليه وسلم لما كلموه في شان المستعيرة الجاحدة قطعها
وقال والذي نفسي بيده لو ان فاطمة فادخاله عليه السلام جاحد العارية
في اسم السارق كادخاله سائر انواع المكر في اسم الخمر فتامله قال وذلك
تعريف للامة بمراد الله من كلامه والله المونق قال في شرح المنتهى فاما
جاحد العارية فقد اختلفت الرواية عن الامام احمد رضي الله عنه فيه فعنه
انه يقطع وهو قول اسحاق للحديث قال الامام احمد لا اعرف شيئا يدفعه
وعنه رواية ثانية انه لا قطع عليه وهو قول الخرقي وابي اسحاق بن شاقلا وابي
الخطاب وسائر الفقهاء قال وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لقول النبي صلى
الله عليه وسلم لا قطع على الخائن وفي ابي داود والترمذي وغيرهما ليس على
الخائن والمختلس قطع وصححه الترمذي وفيهما ليس على المنتهب قطع قال
في الشرح ولان الواجب قطع السارق والخائن ليس بسارق فاشبه جاحد
الوديعة قال واما المراة التي كانت تستعير المتاع فانما قطعت سرقتها
لا بجحدها الا تسمع قوله اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
قطعوه وفي حديث انها سرقت قطيفة فروى الائرم باسناده عن مسعود
بن الاسود قال لما سرقت المراة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت امراة من قريش فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال تطهر خير لها فلما سمعنا لين
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة فقلنا كلم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذكر



وذكر الحديث بنحو سياق عايشة وهذا ظاهر في ان القضية واحدة وانها سرقت
فقطعت لسرقتها وانما عرفتها عايشة بجحدها للعارية لكونها مشهورة بذلك
ولا يلزم ان يكون ذلك سببا كما عرفتها بصفة من صفاتها قال الشارح
وفيما ذكرنا جمع بين الاحاديث وموافقة لظاهر الاحاديث والقياس وفقهاء
الامصار فيكون اولى انتهى قلت الذي استقر عليه المذهب ان جاحد العارية
كالسارق قطع به في الاقناع والمنتهى وغيرهما والله اعلم الثالث لو سرق ثمر محتجر
او جمار نخل وهو الكثر قبل ادخاله الحرز كاخذه من رؤس نخل وشجر من بساتين
لم يقطع ولو كان عليه حايط وحافظ ويضمن عوضه مثلي مرتين على معتمد المذهب
وكذا ما شاكله تسرق من المرعى من غير ان تكون محرزة فانها تضمن بمثلي قيمتها
ولا قطع لما رواه الامام احمد واهل السنن من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق قال من
اصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء
منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يويه الجرين فبلغ
ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود والنساي وفي رواية قال سمعت رجلا من مزينة
يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توخذ في مراتعها قال فيها ثمنها
مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك
ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما يوخذ منها في اكمامها قال من اخذ بفمه
ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما
اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن رواه الامام احمد
والنساي وابن ماجة بمعناه وزاد النساي في اخره ما يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة
مثليه وجلدات نكال والخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة
فنون فهاء تانيث ما تحمله في حضنك وخبن الطعام يخبنه غبنه وجاء
للشدة كما في القاموس واحتج الامام احمد بان عمر رضوان الله عليه اغرم
حاطب بن ابي بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها

رواه الائمة وهو من مفردات المذهب قال ناظمها

وسارق الثمار من اشجار ... ضمنها بالقيمتين جار

كذلك النص اتى في الزرع ... ما اخذ هذا فانتفى القطع

كذاك في الماشية الضمان ... من غير حرز اخذها عدوان

لكن معتمد المذهب ان غير الثمر والنخل والماشية اذا سرقه من غير حرز فلا يضمن عوضه الا مرة واحدة لان التضعيف فيها على خلاف القياس للنص فلا يتجاوز به محل النص واعتذر بعض محدثي الشافعية عن الخبر بانه كان حين كانت العقوبة بالاموال ثم نسخ وهذه دعوى لا دليل لهم عليها ثم ان في حكم سيدنا عمر على ابن اميلبتعة ما يرد عذرهم قال الامام المحقق ابن القيم في الهدى اسقط صلى الله عليه وسلم القطع عن سارق الثمر والكثر وحكم ان من اصاب منه شيئا بفمه وهو محتاج فلا شيء عليه ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا في جرنه وهو بيدره فعليه القطع اذا بلغ ثمن المجن قال فهذا قضاؤه الفصل وحكمه العدل قال وقضى في الشاة التي توخذ من مراتعها بثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ثمن المجن انتهى الثالث يسوغ التعريض للسارق بعدم الاقرار او الرجوع عنه ويطلب من المسروق منه ان يعفو عن قطع السارق قبل رفعه الى الحاكم لما بعد ذلك ففي ابي داود والنسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وروى الامام احمد وابو داود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود وفي موطا الامام مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان الزبير بن العوام رضي الله عنه لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفوع وقضى صلى الله عليه وسلم بقطع سارق رداء نائم صفوان بن امية عليه في المسجد فاراد صفوان ان يهبه اياه او يبيعه منه فقال هلا كان قبل ان تاتيني به روى قصته الامام احمد وابو داود والنسائي

وابن



وابن ماجة زاد في رواية للامام احمد والنسائي فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى الموفق

باب حد الخمر

اعلم ان الخمر محرم بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون والاية التي بعدها الى قوله فهل انتم منتهون قال ابو بكر الرازي في احكام القرآن يستفاد تحريم الخمر من هذه الاية من تسميتها رجسا وقد سمى بها ما اجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن قوله من عمل الشيطان لان ما كان من عمل الشيطان حرم تناوله ومن الامر باجتنابه وهو للوجوب وما وجب اجتنابه حرمت تناوله ومن الفلاح المرتب على الاجتناب ومن كون الشرب سببا للعداوة والبغضاء للمومنين وتعاطي ما يوقع ذلك حرام ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومن ختام الاية بقوله تعالى فهل انتم منتهون فان استفهام معناه الردع والزجر ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما سمعها انتهينا انتهينا وسبق الرازي الى نحو ذلك الطبري واخرج الطبراني وابن مردويه وصححه الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزل تحريم الخمر كنت مشى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض فقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك يشير الى تسميتها رجسا من عمل الشيطان فعادلت قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان الى غير ذلك واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه الامام احمد وابو داود وفي ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الخمر وشاربها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ورواه ابن ماجة وزاد واكل ثمنها ورواه ابن ماجة ايضا والترمذي من حديث انس بمعناه وزاد فيه وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له وفي اوله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة قال الحافظ المنذري رواته ثقات وروى نحوه الامام احمد باسناد صحيح من حديث ابن عباس وكذا ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد واما الاجماع فاجمعت الامة على تحريمه وانما حكي عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معدي كرب وابي جندل

بن سهل انهم قالوا هي حلال فبيّن لهم علماء الصحابة معنى هذه الاية وتحريم الخمر واقاموا عليهم الحد لشربهم اياه فرجعوا الى ذلك فانعقد الاجماع على التحريم فمن استحلها الآن فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بستحله ويستتاب فان تاب والا قتل روى ابو نزجاني باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قدامة بن مظعون شرب الخمر فقال له عمر ما حملك على ذلك فقال ان الله عز وجل يقول ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية وانى من المهاجرين الاولين من اهل بدر واحد فقال عمر للقوم اجيبوا الرجل فسكتوا عنه فقال لابن عباس اجبه فقال انما انزلها الله تعالى عذرا للماضين لمن شربها قبل ان تحرم وانزل انما الخمر والميسر حجة على الناس ثم سأل عمر عن الحد فيها فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا شرب هذا واذا هذا افترى فاجلده ثمانين فجلده عمر ثمانين وروى الواقدي ان عمر قال له اخطأت التاويل يا قدامة اذا اتقيت اجتنب ما حرم الله عليك وروى الخلال باسناده عن محارب بن دثار ان اناسا شربوا بالشام الخمر فقال لهم يزيد بن ابي سفيان شربتم الخمر قالوا نعم يقول الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فكتب فيهم الى عمر بن الخطاب فكتب اليه اذا اتاك كتابي هذا نهارا فلا تنتظر بهم الى الليل واذا اتاك ليلا فلا تنتظر بهم نهارا حتى تبعث بهم الي لئلا يفتنوا عباد الله فبعث بهم الى عمر فشاور فيهم الناس فقال لعلي ما ترى فقال انهم قد شرعوا في دين ما لم يأذن الله فيه فان زعموا انها حلال فاقتلهم فقد استحلوا ما حرم الله وان زعموا انها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين فقد افتروا على الله وقد اخبرنا بحد ما يفترى بعضنا على بعض قال فحدهم عمر ثمانين ثمانين اذا عرف هذا فالجمع على تحريم عصير العنب اذا اشتد وقذف زبده وما عداه من الاشربة فهو محرم وستبين الخلاف وذكر الصحيح منه فيما ياتي في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى وذكر الحافظ المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب حديثين الحديث الاول عن ابي حمزة انس بن مالك الانصاري ثم النجاري

رضي الله



رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة مبنيا للمجهول ونايب الفاعل الضمير في اتى يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يحتمل ان يفسر هذا الرجل المبهم بالنعيمان او بابن النعيمان قال في مختصر الاستيعاب في ترجمة نعيمان بن عمرو قال ابو عمر كان نعيمان رجلا صالحا على ما كان فيه من الدعابة وكان لم ابن قد انهمك في شرب الخمر فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اربع مرات وقال صلى الله عليه وسلم لمن لعنه لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله قال وقد روى ذلك في النعيمان نفسه ويحتمل ان يفسر بعبد الله الملقب بحمار ففي البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فاتي به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يوتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله اخرجه البخاري في باب ما يكره من لعن شارب الخمر وانه ليس بخارج من الملة واخرج عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل من القوم ماله اخزاه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا اعوان الشيطان على اخيكم قال القاضي جلال الدين ابن البلقيني في كتابه الافهام فيما في البخاري من الابهام الذي قال اللهم العنه هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد شرب الخمر فجلده صلى الله عليه وسلم بجريدتين من جرايد النخل اربعين جلدة قال انس رضي الله عنه وفعله يعني كان يجلد الشارب بجريد النخل اربعين جلدة الى تمام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضوان الله عليه فلما كان عمر بن الخطاب يعني لما ولي الخلافة بعد الصديق رضوان الله عليهما استشار عمر رضي الله عنه الناس من وجوه الصحابة المكرمين من اعيان الانصار والمهاجرين رضوان الله عليهم اجمعين

فقال عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم اخف الحدود ثمانون جلدة يعني حد القذف ولانّ المسكر اذا قل ان يسلم من الفرية على المسلمين فلما كان في مظنة ذلك نقل الى حده فامر به ان يجلد الشارب المخمر ثمانين جلدة سيدنا عمر بن الخطاب وذلك لما تمادى الناس في شرب المسكر فاستقر حد المسكر على ثمانين جلدة وبهذا قال الامام احمد في اصح الروايتين عنه وهو مذهب مالك والثوري وابي حنيفة ومن تبعهم واجماع الصحابة فان عمر رضي الله عنه لما استشار الصحابة وقال له عبد الرحمن ما قال ضرب عمر السكران ثمانين وكتب به الى خالد وابي عبيدة بالشام وروى ان عليا رضي الله عنه قال في المشورة انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى فحدوه حد المفتري وروى ذلك الجوزجاني والدارقطني وغيرهما وفي رواية عن الامام احمد ان حده اربعون اختاره ابو بكر وهو مذهب الشافعي كان عليا رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة اربعين ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي رواه مسلم ولفظ صحيح مسلم عن حصين بن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان اتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد اخر انه راه يتقايا فقال عثمان انما تقايا ها حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ولّ حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين ثم قال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي قال الحافظ عبد الحق لم يخرج البخاري هذا الحديث لكنه ذكر ان عثمان جلد الوليد اربعين وفي رواية ثمانين قال والاول اصح ذكره في هجرة الحبشة في مناقب عثمان وقال ثم اد علي قليا رضي الله فامره ان يجلده فجلده ثمانين تنبيهات

الاول لا يخفى ان صنيع الحافظ المصنف رحمه الله تعالى ان هذا الحديث من متفق الشيخين وليس كذلك بل خرجه الامام احمد ومسلم في صحيحه وابو داود

والترمذي



والترمذي وصححه ولم يخرجه البخاري بل وافق مسلما في اخراج حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين قال الحافظ عبد الحق في جمعه بين الصحيحين لم يذكر البخاري مشورة عمر ولا فتوى عبد الرحمن بن عوف وحديثه عن انس قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين ولم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين واخرج الامام احمد والبخاري عن عقبة بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بالنعمان او بابن النعمان وهو سكران فشق عليه وامر من في البيت ان يضربوه فضربوه بالجريد والنعال فكنت فيمن ضربه واخرج الامام احمد والبخاري ايضا عن السايب بن زيد قال كنا نوتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر وصدرا من امارة عمر فنقوم اليه فنضربه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان صدرا من امارة عمر فجلد فيها اربعين حتى اذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين الثاني كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام من اي شيء كان وليس خمرا ولا يجوز شربه للذة ولا للتداوي ولا عطش بخلاف ماء نجس والحاصل انه لا يجوز شرب المسكر بحال الا المكره او مضطر اليه لدفع لقمة غص بها وليس عنده ما يسيغها به ويقدم عليه بول ويقدم عليهما نجس وفي المغني ويجوز ان شربها لعطش فان كانت محرمة وجد بما يروى من العطش اجبر لدفعه عند الضرورة وان شربها صرفا او ممزوجة بشيء يسير كما يروى من العطش لم يحد وعليه الحد انتهى الثالث متى شرب المسلم المكلف شيئا من المسكرات مختارا عالما ان كثيره يسكر سواء كان من عصير العنب او غيره من المسكرات قليلا كان او كثيرا ولو لم يسكر الشارب فعليه الحد ثمانون جلدة ان كان حرا وعلى الرقيق اربعون ولا حد ولا اثم على مكره على شربها سواء اكره بالوعيد او بالضرب او الحبس الى شربها بان يفتح فوه ويصب فيه وصبره على الاذى اولى من شربها وقالت طائفة لا يحد لانه سكر منهم ابو وائل والنخعي وكثير من اهل الكوفة واصحاب الراي وقال ابو ثور من شربه معتقدا تحريمه حد ومن شربه متاولا فلا حد عليه كما لو اختلف فيه

فاشبه النكاح بلا ولي ويعتمد المذهب بحد بكمال لقوله صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر فاجلدوه رواه ابو داود وغيره وقد ثبت ان كل مسكر خمر كما يأتي
بيان ذلك في كتاب الاشربة مستوفيا فيتناول الحديث قليله وكثيره ولانه
شراب فيه شدة مطربة فوجب الحد بقليله كالخمر ولا اختلاف فيها لا يمنع
وجوب الحد فيها بدليل ما لو اعتقد تحريمها وبهذا فارق النكاح بلا ولي
وغيره من المختلف فيه وقد حد عمر رضي الله عنه قدامة بن مظعون واصحابه
مع اعتقادهم حل ما شربوه والفرق بين هذا وبين سائر المختلف فيه من
وجهين احدهما ان فعل المختلف فيه هنا داعية الى فعل ما اجمع على
تحريمه وفعل سائر المختلف فيه يصرف عن جنسه من المجمع على تحريمه الثاني
ان السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد استفاضت بتحريم المختلف فيه فلم
يبق فيه لاحد عذر في اعتقاد اباحته بخلاف غيره من المجتهدات قال
احمد بن القاسم سمعت ابا عبد الله يعني الامام احمد رضي الله عنه يقول في
تحريم المسكر عشرون وجها عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعضها كل مسكر خمر
وبعضها كل مسكر حرام والله تعالى الموفق الحديث الثاني
عن ابي بردة هانئ بنون بعدها همزة ابن عمرو بن نيار بنون مكسورة
فمثناة من تحت مخففة بلا همز وللاشهر تقديم نيار على عمرو اي هانئ
بن نيار بن عمرو البلوي نسبة الى بلي بفتح الباء الموحدة وكسر اللام وتشديد
الياء وتقدمت ترجمته في الاضحية انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يجلد الشخص المؤمن من ذكر او انثى فوق عشر اسواط جمع
سوط وهو المقرعة سميت بذلك لانها تخلط اللحم بالدم واصل السوط
الخلط وهو ان تخلط شيئين في اناء ثم تضربهما بيدك حتى يختلطا
ويجمع على سياط ايضا الا في حد من حدود الله تعالى المقدرة وقد اختلف
السلف في مدلول لفظ الحديث فاخذ بظاهره الامام احمد في المشهور عنه والليث
واسحاق وبعض الشافعية قالوا على ما نبه صاحب المرشد وغيره
لا يزاد في التعزير على عشر جلدات الا في مواضع منها اذا وطئ امة امرأته

فعليه



فعليه الحد الا ان تكون احلتها له فيجلد مائة ولا يرجم ولا يغرب وان اولدها
لم يلحقه نسبه ولا يسقط الحد الا باباحة في غير هذا الموضع ومنها اذا
وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره فيعزر بمائة للاسوط وعن الامام احمد
رواية مرجوحة ما كان سببه الوطئ كوطئ جاريته المزوجة وجارية ولده او احد
والديه او محرمة برضاع او وطئ بهيمة ونحو عالما بتحريمه اذا قلنا لا يحد
فيهن يعزر بمائة والعبد بخمسين للاسوط واختاره جماعة قال في شرح المقنع
الرواية الثانية عن الامام احمد يزاد على عشرة ولا يبلغ الحد وهو الذي ذكره
الخرقي فيحتمل انه اراد لا يبلغ به ادنى حد شرع وهذا قول ابي حنيفة والشافعي
فعلى هذا لا يبلغ به اربعين سوطا لانها جلد العبد في الخمر والقذف وهذا قول
ابي حنيفة وعلى القول باحد الخمر اربعون لم يبلغ به عشرين سوطا في حق
العبد واربعين في حق الحر وهذا مذهب الشافعي فلا يزاد العبد على تسعة عشر
سوطا والحر على تسعة وثلاثين وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ادنى الحدود
ثمانون فلا يزاد في التعزير على تسعة وسبعين قال في الشرح ويحتمل كلام
الامام احمد والخرقي ان لا يبلغ بكل جناية حدا مشروعا في جنسها ويجوز ان
يزيد على غير جنسها فما كان سببه الوطئ جاز ان يعزر بما يبلغ الاسوط لينقص عن
حد الزنا وما كان سببه غير الوطئ لم يبلغ به ادنى الحد قلت الذي استقر
عليه مذهب الامام احمد رضي الله عنه انه يجوز ان لا يزاد في التعزير على عشرة اسواط
الا في ثلاثة مواضع الاول فيما اذا وطئ امة زوجته التي احللتها له فيجلد مائة
سوط الثاني اذا وطئ امة مشتركة فيجلد مائة الا سوطا الثالث اذا شرب
مسكرا نهارا رمضان فيعزر بعشرين سوطا مع الحد اتباعا للاثار وسوى عدا
هذه المواضع الثلاث فلا يزاد على عشر جلدات ويجوز نقص التعزير عن العشر
اذ ليس اقله مقدرا فيرجع الى اجتهاد الامام او الحاكم فيما يراه ويقتضيه حال
الشخص وقال الامام ما لا يجوز ان يزاد التعزير على الحد اذا راه الامام لما روى
ان معن بن زايدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت
المال فاخذ منه مالا فبلغ عمر بن عبد العزيز فضربه مائة وحبسه فكلم فيه فضربه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانوا اذا تخالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه واليمين توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص فاليمين وجوابها جملتان يربط احداهما بالاخرى ارتباط جملتي الشرط والجزاء كقولك اقسمت بالله لافعلن ولها حروف يجر بها القسم وحروف يجاب بها القسم واحكام غير ذلك والنذر جمع نذر ويأتي الكلام عليه في الباب الآتي وذكر الحافظ رحمه الله في هذا الباب سبعة احاديث

الحديث الاول عن ابي سعيد عبد الرحمن بن سمرة بضم الميم ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه كان اسمه عبد كلال وقيل عبد كلوب فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن عداده في اهل البصرة وهو الذي فتح سجستان وكابل لعبد الله بن عامر بن كريز ولم يزل بها الى ان اضطرب امر عثمان بن عفان فخرج عنها واستخلف رجلا من بني ليث ومات بالبصرة سنة احدى وخمسين وهو اول من دفن بها من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين روى عنه ابن عباس والحسن وابن سيرين وابن المسيب وغيرهم روى لهذا النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا اتفقا على واحد وهو هذا الحديث الآتي ذكره وانفرد مسلم بحديثين قال عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن نادى بيتاء مع كونه حاضرا وهي لنداء البعيد لاجل الاهتمام والاعتناء بذلك لا تسأل الامارة والامرة بالكسر والامير الملك وفلان امير بين الامارة وتفتح الهمزة كما في القاموس والجمع امراء وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال انا لا نولي امرنا هذا من طلبه فانك ان اعطيتها اي الامارة عن مسئلة تتقوى منك لها وكلت اليها وقد قال عليه السلام من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه يعني يستعين على طلبه بنحو شفاعة انزل الله اليه ملكا يسدده رواه اهل السنن وهو كقوله صلى الله عليه وسلم وان اعطيتها اي الامارة عن غير مسئلة منك لها اعنت بضم الهمزة وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول يسر فاعله اي اعانك الله عليها بتوفيقه وتسديده وارشاده وتأييده وفي مستدرك الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي من امر المسلمين

البصرة

ماية اخرى فحكم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه وروى الامام احمد باسناده ان عليا رضي الله عنه اتي بالنجاشي وقد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين الحد وعسس به سوطا لفطره في رمضان واما ما رواه الشافعي باسناده مع حديث ابي بردة المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ولان العقوبة على قدر الجريمة والمعاصي المنصوص على حدودها اعظم من غيرها فلا يبلغ في اهون الامرين عقوبة اعظمهما وقصة معن فلعله كانت له ذنوب كثيرة او تكرر منه الاخذ ولان ذنبه قد اشتمل على عدة جنايات منها تزويره ومنها اخذ مال بيت المال بغير حقه ومنها فتحه لباب هذه الحيلة واما حديث علي مع النجاشي فالامام احمد يقول به ويذهب اليه فمذهبه ان من شرب الخمر في نهار رمضان يحد حد الشرب ثم يعزر بعشرين سوطا والله تعالى الموفق

تنبيهان الاول التعزير هو التاديب وهو في كل معصية لا حد فيها كمباشرة دون فرج وامرأة لامرأة وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها وقذف غير ولد بغير زنا ولعنة وليس لمن لعن رد ها وكدعاء عليه وشتمه بغير فرية ما هو وكسب صحابي وغير ذلك وقال شيخ الاسلام لا نزاع بين العلماء ان غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر وفي الرعاية وغيرها ما اوجب حدا على مكلف عزر به المميز كالقذف وقال القاضي ابو يعلى اذا تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد لحق ولده ويعزر الولد لحقه بطلبه ولا يحتاج التعزير الى مطالبة في غير هذه الصورة الثاني يكون التعزير بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل من الولاية وان رأى الامام العفو عنه جاز ولا يقطع شيئا منه ولا يجرحه ولا يأخذ شيئا من ماله قال شيخ الاسلام وقد يكون التعزير بالقتل من عرض مثل ان يقال له يا ظالم يا معتدي وبا قامته من المجلس وقال ايضا التعزير بالمال سائغ اتلافا واخذا قال وقول ابي محمد يعني الموفق لا يجوز اخذ ماله اشارة منه الى ما يفعله الحكام الظلمة والله تعالى الموفق

## كتاب الايمان والنذور

الايمان جمع يمين وهو القسم ويجمع على ايمن ايضا قيل سمي بذلك لانهم

كانوا

هتك حرمة المحلوف به بفعله الا بالتزام الكفارة فاذا التزمها جاز له الاقدام
على فعل المحلوف عليه فلو عزم على ترك الكفارة فان الشارع لا يبيح له
الاقدام على فعل ما حلف عليه ولم يأذن له فيه وانما يأذن فيه ويبيحه
اذا التزم ما فرض عليه من الكفارة فيكون اذنه له فيه واباحته بعد
امتناعه منه بالحلف والتحريم رخصة من الله له ونعمة منه عليه بسبب
التزامه لحكمه الذى فرضه له من الكفارة فاذا لم يلتزم بقى المنع الذي
عقده على نفسه اصرًا عليه فانما الله انما رفع الاصار عمن اتقاه والتزم
حكمه وقد كانت اليمين فى شرع من قبلنا يحتم الوفاء بها ولا يجوز الحنث
فيها فوسع الله على هذه الامة وجوز الحنث بشرط الكفارة فاذا لم يكفر لا
قبل ولا بعد لم يوسع له فى الحنث وقال ابن القيم ايضا فى اثناء كلام له
لم يتضمن الحكم فى اليمين هتك حرمة الاسم فانه تعليل فاسد جدا فان الحنث
اما جايز واما واجب او مستحب وما جوز الله لاحد البتة ان يهتك حرمة
اسمه وقد شرع لعباده الحنث مع الكفارة وقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم
انه اذا حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها كفر عن يمينه واتى المحلوف
عليه ومعلوم ان هتك حرمة اسمه تبارك وتعالى تحلة وهى تفعله من اكل
فهى تحل ما عقدته اليمين ليس الا انتهى وهذا الحديث ونحوه ينظر الى قوله
تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس
الاية فانها انزلت فيمن حلف ان لا يفعل شيئا وكان حنثه اولى والعرضة
اصلها الشدة والقوة فمعنى الاية لا تجعلوا الحلف بالله سببا مانعا من البر
والتقوى بدعى احدكم الى صلة رحم او بر فيقول حلفت بالله ان لا افعله
فيعتل بيمينه فى ترك البر وفى الاية التى فى المايدة ولكن يواخذكم بما
عقدتم الايمان ثم بين الكفارة ثم قال تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
اى وحنثتم واحفظوا ايمانكم فلا تنكثوها الا لم تكن على ترك مندوب
او فعل مكروه فان كانت على شيء من ذلك فالحنث والتكفير هذا
معتمد المذهب وعليه جماهير العلماء وقطع به كثير من علمائنا وغيرهم



شيئا وهو يجد من هو اصلح منه للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمومنين
وفى رواية من قلد رجلا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة من هو ارضى لله
منه فقد خان الله ورسوله والمومنين وروى بعضهم ان من قول عمر لابن عمر
رضى الله عنهما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ولي من امر المسلمين شيئا
فولى رجلا لمودة او قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمومنين وعن عوف
بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة
وما هى فناديت يا على صوتى وما هى يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة
وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه رواه البزار والطبرانى
فى الكبير ورواته رواة الصحيح ورواه الطبرانى ايضا باسناد حسن من حديث ابى هريرة
ولفظه الامارة اولها ندامة واوسطها غرامة واخرها عذاب يوم القيمة ورواه
الامام احمد من حديث ابى امامة مرفوعا ولفظه ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق
ذلك الا اتى الله مغلولا يوم القيمة يده الى عنقه فكه بره او اوثقه اثمه اولها
ملامة واوسطها ندامة واخرها خزي يوم القيمة وفى صحيح مسلم عن ابى ذر قال
قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك
ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذ بحقها وادى الذي
عليه فيها وفى البخاري وسنن النسائي من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة
يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة وفى صحيح ابن حبان عنه مرفوعا
ليوشكن رجل ان يتمنى انه خر من الثريا ولم يل من امر الناس شيئا والاخبار
والاثار فى مثل هذا كثيرة جدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
بن سمرة رضى الله عنه واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك وات الذي هو خير
والعلم والاعتقاد اى علمت واعتقدت غيرها اى غير امضائها والتصميم
على مقتضاها خيرا منها بان كان الحنث خيرا لك من التمادي على اليمين
من الذى حلفت عليه قال الامام ابن القيم لو حلف على ترك شيء لم يجز له

هتك

وقدم في الترغيب من على ثنا ان بره واقامته على يمينه اولى قال في شرح
الكافي ولهذا ضعيف يصادم الاحاديث والاثار الواردة في ذلك فائدة
يحرم الحنث ان كان معصية بان كانت اليمين على فعل واجب او ترك محرم
فحنثه حرام بلا نزاع وان حلف ليفعلن شيئا حراما او محرما وجب ان يحنث
ويكفر وان فعله اثم بلا كفارة كما قدمه في الرعاية والحاوي وان كان حلفه
على فعل مندوب او ترك مكروه فيستحب بره ويكره حنثه وحل اليمين في الباج
مباح وحفظها فيه اولى والله اعلم الحديث الثاني
عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن عامر الاشعري رضي الله عنه تقدمت
ترجمته في السواك قال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني والله ان شاء الله اتى بالاستثناء المامور به في قوله تعالى ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فكان عليه واجبا لا احلف على يمين
فارى غيرها اي غير الذي حلفت عليه خيرا منها اي من امضاء
اليمين التي حلفتها بان كان الحلف على ترك مندوب او واجب او فعل مكروه
او محرم الا اتيت الذي هو خير من فعل المطلوب وترك المكروه وتحللتها
بفتح المثناة فوق والحاء المهملة واللام الاولى مشددة وسكون اللام الثانية
وضم التاء المثناة فوق ضمير المتكلم اي الا اكتب حلها بالكفارة من قوله
تعالى فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقوله صلى الله عليه وسلم تحلة القسم اي تحليلها
قيل هو قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين الى قوله وان منكم الا واردها
وهو الجواز على الصراط او عليها وهي خامدة كالاهالة وقيل المراد سرعة
الجواز عليها وقلة امد الورود يقال ما فعلت ذلك الا تحليلا اي تعزيرا
يضرب مثلا لمن يقصد تحليل يمينه باقل ما يمكن وسبب هذا الحديث
كما في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله وفي رواية اسأله
لهم الحملان اذ هم معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقال والله لا احملكم
ولا عندي ما احملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم اتى بابل فامر لنا بثلاث



ذود غر الذرى وفي رواية بستة ابعرة ابناعهن من سعد وفي لفظ فامر
لنا بخمس ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك
الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا ثم احملنا
فنقوم فاخبروه وفي رواية فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انا اتيناك نستحملك
وانك حلفت لا تحملنا ثم حملتنا افنسيت يا رسول الله فذكر الحديث وفي
رواية فقال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم واني والله لا احلف على يمين ثم
ارى خيرا منها الا كفرت يميني واتيت الذي هو خير فذكر المصنف رحمه
الله تعالى الحديثين مع كون مدلولهما واحدا اشارة الى كونه صلى الله عليه
وسلم شرح ذلك بقوله كما في الحديث الاول وبفعله كما في الحديث الثاني
تنبيهان الاول لا تصح اليمين ولا تنعقد الا من مكلف مختار
قاصد اليمين وتصح من كافر وتلزمه الكفارة بحنثه سواء حنث في كفره او
بعده وقال ابو حنيفة ومالك لا تنعقد يمين الكافر وسواء عندهما
حنث حال كفره او بعد اسلامه وقال ابو حنيفة وحده تنعقد يمين المكره
الثاني الحلف تعتريه الاحكام الخمسة فيجب مثل ان ينجي به انسانا معصوما
ولو نفسه مثل ان تتوجه ايمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بري وينسب
مثل ان يتعلق به مصلحة من اصلاح بين متخاصمين او ازالة حقد من قلب
مسلم من الحالف او غيره او دفع شر فان حلف على فعل طاعة او ترك معصية
فليس بمندوب ويباح كالحلف على فعل مباح او تركه او على الخبر بشيء هو
صادق فيه او يظن انه فيه صادق ويكره كالحلف على فعل مكروه او ترك
مندوب ومنه الحلف في البيع والشراء ويحرم وهو ان يحلف كاذبا
عمدا او على فعل معصية او ترك واجب واتفق الائمة على ان من حلف على فعل
طاعة لزمه الوفاء بذلك ثم اختلفوا هل له ان يعدل عن الوفاء بها
الى الكفارة مع القدرة على فعلها فقال ابو حنيفة واحد لا يجوز وقال
الشافعي الاولى ان لا يعدل فان عدل جاز ولزمته الكفارة وعن مالك
روايتان كالمذهبين قال الامام ابو المظفر عون الدين ابن هبيرة اتفقوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على انه لا يجوز ان يجعل صح
اسم الله عرضة للايمان يمنع من بر وصلة فان حلف فالاولى
له ان يحنث اذا حلف على ترك البر ويكفر وهذا كما قدمنا من شرح الحديث
قال في الفروع وفي المفصاح يلزم الوفاء بالطاعة وانه عند الامام احمد
كما يجوز عدول القادر الى الكفارة قال شيخنا يعني شيخ الاسلام ابن تيمية
لم يقل احد انها توجب ايجابا وتحرم تحريما لا ترفعه الكفارة الثالث
اليمين التي توجب الكفارة اذا حنث هي اليمين بالله تعالى وساير اسمائه
الحسنى مما لا يسمى به غيره تعالى وبصفة من صفاته كوجه الله وعظمته
وعزته وقدرته وارادته وعلمه وهذا باتفاق الا ان ابا حنيفة
استثنى علم الله فلم يره يمينا واما ما يسمى به غيره واطلاقه ينصرف الى
الله كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق فان نوى به او اطلق كان يمينا
وان نوى غيره فليس بيمين وما لا يعد من اسمائه ولا ينصرف اطلاقه اليه
ويحتمله كالشيء والموجود والحي والعالم والمؤمن والواحد والكريم والشاكر
فان لم ينو به الله او نوى غيره لم يكن يمينا وان نواه كان يمينا فاذا قال وعلم
الله لا فعلت كذا او لافعلت كذا فهذا يمين عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يكون يمينا استحسانا قال الوزير ابن هبيرة الذي اراه في هذا ان ابا حنيفة
لم يكن مرتابا في علم الله فان علم الله صفة من صفات ذاته فاذا حلف بها
حالف وحنث لزمته الكفارة وانما الذي اراه في مقصده لذلك ان العلم يتناول
المعلومات كلها فاذا قال القايل وعلم الله فيجوز ان يصرف ان الله قد علم
منه انه ما اراد الا عزمه وقصده وتصحيحه ويجوز ان يكون قد حلف بصفة
الله التي هي العلم فلما تردد الامر في احتمال هذا النطق بين هذين المعنيين
لم يرا انعقاد اليمين به قال الوزير ثم انني بعد كلامي هذا علمت ان
الزردوي وابا زيد ذكرا نحو ما منه واختلفوا فيما اذا قال وحق الله فقال
الثلاثة تنعقد يمينه وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا واختلفوا فيما
اذا حلف بالمصحف فقال مالك واحمد تنعقد يمينه فان حنث فعليه
الكفارة وهو مذهب الشافعي ايضا قال ابن هبيرة وقد نقل في ذلك
خلاف



خلاف لكن عمن لا يعتد بقوله وكذا قال ابن عبد البر ان المخالف في
هذا لا يعتد بقوله وبسط ابن عبد البر المقالة في ذلك في كتابه التمهيد
وقد قيل انه اذا حلف بالمصحف وحنث يلزمه بكل اية منه كفارة
وقيل يلزمه بكل حرف وهو وجه في فصول ابن عقيل الرابع
يشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط احدها انعقاد اليمين وهي
التي يمكن فيها البر والحنث بان يقصد عقدها على مستقبل فلا تنعقد
يمين النايم والصغير والمجنون لعدم قصدهم المعتبر وكذا ما عد
من لغو اليمين واما اليمين على الماضي فيأتي الكلام عليها في الحديث
الخامس ان شاء الله تعالى ولغو اليمين هو سبقها على اللسان من غير قصد
كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه ولو على مستقبل فلا تنعقد ولا
كفارة في ذلك الثاني ان يحلف مختارا فلا تنعقد يمين مكره خلافا لابي
حنيفة كما تقدم الثالث الحنث في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه
او يترك ما حلف على فعله ولو معصية مختارا ذاكرا فان فعله مكرها
او ناسيا فلا كفارة وقال ابو حنيفة ومالك يحنث مطلقا سواء كانت
اليمين بالله تعالى او بالظهار او بالطلاق او بالعتاق وقال الشافعي
في احد قوليه لا يحنث مطلقا وهذا معتمد مذهبه واختار القفال من الشافعية
ان الطلاق يقع والحنث لا يحصل ومعتمد مذهب الامام احمد يقع الطلاق
والعتاق ناسيا وجاهلا والله اعلم الخامس كفارة اليمين تجمع تخييرا
وترتيبا فيخير من لزمته بين ثلاثة اشياء اطعام عشرة مساكين مسلمين
احرارا ولو صغارا وقال ابو حنيفة يجوز دفعها لفقراء الكفار من اهل
الذمة وسواء كان المطعم جنسا او اكثر او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام والكسوة ما يجزي لستر صلاة الآخذ في الفرض
ويجوز ان يطعم بعضا ويكسو بعضا واما ان اطعم المسكين بعض الطعام
وكساه بعض الكسوة او اعتق نصف عبد واطعم عشرة او كسا هم او اطعم وصام
لم يجزه بقية الكفارات ولا ينتقل الى الصوم الا اذا عجز عن الثلاثة كعجز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن زكاة الفطر وقال مالك والشافعي فيما اذا اطعم خمسة وكساخمسة لا يجزيه
وكذا اختلافهم اذا اطعم من جنسين فاطعم خمسة برا وخمسة شعيرا او خمسة
تمرا فابو حنيفة واحمد يجيزان ذلك خلافا لمالك والشافعي وقدر ما
يطعم كل مسكين مد بر او نصف صاع من تمر او زبيب او اقط او شعير
هذا مذهبنا وعند مالك مد بالمدينة اذا اخرج الكفارة فيها وفي بقية
الامصار وسط من الشبع وهو رطلان بالبغدادي وثلث من الادم وقال
ابو حنيفة ان اخرج برا فنصف صاع وان اخرج شعيرا او تمرا فصاعا
ولم يعتبر بلدا دون بلد وقال الشافعي لكل مسكين مد واتفق الثلاثة
على اعتبار كون الرقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ولم
يعتبر ابو حنيفة فيها الايمان وعند ابي حنيفة وحده يجزي اخراج قيمة
الكفارة واذا كفر بالصوم فعليه التتابع الا من عذر خلافا لمالك وعن
الشافعي قولان الذي استقر عليه مذهبه عدم اعتبار التتابع السادس
تجب كفارة اليمين على الفور كنذر اذا حلف حنث وان شاء كفر قبل الحنث
فتكون محللة لليمين وان شاء بعد فتكون مكفرة فيها في الفضيلة سواء
صوما كانت الكفارة او غيره ولو كان الحنث حراما هذا معتمد المذهب
لتقدم احد سببيها وكالحنث تقدمها على اليمين لعدم تقدم احدهما
فانما سببها الحلف والحنث وقال ابو حنيفة لا تكون الكفارة الا بعد
الحنث بكل حال وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث اذا كان مباحا
وعن مالك روايتان احداهما يجوز تقديمها قبل الحنث كمذهبنا والاخرى
لا يجوز ومعتمد مذهب الشافعي له تقديم الكفارة على احد سببيها
ما لم تكن صوما فلا يقدم ومعتمد مذهبه جواز ذلك ولو كان حراما
كالحنث بترك واجب او فعل حرام كما في شرح المنهج للقاضي زكريا السابع
اختلفوا فيما اذا كرر اليمين وكان موجبها واحدا على فعل واحد كقوله والله
لا اكلت والله لا اكلت او حلف ايمانا كفارتها واحدة كقوله والله وعهد الله
وميثاقه وكلما اوكررها على افعال مختلفة قبل التكفير كقوله والله لا اكلت

والله



والله لا شربت والله لا لبست فمذهبه احمد عليه كفارة واحدة ومنه الحالف
بنذور مكررة ولو حلف يمينا واحدة على اجناس مختلفة كقوله والله لا اكلت ولا
شربت ولا لبست فكفارة واحدة حنث في الجميع او في واحدة وتحلل البقية
وعند ابي حنيفة ومالك عليه بكل يمين كفارة سواء كانت على فعل واحد او على
افعال الا ان مالكا اعتبر التاكيد فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة وان اراد
الاستيناف فلكل يمين كفارة وقال الشافعي ان كانت على شيء واحد ونوى به الاستيناف
فهما يمينان وفي الكفارة قولان احدهما كفارة واحدة والثاني كفارتان وان كانت
على اشياء مختلفة فلكل شيء منها كفارة واما ان كانت الايمان مختلفة الكفارة
كالظهار واليمين بالله فلكل يمين كفارة السابع ليس للرقيق ان يكفر بغير
صوم ولو اذن له سيده في العتق والاطعام لانه لا يملك وان ملك وليس لسيده
منعه من الصوم ولو اضر به ولو كان الحلف والحنث بغير اذنه ويكفر كافر
ولو مرتدا بغير صوم والبعض حكمه في الكفارة حكم الاحرار وقال مالك والشافعي
ان كان سيد العبد الحالف الحانث اذن له في اليمين والحنث لم يكن له منعه
وان لم يأذن له فيهما فله منعه وقال اصحاب ابي حنيفة للسيد منعه من ذلك
سواء كان اذن له ام لم يأذن له الا ان في كفارة الظهار ليس له منعه وقال
مالك ان اضر به الصوم كان لسيده منعه وان لم يضر به فلا واما الصوم
في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا والله تعالى الموفق الحديث
الثالث عن امير المؤمنين ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس معشر الخلق
اذا حلفتم لا تحلفوا بالله ولا تحلفوا بشيء اذا حلفتم لان الحلف بشيء يقتضي تعظيمه والعظمة
انما هي لله وحده ولا يعارضه حديث افلح وابيه لانها كلمة جرت على لسانهم
للتاكيد لا للقسم وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وفي صحيحه قوم كان منكم
حالفا فليحلف بالله تعالى او ليصمت عن الحلف واما الحالف

شبكة الألوكة www.alukah.net

بغير الله فلا قلت بل هو في الصحيحين وكذا رواه اهل السنن الاربع كذلك
وفي رواية لابن ماجة من حديث بريدة قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له
بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله وفي رواية من حديث ابن عمر في
الصحيحين قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها يعني اليمين
بغير الله عند ذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكرا ولا آثرا يعني في قوله
ولا تحلفوا بآبائكم ذاكرا لها ولا آثرا بفتح الهمزة ومدها وكسر المثلثة
قال في تفسير قوله آثرا يعني حاكيا عن غيره انه حلف بها اي حلف يمينا بغير الله كآبائه تحرزا وحراسة ان يجري على لسانه الحلف
بغير الله تعالى لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وفي الصحيحين من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ايضا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش
تحلف بآبائها فقال صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم وروى الترمذي وحسنه
وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن ابن عمر ايضا انه سمع رجلا
يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او فقد اشرك وفي رواية للحاكم كل يمين يحلف
بها دون الله فهو شرك وروى ابو داود عن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالامانة فليس منا وعنه ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا
فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما رواه الامام احمد
وابو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان قال
هو يهودي فهو يهودي وان قال نصراني فهو نصراني وان قال هو بريء
من الاسلام يعني فكذلك ومن ادعى دعاء الجاهلية فهو من جثا جهنم
قالوا يا رسول الله وان صلى وصام قال وان صلى وصام رواه ابو يعلى والحاكم
واللفظ له وقال صحيح الاسناد واعلم ان من قال هو يهودي او كافر

او مجوسي



او مجوسي او يعبد الصليب او يعبد غير الله او بريء من الله سبحانه او من الاسلام
او من القرآن او النبي صلى الله عليه وسلم ان فعل ذلك فقد فعل حراما بلا نزاع
وعليه كفارة يمين ان فعل على معتمد المذهب ولا يكفر بحال ما ورد على الزجر
والردع والترهيب واختار الامام الموفق انه لا كفارة على الحالف بذلك لانه
لم يحلف باسم الله عز وجل ولا صفته ولا اتى بصيغة اليمين وانما علق الكفر على
الفعل فلم تجب الكفارة بذلك كما لو علق عليه الطلاق لكنه معتمد المذهب
الاول قال في الانصاف هو المذهب سواء كان منجزا او معلقا قال الزركشي
وهو اشهر الروايتين عن الامام احمد واختيار جمهور الاصحاب القاضي والشريف
وابي الخطاب والشيرازي وابن عقيل وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور
ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم لان قوله هذه الاشياء توجب
هتك حرمة فكان يمينا كالحلف بالله سبحانه وتعالى والله اعلم ٥

## الرابع

الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليه السلام تقدم ذكر داود عليه
السلام في افضل الصيام اما سليمان عليه افضل الصلاة والسلام فلم يبلغ احدا
من الانبياء ما بلغ ملكه فان الله سبحانه سخر له الانس والجن والطير والوحش
والريح واتاه ما لم يؤت احدا من العالمين وكان ملكه من الشام الى صنعاء وقيل
ملك الارض وكان عسكره مائة فرسخ وكان معه ذلك يجالس المساكين ويقول
مسكينا جالس مسكينا وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ملك الارض مومنان
وكافران فالمومنان سليمان بن داود وذو القرنين والكافران نمرود وبخت
نصر وكان عمر سليمان عليه السلام يوم ملك ثلاثة عشر سنة وابتدا في عمارة
بيت المقدس بعد ذلك باربع سنين وروى النسائي ان سليمان بن داود لما بنى
بيت المقدس سال الله حكما يوافق حكمه فاوتيه وساله ملكا لا ينبغي لاحد
من بعده فاوتيه وساله ان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه
الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ولهذا كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ياتي بيت المقدس فيدخل فيصلي ركعتين ثم يخرج ولا يشرب فيه كانه يطلب

دعوة سليمان وقد قال بنيا صلى الله عليه وسلم بعد هذا الحديث فاعطاه
اثنتين ونحن نرجو ان يكون قد اعطاه الثالثة فان قيل ما الحكمة في
سؤال الملك مع تنزه الانبياء صلوات الله عليهم عن الدنيا فالجواب
ان ذلك كان معجزة له فليس الملك مقصودا لذاته بل لغيره كما ان
من الانبياء من كانت ايته الناقة ومنهم من ايته العصا والحية وورث
سليمان اباه داود في الملك والنبوة وقام بشريعته موسى وكل نبي جاء بعد
موسى ممن بعث او من لم يبعث فانما كان يقوم بشريعة موسى الى ان بعث الله
المسيح عيسى بن مريم فنسخ منها ما خالفها وبين سليمان بن داود عليه السلام
وبين الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام نحو الف سنة وثمان مائة سنة
واليهود يقولون الف وثلاثمائة واثنان وستون وعاش داود نيفا وخمسين
سنة وجزى البرماوي على انه عاش ثلاث وخمسين سنة وذكر كما تقدم قلت
والذي ذكره في المانس الجليل الحنبلي ناقضه لما كان في السنة الرابعة من ملكه
اي سليمان في شهر ايار وفي سنة تسع وثلاثين وخمسمائة لوفاة موسى عليه السلام
ابتدا سليمان عليه السلام في عمارة بيت المقدس حسبما اوصاه به ابوه داود
عليه السلام وفرغ منه في الحادية عشر من ملكه فيكون الفراغ من عمارة بيت
المقدس في اواخر سنة ست واربعين وخمسمائة لوفاة موسى عليه السلام وكان
من هبوط ادم الى ابتداء سليمان ببناء بيت المقدس اربعة الاف واربعمائة
واربعة عشر سنة وبين عمارة بيت المقدس والهجرة الشريفة النبوية المحمدية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام الف سنة كاملة هكذا في تاريخ الحنبلي
المسمى بالمانس الجليل والله اعلم لاطوفن لهذا وما بعده مقول سليمان
عليه السلام وفي رواية لاطيفن وهما لغتان طاف بالشيء ولطاف به اذا دار
حوله وتكرر عليه وهو هنا كناية عن تجامعهن واللام في لاطوفن جواب القسم
المقدر ولم ارة للمحذوف المقسم به في جميع الطرق الليلة على بعد بن امراة
وفي رواية على مائة امراة وفي اخرى تسعين قال في الفتح ومحصل الروايات
ستون وسبعون وثمانون وتسعون وتسعون قال والجمع بينها ان الستين





حوائر وما زاد عليهن كن سراري او بالعكس واما السبعون فللمبالغة واما
الثمانون والمائة فكل دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون الغى الكسر
ومن قال مائة جبره وقد حكى عن وهب بن منبه في البتدا انه كان لسليمان الف
امراة ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية ونحوه ما اخرجه الحاكم في المستدرك من
طريق ابي عمر عن محمد بن كعب قال بلغنا انه كان لسليمان الف بيت من قوارير على
الخشب فيها ثلاثمائة صريحة وسبعمائة سرية تلد كل امراة منهن غلاما
يقاتل في سبيل الله تعالى هذا انما قاله على سبيل التمني للخير وانما جره به لانه
غلب عليه الرجا لكونه قصد به الخير وامر الاخرة لا لغرض الدنيا قال بعض
السلف نبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على افة التمني والاعراض عن
التفويض قال ولذلك نسي الاستثناء ليمضي فيه القدر فقيل اي قال له
اي لسليمان صاحبه وفي رواية معمر عن طاوس فقال له الملك وفي رواية همام
بن حجير فقال له صاحبه قال سفيان بن عيينة يعني الملك وفي هذا اشعار بان
تفسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع لكن في مسند الحميدي عن سفيان فقال له
صاحبه او الملك بالشك ومثلها لمسلم وفيه رد على من فسر صاحبه بانه الذي
عنده علم من الكتاب وهو آصف بالمد وكسر المهملة بعدها فاء ابن برخيا
بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الخاء المعجمة بعدها تحتانية وقال القرطبي
في قوله فقال صاحبه او الملك ان كان صاحبه فيعني به وزيره من المانس
والجن وان كان الملك فهو الذي كان ياتي بالوحي قال وقد ابعد من قال المراد
به خاطره وقال النووي قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه
وقيل القرين وقيل صاحب له ادمي قل ان شاء الله فلم يقل قال عياض
وفي الرواية الاخرى فنسي يعني لم يقل ان شاء الله بلسانه لانه الى ان يفوض
الى الله تعالى بل كان ذلك ثابتا في قلبه يكنه فكانه اكتفى بما اضمر عليه قلبه اولا
ونسي ان يجريه على لسانه لما قيل له قل ان شاء الله لشيء عرض له فاشغله
عن اجرائه على لسانه فطاف عليهن كلهن في تلك الليلة فلم تلد منهن الا
امراة واحدة من بينهن نصف غلام وفي رواية جاءت بشق انسان وفي

قوله قل ان شاء الخ
في بعض النسخ اسقاط
قل فقال الشنوفي على ابن
ابي جمرة فما في بعض النسخ
من اثبات قل تحريف اهـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرى لم واحدا ساقطا شقه وفي اخرى جاءت بشق رجل وقد حكى النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه في قول غير واحد من المفسرين ان المراد بالجسد المذكور شيطان وهو المعتمد والنقاش صاحب مناكير قال ابو هريرة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال سليمان بن داود عليهما السلام بعد مقالته التي قالها ان شاء الله لم يحنث المراد انه لو كان يحصل له ما طلب ولا يلزم من اخباره عليه الصلاة والسلام بذلك في حق سليمان في هذه القصة ان يقع ذلك لكل من استثنى في امنيته بل في الاستثناء رجوى الوقوع وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع واما اخباره صلى الله عليه وسلم ان سليمان عليه السلام لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان ذلك دركا بفتحتين من المدرك لحاجته وامنيته التي تمناها وهو كقوله تعالى لا تخاف دركا اي لحاقا لعلة اخبر بذلك من جهة الوحي وفيه جواز اخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء على غلبة الظن فان سليمان عليه السلام جزم بما قال ولم يكن ذلك عن وحي والا لوقع كذا قيل وقال القرطبي لا يظن بسليمان عليه السلام انه قطع بذلك على ربه الا من جهل حال الانبياء وادبهم مع الله تعالى وقال ابن الجوزي فان قيل من اين لسليمان ان يخلق من مائة هذا العدد في ليلة لا جائز ان يكون بوحي لانه ما وقع ولا جائز ان يكون الامر في ذلك اليه لان الارادة لله قال والجواب انه من جنس التمني على الله تعالى والسؤال له ان يفعل والقسم عليه كقول انس بن نعاذ والله لا تكسر سنها ويحتمل ان يكون لما اجاب الله دعوته ان يهب له ملكا لا ينبغي لاحد من بعده كان هذا عنده من جملة ذلك فجزم به قال الحافظ المصنف رحمه الله تعالى وقوله في الحديث قيل له قل ان شاء الله تعالى يعني قال له الملك كما تقدم من ذكر الخلاف في ذلك وفي الحديث قصد فعل الخير وتعاطي اسبابه وان كثيرا من المباح والملاذ يصير مستحبا بالنية والقصد وفيه استحباب نية الاستثناء لمن قال سافعل كذا وان اتباع المشيئة اليمين يرفع حكمها وهو متفق عليه في الجملة قال علماؤنا يصح الاستثناء في كل يمين مكفرة

كاليمين



كاليمين بالله والظهار والنذر فاذا حلف فقال ان شاء الله او ان اراد الله وقصد بها المشيئة لا من اراد محبته وامره واراد التحقيق لا التعليق لم يحنث فعل او ترك قدم الاستثناء او اخره اذا كان متصلا لفظا او حكما كانقطاع نفس او سعال او عطاس او قيء او نحوه ويعتبر نطقه به فلا ينفعه بالقلب الا من مظلوم خائف ولا بد من قصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه فلو حلف غير قاصد للاستثناء ثم عرض له بعد فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفعه ولو اراد الجزم فسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد او كانت عادته جارية به فجرى على لسانه من غير قصد لم يصح وقال شيخ الاسلام ابن تيمية ينفعه تعليقه الطلاق بمشيئة الله فاذا حلف لا يسكن هذه الدار ان شاء الله فلا حنث عليه اذا سكن فيها سواء كانت يمينه بالطلاق او بالله تعالى قال وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي قال وكذا احمد في مشهور مذهبه وقول في مذهب مالك وعند شيخ الاسلام ابن تيمية لا يعتبر له اتصال ولا ان ينويه قبل تمام المستثنى منه واحتج بعدة احاديث منها الحديث المذكور الذي نحن بصدده ومنها قوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا قالها ثلاثا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يغزهم وفي الفروع قال الامام احمد قول ابن عباس رضي الله عنهما اذا استثنى بعد سنة فله ثنياه ليس هو في اليمين انما تاويله قول الله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت فهذا استثناء من الكذب لان الكذب ليس فيه كفارة وهو اشد من اليمين لان اليمين تكفر والكذب لا يكفر وقال ابن الجوزي فائدة الاستثناء خروجه من الكذب قال يوسي سجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر فلم منه بالاستثناء وقد استدل من قال بعدم اعتبار نية الاستثناء قبل فراغه من المستثنى منه بهذا الحديث فقال الاستثناء اذا عقب اليمين ولو تخلل بينهما شيء ولا يضر فانه دل على ان سليمان عليه السلام لو قال ان شاء الله عقب قول الملك له قل ان شاء الله لنفعه ذلك مع انه تخلل بين كلاميه كلام الملك واجاب القرطبي باحتمال ان يكون الملك قال ذلك في اثناء كلام سليمان وهو ممكن وفي الحديث

دليل على اعتبار كون الاستثناء باللفظ دون النية وهو متفق عليه الا ما حكى
عن المالكية بعض وفيه ما خص به الانبياء عليهم السلام من القوة على الجماع
الدال ذلك على صحة البنية وقوة التحولية وكمال الرجولية مع ما هم فيه
من الاشتغال بالعبادة والعلوم وقد وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك
ابلغ المعجزة لانه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق مع كونه
صلى الله عليه وسلم متقللا من المآكل والمشارب المقتضية لضعف البدن
وقلة الجماع ومع ذلك فكان يطوف على نسايه في ليلة بغسل واحد وهن
احدى عشرة امراة ويقال ان كل من كان اتقى لله تكون شهوته اشد لان الذي
لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه وابعد من استدل بالحديث على جواز الحلف
مع غلبة الظن مع وجود القرينة المقوية لذلك وفيه جواز السهو على
الانبياء عليهم السلام وان ذلك لا يقدح في مراتبهم العلية وفيه جواز اضمار
المقسم به في اليمين لقوله لاطوفن مع قوله عليه السلام لم يحنث فدل على ان اسم
الله فيه مقدر فمن قال بجواز ذلك فالحديث حجة له قلت ذكره في
الفروع تخريجا حيث قال علي يمين لافعلن قال شيخ الاسلام ابن تيمية
هذه لام القسم فلا تذكر الا معه مظهرا او مقدرا قال بعض علمائنا ويؤيده
قول سليمان بن داود عليه السلام لاطوفن الليلة على ستين امراة وقال فيه النبي
صلى الله عليه وسلم لو استثنى لم يحنث ونسب اليه الحنث فدل انه يمين انتهى
وهذا على معتمد المذهب ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد تقرير على لساننا
الشارع ولم ينسخ وفي الحديث حجة لنا وللحنفية من عدم اشتراط التصريح بالقسم
بر فمن قال احلف او حلفت او اشهد او شهدت الخ فانه يكون يمينا عند الحنفية
وقيده علماؤنا والمالكية بالنية وقال بعض الشافعية ليس بيمين مطلقا وفيه
استعمال لو ولولا وفيه رعاية الادب من التكنية عما يستقبح ذكره لقول ابيها
عليه السلام لاطوفن بدل قوله لاجامعن والله الموفق الحديث
الخامس عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف من المكلفين على يمين صبر بفتح

الصاد



الصاد المهملة وسكون الموحدة وفي رواية على يمين مصبورة وهي التي يلزم بها
ويحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وان كان
صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر
واضيفت اليه مجازا يقتطع يفتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه بها
اي اليمين المذكورة مال امرئ مسلم فياخذه من صاحبه او ياخذ قطعة من ماله
بالیمین التي هو اي الحالف فيها اي اليمين فاجر اي كاذب ومنه حديث
الصديق الاعظم ايا كم والكذب فانه مع الفجور وهما في النار يريد الميل عن الصدق
واعمال الخير وحديث سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استحله اعرابي وقال ان
ناقتي قد نفقت فقال له كذبت ولم يحلفه فقال اقسم بالله ابو حفص عمر
ما سهما من نقب ولا دبر فاغفر له اللهم ان كان فجر اي كذب ومال عن
الصدق لقي الله عز وجل وهو سبحانه وتعالى عليه اي الحالف الفاجر
غضبان جملة حالية وفي حديث وايل بن حجر عند مسلم وابي داود وابن ماجة
وهو عنه معرض وفي رواية الاشعث بن قيس عند ابي داود وابن ماجة الا
لقي الله وهو اجذم قلت اصل حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو
عليه غضبان قال عبد الله ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من
كتاب الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر
الاية زاد في رواية بمعناه قال فدخل الاشعث بن قيس الكندي فقال ما يحدثكم
ابو عبد الرحمن فقلنا كذا وكذا قال صدق ابو عبد الرحمن كان بيني وبين رجل
خصومة في بير فذكر الحديث الا انه قال ونزلت ان الذين يشترون بعهد
الله اي يستبدلون بما عاهدوا عليه الله سبحانه وتعالى من الايمان بالرسول
والوفاء بالامانات وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا من حطام الدنيا ومتاعها
الاية يجوز نصب الاية على انها مفعول الفعل محذوف اي اقرا الاية او تمم
او كمل الاية ونحو ذلك ويجوز رفعها على انها مبتدا وخبر المبتدا محذوف
وبقية الاية اولئك لا اخلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قيل انها نزلت في احبار يهود حيث حرفوا التوراة وبدلوا نعوت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانة وغيرها واخذوا على ذلك الرشوة وقيل نزلت في رجل اقام سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشترها به وقيل في قضية الاشعث بن قيس كما ياتي الكلام عليه في الحديث الماتي وظاهر سياق حديث ابن مسعود هذا انها كانت نازلة قبل كما لا يخفى نعم في كتاب الشهادات من صحيح البخاري بعد قوله وهو عليه غضبان ثم انزل الله تعالى تصديق ذلك ان الذين الاية ثم ذكر قصة الاشعث واسلم الحديث السادس

عن ابي محمد الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة بن قيس وهو الصحيح كما قاله الذهبي في حاشية خطه على تاريخ ابن عساكر كما في البرماوي ابن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية بن الحارث الاصغر بن الحارث الاكبر بن معاوية بن ثور الكندي نسبة الى كندة بكسر الكاف وسكون النون لانه من ولد وكندة هو ثور بن عقيبة بن مرة بن ادد بن يشجب وسمي كندة لانه كند اباه نعته اي كفرها قال تعالى ان الانسان لربه لكنود واسم الاشعث بن قيس رضي الله عنه معدي كرب باسم جده والاشعث لقب له لشعث في راسه قاله ابن قتيبة قدم الاشعث رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة سنة عشر وكان رئيسهم لانه كان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه قال الحافظ ابن الجوزي وغيره وهو اول من مشت معه الرجال وهو راكب وقال ابو عمر بن عبد البر كان من ملوك كندة وكان ايضا وجيها في الاسلام وارتد لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد الى الاسلام في خلافة الصديق بعد ما احضر من اليمن اسيرا فانه قال للصديق لما اراد قتله استبقني لحربك وزوجني اختك فزوجه اخته وهي ام فروة بنت ابي قحافة لها صحبة ورواية فولدت للاشعث محمدا وغيره واسمها هند ومنهم من يقول فروة باسقاط ام وفي حاشية خط الذهبي على تاريخ ابن عساكر ان الذي زوجه بها ابو قحافة قال ولعله وكل ابنه ابا بكر في ذلك وخرج الاشعث مع سعد بن ابي وقاص

الى العراق



الى العراق وشهد اليرموك بها بالشام وبها اصيبت عينه ثم القادسية بالعراق والمدائن وجلولاء ونهاوند وسكن الكوفة ومات بها سنة اربعين بعد مقتل سيدنا علي رضي الله عنه باربعين ليلة وقيل قبله بيسير توفي سنة اثنين واربعين وصلى عليه سيدنا الحسن بن علي رضوان الله عليهما نقله صاحب اسد الغابة عن ابن مندة ورده بان الحسن لم يكن بالكوفة سنة اثنين واربعين لانه قد كان سلم الامر الى معاوية نعم ان قال كان ذلك سنة اربعين لا يستشكل صلاة الحسن عليه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث اتفق الشيخان منها على حديث واحد وهو الذي نحن بصدد شرحه قال الاشعث بن قيس رضي الله عنه كان بيني وبين رجل

قال النووي اسم هذا الرجل الجنشيش بالجيم وقيل بالحاء المهملة وقيل بالمعجمة وكنيته ابو الخير قال الشيرازي في الغابة اسمه معدان بن النعمان له صحبة وقال الطبراني له صحبة ولا رواية عنه وفي رواية رجل يقال له الجنشيش بن حصين وهو بالشين المعجمة المكررة على كل حال واوله مفتوح على كل حال كما قاله النووي لكن قال الذهبي في تجريده في باب الجيم انه مثلث الحاء بالحركات الثلاث وحكى ابن عبد البر انه بضم الجيم وحكى عن نسخ العمدة انه ضبط فيها بكسر الجيم وكل هذا دليل على انه بالتثليث كما قاله الذهبي قال الحافظ الذهبي في باب الجيم الجنشيش وبالحاء والخاء وهو الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم انت منا فقال انا من ولد النضر بن كنانة لا نقفو امنا ولا ننتفي من ابينا وقيل ان اسمه جرير بن معدان ويقال ان اسمه معدان خصومة بالرفع اسم كان مؤخر في بين متعلق بخصومة وفي رواية عند البخاري وابي داود والترمذي ان الحكومة كانت بين الاشعث وبين رجل من اليهود ويمكن بان يجاب بانهما واقعتان للاشعث قال

الاشعث رضي الله عنه فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رفعنا امر خصومتنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم شاهداك اي ليحضر شاهداك على مقتضى دعواك فاذا شهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مختصرا واخرج الامام احمد باسناد حسن وابو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير
من حديث ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال اختصم رجلان الى النبى
صلى الله عليه وسلم فى ارض احدهما من حضرموت قال فجعل يمين احدهما
فوضع الاخر وقال اذا يذهب بارضى فقال ان هو اقتطعها بيمينه
ظلما كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيمة ولا يزكيه وله عذاب اليم قال
وورجح الاخر فردها ورواه الامام احمد ايضا بنحوه من حديث عدى بن عميرة
الا انه قال خاصم رجل من كندة يقال له امرئ القيس بن عباس رجلا من حضرموت
فذكره ورواته ثقات وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين
واليمين الغموس وفى رواية ان اعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم قال اليمين الغموس قلت
وما اليمين الغموس قال الذى يقتطع مال امرئ مسلم يعنى بيمين هو فيها
كاذب رواه البخارى والترمذى والنسائى قال العلماء سميت اليمين
الكاذبة التى يحلفها الانسان متعمدا يقتطع بها مال امرئ مسلم عالما ان
الامر بخلاف ما يحلف غموسا بفتح الغين المعجمة لانها تغمس الحالف فى الاثم
فى الدنيا وفى النار فى الاخرة وروى الترمذى وحسنه والطبرانى فى الاوسط
وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والبيهقى من حديث عبد الله بن انيس
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكبر الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس والذى نفسى بيده لا يحلف رجل
على مثل جناح بعوضة الا كانت نكتة فى قلبه يوم القيمة ولفظ
البيهقى ما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح البعوضة
الا كانت نكتة فى قلبه يوم القيمة ولفظ الترمذى وما حلف حالف
بالله يمين صبر كلفظ البيهقى تنبيهات الاول اختلف
الفقهاء فى اليمين الغموس هل لها الكفارة فمعتمد مذهب الامام احمد
وكذا عند ابى حنيفة ومالك رضى الله عنهم لا كفارة لها لانها اعظم من ان

الى مال ارضى او البينة التى تدعيها فهى لك ارفع شاهداك على انه خبر لمبتدا محذوف
تقديره المثبت لدعواك شاهداك او الحجة او البينة لك شاهداك ويجوز
ان يكون شاهداك مبتدا خبره محذوف او كان لا بينة لك تشهد بمقتضى
دعواك فعليه يمينه على نفى ما تدعيه عليه وفى كتاب الخصومات من
صحيح البخارى لما قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله
الله عليه وسلم من حلف على يمين الحديث فقال الاشعث فى والله كان ذلك
كان بينى وبين رجل من اليهود ارض فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بينة قلت لا فقال لليهودى
احلف قلت يا رسول الله اذا اى حيث جعلت ان حلفه يخلصه منى
يحلف يمينا وهو فيها كاذب ولا يبالى اى ولا يكترث بتلك اليمين
تقول لم ابل بالامر ولا ابالة اى لا القى له بالا فى قالم ابل حذف على غير قياس
لان اللام متحركة وادخله صاحب العين فى باب المعتل بالواو
وقال سيبويه فى بالت كانها بالية كعافية فحذفت الياء ونقلت حركتها
الى اللام والبال الاكتراث والاهتمام بالشىء والبال ايضا الحال ومنه وما
بال الناس وفلان خلى البال وناعم البال كله راجع الى الحال كما فى المطالع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر
وهى الغموس يقتطع بها اى اليمين الغموس مال امرئ مسلم وكذا مال
ذمى ومعاهد هو اى الحالف بها اى اليمين فاجر اى كاذب لقى الله تعالى
وهو جل شانه عليه اى الحالف الكاذب غضبان وهى جملة اسمية وقعت
حالا وفى لفظ من حديث ابن مسعود فى الصحيحين من حلف على مال امرئ مسلم
بغير حق وعى الاشعث بن قيس رضى الله عنه ان رجلا من كندة واخر
من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ارض من اليمن
فقال الحضرمى يا رسول الله ان ارضى اغتصبها ابوه فقال فتهيأ الكندى
لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احد مالا بيمين الا لقى
الله وهو اجذم فقال الكندى لهى ارضه رواه ابو داود واللفظ له وابن ماجة

مختصرا

تكفر وقال الامام الشافعي وكذا الامام احمد في الرواية الثانية تكفر احتج للاول
بما رواه الحاكم في صحيحه وقال على شرطهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس قيل وما اليمين
الغموس قال الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل وروى الامام احمد وابو الشيخ
باسناد حسن من حديث ابي هريرة مرفوعا خمس ليس فيهن كفارة الشرك
بالله وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والفرار يوم الزحف ويمين
صابرة يقتطع بها مالا بغير حق ولانها لا يقصد بها الانعقاد فلا تجب
بها الكفارة كاللغو ولان الكفارة شرعت لرفع الاثم وهذه لا يرتفع اثمها
بالكفارة فلا فايدة لايجاب الكفارة لانه لا اثر لها وفي الفروع ما نصه
وعنه يعني للامام احمد تكفر يعني اليمين الغموس التي حلف بالله على فعل
ماض وهو كاذب يعلم كذبه وفي شرح المحرر والرواية الثانية عن الامام
احمد وتجب الكفارة مع الاثم لانه وجدت منه اليمين والمخالفة مع القصد
فلزمه موجبها كاليمين بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر
فان هذه كلها يلزمه فيها موجبها كذلك اليمين بالله انتهى قال في
الفروع واحتج غير واحد على عدم التكفير بقوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية فكيف يقال ان الجزاء غير هذا وان
الكفارات تمحص هذا قال وقال شيخنا يعني شيخ الاسلام ابن تيمية
طيب الله ثراه من قال تكفر الغموس قال تكفر الغموس في نحو طلاق
وعتاق وكذا كاذب في يمين اللعان واما من قال لا كفارة في اليمين الغموس
واليمين بالنذر والكفر وغيرهما يكفر فلهم في اليمين الغموس بذلك
قولان احدهما يلزمه ما التزمه من نذر وكفر وغيرهما قاله بعض
الحنفية وبعض الحنبلية وقاله محمد بن مقاتل يعني الحنفي في الحلف
بالكفر وقاله جدنا ابو البركات في الحلف بالنذر ونحوه وهؤلاء
يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو
كما قال كما يأتي في الحديث الآتي وقول الاكثرين انه لا يلزمه ما التزمه

في



في اليمين الغموس لاذا كان يلزمه ما التزمه في اليمين المستقبل لانه في جميع صور
الايمان لم يقصد ان يصير كافرا ولا ناذرا ولا معتقا وانما قصد في الماضي
التصديق او التكذيب واكده باليمين كما يقصد الحض او المنع في المستقبل
واكده باليمين ولهذا لم يكفر باليمين الغموس اجماعا لانه لم يقصد نفي حرمة
الايمان بالله لكن فعل كبيرة مع اعتقاد انها كبيرة والحاصل ان معتمد
المذهب عدم وجوب الكفارة في اليمين على امر ماض لانه ان كان كاذبا يعلم
ذلك فهي الغموس وان كان يظن صدق نفسه فلم يكن لم يحنث والله
الموفق الثاني استدل بعض الكوفيين بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك
او يمينه على رد القضا باليمين لافادة الحصر واجاب عن ذلك الحافظ
ابن حجر بان المراد بقوله عليه السلام شاهداك اي بينتك سواء كانت رجلين
او رجلا وامراتين او رجلا ويمين الطالب واعترضه البدر العيني بانه
تاويل غير صحيح قلت وهذه مسالة اشتهر فيها الخلاف بين الفقهاء
فذهب ابن شبرمة وابن ابي ليلى وعطا والنخعي والشعبي والاوزاعي والكوفيين
وغيرهم عدم الالتفات للشاهد ويمين الطالب ويقولون نص الكتاب العزيز
في باب الشهادة رجلان فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان قالوا فالحكم
بشاهد ويمين مخالف للنص فلا يجوز والاخبار التي وردت بشاهد ويمين
اخبار احاد فلا يعمل بها عند مخالفتها للنص لانه يكون نسخا قالوا ونسخ الكتاب
بخبر الواحد لا يجوز وقال الحافظ ابن حجر في الرد عليهم النسخ رفع الحكم
ولا رفع هنا وايضا الناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد وهذا
غير متحقق في الزيادة على النص واعترضه البدر العيني بما يطول
ذكره من اقسام النسخ وان هذا من نسخ الوصف انتهى وقال الامام ابن القيم
في كتابه الطرق الحكمية الحكم بالشاهد واليمين مذهب اهل الحديث وفقهاء
المحدثين ومذهب فقهاء الامصار في المال وما يقصد به المال كالبيع
والشرى والاجارة والمزارعة والشركة وتوابعها والاجارة والمساقاة
والجنايات التي موجبها المال ونحو ذلك ما خلا ابا حنيفة واصحابه وقد روى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلم في صحيحه من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين قال عمرو في الاموال قال الامام
الشافعي حديث ابن عباس ثابت ومعه ما يشده قال ابن عبد الحكم سمعت
الشافعي يقول قال لي محمد بن الحسن لو علمت ان سيف بن سليمان يروي حديث اليمين
مع الشاهد لا فسدت فقلت يا ابا عبد الله واذا افسدته فسد وقال علي بن
المديني سالت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال هو عندنا صدوق و
يحفظ كان ثبتا ورواه ابو داود من حديث عبد الرزاق اخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو
ورواه الشافعي وغيره قال في التمهيد حديث ابن عباس صحيح لا ريب فيه في صحته
وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده ورواه اكثر مذي وابو داود
والشافعي وابن ماجة من حديث ابي هريرة ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد قال الترمذي حديث حسن غريب قال ابن القيم وقد
روي القضاء بالشاهد مع اليمين من رواية عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله
بن عمرو عبد الله بن عباس وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله
وزيد بن ثعلبة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقال ابو بكر الخطيب في مصنف
افرده لهذه المسالة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بشاهد
ويمين وذكر الصحابة المتقدم ذكرهم وزاد عمارة بن حزم وسرق وزيد بن ثابت
ثابت وعبد الله بن عمرو وابا سعيد الخدري وعامر بن ربيعة وسهل بن سعد
الساعدي وعمرو بن حزم وبلال بن الحارث وتميم الداري وسلمة بن قيس
وانس بن مالك رضي الله عنهم ثم ذكر احاديثهم باسانيده وفي مراسيل مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد الواحد وقضى به علي بالعراق وروى البيهقي من حديث جعفر
الصادق ابن محمد الباقر عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بالشاهد الواحد
ويمين المدعي قال جعفر رضي الله عنه والقضاة يقضون بذلك
عندنا اليوم وذكر ابو الزناد عن عبد الله بن عامر قال حضرت ابا بكر

وعمر



وعثمان يقضون بشهادة الشاهد واليمين وقال الزنجي حدثني جعفر
بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسال ابي وقد وضع يده على جدار القبر
ليقوم اقضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد قال نعم وقضى
به علي بين اظهركم وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة اقض
بالشاهد مع اليمين فانها السنة رواه الشافعي قال الامام الشافعي واليمين
مع الشاهد لا يخالف ظاهر القرآن شيئا لانا نحكم بشاهدين وشاهد
وامراتين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين وليس ذلك بمخالف للقرآن
كانه لم يحرم انه يجوز قال ما نص عليه في كتابه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم اعلم بما اراد الله وقد امرنا الله تعالى ان ناخذ ما اتانا قال الامام
ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية وليس في القرآن ما يقتضي انه لا يحكم الا
بشاهدين او شاهد وامراتين فان الله تعالى انما امر بذلك اصحاب الحقوق
ان يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ولم يامر بذلك الحكام ان يحكموا به فضلا
عن ان يكون قد امرهم ان لا يقضوا الا بذلك ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين
المردودة عند من يرى ذلك والمراة الواحدة والنساء المنفردات لارجل
معهن وبمعاقد القسط ووجوه الاجر عند الحنفية ومن يرى ذلك
وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن فان كان الحكم بالشاهد
واليمين مخالفا لكتاب الله فهذا اشد مخالفة لكتاب الله تعالى منه
وان لم تكن هذه الاشياء مخالفة للقرآن فالحكم بالشاهد واليمين اولى
ان لا يكون مخالفا للقرآن وطرق الحكم شيء وطرق حفظ الحقوق شيء
وليس بينهما تلازم فنحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق
انه يحفظ به ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ولا خطر
على باله من نكول ورد يمين وغير ذلك والقضاء بالشاهد واليمين مما
اراه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فانه سبحانه قال انا انزلنا اليك
الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وقد حكم بالشاهد واليمين
فهو مما اراه الله اياه قطعا ومن العجب رد الشاهد واليمين والحكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمجرد النكول الذى هو سكوت ولا ينسب الى ساكت قول والحكم لمدعى الحايط
اذا كانت اليه الدواخل والخوارج وهو الصحيح من المذهب واليه ذهب قد
القمط فى الخص كما يقوله ابو يوسف فاين هذا من الشاهد الواحد العدل
المبرز فى العدالة الذى يكاد يحصل العلم بشهادته اذا انضاف اليها يمين
المدعى قال فى الطرق الحكمية ومعلوم ان الشاهد العدل واليمين اقوى
فى الدلالة والبينة من ثلاثة جذوع على الحايط الذى ادعاه فاذا اقام
جار له شاهدا وحلف معه كان ذلك اقوى من شهادة الجذوع وقد
نسب الى البخارى انكار الحكم بشاهد ويمين لقوله فى باب يمين المدعى
عليه من كتاب الشهادات من صحيحه قال لى قتيبة حدثنا سفيان
عن ابن شبرمة قال كلمنى ابو الزناد فى شهادة الشاهد ويمين المدعى
فقلت قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما
الاخرى ما كان يصنع بهذه الاخرى فترجمة الباب بان اليمين من جهة
المدعى عليه وذكر هذه المناظرة وعدم رواية حديث اوائل فى الشاهد
واليمين ظاهر فى انه لا يذهب اليه وهذا ليس بصريح فى انه مذهبه
ولو صرح به فالحجة فيما رواه لا فيما رآه وذكر ابو بكر فى الثانى من رواية
حنبل سمعت ابا عبد الله يعنى الامام احمد رضى الله عنه يقول فى الشاهد
واليمين جاز الحكم به فقيل لابى عبد الله اى شئ معنى اليمين قال قضى
النبى صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين قالوا هم لعلم يقضون فى مواضع
بغير شهادة شاهد فى مثل رجل اكترى من رجل دارا فوجد صاحب الدار
فى الدار شيئا فقال هذا لى وقال الساكن هى لى وفى مثل رجل اكترى من رجل
دارا فوجد بها دفوفا فقال الساكن هى لى وقال صاحب الدار هى لى
فقيل لمن يكون فقال هذا كله لصاحب الدار وقال فى رواية ابى طالب
هم يعنى المانعين شهادة الرجل الواحد ويمين المدعى يقولون لا يجوز
شهادة رجل واحد ويمين صاحب الحق ويجيزون شهادة المرأة الواحدة

ويجيزون



ويجيزون الحكم بغير شهادة مثل الخص اذا ادعاه رجلان يعطونه الذى
القمط مما عليه فمن قضى فى هذا وفى الحايط اذا ادعاه رجلان نظروا الى البينة
التى من هى فقضوا به لاحدهما بلا بينة والقابلة تقبل شهادتها فى
استهلال الصبى فهذا يدخل عليهم والله اعلم الثالث اذا قضى
بالشاهد واليمين فالحكم بالشاهد وحده واليمين تقوية وتاكيد هذا منصوص
الامام احمد رضى الله عنه فلو رجع الشاهد كان الضمان كله عليه قال الخلال
فى الجامع من رواية ابن شيص سئل الامام احمد عن الشاهد واليمين تقول
به قال اى لعمرى قيل له فان رجع الشاهد قال تكون الالف على الشاهد
وحده قيل له كيف لا يكون على الطالب لانه استحق بيمينه ويكون بمنزلة
الشاهد قال لانما هو السنة يعنى اليمين وقال فى رواية الاثرم ما تلف
بالشهادة فعلى الشاهد ليست اليمين من الشهادة فى شئ وقال ابو الحارث
قلت لاحد فان رجع الشاهد عن شهادته بعد قال يضمن المال كله به
كان الحكم وقال مالك والشافعى انما يضمن النصف بناء على ان اليمين قامت
مقام الشاهد فوقع الحكم بهما والامام احمد انكر ذلك لوجوه منها ان يمين
صاحب الحق لو كانت كالشاهد لجاز تقديمها على شهادته كالشاهد الاخر
ومنها ان اليمين قول الخصم وقوله ليس بحجة على خصمه وانما هو شرط للحكم
واتباع للسنة فجرى مجرى مطالبة الحاكم به والله تعالى الموفق الحديث
السابع عن ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدى بن كعب
بن عبد الاشهلى الاشهلى الانصارى رضى الله عنه روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا اتفقا على هذا الحديث وانفرد
مسلم بحديث وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان سكن الشام
وانتقل الى البصرة ومات سنة خمس واربعين وقيل انه عاش فى فتنة ابن
الزبير قال ابن مندة توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان وستين
سنة وقيل ان راوى هذا الحديث ثابت بن الضحاك بن امية بن ثعلبة
بن جشم بن مالك بن سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصارى الخزرجى

وردّ بان الخبر رجح لرواية ولا رواية له والخلاف في ذلك طويل لكن الراجح ما ذكرناه ملخصا انتهى ثابت بن الضحاك رضي الله عنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة هي سَمُرة بضم المهملة وفتح الميم من شجر الطلح وهو نوع من العضاة ولم تزل تلك الشجرة الى مدة خلافة امير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبلغه ان ناسا يذهبون اليها ويصلون تحتها ويتبركون بها فامر رضي الله عنه بها فقطعت والحكمة في قطعها واخفاء مكانها خشية ان يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير وكانت تسمى شجرة البيعة وشجرة الرضوان فلو بقيت لما أمن من تعظيم الجهال لها حتى ربما افضى بهم الجهل الى ان لها قوة نفع وضر كما هو شان ابناء الزمان من فرط التعظيم ولم افتتان بما هو دونها من الشجر والبقاع ونحوها الجرد رويّة منام او كذبة كذاب انه راى هناك شيخا او رجلا صالحا ممن يعتقد فيه حتى لقد بُنيت المشاهد والصوامع لزعم زاعم انه راى الخضر او الياس او غيرهما بمكان كذا والله اعلم قال ثابت رضي الله عنه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي سمعه يقول وقوله انه بايع تحت الشجرة توطية وتمهيد لابانة صحبته رضي الله عنه من حلف على يمين بملة جمعها ملل بكسر الميم جمعا وافرادا وهي الدين والشريعة وهي نكرة في سياق النفي فتعم جميع الملل من اهل الكتاب وغيرهم غير ملة الاسلام الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم رحمة للانام وعصمة من الكفر والاثام حال كون الحالف بتلك الملة واطلق الحلف عليه لمشابهته الحلف اذ الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقوله من حلف بالطلاق والمراد تعليق الطلاق لانه مثله في اقتضاء الحنث او المنع فالمراد هنا المعنى الثاني بدليل قوله كاذبا في حلفه متعمدا لذلك وفي بعض طرق البخاري من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال يعني انه ان كان قال هو يهودي او هو كافر يهودي او هو نصراني فهو نصراني وتقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الحاكم وغيره وحديث بريدة رضي الله عنه مرفوعا من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطهما ورواه الامام احمد والنسائي باسناد جيد واعلم ان معتمد المذهب فيمن حلف بملة اليهود او النصارى بان قال هو يهودي ان فعل كذا او نصراني ان لم يفعل كذا او نحو ذلك انه اتى محرما وعليه كفارة يمين ان خالف بان فعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله حيث يحنث لما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الاشياء فقال عليه كفارة يمين رواه ابو بكر كقوله ان كنت فعلت كذا فهو يهودي وتعلق من لم ير فيه كفارة بعدم ذكر الكفارة فيه بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال قال ابن دقيق العيد ولا يكفر في صورة الماضي لما ان قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تنجيزا بمعنى فصار كما قال هو يهودي ومنهم من قال ان كان يعلم انه يمين لم يكفر وان كان لا يعلم انه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا قال ابن دقيق العيد والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر ولكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور انتهى لان قوله ذلك فيه هتك الحرمة فكان يمينا كالحلف بالله سبحانه بخلاف هو فاسق ان فعل كذا لا باحته في حال وكذا الاكفارة في قوله عصيت الله او انا اعصي الله في كل ما امرني او محوت المصحف لكن اختار الامام المجد في المحرر انه اذا قال عصيت الله في كل ما امرني به الله انه يمين لدخول التوحيد فيه وقال ابن عقيل في قوله محوت المصحف هو يمين لان الحالف لم يقصد بقوله محوته الا اسقاط حرمته فصار كقوله هو يهودي لكن معتمد المذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا كفارة قال ثابت بن الضحاك رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم
من اي كل انسان مكلف قتل نفسه بشيء زاد مسلم في الدنيا من انواع
ما يقتل به من سلاح او طعام او شراب من اجناس السميات قاصدا بذلك
هلاك نفسه عُذِّبَ بالبنا للمفعول اي عذبه الله سبحانه به اي بالشيء
الذي قتل به نفسه يوم القيمة زاد مسلم في نار جهنم جزاء وفاقا وفي
الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم
يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه
في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة
فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا قوله في
الحديث من تردى اي رمى نفسه من الجبل او غيره فهلك وقوله يتوجا
مهموزا اي يضرب بها نفسه وفي البخاري عن ابي هريرة ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي
يطعن نفسه يطعن نفسه في النار والذي يقتحم يقتحم في النار وفي
الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كان رجل به جراح فقتل نفسه فقال الله بدرني عبدي
بنفسه فحرمت عليه الجنة وفي رواية كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح
فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات فقال الله بادرني
عبدي بنفسه الحديث وحمل هذه الاحاديث عند الجمهور على الزجر
والتخويف او على طول اللبث في نار جهنم او على المستحل والله الموفق وقال
صلى الله عليه وسلم ليس على رجل اي شخص اذ لا خصوص للرجل بل مثله
المراة نذر بغير شرعا فيما اي في الشيء الذي لا يملكه لعدم صحة تصرف
الشخص في ملك غيره بغير اذنه من غير موجب شرعي كما ياتي الكلام على
النذر قريبا وفي رواية في الصحيحين من حديث ثابت رضي الله عنه
ولعن الشخص الموسوم من ذكر او انثى كقتله اي في التحريم او في الابعاد

اذ اللعن



اذ اللعنة بتعيد عن رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة الحسية وقال
في الفتح لانه اذا لعنه فكانه دعا عليه بالهلاك واللعن كما في النهاية الطرد
والابعاد من الله تعالى ومن الخلق السب والدعاء وفي القاموس لعنه
كمنعه طرده وابعده فهو لعين وملعون والجمع ملاعين والاسم اللعان
واللعانة واللعنة بالضم من يلعنه الناس وكهمزة الكثير اللعن لهم وامراة
لعين فاذا تذكر الموصوفة فيها وفي لغة الاقناع لعنه لعنا من باب نفع طرده
وابعده اوسبه وفي الطبراني باسناد جيد من حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
قال كنا اذا رايتا الرجل يلعن اخاه رايتا انه قد اتى بابا من الكبائر واما لعن الكافر
فيجوز عاما وفي لعن المعين روايتان عن الامام احمد رضي الله عنه قال شيخ
الاسلام ابن تيمية ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جايز واما لعنة المعين
فالاولى تركها لانه يمكن ان يتوب وقال في موضع اخر في لعن المعين من الكفار
من اهل القبلة وغيرهم ومن الفساق بالاعتقاد او بالعمل اصحابنا فيها اقوال
احدها انه لا يجوز بحال وهو قول ابي بكر عبد العزيز والثاني يجوز في الكافر
دون الفاسق والثالث يجوز مطلقا قال الامام الحافظ ابن الجوزي وقد
لعن الامام احمد رضي الله عنه من يستحق اللعن فقال في رواية مسدد
قالت الواقفية الملعونة والمعتزلة الملعونة وقال على الجهمية لعنة الله
وكان الحسن البصري يلعن الحجاج والامام احمد يقول الحجاج رجل سوء قال
شيخ الاسلام ابن تيمية ليس في هذا عن الامام احمد لعنة معين لكن قول
الحسن نعم وقال في قول القاضي في كتابه المعتمد ان من حكمنا بكفرهم من
المتاولين وغيرهم فجايز لعنتهم نص عليه وذكر انه يعني الامام احمد قال في اللفظية
على من جاء بهذا لعنة الله عليه غضب الله وذكر انه قال عن قوم هتك
الله الجنيث وعن قوم اخزاهم الله وقال في اخر مكاتيبه قبره نار لم ارَه
يعني القاضي نقل عن الامام احمد لعنة معينة لا لعنة نوع او دعاء على معين
بالعذاب او سئاله قال القاضي فاما فساق الملة بالافعال كالزنا و
السرقة وشرب الخمر وقتل النفس ونحوهم فهل يجوز لعنهم او لا توقف الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احمد رضي الله عنه عن ذلك وفي رواية صالح قلت لابي الرجل يذكر عنده الحجاج وغيره ايلعنه فقال لا يعجبني لو عم بالعنة الله على الظالمين وقال ابو طالب سالت احمد رضي الله عنه عمن نال يزيد بن معاوية فلا فقال لا تتكلم في هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله قال فقد توقف عن لعنة الحجاج مع ما فعله ومع قوله رجل سوء وتوقف عن لعنة يزيد مع قوله عنه في رواية ههنا هو الذي فعل بالمدينة ما فعل قتل بالمدينة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهبها لا ينبغي لاحد يكتب حديثه قال شيخ الاسلام ابن تيمية المشهور المنصوص عن الامام احمد اللعن المطلق العام لا المعين كما قلنا في نصوص الوعيد والوعد وكما نقول بالشهادة بالجنة والنار لمن شهد له الكتاب والسنة ولا نشهد بذلك لمعين الا لمن شهد له النص او شهدت له الاستفاضة على قول فالشهادة في الخير كاللعن في الطلب والخير والطلب نوعا الكلام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الطعانين واللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة وفي لفظ لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة قال الامام المحقق ابن القيم في كتابه بدايع الفوايد لان اللعن اساءة والشفاعة احسان فلا يسعى في هذه الدار باللعن يسلبه الله الاحسان في الاخرى بالشفاعة فان الانسان انما يحصد ما يزرع والاساءة مانعة من الشفاعة التي هي احسان واما منع اللعن من الشهادة فان اللعن عداوة وهي منافية للشهادة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشفعاء وشفيع الخلايق لكمال احسانه ورافته ورحمته بهم صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم ومن ادعى دعوى كجلي ودوي تقول ادعيت على فلان كذا ادعاة والاسم الدعوى وهي طلب الشيء زاعما ملكه كاذبة يشمل بعمومه سايرالدعاوى الباطلة من المال والعلم والتعليم والنسب والحال والصلاح وغير ذلك وكلما زاد المفسدة بتلك الدعوى زاد التحريم ولا بد من قيد العلم بان يكون عالما بان تلك الدعوى التي ادعاها كاذبة وظاهر الحديث يشعر بذلك ليستكثر اي بطلب الكثرة والرفعة

في ح

والتعاظم



والتعاظم بها اي بتلك الدعوى على غيره لم يزده الله سبحانه وتعالى الا قلة وحقارة جزاء منه سبحانه وعقوبة له بعكس ما قصد لاجراء عادته جل شانه ان كل من طلب الرفعة والعز بمعصيته كان جزاوه الاحتقار والذل وفي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من تواضع لله درجة يرفعه الله درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله درجة يضعه الله درجة حتى يجعله في اسفل سافلين الحديث رواه ابن ماجة وابن حبان في صحيحيهما وفي حديث ابي هريرة في اوسط الطبراني مرفوعا من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله ومن ارتفع عليه وضعه الله وفي الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال من يرائي يرائي الله به ومن يسمع يسمع الله به ومن تطاول تعظيما يخفضه الله ومن تواضع خشية يرفعه الله وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان انسابكم هذه ليست بانسبات على احد وانما انتم ولد ادم طف الصاع لم تملوه ليس لاحد على احد فضل الا بدين او تقوى قوله طف الصاع بالاضافة اي قريب بعضكم من بعض والاحاديث في مثل هذا كثيرة متظافرة وفي مسند الامام احمد والصحيحين من حديث ابي ذر رضي الله عنه ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار والله تعالى الموفق

## باب النذر

وهو لغة الايجاب وشرعا التزام لله شيئا بقوله لا بنية مجردة يقال نذرت انذر ونذر بكسر الذال وضمها نذرا اذا اوجبت على نفسك شيئا تبرعا من عبادة او صدقة او غير ذلك وذكر الحافظ المصنف رحمه الله في هذا الباب خمسة احاديث الحديث الاول عن امير المؤمنين ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في ايام الجاهلية قبل ان اسلم ان اعتكف ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام المكي زاده الله تشريفا وتعظيما قال عليه الصلاة والسلام مجيبا لعمر رضي الله عنه فاوف بنذرك الذي نذرته ولو كان نذرك له في ايام الجاهلية وتقدم الحديث وشرحه

في باب الاعتكاف وانما ذكره هنالك مستدلا به على عدم اعتبار الصوم في
الاعتكاف وهنا مستدلا به على صحة النذر من الكافر كما جزم به علما وناقال
في الفروع في النذر ولا يصح الا من مكلف ولو كافرا بعبادة نص عليه يعني
الامام احمد رضي الله عنه قال ابن دقيق العيد يستدل به من يرى صحة النذر
من الكافر قال وهو قول او وجه في مذهب الشافعي قال والاشهر انه لا يصح
لان النذر قربة والكافر ليس من اهل القرب ومن يقول بهذا يحمل الى ان
يؤول الحديث بانه امر بان يأتي باعتكاف يوم شبيه بما نذر لئلا يخل بعبادة
نوى فعلها فاطلق عليه انه منذور لشبهه بالمنذور وقيامه مقامه في فعل
ما نواه من الطاعة وعليه اما ان يكون قوله فاوف بنذرك من مجاز الحذف
او مجاز التشبيه وظاهر الحديث خلافه لعدم الملجئ الى مثل هذا التاويل وارتكاب
ما هو خلاف الاصل واعلم ان معتمد المذهب صحة النذر من الكافر فان كان
المنذور يعتبر له الاسلام كالصوم والصلاة والحج والزكاة والاعتكاف
وشبهها فلا يصح فعله الا بعد الاسلام فينعقد من الكافر كالمسلم ولا يفعل
الا بما يرشروطه وتقدم الكلام عليه في باب الاعتكاف والله تعالى الموفق
الحديث الثاني عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن امير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر
قال في النهاية وقد تكرر في احاديث ذكر النهي عنه وهو تاكيد لامره وتحذير عن
التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في
ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ كان بالنهي يصير معصية
فلا يلزم وانما وجه ذلك انه قد اعلمهم ان ذلك امر لا يجر لهم في العاجل نفعا
ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد قضاء ولذلك قال انه اي النذر لا يات
بخير ولا يرد من القدر شيئا وانما يستخرج به اي النذر من البخيل فان من
عادة الناس تعليق المنذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى صلى الله
عليه وسلم عنه لانه من فعل البخلاء واما الاسخياء اذا ارادوا ان يتقربوا الى
الله تعالى بشيء استعجلوا به وثوابه في الحال والبخيل لا قطاوعه نفسه

باخراج



باخراج شيء من ماله في مقابلة شيء وفي بعض الفاظ البخاري النذر لا يقدم
شيئا ولا يؤخره وانما يستخرج به من البخيل قال في النهاية كانه قال لا تنذروا
على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون به عنكم ما جرى به القضا
عليكم فاذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه
لا بد لازم لكم قال الامام العلامة ابن مفلح في فروعه النذر مكروه وفاقا لابي حنيفة
كرايات بخير قال ابن حامد لا يرد قضاء ولا يملك به شيئا محرما قال وتوقف
شيخنا في تحريمه ونقل عبد الله يعني ابن الامام احمد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابن حامد المذهب انه مباح وحرمه طائفة من اهل الحديث انتهى
ومعتمد المذهب انه مكروه كما جزم به في المغني والشرح ومشى عليه في الاقناع
والمنتهى قال الناظم ليس بقربة ولا محرم قال في الفروع وظاهر ما سبق يصلي
النفل كما هو لا ينذره ثم يصليه خلافا للراجح للحنفية قال شيخ الاسلام ابن
تيمية ايجاب المرء على نفسه ايجابا لم يحتج اليه بنذر وعهد وطلب وسوال
جهل منه وظلم وينعقد في واجب كله على صوم امس ونحوه من المحال قال
علما وناوانواجح ينعقد النذر بستة احدها المطلق كلله علي نذرا وان فعلت
كذا ففعل نذر وكناية تخصيص بمحل وكازمن وفعله فكفارة يمين وفاقا
لابي حنيفة ومالك لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجة والترمذي وقال
حسن صحيح غريب وهذا نص في المسالة فلا يعدل عنه الثاني نذر لجاج وغضب
وهو تعليقه بشرط بقصد المنع من شيء او الحمل عليه كان كلمتك او ان لم اجزك
فعلي الحج او العتق او صوم سنة او مالي صدقة فيخير بين فعل ما التزمه او
كفارة يمين وفاقا لابي حنيفة في احدى روايتيه يلزمه الوفاء بما قاله ولا
يلزمه كفارة وفي الاخرى يجزيه عن ذلك كفارة يمين قال محمد بن الحسن رجع
ابو حنيفة عن القول الاول الى القول بالكفارة وقال مالك يلزمه في الصدقة
ان يتصدق بثلث ماله ولا يجزيه الكفارة عنه وفي الحج والصوم يلزمه الوفاء
لا غير وعن الشافعي قولان احدهما يلزمه الوفاء والاخر هو مخير بين الوفاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما قال وبين كفارة اليمين كما هو معتمد مذهبنا قال القاضي زكريا في شرح المنهج فيه اي نذر اللجاج والغضب عند وجود الصفة ما التزمه عملا بالتزامه او كفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج وعن ابن حصين رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين رواه سعيد في سننه الثالث نذر مباح كلله على ان البس ثوبي او اركب دابتي فيخير ايضا على معتمد المذهب وقال الثلاثة لا ينعقد الرابع نذر مكروه كطلاق وخوف فيسن ان يكفر ولا يفعل الخامس نذر معصية كشرب خمر وصوم يوم عيد وحيض وايام تشريق فيحرم الوفاء به ولا كفارة فيكفر من لم يفعله ويقضي صوم ما نذره غير يوم حيض مع الكفارة لحديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عائشة والنسائي من حديث عمران بن حصين وفي المسند وصحيح البخاري والسنن الاربع من حديث عائشة رضي الله عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال ابن بصيرة اتفقوا على ان النذر منعقد الناذر اذا كان في طاعة فاما اذا نذر ان يعصي الله فاتفقوا انه لا يجوز ان يعصيه ثم اختلفوا في وجوب الكفارة هل تنعقد فقال الثلاثة لا تنعقد وقال الامام احمد ينعقد النذر ولا يحل له فعله وموجبه كفارته وعنه لا ينعقد ولا يلزمه كفارة والمعتمد عليه كفارة ومنه نذر ذبح ولده على المعتمد وعنه يلزمه ان يذبح شاة وفاقا لابي حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يلزمه شيء السادس نذر تبرر كصلاة وصوم واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب بلا شرط او علق بشرط نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او سلم مالي او حلف بقصد التقرب كوالله او لان سلم مالي لاتصدقن بكذا فوجد شرطه لزمه ويجوز اخراجه قبله قال شيخ الاسلام ابن تيمية في ان قدم فلان اصوم كذا هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة كما علم فيه نزاعا ومن قال ليس بنذر فقد اخطأ وقال قول القائل لئن ابتلاني الله لاصبرن ولئن لقيت عدوا





لاجاهدن ولو علمت اي العمل احب الى الله لعملته نذر معلق بشرط ومن نذر فعل طاعة ومعصية لزمه فعل الطاعة وكفر للمعصية وفروع النذر وتقاسيمه كثيرة مذكورة في كتب الفقه والله اعلم الحديث الثالث عن ابي عامر عقبة بن عامر بن عبس الجهني تقدمت ترجمته في كتاب النكاح رضي الله عنه قال نذرت اختي قال ابن ماكولا هي ام جبار بنت عامر الانصارية اسلمت وبايعت قاله محمد بن سعد قال الذهبي وهي بكسر الجاء المهملة من جبار بعدها موحدة وكذا ذكر القسطلاني والبلقيني وغيرهم ان تمشي الى بيت الله الحرام حال كونها حافية اي بلا نعل ولا خف فاستفتت لها في نذرها الذي نذرته على الصفة المتقدم ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استخبرها عن حكم ذلك واطلب بيانه واظهاره من النبي صلى الله عليه وسلم فاستفيته في ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لتمشي اختك ان قدرت على المشي ولتركب حيث عجزت عن المشي وارهقها التعب وحيث عجزت عن المشي وركبت فانه تلزمها كفارة يمين قال في شرح الكافي فان ترك المشي من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ماشيا لعجز او غيره فعليه كفارة يمين وهو المذهب قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو اصح وجزم به في الوجيز وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وعنه عليه دم ووجوب كفارة اليمين من مفردات المذهب قال ناظمها * لمكة ناذر مشى ركبا وفي * معى عجزه التكفير ايضا وجبا * قال شارحها يعني اذا نذر المشي لمكة المشرفة او بيت الله الحرام او موضع من الحرم لزمه المشي في حج او عمرة كانه هو المشي اليه في الشرع فان عجز عن المشي فركب فعليه كفارة يمين وقال ابو حنيفة يهدي واقله شاة سواء عجز عن المشي او قدر عليه وقال الشافعي يلزمه دم وافتى به عطاء وروى ابن عباس رضي الله عنهما ان اخت عقبة بن عامر نذرت المشي الى بيت الله الحرام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا رواه ابو داود وفيه ضعف وقال مالك تحج من قابل ويركب ماشى ويمشي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماركب ويهدي ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين
وان المشي مما لا يوجب الاحرام فلم يجب الهدى بتركه كالو نذر صلاة ركعتين
فتركهما وفي الفروع قال شيخنا القادر على فعل المنذور يلزمه والا فله ان
يكفر لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وامره لاخت عقبة
بن عامر ان تمشي وتكفر انتهى ولفظ هذا الحديث ان اخت عقبة بن عامر
نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة مختمرة قال فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم
ثلاثة ايام رواه الامام احمد واصحاب السنن الاربع وفي رواية للامام احمد وابي
داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه
وسلم وذكره وفيه لتخرج راكبة ولتكفر يمينها تنبيهان الاول
يلزم من نذر ان يمشي الى بيت الله او الى الكعبة او مكة واطلق او قال غير حاج
ولا معتمر المشي في حج او عمرة من مكان نذره لا احرام قبل ميقاته عالم بذلك
بعينه او نوى اتيانه لا حقيقة المشي فيلزمه الميقاتان ويخير بين المشي
والركوب لحصوله بكل منهما وان نذر المشي الى موضع خارج الحرم كعرفة
ونحوها قبل احرام لم يلزمه ويخير بين فعله والكفارة الثاني يلزم
من نذر المشي الى مسجد المدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام او نذر
المشي الى المسجد الاقصى ذلك ويلزمه ان يصلي فيه ركعتين اذا قصد بالنذر
القربة والطاعة وانما يحصل ذلك بالصلاة فتضمن ذلك نذرها كنذر
المشي الى بيت الله الحرام حيث وجب به احد النسكين وهذا مذهبنا
كالمالكية واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه ذلك ولا ينعقد
نذره وكذا قال فيما اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام انه يجزيه ان يصلي حيث
شاء من المساجد وقال الثلاثة يلزمه ان يصلي فيه ولا يجزيه الصلاة في
غيره وان عين بنذره مسجدا في غير حرم اي وغير مسجد المدينة والاقصى لم يتعين
فيخير بين فعله والتكفير فان جاءه لزمه عند وصوله ركعتان الثالث
ينتهي وجوب المشي فيما اذا نذر ان يحج ماشيا اذا رمى جمرة قال الامام احمد

اذا



اذا رمى الجمرة فقد فرغ وقال ايضا يركب في الحج اذا رمى وفي العمرة اذا سعى
وقال في الترغيب لا يركب حتى يأتي بالتحللين على الصحيح كما في الفروع و
شرح الكافي وغيرهما وكذا قال الشافعية لو افسد الحج المنذور ماشيا
لزم القضاء ماشيا الرابع من نذر حجا او عمرة لزمه ذلك فان لم يطقه ولا
شيئا منه حج عنه ولمه ان يحج بما يطيقه من الحجات المتعددة ولكفر للباقي وبمعجزه
عن زاد وراحلة حال نذره لا يلزمه ثم ان وجدهما لزمه بالنذر السابق
فينعقد النذر مع العجز والله تعالى الموفق الحديث الرابع
عن ابي العباس حبر الامة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
استفتى اي طلب الفتوى وهي الاخبار والكشف عن حكم المطلوب
سعد بن عبادة رضي الله عنه سيد الخزرج وهو بالرفع فاعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنصب رسول على المفعولية في نذر كان ذلك
النذر على امه عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناه رضي الله عنه
توفيت امه قبل ان تقضيه وتقدم في الصيام انه قال انها ماتت وعليها
صوم شهر افاقضيه عنها فقال عليه الصلاة والسلام لو كان على امك دين
اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي
ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان
على امك دين فقضيتيه عنها اكان ذلك يودي عنها قالت نعم قال فصومي
عن امك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن عبادة رضي الله عنه
فاقضه اي النذر الذي كان على امك عنها لتبراذمتها من بنعته فتعتمد
مذهب الامام احمد ان من مات وعليه صوم منذور في الذمة لم يصم منه
شيئا مع امكانه فعل عنه اجزاء عنه وبريت ذمته منه فان لم يخلف تركة
لم يلزم الولي شيء لكن يسن له فعله عنه لتفرغ ذمته كقضاء دينه وان
خلف تركة وجب فيفعله الولي بنفسه استحبابا فان لم يفعل وجب ان
يدفع من تركة الى من يصوم عنه كل يوم طعام مسكين ويجزي فعل غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه باذنه وبدونه وان مات وقد امكنه صوم بعض ما نذره قضى عنه ما امكنه صومه فقط ويجزى صوم جماعة عنه في يوم واحد عن عدتهم من الايام واما لو نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله لم يصم ولم يقض عنه قال الامام مجد الدين وهذا مذهب سائر الائمة لا اعلم فيه خلافا وان مات في اثنايه سقط باقيه هذا تحرير مذهب الامام احمد ومن وافقه كالليث بن سعد واسحاق بن راهويه وابي عبيد وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان نذر قضى عنه وليه والراوي اعلم بما روى ولم يقل احد من الائمة الثلاثة بوجوب قضاء النذر على الولي بل جعلوه كقضاء رمضان ولنا الاحاديث والاخبار الواردة في ذلك وتقدم الكلام عليه في كتاب الصيام والله تعالى اعلم الحديث الخامس عن ابي عبد الله ويكنى ابا عبد الرحمن وابا بشير كعب بن مالك الخزرجي الانصاري السلمي بفتح السين واللام نسبة الى سلمة بكسر اللام ابن سعد من بني جشم شهد كعب رضي الله عنه العقبة الثانية واختلف في شهوده بدرا وشهد المشاهد كلها غير تبوك وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم اذ تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقال تعالى في حقهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا الاية ولم كعب بن مالك وهلال ابن امية ومرارة بن الربيع وضبطوا بان يجمع اول اسمائهم مكة واخرها ائهم عكة روى عن كعب بن مالك هذا من اولاده عبد الله وعبد الرحمن مات سنة خمسين وقيل ثلاث وخمسين وقيل مات قبل الاربعين روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا اتفقا منها على ثلاثين وللبخاري حديث ولمسلم حديثان قال كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من شكر توبتي الى الله ان انخلع من مالي بجدا ان ضاقت علي لما رضي بما رجبت وضاقت على نفسي ان لا املجا من الله الا اليه ان انخلع اي انتزع من مالي قال في القاموس الخلع كالنزع الا ان في الخلع مهلة حال كون الخلاع منه صدقة الى الله سبحانه وتعالى وهو الغني الحميد والى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم يصرفه حيث شاء من اوجه البر





والخير فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فلا تجعله صدقة بل ابقه في ملكك فهو خير لك من الصدقة بجميعه قال كعب فقلت فاني سامسك سهمي الذي بخيبر وفي رواية قلت نصفه اي اجعله صدقة قال قلت فثلثه قال نعم قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر وقد اختلف العلماء فيما اذا قال المكلف ان شفى الله مريضي فمالي صدقة فقال اصحاب ابي حنيفة يتصدق بجميع احواله الزكوية استحسانا قالوا وهو القياس ولهم قول اخر يتصدق بجميع ما يملكه وهذا قول الشافعي ولم يحفظ عن ابي حنيفة نفسه فيها نص وقال مالك يتصدق بثلث جميع اموالة الزكوية وغيرها وعن الامام احمد في ذلك روايتان احداهما يتصدق بثلث جميع اموالة الزكوية وغيرها والاخرى يرجع في ذلك الى ما نواه من مال دون مال قلت الذي استقر عليه مذهبه لو نذر الانسان الصدقة بكل ماله او بالف ونحوه وهو كل ماله يقصد القربة اجزاه ثلثه يوم نذره يتصدق به والكفارة نص على ذلك الامام احمد قال في الروضة ليس لنا في نذر الطاعة ما يفي ببعضه الا هذا الموضع وفي قصة توبة ابي لبابة رضي الله عنه ان من توبتي ان اهجر دار قومي واساكنك وان انخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله رواه الامام احمد فقال صلى الله عليه وسلم لابي لبابة ينذر يجزي عنك الثلث فظاهر قوله عليه السلام يجزي عنك الثلث ان ابا لبابة الى بما يقتضي ايجاب الصدقة على نفسه اذ لم اجزاء انما يستعمل غالبا في الواجبات ولو كان مخيرا بارادة الصدقة لما لزمه شيء يجزيه عنه بعضه واذا نذر الصدقة ببعض مسمى من ماله لزمه ولو اكثر من نصف ماله وان نوى عينا او مالا دون مال اخذ بنيته والله تعالى الموفق

## باب القضاء

اللغة احكام الشيء والفراغ منه وعنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين وبمعنى اوجب ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبمعنى امضى الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين اي امضينا وانهينا وعنه زاد الله وسمي الحاكم قاضيا لانه

يقضي للاحكام ويحكمها او وجوبا بالحكم على من يجب عليه واصطلاحا تبيين الحكم الشرعي والالزام به وفصل الخصومات والاصل فيه قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى وقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وقوله عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر متفق عليه من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وقد اجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس وهو فرض كفاية كالامامة فعلى الامام ان ينصب بكل اقليم قاضيا وعليه ان يختار لذلك الافضل من يجد علما وورعا ويامره بالتقوى وتحري العدل وياموه ان يستخلف في كل صقع افضل من يجد ويجب على من يصلح للقضا اذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به ان يدخل فيه ان لم يشغله عما هو اهم منه ومع وجود غيره ممن يصلح الافضل ان لم يجب وكره له طلبه اذا ويحرم بذل مال فيه واخذه ونصح تولية مفضول مع وجود افضل منه وتولية حريص عليها وولايته رتبة دينية ونصبة شرعية وفيه فضل لمن قوي على القيام به قال شيخ الاسلام ابن تيمية والواجب اتخاذها دينا وقربة فانها من افضل القربات وانما فسد حال اكثر لطلب الرياسة والمال بها انتهى وفيه خطر عظيم وورد كبير لمن لم يؤد الحق به فمن عرف الحق ولم يقض به او قضى على جهل ففي النار ومن عرف الحق وقضى به ففي الجنة وكان من طريقة السلف الامتناع من الدخول فيه واذا لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان او غيره حرمه وتاكد الامتناع وفي حديث ابي هريرة ترفع من ولي القضا وجعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواه ابو داود والترمذي واللفظ له وقال حسن غريب وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد قال الحافظ المنذري ومعنى قوله ذبح بغير سكين ان الذبح بالسكين يحصل به راحة الذبيحة بتعجيل ازهاق روحها فاذا ذبحت بغير سكين كان فيه تعذيب لها وقال الخطابي لما كان في ظاهر العرف وغالب العادة الذبح بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم عن ظاهر العرف والعادة الى غير ذلك ليعلم ان مراده عليه الصلاة والسلام بهذا القول ما يخاف عليه من هلاك دينه دون





هلاك بدنه وفي مسند الامام احمد وصحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لياتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط ولفظ ابن حبان في عمره بل تمرة والله تعالى اعلم وذكر الحافظ رحمه الله تعالى في هذا الباب ستة احاديث الحديث الاول عن ام المومنين عائشة الصديقة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث اي اختدع في امرنا هذا اي ديننا وشرعنا الذي شرعه الله تعالى لنا اي من جاء في هذا الدين بما لا يشهد له اصل من اصوله فلا يلتفت اليه وفي لفظ من احدث في ديننا ما ليس فيه فكل من احدث في الدين عالم باذن به الله ورسوله فليس هو من الدين في شيء فهو اي ذلك المحدث رد اي مردود على صاحبه من اطلاق المصدر على اسم المفعول مثل الخلق بمعنى المخلوق فكانه قال فهو باطل وغير معتد به وفي رواية لمسلم من عمل عملا سواء كان ذلك العمل من العبادات او من المعاملات ليس عليه اي على ذلك العمل امرنا فيه اشارة الى ان اعمال العاملين كلها ينبغي ان تكون تحت احكام الشريعة وتكون احكام الشريعة حاكمة عليها بامرها ونهيها فمن كان عمله جاريا تحت احكام الشرع موافقا له فهو مقبول ومن كان خارجا عن ذلك فهو رد اي مردود على عامله قال الحافظ ابن رجب هذا الحديث اصل عظيم من اصول الاسلام وهو كالميزان للاعمال في ظاهرها كما ان حديث انما الاعمال بالنيات ميزان للاعمال في باطنها وكما ان كل عمل لا يراد به وجه الله فليس لعامله فيه ثواب فكذلك كل عمل لا يكون عليه امر الله ورسوله فهو مردود على عامله فكل فعلة وان صغرت ينشر لها يوم القيمة ديوان لها وكيف فالسوال الاول عن الاخلاص والنية والثاني عن التاسي والمتابعة لصاحب الشرع فكل عمل لا يجمعهما فهو مردود على عامله قال ابن رجب وهذا الحديث يدل بمنطوقه على ان كل عمل ليس عليه امر الشارع فهو مردود ويدل بمفهومه على ان كل عمل عليه امره فهو غير مردود اي سواء كان من العبادات او المعاملات فاما العبادات فما كان منها خارجا عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله وعامله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدخل تحت قوله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله فمن تقرب بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة الى الله فعمله باطل مردود عليه كمن تقرب الى الله بسماع الملاهي او بالرقص او بكشف الراس في غير الاحرام او ما اشبه ذلك من المحرمات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية وليس كل ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقا فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقيل انه نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل وان يصوم فامره صلى الله عليه وسلم ان يقعد ويستظل ويتم صومه فلم يجعل قيامه وبروزه للشمس قربة يوفي بنذرها وقد روي ان ذلك كان في يوم جمعة عند سماع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فنذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ما دام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اعتقادا لخطبة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قربة يوفي بنذره مع ان القيام عبادة في مواضع اخر كالصلاة والاذان والدعاء بعرفة والبروز للشمس قربة للمحرم فدل على انه ليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل المواطن وانما يتبع في ذلك ما وردت به الشريعة في مواضعها وكذلك كل من تقرب بعبادة نهي عنها بخصوصها كمن صام يوم العيد او صلى في وقت نهي واعاد من عمل عملا اصله مشروع وقربة ثم ادخل فيه ما ليس بمشروع فهو ايضا مخالف للشريعة بقدر ادخاله ما ادخل به او ادخاله ما ادخل فيه وهل يكون عمله من اصله مردودا عليه ام لا فهذا ينبغي فيه التفصيل فان كان ما ادخل به من اجزاء العمل او شروطه كان موجبا لبطلانه كمن ادخل بالطهارة للصلاة مع القدرة وكمن ادخل بالركوع او السجود او بالطمانينة فيها فهذا عمله مردود وعليه اعادته ان كان فرضا وان كان ما ادخل به لا يوجب بطلان العمل كمن ادخل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها ولا يجعلها شرطا فهذا لا يقال ان عمله مردود من اصله بل هو ناقص وان كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع فزيادته مردودة عليه بمعنى انها لا تكون قربة ولا ثواب عليها ولكن تارة يبطل بها العمل من اصله فيكون مردودا كمن زاد في صلاته ركعة عمدا وتارة لا تبطله من اصله كمن توضأ اربعا





اربعا او صام مع النهار الليل وواصل في صيامه وقد يبدل بعض ما يؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه كمن ستر عورته في الصلاة بثوب محرم او توضأ للصلاة بماء مغصوب او صلى في بقعة غصب فهذا ما اختلف العلماء فيه هل عمله مردود من اصله او انه غير مردود وتبرأ به الذمة من عهدة الواجب قال الحافظ ابن رجب في شرح الاربعين اكثر الفقهاء على انه ليس بمردود من اصله وقد حكى عبد الرحمن بن مهدي عن قوم من اصحاب الكلام يقال لهم الشمرية اصحاب ابي شمر انهم يقولون ان من صلى في ثوب كان في ثمنه درهم حرام ان عليه اعادة الصلاة قال وما سمعت قولا اخبث من قولهم نسأل الله العافية وعبد الرحمن بن مهدي من اكابر فقهاء الحديث المطلعين على مقالات السلف وقد استنكر هذا القول وجعله بدعة فدل على انه لم يعلم عن احد من السلف القول باعادة الصلاة في مثل هذا ويشبه هذا الحج بمال حرام وقد ورد في حديث انه مردود على صاحبه ولكنه حديث لا يثبت وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض ام لا وقريب من ذلك الذبح بآلة محرمة او ذبح ما لا يجوز له ذبحه كالسارق فاكثر العلماء قالوا انها تبيح الذبيحة بذلك ومنهم من قال هي محرمة وكذا الخلاف في ذبح المحرم للصيد لكن القول بالتحريم فيه اشهر واظهر لانه منهي عنه لعينه وهذا فرق من فرق من العلماء بين ان يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها وبين ان لا يكون مختصا فلا يبطلها فالصلاة بالنجاسة وبغير طهارة او بستارة او الى غير القبلة يبطلها لاختصاص النهي بالصلاة بخلاف الصلاة في الغصب ويشهد لهذا ان الصيام لا يبطله الا ارتكاب ما نهي عنه فيه بخصوصه وهو جنس له كل والشرب والجماع بخلاف ما نهي عنه الصائم لا بخصوص الصيام كالكذب والغيبة عند الجمهور والله اعلم واما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوها فما كان منها تغييرا للاوضاع الشرعية كجعل حد الزنا عقوبة مالية وما اشبه ذلك فمردود من اصله لانه يتنقل به الملك لانه غير معهود في احكام الاسلام ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي ساله ان ابني كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على هذا فزنا بامرأته فافتديته منه بمائتي شاة وخادم فقال له عليه الصلاة والسلام المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وتقدم وما كان منها عقدا منهيا عنه في الشرع إما لكون المعقود عليه ليس محلا للعقد او لفوات شرط فيه او لظلم يحصل به للمعقود به او عليه او لكون العقد يشغل عن ذكر الله عز وجل الواجب عند تضايق وقته او غير ذلك فهذا العقد هل هو مرد وبالكلية لا ينتقل به الملك ام لا فيه اضطراب بين العلماء والاقرب في مثل هذا انه ان كان النهي لحق الله تعالى فانه لا يفيد الملك بالكلية ومعنى يكون الحق لله انه لا يسقط برضاء المتعاقدين عليه وان كان لحق ادمي معين بحيث يسقط برضاه فانه يقف على رضاه فان رضي لزم العقد واستمر الملك وله فسخه وهذه القاعدة غير مطردة والمقصود من ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان حكم الحاكم يزول به الشيء عن حقيقته في الباطن فلو حكم لمن يعلم انه لا حق له فيما حكم له به لم يجز له تناوله ولا شيء منه ولو حكم له بنكاح من يعلم انها ليست بزوجة له لم يبح له وطيها وهلم جرا فحكم الحاكم ظاهرا لا يغير ما في الباطن مما هو عليه من اباحة وحظر وهذا مذهب الائمة قال الامام ابو المظفر بن هبيرة قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد الحاكم كما ينفذ حكمه اذا حكم في الشيء مما هو الباطن على خلاف ما حكم في الباطن وكما يحل حكمه في الشيء المحكوم فيه عما هو عليه سواء كان ذلك في حال او نكاح او طلاق او مما يملك الحاكم ابتداءه وانشاءه او مما لا يملك على الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كان المحكوم فيه مما يتغير الحكم بنفذ فيه ظاهرا وباطنا انتهى وفي الفروع حكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته باطنا وعنه بلى في مختلف فيه قبل الحكم قطع به في الواضح وغيره وقال في موضع آخر من حكم له ببينة زور بزوجية امرأة حلت له حكما فان وطيء مع العلم فكزنا وان حكم بطلاقها بزور فزوجته باطنا ويكره له اجتماعه بها ظاهرا خوفا من مكروه يناله ولا يصح نكاحها

غيره



غيره ممن يعلم الحال قال في الفروع ايضا وان رد حاكم شهادة واحد برمضان لم يؤثر كملك مطلق وان كان لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت وانما هو فتوى فلا يقال حكم بكذبه او بانه لم يره ولو سلم انه لم ير فلا فهو محكوم به في حقه من رمضان فلم يغيره حكم لانه يعتقد خطأه كمنكرة نكاح مدع يتيقنه فشهد له فاسقان فردا قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه امور الدين والعبادات المشتركة بين المسلمين لا يحكم فيها الا الله ورسوله اجماعا وذكره غيره قال في الفروع فدل ان اثبات سبب الحكم كرؤية الهلال والزوال ليس بحكم والحاصل ان حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن حقيقته باطنا كما يأتي في الحديث الثالث والله اعلم

الحديث الثاني عنها اي عن ام المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وعن ابيها قالت دخلت هند بنت عتبة بن ابي ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف على امرأة ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ام معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم على نكاحها وكان لها فصاحة وعقل وطابا يعت النبي صلى الله عليه وسلم مع النساء وقال لهن ولا تشركن بالله شيئا قالت قد علمت لو كان مع الله الها غيره لاغنى عنا فلما قال ولا تسرقن قالت وهل تسرق الحرة وكذا قالت لما قال ولا تزنين فلما قال ولا تقتلن اولادكن قالت قد والله ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا انت واصحابك بدر كبارا فضحك عمر من قولها حتى مال وهي التي مثلت بسيد الشهداء حمزة اسد الله وعم رسوله رضوان الله عليه لانه كان قد قتل اباها يوم بدر توفيت هند في خلافة عمر رضي الله عنه في اليوم الذي مات فيه ابو قحافة والد الصديق الاعظم رضوان الله عليهما في المحرم سنة اربع عشرة من الهجرة ولها سبع وتسعون سنة روى عن هند ابنها معاوية وعائشة بنت الصديق رضي الله عنهم روى الزبير بن بكار وغيره ان هند هذه لما اسلمت جعلت تضرب صنما في بيتها بالقدوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلذة ولذة وتقول كنا منكء في عور قالت عايشة رضي الله عنها دخلت هند على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله ان ابا سفيان بن حرب رجل شحيح وفي رواية لما قال لها في المبايعة ولا تسرقن قالت يا رسول الله ابو سفيان رجل مسيك لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بفتح التحتية من كفا يكفي بني جمع ابن مضاف لياء المتكلم وفي لفظ وليس يعطيني ما يكفيني وولدي مفرد مضاف فيشمل جميع ولدها من الذكور والاناث والشح هو البخل مع شدة حرص والمسيك رواه الاكثر بكسر الميم وتشديد السين المهملة على المبالغة وقيل بوزن شحيح قال في النهاية مسيك بخيل عيال ما في يديه ولا يعطيه احدا وهو مثل البخيل وزنا ومعنى وقال ابو موسى انه مسيك بالكسر والتشديد بوزن الحمير والسكير اي شديد الامساك لماله وهو من ابنية المبالغة قال وقيل المسيك البخيل الا ان المحفوظ الاول الا ما اخذت من مالة الذي له عندي في بيتي وتحت يدي بغير علمه اي علم ابي سفيان وفي لفظ الا ما اخذت منه وهو لا يعلم زاد الامام الشافعي في رواية سرا كاتبا نفسها ما تاخذه بلا علمه الى ما يعطيها اياه تحصل الكفاية لها ولولدها فهل علي في ذلك اي اخذ تمام كفايتي وكفاية بني من غير علم ابي سفيان من جناح اي من اثم وضيق وفي رواية الزهري فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عيالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها خذي وفي رواية لا حرج عليك ان تطعميهم من ماله اي من مال زوجك ابي سفيان بالمعروف اي شيئا يكفيك ويكفي بنيك قال القرطبي امرا باحة بدليل قوله في الرواية الاخرى ولا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية قال وهذه اباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقال غيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد واستدل بتقرير هذا الحديث على جواز ذكر الانسان بما لا يعجبه اذا كان على وجه الاستفتاء والشكاية

ونحو ذلك

ونحو ذلك وهو احد المواضع التي تباح فيها الغيبة وفيه جواز ذكر الانسان بالتعظيم كاللقب والكنية وفيه نظر لان ابا سفيان انما كان مشهورا بكنيته قالوا وفيه جواز استماع كلام احد الخصمين مع غيبة الاخر وفيه جواز سماع كلام المرأة الاجنبية عند الحكم والمفتي عند من يقول ان صوتها عورة وجاز هنا للضرورة وان القول قول الزوجة في قدر النفقة ولا تكلف هذه البينة على اثبات عدم الكفاية بقيها ثلاث الاول القصد من ايراد هذا الحديث في هذا الباب صحة الحكم على الغايب قال علي ونا من ادعى على غايب عن البلد مسافة قصر بغير عمله او ادعى على مستتر اما بالبلد او بدون مسافة قصر او على ميت او غير مكلف وله بينة ولو شاهدا ويمينا فيما يقبل فيه سمعت دعواه وحكم له بذلك واحتجوا بقصة هند هذه وانه صلى الله عليه وسلم قضى لها على ابي سفيان ولم يكن حاضرا قال ابو المظفر عون الدين ابن هبيرة رضوان الله عليه اتفقوا اي الائمة الاربعة على ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغايب فقال ابو حنيفة لا يحكم له عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد اقامة البينة فلا يحكم على الغايب بحال الا ان يتعلق الحكم للحاضر مثل ان يكون للغايب وكيل او وصي او يكون جماعة شركاء في شيء فيدعي على احدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغايب وقال مالك يحكم للغايب على الحاضر اذا اقام البينة وسال الحاكم واستحسن مالك التوقف عن الرباح في رواية وفي الرواية الاخرى قال يحكم فيها ايضا قال اصحابه وهو النظر وقال الشافعي يحكم على الغايب اذا قامت البينة على المدعى على الاطلاق قال وعن الامام احمد روايتان اظهرهما جواز ذلك على الاطلاق كمذهب الشافعي والاخرى لا يجوز ذلك كمذهب ابي حنيفة انتهى ومعتمد المذهب جواز ذلك الا في حقوق الله تعالى فلا تسمع بينة ولا يحكم بها على غايب ونحو فيقضي في سرقة ثبتت على غايب بغرم مال مسروق دون قطع لحديث ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم وهل يجب على المحكوم له على غايب ونحو يمين على بقاء حقه

في ذمة الغايب او الميت اولا اختار المنفي وجوبها قال والعمل عليه في هذه
الازمنة لفساد احوال غالب الناس لاحتمال ان يكون استوفى ما شهدت
له به البينة او ملكه العين التي شهدت له بها البينة الثالث اذا
حضر الغايب او كلف غير المكلف او رشد غير الرشيد او ظهر المستتر فهو
على حجته ان كانت له حجة لزوال المانع والحكم بثبوت اصل الحق لا يبطل
دعوى القضاء او الابراء ونحوه مما يسقط الحق وان حضر قبل الحكم
وقف الحكم على حضوره ولا تجب اعادة البينة بل يخبره الحاكم بالحال
ويمكنه من الرجوع فان رجع البينة بامر بعد اداء الشهادة بان يقول
مثلا فلان قد شرب الخمر بعد ما شهد او جرحها بطلقا لم يقبل جرحه لها
لانه لا يدرس قبول جرحه لها بارتكاب امر يرد الشهادة قبل اداءها
الثالث احتجاج من احتج من العلماء بقصة هند لما اشتكت ابا سفيان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها بان تاخذ من ماله كفايتها
وكفاية بنيها بالمعروف فيه نظر بين قال شيخ الاسلام ابن تيمية
وكذا تلميذه ابن القيم هذا الاستدلال ضعيف جدا فان هذا انما هو
فتيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حكم لان زوجها ابا سفيان
لم يكن غايبا عن البلد قال والحكم على الغايب عن مجلس الحاكم الحاضر في البلد
غير ممتنع من الحضور وهو يقدر عليه ولم يوكل وكيلا لا يجوز اتفاقا وايضا
هند لم تساله صلى الله عليه وسلم الحكم وانما سالته هل يجوز لها ان تاخذ
ما يكفيها ويكفي ولدها وهذا استفتاء محض فالاستدلال به على الحكم سهو
وكذا استدلال من استدل بالقصة المذكورة على ان للحاكم ان يحكم بعلمه
كما ذكرنا انها من باب الفتيا لا من باب الحكم والله اعلم الحديث
الثالث عن ام المؤمنين ام سلمة هند بنت امية رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بإضافة جلبة الى خصم
اى اصواتهم ولغطهم ببابه حجرته عليه الصلاة والسلام وبحمع حجر وهي
البيوت وكل موضع حجر عليه بحجارة فهو حجرة والجدار يحايط فخرج النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اليهم اى المتخاصمين بباب حجرته فقال لهم الا اداة
استفتاح حق انما اداة حصر انا بشر اى لا اعلم الغيب وبواطن الامور
كما هو يقتضي الحالة البشرية وانه انما يحكم بالظاهر والله يتولى السراير
ولو شاء الله لاطلعه على بواطن الامور حتى يحكم باليقين لكن لما امر الله امته
بالاقتداء به اجرى احكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد
وانما يأتيني الخصم منكم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ اى افصح ببيان
حجته من بعض قال الزجاج معنى البلاغة بلغ المعنى الى القلب في احسن
صورة من اللفظ وقيل الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار وقال
بعضهم البليغ اسهلهم لفظا واحسنهم بديهة وقيل هي ان يدل اول الكلام
على اخره واخره على اوله وفي حديث ابي هريرة عند ابن ابي شيبة ولعل
بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاحنث بالنصب عطف على
قوله ان يكون ابلغ وادخل ان تشبيها للعل بعسى انه صادق للبلاغة
الفاظه وحسن احتجاجه ولحنه بدعواه قال الخطابي واللحن بالتحريك
الفطنة ولحن بالكسر يلحن لحنا بسكون الحاء في الاعراب فاقضي له بما ادعاه
فمن اى اي انسان وكل شخص قضيت اى حكمت له بحق مسلم اى اوذمي
او معاهد وانما خص المسلم تغليبا او اهتماما بحاله او نظرا الى لفظ بعضكم فانه خطاب
للمؤمنين فانما هي اى القضية المحكوم له بها من مال المسلم ونحوه قطعة من
النار المعهودة التي هي نار جهنم اى هو حرام ماله الى النار فليحملها اى تلك
القطعة التي هي من نار جهنم وتوول بحاملها الى النار وفي لفظ فليأخذها
امر تهديد لا تخيير او ذرها اى يتركها كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن
ومن شاء فليكفر وقوله اعملوا ما شئتم فيستفاد من الحديث الحكم بالظاهر
تشريعا للامة وهو كقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله وقوله في حديث الملاعنين لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها
ولهما شان وقال القرطبي قد روى في هذا انما احكم بما اسمع وانما الخصم فكانه
قال لا احكم الا بما اسمع وقد اختلف في هذا فمعتمد مذهب الامام احمد

شاهد لاحاكم وشهادة الفرد لا تقبل وصار كما لو علم ذلك بالبينة العادلة
ثم ولي القضا فانه لا يعمل بها قالوا واما الحدود فلا يقضي بعلمه فيها
لانه خصم فيها لانها حق لله تعالى وهو ناشيه الا في حد القذف فانه
يعمل بعلمه لما فيه من حق العبد والا في السكر اذا وجد سكرانا او راى
بر امارات السكر فانه يعزره هذا محصل مذهب ابي حنيفة واما
مذهب الشافعي فيحكم الحاكم بعلمه في غير عقوبة الله تعالى من حد او تعزير
قالوا وشرط الحكم به كما في شرح المنهج للقاضي زكريا ان يصرح الحاكم بمستنده
فيقول علمت انه لك عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله
الماوردي والروياني انتهى قال ابن القيم واما اهل الظاهر فقال
ابو محمد بن حزم وفرض على الحاكم ان يحكم بعلمه في الدماء والاموال والقصاص
والفروج والحدود سواء علم بذلك قبل ولايته او بعدها قال وافوى ما
حكم بعلمه ثم بالاقرار ثم بالبينة واحتج الذاهب بما لا يجدي وهذا الحديث
قاصم لظهورهم ومبطل لدعواهم ومما احتجوا به قوله صلى الله عليه وسلم
لهند في الحديث المتقدم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقد قررنا
ان هذا مستدلال به سهو لانه من باب الفتيا لا القضا وبقوله صلى الله عليه
وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم
يستطع فبقلبه واذا راى وحده عدوان رجل على رجل وغصبه ماله
وسمع طلاقه لامراته وعتقه لعبده ثم راى الرجل مستمرا على امساك الزوجة
او بيع من صرح بعتقه فقد اقر على المنكر الذي امر بتغييره والجواب
عن هذا انه مامور بتغيير ما يعلم الناس انه منكر بحيث لا تتطرق اليه
تهمة في تغييره واما اذا عمد الى رجل مع زوجته وامته لم يشهد احد
انه طلقها ولا اعتقها البتة ولا سمع بذلك احد قط ففرق بينهما
ونزعم انه طلق واعتق فانه ينسب ظاهرا الى تغيير المعروف بالمنكر
ويتطرق الناس الى اتهامه والتوجع في عرضه وهل يسوغ للحاكم
ان ياتي الى رجل مستور بين الناس غير مشهور بفاحشة ولم



ان الحاكم لا يسوغ له ان يحكم باذنه الا بما اذا اقر انسان في مجلس حكمه وان لم يسمعه
غيره على المعتمد فاما حكمه بعلمه في غير ذلك مما راه بعينه او سمعه باذنه
قبل الولاية او بعدها فلا يجوز له في جرح والتعديل فيعمل الحاكم بعلمه
في عدالة بينة وجرحها قاله في شرح المنتهى للمصنف بغير خلاف وقال
الامام مالك في المشهور عنه الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء وبه قال اسحاق وابو عبيد
والشعبي وروي عن شريح قال الامام المحقق ابن القيم في كتابه الطرق
الحكمية مذهب الامام مالك ان الحاكم لا يقضي بعلمه في المدعى به بحال
سواء علمه قبل التولية او بعدها في مجلس قضايه او غيره قبل الشروع
في المحاكمة او بعد الشروع فهو احد المذاهب في ذلك وقال عبد الملك
وسحنون يحكم بعلمه فيما علمه بعد الشروع في المحاكمة قالوا فان حكم
بعلمه هيئ قولنا لا يحكم فقال ابو الحسن اللخمي لا ينقض عند بعض اصحابنا
وعندي انه ينقض قالوا ولا خلاف ان ما راه القاضي او سمعه في غير مجلس
قضايه انه لا يحكم به وانه ينتقض ان حكم به وينقضه هو وغيره
وانما الخلاف فيما يتقارر به الخصمان في مجلسه فان حكم به نقضه هو
ولا ينقضه غيره قال اللخمي وقد اختلف اذا اقر بعد ان جلسا للخصومة
ثم انكر فقال الامام مالك وابن القاسم لا يحكم بعلمه وقال عبد الملك
وسحنون يحكم لان الخصمين اذا جلسا للحاكم فقد رضيا ان يحكم بينهما
بما يقولانه ولذلك قصدا هذا محصل مذهب الامام مالك واما
مذهب ابي حنيفة على ما في الطرق الحكمية لابن القيم فقالوا اذا علم
الحاكم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان
يقضي به كان علمه كشهادة من شاهدين بل اولى لان
اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة او السماع والحاصل بالشهادة غلبة
الظن واما ما علمه قبل ولايته او في غير محل ولايته فلا يقضي به عند
ابي حنيفة وقال محمد وابو يوسف يقضي به كما في حال ولايته ومحلها
قال المنتصرون لقول ابي حنيفة هو في غير مصره وغير ولايته

شاهد

يشهد عليه شاهد واحد بها فيرجمه ويقول رايته يزني او يقتله ويقول
سمعته يسب او يفرق بين الزوجين ويقول سمعته يطلق وهل هذا
المحض التهمة ولوفتح هذا الباب ولا سيما لقضاة الزمان لوجد كل قاض
له عدو السبيل الى قتل عدوه ورجمه وتفسيقه والتفريق بينه وبين امراته ولا
سيما اذا كانت العداوة خفية لا يمكن عدوه اثباتها حتى لو كان الحق هو
حكم الحاكم بعلمه لوجب منع قضاة الزمان من ذلك وهذا اذا قيل في شريح
وكعب بن سوار واياس بن معاوية وحفص بن غياث واضرابهم كان فيما
فيه ما فيه هذا كلام ابن القيم في الطرق الحكمية وتنكيته على قضاة زمانه
مع كون الملة الاسلامية محمية بالدولة القرشية والملة في تلك الاعصار
موجودون والحفاظ. متظافرون ورواية العلم منشورة وسيوفه مشهورة
والمدارس عامرة والدروس متكاثرة فكيف بزماننا هذا الذي لم يبق
فيه من الدين الا اسمه ومن العلم الا رسمه ومن العدل الا ما جرى على ظلم من تقدم
ومن الفضل الا ما تابع به من حاضره وقدمه ومن الحزم الا ما وافق راي مخدومه
ومن العزم الا ما جرى على قانون مرسوم فغوثا بك اللهم من زمان كلح في وجه
اهله العرض والديانة ورمى بكلكله على ذوي المروات والصيانة واستعانة
بك اللهم من عصور دولتها الكلاب الذياب الضارية وحكامها العقرب
العانية وسلاطينها الاسود الجايعة وتجارها الفيران الجامعة وعلماؤها
الثعالب المختلسة وعبادها الشياطين المتلبسة فلا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل قال الامام ابن القيم وقد ثبت عن
ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس ومعاوية رضي
الله عنهم المنع من ذلك اي من حكم الحاكم بعلمه قال ولا يعرف لهم مخالف في
الصحابة فذكر البيهقي وغيره عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لو
وجدت رجلا على حد من حدود الله لم احده حتى يكون معي غيري وعن
عمر انه قال لعبد الرحمن بن عوف ارايت لو رايت رجلا يقتل او يسرق او يزني
قال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت وعن علي بن ابي طالب

رضوان



رضوان الله عليه نحوه وهذا من كمال فقه الصحابة الكرام رضي الله عنهم فانهم
افقه لهذه الامة واعلمهم بمقاصد الشرع وحكمه واطال في الرد على المخالف في الكتاب
المذكور والله ولي الامور وفي الحديث دليل على حكمه صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد
قال القاضي عياض وهو قول المحققين قال الخطابي وفيه دليل على انه ليس كل
مجتهد مصيبا وان اثم الخطا مرفوع عنه اذا اجتهد وفيه العمل بالظن
لقوله صلى الله عليه وسلم فاحسب انه صدق وهو امر لم يختلف فيه في حق
الحاكم وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان كل ما يقضي به الحاكم من تمليك مال
وازالة ملك او اثبات نكاح او طلاق وما اشبه ذلك على ما حكم وان كان
في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم بشهادتهما على
الحكم الظاهر ولم يكن قضاء القاضي موجبا لما حصل به فايدة تمليك
ولا تحليل ولا تحريم وممن قال ذلك ابو يوسف وخالفهم اخرون فقالوا اما
كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن وما كان من ذلك من قضاء
بطلاق او نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم خلافها فحكم الحاكم
بشهادتهم على ظاهرهم فانه ينفذ ظاهرا وباطنا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وتقدم
ان المعتمد عند الجمهور ان حكم الحاكم لا ينقل الشيء عن حقيقته باطنا والله اعلم

الحديث الرابع عن ابي بكر بالموحدة والخاء المهملة والراء وكناه
النووي في التهذيب بابي عمرو عبد الرحمن بن ابي بكرة واسمه نفيع بن الحارث
كما تقدم في ترجمته ولد عبد الرحمن هذا بالبصرة سنة اربع عشرة حيث نزلها المسلمون
وهو اول مولود بها من المسلمين وهو من اجلاء التابعين كثير الحديث سمع اباه
وعليا وابن عمر وغيرهم وروى عنه محمد بن سيرين وعبد الملك بن عمير وعلي
بن زيد وغيرهم توفي سنة ست وتسعين وهي السنة التي توفي فيها ابراهيم
النخعي على قول اخرج له الجماعة قال عبد الرحمن بن ابي بكرة كتب ابي ابو بكرة
نفيع بن الحارث اي امرني ان اكتب له وهذا قال كتبت له اي املا علي
فكتبت ما املاه على ابنه عبيد الله بن ابي بكرة وهو اي وقال انه
قاض يكنى عبيد الله ابا حاتم وهو احد الكرام المذكورين والسمحاء المشهورين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روى عن علي بن ابي طالب وعن ابيه وغيرهما روى عنه ابنه زياد بن عبيد الله
ومحمد بن سيرين وغيرهما ولي قضاء البصرة وكان قليل الحديث وكان
عبد الرحمن المتقدم ذكره اكبر ولكن عبيد الله هذا اجود واشهر مات سنة
سبع وتسعين ولما كتب له ابوه ابو بكرة كان قاضيا بسجستان
وهي ناحية كبيرة واسعة عمرها سجستان بن فارس ارضها كلها سبخة رملة
والرياح فيها لا تسكن ابدا حتى بنوا عليها آرجيتهم وكل طعينهم من تلك
الرياح وهي مع كونها شديدة الريح بلاد حارة وقل ان يرى فيها بيت الماء
وفيه فتنقذوا اهلها من خيار الناس واصح معاملة وهم يسارعون الى اغاثة
الملهوف ومواساة الضعيف والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وامتنعوا
على بني امية ان يشتموا سيدنا علي رضي الله عنه على منابرهم والذي كتب به
ابو بكرة لابنه عبيد الله ان لا تحكم بين اثنين من الخصماء وانت غضبان
اي في حال غضبك ثم علل ذلك بقوله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحكم احد بين خصمين اثنين وهو غضبان اي في حال
غضبه وفي رواية في الصحيحين لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان نهي موكد بالنون الثقيلة
من الخصماء وهو غضبان غضبا كثيرا قال علماؤنا يحرم
على الحاكم القضاء وهو غضبان كثيرا لان الغضب الكثير يمنع فهم الحكم وكذا في
شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس او برد مؤلم او حر مزعج
وان ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به الى اصابة الحق في الغالب ويمنع
حضور القلب وفي منهج القاضي زكريا ويؤخر له من الشافعية وكره قضا
عند تغير خلقه بنحو غضب لجوع وشبع نفرطين ومرض مؤلم وخوف
مزعج وفرح شديد نعم ان غضب لله ففي الكراهة وجهين قال البلقيني
المعتمد عدمها انتهى لكن معتمد مذهب الشافعية الكراهة ولو كان الغضب
لله وان خالف وحكم في حالة لا يجل له الحكم فيها كما لو حكم وهو غضبان ونحوه
فاصاب الحق نفذ حكمه في الاصح عندنا كالشافعية ومحل الحرمة عندنا والكراهة
عند الشافعية في غير حق النبي صلى الله عليه وسلم للعصمة المانعة من الغلط ونحوه

قال



قال الامام الناصر لدين الله امير المومنين ابو العباس احمد خلفاء بني العباس
في كتابه ترك الغضب وكظم الغيظ اعلم ان الله تعالى لما خلق الحيوان عرضا
للفساد والموتان باسباب في داخل بدنه واسباب خارجة عنه انعم عليه بما
يحميه الفساد ويدفع عنه الهلاك الى اجل علموه سماه في كتابه الى ان قال
والاسباب الخارجة التي يتعرض لها الانسان كالسيف والسنان وسائر المهلكات
التي يقصد بها فافتقر الى قوة وحمية تثور من باطنه فتدفع المهلكات عنه
فخلق الغضب من النار وغرزه في الانسان وعجنه بطينة فمهما قصد في غرض
من اغراضه ومقصود من مقاصده اشتعلت نار الغضب وثارت ثورانا
يغلي به دم القلب وتنتشر في العروق وترتفع الى اعالي البدن كما ترتفع
النار وكما يرتفع الماء الذي يغلي في القدر فلذلك ينصبت الى الوجه فيحمر
الوجه والعين والبشرة لصفائها فيحكي لون ما وراءها من حمرة الدم
كما تحكي الزجاجة لون ما فيها وانما ينبسط الدم اذا غضب على من دونه
واستشعر القدرة عليه فان صدر الغضب عمن فوقه ولم يكن ما يوسوس من
القدرة على الانتقام تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب
وصار حزنا ولذلك يصفر اللون وان كان على نظير يشاكه فيه تولد منه
تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويضطرب وبالجملة
فقوة الغضب محلها القلب ومعناها غليان دم القلب لطلب الانتقام
وانما تتوجه هذه القوة عند ثورانها الى دفع المؤذيات قبل وقوعها
والى التشفي والانتقام بعد وقوعها والمنتقام قوة هذه القوة وثمرتها
وفيه لذتها ولا تسكن لما بهم ان الناس في هذه القوة على ثلاث درجات
من اول الفطرة من التفريط والافراط والاعتدال فاما التفريط فيفقد
هذه القوة من اصلها وذلك مذموم وهو الذي يقال فيه انه لا حمية له
وقد وصف الله تعالى الصحابة الكرام بالشدة والحمية فقال اشداء على
الكفار وقال تعالى لنبيه جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم واما
الافراط فهو ان تغلب هذه الصفة حتى تخرج عن سياسة العقل والدين

ولا يبقى للعقل مع الغضب بصيرة ونظر وفكر ولا اختيار بل يصير في صورة
المضطر وسبب غلبة امور غريزية وامور اعتيادية فرب انسان مستعد
لسرعة الغضب بالفطرة حتى كان صورته في الفطرة صورة غضبان
ويعين على ذلك حرارة مزاج القلب لان الغضب من النار كما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرودة المزاج تطفيه وتكسر سورته واما
الاسباب الاعتيادية فمنها لطة من ينتجح يتشفى الغيظ وطاعة الغضب
ويسمون ذلك شجاعة وصحة ورجولية حتى يقول قائلهم انا الذي لا اصبر على
الظلم ولا احتمله من احد ومعناه لا عقل لي ولا حلم فيذكر ذلك في معرض
الفخر بجهله فربما رسخ في نفس من يسمعه حسن الغضب وكلما اشتدت نار
الغضب وقوى اضطرامها اعمت صاحبها واصمته عن كل موعظة
كان نور عقله قد انطفى وانمحى بدخان الغضب فان دعدن الفكر الدماغ
وتيصا عد عند شدة الغضب من غليان دم القلب دخان الى الدماغ
فظلم يستولي على معادن الفكر وتبعدى الى معادن الحس فتظلم عينه
وتسود عليه الدنيا باسرها فدماغه بمثابة كهف اضرمت فيه نار فاسود
جوه وحمى مستقره واشتد بالدخان جوانبه وكان فيه سراج ضعيف فانطفى
وانمحى نوره فلا يثبت فيه قدم ولا يسمع فيه كلمة ولا يقدر على اطفاء بل ينبغي
ان يصير الى ان يحترق جميع ما يقبل الاحتراق وكذلك يفعل الغضب
بالقلب والدماغ وربما تقوى نار الغضب فتفني الرطوبة التي بها حياة
القلب فيموت صاحبه غيظا كما تقوى النار في الكهف فيتشقق وتتهد
اعاليه على اسافله وبالحقيقة فالسفينة في ملتطم الامواج عند اضطراب
الرياح في لجة البحر احسن حالا وارجا سلامة من النفس المضطربة غيظا
ومن اثار هذا الغضب في الظاهر تغير اللون وشدة الرعدة في الاطراف
وخروج الافعال عن الترتيب والنظام واضطراب الحركة والكلام حتى
يظهر الزبد على الاشداق وتحمر الاحداق وتنقلب المناخر وتستحيل
الخلقة ولو راى الغضبان في حال غضبه قبح صورته لسكن غضبه من قبح

ظاهره



ظاهره فان الظاهر عنوان الباطن فهذا اثره في الجسد واما اثره في اللسان
فانطلاقه بالشتم والفحش وقبايح الكلام الذي يستحي منه عند زوال
غضبه ولكل عضو من اعضاء البدن عند اثارة الغضب وشدته
نصيب من عدم الانتظام وتغيير التغير عن الفطرة وثمرة تراك الغضب
بالكلية فقد الانفة والحمية والغيرة المحمودة المرضية والمحمود من الغضب
ما كان لله فهو غضب ينتظر اشارة العقل والدين فينبعث حيث يجب
الحمية وينطفي حيث يحسن الحلم فيحفظ صاحبه ويوقفه على حد الاعتدال
وخير الامور اوساطها انتهى ملخصا وفي مسند الامام احمد وسنن الترمذي
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في خطبة الا ان الغضب جمرة في قلب ابن ادم افما رايتم الى حمرة عينيه
وانتفاخ اوداجه فمن احس من ذلك شيئا فليلزق في الارض وفي ذلك
اخبار كثيرة واثار شهيرة والله الموفق تنبيه اشترط علماؤنا
كون القاضي مجتهدا قال ابن حزم اجماعا ولو في مذهب امامه للضرورة
واختار جمع او مقلدا وفي الانصاف وعليه العمل من مدة طويلة والا
لتعطلت احكام الناس وعليه فيراعي لفاظ امامه ومتاخرها ويقلد
كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه لانه مقلد وفي كلام
شيخ الاسلام ابن تيمية يولى لعدم انفع فاسقين واقلهما شرا واعدل
المتلدين واعرفهما بالتقليد وفي الافصاح ان الاجماع انعقد على تقليد
كل من المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج عنهم قال الامام النسبة الى امام الموفق
في الفروع كالائمة الاربعة ليست بمذمومة فان اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة
قاطعة ونظر فيه بعض العلماء بان الاجماع ليس عبارة عن الاربعة واجيب
ورد هذا في الفروع بانه ليس في كلام الموفق ما فهمه المعترض قال علماؤنا
فلو حكم القاضي ولم يجتهد لم يصح ولو اصاب الحق وهذا تفريع على اشتراط
كونه مجتهدا وفي الافصاح لابن هبيرة واتفقوا على انه لا يجوز ان يولى القضا
من ليس من اهل الاجتهاد الا ابا حنيفة فانه قال يجوز ذلك قال ابو المظفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوزير ابن هبيرة قدس الله روحه الصحيح في هذه المسألة ان قول من قال انه لا يجوز توليه قاض حتى يكون من اهل الاجتهاد فانه انما عنى به ما كانت عليه الحال قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب التي اجتمعت هذه الامة على ان كلا منها يجوز العمل به لانه مستند الى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واطال في ذلك وقال اذا قصد اي الحاكم في مواطن الخلاف توخى ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه قد اخذ بالحزم والاحسن والاولى مع جواز ان يعمل بقول الواحد والله الموفق الحديث الخامس

عن ابي بكرة نفيع بضم النون المثقل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه هنا لتدل على تحقق ما بعدها ابنئكم اي اخبركم كما في لفظ بأكبر الكبائر ليس هو على ظاهره من الحصر بل ثم فيه مقدرة فقد ثبت في اشياء اخر غير المذكورة هنا انها من اكبر الكبائر كقتل النفس والزنا بحليلة الجار واليمين الغموس واستطالة المرء في عرض رجل مسلم ومنع فضل الماء ومنع النجار وسوء الظن بالله وغير ذلك مما اطلق الشارع عليه انه من اكبر الكبائر قال ابن دقيق العيد يستفاد من قوله اكبر الكبائر انقسام الذنوب الى كبير واكبر ويستنبط منه ان في الذنوب صغائر وكبائر لكن فيه نظر لان من قال كل ذنب كبيرة فالكبائر والذنوب عنده مترادفان على شيء واحد فكأنه قيل الا انبئكم بأكبر الذنوب قال ولا يلزم من كون الذي ذكر انه اكبر الكبائر استوأوها فان الشرك بالله اعظم من جميع ما ذكر معه ثلاثا اي قالها ثلاث مرات على عادتها عادته صلى الله عليه وسلم في تكرير الشيء ثلاث مرات تاكيد التنبيه السامع على احضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره وفهم بعضهم منه ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو بعيد ويؤيده رواية اكبر الكبائر الاشراك وعقوق الوالدين وشهادة الزور ثلاثا وقد اختلف السلف فذهب الجمهور الى ان من الذنوب كبائر ومنها صغائر وشذت طائفة منهم ابو اسحاق الاسفرايني فقالوا لا صغيرة الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة ونقل ذلك عن ابن عباس

رضي



رضي الله عنهما وحكاه القاضي عياض عن المحققين واحتجوا بان كل مخالفة لله فهي بالنسبة الى جلاله كبيرة انتهى ونسبه ابن بطال الى الاشعرية فقال انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر هو قول عامة الفقهاء وخالفهم الاشعرية ابو بكر ابن الطيب واصحابه فقالوا المعاصي كلها كبائر وانما يقال بعضها صغيرة بالاضافة الى ما هو اكبر منها كما يقال القبلة المحرمة صغيرة باضافتها الى الزنا وكلها كبائر قالوا ولاذنب عندنا يغفر واجبا باجتناب ذنب اخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشيئة غير الكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واجابوا عن الاية التي احتج بها الجمهور وهي قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية ان المراد الشرك وقد قال الفراء من قرأ كبائر فالمراد بها كبير وكبير الاثم هو الشرك وقد يأتي لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين ولم يرسل اليهم غير نوح قالوا وجواز العقاب على الصغيرة لجوازه على الكبيرة انتهى قال النووي وقد تظاهرت الادلة من الكتاب والسنة على القول الاول وقال الغزالي في البسيط انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه قال القرطبي ما اظنه يصح عن ابن عباس ان كل ما نهى الله عنه كبيرة لانه مخالف ظاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر في قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فجعل في المنهيات صغائر وكبائر وفرق بينهما في الحكم اذ جعل السيئات في الاية مشروطا باجتناب الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن قال الحافظ ابن حجر في الفتح ويؤيده ما روي عنه في تفسيره اللمم بصغائر الذنوب كالنظرة والغمزة والقبلة وما كان دون الزنا رواه عنه طاووس والنقل الحذكور عنه اولا اخرجه اسماعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط البخاري الى ابن عباس رضي الله عنهما فالاولى ان يكون المراد بقوله نهى الله عنه

تكفير ج

محمولا على تهديد خاص وهو الذي قرن به وعيد كما قيل في الرواية الاخرى عن
ابن عباس فيحمل مطلقه على مقيده جمعا بين كلاميه قال الطيبي الصغيرة
والكبيرة امران نسبيان فلا بد من امر يضاف اليه وهو اعدة ثلاثة اشياء
الطاعة او المعصية او الثواب فاما الطاعة فكل ما تكفره الصلاة مثلا
فهو من الصغاير وكل ما يكفره الاسلام او الهجرة فهو من الكباير واما المعصية
فكل معصية يستحق فاعلها وعيدا وعقابا اريد من الوعيد او العقاب بسبب
معصية اخرى فهي كبيرة واما الثواب ففاعل المعصية ان كان من المقربين
فالصغيرة بالنسبة اليه كبيرة فقد وقعت العاتبة في حق بعض الانبياء على
امور لم تعد من غيرهم معصية انتهى وقال النووي اختلفوا في ضبط الكبيرة
اختلافا كثيرا منتشرا فروي عن ابن عباس انها كل ذنب ختمه الله بنار او غضب
او لعنة او عذاب قال وجاء نحو هذا عن الحسن البصري وقال اخرون هي
ما اوعد الله عليه بنار في الاخرة او اوجب فيه حدا في الدنيا قلت وقد
نص الامام احمد رضي الله عنه على هذا وهو معتمد ما استقر عليه المذهب وزاد
شيخ الاسلام ابن تيمية او ورد فيه وعيد بنفي الايمان او لعن فاعله والى هذا
اشار ناظم الكباير بقوله فما فيه حد في الدنيا او توعد باخرى فسم كبرى على الخ احد
وزاد بعضهم للجد او وعيد بنفي لايمان ولعن بعد وقال بعض ما قال
الامام احمد الماوردي من الشافعية ولفظ الكبيرة ما وجبت فيه الحدود او توجه
اليها الوعيد وضبطها امام الحرمين من الشافعية بضابط اخر فقال هي كل جريمة
تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة والحاصل ان الصحيح
المعتمد انقسام الذنوب الى كبيرة وصغيرة وانقسام الكباير الى موبقات
وهي الاكبر والى كبيرة وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا صغيرة مع
اصرار ولا كبيرة مع استغفار وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة والتوبة واجبة
من الكباير وكذا من الصغاير عند عامتنا وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم
وحكي عن طايفة من المعتزلة عدم وجوب التوبة من الصغاير لوقوعها مكفرة
ومن المتاخرين من قال بوجوب احدامرين اما التوبة او الاتيان ببعض المكفرات





للذنوب من الحسنات قلنا بلى ابتغنا بذلك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاشراك بالله وفي حديث انس بن مالك رضي الله عنهما عنه سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الكباير فقال الاشراك بالله قال ابن دقيق العيد يحتمل
ان يراد به مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ولا سيما في
بلاد العرب فذكر تنبيها على غيره من اصناف الكفر ويحتمل ان يراد به خصوصه
الا انه يرد على هذا الاحتمال انه قد يظهر ان بعض الكفر اعظم من الشرك وهو
التعطيل فيترجح الاحتمال الاول وعقوق الوالدين بضم العين المهملة مشتق
من العق وهو القطع والمراد به صدور ما يتاذى به الوالد من ولده من قول او
فعل الا في شرك او معصية عالم يتعنت الوالد وتقدم الكلام عليه في حديث
المغيرة بن شعبة في باب الذكر عقب الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم
متكيا اي مضطجعا قال الخطابي كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكي عليه
فجالس وفي لفظ وجلس وكان متكيا والجملة حالية اي للاهتمام بهذا الامر
وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب اهتمامه صلى الله عليه وسلم
بذلك كون قول الزور او شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس من غيرها
والتهاون بها اكثر لان الحوامل عليها كثيرة كالعداوة والحقد والحسد وغير
ذلك فاحتيج الى الاهتمام بتعظيم ذلك وقال صلى الله عليه وسلم بعد جلوسه
الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال صلى
الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت اي تمنينا انه يسكت اشفاقا
عليه لما رأوا من انزعاجه في ذلك وفي لفظ فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت
قال ابن دقيق العيد اهتمامه عليه الصلاة والسلام بشهادة الزور
يحتمل ان يكون لانها اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكبر ومفسدتها
ايسر وقوعا لان الشرك ينبو عنه السلم والعقوق ينبو عنه الطبع واما
قول الزور فالحوامل عليه كثيرة فحسن الاهتمام بها وليس ذلك لعظمها
بالنسبة الى ما ذكر معها قال واما عطف الشهادة على القول فينبغي ان
يكون تاكيدا للشهادة كما انا لو حملناه على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة

مطلقا كبيرة وليس كذلك وان كان بعض الذنوب منصوصا على عظمه كقوله
ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا
وبالجملة فمراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده قال وقد نص
الحديث الصحيح على ان الغيبة والنميمة كبيرة والغيبة تختلف بحسب القول
المغتاب به فالغيبة بالقذف صغيرة وليست وبها الغيبة بقبح الخلقة
والهيئة مثلا وقال غيره ويجوز ان يكون من عطف الخاص على العام لان
كل شهادة زور وقول زور بغير عكس ويحمل قول الزور على نوع خاص منه
قال في الفتح والاول ما قاله الشيخ ابن دقيق العيد ويؤيده وقوع الشك
في ذلك في حديث انس فدل على ان المراد شيء واحد قال القرطبي شهادة الزور
هي بالشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او اخذ مال
او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شيء من الكبائر اعظم ضررا منها ولا اكثر
فسادا بعد الشرك بالله منها وزعم بعضهم ان المراد بشهادة الزور في هذا
الحديث الكفر فان الكافر شاهد بالزور وهو ضعيف وقيل المراد منه
بستحل شهادة الزور وهو بعيد ويدل على ان المراد بقول الزور شهادة
الزور حديث خريم بضم الخاء المعجمة ابن فاتك بالفاء والتاء المثناة فوق
بينهما الف ثم كاف رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور للاشراك بالله
ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور
حنفاء لله غير مشركين به رواه ابو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجة
وقد روى ابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدم شاهد الزور
حتى يوجب الله له النار ورواه الطبراني في الاوسط ولفظه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك اذنابها
من هول يوم القيمة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تقارق قدماه
الارض حتى يقذف به في النار وفي الحديث من الفوائد استحباب اعادة الموعظة





ثلاثا ليفهم وان عاجل الواعظ في وعظه ليكون ابلغ في الوعي والزجر عن فعل
ما نهي عنه وفيه غلظ امر شهادة الزور لما يترتب عليها من المفاسد وان
كانت مراتبها متفاوتة وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به وقد
يضاف الى القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف الى الشهادة فيختص بها
وقد يضاف الى الفعل ومنه تسمية لابس ثوبي زور ومنه الشعر الموصول زورا وقد
قال تعالى والذين لا يشهدون الزور اي لا يحضرون الباطل وفيه اشفاق التكيد
على شخص اذا رآه مرتكبا منكرا عامدا عالما وتمثى عدم غضبه لما يترتب على الغضبان من
تغير المزاج فائدة قسم ابن العربي الكذب على اربعة اقسام احدها
وهو اشدها الكذب على الله قال تعالى فمن اظلم ممن كذب على الله الثاني الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو هو او نحوه الثالث الكذب على
الناس على الناس ولي شهادة الزور من اثبات ما ليس بثابت او اسقاط ما
هو ثابت والرابع الكذب للناس قال ومن اشد الكذب الكذب في المعاملات
وهو اهدار كان المفاسد الثلاثة فيها وهي الكذب والعيب والغش والكذب
وان كان محرما سواء قلنا كبيرة او صغيرة فقد يباح عند الحاجة وقد يجب
في مواضع ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى والله الموفق الحديث السادس
عن ابي العباس حبر الامة عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لو يعطى بعض وله صيغة العالم يستمالفا على الناس بالرفع
نائب الفاعل دعواهم ما يدعون لادعى ناس انهم يستحقون دماء
رجال باموالهم مثلا قتلوا ابانا ونحو ذلك وانهم يستحقون اموالهم التي في
ايديهم بسبب من اسباب انتقال الملك او نحو ذلك ولكن لا يعطون شيئا
من ذلك بمجرد دعاويهم بل حيث فقد المدعي البينة الشرعية تكون اليمين
المانعة من استحقاق ما ادعاه المدعي على المدعى عليه وهو المطلوب قال
ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وهذا
لفظ الصحيحين وقد اخرجه البيهقي بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حسن ورواه الاسماعيلي في صحيحه من حديث ابن عباس ايضا ولفظه لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى رجال دماء رجال واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على
المطلوب وروى نحوه للامام الشافعي وقال قتادة فصل الخطاب الذي اوتيه
داود عليه السلام هو ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال الحافظ
ابن رجب وقد استدل للامام احمد وابو عبيد بان النبي صلى الله عليه وسلم قال
البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا يدل على ان اللفظ عندهما صحيح محتج
به وفي المعنى احاديث كثيرة قال ابن المنذر ومعنى البينة على المدعي يعني يستحق
بها ما ادعى لانها واجبة يوخذ بها ومعنى قوله اليمين على المدعى عليه يعني يبرا
بها لانها واجبة عليه يوخذ بها على كل حال انتهى قال الحافظ ابن رجب في شرح
الاربعين النواوية قد اختلف الفقهاء من اصحابنا والشافعية في تفسير المدعي
والمدعى عليه فمنهم من قال المدعي هو الذي يخلى بسكوته بين الخصمين والمدعى
عليه من لا يخلى بسكوته منها ومنهم من قال المدعي من يطلب امرا خفيا على
خلاف الاصل والظاهر والمدعى عليه بخلافه وبنوا على ذلك مسالة وهي اذا اسلم
الزوجان الكافران قبل الدخول ثم اختلفا فقال الزوج اسلمنا معا فنكاحنا باق
وقالت الزوجة بل سبق احدنا الى الاسلام فالنكاح منفسخ فان قلنا المدعي من يخلى
بسكوته فالمراة هي المدعي فيكون القول قول الزوج لانه مدعى عليه اذ لا يخلى بسكوته
وان قلنا المدعي من يدعي امرا خفيا فالمدعي هنا الزوج اذ التقارب في الاسلام
خلاف الظاهر فالقول قول المراة لان الظاهر معها واما الامين اذا ادعى التلف
كالمودع اذا ادعى تلف الوديعة بغير سبب فقد قيل انه مدع لان الاصل يخالف
ما ادعاه وانما لم يحتج الى بينة لان المودع ائتمنه والائتمان يقتضي قبول
قوله وقيل ان المدعي الذي يحتاج الى بينة هو المدعي ليعطى بدعواه مال لقوم
او دماءهم كما ذكر ذلك في الحديث واما الامين فلا يدعي ليعطى شيئا وقيل بل هو
هو مدعى عليه لانه اذا سكت لم يترك بل لابد له من رد الجواب والمودع مدع
لانه اذا سكت ترك ولو ادعى الامين رد الامانة الى من ائتمنه فانكر ون على
قبول قوله كدعوى التلف وقال المزني لا يقبل قوله لانه مدع وقال مالك

ان ثبت



ان ثبت قبضه للامانة ببينة لم يقبل قوله في الرد بدون بينة وقد اختلف الفقهاء
في هذا الباب على قولين احدهما ان البينة على المدعي ابدا واليمين على المدعى عليه
ابدا وهو قول ابي حنيفة ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين كالبخاري وطرد وا
ذلك في كل دعوى حتى القسامة وقال لا يحلف المدعي عليه ورأوا ان لا يقضى
بشاهد ويمين لان اليمين لا تكون على المدعي بل لا تكون الا في جانب المنكر
المدعى عليه وتقدم الكلام على ذلك بما لعله يكفي ويشفي واستدلال من استدل
بظاهر هذا الحديث على عدم قبول الشاهد واليمين مدخول فان قوله صلى الله عليه
وسلم ولكن اليمين على المدعى عليه انما المراد بها اليمين المجردة عن الشهادة واول
الحديث يدل على ذلك وهو قوله لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء
رجال واموالهم فدل على ان قوله اليمين على المدعى عليه انما هي اليمين القاطعة
للمنازعة مع عدم البينة واما اليمين المثبتة للحق مع وجود الشهادة فهذا
نوع اخر وقد ثبت بسنة اخرى واختلف ايضا في رد اليمين على المدعي والمشهور
عند الامام احمد موافقة ابي حنيفة واستدل الامام احمد بهذا الحديث وقال في رواية
ابي طالب عنه ما هو ببعيد ان يقال له يحلف ويستحق واجاز ذلك طائفة
من متاخري علمائنا وهو قول مالك والشافعي وابي عبيد وروي عن طائفة من
الصحابة وقد ورد فيه حديث مرفوع خرجه الدارقطني ونظر الحافظ ابن رجب
في اسناده قال ابو عبيد ليس هذا ازالة لليمين عن موضعها فان الازالة ان
لا يقضى باليمين على المطلوب فاما اذا قضى به عليه فرضي بيمين صاحبه
كان هو الحاكم على نفسه بذلك لانه لو شاء لحلف وبرئ وبطلت عنه الدعوى
والقول الثاني في المسالة انه يرجح جانب اقوى المتداعيين ويجعل اليمين
في جانبه هذا مذهب الامام مالك وكذا ذكر القاضي ابو يعلى في خلافه انه مذهب
الامام احمد وعلى هذا تتوجه مسالة القسامة والشاهد واليمين فان جانب
المدعي في القسامة لما قوي باللوث جعلت اليمين في جانبه وحكم له بها
وكذلك المدعي اذا اقام شاهدا فانه قوى جانبه فحلف معه وقضي له
وهؤلاء في الجواب عن قوله البينة على المدعي طرق احدها ان هذا خص من

العموم بدليل اخر الثاني ان قوله البينة على المدعى ليس بعام لان المراد
المدعى المعهود وهو من لا حجة له سوى الدعوى واما المدعى الذي معه
حجة تقوي دعواه فليس داخلا في هذا الحديث الثالث ان المراد بالبينة
كل ما يبين صحة دعوى المدعي وشهد بصدقه فالمراد مع القسامة بينة
والشاهد مع اليمين بينة الرابع ما سلكه بعضهم وهو الطعن في صحة هذه
اللفظة اعني قوله البينة على المدعي وقالوا انما الثابت قوله اليمين على المدعى
عليه وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم الى اخره بدل على ان مدعي
الدم والمال لا بد له من بينة تدل على ما ادعاه ولا يدخل في عمومه لو ان من
ادعى على رجل انه قتل مورثه وليس معه الا قول المقتول عند موته جرحني فلان
لا يكتفى بذلك ولا يكون مجرده لوثا في قول الجمهور خلافا للمالكية فانهم جعلوه
لوثا يقسم معه اولياء ويستحقون الدم ولو ادعت امراة على رجل انه استكرهها
على الزنا فالجمهور انه لا يثبت بمجرد دعواها عليه شيء وقال اشهب من
المالكية لها الصداق بيمينها وقال غيره منهم لها الصداق بغير يمين هذا
اذا كانت ذات قدر وادعت على رجل منهم تليق به الدعوى فان كان المرمي
بذلك من اهل الصلاح فوجدها للقذف على مالك روايتان وقد كان شريح
واياس بن معاوية يحكمان في الاموال المتنازع فيها بمجرد القرائن الدالة على
صدق احد المتداعيين قال الحافظ ابن رجب قال وقضى شريح في اولاد
هرة تداعيا ها امراتان كل منهما تقول هي ولد هرتي قال شريح القافة مع هذه
فان هي قرت ودرت واسبطرت فهي لها واه هي قرت وهرت وانبارت
فليس لها قال ابن قتيبة قوله اسبطرت يريد استدت للارضاح وانبارت
اقشعرت وتنفشت قال وكان يقضي بنحو ذلك ابو بكر الشامي من الشافعية
ورجح قوله ابن عقيل من اصحابنا انتهى قلت وقد صنف الامام المحقق
ابن القيم كتابا في الطرق الحكمية وذكر من ذلك اشياء كثيرة جدا ورجح الاعتماد
على القرائن مع الفراسة والله اعلم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم اليمين
على المدعى عليه على ان المدعي لا يمين عليه انما عليه البينة وهو قول الاكثرين

وروى



وروى عن علي رضوان الله عليه انه احلف المدعي مع بينته ان شهوده
شهد وا بحق وفعله شريح وعبد الله بن عتبة بن مسعود وابن ابي ليلى
وسوار العنبري وروى عن النخعي وقال اسحاق اذا استراب الحاكم وجب
ذلك وسال مهنا الامام احمد عن هذه المسالة فقال للامام احمد قد فعله
علي فقال له ابستقيم هذا فقال قد فعله علي رضي الله عنه فاثبت القاضي
ابو يعلى هذه الرواية عن الامام احمد لكنه حملها على الدعوى على الغايب والصبي
وهذا الحمل لا يصح لانه عليا انما حلف المدعي مع بينة على الحاضر معه
وهؤلاء يقولون هذه اليمين لتقوية الدعوى اذا ضعفت باستراية
الشهود كاليمين مع الشاهد الواحد وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما
في المراة الشاهدة على الرضاع انها تستحلف واخذ به الامام احمد كما في رواية
عنه تنبيه ظاهر الحديث ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه
بحق وهذا قول جمهور الائمة وسلف الامة ولا فرق بين ان يكون بين المدعي
والمدعى عليه اختلاط اولا وقال الامام مالك وجمهور اصحابه والفقهاء
السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبين خلطة
لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت
الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته
بمعاملته ومداينته بشاهدا وشاهدين وقيل تكفي الشهرة وقيل هي ان
تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق بر ان يعامله بمثلها
ذكره العلقمي في شرح الجامع الصغير وذكره ايضا الحافظ ابن رجب في شرح
الاربعين وعبارته قال مالك انما تجب اليمين على المنكر اذا كان بين المتداعيين
نوع مخالطة خوفا من ان يبتذل السفهاء الرؤساء بطلب ايمانهم وعنده
لو ادعى على رجل انه غصبه او سرق منه ولم يكن المدعى عليه متهما
بذلك لم يستحلف وحكى ايضا عن القاسم بن محمد وحميد بن عبد الرحمن
وحكاه بعضهم عن فقهاء المدينة السبعة فان كان من اهل
الفضل ومحن لا يشار اليه بذلك ادب المدعي عند مالك والله الموفق

## كتاب الاطعمة

جمع طعام وهو عام فى كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك وربما خص به البر قال فى المطلع والاطعمة جمع قلة لكنه يتعرف فيه بالالف واللام افاد العموم وفى القاموس الطعام البر وكل ما يؤكل والجمع اطعمة وجمع الجمع اطعاة وذكر الحافظ المصنف رحمه الله تعالى فى هذا الباب عشرة احاديث

الاول عن ابى عبدالله النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان بن بشير باصبعيه السبابتين اى مدهما منبرا بهما الى اذنيه انه سمعه صلى الله عليه وسلم باذنيه هاتين يقول قال الحافظ ابن رجب وقد روى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وعمار بن ياسر وجابر وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم قال وحديث النعمان احسن احاديث هذا الباب ان الحلال بين وان الحرام بين اى واضح لا اشتباه فيه ولكن بينهما اى الحلال المحض والحرام المحض امور مشتبهات بوزن مفتعلات بناء مفتوحة وعين مكسورة اى اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين وفى رواية مشتبهات بوزن معتملات بتشديد العين المهملة المفتوحة اى شبهت بغيرها مما لا يتبين بحكمها على التعيين وفى اخرى متشابهات ليست بواضحة الحل والحرمة لتعارض الادلة او اختلاف العلماء لا يعلمهن اى المشتبهات كثير من الناس وانما يعلمها العلماء بنص او قياس او غيرهما من الادلة وهم بالنسبة لمن لا يعلمها قليل فاكثر الناس او كثير منهم تشتبه عليه هل هى من الحلال ام من الحرام واما الراسخون فى العلم فلا تشتبه عليهم ذلك ويعلمون بالادلة من اى القسمين هى والحاصل انه عليه الصلاة والسلام قسم الاشياء الى ثلاثة اقسام الاول الحلال المحض مثل اكل الطيبات من الزروع والثمار وبهيمة الانعام وشرب المشربة الطيبة ولباس ما يحتاج اليه من القطن والكتان والصوف والشعر وكالنكاح والتسرى وغير ذلك اذا كان اكتسابه بعقد صحيح

كالبيع او بميراث او هبة او غنيمة الثانى الحرام المحض كاكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونكاح المحارم ولباس الحرير للرجال ومثل المكاسب المحرمة كالربا والميسر وثمن ما لا يحل واخذ الاموال المغصوبة بسرقة او غصب ونحو ذلك الثالث المشتبه كاكل ما اختلف فى حله وتحريمه اما من الاعيان كالخيل والبغال والحمير والضبت وشرب ما اختلف فى تحريمه من المنبذة التى لا يسكر قليلها ولبس ما اختلف فى لبسه من جلود السباع ونحوها وكذا ما استفيد من المكاسب المختلف فى تحريمها كمسئلتى العينة والتورق ونحو ذلك ونحو هذا المعنى فسر المشتبهات سيدنا الامام احمد واسحاق بن راهويه وغيرهما من الائمة وحاصل الامر ان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم الكتاب وبين فيه للامة ما يحتاجون اليه من حلال وحرام كما قال تعالى وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء قال مجاهد وغيره لكل شىء امروا به او نهوا عنه وقد قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا وقال صلى الله عليه وسلم تركتكم على بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك وقال عمه العباس رضى الله عنه لما شك الناس فى موته صلى الله عليه وسلم والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ترك السبيل نهجا واضحا واحل الحلال وحرم الحرام وطلق وحارب وسالم وما كان راعى غنم يتبع بها رؤوس الجبال يخبط عليها العضاة بمخبطه ويمدر حوضها بيده بأنصب ولا اداب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيكم وفى الجملة فما ترك الله ورسوله حلالا الا ابينا ولا حراما الا ابينا لكن بيان بعضه اظهر واوضح من بعض فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك ولا يعذر احد بجهله فى بلد يظهر فيه الاسلام وما كان بيانه دون ذلك فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة واجمع العلماء على حله او حرمته وقد يخفى على بعض من ليس منهم ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة فاختلفوا فى تحليله وتحريمه وذلك لاسباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها كون النص عليه خفيا لم ينقله الا قليل من الناس فلم يبلغ جميع حملة
العلم ومنها انه قد ينقل فيه نصان احدهما بالتحليل والاخر بالتحريم
فيبلغ كل طايفة احد النصين دون الاخر فتتمسك كل طايفة بما بلغها
ويبلغ التصانيف معاً من لا يبلغه التاريخ فيقف لعدم معرفته بالناسخ
ومنها ما ليس فيه نص صريح وانما يوخذ من عموم او مفهوم او قياس
فتختلف افهام العلماء في هذا كثيرا ومنها ما يكون فيه امر او نهي فتختلف
العلماء في حمل الامر على الوجوب او الندوب وفي حمل النهي على التحريم
او التنزيه واسباب الاختلاف كثيرة جدا وقد ذكر جميعها او مجموعها
شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كتابه رفع الملام عن ايمة
الاسلام قال الحافظ ابن رجب ولا يدرس عالم في الامة يوافق قوله
الحق فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه فلا يكون
عالما بهذا فاذن هذه الامة لا تجتمع على ضلالة ولا يظهر اهل باطلها
على اهل حقها فلا يكون الحق مهجورا غير معمول به في جميع الامصار والاعصار
ولهذا قال عليه السلام في الشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فدل على ان
من الناس من يعلمها وانما هي مشتبهة على من لم يعلمها وليست مشتبهة
في نفس الامر فدخل فيمن لم يعلمها نوعان احدهما من يتوقف فيها
لاشتباهها عليه والثاني من يعتقدها على غير ما هي عليه ودل على ان غير
هؤلاء لا يعلمها والمراد انه يعلمها على ما هي عليه في نفس الامر من تحليل او
تحريم وهذا من اظهر الادلة على ان المصيب عند الله عز وجل في مسايل
الاجتهاد المختلف فيها بين الحل والحرمة واحد وغيره ليس بعالم بها
بمعنى انه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الامر وان كان يعتقد في باستناده
فيها الى شبه يظنها دليلا ويكون ماجورا على اجتهاده ومغفورا له
خطاه لعدم اعتماده ثم انه صلى الله عليه وسلم قسم الناس في الامور
المشتبهة الى قسمين وقدم القسم الاول لشرفه فقال فمن اي اي
شخص من اشتبهت عليه وهو من لا يعلمها بخلاف العالم بها المتبع





ما دله عليها فانه على علم هو هدى واستبصار فهذا ليس ممن الكلام فيه
اتقى الشبهات اى حذر منها وهي بالغين جمع شبهة اى من اجتنبها
فقد استبرأ بالهمز يقال استفعل من البراة اى طلب البراة لدينه
من الذم والنقص وصيانة عرضه من الشين وكلام الناس والعرض
بكسر العين المهملة وسكون الراء فضاد معجمة موضع المدح والذم من
الانسان اى ما يحصل له بذكره الجميل مدح وبذكره القبيح قدح وقد يكون
ذلك تارة في نفس الانسان وتارة في سلفه او في اهله ومن يلزم امره وقيل
هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص او يثلب
وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير قال في النهاية ومنه
الحديث فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه اى احتاط لنفسه
ولا يجوز فيه معنى الاباء والاسلاف ومنه حديث ابي ضمضم اللهم اني
تصدقت بعرضي على عبادك اى تصدقت على من ذكرني بمايرجع الي عيبه
قال ومنه شعر حسان بن ثابت رضي الله عنه

فان ابي ووالدتي وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء

فهذا خاص بالنفس ومنه حديث اقرض من عرضك ليوم عرضك اى من عابك وذمك لاتجازه
واجعله قرضا في ذمته لتستوفيه منه يوم عرضك على مولاك واحتياجك
الى جدواك والحاصل انه يراد به المعنيان والله الموفق فمن اتقى المامور
المشتبهة واجتنبها فقد حصن عرضه من القدح والشين الداخل على من لم
يجتنبها وفيه دليل على ان من ارتكب الشبهات فقد عرض نفسه للقدح
والطعن فيه كما قال بعض السلف من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من
اساء به الظن وفي رواية للترمذي في هذا الحديث من تركها استبراء لدينه
وعرضه فقد سلم والمعنى انه تركها بهذا القصد وهو براءة دينه وعرضه من
النقص لا لغرض اخر فلا سدس رياء ونحوه وفيه دليل على ان طلب البراءة
للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين ولهذا ورد ان ما وقى به المرء عرضه
فهو صدقة وفي رواية في الصحيحين في هذا الحديث فمن ترك ما يشتبه عليه

من الاثم كان لما استبان اترك يعني ان من ترك الاثم مع اشتباهه عليه وعدم تحققه فهو اولى بتركه اذا استبان له انه اثم ولهذا اذا كان تركه تحرزا من الاثم فاما من يقصد التصنع للناس فانه لا يترك الاثما يظن انه مدوح عندهم القسم الثاني ما اشار اليه بقوله ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يعني كونها مشتبهة عنده فاما من اتى شيئا مما يظنه الناس شبهة لعلمه بحله في نفس الامر فلا حرج عليه من الله في ذلك لكن اذا خشي من طعن الناس عليه بذلك كان تركها حينئذ استبراء لعرضه فيكون حسنا وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه واقفا مع صفية انها صفية بنت حيي وخرج النبي الى الجمعة فراى الناس قد صلوا ورجعوا فاستحيا ودخل موضعا لا يراه الناس فيه وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله وخرجه الطبراني مرفوعا ولا يصح رفعه وان اتى ذلك لاعتقاده انه حلال اما باجتهاد سايغ او تقليد سايغ وكان مخطيا في اعتقاده فلا حرج عليه فان كان الاجتهاد ضعيفا والتقليد غير سايغ وانما حمل عليه مجرد اتباع الهوى فحكمه حكم من اتاه مع اشتباهه عليه وقد اخبر عليه الصلاة والسلام عن الذي ياتي الشبهات انه وقع في الحرام وهذا يعني كون مرتكب الشبهة قد وقع في الحرام يفسر بمعنيين احدهما ان ارتكابه للشبهة مع اعتقاده انها شبهة ذريعة الى ارتكاب الحرام الذي يعتقده انه حرام بالتدريج والتسامح وفي رواية في الصحيحين لهذا الحديث ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان وفي رواية من يخالط الريبة يوشك ان يجسر اي يقرب ان يقدم على الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا ثم ضرب صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا فقال كالراعي حول حمى يوشك ان يواقعه اي يقرب ان يرتع ما شيته ودوابه حول اي جوانب الحمى وقربه الذي يحميه الملوك وينعون غيرهم من قربانه وقد جعل صلى الله عليه وسلم حول حديثه اثني عشر ميلا حمى محرما لا يقطع شجره ولا يصاد صيده وحمى عمر وعثمان رضي الله عنهما اماكن ينبت فيها الكلا لاجل ابل الصدقة والله سبحانه

وتعالى



وتعالى حمى لعباده المحرمات ومنع عباده من قربانها وسماها حدوده فقال تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون وهذا فيه بيان انه حدهم ما احل لهم وما حرم عليهم فلا يقربوا الحرام ولا يتعدوا الحلال وكذا قال في الاية الاخرى تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون يوشك اي يقرب ويسرع ان يقع فيه اي هو جدير بان يدخل الحمى ويرتع فيه وفي بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وساضرب لكل مثلا ثم ذكر هذا الكلام فمن تعدى الحلال ووقع في الشبهات فانه قد قارب الحرام غاية المقاربة فما اخلقه واجدره بمواقعة الحرام المحض وفي ذلك تنبيه الى انه ينبغي التباعد عن المحرمات وان يجعل الانسان بينه وبينها حاجزا وقد اخرج الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس وقال ابو الدرداء تمام التقوى ان يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذره وحتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما حجابا بينه وبين الحرام وقال الحسن ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقال الثوري انما سموا المتقين لانهم اتقوا ما لا يتقى وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اني لاحب ان ادع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا اخرقها وقال سفيان بن عيينة لا يصيب حقيقة الايمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال وحتى يدع الاثم وما نشا به منه واستدل بهذا الحديث من يذهب الى سد الذرايع الى المحرمات وتحريم الوسايل اليها الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله في ارضه محارمه يحمي الملوك حماهم ويمنعون غيرهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم من دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه الا وان حمى الله سبحانه وتعالى محارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل والزنا والسرقة وشرب الخمر واشباهها فكلها حمى الله من دخل شيئا منها بارتكاب المعاصي استحق العقوبة ومن قارب

شبكة الألوكة www.alukah.net

شيئا منها يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربها فلا يتعلق بشيء
يقرب من المعاصي ولا يدخل في شيء من الشبهات الاوان في الجسد مضغة
هي القطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها قالوا والمراد
تصغير القلب بالنسبة الى سائر الجسد اذا صلحت تلك المضغة صلح الجسد
كله واذا فسدت تلك المضغة فسد الجسد كله قال اهل اللغة يقال
صلح وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح واشهر الاوهي اي
تلك المضغة التي يصلح الجسد كله بصلاحها ويفسد سايره بفسادها القلب
وهو الشكل الصنوبري في لحوف ادقه الى اسفل واغلظه الى فوق وسمي القلب
لتقلبه في الامور اولانه اخلص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه اوكلمة في
وضع هي
الجسد معلولا فصلاح حركات العبد بجوارحه واجتنابه المحرمات واتقائه
الشبهات بحسب صلاح قلبه فان كان سليما ليس فيه الا محبة الله ومحبة ما
يحبه وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه صلحت حركات الجوارح كلها
ونشا عن ذلك اجتناب المحرمات كلها وتوقي الشبهات حذرا من الوقوع في
المحرمات وان كان القلب فاسدا قد استولى عليه اتباع هواه وطلب ما يحبه
ولو كرهه الله فسدت حركات الجوارح كلها وانبعثت الى كل المعاصي والشبهات
بحسب هوى القلب ولهذا يقال القلب ملك الاعضاء وبقية الاعضاء جنوده
وهم مع هذا جنود طايعون له منبعثون في طاعته وتنفيذا وامره كايخالفونه
في شيء من ذلك فان كان الملك صالحا كانت هذه الجنود صالحة وان كان فاسدا
كانت جنوده وبهذه المثابة فاسدة وكما ينفع عند الله القلب السليم قال تعالى
يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وكان من دعايه عليه السلام
اسالك قلبا سليما فالقلب السليم هو السالم من الآفات والمكروهات كلها
وهو الذي ليس فيه سوى محبة الله ومايحبه الله وخشية الله وخشية ما
يباعد عنه والله الموفق الحديث الثاني عن ابي حمزة انس
بن مالك الخزرجي رضي الله عنه قال كنا نجحنا بفاء مفتوحة وجيم
ساكنة اي اثرنا ارنبا هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها
طول



طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكر والانثى ويقال للذكر ايضا الخزز بوزن عمر
بمعجمات وللانثى عكرشة وللصغير خزنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون
بعدها قاف هذا هو المشهور وقال الجاحظ لا يقال ارنب للانثى ويقال ان
الارنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وانها تكون سنة انثى وسنة ذكرا وانها تحيض
وتنام مفتوحة العين كذا في الفتح قلت وكونها تكون سنة ذكرا وسنة انثى
لا يظهر له اصل وفي رواية مسلم استنجينا وهو استفعال منه يقال نجح الارنب اذا
ثار وعدا وانتجح وانتنج كذلك وانجحته اذا اثرته في موضعه ويقال ان
الارنب اذا انتفاخ الشعر فكان المعنى جعلنا ها بطننا لها تنتفخ والمنتفاخ ايضا
ارتفاع الشعر وانتفاشه بمر الظهران مر بفتح الميم وتشديد الراء والظهران
بفتح الظاء المعجمة بلفظ تثنية الظهر اسم موضع على مرحلة من مكة وقد يسمى
باحد الكلمتين تخفيفا وهو المكان الذي تسميه عوام المصريين بطن مرو
والصواب مر بتشديد الراء كما في الفتح فسعى القوم اي اشتروا في الطلب
متسابقين عليها اي الارنب فلغبوا بفتح الغين المعجمة وكسرها اي تعبوا
كما وقع في رواية والتعب الاعيا فادركتها انا فاخذتها وفي لفظ فاخذ تها
باسقاط ادركتها وفي مسلم فسعيت حتى ادركتها وكان لابي داود قال انس وكنت
غلاما حزورا وهو بفتح المهملة والزاي والواو والمشددة بعدها راء ويجوز
بسكون الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق فاتيت بها اي الارنب ابا طلحة
واسمه زيد بن سهل بن الاسود الانصاري النجاري زوج ام انس رضي الله عنهم
فذبحها في رواية الطيالسي بمروة قال في النهاية المروة حجارة بيض براق وقيل
هي التي يقدح منها النار وزاد في رواية فشويتها وبعث ابو طلحة رضي الله عنه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو
واسكان الراء وهو ما فوق الفخذ او قال بعث اليه بفخذيها وفي رواية
بوركها وفخذيها تثنية فخذ وهو بكسر الخاء المعجمة وسكونها قال في المطلع
الفخذ مونثة وهي بفتح الفاء وكسر الخاء ويجوز فيها كسر الفاء ويجوز اسكان
الخاء مع فتح الفاء وكسرها قال ابن سيدة وغيره من اهل اللغة وهذه اللغات

الاربع جارية فى كل اسم او فعل ثلاثى عينه حرف حلق مكسورا انتهى ووقع فى رواية بجرها وقال شعبة فخذيها لاشك فيه قال العينى يشير بهذا انه لاشك فى فخذيها وانما الشك بين الوركين والفخذين انتهى فتقبله فى رواية عند البخارى واكل منه وعند الترمذى من طريق ابى داود الطيالسى فيه فاكله قلت اكله قال قبله واخرج الدارقطنى من حديث عايشة رضى الله عنها اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنب وانا نايمة فخبا لى منها العجز فلما قمت اطعمنى وهذا لو صح لاشعر بانه اكل منها لكن سنده ضعيف قال المصنف رحمه الله تعالى ورضى عنه لغوا اعيوا وتقدم شرحه وفى الحديث دليل على جواز اكل الارنب وهو قول كافة العلماء لما جاء عن عبد الله بن عمرو من الصحابة وعكرمة من التابعين وعن محمد بن ابى ليلى من الفقهاء واحتج بحديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول فى الارنب قال لا اكله ولا احرمه قلت فانى اكل ما لا تحرم يا رسول الله قال بنيت انها تدمى رواه ابن ماجة وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دليل على الكراهة وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما بلفظ جئ بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فلم ياكلها ولم ينه عنها زعم انها تحيض اخرجه ابو داود وله شاهد عن عمر عند اسحاق بن راهوية فى مسنده وحكى الرافعى عن ابى حنيفة انه حرمها وغلطه النووى فى النقل عن ابى حنيفة كما فى الفتح قلت ذكر البدر العينى فى شرح البخارى رواية عن اصحابهم بكراهة اكلها ثم قال وهو صحيح قول العامة انتهى قلت ومن ذكر لم تتفق على اباحة اكل الارنب عون الدين ابن هبيرة فى اختلاف الائمة وفيه دليل ايضا على جواز استثارة الصيد والعدو فى طلبه واما ما اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى من حديث ابن عباس مرفوعا من اتبع الصيد غفل فمحمول على من واضب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها وفيه انه اذا طلب جماعة الصيد فادركه بعضهم واخذه ملكه ولا يشاركه فيه من اثاره وفيه هدية الصيد وقبولها من الصايد واهداء الشيء اليسير الى الكبير القدر اذا علم من حاله الرضى بذلك وفيه على ما فى

رواية



رواية الترمذى فذبحها بمروة فتحة الذبح بمروة ونحوها اذا كان لها حديد كما يذكى بها الصيد ونحوه فان قتله بثقله لم يحل وغيره لله والله اعلم الحديث الثالث عن ام عبد الله اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما تدعى اسماء ذات النطاقين لانها شقت نطاقها ليلة هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وجعلته نطاقين قيل شدت باحدهما صفرة صلى الله عليه وسلم وجعلت الثانى عصاما لقربته كما نقله ابن عبد البر عن ابن اسحاق وغيره قال وقال الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ابدل الله بنطاقك هذا نطاقين فى الجنة فقيل لها ذات النطاقين وقيل انها جعلت الثانى نطاقا لها تزوجها الزبير بن العوام بمكة فولدت له عبد الله بن الزبير وهو اول مولود فى الاسلام بعد الهجرة وولدت له ايضا عروة والمنذر والمهاجر وعاصما وخديجة ولم حسن وعايشة واسلمت اسما رضى الله عنها بمكة قديما قال ابن اسحاق بعد بضعة عشر انسانا وبايعت صلى الله عليه وسلم وكانت اذا مرضت تعتق كل مملوك لها نقله ابن سعد فى طبقاته عن فاطمة بنت المنذر بسند صحيح ونقل الواقدى ان ابن المسيب كان من اعلم الناس للرويا وانه اخذ ذلك عن اسماء بنت الصديق وللى اخذته عن ابيها الصديق الاعظم رضوان الله عليها ثم طلقها الزبير بالمدينة قيل ان عبد الله رضى الله عنه منع اباه الزبير ان يطلقها ويدخل البيت حتى يطلق اقره وقال مثلى لا يكون له ام توطا او كما قال فطلقها وبقيت عند ابنها الى ان قتل وهى اكبر من اختها عايشة ام المومنين بعشر سنين وكانت اختها من ابيها لان ام اسما قتيلة بفتح القاف وسكون المثناة فوق قاله ابن ماكولا وغيره وقيل قتيلة بالتصغير ابنة عبد العزى بن عبد اسد وهى شقيقة عبد الله بن الصديق وام عايشة ام رومان ابنة عامر بن عويمر بن عبد شمس من بنى مالك بن كنانة واختلف فى اسلام ام اسما والارجح انها لم تسلم وماتت اسما رضى الله عنها بعد ابنها رضى الله عنه بعشرة ايام وقيل بعشر بن وقيل ببضعة وعشرين بعد ان زال ابنها عن الخشبة التى صلب عليها وذلك سنة ثلاث وسبعين بمكة وكان

عمرها بوشد مائة سنة ولم ينكر من عقلها شيء ولم يسقط لها سن غير انها كانت
قد ذهب بصرها روى عنها ابناها عبد الله وعروة وابن عباس وغيرهم
روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا اتفقا على اربعة عشر
وانفرد البخاري باربعة ومسلم باربعة قالت اسما رضي الله عنها نحرنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا وفي لفظ عند البخاري وغيره عنها
ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه وفي رواية عند البخاري
ونحن ساكنون في المدينة اي بعد الهجرة وبحالة حالية وفي رواية للدارقطني
فاكلناه نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم واختلف شراح الحديث في
توجيه قولها نحرنا وذبحنا فقيل يحمل النحر على الذبح مجازا وقيل وقع ذلك
مرتين واليه جنح النووي ونظر فيه في الفتح بان الاصل عدم التعدد والمخرج
متحد ولا اختلاف فيه على هشام فبعض الرواة قال عنه نحرنا وبعضهم قال ذبحنا
والمستفاد من ذلك جواز الامرين وقيام احدهما في التذكية مقام الاخر وانما
ساغ الاتيان بهذا الوضع هذا قال في الفتح كغيره النحر في الابل خاصة واما غير
الابل فيذبح وقد جاءت احاديث في ذبح الابل وفي نحر غيرها قال ابن التين
الاصل في الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح وجاء في القرآن ذكر ذبحها قال علماؤنا
والسنة تحكم ابل وذبح غيرها قال في الفتح واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما
يذبح فاجازه الجمهور ومنعه ابن القاسم وقال ابن هبيرة في اختلاف الائمة
اتفقوا على نحر الابل وذبح غيرها ما عداها فان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح فقال
ابو حنيفة والشافعي واحد يباح الا ان ابا حنيفة مع الاباحة كرهه وقال
مالك ان نحر شاة او ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يوكل لحمها وقد حمله بعض
اصحابه على الكراهة وهو عبد العزيز بن ابي سلمة وقد روي عن مالك انه
قال من نحر البقر فبئس ما صنع وتلى قوله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله
يامركم ان تذبحوا بقرة وفي الفتح عن الشهب ان ذبح بعيرا من غير ضرورة
لم يوكل والقطع من ابل ونحوها يحدث في لبتها وهي الوهدة بين اصل
الصدر والعنق قال في الفتح اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة هي
موضع



موضع القلادة من الصدر وهي المنحر وكذا قطع حلقوم وهو مجرى النفس
وقطع مرى بالمد وهو مجرى الطعام والشراب ومعتمد مذهبنا اباحة
الذبيحة بذلك من غير فرق بين القطع فوق الحلصمة وفي الموضع الثاني
او دونها وانه لا يعتبر قطع شيء غيرهما لانه قطع في محل الذبح ما لا يعيش
بر الحيوان مع قطعه اشبه قطعهما مع الودجين وهما العرقان المحيطان
بالحلقوم ولا يشترط على معتمد المذهب ابانة الحلقوم والمري بالقطع
والاكل ابانتهما وقطع الودجين وقال ابو حنيفة يجب قطع الحلقوم
والمري واحد الودجين لا بعينه فمتى قطع هذه الثلاثة حل اكله وعنه
رواية اخرى ان قطع كل او واحد الاعرق من الاربعة حل اكله وان
قطع النصف فما دون من الاربعة لم يحل وقال مالك لا بد من استيفاء
قطع الحلقوم والودجين في قطع واحد وقال الشافعي اذا قطع الحلقوم
والمري اجزاه وليس قطع الودجين بشرط ساق المصنف
رحمه الله ودفعي عن الحديث دليلا على اباحة اكل لحوم الخيل ويستفاد من
قول اسما رضي الله عنها ونحن بالمدينة كون ذلك بعد فرض الجهاد فيرد على
من استند الى منع اكلها بعلة انها من الات الجهاد ومن قولها في الرواية
التي عند الدارقطني نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الرد على من زعم انه
ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك مع ان ذلك لو لم يرد لم
يظن بآل النبي بكوا انهم قدموا على فعل شيء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او عندهم
العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ومحبي وعدم مفارقتهم
له هذا مع توفر داعية الصحابة الى سؤاله عن الاحكام ومن ثم كان الراجح ان
قول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع لان الظاهر
اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان ذلك في مطلق الصحابة
فكيف بالصديق الاعظم قال ابو المظفر ابن هبيرة في اختلاف الائمة اختلفوا
في لحوم الخيل فقال ابو حنيفة يحرم اكلها وقال مالك هي مكروهة الكراهتها
عنده دون كراهة السباع وقال الشافعي واحد هي مباحة انتهى وفي الفتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذهب ابو حنيفة الى كراهة اكل الخيل قال ابو جعفر الطحاوى وخالفه
صاحباه وغيرهما واحتجوا بالاخبار المتواترة فى حلها ولو كان ذلك ماخوذا
من النظر لما كان بين الخيل والحمر الاهلية فرق ولكن الاثار اذا صحت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يقال بها مما يوجبه النظر ولاسيما وقد اخبر
جابر انه صلى الله عليه وسلم اباح لهم لحوم الخيل فى الوقت الذى منعهم فيه من
لحوم الحمر كما ياتى فدل ذلك على اختلاف الحكم قال فى الفتح وقد نقل الحل بعض
التابعين عن الصحابة من غير استثناء احد اخرج ابن ابى شيبة بسند صحيح
على شرط الشيخين عن عطا قال لرجل سلفك ياكلونه قال ابن جريج قلت له
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم واما ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
من كراهتها فاخرج ابن ابى شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين والصحيح عنه
خلافه قال فى الفتح وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عتبة وبعض الحنفية وعن
بعض المالكية والحنفية التحريم قال الفاكهى المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح
عند المحققين منهم التحريم وقال ابو حنيفة فى الجامع الصغير له اكره لحم الخيل فحمله
ابو بكر الرازى على التنزيه وقال لم يطلق ابو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار
الاهلى وصحح صاحب المحيط والهداية والذخيرة عنه التحريم وهو قول اكثرهم وعن
بعضهم اكره يأثم آكله ولا يسمى حراما وقال ابو محمد بن ابى حمزة الدليل على ابحاحه
مطلقا واضح لكن سبب كراهة مالك لاكلها لكونها تستعمل غالبا فى الجهاد
فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لادى الى قلتها فيفضى الى فنائها فيؤول
الى النقص من ارهاب العدو الذى وقع الامر به فى قوله تعالى ومن رباط الخيل
قال فى الفتح فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه فان الحيوان
المتفق على اباحته لو حدث امر يقتضى ان لو ذبح لافضى الى ارتكاب محذور
لامتنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه والله تعالى الموفق الحديث الرابع
عن ابى عبد الله جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى الناس عن اكل لحوم جمع لحم الحمر جمع عامر الاهليه
دون الوحشية فانها مباحة اجماعا والاهلية بفتح الهمزة منسوبة الى الاهل

وهى



وهى الانسية وقد قال بتحريم لحوم الحمر الاهلية اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم
قال الامام النووى لم نجد فى ذلك عن احد من الصحابة رضى الله عنهم خلافا
الا عن ابن عباس رضى الله عنهما وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة
قال ابن هبيرة اتفقوا على ان البغال والحمر الاهلية حرام الا مالكا فانه
اختلف عنه فروى عنه انها مكروهة لانها مظنة الكراهة جدا فوق كراهية
كل ذى ناب من السباع وقيل عنه انها محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير
انتهى وقد اختلف عن ابن عباس رضى الله عنهما فروى عنه عدم تحريمها كما فى
الصحيحين وغيرهما محتجا بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما وقد
اخرج ابن مردويه وصححه الحاكم عن ابى المشعثا عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله
نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فيه فهو حلال وما حرم
فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلى هذه الاية قال فى الفتح والاستدلال
بهذا انما يتم فيما لم يات فيه نص عن النبى صلى الله عليه وسلم بتحريمه وقد تواردت
الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس
وقد توقف ابن عباس فى النهى عن الحمر الاهلية هل كان لمعنى خاص او للتابيد
كما روى الشعبى عنه انه قال لا ادرى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل
انها كانت حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمها البتة يوم خيبر
وقال بعضهم انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم تكن تخمس
وقيل لانها كانت تاكل العذرة قال فى الفتح وقد نزل هذه الاحتمالات
من كونها لم تخمس او كانت جلالة او كانت انتهبت حديث انس فى الصحيحين
وغيرهما فانها رجس وكذا الامر بغسل الاناء كما فى حديث سلمة بن الاكوع
متفق عليه قال القرطبى قوله فانها رجس ظاهره عود الضمير على الحمر
لانها المتحدث عنها المامور باكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس
فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارجى وقال
ابن دقيق العيد الامر ظاهر انه بسبب تحريم لحم الحمر كما ياتى فى الحديث الذى

بعد هذا واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس في اكل لحوم الخيل وفي
حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني أمر وفي لفظ للبخاري رخص
وفي رواية لمسلم وحده اي دون البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال اكلنا معشر الصحابة زمن فتح خيبر وكانت في السابعة من
الهجرة الخيل يشمل جميع انواعها من عربي وهجين ومقرف وبرذون فحكمها
واحد على ما قدمنا بيانه واكلنا ايضا في ذلك الزمن حمر الوحش جمع حمار
ويسمى الفرا ويقال حمار وحشي وحمار وحش بالاضافة والنسبة وهو العير
ولربما اطلق العير عليه وعلى الاهلي ايضا والحمار الوحشي موصوف بشدة
الغيرة ومن عجيب امره ان الانثى اذا ولدت ذكرا كرم النخل خصيته فلذلك
تعمل الانثى الحيلة في الهرب منه حتى يسلم وربما كسرت رجل التولب وهو حشفها
الذي ولدته ويقال للانثى ام تولب كي لا يسعى ولا تزال ترضعه حتى يكبر فيسلم
من ابيه ويعمر الحمار الوحشي طويلا ذكر ابن خلكان في ترجمة ابن زياد
ان حمارا وحشيا عاش اكثر من ثمان مائة سنة كذا قال ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لحمار الاهلي اي عن اكل لحمه ولو توحش كما ان اكل لحم
الحمار الوحشي مباح ولو تاهل من غير خلاف في ذلك الا ما روي عن مطرف انه
قال اذا انس الحمار الوحشي واعتلف صار كالاهلي واهل العلم على خلافه قوله
كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه الحديث الخامس عن
ابي ابراهيم عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة بن قيس بن خالد الاسلمي من
ولد هوازن بن اسلم شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد ولم
يزل بالمدينة حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى الكوفة وهو اخر من
مات بها من الصحابة سنة سبع وثمانين كما رجحه ابن الاثير في جامع الاصول
ورجح النووي وجمع انه مات سنة ست وقيل سنة ثمان وثمانين وكان
قد كف بصره روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وسبعون حديثا
اتفقا على عشرة وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث قال عبد الله بن ابي
اوفى رضي الله عنه اصابتنا معشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

مجاعة



مجاعة وفي حديث سلمة بن الاكوع في الصحيحين قال اتينا خيبر فحاصرناها حتى
اصابتنا مخمصة شديدة يعني الجوع الشديد ليالي حصار خيبر فلما كان
يوم فتح خيبر وقعنا في ذبح الحمر الاهلية لشدة المخمصة التي اصابتنا فنحرناها
اي الحمر الاهلية لناكلها فلما غلت بها اي بسبب طبخ لحمها القدور وفي حديث
سلمة ثم ان الله فتحها اي خيبر عليهم اما اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما امسى
الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون فقالوا على لحم حمر انسية فقال
اهريقوها واكسروا الدنان فقال رجل او يهريقوها ويغسلوها قال اوذاك
قال عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه لما علم صلى الله عليه وسلم بذلك نادى مناديه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان الرجل
الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنداء هو ابو طلحة ووقع عند مسلم
ايضا ان بلالا نادى بذلك وعند النسائي ان المنادي بذلك عبد الرحمن بن
عوف قال في الفتح لعل عبد الرحمن بن عوف نادى اولا بالنهي مطلقا ثم
نادى ابو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس واما ما وقع
في الشرح الكبير للرافعي ان المنادي بذلك خالد بن الوليد فغلط لانه لم يشهد
خيبر وانما اسلم بعد فتحها فان قلت روى اصحاب السنن من حديث
خالد بن الوليد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم
الخيل قلت هو حديث شاذ منكر وفي سياقه انه شهد خيبر وهو خطأ
فانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح والذي جزم به الاكثرون ان اسلامه رضي
الله عنه كان في سنة الفتح والعمدة في ذلك كما في الفتح ما قاله مصعب الزبيري
وهو اعلم الناس بقريش قال كتب الوليد بن الوليد الى خالد حين فر من مكة
في عمرة القضية حتى كأني اري النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فذكر القصة في سبب
اسلام خالد رضي الله عنه وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزما وكان النداء
ان اكفئوا القدور بما فيها امر صلى الله عليه وسلم باراقة القدور التي
طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة ولهذا كان من جملة المنادى به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ولا تاكلوا من لحوم الحمر الاهلية شيئ وفي حديث عبد الله بن ابي اوفى قال اصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة فنحرناها فان قدورنا لتغلي اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا قال سليمان بن فيروز وقال ابو عمر والشيباني مولى ابن عباس فقلت حرمها تحريم ما ذا قال كنا نحدث اينا فقلنا احرمها البتة او حرمها من اجل انها لم تخمس وفي رواية في الصحيحين في حديث ابن ابي اوفى فقال الناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس وقال اخرون نهى عنها البتة وهذا الراجح ولهذا امر باكفاء القدور ثم بين بذلك بان لحوم الحمر رجس فظهر منه ان تحريمه لذاتها قال ابو جعفر الطحاوي لولا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقتضي حلها لان كل ما حرم من الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير الوحشي وقد اجمع على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الاهلي قال في الفتح وما ادعاه من الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر وفي الحديث ان الذكاة لا تطهر الا الجلد اكله وان المتنجس بملاقات النجاسة يكفي غسله وربما استدل بان اطلاقه يصدق ولو بغسلة واحدة وان الاصل في الاشياء الاباحة لكون الصحابة اقتلوا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل ان يستاموا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل وانه ينبغي للامير الجيش تفقد احوال رعيته ومن راه فعل ما لا يسوغ في الشرع اشاع منعه اما بنفسه بان يخطبهم واما بغيره بان يامر مناديا فينادي لئلا يغتر برؤيته جايزا

الحديث السادس عن ابي ثعلبة بالمثلثة والغين المعجمة في اسمه واسم ابيه اختلاف كثير قال الامام احمد وابن معين اسمه جرثوم بضم الجيم وسكون الراء وقيل جرثوم بضم الجيم والمثلثة وسكون الراء بينهما وقيل جرثومة بزيادة تاء التانيث وقيل عمرو وقيل غير ذلك واسم ابيه ناشم بالنون والشين المعجمة المكسورة وقيل ناشر بالراء وقيل ناشب بالموحدة

اخره



اخره وقيل ناشح بالجيم الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين فنون نسبة الى خشينة بضم الخاء بطن من جهينة وهم بطن من قضاعة وابو ثعلبة مشهور بكنيته وهو ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة وضرب له سهم يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا قال النووي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث توفي في خلافة معاوية على الارجح وقيل في خلافة عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين روى عنه ابو ادريس الخولاني وجبير بن نفير ومكحول وغيرهم قال ابو ثعلبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية هذا تصريح بما افهمه كل واحد من حديث جابر وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما لان النهي المطلق وان كان يفيد التحريم عند الائمة الاربعة وغيرهم الا ان بعض العلماء زعم انها تكون بين التحريم والكراهة فتكون من المجمل وقيل تكون للقدر المشترك بين التحريم والكراهة فتكون حقيقة في كل منهما وقيل بالوقف لتعارض الادلة وروى حديث ابي ثعلبة الخشني الامام احمد ايضا وزاد ولحم كل ذي ناب من السباع ورواه النسائي عن ابي ثعلبة وفيه قصة ولفظه غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وانا من جياع فوجدنا حمرا انسية فذبحوا منها فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى كما ان لحوم الحمر الانسية لا تحل فان قلت قد اخرج ابو داود عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انك حرمت لحوم الحمر الاهلية وقد اصابتنا سنة فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل الى القرية يعني الجوالة واخرج الطبراني عن ام نضر المحاربية ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية فقال اليس ترعى الكلا وتاكل الشجر قال نعم قال فاصب من لحومها واخرج ابن ابي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال سالت فذكر نحوه قلت اما حديث غالب عند ابي داود فاسناده ضعيف ومتنه شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فلا يعتمد عليها وحديث الطبراني وابن ابي شيبة ففي سندهما مقال ولو ثبتا احتمل ان يكونا قبل التحريم والله الموفق

الحديث السابع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا
وابن خالتي خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن
يقظة بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب القرشي المخزومي يكنى ابا سليمان
وامه لبابة الصغرى بضم اللام وتخفيف الموحدة بعدها الف فموحدة
واما لبابة الكبرى فام الفضل امراة العباس ام اولاده وكلاهما بنت الحارث
اخت ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخالد رضي الله عنه احد اشراف قريش كانت له في الجاهلية القبة واعنة الخيل
وتقدمت ترجمته رضي الله عنه في الزكاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
متعلق بدخل بيت خالتنا ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها
وفي رواية يونس الراوي عن ابن عباس ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد
الذي يقال له سيف الله اخبره فيكون من مسند خالد رضي الله عنه لكن ما
ذكره المصنف رحمه الله صريح في دخول ابن عباس وخالد وهو لفظ مسلم
في صحيحه وفي حديث ابي امامة بن سهل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة عنده خالد بن الوليد بلحم ضب
خرجه مسلم ايضا فاُتِيَ بضم الهمزة مبنيا للمفعول يسم فاعله ونايب الفاعل
الضمير العايد على الرسول صلى الله عليه وسلم بِضَبٍّ بفتح الضاد المعجمة وتشديد
الموحدة دويبة يشبه الجرذون لكنه اكبر منه ويكنى ابا حسل بمهملتين مكسورة
ثم ساكنة ويقال للانثى ضبة وبرسميت القبيلة وبالخيف من منى جبل
يقال له ضب والضب داء في خف البعير قال ابن خالويه ان الضب
يعيش سبع ماية وانه لا يشرب الماء ويعول في كل اربعين يوما قطرة ولا
يسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة وحكى غيره ان اكل لحمه يذهب
العطش ومن الاقوال المثال لا افعل كذا حتى يرد الضب يقوله من اراد ان
لا يفعل الشيء لان الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من
جحره في الشتاء فَحَنُوذٌ بحاء مهملة ساكنة بعد الميم فنون مضمومة
واخره ذال معجمة اي مشوي بالحجارة المحماة وفي رواية بضب مشوي والحنوذ

اخص



اخص والحنيذ بمعناه زاد يونس في رواية قدمت به اختها حُفَيْدَة وهي
بمهملة وفاء مصغرة وفي رواية سعيد بن جبير ان ام حفيد بنت الحارث بن
حزن خالة ابن عباس اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا وضبا
وقد قيل في اسمها هزيلة بالتصغير وهي رواية الموطا من مرسل عطاء بن يسار
فان كان محفوظا فلعل لها اسمين او اسم ولقب وحكى بعض شراح هذا
الكتاب الذي لعله المعتمد في اسمها حميدة بالميم وفي كنيتها ام حميد بميم
بغير هاء وفي رواية بهاء وفي رواية عمير بغير هاء قال في الفتح وكلها تصحيفات
انتهى وفي رواية قدمت به اختها حفيدة من نجد قال البرماوي بعد ذكر
نحو ما تقدم وقيل انها ام حفص وقيل ام عفيف فاهوى اليه اي الى
الضب لياكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة زاد يونس
وكان صلى الله عليه وسلم قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمى له واخرج اسحق
بن راهوية والبيهقي في الشعب من حديث عمر رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم بارنب يهديها اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ياكل من الهدية حتى يامر صاحبها فياكل منها من اجل الشاة التي اهديت له
بخيبر فقال بعض النسوة اللاتي كن حينئذ في بيت ميمونة بنت الحارث
رضي الله عنهن اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اي بالذي يريد
ان ياكل منه او بما يريد اكله فقالوا هو الضب وفي رواية يونس فقالت امراة
من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له هو الضب
يا رسول الله وكان المراة ارادت ان غيرها يخبره فلما لم يخبروا بادرت هي فاخبرت
وفي مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه بينما هو عند ميمونة وعندها
الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامراة اخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم
فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده
فعرف بهذه الرواية التي بينت في الرواية الاخرى وعند الطبراني في الاوسط
من وجه اخر صحيح فقالت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
هو فاُخبِرَ بضم الهمزة مبنيا للمفعول يسم فاعله ونايبه الفاعل يعود على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب كما في
رواية يونس فيوخذ منه انه اكل من غير الضب مما كان قدم له مع الضب
وقد جاء عنه ما يخالفه في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس فاكل الا قط وشرب
اللبن قال ابن عباس او قال خالد على الاختلاف والاول اظهر فقلت احرام
هو اي الضب يا رسول الله قال لا بل هو مباح وليس بحرام ولكنه لم يكن
الضب بارض قومي وفي رواية هذا لحم لم اكله قط قال ابن العربي اعترض
بعض الناس على هذه اللفظة يعني لم يكن بارض قومي لان الضباب كثيرة
بارض الحجاز قال ابن العربي فان كان اراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فانه
ليس بارض الحجاز منها شيء او انها ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم بغير اسمها آو
حدثت بعده لان وكذا انكر ابن عبد البر ومن تبعه ان يكون بارض الحجاز شيء
من الضباب قال في الفتح ولا يحتاج الى شيء من هذا بل المراد بقوله صلى الله
عليه وسلم بارض قومي قريشا فقط فيختص النفي بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك
ان تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز وقد روى مسلم دعا ناعوس بالمدينة
فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فاكل وترك الحديث فهذا يدل على كثرة وجدانها
بتلك الديار فاجدني اعافه بعين مهملة وفاء خفيفة اي انكره اكله
يقال عفت الشيء اعافه ووقع في رواية سعيد بن جبير فتركهن النبي صلى الله
عليه وسلم كالمتقذر لهن ولو كن حراما لما اكلن على مائدة النبي صلى الله
عليه وسلم ولما امر باكلهن كذا اطلق الامر وكانه تلقاه عن الاذن المستفاد
من التقرير فانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الامر الا في
رواية يزيد بن الاصم عند مسلم فان فيها فقال لهم كلوا فاكل الفضل وخالد
والمراة وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا
فانه حلال او قال لا باس به ولكنه ليس طعامي وفي هذا كله بيان سبب ترك
النبي صلى الله عليه وسلم لاكله لانه غير معتاده وقد ورد لذلك سبب اخر اخرجه
مالك من مرسل سليمان بن يسار وذكر معنى حديث ابن عباس وفي اخره فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كلا يعني لخالد وابن عباس فانني يحضرني من الله حاضرة

قال



قال الطاوردي يعني الملايكة وكان لحكم الضب ديحا فترك اكله لاجل يحه
كما ترك اكل الثوم مع كونه حلالا قال في الفتح وهذا ان صح يمكن ضمه الى الاول
ويكون لتركه الاكل من الضب سببان قال خالد ابن الوليد رضي الله عنه
فاجتررته بجيم وزاءين هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بعض شراح
المهذب براي قبل الواو وقد غلطه النووي فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر الي كما في رواية قال الحافظ المصنف رحمه الله ورضي عنه المحنوذ المشوي
بارضف وهي الحجارة المحماة كما قدمنا في شرح فدل هذا الحديث على حل الضب
وهو المطلوب وقد ذكر غير واحد الاجماع على ذلك وحكى عياض عن قوم
تحريمه وعن الحنفية كراهته وانكر ذلك النووي وقال لا اظنه يصح عن احد
وان صح فهو محجوج بالنصوص وبالاجماع من قبله قال في الفتح قد نقل تحريمه
ابن المنذر عن علي فاي اجماع يكون مع مخالفته ونقل الترمذي كراهته عن بعض
اهل العلم وقال الطحاوي في معاني الاثار كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد بن الحسن قال واصح ما يحتج به حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدي له ضب فلم ياكله فقام عليهم سايل فاراد ت عايشة ان تعطيه فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعطينه ما لا تاكلين قال الطحاوي ما في هذا دليل
على الكراهة كاحتمال ان تكون عافته فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يكون
مما يتقرب به الى الله تعالى الا من خير الطعام كما نهى ان يتصدق بالتمر الردي انتهى
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الضب اخرجه ابو داود باسناد حسن
كما في الفتح ورد على الخطابي قوله ليس اسناده بذاك وعلى ابن حزم في قوله
فيه ضعفاء ومجهولون وكذا على ادعاء البيهقي في قوله تفرد به اسماعيل بن عياش
وليس بحجة وقول ابن الجوزي لا يصح قال في كل ذلك تساهل لا يخفى فان
رواية اسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح البخاري بعضها
واخرج ابو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة نزلنا ارضا كثيرة الضباب الحديث
وفيه انهم طبخوا منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المرض فاخشى ان تكون هذه اخرجه الامام احمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده
على شرط الشيخين الا الضحاك فلم يخرجا له وللطحاوي من وجه اخر فقيل له
صلى الله عليه وسلم ان الناس قد استوخموها واكلوها فلم ياكل ولم ينه عنه
والاحاديث الماضية وان دلت على اكل تصريحا وتلويحا نصا فتخصر وتقريرا
فاجمع بينها وبين هذا احمل والنهي فيه على ولكال عند تجويز ان يكون مما
مسح وحينئذ امر باكفاء القدور ثم توقف فلم يامر بها ولم ينه عنه وحمل الاذن
فيه على ثاني الحال لما علم ان الممسوخ لا نسل له ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا
ياكله ولا يحرمه واكل على ما يدل عليه قواعد الاباحة وتكون الكراهة للتنزيه في
حق من يستقذره وتحمل احاديث الاباحة على من لا يستقذره ولا يلزم من ذلك
انه يكره مطلقا وفي مسلم عن يزيد بن الاصم قال دعانا عروس بالمدينة فقرب
الينا ثلاثة عشر ضبا فاكل وتركنا فلقيت ابن عباس من الغد فاخبرته
فاكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا
انهى عنه ولا احرمه فقال ابن عباس بئس ما قلتم ما بعث نبي الا محرما
او محللا وفي الحديث زيادة لفظة هي سقطت من رواية مسلم عند ابي بكر
ابن ابي شيبة وهو شيخ مسلم ولفظه في مسنده بالسند الذي ساقه مسلم
لا اكله ولا انهى عنه ولا احله ولا احرمه وكان مسلما حذفها عمدا لشذوذها
كان ذلك لم يقع في شيء من الطرق لا في حديث ابن عباس ولا في غيره واشهر من
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا احرمه ابن عمر وليس في حديثه لا اعلم
بل جاء التصريح عنه بانه حلال وبعد ما ساق الطحاوي الاحاديث المشعرة
بكراهة اكله قال انه لا باس باكل الضب وبه اقول واختلف في الكراهة
عند الحنفية لاكل الضب هل هي للتنزيه او للتحريم المعروف عند اكثرهم
انها للتنزيه وجنح بعضهم الى التحريم والحاصل ان الصحيح المعتمد
طيب اكل الضب وحله من غير كراهة والله اعلم وفي الحديث دليل على جواز
الاكل من بيت القريب والصهر والصديق وكان خالد ومن وافقه في الاكل

ارادوا



اراد واجبر قلب الذي اهدته او لتحقق حكم الاكل او لاستثال قول صلى الله عليه وسلم
كلوا ومن لم ياكل فهم ان المراد فيه للاباحة وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان
يواكل اصحابه ويا كل اللحم حيث تيسر وانه كان لا يعلم من المغيبات الا ما
علمه الله تعالى وفيه وفور عقل ام المومنين وعظيم فصيحتها
النبي صلى الله عليه وسلم لانها فهمت فطنة نفوره عن اكله مما استقذرت
منه فخشيت ان يكون ذلك كذلك فيتاذى باكله لاستقذاره له فصدقت
فراستها ويوخذ منه ان من خشي ان يتقذر شيئا لا ينبغي ان يدلس له لئلا
يتضرر به والله الموفق الحديث الثامن عن عبد الله بن ابي
اوفى رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
وفي البخاري سبع غزوات او ستا كذا للاكثر وفي لفظ اوست بلا تنوين وفي
توجيه ذلك وجهين اجودهما ان يكون حذف المضاف اليه وابقى المضاف
على ما كان عليه قبل الحذف الثاني ان يكون المنصوب كتب بغير الف على
لغة ربيعة وهذا الشك في عدد الغزوات عن شعبة وقد اخرجه مسلم من
رواية شعبة بالشك ايضا والنساي من روايته بلفظ الستة من غير شك
والترمذي من طريق شعبة فقال غزوات ولم يذكر عددا ورواه الامام احمد
عن ابن عيينة جازما بالست وتقدم في ترجمة عبد الله بن ابي اوفى ان اول
مشاهده الحديبية فشهدها وما بعدها وكنا ناكل معه صلى الله عليه وسلم
كما في البخاري فيحتمل انه يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من قوله
ناكل الجراد ويحتمل ان يريد مع اكله ويدل على الثاني ما وقع في رواية ابي نعيم
في الطب ياكله بعنا وهذا ان صح يرد قول من قال انه صلى الله عليه وسلم
عافه كما عاف الضب ومستند هذا ما اخرجه ابو داود من حديث سلمان سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه الا انه مرسل
على الصواب ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه وسئل عن الجراد
فقال مثل ذلك وهذا ليس بثابت قال النساي في ثابت ليس بثقة وقد نقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجماع على حل الجراد غير واحد من العلماء كالنووي والدميري وغيرهما لكن فصل
ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الاندلس فقال في جراد الاندلس
لا يؤكل لانه ضم محض قال في الفتح ان ثبت ان اكله يضر بان يكون فيه سمية
تختص دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه وقال ابو الحظفر عون
الدين ابن هبيرة في اختلاف الائمة اتفقوا على اباحة الجراد اذا صاده مسلم واختلفوا
فيه اذا مات بغير سبب فقال ابو حنيفة والشافعي يحل اكله وقال مالك لا
يؤكل الجراد الا ان يتلف بسبب قال عبد الوهاب في التلقين من اصحابنا اي
المالكية من يراعي فيه السبب وعن الامام احمد روايتان اظهرهما حله من غير اعتبار
السبب والثانية السبب في حله قلت معتمد المذهب الذي لا اشك فيه اباحة
السمك والجراد بدون ذكاة لحل ميتتهما لما روى الامام احمد وابن ماجة والحاكم
وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا
ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال
قال على وناكغيرهم وسواء مات بسبب او غير سبب على الاصح المعتمد وقيل
في الجراد لا يؤكل الا ان يموت بسبب كيبسه وكا فرق على المعتمد بين ان يصيده
ماتاجج ذبيحته او كا وعنه يحرم سمك وجراد صاده مجوسي ونحوه وهذا
ضعيف في المذهب جدا وكا فرق في السمك بين الطافي وغيره على الاصح وقال
الدميري قال الحنابلة المريجة يحل اكل الجراد سواء مات حتف انفه او بذكاة
او باصطياد مجوسي او سلم قطع منه شيء دام لا قال وملخص مذهب مالك ان
قطعت راسه حل والا فلا والدليل عموم حله وقد روى ابن ماجة عن انس
رضي الله عنه قال كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد على الاطباق
وفي موطا الامام مالك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب سئل
عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة اكل منها وروى البيهقي عن ابي
امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران عليها
السلام سالت ربها ان يطعمها لحما لا دم فيه فاطعمها الجراد فقالت اللهم
اعشه بغير رضاي وتابع بينه بغير شايع قلت يا ابا الفضل ما الشايع

قال

قال الصوت وكان يحيى بن زكريا يا كل الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في
وسطها عضاطر يا قبل ان يقوى ويصلب واحدها قلب بالضم وكذا
قلب النخل تنبيه الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف الواحدة
جرادة الذكر والانثى سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرد كانه لا ينزل على
شيء الا جرده وخلقته عجيبة فيها صفة عشرة من الحيوانات ذكرها ابن الشهرزوري في قوله

لها فخذا بكر وساقا نعامة وقادمتا نسر وجوجو ضيغم
حبتها افاعي الرمل بطنا والهمت عليها جياد الخيل بالراس والفم

قتل وقد فاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الايل وذنب الحية وهو
صنفان واختلف في اصله فقيل انه نثرة حوت فلذلك كان اكله بغير ذكاة
وهذا ورد في حديث انس بن مالك وجابر رضي الله عنهما رواه ابن ماجة الا
انه حديث ضعيف واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة بسند ضعيف عن
ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا
رجل من جراد فجعلنا نضرب بنعالنا وسواطنا فقال كلوه فانه من صيد البحر
ولو صح لكان فيه حجة لمن قال انه لا جزاء فيه اذا قتله المحرم وجمهور العلماء
على خلافه قال ابن المنذر لم يقل بالاجزاء فيه غير ابي سعيد الخدري وعروة
بن الزبير واختلف عن كعب الاحبار وادا ثبت فيه الجزاء دل على انه بري
قال في الفتح وقد اجمع العلماء على جواز اكله من بغير تذكية الا ان المشهور
عند المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل يقطع راسه كما
قدمنا وقيل ان وقع في قدر او نار حل وقال وهب اخذه ذكاة ووافق
طرف منهم الجمهور في انه لا يفتقر الى الذكاة والله اعلم الحديث
التاسع عن ابي سلمة زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال
المهملة قيم بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة
واخره موحدة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء نسبة الى جرم بن ريان
بفتح الراء وتشديد الموحدة من ولد اسحاق بن قضاعة واسم جرم علاف
بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وحا وبالفاء ويقال لزهدم ايضا

الاجماع على حل الجراد غير واحد من العلماء كالنووي والدميري وغيرهما لكن فصل
ابن العربي في شرحه الكبير بين جراد الحجاز وجراد الاندلس فقال في جراد الاندلس
رايوكل لانه ضرر محض قال في الفتح ان ثبت ان اكله يضر بان يكون فيه سمية
تختص دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه وقال ابو الظفر عون
الدين ابن هبيرة في اختلاف الائمة اتفقوا على اباحة الجراد اذا صاده مسلم واختلفوا
فيه اذا مات بغير سبب فقال ابو حنيفة والشافعي يحل اكله وقال مالك لا
يوكل الجراد الا ان يتلف بسبب قال عبد الوهاب في التلقين من اصحابنا اي
المالكية من يراعي فيه السبب وعن الامام احمد روايتان اظهرهما حله من غير اعتبار
السبب والثانية السبب في حله قلت معتمد المذهب الذي لا اشك فيه اباحة
السمك والجراد بدون ذكاة لحل ميتتهما لما روى الامام احمد وابن ماجة والحاكم
وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا
ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال
قال علي وناكثيرهم وسواء مات بسبب او غير سبب على الاصح المعتمد وقيل
في الجراد لا يوكل الا ان يموت بسبب لكيسه والفرق على المعتمد بين ان يصيده
ما تاجج ذبيحته او لا وعنه يحرم سمك وجراد صاده مجوسي ونحوه وهذا
ضعيف في المذهب جدا وكالفرق في السمك بين الطافي وغيره على الاصح وقال
الدميري قال الائمة المراد بحل اكل الجراد سواء مات حتف انفه او بذكاة
او باصطياد مجوسي او مسلم قطع منه شيء او لا قال وملخص مذهب مالك ان
قطعت راسه حل والا فلا والدليل عموم حله وقد روى ابن ماجة عن انس
رضي الله عنه قال كنت ارواح النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد على الاطباق
وفي حوطا الامام مالك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب سئل
عن الجراد فقال وددت ان عندي قفة اكل منها وروى البيهقي عن ابي
امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحريم ابنة عمران عليها
السلام سالت ربها ان يطعمها لحما لا دم فيه فاطعمها الجراد فقالت اللهم
اعشه بغير رضاي وتابع بينه بغير شايع قلت يا ابا الفضل ما الشايع

قال

قال الصوت وكان يحيى بن زكريا يأكل الجراد وقلوب الشيخ يعني الذي ينبت في
وسطها عضاطر يا قبل ان يقوى ويصلب واحدها قلب بالضم وكذلك
قلب النخل تنبيه الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف الواحدة
جرادة الذكر والانثى سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على
شيء الا جرده وخلقته عجيبة فيها صفة عشرة من الحيوانات ذكرها ابن المشهرزوري في قوله

لها فخذا بكر وساقا نعامة  وقادمتا نسر وجوجو ضيغم
حبتها افاعي الرمل بطنا والهمت  عليها جياد الخيل بالراس والفم

قيل وقد فاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الايل وذنب الحية وهو
صنفان واختلف في اصله فقيل انه نثرة حوت فلذلك كان اكله بغير ذكاة
وهذا ورد في حديث انس بن مالك وجابر رضي الله عنهما رواه ابن ماجة الا
انه حديث ضعيف واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة بسند ضعيف عن
ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا
رجل من جراد فجعلنا نضرب بنعالنا وسواطنا فقال كلوه فانه من صيد البحر
ولو صح لكان فيه حجة لمن قال انه لا اجزاء فيه اذا قتله المحرم وجمهور العلماء
على خلافه قال ابن المنذر لم يقل بالاجزاء فيه غير ابي سعيد الخدري وعروة
بن الزبير واختلف عن كعب الاحبار وقد ثبت فيه الاجزاء دل على انه بري
قال في الفتح وقد اجمع العلماء على جواز اكله من غير تذكية الا ان المشهور
عند المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل يقطع راسه كما
قدمنا وقيل ان وقع في قدر او نار حل وقال وهب اخذه ذكاته ووافق
طرف منهم الجمهور في انه لا يفتقر الى الذكاة والله اعلم الحديث
التاسع عن ابي سلم نهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال
المهملة فميم بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة
واخره موحدة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء نسبة الى جرم بن ريان
بفتح الراء وتشديد الموحدة من ولد اسحاق بن قضاعة واسم جرم علاف
بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وحاء وبالفاء ويقال لزهدم ايضا

الازدى الامام التابعى هو من ثقات التابعين وسماهير لم سمع ابن عباس
وابا موسى الاشعرى وعمران بن حصين وغيرهم ليس له فى البخارى سوى حديثين
هذا عن ابى موسى واخر عن عمران بن حصين وروى عنه قتادة وغيره اخرج
له البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى قال زهدم كنا عند
ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه فدعى بمادبة بفتح الدال وضمها وهى
التى تصنع للقوم يدعون اليها وعليها اى المادبة لحم دجاج اسم جنس
مثلث الدال ذكره المنذرى فى الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووى الضم
والواحدة دجاجة مثلث ايضا وقيل ان الضم فيه ضعيف قال الجوهرى
دخلت الهاء للوحدة مثل الحمامة وافاد ابو هيم الكرنى فى غريب الحديث
ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح
الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح ايضا قال وانما سمى بذلك
لاسراعه فى الاقبال والادبار من دج يدج اذا اسرع قال فى الفتح ودجاجة
ايضا اسم امراة وهو بالفتح ايضا وسمى بها ايضا الكبة من الغزال فدخل
مجلس ابى موسى الاشعرى رجل من بنى تيم الله وهم بطن من بنى كلب وبنو كلب
قبيلة فى قضاعة ينسبون الى تيم الله بن رفيده بفاء مصغر بن ثور بن كلب
بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان
المذكور فى هذا النسب هو جرهم وذلك الرجل احمر اللون شبيه بالموالى
اى العجم قال فى الفتح وهذا الرجل هو زهدم الراوى ابهم نفسه فقد اخرج
الترمذى من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على ابى موسى وهو يا كل
دجاجا فقال ادن فكل فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله وقد
اكل هذا لكونه وصف الرجل فى روايته بانه من بنى تيم الله وزهدم من
بنى جرهم فقال بعض الناس الظاهر انهما امتنعا معا زهدم والرجل
المسمى التيمى قال فى الفتح وحمل على دعوى التعداد استبعاد ان
يكون الشخص الواحد ينسب الى تيم الله والى جرهم قال ولا بعد فى ذلك
بل قد اخرج الامام احمد الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد العدنى

عن

عن سفيان الثورى فقال فى روايته عن رجل من بنى تيم الله يقال له زهدم
قال كنا عند ابى موسى فاتى بلحم دجاج فلعل زهدما كان ينسب تارة الى
بنى جرهم وتارة الى بنى تيم الله وقد قدمنا ان حلوان عم جرهم بن رتان
بن عمران بن الحاف بن قضاعة قال فى الفتح وربما ابهم الرجل نفسه
فلا بعد ان يكون زهدم صاحب القصة والاصل عدم التعدد وقد اخرج
البيهقى عن زهدم قال رايت ابا موسى ياكل الدجاج فدعانى فقلت انى
رايته ياكل نتنا قال ادنه فكل فذكر الحديث قال فى الفتح عن هذا يعنى
يكون زهدم صاحب القصة والاصل عدم التعدد وقد اخرج البيهقى عن
زهدم قال رايت ابا موسى ياكل الدجاج فدعانى فقلت انى رايته ياكل
نتنا قال ادنه فكل فذكر الحديث قال فى الفتح عن هذا يعنى كون زهدم
صاحب القصة هو المعتمد ولا يعكر عليه لما وقع فى الصحيحين بما ظاهره
المغايرة بين زهدم والممتنع من اكل الدجاج فقال ابو موسى رضى الله عنه
هلم اى تعال وفيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين
والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح وبنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث فتقول
هلم وهلى وهلما وهلموا والكل بمعنى تعال فكل فتلكاه الرجل اى توقف وبطا
من التلكؤ بمهموز قال فى القاموس تلكا على عليه اعتل وعنه بطا فقال له
ابو موسى رضى الله عنه ثانيا هلم فكل منه ثم علل ذلك بقوله فانى قد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه اى من الدجاج وقد اورد البخارى الحديث
فى صحيحه فى محلات متعددة مطولا ومختصرا مشتملا على قصة الرجل الذى امتنع
من اكل الدجاج وحلف على ذلك وفتوى ابى موسى بان يكفر عن يمينه ويا كل
وفصل له الحديث فى ذلك واخرج الحديث مسلم ايضا بعدة الفاظ وابو عوانة فى
صحيحه وقال فيه عن زهدم وفيه فقال ادن فكل فقلت انى لا اريده
واخرجه البيهقى فقال ادن فكل فقلت انى حلفت لا اكله وكذا رواه مسلم
وغيره وفى رواية فى الصحيحين انى رايته ياكل شيئا فقذرته بكسر الذال المعجمة
وفى رواية ابى عوانة انى رايتها تاكل قذرا وكانه ظن انها اكلت من ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصارت جلالة فيتن له ابو موسى انها ليست كذلك اوانه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التي رآها كذلك ان تكون كل الدجاج كذلك فدل الحديث على جواز اكل الدجاج انسية وحشية وهو بالاتفاق لما عن بعض المتعمقين على سبيل الورع [illegible] معتمد مذهب الامام احمد تحريم الجلالة وهي التي اكثر علفها النجاسات وكذا لبنها وبيضها ويكره ركوبها لاجل عرقها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر وتمنع من النجاسة طيرا كان او بهيمة ومثلها خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهرا وعند الثلاثة يباح اكل لحمها ولبنها وبيضها وان لم تحبس مع استحبابهم حبسها وكراهتهم لاكلها من غير حبس ويجوز عندنا كغيرنا ان يعلف الحيوان النجاسة بشرط ان لا يذبح ولا يحلب قريبا وقد روى الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة وصححه الترمذي وروى الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها وهو من رواية ابن اسحاق وقد حسنه الترمذي وذكر انه روى مرسلا وذلك لان لحمها ينبت من النجاسة فيكون نجسا كجلد النجاسة والله اعلم وروى ابن ابي شيبة بسند حسن عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة ان يؤكل لحمها او يشرب لبنها والجلالة عبارة عن الدابة التي تاكل الجلة بكسر الجيم والتشديد وهو البعر وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الاربع والمعروف التعميم وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يحبس الجلالة الدجاجة ثلاثا وقال مالك والليث لا باس باكل الجلالة من الدجاج وغيره قال في الفتح واطلق الشافعية كراهة اكل الجلالة اذا تغير لحمها بالنجاسة باكل النجاسة وفي وجه اخر اذا اكثرت من ذلك ورجح اكثرهم انها كراهة تنزيه وذهب جماعة من الشافعية كمعتمد مذهب الحنابلة الى ان النهي للتحريم وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء وهو الذي صححه ابو اسحاق المروزي والقفال وامام الحرمين والبغوي والغزالي والحق ابلبنها ولحمها

بيضها



بيضها وقد اخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انها لا تؤكل حتى تعلف اربعين يوما وهذا رواية عن الامام احمد في الابل والبقر والغنم اذا كان اكثر علفها النجاسة والاصح انها كالطير انما تحبس ثلاثة ايام فقط والله الموفق الحديث العاشر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة واخر عن سفيان طعاما وفي رواية ابن ماجة اذا اكل احدكم من الطعام فلا يمسح يده في حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه او باصابعه فقط او ببعضها وقال ابن العربي في شرح الترمذي يدل على الاكل بالكف كلها انه صلى الله عليه وسلم كان يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن عادة الا بالكف كلها ونظر فيه في الفتح لانه يمكن بالثلاث سلمنا لكن هو ممكن بكفه كلها لا اكل بها سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الاحوال ويوخذ من حديث كعب بن مالك ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جايزا وقد اخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله بن ابي زيد انه راى ابن عباس رضي الله عنهما اذا اكل لعق اصابعه الثلاث قال عياض والاكل باكثر منها من الشره وسوء الادب ويكره اللقم لانه غير محتاج الى ذلك لجمعه اللقمة وامساكها من جهاتها الثلاث فان اضطر الى ذلك لخفة الطعام وعدم تاضيقه بالثلاث فيدعه بالرابعة والخامسة وقد اخرج سعيد بن منصور مرسلا عن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال وقد رجح على وناباستحباب الاكل بثلاث اصابع والثلاث هي الابهام والتي تليها والوسطى كما في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني وغيره قال راايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث فذكرها وفيه ثم راايته يلعق الثلاث حين اراد ان يمسحها قبل ان يمسحها ويلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام قال في الفتح قال شيخنا في شرح الترمذي

كان السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما ينزل في الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذلك الى بهامه انتهى قال في الاقناع ويكره بما دونها وبما فيها ما لم تكن حاجة وفي الآداب الشرعية للعلامة ابن مفلح ويسن ان يأكل بثلاث اصابع ويكره ان يأكل باصبع لانه مقت وباصبعين لانه كبر وباربع وخمس لانه شره وكذا حكاه ابن البنا عن الشافعي ولان باصبعين يطول حتى يشبع ولا يفرح المعدة والاعضاء بذلك لقلته كمن ياخذ حقه قليلا قليلا فلا يستلذ به ولا يمريه وباربع اصابع قد يغص بر لكثرته قال ولعل المراد ما لا يتناول عادة وعرفا باصبع او باصبعين فان العرف يقتضيه ودليل الكراهة منتف فيه

حتى يلعقها بفتح اوله من لعلا اي يلعقها هو او يلعقها بضم اوله من الرباعي اي يلعقها غيره قال النووي المراد العاق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها وكذا لو لعقها نحو شاة وقال البيهقي ان قوله او سئل من الراوي ثم قال فان كانا جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها صغيرا او من يعلم انه لا يتقذر بها ويحتمل ان يكون اراد ان يلعق اصبعه هو فيكون بمعنى يلعقها يعني فتكون او للشك قال ابن دقيق العيد جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات انه لا يدري في اي طعامه البركة وقد يعلل بان صحتها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما مسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه قال في الفتح الحديث صحيح اخرجه مسلم في اخر حديث جابر ولفظه من حديث جابر اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما اصابها من اذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وللامام احمد نحوه باسناد صحيح وللطبراني من حديث ابي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له فيه ولمسلم نحوه من حديث انس ومن حديث ابي هريرة ايضا وقد ابدى عياض علة اخرى فقال انما امر بذلك لئلا يتهاون

بقليل



بقليل الطعام قال النووي معنى قوله في اي طعامه البركة ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة انتهى وقد وقع لمسلم من حديث جابر ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه في حديث انس وزاد وامر بان تسلت القصعة قال الخطابي انسلت تتبع ما يبقى فيها من الطعام قال النووي والمراد بالبركة ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الاذى ويقوى على الطاعة والعلم عند الله وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعله في اثناء اكله لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها اثر ريقه قال الخطابي عاب قوم افسد عقلهم الترفه فزعموا ان لعق الاصابع مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي لعق بالاصابع او القصعة جزء من اجزاء ما اكلوه واذا لم يكن سائر اجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا وليس في ذلك اكثر من مصه اصابعه بباطن شفتيه وكاينك عاقل في ان لا باس بذلك فقد يعرض للانسان فيدخل اصابعه في فيه فيدلك اسنانه وباطن فمه ثم لم يقل احد ان ذلك قذارة او سوء ادب وفي الحديث دليل على استحباب مسح اليد بعد الطعام قال عياض محله فيما لم يحتج فيه الى الغسل مما ليس فيه غمر ولا وجر مما لا يذهب الا الغسل لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه كذا قال والحديث يقتضي نفي الغسل والمسح بغير لعق لانه صريح في الامر باللعق دونهما تحصيلا للبركة نعم قد يتعين الندب الى الغسل بعد اللعق لازالة الرائحة وعليه يحمل الحديث الذي اشار اليه عياض وهو ما اخرجه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن ابي هريرة رفعه من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه واخرجه الترمذي دون قوله ولم يغسله تتمة في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا اذا وقعت لقمة احدكم فليمط

ما كان بها سا ذى ولا بد عها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه
او يلعقها فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة المنديل بكسر الميم ما خوذ
من الندل وهو المنقل لانه ينقل وقيل لان الوسخ يندل به يقال تندلت
بالمنديل ويقال ايضا تمندلت وانكرها الكسائى وفى القاموس المنديل
بكسر الميم وفتحها وكمنبر الذى يتمسح به ويتندل وتمندل تمسح قال
الامام ابن القيم فى كتابه الهدى كان صلى الله عليه وسلم لا يرد موجودا ولا
يتكلف مفقودا وما قرب اليه شيئ من الطعام الا اكل منه الا ان تعافه نفسه
الشريفة فيتركه من غير تحريم وما عاب طعاما قط ان اشتهاه اكل منه
والا تركه وكان صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه لعق اصابعه قال
ولم تكن لهم مناديل يمسحون بها ايديهم ولم تكن عادتهم غسل ايديهم كلما
اكلوا انتهى ودليل ما قاله رحمه الله تعالى فى صحيح البخارى عن جابر رضى الله
عنهما انه سأله سعيد بن الحارث عن الوضوء مما مسته النار
فقال لا قد كنا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من
الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم تكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا
واقدامنا ثم نصلى ولا نتوضا قال فى الفتح وهذا صريح بانهم لم تكن
لهم مناديل ومفهومه يدل على انه لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها فيحمل
حديث النهى على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل
وذكر القفال فى محاسن الشريعة ان المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لازالة
الزهومة لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل تكملة فى ذكر طرف
من اداب الاكل يكره النفخ فى الغذاء من طعام وشراب والتنفس فى الاناء
قبل ابانته عن الفم لما روى الترمذى وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس فى الاناء او ينفخ فيه وروى
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه وصححه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى
عن النفخ فى الشراب واخرج ابو داود وابن حبان فى صحيحه عن ابى سعيد
ايضا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان

ينفخ



ينفخ فى الشراب وفى الصحيحين والترمذى والنسائى النهى عن التنفس فى الاناء
من حديث ابى قتادة وقد علم ان الكراهة تنزول للحاجة قال المحدى ويقلله
عن لبث ينفخ فى الاداب الكبرى وغيره لا باس بنفخ الطعام اذا كان حارا وفى
الفتاح يكره نفخ الطعام والشراب والتنفس فى انائهما واكله حارا ان لم
يكن حاجة ويكره جولان اليد فى الطعام اذا كان نوعا واحدا وعبارة الاداب
ويكره اكله مما يلى غيره والطعام نوع واحد قال المحدى ولا باس ان ياكل
من غير ما يليه ونحوه وحده ودليل كراهة جولان اليد فى الطعام قول النبى
صلى الله عليه وسلم لعمر بن ابى سلمة كل مما يليك متفق عليه فان كان الطعام انواعا
فلا باس وفى حديث عكراش عند ابن ماجة والترمذى وقال غريب وابو بكر الشافى
فى الغيلانيات وفيه ثم اتينا بطبق فيه الوان من رطب او تمر قال عكراش
فجعلت اكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق
ثم قال يا عكراش كل من حيث شئت فانه من غير لون واحد الحديث ويكره
الاكل من ذروة الطعام ومن وسطه بل ياكل من اسفله وكذا الكيل لما
روى الترمذى وقال حسن صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من
وسطه ورواه النسائى وابن ماجة ورواه ابو داود بلفظ اذا اكل احدكم
طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن ليا كل من اسفلها فان البركة تنزل
من اعلاها وفى حديث عبد الله بن بشر رضى الله عنه مرفوعا كلوا من جوانبها
ودعوا ذروتها يبارك فيها رواه ابو داود وابن ماجة ويكره اكل وشرب
وكذا اخذ واعطاء باليد اليسرى لقوله صلى الله عليه وسلم لا ياكل احدكم
بشماله ولا يشرب بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها رواه مسلم
والترمذى من حديث ابن عمر وكان نافع يزيد فيه ولا ياخذ بها ولا يعطى
بها رواه مالك وابو داود وفى حديث ابى سعيد الخدرى عند ابن ماجة
باسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليا كل احدكم بيمينه ويشرب
بيمينه وليا خذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله

ويشرب بشماله ويعطى بشماله ولخروج الامام احمد ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال من اكل بشماله اكل معه الشيطان ومن شرب بشماله شرب معه
الشيطان قال فى الاداب وحرمه ابن عبد البر وابن حزم لظاهر
الاخبار قال القاضى وابن عقيل وسيدنا الشيخ عبد القادر قدس الله
روحه تناول الشئ من غيره باليد اليمنى مستحب قالوا واذا اراد ان يناول
انسانا كتابا اونحوه فليقصد يمينه ويكره للاكل والشرب متكئا لقوله
صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا رواه البخارى وغيره قال الامام
احمد يكره الاكل متكيا وفى الغنية لسيدى عبد القادر وعلى طريق
وفى الاداب لابن مفلح يكره الاكل متكيا ومضطجعا زاد فى الاقناع كالدابة
او منبطحا قال ابن هبيرة اكل الرجل متكيا يدل على استخفافه بنعمة الله
فيما قدم بين يديه من رزقه فيما يراه الله على تناوله ويخالف عوايد الناس
عند اكلهم الطعام من الجلوس الى ان يتكئ عنه فهذا يجمع بين سوء الادب
والجهل واحتقار النعمة وايضا اذا كان متكئا لا يصل الغذاء الى قعر المعدة
الذى هو محل الهضم فلذلك لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ونبه على كراهته
وفى سنن ابى داود عن ابى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس
على مايدة شرب عليها الخمر وان ياكل وهو منبطح على بطنه وذكر بعض شايخ
الحنفية انه لا باس بالاكل متكيا قال لان النبى صلى الله عليه وسلم اكل يوم خيبر
متكيا كذا قالوا والحديث الذى استدلوا به رواه الطبرانى من طريق بقية
وهو ثقة الا انه مدلس وفى اسناده ايضا عمر الشامى مجهول ولفظه عن
واثلة بن الاسقع رضى الله عنهما قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
جعلت له مايدة فاكل متكيا واصابته الشمس فلبس الظلة قلت وعلى
فرض ثبوت هذا الحديث وصحته فانه منسوخ يدل لذلك ما روى عن
واثلة نفسه رضى الله عنه قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا وقتا
يسيرا ثم تركه ذكره اصحاب السير منهم الشيخ محمد الشامى فى سيرته هذا
مع ما روى ابو داود عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال ما رؤى رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا نعم روى مسلم وابو داود عن انس رضى الله عنه
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فجاءه ياكل متكيا وكان هذا
كثيرا وكلام نسخ يدل له مع ما قدمناه حديث ابن عباس رضى الله عنهما
لما خير بين ان يكون عبدا نبيا وبين ان يكون ملكا فاشار اليه جبريل
ان تواضع فاختار ان يكون عبدا نبيا قال فما اكل بعد تلك الكلمة طعاما
متكيا رواه النسائى ويكره القران فى التمر ونحوه وقيل مع شاركة
لحديث الصحيحين عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران
الا ان تستاذن صاحبك ويسن للاكل جالسا فوق اليسرى من رجليه وناصب
الرجل اليمنى منهما ليشد بطنه الى فخذه اليمنى فلا يحصل له امتلاء المنهى
عنه لعدم افتراش البطن وفى الرعاية او يتربع وفى الفتح للحافظ ابن
حجر فى صفة الجلوس للاكل المستحب ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور
قدميه او يجلس وينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى وقال ابن
القيم فى الهدى ويذكر عند صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس متوركا على
ركبتيه وينصب بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى متواضعا لله وادبا بين
يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضاء
كلها تكون على وضعها الطبيعى الذى خلقه الله تعالى عليه ويسم الله تعالى
عند ارادة الاكل قبل ان يضع يده فى الطعام وفى الشراب قبل ان يضع
الاناء على فيه فيقول بسم الله وهى بركة الطعام فيكفى القليل معها
ولا يكفى الكثير بدونها لما روى ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح عن
عايشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم ياكل طعامه فى ستة من
اصحابه فجاء اعرابى فاكله بلقمتين فقال صلى الله عليه وسلم اما انه لو سمى
لكفاكم كفاكم رواه ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه وزاد فاذا اكل احدكم
طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسى فى اوله فليقل بسم الله اوله
واخره وهذه الزيادة عند ابى داود وابن ماجة مفردة قال النووى
التسمية هنا يعنى فى الاكل والشرب مجمع على استحبابها انتهى وينبغى ان يجهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودعاءنا ومن رفعه قطعه وجعله خبر المبتدا محذوف اى ذلك ربنا
انت ربنا ويصح جره على البدل من اسم الجلالة فى قوله الحمد لله وفى سنن
النسائى وكتاب ابن السنى باسناد حسن عن عبد الرحمن بن جبير التابعي
انه حدثه رجل خدم النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى سنين انه كان يسمع النبى صلى
الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعام يقول بسم الله فاذا فرغ من طعامه قال
اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واجتبيت فلك
الحمد على ما اعطيت ويندب تصغير اللقم واجادة المضغ قال شيخ الاسلام
ابن تيمية عالم يكن ثم ما هو اهم من الاطالة قال ابن تيمية هذه المسالة لم
اجدها ماثورة ولا عن ابى عبد الله الامام احمد مذكورة لكن فيها مناسبة رضى الله عنهم
قال ونظير هذا ما ذكره الامام احمد من استحباب تصغير اللرغفة وذكر بعض
اصحابنا استحباب تصغير الكبير وذلك عند الخبز وعند الوضع وعند
الاكل قلت يستدل لتصغير الرغفة بما روى البزار بسند ضعيف
والطبرانى عن ابى الدرداء رضى الله عنه قربوا طعامكم يبارك لكم فيه قال
ابن بهيم بن عبد الله بن الجنيد احد رواته سمعت بعض اهل العلم يفسر هذا
قال هذا تصغير الرغفة وفى نهاية ابن الاثير ويحكى عن الهروى انه تصغير
الرغفة قال فى السيرة الشامية قال شيخنا ابو الفضل احمد بن الخطيب
رحمه الله تتبعت هل كانت اقراص خبزه صلى الله عليه وسلم صغارا ام كبارا
فلم اجد فى ذلك شيئا بعد الفحص واما حديث صغروا الخبز واكثروا عدده
يبارك لكم فيه فرواه الديلمى وسنده واه انتهى قلت وذكره الحافظ
ابن الجوزى فى الموضوعات وقال تتبعت هل كان خبز النبى صلى الله عليه
وسلم صغيرا او كبيرا فلم ار فيه شيئا قال ابن الجوزى ولا يعد للاكل يده الى
اللقمة الاخرى حتى يبتلع ما قبلها ومثله فى الاداب لابن مفلح ويستحب للاكل
اكل فتات ساقط من الطعام على محل طاهر اوكلا وكانا جافين لما روى ابن
ماجة والحكيم الترمذى عن عايشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيت فراى كسرة ملقاة فاخذها فمسحها ثم اكلها وقال

بالبسملة لينبته غيره وليسمع الشيطان ذكر الله فيهرب قال فى
الاداب الكبرى ولم يذكره الاصحاب وله مناسبة انتهى واقول ذلك ان
يسمع نفسه حيث لا مانع قال ابن ابى داود فى كتابه تحفة العباد
وادلة الاوراد اتفق العلماء على انه لا يحسب للذاكر شيء من الاذكار الواردة
حتى يتلفظ بحيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع فاذا انتهى الاكل
من اكله فليس لان يحمد الله لما فى حديث معاذ بن انس رضى الله عنه مرفوعا
من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذى اطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى
ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه ابو داود والترمذى وحسنه وابن ماجة
واخرج مسلم والترمذى والنسائى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده
عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها والاكلة بفتح الهمزة المرة الواحدة من الاكل
وقيل بضم الهمزة وهى اللقمة وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل وشرب
قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه الامام احمد وغيره
وفى البخارى عن ابى امامة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع
مايدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى
عنه وفى رواية كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذى كفانا واوانا غير
مكفى ولا مكفور ربنا ومكفى بفتح الميم وتشديد الياء هذه الرواية الصحيحة
الفصيحة ورواه اكثر الرواة بالهمز قال النووى وهو فاسد من جهة العربية
سواء كان من الكفاية او من كفات الاناء لا يقال فى مرمى مرمئ بالهمز
قال فى المطالع المراد بهذا المذكور كله الطعام واليه يعود الضمير ومعنى
غير مكفور اى غير محمودة نعم الله تعالى بل مشكورة غير مستور الاعتراف
بها والحمد لله عليها وقال الخطابى المراد بهذا الدعاء كله الباري سبحانه
وتعالى والضمير يعود اليه ومعنى قوله غير مكفى انه يطعم ولا يطعم وقوله
ولا مودع اى غير متروك الطلب منه والرغبة اليه وينتصب ربنا
على هذا بالاختصاص والمدح او بالنداء كانه قال يا ربنا اسمع حمدنا

ودعاءنا

يا عايشة احسني جوار نعم الله فانها ما نفرت عن قوم فعادت اليهم وامّا
حديث ابن سكنة عند الطبراني وحديث عبد الله بن ام حرام عند الطبراني
ايضا والبزار رفوعا اكرموا الخبز فانّه ذا ابو سكنة فان الله تعالى اكرمه فمن
اكرم الخبز اكرمه الله ذا د عبد الله فان الله انزله من بركات السماء وسخر له
بركات الارض ومن تتبع ما يسقط من السفرة غفر له فاورده ابن الجوزي
في الموضوعات من حديث ابي موسى وبريدة وعبد الله بن ام حرام وابي هريرة
وحكم عليه بالوضع وتعقبه السيوطي بان الحاكم اخرج من حديث عايشة رضي
الله عنها وصححه واقره الذهبي والبيهقي في الشعب ومن حديث ابي سكنة
اخرجه الطبراني في الكبير وقال الربيع تلميذ الحافظ السخاوي في كتابه التبيين
حديث اكرموا الخبز له طرق كلها ضعيفة مضطربة وبعضها اشد من بعض
في الضعف قال وقال شيخنا لا ينتهيا الحكم عليه بالوضع لا سيما وفي المستدرك
للحاكم عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكرموا الخبز انتهى ويستحب
تخليل الاسنان من بقايا الطعام فيتبع ذلك بالخلال ويلقمه قال الامام
ابن القيم الخلال نافع للثة والاسنان حافظ لصحتها نافع من تغير النكهة
قال واجود ما اتخذ من عيدان الرمانة وخشب الزيتون والخلاف انتهى
قال الشيخ عبد القادر قدس الله روحه يكره التخلل على الطعام ولا يخلل
بقصب ولا رمان ولا ريحان ولا طرفا ويخلل لانه مضر وفي الآداب لابن مفلح
ويخلل اسنانه بعد الاكل لا ان علق بها شيء روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
ترك الخلال يورث الحفر في الاسنان ورفعه وبعضهم وروى الحافظ ابو نعيم
وغيره من رواية واصل بن السايب وهو ضعيف عن ابي ايوب مرفوعا
جنبوا المتخللون من الطعام وتخللوا من الطعام فانه ليس شيء اشد على الملك
الذي على العبد ان يجد من احدكم ريح الطعام وفي الهدى للامام المحقق ابن القيم
ورد في الخلال حديثان لم يصحا فذكر هذين الحديثين انتهى وقال علي القاري
حديث جنبوا المتخللون من امتي قال الصغاني وضعه ظاهر وفسره
بالتكثير بتخليل الاصابع في الوضوء وبالتخليل بعد الطعام ويلقى ما يخرجه

الخلال

الخلال من الخلالة كثامة وروى الامام احمد وابو داود وابن ماجة وغيرهم عن
ابي هريرة مرفوعا من اكل فما تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع من
فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه فيكره ابتلاع ما يخرجه الخلال
كما يخرجه اللسان ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده لما في اخر
حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده رواه ابو داود والترمذي قال الامام احمد
ما احدث بهذا الحديث الا قيس بن الربيع وهو منكر الحديث وقد ضعف قيس
هذا جماعة ووثقه اخرون قال الحافظ المنذري ولا يخرج عن حد الحسن وعن
انس رضي الله عنه مرفوعا من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضا اذا حضر
غداوه واذا رفع رواه ابن ماجة والبيهقي باسناد ضعيف والمراد بالوضوء
غسل اليدين قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه لم نعلم احدا
استحب الوضوء للاكل الا اذا كان جنبا واعلم ان غسل اليدين بعد
الطعام مسنون رواية واحدة ومعتمد المذهب وقبله لكن يتقدم رب
الطعام به قبل الطعام ويتاخر به بعده وقد ذكرنا من ذلك طرفا صالحا في
كتابنا غذاء الالباب لشرح منظومة الاداب والله الموفق ٥

## باب الصيد

وهو في الاصل مصدر صاد يصيد صيدا
فهو صايد ثم اطلق الصيد على الحيد تسمية للمفعول بالمصدر كقوله تعالى ولا
تقتلوا الصيد وانتم حرم والصيد ما كان ممتنعا حلالا لا مالك له وذكر
الحافظ رحمه الله تعالى في هذا الباب اربعة احاديث الحديث الاول
عن ابي ثعلبة جرهم بن ناشب الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين
فنون نسبة الى خشينة لحيمة بطن من قضاعة كما تقدم رضي الله
عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا
بارض قوم اهل كتاب يعني بالشام وكان جاءه من قبايل العرب قد
سكنوا الشام وتنصروا منهم ال غسان وتنوخ وبهرا وبطون من قضاعة
منهم بنو خشين ال ابي ثعلبة افنا كل معشر الحمين في اوانيهم جمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اناء والاوانى جمع انية وانا فى ارض صيد أصيد منها بقوسى وبكلبى الذى
ليس بمعلم واصيد بكلبى المعلم فما يصيد اى يحل لى من ذلك كله فاجابه رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ترتيب سؤاله الاول فى الاول فقال اما ما ذكرت من
انية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها
وكلوا فيها واما ما ذكرت من صيدك بقوسك وكلبك فما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه
فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل والعلماء مجمعون على شروعيتها الا انهم
اختلفوا فى كونها شرطا فى حل الاكل فمعتمد مذهب الامام احمد على الراجح
فى مذهبه الذى لا يفتى بغيره وهو مذهب ابى ثور وطائفة انها واجبة يعنى
لا تسقط عمدا ولا سهوا وكاجهلا فمن تركها عند رجاء ارساله الى الصيد
فوجد الصيد ميتا فهو ميتة لا يحل اكله لانه صلى الله عليه وسلم جعلها شرطا
فى الحديث وكان الاصل تحريم الميتة الا ما اذن الشارع فيه منها وما اذن
فيه منها ما راعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على
اصل التحريم وذهب الشافعى وطائفة وهو رواية عن مالك واحمد الى انها
سنة فمن تركها سهوا او عمدا لم يقدح فى حل الاكل وذهب ابو حنيفة ومالك
والثورى وجمهور العلماء الى انه لو تركها سهوا لا عمدا لكن اختلف عن

وتعليق

وتعليق المأذون على عدم غيرها مع غسلها وتمسك بهذا بعض المالكية وفى
فروع العلامة ابن مفلح ثياب الكفار وانيتهم مباحة ان جهل حالها وفاقا لابى
حنيفة وعن الامام احمد هى مكروهة وفاقا لمالك والشافعى وعن الامام احمد
المنع فيها ولى عورا كم ومن تحرم ذبيحته وكذا حكم ما صبغوه وانية من لا يس
النجاسة كثيرا وثيابه وقيل للامام احمد عن صبغ اليهود بالبول فقال المسلم
والكافر فى هذا سواء ولا تسأل عن هذا وابحث عنه فان علمت فلا تصل فيه
حتى تغسله واحتج غير واحد بقول عمر رضى الله عنه نهانا الله عن التعمق
والتكلف وبقول ابن عمر رضى الله عنهما فى ذلك نهينا عن التكلف والتعمق
وسأل ابو الحارث الامام احمد عن اللحم يشترى من القصاب قال يغسل قال
شيخ الاسلام ابن تيمية غسله بدعة وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها
غسلا نقيا وكلوا فيها اما اباحة واما ما ذكرت من صيدك بقوسك
وكلبك فما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه بان تقول عند اطلاق
السهم من القوس بسم الله فكل تمسك به على وناومن وافقهم فى ايجاب
التسمية على الصيد بالقوس وكذا بالكلب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
لابى ثعلبة وما صدت بكلبك المعلم وبانى محترزه فى الحديث فذكرت
اسم الله عليه بان تتسمل فكل والعلماء مجمعون على شروعيتها الا انهم
اختلفوا فى كونها شرطا فى حل الاكل فمعتمد مذهب الامام احمد على الراجح
فى مذهبه الذى لا يفتى بغيره وهو مذهب ابى ثور وطائفة انها واجبة يعنى
لا تسقط عمدا ولا سهوا وكاجهلا فمن تركها عند رجاء ارساله الى الصيد
فوجد الصيد ميتا فهو ميتة لا يحل اكله لانه صلى الله عليه وسلم جعلها شرطا
فى الحديث وكان الاصل تحريم الميتة الا ما اذن الشارع فيه منها وما اذن
فيه منها ما راعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على
اصل التحريم وذهب الشافعى وطائفة وهو رواية عن مالك واحمد الى انها
سنة فمن تركها سهوا او عمدا لم يقدح فى حل الاكل وذهب ابو حنيفة ومالك
والثورى وجمهور العلماء الى انه لو تركها سهوا لا عمدا لكن اختلف عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المالكية هل يحرم او يكره وعند الحنفية تحرم وعند الشافعية في احد ثلاثة
اوجه اصحها يكره للاكل وقيل خلاف الاولى وقيل يأثم بالترك ولا
يحرم للاكل كما في الفتح وفي الحديث دليل على اباحة الاصطياد بالكلاب
المعلمة لكن استثنى الامام احمد واسحاق بن راهوية الكلب الاسود البهيم
وما لا لون فيه سوى السواد فقالا لا يحل الصيد به لانه شيطان ونقل
عن الحسن وابرهيم وقتادة نحو ذلك قال علماؤنا ولا يخرج عن كونه اسود
بهيما بالنكتتين اللتين يكونان بين عينيه قالوا فيحرم اقتناؤه
وتعليمه وبين قتله ولو كان معلما كالخنزير ويحرم الانتفاع به وما
صدت بكلبك غير المعلم فادركت الصيد حيا حياة مستقرة فقد
ادركت ذكاته فلا يحل الا بالتذكية فاذا ذكيته بالذبح الشرعي فكل
لانه حلال طيب لوجود تذكيته فلو ادرك الصيد ميتا لم يحل لعدم وجود
شرطه وهو كون الجارح غير معلم الحديث الثاني عن
همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن الحارث بن قيس الكوفي النخعي التابعي
كان من العباد الثقاة سمع ابن مسعود وجرير بن عبد الله وعائشة
والمقداد وحذيفة وعمار وعدي بن حاتم وغيرهم رضي الله عنهم عن عدي
يكنى ابا طريف بفتح الطاء المهملة وكسر الراء وقيل ابا وهب ابن حاتم
بن عبد الله بن سعد الطائي من ولد طي بن ادد قدم عدي على النبي صلى الله عليه
وسلم في شعبان سنة ست وقيل سبع وقيل تسع وقيل عشر فاسلم وكان
نصرانيا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا اتفقا
منها على ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين نزل الكوفة وسكنها وفقئت عينه
يوم الجمل مع علي رضي الله عنه وشهد معه على ايضا صفين وشهد النهروان
ومات عدي رضي الله عنه بالكوفة سنة ثمان وستين او سبع او ست
او تسع على خلاف في ذلك وهو ابن مائة وعشرين سنة وفي كتاب المعمرين
لابي حاتم السجستاني انه عاش مائة وثمانين سنة قال ابن قتيبة وكان
عدي طويلا اذا ركب الفرس تكاد رجله تخط الارض وابو حاتم هو المشهور

بالجود



بالجود وكان هو ايضا جوادا وثبت عدي وقومه على الاسلام في ايام الردة
واحتال بحيلة ظريفة حتى اوصل صدقة قومه الى الصديق فحصل بها
الانتفاع العظيم من تجهيز الجيوش للغزاة ولهذا قال علي عدي رضي
الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في الصحيحين اما تعرفني يا امير
المؤمنين قال بلى اسلمت اذ كفروا واقبلت اذ ادبروا ووفيت اذ غدروا
وعرفت اذ انكروا قلت فلا ابالي اذن ولفظ البخاري قال اتيت عمر
بن الخطاب رضي الله عنه في اناس فرمى فجعل يفرض للرجل من طي في الفين
ويعرض عني قال فاستقبلته فاعرض عني ثم اتيته من حيال وجهه فاعرض
عني فقلت يا امير المؤمنين اتعرفني قال فضحك ثم قال نعم والله اني لاعرفك
امنت اذ كفروا وذكر نحوه وزاد وان اول صدقة بيضت وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طي جئت بها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اخذ يعتذر ثم قال انما فرضت لقوم اجحفت بهم الفاقة ولهم
سادة عشائرهم لما ينوبهم من الحقوق فقال عدي فلا ابالي اذن قال
عدي رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان ارسل الكلاب المعلمة للصيد
فيمسكن الصيد علي واذكر اسم الله تعالى عند ارسالي لها بان اقول بسم الله
فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا لعدي عن سؤاله اذا ارسلت كلبك المعلم
والمراد بالكلب المعلم وشبهه الفهد وكل ما يصيد بنابه ما اجتمع فيه ثلاثة
اشياء ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر قال علماؤنا لا في حال
مشاهدته الصيد واذا امسك لم ياكل والرابع من شروط حل صيد الكلب
ونحوه اذا ما لحقه ثم بعد ان هو ق ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله لعدي
بن حاتم رضي الله عنه مجيبا له عن سؤاله وذكرت اسم الله عليه اي كلبك
المعلم فاذا كملت هذه الشروط فكل منه فانه حلال وكما يحل من كون الجارح
جرح الصيد فان قتله بصدمته او خنقه لم يبح على معتمد المذهب قال
في الفتح المراد بالمعلمة التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها
انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها قال وهذا الثالث

تختلف في اشتراطه واختلف متى يعلم ذلك منها فعتمد مذهب احمد انه لا
يعتبر تكراره بل يحصل بمرة فان اكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده
ولم يبح ما اكل منه ولم يخرج عن كونه معلما فيباح ما صاده بعد الصيد الذي
اكل منه وان شرب دمه ولم ياكل منه لم يحرم وقال البغوي من الشافعية
في التهذيب اقل ما يعلم به كون الكلب صار معلما ان ينكر وتوجع ما اعتبر
منه ثلاث مرات فصاعدا وعن ابي حنيفة يكفي مرتين وقال الرافعي
لم يقدره الجمهور للاضطراب الوقع واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع
الى العرف ووقع في رواية مجالد عن الشعبي عن عدي رضي الله عنه في هذا
الحديث عند ابي داود والترمذي ما لفظه عند ابي داود ما علمت من كلب
او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك ولفظ الترمذي
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الباز فقال ما امسك عليكم فكل
قال عدي رضي الله عنه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وان قتلن الصيد اي
كلا بي فلم ادركه الا بعد ن هوق روحه قال صلى الله عليه وسلم وان قتلن
الصيد فلم تدركه الا بعد ن هوقه مالم يشركها اي كلا بك المعلمة التي سميت
عليها عند ارسالها في قتل الصيد كلب ليس هو منها اي من كلا بك فوجدتها
وقد قتلت الصيد فلا تاكلها لاعانة غيرها ممن لا يحل صيده لعدم استيفاء
الشروط فيه على قتله تغليبا بالجانب الحظر ومحل ذلك ما اذا كان الشارك
قد استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله
من هو من اهل الذكاة وقد اتى بالتسمية وكان معلما حل ثم ان كان الكلبان
قتلاه معا فهو لصاحبيهما وان علم ان احدهما قتله فهو لصاحبه وان جهل
الحال على الكل ثم ان كان الكلبان متعلقين به فهو بينهما وان كان احدهما
متعلقا به فهو لصاحبه وعلى من حكم له به اليمين وان كان الكلبان ناحية
وقف الامر حتى يصطلحا فان خيف فساده بيع واصطلحا على ثمنه قال
ابو عيسى الترمذي اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا انتهى
وفي معنى الباز ي الصقر والعقاب والشاهين وقد فرس مجاهد الجوارح

في الماء



في الماء بالكلاب والطيور وهو قول الجمهور لما روى عن ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم بين صيد الكلب والطير وفي الفتح فلو قتل يعني الجارح
الصيد بنظفره او ناب حل قال وكذا بثقله على احد القولين للشافعي وهو
الراجح عندهم وهو قول عندنا اختاره ابن حامد وابو محمد الجوزي وان ادرك
الصيد وفيه حياة غير مستقرة بل بتحركة كحركة المذبوح لم يحتج
الى ذكاة وكذا لو كان فيه حياة مستقرة فوق حركة المذبوح ولكن لم يتسع الوقت
لتذكيته فان اتسع لهما لم يبح لما فان خشي موته ولم يجد ما يذكيه به
لم يبح ولو اتسع الصيد على الصايد من الذبح بان جعل يعدو امنه حتى مات
تعاطل وفهم من قوله فكل ما امسك عليك وفي لفظ ما امسك عليك وهو
كقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فان مقتضاها ان الذي يمسكه من
غير ارسال لا يباح ويتقوى ايضا بالشواهد من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما عند الامام احمد اذا ارسلت الكلب فاكل الصيد فلا تاكل فانما
امسك على نفسه واذا ارسلته فقتل ولم ياكل فانما امسكه على صاحبه
واخرجه البزار من وجه اخر عن ابن عباس وابن ابي شيبة من حديث ابي
رافع نحوه بمعناه ولو كان مجرد الامساك كافيا لما احتيج الى زيادة عليكم
قال الجمهور معنى قوله امسكن عليكم صدن لكم وقد جعل الشارع اكله منه
علامة على انه امسك لنفسه كالصاحبه فلا يعدل عن ذلك ولم يشترط مالك
في التعليم عدم الاكل والاحاديث الصحيحة دالة على اشتراط ذلك فلا
يعدل عنه فائدة استدل بعض العلماء بالحديث على طهارة سور
كلب الصيد دون غيره من الكلاب للاذن في الاكل من الموضع الذي اكل منه
ولم يذكر الغسل ولو كان واجبا لبينه كما انه وقت الحاجة الى البيان وقال
بعضهم يعفى عن بعض الكلب ولو كان بخسا لهذا الحديث قلت وقد
صرح علماؤنا وغيرهم بوجوب غسل ما اصابه فم الكلب واجابوا عن ظاهر
اطلاق الحديث بان وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم حتى صار معلوما
لهم فاستغنى عن ذكره قال عدي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال فانى ارمي بالمعراض وهو بكسر الميم وسكون المهملة واخره ضاد معجمة سهم لا ريش له ولا نصل قاله الخليل وتبعه جماعة وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده هو سهم طويل له اربع قدد رقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخطابى المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة وقيل خشبة ثقيلة اخرها عصى محدود وقد لا تحدد وقد جزم علماؤنا بان المعراض عود محدود وربما جعل فى راسه حديدة وقال ابن التين المعراض عصى فى طرفها حديدة يرمى الصايد بها الصيد فما اصاب بحده فهو ذكى وما اصاب بغير حده فهو وقيذ الصيد بفعول ارمي فاصيب بضم الهمزة من اصاب اى اصيب الصيد فقال صلى الله عليه وسلم اذا رميت الصيد بالمعراض فخزق فكله وفى لفظ كل ما خزق وهو بفتح الخاء المعجمة والزاى بعدها قاف اى نفذ يقال سهم خازق اى نافذ ويقال بالسين المهملة بدل الزاى وقيل الخزق بالزاى وقد يتبدل سينا الخدش ولا يثبت فيه فان قيل بالراء فهو ان يثبته وفى المطالع وخزق المعراض شق اللحم وقطعه وحاصله ان السهم وما فى معناه اذا اصاب الصيد بحده فجرحه كانت تلك ذكاته وان اصابه اى اصاب المعراض الصيد بعرض المعراض فلا تاكله وفى رواية وما اصاب بعرضه فهو وقيذ والوقيذ بناق واخره ذال معجمة وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول ما قتل بعصى او حجر او ما لا حد له والموقوذة التى تضرب بالخشب حتى توقذها فتموت فاذا اصاب الصيد بعرض المعراض لم يحل لانه فى معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل وقوله بعرض او عرضه هو بفتح العين المهملة اى بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور فى التفصيل المذكور وعن الاوزاعى وغيره من فقهاء الشام حل ذلك قال الحافظ المصنف رحمه الله ورضى عنه وحديث ابى عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الله وقيل ابن عبد الله بن شراحيل الشعبى بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالباء الموحدة منسوب





الى شعب وهو بطن من همذان وقال الجوهرى هذه النسبة الى جبل باليمن يقال له شعب نزله حسان بن عمرو الحميرى هو وولده ودفن به وهو ذو شعبين فمن كان بالكوفة منهم قيل لهم شعبيون والواحد شعبى ومن كان منهم بمصر والمغرب قيل لهم الشعوب والواحد شعوبى ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبانيون والواحد شعبانى ومن كان منهم باليمن قيل له الى ذى شعبين قال ابن خلكان عن الشعبى عداده فى همذان وهو كوفى تابعى جليل القدر وافر العلم روى ان ابن عمر رضى الله عنهما مر يوما وهو يحدث بالمغازى فقال شهدت القوم وانا اعلم بها منى وقال الزهرى العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبى بالكوفة والحسن البصرى بالبصرة ومكحول بالشام ويقال ان الشعبى ادرك خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وولد الشعبى كما فى تاريخ ابن خلكان لاربع سنين بقين من خلافة عمر رضى الله عنه قال خليفة بن خياط ولد الشعبى والحسن البصرى فى سنة احدى وعشرين وقال الاصمعى سنة سبع عشرة بالكوفة وكان ضئيلا نحيفا فقيل له يوما ما لنا نراك ضئيلا فقال رحمت فى الرحم وكان قد ولد هو واخ اخى فى بطن واقام فى البطن سنين كما فى معارف ابن قتيبة وفى البرماوى وابن خلكان ان ولادة الشعبى لست سنين خلت من خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه وقيل سنة عشرين من الهجرة وروى عنه انه قال ولدت سنة جلولا وهى بفتح الجيم وضم اللام وبعد الواو هاء قرية بناحية فارس كانت بها الوقعة المشهورة زمن الصحابة رضى الله عنهم وكانت سنة تسع عشرة وقيل سنة احدى وثلاثين وتوفى بالكوفة سنة اربع وقيل ثلاث وقيل ست وقيل سبع وقيل خمس وماية وكانت وفاته فجاءة وكانت امه من سبى جلولا روى عن على بن ابى طالب وابنيه الحسن والحسين وسعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وعبد الله بن جعفر وابن عباس وابن عمر وابن الزبير واسامة بن زيد وجابر بن سمرة وانس بن مالك وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين وروى عنه خلايق منهم ابو حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النعمان للإمام وعبد الله بن بريدة وقتادة والأعمش سليمان بن مهران
وغيرهم وكان الشعبي كثيرا ما يتمثل بقول مسكين الدارمي
ليست للإحلام في حال الرضى ... انما الإحلام في وقت الغضب
عن عدي بن حاتم رضي الله عنه نحوه اي نحو حديث همام بن الحارث
عن عدي وفيه اي في حديث الشعبي عن عدي رضي الله عنه قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال
اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك وان قتلن
الا ان ياكل الكلب من الصيد الذي اصطاده فان اكل منه فلا تاكل
من ذلك الصيد وعلل ذلك بقوله فاني اخاف ان يكون الكلب
انما امسك على نفسه ليأكله لانه امسكه عليك وحينئذ لا يحل
صيد الكلب ونحوه اذا كان كذلك لانه غير معلم اذن واما اذا لم يأكل
الكلب من الصيد الذي صاده وتوفرت فيه الشروط المتقدم ذكرها
فيحل اكل ما امسكه على صاحبه ولو لم يذك لقوله صلى الله عليه وسلم فان اخذ
الكلب ذكاة كما في الصحيحين من حديث عدي رضي الله عنه وتقدم انه
لو وجد فيه حياة مستقرة لم يحل الا بتذكية فاذا وجده حيا وذكاه حل
ولو كان الكلب غير معلم لان الاعتماد في الاباحة اذن على التذكية لا على
امساك الكلب واما اذا وجده قد مات وقد اكل الكلب منه لم يحل ولو كان
الكلب معلما لانه علل في الحديث بالخوف من انه انما امسك على نفسه
وهذا قول الجمهور والراجح من قولي الشافعي وقاله في القديم هو قول
مالك ونقل عن بعض اصحابه الحل واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي
كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال كل مما امسكن عليك قال وان اكل
منه قال وان اكل منه اخرجه ابو داود بسند لا باس به وقد ارتبك الناس
في الجمع بين الحديثين فحمل القائلون بالتحريم وهم الجمهور من حديث
ابي ثعلبة على ما اذا قتله وخلاه ثم عاد فاكل منه وايضا رواية عدي

في الصحيحين



الصحيحين ورواية ابي ثعلبة المذكورة ليست فيها بل هي مختلف في
تصحيفها وايضا رواية عدي صحيحة صريحة مقرونة بالتعليل المناسب
للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه مثنا يتة بان الاصل
في الميتة التحريم فاذا امكننا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل
وبظاهر القرآن ايضا وهو قوله سبحانه امسكن عليكم فان مقتضاه
ان الذي يمسكه من غير ارسال لا يباح ويتقوى ايضا بالشواهد من
حديث ابن عباس عند الامام احمد وابن ابي شيبة من حديث ابي رافع
وغيرهما كما قدمنا ذلك واما القائلون بالاباحة فحملوا حديث عدي
على كراهة التنزيه وحديث ابي ثعلبة على بيان الجواز وابدى بعضهم
لذلك مناسبة بان عديا كان موسرا فاختير له الحمل على الاولى بخلاف
ابي ثعلبة فانه كان بعكسه ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح
في الحديث بالتعليل بخوف الامساك على نفسه وقال ابن التين هو
عام فيحمل على الذي ادركه ميتا من شدة العدو او من الصدمة فاكل
منه لانه صار على صفة لا يتعلق بها الارسال ولا الامساك على صاحبه
ولا يخفى ما في هذا من التعسف الذي لا يحتاج اليه وقال ابن
القصار يجوز ارسالنا الكلب امساك علينا لان الكلب لا نية له ولا
يصح منه تمييزها وانما يتصيد بالتعليم فاذا كان الاعتبار بان يمسك
علينا او على نفسه واختلف الحكم في ذلك وجب ان يتميز ذلك بنية
من له نية وهو مرسله فاذا ارسله فقد امسك عليه واذا لم يرسله
فلم يمسك عليه كذا قال ولا يخفى بعد هذا ومصادمته لسياق
الحديث وقد قال الجمهور معنى امسكن عليكم صدن لكم كما مر وجعل
الشارح اكله منه علامة على انه امسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل
عن ذلك والله الموفق قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم
رضي الله عنه وان خالطها اي خالط كلابك التي ارسلتها لتصطاد
بها كلاب من غيرها اي من غير كلابك التي سميت عليها وارسلتها

من ليس من اهل الذكاة او من لم يُسَمِّ عليها حين ارسالها بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم معللا لذلك فانما سميت على كلبك ولم تسم
على غيره فانه يدل على انه لو ارسلها ممن فيه اهلية الذكاة وسمى
عند ارساله لحل كما تقدم ويؤخذ من الحديث اعتبار كون
التسمية على الآلة من سهم وجارح فلو سمى على صيد فاصاب غيره
حل اكله لان سمى على سهم ثم القاه ورمى بغيره فلا يحل ما قتله وكذا
لو سمى على كلب ثم ارسل غيره لانه لما لم يمكن اشتراط اعتبار التسمية
على صيد بعينه اعتبرت على آلته وفيه اى حديث عدى بن
حاتم رضى الله عنه اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه وهذا
آكد منه صلى الله عليه وسلم عند استفتاء عدى له عليه السلام فامره
بالتسمية عند الارسال لجارحه ومثله عند السهم فدل على وجوبها
لان الامر المطلق للوجوب ولا سيما مع ما يؤيده من الاحاديث التى ذكرناها
ومالم نذكره اكثر ولا يضر تقدم البسملة على الارسال بزمن يسير وكذا لا
يضر تاخرها عن ارسال الجارح ولو بكثير اذا زجره فان ارسل
الكلب الذى سميت عليه وارسلته عليك فادركته حيا حياة مستقرة
فاذبحه ليحل فاذا ذبحته حل سواء كان الكلب معلما او غير معلم وسواء كان
ارسلته او استرسل بنفسه وسواء سميت عليه حين الارسال او لا لان
اعتماد الاباحة اذن التذكية الشرعية بشروطها دون غيرها وانما قال
صلى الله عليه وسلم فاذكر اسم الله عليه وقال فان ارسلك عليك تمهيدا لقوله
عليه الصلاة والسلام وان ادركته اى الصيد قد قتل ولم تجد فيه حياة
مستقرة ولم ياكل الكلب ونحوه منه اى الصيد شيئا فهو حلال فكله
فان اخذ الكلب المعلم بعد ارساله المصحوب بالتسمية ذكاته
كما تقدم ذلك مشروطا وفيه اى حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه ايضا
مصدرا ض اذا رجع اذا رميت الصيد بسهمك فاذكر اسم الله عليه
عند رميك للسهم على ما مر وفيه اى حديث عدى رضى الله عنه

فان



فان غاب الصيد عنك بعد رميك له واصابة سهمك له يوما
او يومين وفى رواية فان غاب عنك اليومين والثلاثة ايام
فلم تجد فيه اى الصيد الذى غاب عنك الا اثر سهمك فالظاهر
ان زهوقه انما كان به فكل ذلك الصيد ان شئت اكله فانه حلال
ومفهومه انه اذا وجد فيه اثر غير سهمه لا يؤكل وهو نظير ما تقدم
فى الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب الذى ارسله الصايد كلب
آخر لكن التفصيل فى مسالة الكلب فيما اذا شارك الكلب فى قتله
كلب آخر وهنا الاثر الذى يوجد فيه من غير سهم الرامى اعم من ان يكون
اثر سهم رامٍ آخر او غير ذلك من اسباب القاتلة فلا يحل اكله لتحقق التردد
وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم عند
الترمذى والنسائى والطحاوى بلفظ اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به
اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال فى الفتح وغيره
من علمائنا وان رمى صيدا وليلا فجرحه ولو غير نوح فغاب عن
عينه ثم وجده ميتا ولو بعد يومه وسهمه فقط فيه او اثره ولا اثر
به غيره حل وان وجد بر سهما او اثر سهم غير سهمه او شك فى سهمه
او فى قتله بما اكل منه سبع يصلح ان يكون قتله لم يحل وان كان الاثر
مما لا يقتل مثله مثل اكل حيوان ضعيف كسنور وثعلب من حيوان
قوى او تهشم من وقعته فتباح وذكر الرافعى عن الشافعى انه
اذا جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل قال النووى الحل
اصح دليلا وحكى البيهقى فى المعرفة عن الشافعى انه قال فى قول ابن
عباس رضى الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت معنى ما اصميت
ما قتله الكلب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك فقتله قال
وهذا لا يكون عندى غيره الا ان يكون جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم
فيه شئ فيسقط كل شئ خالف امر النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقوم
معه راى ولا قياس قال البيهقى وقد ثبت الخبر يعنى حديث الباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فينبغي ان يكون هو قول الكل فيما انتهى قال ابو المظفر ابن هبيرة رحمه
الله تعالى في اختلاف الائمة اختلفوا فيما اذا ارسل كلبه المعلم او رمى
بسهمه بعد ان يسمي عليها ثم غاب عنه فلم يدرك الصيد الا بعد يوم
او يومين فقال مالك لا يبيح في الكلب وفي السهم عنه روايتان وقال
الشافعي في الام في هذه المسالة القياس انه لا يحل اكله الا ان يكون وجد
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك خبر فيسقط كل ما خالفه وقال
ابو حنيفة ان تبعه ولم يقصر في طلبه حتى اصابه اكل فان قعد عن
طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل وقد ذكرنا فيما تقدم انفا ان مذهب الامام
احمد اباحة اكله على التفصيل الذي ذكرناه والله اعلم وقال صلى الله
عليه وسلم لعدي رضي الله عنه فان وجدته اي الصيد الذي رميته
بسهمك وغاب بعد ان اصبته عندك غريقا في الماء وفي رواية عندها
من حديث عدي فان وجدته قد وقع في ماء فلا تاكل زاد مسلم
فانك لا تدري الماء قتله اي الصيد او سهمك الذي كنت رميته
به فاصابه فلما وقع التردد هل قتله السهم او الغرق في الماء لم يحل
قال علماؤنا ولو رمى الصيد فوقع في ماء يقتله مثله او تردى ترديا
يقتله مثله او وطئ عليه شيء يقتله لم يحل ولو كان الجرح موحيا وان
وقع في ماء ورأسه خارجه او كان من طير الماء او كان التردي لا يقتل
مثل ذلك الحيوان فجاح وان رمى طيرا في الهوى او على شجرة او جبل فوقع
الى الارض فمات حل لان سقوطه باصابة قال ابن هبيرة واجمعوا
على انه ان وجده في ماء او تردى من جبل فانه لا يحل اكله لجواز ان يكون
الماء او الجبل هما اللذان قتلاه قال الحافظ ابن حجر في الفتح فلو تحقق
ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم فهذا
يحل اكله وقال النووي في شرح مسلم اذا وجد الصيد في الماء غريقا
حرم بالاتفاق انتهى وقد صرح الرافعي بان محله ما لم ينته الصيد
بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهى اليها بقطع الحلقوم مثلا

فقد



فقد تمت ذكاته ويويده زيادة مسلم فانها تشعر بانه اذا علم ان
سهمه هو الذي قتله فانه يحل تنبيهات الاول ذو المخلب
من الجوارح مثل الباز والصقر والعقاب والشاهين تعليمه بان
يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي لا بعد رويته الصيد ولا بد من
اهلية مرسله ومن التسمية عند ارساله على ما مر ولا بد ان يجرح
الصيد كما مر ايضا ولا يعتبر ترك الاكل في ذي المخلب الثاني تقدم
انه لا يضر ولو غاب اليومين او الثلاثة وفي رواية بعد يوم او يومين
وفي اخرى فيغيب عنه الليلة والليلتين ووقع عند مسلم في حديث
ابي ثعلبة اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن
وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث كله ما لم ينتن ونحوه عند
ابي داود فجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم
ينتن حل وان وجده بدونها وقد انتن فلا هذا ظاهر الحديث
واجاب النووي بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه قلت
وجزم بهذا على وناكما في الاقناع والمنتهى وغيرهما وفي مختصر فتاوى
شيخ الاسلام ابن تيمية ما لفظه واذا جرح الصيد فغاب عنه وليس
به غير سهمه فانه يحل على الصحيح من اقوال العلماء قال وبه افتى النبي صلى الله
عليه وسلم عدي بن حاتم وابا ثعلبة وفي حديثه فغاب عنه ثلاثة ايام
قال فان ادركته فكل ما لم ينتن قال واما اذا انتن فيكره اكله وفي فروع
العلامة ابن مفلح لا باس بلحم الخ نقله مهنا ولحم منتن نقله ابو الحارث
وذكر جماعة فيهما يكره وجعله في الانتصار في الثانية اتفاقا واستدل على
جواز اكل اللحم المنتن مع الكراهة بحديث جابر في الصحيحين وغيرهما
في جيش الخبط وقصة العنبر واكلهم من لحمه نصف شهر وتزودهم منه
وانهم لما قدموا المدينة وسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فاكل منه صلى
الله عليه وسلم وان الجيش كان ثلاثمائة رجل وفي رواية انهم اكلوا منه ثمانية عشرة

ليلة واللحم لا يبقى غالبا بلا نتن لهذه المدة لا سيما في الحجاز مع شدة الحر
لكن قال في الفتح يحتمل ان يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخله النتن
نعم ان خيف من النتن الضرورة حرم كما ذكره النووي وحمل المالكية
النهي عن اكل اللحم المنتن على التحريم مطلقا والله تعالى الموفق الثالث
الصيد بالحج لقاصده ويكره لهوا وان كان فيه ظلم الناس بالاعتداء على
زروعهم واموالهم فحرام قال في الفتح يباح الاصطياد للانتفاع بالصيد
للاكل والبيع قال وكذا اللهو بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه
مالك وخالفه الجمهور قال الليث لا اعلم حقا اشبه بباطل منه ولو لم
يقصد الانتفاع به حرم لانه من الفساد في الارض باتلاف نفس عبثا
كذا قال في الفتح ثم قال وينبغي بالحج ان يقال بالحج فان لا زهد واكثر منه
كره لانه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وقد اخرج
الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه من سكن البادية جفي
ومن اتبع الصيد غفل ولمسلم شاهد عن ابي هريرة عند الترمذي ايضا واخر
عند الدارقطني في الافراد من حديث البراء بن عازب وقال تفرد به شريك
والله تعالى الموفق الحديث الثالث عن ابي عمرو يقال له
ابو عبد الله سالم بن عبد الله بن امير المومنين عمر رضي الله عنهم
وسالم احد فقهاء المدينة السبعة من سادات التابعين وعلمائهم سمع ابا
هريرة وابا ايوب الانصاري ورافع بن خديج وعايشة وابا ه وغيرهم
ومن التابعين كثيرا روى عنه عمرو بن دينار والزهري وهو امام جليل روى
له الجماعة توفي في اخر ذي الحجة سنة ست وماية وقيل سنة ثمان فيها ومايتين
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى اي اتخذ كلبا للقنية يقال اقتنى
الشيء اذا اتخذه للادخار ويشمل سايرانواع الكلاب الا كلب صيد
وفي رواية الا كلبا ضاريا لصيد او كلب ماشية وفي رواية ليس بكلب ماشية
اي من غنم ونحوها الا اتخاذه لها قبل ان يشتريها وفي حديث ابي هريرة عند





مسلم او كلب زرع وفي لفظ حرث وكذا وقعت الزيادة في حديث عبد الله
بن مغفل عند الترمذي قال في المذاب الكبرى يجوز اقتناء كلب
كبير لصيد يعيش به او لحفظ ماشية يرد ح معها الى المرعى ويتبعها
او لحفظ زرع ولا يجوز اتخاذه لغير ذلك وقيل يجوز اقتناؤه لحفظ
البيوت وهو قول بعض الشافعية وفي الرعاية قيل وبستان فان اقتنى
كلب الصيد ولا يصيد احتمل الجواز والمنع وهكذا الاحتمال فيمن اقتنى
كلبا ليحفظ به ماشية او حرثا ان حصلت او يصيد بها ان احتاج ويجوز
تربية الجرو الصغير لاجل الثلاثة في اقوى الوجهين والثاني لا يجوز
وفي الرعاية لا يكره على الاصح اقتناء جرو صغير حيث يقتنى الكبير
واما اقتناء الكلب لغير ما ذكرنا فلا يجوز وحكى الدميري ان الاصح الوجهين
عند الشافعية جواز اتخاذ الكلب لحفظ الدرب والدور فان اقتنى شيئا
من الكلاب غير ما ذكر فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان
وفي رواية قيراط وهي في الصحيحين ايضا وفي رواية للبخاري ينقص من
عمله وحمل على نوع من الكلاب كان بعضها اشد من بعض في الاذى
او المعنى فيها او يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فتكون القيراطان في
المدن ونحوها والقيراط في البوادي او ذكر القيراط اولا ثم زاد في التغليظ
فذكر القيراطين والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذ الكلب يوازن
قدر قيراط او قيراطين من اجر متخذه فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر
ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطان وقيل سبب النقصان
امتناع الملايكة اي ملايكة الرحمة والبركة من دخول بيته او ما يلحق
المارين من الاذى كما يروى ان المنصور ثاني خلفاء بني العباس سال
عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه ينبح
الضيف ويروع السايل او سبب النقصان لان بعضها شياطين
او عقوبة لمخالفة النهي او لو لوغها في الاواني عند غفلة صاحبها
فربما يحس الطاهر منها فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل وقد اختلف العلماء في محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل قيراط من الفرض واخر من النفل وفي بدايع الفوايد يحتمل ان يراد بهذا نسبة القيراطين الى عمل متخذ الكلب كل يوم ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب قلة عمله وكثرته قال فاذا كانت له اربعة وعشرون الف حسنة مثلا نقص منها كل يوم الفا حسنة وعلى هذا الحساب وتقدم ذلك مستوفيا في الجنايز فراجعه تظفر بما تريد قال سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وكان ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر اكثر المكثرين من الصحابة الكرام رضي الله عنهم اجمعين يقول او كلب حرث يعني يزيد على جواز اقتناء الكلب للصيد والماشية جواز اتخاذه للحرث والزراعة كما قدمنا قال سالم وكان ابو هريرة رضي الله عنه صاحب حرث فكان قد جوز اتخاذ الكلب لاجل الحرث ويستدل بالنص الذي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حافظ للامة فصار العلماء الى الجواز اتخاذه للزراعة والحرث اي لحفظ ذلك اعتمادا على حديث ابي هريرة وقد ذكرنا انه روى ايضا من حديث عبد الله بن مغفل وسفيان بن ابي زهير والله اعلم الحديث الرابع عن ابي عبد الله نافع بن عبد بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الحارثي الاوسي المدني رضي الله عنه قال كنا معشر الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة زاد مسلم من تهامة وهذه ليست بذي الحليفة الميقات المعروف وانما هي عند ذات عرق كما ذكره ياقوت وغيره وذكر القابسي انها المهل التي بقرب المدينة وقاله ايضا النووي وفي مسلم ما يرد ذلك وتهامة كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز سمي بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير ريحه ومكة من تهامة معدودة كما في المطالع وفي القاموس تهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى وبلاد معروفة فاصاب الناس جوع في تلك الغزاة قال

ابن



ابن التين وكانت سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين فاصابوا اي غنموا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم اي في اواخرهم واعقابهم وهي جمع اخرى وكان يفعل ذلك رفقا بهم وليحمل المنقطع منهم فعجلوا بكسر الجيم وذبحوا من المواشي المغنومة قبل قسمتها ونصبوا القدور على اثافي على الثا في ليطبخوا لحم ما ذبحوه من مواشي الغنم والقدور جمع قدر بالكسر مونث او يونث كما في القاموس وهو ما يطبخ فيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت اي قلبت واميلت واريق ما فيها وهو من الاكفاء قال ثعلب كفات القدر اذا كببته وكذا قال الكسائي وغيره فعلى هذا انما يقال كفيت واكفيت انما يقال على قول ابن السكيت في الاصلاح لانه نقل عن ابن الاعرابي وابي عبيد واخرين انه يقال اكفيت وقال ابن التين صوابه كفيت بغير الف من كفات الاناء مهموزا واختلف في اصالة الاناء فيقال فيها كفات واكفات وكذا اختلف في اكفات الميت لوجهه واختلف في سبب امره باكفاء القدور فقيل لانهم فعلوا ذلك من غير قسمة بلا حاجة الى اكلها ويشهد له قوله فانتهبناها كما في بعض الروايات لكن في قوله بلا حاجة الى اكلها نظر لانه يرده قوله في الحديث فاصاب الناس جوع وفي رواية فاصابتنا مجاعة فهو بيان لوجه الحاجة وقيل لاستعجالهم في ذلك من غير اذن ولا تربص ليقدم صلى الله عليه وسلم ما يعرض من مكيدة العدو فاحرمهم الشارع ما استعجلوه عقوبة لهم بنقض قصدهم كما منع القاتل من الميراث قاله القرطبي ويويده رواية ابي داود وتقدم سرعان الناس فتعجلوا فاصابوا الغنايم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الناس وقال النووي انما امرهم بذلك لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسم انما يباح في دار الحرب والمامور به من المراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر بالتلافه لانه مال الغانمين
ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال فان قيل لم ينقل ان
اللهم حمل الى الغنيمة فالجواب انه لم ينقل ايضا انهم حرقوه ولا اتلفوه
فوجب تاويله على وفق القواعد الشرعية بخلاف لحم الحمر الاهلية يوم خيبر
لانها صارت نجسة ثم قسم صلى الله عليه وسلم الغنيمة بين الغانمين
فعدل عشرة من الغنم ببعير هذا محمول على انه كان يحسب قيمتها
يومئذ ولا يرد عليه كون السبع من الغنم يعدلها واحد من الابل في الاضحية
لان النظر في القسمة الى القيمة ولا نظر لها في الاضحية فند بفتح النون
وتشديد الدال المهملة اى نفر وذهب على وجهه شاردا يقال ندينديند
ندا وندودا منها اى من ابل الغنيمة بعير فطلبوه ليردوه الى الغنيمة
فاعياهم اى اعجزهم يقال اعيبي اذا عجز وعيبي بامره اذا لم يهتد لوجهه
ومنه حديث علي رضي الله عنه فعلهم الدآء العيا وهو الذي اعيا الاطباء
ولم ينجع فيه الدواء وحديث الزهري ان يزيدا من بعض الملوك جاءه يساله
عن رجل عصر ماء المراة كيف يودي قال من حيث يخرج الماء الدافق قال في ذكر قايلا
ومهمها اعيا القضاة عيا وها ∴ تذر الفقيه يشك مثل الجاهل ∴
عجلت قبل حنيذها بنوائها ∴ وقطعت مجدها بحكم فاصل ∴
اراد انه اعجلت الفتوى فيها ولم تستان في الجواب فشبهه برجل نزل به
ضيف فعجل قراه بما قطع له من كبد الذبيحة ولحمها ولم يحبسه على الحنيذ
والشواء وتجيل القرى عندهم محمود وصاحبه ممدوح وكان في الاصل من
اى الغزاة يعني العسكر خيل يسيرة اى قليلة فاهوى اي قصد قال
الاصمعي اهويت بالشيء الى الشيء اذا اومات اليه رجل منهم اى القوم
متعلق باهوى فاصاب البعير فحبسه الله تعالى عن شروده ونفوره
بما اصابه من جراحة سهم الرامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
ان لهذه البهايم من الابل والغنم وغيرها سميت بهيمة لانها لا تتكلم
وفي لفظ لهذه الابل اوابد جمع آبدة بالمدة وكسر الباء الموحدة المخففة

يقال

يقال منه آبدت تأبد بضم الباء وكسرها وهي التي نفرت من الانس وتوحشت
وقال القزاز ماخوذة من الابد وهو الدهر لطول مقامها وقال ابو
عبيد اخذت من تابدت الدار تابد وابدت تابد اذا توطنت منها
اهلها وفي المطالع قوله صلى الله عليه وسلم اوابد اى نوافر يقال ابدت
تابد وتابد ابودا فهي بادة اذا توحشت ومن ثم قال كاوابد اى نفور
الوحش وهو ما لا يستانس من دواب الارض والجمع وحوش يقال حمار وحش
وثور وحشي فما غلبكم منها اى البهايم النافرة اما بعدوه واما باستصعاب
والجامع ذلك كله عدم القدرة على المقصود منه فاصنعوا اى افعلوا
به اى بالناد والمتوحش منها ونحوه هكذا اى ارموه بالسهم فاذا نفر
من البهايم الانسية شيء فهو بمنزلة الوحش في جواز عقره على اي صفة
اتفقت كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به
هكذا كما في لفظ من الفاظ الحديث واما لفظ ان لهذه الابل اوابد الخ هذا هو
فالظاهر ان تقديم ذكرها كالتمهيد لكونها تشارك المتوحش في الحكم
واما قول ابن المنير فانها تنفر كما ينفر الوحش لانها تعطى حكمها فيرده
اخر الحديث وهو قوله فاصنعوا به الخ فدل على ان ما ندس من الحيوان
الانسي ولم يقدر عليه جاز ان يذكى بما يذكى به الصيد وبه قال الامام
احمد وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وهو قول علي وابن مسعود وابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم ومن التابعين طاوس وعطاء والشعبي
والاسود بن يزيد والنخعي وذهب اليه الثوري وداود وغيرهم
قال النووي ذهب الجمهور الى حديث ابي العشراء عن ابيه قال
قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في اللبة والحلق قال لو طعنت
في فخذها لاجزاء عنك رواه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وغيرهم ورواته ثقات الا ابا العشراء فمختلف فيه
قال الترمذي بعد ان رواه قال احمد بن منيع قال يزيد بن هارون
هذا في الضرورة وقال لا يعرف هذا الحديث الا من حديث حماد بن سلمة

قال ولا نعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واختلف في اسم
ابي العشراء فقيل اسامة بن قهطم وقيل يسار بن برز ويقال
ابن يلز ويقال اسمه عطارد قال علي بن المديني المشهور ان اسمه اسامة
بن مالك بن قهطم فنسب الى جده وقهطم بكسر القاف وسكون الهاء
وبالطاء المهملة وقيل قحطم بالحاء المهملة قلت ذكره ابن الاثير
في جامع الاصول فقال اسامة بن مالك بن قهطم الدارمي تابعي روى
عن ابيه وروى عنه حماد بن سلمة بعد في البصريين وفي نسبه واسمه
اختلاف كثير قال وهذا اشهر ما قيل فيه انتهى وقال الامام مالك
وربيعة والليث بن سعد لا يوكل الا بذكاة الا نسي بالنحر او الذبح استصحابا
لشروعية اصل ذكاته لانه وان كان قد الحق بالوحش في الامتناع فلم
يلتحق بها الا في النوع دون الحكم الا ترى ان ملك مالكه باق عليه
وبهذا قول سعيد بن المسيب ايضا قال مالك ليس في حديث رافع بن خديج
ان السهم قتله وانما قال حبسه ثم بعد ان حبسه صار مقدورا عليه فلا
يوكل الا بالذبح او النحر ولا فرق بين كونه وحشيا او انسيا وقال في قوله
صلى الله عليه وسلم فاصنعوا به هكذا نحن نقول بموجبه ايضا اي نؤديه
ونحبسه فان ادركناه حيا ذكيناه وان تلف بالرمي فهل نأكله او لا ليس
في الحديث نفي بين احدهما فالحق بالمجملات فلا ننهض به حجة وقالوا في
حديث ابي العشراء ليس بصحيح ولو سلمنا صحته لاقتضى جواز الذكاة
في اي عضو كان مطلقا في المقدور على تذكيته وغيره ولا قايل بذلك
في المقدور عليه فظاهره ليس مرادا قطعا وتخصيصه بغير المقدور
عليه تحكم وحمل بعض العلماء ان الحديث خرج جوابا بالسؤال عن
المتوحش او المتردي الذي لا يقدر على ذبحه واما عموما فلا عمل عليه
ولهذا نقل ابو الحسن الميموني انه سأل الامام احمد بن حنبل رضي الله
عنه عن هذا الحديث فقال هو عندي غلط قلت فما تقول انت فقال
اما انا فلا يعجبني ولا اذهب اليه الا في موضع ضرورة كيف ما امكنتك





الذكاة لا تكون الا في الحلق او اللبة انتهى وقد روى ابن ابي شيبة من
طريق ابي راشد الحماني قال كنت ارعى منايح لاهلي بظهر الكوفة
فتردى منها بعير فخشيت ان يسبقني بذكاته فاخذت حديدة
فوجأت بها في جنبه او سنامه ثم قطعته اعضاء وفرقته على اهلي
فابوا ان ياكلوه فاتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت يا امير
المؤمنين يا امير المؤمنين فقال يا لبيكاه يا لبيكاه فاخبرته خبره
فقال كلوا واطعمني وروى عبد الرزاق في اثر حديث رافع بن خديج
عن عباية بن رفاعة بن رافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان بعيرا
تردى في بير بالمدينة فلم يقدر على نحره فوحى بسكين من قبل خاصرته
حتى مات فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين والعشير لغة في العشر
كالنصف والنصيف وفي لفظ ان ناضحا تردى بالمدينة فذبح من قبل
شاكلته فاخذ منه ابن عمر عشير ابدرهمين واخرج ابن ابي شيبة
عن عباية بلفظ تردى بعير في ركية فنزل رجل لينحره فقال لا اقدر
على نحره فقال له ابن عمر اذكر اسم الله ثم اطعن في شاكلته ففعل
واخرج مقطعا فاخذ منه ابن عمر عشير ابدرهمين او اربعة قال
علماؤنا ان عجز عن قطع الحلقوم والمرئ مثل ان بند البعير او يتردى
في بير فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد اذا جرحه في اي موضع امكنه قتله
حل اكله الا ان يموت بغير مثل ان يكون راسه في الماء فلا يباح ولو كان
الجرح موحيا كما لو جرحه مسلم ومجوسي قال في الفروع نص عليه
وقيل بحل ان كان جرحه موحيا والله اعلم ثم قال رافع بن خديج
رضي الله عنه قلت يا رسول الله انا لاقوا من الملاقاة العدو
من اهل الشرك غدا وليست معنا اي معنا كلنا وان كان بعضهم معه
مدى بضم الميم جمع مدية وهي السكين والجملة حالية افنذبح
بالنصب وفي رواية لمسلم فنذكي بالليط بكسر اللام وسكون الياء
ثم طاء مهملة اخر الحروف وهي قطع القصب قاله القرطبي وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النووى قشوره الواحدة لبطة وفى النهاية الليط قشر القصب والقناة
وكل شئ له صلابة ومتانة والقطعة منه ليطة وفى سنن ابى داود
تذكى بالمروة وتقدم انه الحجر فان قيل ما معنى هذا السوال عن
ذكر لقاء العدو فالجواب لانهم كانوا عازمين على قتال العدو
وصائرا سيوفهم واسنتهم وغيرها عن استعمالها لان ذلك يفسد
للة ولم يكن لهم سكاكين صغار معدة للذبح كما اشار اليه العينى
وغيره قال عليه الصلاة والسلام ما انهر اى ما اسال واجرى
الدم وكلمة ما شرطية او موصولة والحكمة فى اشتراط الانهار دل على
تحريم الميتة لبقاء دمها يقال انهر الدم اساله وصبه بكثرة وهو
مثله يجرى الماء وفى لفظ ما انهز بالزاى وهو الدفع لكنه عرب
وذكر اسم الله عليه بان يقول بسم الله عند حركة يده بالذبح دل
على اشتراط التسمية لانه قرنها بالذكاة وعلق الاباحة عليها فصار
كل واحد منهما شرطا وهو حجة على من لم يشترطها كالشافعى فان
مذهبه حل متروك التسمية ولو عمدا وعند الثلاثة لا يحل ان تركها
عمدا وكذا عندنا لو تركها جهلا واما ان نسيها فلا تحرم على معتمد
المذهب وقد ذكره ابن جرير اجماعا ولا يعتبر كون البسملة بالعربية
ولو من يحسنها وقد ذكره بعض الحنفية اجماعا لانه قد ذكر الله
ويسن التكبير معها فيقول بسم الله والله اكبر ولا تستحب
الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عليها فان كان اخرس اومأ برأسه
الى السماء ولو اشار اشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا وقال
داود بن على الظاهرى يحرم متروك التسمية ولو ناسيا قال الطبرى
من قال انما ذبح المسلم فنسى ان يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو قول
بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة وقال
صاحب الهداية من الحنفية عن قول الشافعى يحل متروك التسمية
ولو عمدا هذا القول من الشافعى مخالف للاجماع لانه لا خلاف فيمن
كان



كان قبله فى حرمة متروك التسمية عامدا وانما الخلاف بينهم فى متروك
التسمية ناسيا واما الحديث الذى رواه الدارقطنى عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسى ان يسمى حين
يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل فهو حديث ضعيف لان فى سنده
محمد بن يزيد بن سنان فهو وان كان صدوقا لكنه شديد الغفلة وفى
سنده ايضا مفضل بن عبد الله وهو وان كان من رجال مسلم الا انه
اخطأ فى رفع هذا الحديث وقد رواه سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير
الحميدى عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابى الشعثاء عن عكرمة
عن ابن عباس من قوله وكذلك الحديث الذى رواه الدارقطنى من حديث
ابى سلمة عن ابى هريرة قال سال رجل النبى صلى الله عليه وسلم الرجل منا
يذبح ثم ينسى ان يسمى الله قال اسم الله على كل مسلم فهو ضعيف لان
فى سنده مروان بن سالم ضعفه الامام احمد والدارقطنى واما ما رواه
ابو داود عن الصلت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال
ذكر اسم الله او لم يذكر فهو مرسل وفيه مع الارسال ان الصلت
السدوسى لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا الحديث ولا روى عنه
غير ثور بن يزيد وقد قال الغزالى فى الاحياء فى مراتب الشبهات
المرتبة الاولى يتاكد الاجتناب فى التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل
المخالف فمنه التورع عن اكل متروك التسمية فان الاية ظاهرة فى
الايجاب والاخبار متواردة بالامر بها قال وكن ما صح قوله صلى الله عليه
وسلم المؤمن يذبح على اسم الله سمى او لم يسم احتمل ان يكون عاما موجبا
لصرف الاية والاخبار عن ظاهر الامر واحتمل ان يخصص بالناسى
ويبقى من عداه على الظاهر وهذا الاحتمال الثانى اولى قال الحافظ
ابن حجر فى الفتح الحديث الذى اعتمد عليه وحكم بصحته بالغ النووى
فى اذكاره فقال هو محتج على ضعفه وقد اخرج البيهقى من حديث

ابى هريرة وقال منكرلا يحتج به والله الموفق فكلوه لاباحته والفاء
فيه جواب الشرط او لتضمنه قال في الفتح ما موصولة في موضع رفع
بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير انما الدم فهو حلال فكلوا ٥
ويحتمل ان تكون شرطية ووقع في رواية ابن اسحاق كل ما انهر
الدم ذكاة وما في هذا موصولة ليس السن والظفر بالنصب
على الاستثناء بليس قال في الفتح ويجوز الرفع اى ليس السن والظفر
مباحا او مجزيا ووقع في رواية ابى الاحوص عالم يكن سن او ظفر وفي
رواية عمرو بن عبيد غير السن والظفر وفي رواية داود بن عيسى
الا سنا او ظفرا وساحدثكم عن ذلك وفي رواية وساخبركم اي
سابين لكم العلة في ذلك وليس السين هنا للاستقبال بل للاستمرار
كما في قوله تعالى ستجدون اخرين وزعم الزمخشري ان السين اذا دخلت
على فعل محبوب او مكروه افادت انه واقع لا محالة وهل هذه الجملة
من جملة المرفوع او مدرجة جزم النووي بان ذلك من جملة المرفوع وانه
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من السياق وجزم ابو الحسن
بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام بانه مدرج من قول رافع
بن خديج راوي الخبر وذكر ما حاصله ان اكثر الرواة عن سعيد وسروق
اورده على ظاهر الرفع وان ابا الاحوص قال في روايته عنه بعد قوله
او ظفر قال رافع وساحدثكم عن ذلك ونسب ذلك لرواية ابى داود
وهو عجيب فان ابا داود اخرجه عن مسدد وليس في شيخ من نسخ السنن
قوله قال رافع وانما فيه كما عند البخاري وغيره بدون قال رافع
والحاصل ان المعتمد من ذلك انه من جملة المرفوع اما السن
فعظم قال البيضاوي هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها
عندهم والتقدير اما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به وطوى
النتيجة لدلالة الاستثناء عليها وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط

هذا



هذا يدل على انه عليه السلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم
فلذلك اقتصر على قوله فعظم قال ولم ار بعد البحث من نقل المنع
من الذبح بالعظم متى يتعقل وقال الحافظ ابن الجوزي في المشكل
هذا يدل على ان الذبح بالعظم كان معهودا عندهم انه لا يجزي وقررهم
الشارع على ذلك واشار اليه هنا قال التيمي العظم غالبا لا يقطع
انما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكاة
فلهذا نهى عنه وقال النووي لا يجوز بالعظم لانه يتنجس بالدم
وهو زاد اخواننا من الجن ولهذا نهى عن الاستنجاء به وقال الكرماني
السن عظم خاص وكذلك الظفر وكلنهما في العرف ليسا بعظمين وكذا
عند الاطباء واما الظفر بضم الظاء المعجمة وسكون الفاء وبضمها ايضا
واما كسر الظاء فشاذ يكون للانسان وغيره كالاظفور والجمع اظفار
واظافير قلت هي جمع سنة وهي بالتثليث السكين الحديثة اى وهم
كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وقيل
نهى عنهما لان الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يتم به غالبا الا الخنق الذي
ليس معهما هو على صورة الذبح وقد قالوا ان الحبشة تدمي مذابح الشاة
بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا واعترض على التعليل الاول بانه لو كان
كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما تذبح به الكفار واجيب بان
الذبح بالسكين هو الاصل واما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبيه
لضعفها ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها
وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي انه حمل الظفر في هذا
الحديث على النوع الذي يدخل في البحور فقال ان السن انما يذكى بها
اذا كانت منتزعة فاما وهي نابتة فلو ذبح بها لكانت بمنزلة منخنقة
يعني قد حمل على ان المراد بالسن المنتزعة وهذا بخلاف ما نقل
عن الحنفية من جواز التذكية بالسن المنفصلة قال اما الظفر فلو كان
المراد به ظفر الانسان لقال غير ما قال في السن لكن الظاهر انه اراد به

الظفر الذى هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يفرى فيكون فى معنى الخنق
كذا قال ولا يخفى ما فيه من البعد تنبيهات الاول اتفق
الائمة الاربعة على ان الذكاة بالسن او الظفر المتصلين لا يجوز واختلفوا
فيما اذا كانا منفصلين فقال مالك والشافعى واحمد لا يجوز ايضا
وقال ابو حنيفة يجوز قال البدر العينى فى شرح البخارى ظاهر
الحديث عدم جواز الذبح بالسن والظفر ويدخل فيه ظفر الهدى وغيره من
كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل والطاهر والنجس وقال ابو
حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين
وعن مالك روايات اشهرها جواز الذبح بالعظم دون السن كيف
كانا والثانية كمذهب ابى حنيفة والثالثة يجوز بكل
شئ ابضع من عظم وغيره بحيث يفرى الاوداج وينهر الدم وقال
صاحب الهداية من الحنفية يجوز الذبح بالظفر والقرن والسن
اذا كان منزوعا وينهر الدم ويفرى الاوداج وذكر العينى عن محمد
عن يعقوب عن ابى حنيفة انه قال اكره هذا الذبح وان فعل فلا
باس باكله والمراد بمحمد بن الحسن ويعقوب ابو يوسف رحمهما الله تعالى
الثانى يجوز الذبح بكل محدود من حجر وقصب وخشب وعظم لا
السن والظفر وفى الفروع وفى عظم غير سن روايتان قال فى تصحيح
الفروع اطلق الخلاف واطلقه ايضا فى المحرر والرعايتين والحاوى بين
وغيرهم احدهما يحل وهو الصحيح قال فى المغنى مقتضى اطلاق الامام
احمد اباحة الذبح به قال وهو واضح وصححه الشارح والناظم وهو ظاهر
كلامه فى الوجيز والرواية الثانية لا يباح قال الامام ابن القيم فى اعلام
الموقعين فى الفائدة السادسة بعد ذكر الحديث وهذا تنبيه على عدم
التذكية بالعظام اما النجاسة بعضها واما التنجيس على مومنى الجن واختاره
ابن عبدوس فى تذكرته وقدمه ابن رزين فى شرحه وفى شرح المنتهى
للمصنف واما الذبح بالعظم غير السن فمقتضى اطلاق قول احمد والشافعى





وابى ثور اباحته وهو قول عمرو بن دينار واصحاب الراى لان العظم دخل
فى عموم اللفظ المبيح ثم استثنى السن والظفر خاصة فتبقى سائر العظام
داخلة فيما يباح الذبح به والمطلق مقدم على التعليل ولهذا علل الظفر
بكونه مدى الحبشة وجزم ابن دقيق العيد فى شرح العمدة بحمل الحديث
على السن والظفر المتصلين ثم قال واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم
مطلقا لقوله اما السن فعظم فعلل منع الذبح به لكونه عظما والحكم يعم
بعموم علته قال وقد جاء عن مالك فى ذلك اربع روايات ثالثها يجوز
بالعظم دون السن مطلقا رابعها يجوز بهما مطلقا حكاه ابن المنذر
وحكى الطحاوى الجواز مطلقا عن قوم واحتجوا بقوله فى حديث عدى بن حاتم
امر الدم بما شئت اخرجه ابو داود لكن عمومه مخصوص بالنهى الوارد صحيحا
فى حديث رافع عملا بالحديثين ولفظ حديث عدى بن حاتم قلت يا رسول الله
ارايت احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا
فقال امر الدم بما شئت واذكر اسم الله رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة
ولفظ النسائى انهر الدم وكذا رواه الامام احمد فى المسند قال الخطابى
ويروى امر الدم والصواب امر بسكون الميم المر وتخفيف الراء وبهذا
اللفظ رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط
مسلم وقال السهيلى فى الروض الانف امر الدم بكسر الميم اى ارسله
يقال دم مايراى سايل قال هكذا رواه النقاش وضبطه ورواه ابو عبيد
بسكون الميم وجعله من مرتب الضرع قال والاول اشبه بالمعنى وعند
النسائى فى سننه الكبرى فى رواية اهرق والله تعالى الموفق

باب الاضاحى جمع اضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها
ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد كسرية والجمع ضحايا وهى اضحاة
والجمع اضحى وبه سمى يوم الاضحى وهو يذكر ويونث وكان تسميتها استعيرت
من اسم الوقت الذى تشرع فيه وقد ترجم له فى البخارى كتاب سنة
الاضاحى قال فى الفتح وكانه ترجم بالسنة اشارة الى مخالفة من قال بوجوبها

قال ابن حزم لا يصح عن احد من الصحابة انها واجبة وصح انها غير
واجبة عن الجمهور ولا خلاف في انها من شرايع الدين وهي عندنا كالشافعية
والجمهور سنة موكدة لكل مسلم ولو مكاتبا باذن سيده وبغير اذن فلا
لنقصان ملكه ويكره تركها لقادر عليها وعند الشافعية سنة على الكفاية
وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية ومعتمد مذهبنا انها ليست
بواجبة لما ان يندرها وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في
المرعي رواية عن الامام احمد بوجوبها قال ذكرها جماعة قال وذكره
الحلواني عن ابي بكر وخرجها ابو الخطاب وابن عقيل من التضحية عن اليتيم
وعنه على حاضر وقال ابو حنيفة تجب الاضحية على المقيم الموسر وعن
مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن الاوزاعي وربيعة
والليث مثله وخالف ابو يوسف من الحنفية واشهب من المالكية فوافقا
الجمهور وعن محمد الحسن هي سنة غير مرخص في تركها قال الطحاوي وبه
ناخذ وليس في الاثار ما يدل على وجوبها انتهى واقرب ما يتمسك به
للوجوب حديث ابي هريرة من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا
اخرجه الامام احمد وابن ماجة ورجال الامام احمد ثقات لكنه اختلف
في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع
ذلك فليس صريحا في الوجوب وذكر الحافظ المصنف رحمه الله تعالى في هذا
الباب حديثا واحدا وهو عن ابي حمزة انس بن مالك البخاري
رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين تثنية
كبش وهو فحل الضان في اي سن كان واختلف في ابتدائه فقيل اذا
اثنى وقيل اذا اربع والجمع كبش وكباش الملحين الملح بالحاء المهملة
الاغبر كما قاله المصنف رحمه الله تعالى وهو الذي فيه سواد وبياض
والبياض اكثر ونزاد الخطابي الابيض هو الذي في خلل صوفه طبقات
بعضه سود ويقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وبه تمسك
على وناحيك قالوا وافضلها لونا الاشهب وهو الملح والابيض اوما بياضه

اكثر



اكثر من سواده ثم اصفر ثم اسود قال قال الا مام احمد يعجبني البياض
وقال اكره السواد وقيل المراد بالاملح الذي يعلوه حمرة وقيل الذي
ينظر في سواد ويا كل في سواد ويبرك في سواد اي ان مواضع
هذه منه سواد وما عدا ذلك ابيض وحكى ذلك الماوردي عن عائشة
رضي الله عنها وهو غريب ولعله اراد الحديث الذي جاء عنها كذلك
لكن ليس فيه وصفه بالملح واختلف في اختيار هذه الصفة فقيل
لحسن منظره وقيل لطعمه وكثرة لحمه اقرنين تثنية قرن وهو خلاف
الاجم فيستحب ان يضحي بالاقرن وهو افضل من الاجم مع الاتفاق على
جواز التضحية بالاجم وهو الذي لا قرن له واستدل بالحديث على
استحباب الاضحية صفة ولونا قال الماوردي ان اجتمع حسن المنظر مع
طيب المخبر في اللحم فهو افضل وان انفرد فطيب المخبر اولى من حسن المنظر
قال على ونا وذكر انثى سواء وربما استدل بالحديث على فضلية الذكر
قال في الفتح وهو قول الامام احمد وعند رواية ان الانثى اولى وحكى الرافعي
فيه قولين عن الشافعي احدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه اطيب
وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى وقال ابن العربي الاصح افضلية
الذكر على الاناث في الضحايا وقيل سواهما وفي لفظ فذبحهما
بزيادة الفا اي ذبح الكبشين صلى الله عليه وسلم اكثرية وسمى
صلى الله عليه وسلم عند ذبحه لاضحيته وكبر اي قال عند الذبح بسم الله
والله اكبر ووضع صلى الله عليه وسلم رجله الشريفة اليمنى على صفاحهما
قال انس رضي الله عنه في رواية عنه عندهما فرايته اي النبي صلى الله عليه
وسلم واضعا قدمه على صفاحهما اي على صفاح كل واحد منهما عند ذبحه
والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفا واخره حاء مهملة جوانب
والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثنى اشارة الى انه فعل ذلك
في كل منهما وهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع ففي الحديث
استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية

الايمن واتفقوا على ان اضجاعها يكون على الجانب الايسر فتوضع رجله
على الجانب الايمن ليكون اسهل على الذابح في اخذ السكين واساءة راس
الضحية بيده اليسار وفيه استحباب ذبح المضحي اضحيته بيده ولا
خلاف في كون ذلك مشروعا وانما الخلاف في وجوب ذلك وقد اتفقوا على
جواز التوكيل فيها ولو للقادر لكن عند المالكية رواية بعدم الاجزاء مع القدرة
وعند اكثرهم يكره لكن يستحب ان يشهدها ويجوز ان يوكل في ذبحها كتابيا
مع الكراهة عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز ان يذبحها المسلم وذكر في
الفتح يكره ان يستنيب خصيا او صبيا او كتابيا واولهم اولى ثم ما يليه
قال شيخ الاسلام ابن تيمية ويستحب ان يقول اذا ذبح وجهت وجهي
للذي الى قوله وانا من المسلمين قال الامام احمد يسمي ويكبر حين يحرك يده
بالذبح ويقول اللهم هذا منك ولك وكاباس بقوله اللهم تقبل من فلان نص
عليه وذكر بعضهم يقول اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابرهيم خليلك والمذهب
جابر عند ابن ماجة قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين فقال
حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته وفي مسند الامام احمد
وصحيح مسلم وسنن ابي داود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به
وقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذ الكبش
فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن
امة محمد ثم ضحى وفي مسند الامام احمد وابي داود والترمذي عن جابر رضي الله
عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى فلما انصرف اتي بكبش
فذبحه فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي
وروى الامام احمد من حديث علي بن الحسين عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين فاذا صلى

وخطب

وخطب الناس اتى باحدهما وهو قايم في مصلاه فذبحه بنفسه ثم يقول
اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم
يوتى بالاخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وال محمد فيعطيهما جميعا
المساكين ويا كل هو واهله منهما فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم
يضحي قد كفاه الله المونة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم قال الحافظ
المصنف رحمه الله ورضي عنه ملح اي الواحد من قوله املحين هو
الاغبر كما قدمنا وهو الذي فيه اي في لونه سواد وبياض وقال
اكثر الشافعية افضل الالوان البيض ثم الصفر ثم الغبر ثم البلق ثم
السود تنبيهات الاول لا يجزي في الاضحية الا الجذع من
الضان وهو ما له ستة اشهر والثني مما سواه فثني الابل ما كمل له خمس
سنين وثني البقر ما له سنتان وثني المعز ما له سنة وجذع الضان افضل
من ثني المعز وكل منها افضل من سبع بدنة او بقرة وسبع شياه افضل من بدنة او بقرة
وزيادة عدد في جنس افضل من المغالات مع عدم فيدنتان
بسبعة افضل من بدنة بعشرة ورجح شيخ الاسلام ابن تيمية البدنة ورجح
الموفق الكبش على سابر النعم والخصي راجح على النجعة هذا تحرير مذهب الامام
احمد فعندنا ان الجذع من الضان ما تم له ستة اشهر وطعن في السابع
وهو قول الحنفية ايضا وحكى صاحب الهداية منهم عن الزعفراني انه ما تم له
سبعة اشهر وحكى الترمذي عن وكيع انه ما تم له ستة او سبعة وعند
الشافعية ان جذع الضان ما تم له سنة ودخل في الثانية هذا هو الصحيح
عندهم وقال العبادي منهم لو اجذع قبل السنة اي سقطت اسنانه اجزا
كما لو تمت السنة قبل ان يجذع ويكون ذلك كالبلوغ اما بالسن واما
بالاحتلام وهكذا قال البغوي الجذع من الضان ما استكمل السنة
او اجذع قبلها وعند الشافعية ثني المعز ما تم له سنتان وطعن في
الثالثة كالبقر والابل ما تم له خمس سنين وطعن في السادسة كذا هنا
والله اعلم الثاني اول وقت الضحية يوم العيد بعد الصلاة ولو قبل

الخطبة والافضل بعدها فلو تعددت الصلاة في البلد فبعد اول صلاة
ولو سبقت صلاة الامام واذا لم يكن في البلد صلاة فبعد قدرها بعد
حلها فان فاتت الصلاة بالزوال ضحى اذن واجزاه واخره اخر ثاني ايام
التشريق وافضله اول يوم من وقته ثم ما يليه ويجزئ في ليلتهما
مع الكراهة وقال ابو حنيفة لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي
الامام العيد فاما اهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر وقال مالك
وقته بعد الصلاة والخطبة وذبح الامام وقال الشافعي وقت الذبح
اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين ويخطب خطبتين بعدهما
ويمتد عند الشافعي الى انقضاء التكبير من ثالث ايام التشريق ومذهب
ابي حنيفة ومالك محمد هنا في انتهاء وقت الذبح للامام مالكا لا يجيز ذبحها
ليلا ودليل مذهبنا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جندب بن سفيان
البجلي في الصحيحين من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم
يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله وفي حديث انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة
فليعد متفق عليه وللبخاري من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن
ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وتقدم ذلك في باب
العيدين الثالث يجوز للمكلف من الاضحية والادخار من لحمها فوق ثلاثة
ايام ونسخ تحريم الادخار فوق ذلك كما في حديث جابر وغيره كنا لا نأكل
من لحوم بدننا فوق ثلاث بمنى فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
كلوا وتزودوا وادخروا رواه مسلم والنسائي وفي الصحيحين من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت دف اهل ابيات من البادية حضرة الاضحى زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان
بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون
فيها الودك فقال وما ذاك قالوا نهيت ان توكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
فقال انما نهيتكم من اجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا قال في المطالع



دف ناس ومن اهل الدافة ودفت دافة كله من الدف وهو سير ليس
بالشديد في جماعة وفي القاموس الدافة الجيش يدفون نحو العدو وفي
الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة في بيته منه شيء فلما كان العام
المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا واطعموا
وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيهم تعينوا
فيها وفي مسند الامام احمد وصحيح مسلم وسنن الترمذي عن بريدة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم
الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول على من لا طول له فكلوا ما
بدا لكم واطعموا وادخروا فمعتمد مذهب الامام احمد ان اكل المضحي
اكثرها او اكلها كلها او اهداها كلها الا اوقية تصدق بها جاز لانه
يجب الصدقة ببعضها بيتا على فقير مسلم فان لم يتصدق بشيء ضمن اقل
ما يقع عليه الاسم بمثله لحما ويعتبر غالب الفقير فلا يكفي اطعامه
والسنة اكل ثلثها واهداء ثلثها وكلا ولو لغني ولا يجبان ويجوز
الاهداء منها لكافر ان كانت تطوعا والصدقة بثلثها ولو كانت
منذورة او معينة ويستحب ان يتصدق بافضلها ويهدي الوسط
ويأكل المدون وكان من شعائر الصالحين تناول لقمة من الاضحية
من كبدها او غيرها تبركا وان كانت الاضحية ليتيم فلا يتصدق الولي
ولا يهدي منها شيئا بل يوفرها له ومذهب ابي حنيفة يأكل من اضحيته
ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة
عن الثلث وقال مالك يأكل منها ويطعم غنيا وفقيرا وحرا وعبدا
ويا ويطبوخا ويكره ان يطعم منها يهوديا او نصرانيا وليس لما يأكل
منها ويطعم حد والاختيار ان يأكل الاقل ويقسم الاكثر ولو قيل يأكل
الثلث ويقسم الباقي لكان حسنا وقال الشافعي في احد قوليه المستحب
ان يأكل ثلثها ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وقال في الاخر يأكل

النصف ويتصدق بالنصف كما في الافصاح لابن هبيرة قلت معتمد
مذهب الشافعية انه اكل من اضحيته تطوع واطعام اغنياء واجب
تصدق بلحم منها وهو ما ينطلق عليه الاسم منه والافضل التصدق بكلها
الا لقما يأكلها واما المنذورة فلا يأكل منها شيئا والله اعلم الرابع
لا يجزي في الاضحية معيب ينقص عيبه لحمه كالعيا والعورا والعرجا
البين عرجها والمريضة والعجفا ويجزي ماخلقت بلا اذن اخرا وقرن
او ذنب وماذهب نصف قرنها او اذنها فاقل او قطع ذنبها عندنا
وعند الحنفية ان كان الذاهب الاقل جاز وجوز الشافعية فاقدة
قرن ومكسورته كسرا لم ينقص الماكول لا مخلوقة بلا اذن ولا مقطوعتها
ولو بعضها وقال مالك في مكسورة القرن ان كان يدمى فلا يجزي
ومنع الشافعية التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة منهم الاجزا وتصح الاضحية
بالخصي وهو ما قطعت خصيتاه اوسلتا او رضتا فان قطع ذكره مع ذلك
وهو الخصي المجبوب ويقال له الممسوح لم يجزي وقد اخرج ابو داود
من حديث جابر رضي الله عنه ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين اقرنين
املحين موجوءين قال الخطابي الموجوء يعني بضم الجيم وبالهمز مع
الاثنيين والوجا الخصي الخصا وفيه جواز الخصي في الضحية وقد كرهه
بعض اهل العلم لنقصان العضو لكن ليس هذا عيبا لان الخصي يغلظ اللحم
طيبا وينفي عنه الزهومة وسوء الريح وفي حديث البرا ابن عازب رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الاضاحي
العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين ضلعها
والكبيرة التي لا تنقي رواه الامام احمد واصحاب السنن وصححه الترمذي
وعن علي رضوان الله عليه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحي
باعضب القرن والاذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال
العضب النصف فاقل من ذلك رواه الامام احمد واصحاب السنن وصححه
الترمذي لكن ابن ماجة لم يذكر قول قتادة الى آخره ولا يجزي في الاضحية

الهتما



الهتما وهي التي ذهبت ثنايا هما من اصلها قال شيخ الاسلام ابن تيمية الهتما
التي سقط بعض اسنانها يجزي في اصح الوجهين واتفق العلماء على انه
لا يجوز بيع شيء من الاضاحي بعد ذبحها ثم اختلفوا في جلودها فقال
ابو حنيفة يجوز بالة البيت كالغربال والمنخل فان باعها بدنانير ودراهم
فلوس كره ذلك وجاز لمالك ان يبيعها بذلك ويتصدق به فلا يكره اذا
وقال الامام احمد وكذا الامام مالك والشافعي لا يجوز ذلك فائدة
يجزي الاضحية الواحدة عن الواحد ونص الامام احمد وعن اهل بيته وعياله
ممن امرأته واولاده وهم كثير والبدنة والبقرة عن سبعة فاقل قال الزركشي
يعتبر ان تشتري للجميع دفعة فلو اشترك ثلاثة في بقرة اضحية وقالوا من
جاء يريد اضحية شاركناه فجاء قوم فشاركوهم لم يجزي الا عن الثلاثة
قاله الشيرازي انتهى والمراد اذا اوجبها الثلاثة على انفسهم نص عليه الامام
احمد رضي الله عنه ودليل اجزاء الاضحية عن الواحد وعن اهل بيته
ما رواه ابن ماجة والترمذي وصححه من حديث عطاء بن يسار قال سألت
ابا ايوب الانصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن
اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى والله تعالى
الموفق

## كتاب الاشربة

جمع شراب والمراد
ما يحرم منها لكونه مسكرا وذكر الحافظ فيه ثلاثة احاديث الحديث
الاول عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ان اباه امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
وهو يخطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من جملة
ما خطب به الناس ان قال اما بعد ايها الناس انه اي الشان
والامر قد نزل وعند البيهقي فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه قد نزل
تحريم الخمر يوم نزل وهي تصنع من خمسة اشياء كما في لفظ مسلم
والجملة حالية اي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة والمراد ان

ان الخمر تصنع من هذه الاشياء لان ذلك مختص بوقت نزولها شربتين
الخمسة وبدا باشهرها واكثرها فقال من العنب المعروف وقد اورد
هذا الحديث اصحاب المسانيد والابواب في الاحاديث المرفوعة لانه
له عندهم حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل اخبر عن سبب نزول
وقد خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم
فلم ينقل عن احد منهم انكاره واراد عمر رضي الله عنه بنزول تحريم الخمر
اية المايدة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى اخرها
فنبه على ان المراد بالخمر في هذه الاية الكريمة ليس خاصا بالمتخذ من
العنب بل تناول المتخذ من غيرها ويوافقه حديث انس رضي الله عنه
قال حرمت علينا الخمر حين حرمت ومانجد يعني بالمدينة خمر الاعناب
الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر وفي الحديث الاخر عنه حرمت الخمر فقالوا
اكفينا فكفانا قال معتمر قلت لانس ما شرابهم قال رطب وبسر فقال
ابو بكر بن انس وكانت خمرهم فلم ينكر انس متفق عليهما فان ذلك يدل على
ان الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب ام
من غيرها وقد جاء ما قاله عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
صريحا فاخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن
الشعبي ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الخمر من العصير والزبيب والتمر ولخنطة والشعير والذرة واني انهاكم
عن كل مسكر ولابي داود من وجه اخر عن الشعبي عن نعمان بلفظ ان من
العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا واخرج الامام احمد
من حديث انس باسناد صحيح عنه قال الخمر من العنب والتمر والعسل ولخنطة
والشعير والذرة وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نزل تحريم
الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب ومن التمر
وسواء كان منه وحده او خلط بفضيخ زهو والفضيخ بفا ومعجمتين
وزن عظيم اسم للبسر اذا شدخ وبذ والزهو بفتح الزاي وسكون الهاء

بعدها



بعدها واو وهو البسر الذي بحمر او يصفر قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ
على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على
البسر وحده وعلى التمر وحده وعند الامام احمد عن انس وما خمرهم
يومئذ الا البسر والتمر مخلوطين وفي مسلم عن انس اسقيهم من مزادة
فيها خليط بسر وتمر ومن العسل وهو البتع بكسر الموحدة
وسكون المثناة وقد تفتح وهي لغة يمانية وكان اهل اليمن يشربونه
وفي البخاري عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فساله عن اشربة تصنع بها فقال
وما هي قال البتع والمزر فقيل لابي بردة ما البتع قال نبيذ العسل
والمزر نبيذ الشعير وفي مسلم عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا ومعاذ الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا
يقال له المزر من الشعير وشرابا يقال له البتع من العسل فقال صلى
الله عليه وسلم كل مسكر حرام وفي سنن ابي داود عنه سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل قال ذلك البتع قلت ومن الشعير
والذرة قال ذاك المزر ثم قال اخير قومك ان كل مسكر حرام ففي هذا
التصريح بان تغيير البتع من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع
ومن لخنطة اي البر ومن الشعير وتقدم انفا تسمية المتخذ من
الشعير والذرة بالمزر والجميع يسمى خمرا والخمر المحرم شرعا هو ما خامر
العقل اي غطاه وخالطه فلم يتركه على حاله والعقل هو آلة التمييز
فلزم تحريم ما غطاه وغيره لان ذلك يزول المدرك الذي طلبه الله
من عباده ليقوموا بحقوقه فكان عمر رضي الله عنه قال الخمر الذي وقع
تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل فان قيل ان بعض اهل اللغة
يخص الخمر بالمتخذ من العنب فالجواب ان الاعتبار بالحقيقة
الشرعية وقد تواردت الاحاديث على ان المسكر المتخذ من غير العنب يسمى
خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وقد ثبت في صحيح مسلم عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة قال البيهقى ليس المراد الحصر فيهما لانه ثبت ان الخمر يتخذ من غيرهما فى حديث عمر وغيره وانما فيه الاشارة الى ان الخمر شرعا لا يختص بالمتخذ من العنب بل الغالب والاكثر اتخاذ الخمر من العنب والتمر قال الراغب فى مفردات القران يسمى الخمر لكونه خامرا لعقل اى ساترله وعند وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ فى جمع ان كل شئ يستر العقل يسمى خمرا حقيقة وكذا قال ابو نصر القشيرى فى تفسيره سميت الخمر خمرا لسترها العقل اولاختمارها وكذا قال غير واحد من اهل اللغة فهم ابو حنيفة الدينورى وابو نصر الجوهرى وفى القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة وقد يذكر قال والعموم اصح لانها حرمت وبالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر سميت بذلك لانها تخمر العقل وتستره اولانها تركت حتى ادركت واختمرت اولانها تخامر العقل اى تخالطه ونقل عن ابن الاعرابى قال سميت الخمر لانها تركت حتى اختمرت واختمارها تغيرريحها قال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من العنب اذا اشتد قال وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم قال وقيل اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر ولانه من مخامرة العقل وهو موجود فى كل مسكر قال واما اطباق اهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب فلان هذا الشراب استعملها فيه ولان تحريم الخمر قطعى وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظنى قال وانما سمى الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل انتهى وينافى ما ادعاه ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابى زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلم يكن هذا

هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه وقال ابن عبد البر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى اعصر خمرا قالوا فدل على ان الخمر هو ما يعتصر لا ما ينبذ قال ولا دليل فيه على الحصر وقال اهل المدينة وسائر الحجازيين واهل الحديث كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم ان القران لما نزل بتحريم الخمر فهمه الصحابة وهم اهل اللسان ان كل شئ يسمى خمرا يدخل فى النهى فاراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب وعلى تقدير التسليم فاذا ثبت تسميته كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهى مقدمة على الحقيقة اللغوية وقوله لانها مخامرة العقل فيقال له سبحان الله كيف استجاز هذا مع قول عمر بمحضر من الصحابة الخمر ما خامر العقل وكان مستندما ادعاه من اتفاق اهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز لكن قد اختلف قول اهل اللغة فى سبب تسمية الخمر خمرا كما قدمنا قال الحافظ ابن رجب تواترت الاحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام وكلما اسكر عن الصلاة فهو حرام وكل خمر حرام كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عمر وغيرهما وتقدم حديث جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام والى هذا ذهب جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار وهو مذهب مالك والليث والاوزاعى والشافعى واحمد واسحاق ومحمد بن الحسن وغيرهم وهو ما اجتمع على القول به اهل المدينة كلهم قال ابن رجب وخالف فيه طوائف من اهل الكوفة فخصوه بخمر العنب قالوا واما عداذلك فان ما يحرم منه القدر الذى يسكر كالماد ونه قالوا وما زال علماء الامصار ينكرون ذلك عليهم وان كانوا فى ذلك مجتهدين معذورين وفيهم خلق من ائمة العلم والدين قال ابن المبارك ما وجدت فى النبيذ رخصة عن احد صحيح الا عن ابرهيم النخعى وكذلك الكرخى امام احبران يكون فيه شئ صحيح وقد صنف رضى الله عنه كتاب المشرية ولم يذكر فيه شيئا من الرخصة وصنف كتابا فى المسح على الخفين وذكر فيه عن بعض السلف انكاره

لما صح

فقيل له كيف لم تجعل في كتاب الاشربة الرخصة كما جعلت في المسح فقال
ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح وفي مسند الامام احمد عن المختار
بن فلفل قال سالت انس بن مالك عن المنصف في الوعية فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المزفتة وقال كل مسكر حرام قلت له صدقت
المسكر حرام فالشربة والشربتان على طعامنا قال المسكر قليله وكثيره حرام
وقال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فاخمرت
من ذلك فهو الخمر واسناد هذا على شرط مسلم واخرج ابو داود وابن ماجة
والترمذي وحسنه من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وابو داود والترمذي وحسنه
من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا كل مسكر حرام وما اسكر الفرق
فملأ الكف منه حرام وفي رواية الحسوة منه حرام وقد احتج به الامام
احمد وذهب اليه وسئل عمن قال انه لا يصح فقال هذا رجل مغفل يعني
انه قد غلى في مقالته وقد اخرج النسائي هذا الحديث من رواية سعد
بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومرفوعا وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم من وجوه كثيرة يطول ذكرها وقد كانت الصحابة تحتج بقول النبي
صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام على تحريم جميع انواع المسكرات ما كان
ما خوذا منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حدث بعده كما
سئل ابن عباس عن الباذق فقال سبق محمد الباذق فما اسكر فهو حرام
رواه البخاري يشير الى انه ان كان مسكرا فقد دخل في هذه الكلية الجامعة
العامة والباذق بالباء الموحدة فجيمة بعد الالف مفتوحة كما ضبطه
ابن التين ونقل عن القابسي انه حدث بر بكسر الذال وسئل عن
فتحها فقال ما وقفنا عليه قال وذكر ابو عبد الملك انه الخمر اذا طبخ
وقال ابن التين هو فارسي معرب وقال غيره اصله باده
وهو الطلا وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال
ابن قرقول الباذق المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر او اذا طبخ

بعد



بعد ان اشتد وذكر ابن سيده في المحكم انه من اسماء الخمر واعلم ان المسكر
المزيل للعقل نوعان احدهما ما كان فيه لذة وطرب فهذا هو الخمر المحرم
شربه وفي المسند عن طلق الحنفي انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له رجل يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه بارضنا من ثمارنا
فقال صلى الله عليه وسلم من السابل عن المسكر فلا تشربه ولا تسقه اخاك
المسلم فوالذي نفسي بيده او بالذي يحلف به لا يشربه رجل ابتغاء لذة
سكره فيسقيه الله الخمر يوم القيمة قالت طايفة من العلماء وسواء
كان هذا المسكر جامدا او مايعا وسواء كان مطعوما او مشروبا وسواء كان
من حبه او ثمر او لبن او غير ذلك وادخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من
ورق القنب وغيرها مما يوكل لاجل لذته وسكره وفي سنن ابي داود من
حديث شهر بن حوشب عن ام سلمة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر والمفتر هو المخدر للجسد وان لم ينته الى حد
المسكر والذي مايزيل العقل ويسكره ولا لذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه
فقال اصحابنا ان تناوله لحاجة التداوي به وكان الغالب منه السلامة جاز
قال ابن رجب وقد روي عن عروة بن الزبير انه لما وقعت الاكلة في
رجله واراد قطعها قال له الاطباء نسقيك دواء حتى يغيب عقلك
ولا تحس بالم القطع فابى وقال ما ظننت ان خلقا يشرب شرابا يزول عنه
عقله حتى لا يعرف ربه وروي عنه انه قال لا اشرب شيئا يحول بيني وبين
ذكر ربي عز وجل قال الحافظ ابن رجب وان تناول ذلك لغير حاجة
التداوي فقال اكثر اصحابنا كالقاضي وابن عقيل وصاحب المغني انه يحرم
كما انه تغيب الحالة العقل لغير حاجة محرم كشراب المسكر وقالت الشافعية
هو محرم ولم يحرمه الحنفية ونقل عن من قال ان الخمر من العنب ومن غير
العنب عمر وعلي وسعد وابن عمر وابو موسى وابو هريرة وابن عباس
وعايشة رضي الله عنهم ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد
بن جبير واخرون قال عمر رضي الله عنه ثلاث هي صفة موصوف

اى امورا واحكام وَدِدْتُ بالكسر وُدا بالضم والفتح ووداداى
تمنيت وانما تمنى ذلك لانه ابعد من محذور الاجتهاد وهو الخطا فيه على
تقدير وقوعه ولو كان ماجورا عليه فانه يفوته بذلك الاجر الثانى والعمل
بالنصا صابة محضة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبل
وفاته وفراقنا عهد وفى لفظ لم يفارقنا حتى يعهد الينا معظم الامة
فيهن عهدا ينتهى اليه وهذا لفظ مسلم ولم يذكر البخارى فيهن ولا
ينتهى اليه وهذا يدل على انه لم يكن عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم
نص فيها ويشعر بانه كان عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به
عن الخمر مالم يجئ معه الى شئ غيره حتى خطب بذلك لجاز ربما به الجد
اى قد رما يرث لان الصحابة اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا حتى ان عمر
رضى الله عنه قضى فيه بقضايا مختلفة مع الاخوة وقد استقر الامر حكمه
ولله الحمد والكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام وقد استقر الكلام
عليها بانها ان يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه واصلها
من تكلله النسب اذا احاط به وقيل الكلالة الوارثون ليس فيهم
ولد ولا والد فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط وقيل الاب
والابن طرفان للرجل فاذا مات ولم يخلفهما فقد مات من ذهاب طرفيه
فسمى ذهاب الطرفين كلالة وقيل كل ما احتف بالشئ من جوانبه
فهو اكليل لان الوارثين يحيطون به من جوانبه واراد عمر رضى الله عنه
بيان ارث الكلالة فى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة وفى قوله تعالى
قل الله يفتيكم فى الكلالة والثالث ابواب من ابواب الربا ولعله
اشار الى ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة وسياق
كلامه يشعر بانه كان عنده نص فى بعض من ابواب الربا دون بعض فلهذا
تمنى معرفة البقية وقد سئل الامام احمد عن الربا الذى لا شك فيه
فذكر ربا النسيئة وهو ان يكون لرجل دين فيقول له اتقضى ام تزيدنى فان لم
يقضه زاده فى المال وزاده هذا فى الاجل فيربو المال على المحتاج من غير

نفع



نفع حصل له ويزيد مال المزنى من غير نفع حصل منه للمسلمين فحرم الله هذا
لما فيه من ضرر المحاويج واكل المال بالباطل واما ربا الفضل فلم يحرمه
طائفة من العلماء وان كان الصحيح بل الحق الذى لا ريب فيه تحريمه وعدم
تحريمه ماثور عن قتادة وهو قول اهل الظاهر وابن عقيل فى اخر مصنفاته
مال الى هذا القول مع كونه يقول بالقياس وممن قال بعدم تحريم ربا الفضل
ابن عباس فى المشهور عنه ويروى عن ابن مسعود ومعاوية رضى الله عنهم
وقد انكر ابو سعيد الخدرى على ابن عباس وكذلك غير ابى سعيد من الصحابة
وروى ابو سعيد حديث جنيب لما قال له وكيله انا نبتاع الصاع من التمر
الجنيب وهو الجيد بالصاعين من الجمع وهو المخلوط فقال صلى الله عليه
وسلم اوّه عين الربا ونقدم ذلك فى محله وقد استقر الحال عند الامة
على تحريم ربا الفضل كالنسيئة والله الموفق الحديث الثانى
عن ام المومنين عايشة الصديقة رضى الله عنها عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه سئل عن البتع قال الحافظ ابن حجر فى الفتح لم اقف
على اسم السايل فى حديث عايشة هذا صريحا لكننى اظنه ابا موسى الاشعرى فقد
روى الشيخان من طريق سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن ابى موسى ان النبى صلى
الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فساله عن اشربة تصنع بها فقال ما هى قال
البتع والمزر قال كل مسكر حرام قلت لابى بردة ما البتع قال نبيذ العسل
فقال صلى الله عليه وسلم فى جواب السايل كل شراب اسكر وفى لفظ لمسلم
كل شراب مسكر فهو حرام قال الحافظ المصنف رحمه الله تعالى البتع
نبيذ العسل كما تقدم فى تفسير حرم العسل وما تقدم يشعر من الاحاديث
بان التفسير من المرفوع وقد صحح حديث عايشة هذا الامام احمد وابن معين
واحتجا به ونقل ابن عبد البر اجماع اهل العلم بالحديث على صحته وانه
اثبت شئ يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحريم المسكر واما ما نقله
بعض فقهاء الحنفية عن ابن معين من طعنه فيه فلا يثبت ذلك عنه
ويكفى من ذلك كله اتفاق الشيخين البخارى ومسلم على تصحيحه وتخريجه

وتصريح امامي اهل الجرح والتعديل احمد بن حنبل ويحيى بن معين على صحته فلم يبق لمن زعم عدم صحته ما يتمسك به من عدم الثبوت الا ما هو اضعف واوهى من خيوط بيت العنكبوت وظهر من متعدد روايات كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ما يفسر المراد بقوله في حديث عائشة هذا كل شراب اسكر وانه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الاسكار بل المراد انه اذا كانت فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه ويوخذ من لفظ السوال انه وقع عن حكم جنس المنتفع به عن القدر المسكر منه لانه لو اراد السايل ذلك لقال اخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب اذا سالوا عن الجنس فقالوا هل هذا نافع او ضار مثلا واذا سالوا عن القدر فقالوا كم ياخذ منه وفي الحديث ان المفتي يجوز له ان يجيب السايل بزيادة عما سال عنه اذا كان ذلك مما يحتاج اليه السايل وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذا من عصير العنب او من غيره قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو تخلل بنفسه حل بالاجماع ايضا ودل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره انتهى قال في الفتح وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر فعند ابي داود والنسائي من حديث جابر وصححه ابن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وتقدم في الحديث الذي قبله وقد اخرج ابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الاحاديث لكن قال اختلفوا في تاويل الحديث فقال بعضهم اراد به جنس ما يسكر وقال بعضهم اراد به ما يقع السكر عنده ويويده ان القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل قال ويدل له حديث ابن عباس رفعه حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب قال في الفتح اخرجه النسائي ورجاله ثقات الا انه

اختلف



اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ المسكر بضم الميم وسكون السين المهملة لا السكر بضم فسكون او بفتحتين وعلى فرض ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وقال ابو المظفر ابن السمعاني وكان حنفيا فتحول شافعيا ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر ثم ساق كثيرا منها ثم قال والاخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لاحد في العدول عنها والقول بخلافها فانها بالغة حد القواطع قال وقد قال الكوفيون في هذا الباب وروا اخبارا معلولة ولا تعارض هذه الاخبار بحال ومن ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب سكرا فقد دخل في امر عظيم وتبا له بل كبيرة وانما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا وقد روى ثمامة بن حزن القشيري انه سال عايشة عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقاء من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه اخرجه مسلم وروى الحسن البصري عن ابن عباس عن عايشة نحوه ثم قال فقياس النبيذ على الخمر لعلة الاسكار والاطراب من اجلى الاقيسة واوضحها والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ ثم قال وعلى الجملة فالنصوص الصريحة بتحريم كل مسكر قل او كثر مغنية عن القياس والله اعلم الحديث الثالث عن ابي العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بلغ امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا فلانا لعمرة بن جذب وتقدمت ترجمته في الجنايز قال الخطيب وابن بشكوال كان على البصرة وكان ياخذ الجزية منهم خمرا ثم يبيعه منهم ظانا انه يجوز وقد جاء مصرحا في مسند ابن ابي شيبة واخرجه مسلم من طريقه وطريق غيره فقال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمر رضي الله عنه ان سمرة باع خمرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال عمر رضي الله عنه قاتل الله فلانا اي سمرة كما صرح باسمه في الروايات
الاخرى اي قتله فليست المفاعلة على بابها ولكن عمر رضي الله عنه لم يرد
الدعاء على سمرة بان يقتله او يعاديه وانما اراد التنفير عن فعلته والتهويل
لما ارتكبه من صفقته وسبيل فاعل ان يكون بين اثنين في الغالب وقد
ترد من الواحد كسافرت وطارقت النعل ومثل قصة سمرة خبر
السقيفة قتل الله سعدا فانه صاحب فتنة وشرا اي دفع الله شره
كانه اشارة الى ما كان منه في حديث الافك لما حاتى عن ابن سلول وفي
رواية ان عمر رضي الله عنه قال يوم السقيفة اقتلوا سعدا قتله الله
اي اجعلوه كمن قتل واحسبوه في عداد من مات ولا تعتدوا بشهده
ولا تعرجوا على قوله الم يعلم سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اي قتلهم او لعنهم او عاداهم قال
الداودي من صار عدو الله وجب قتله قال البيضاوي قاتل اي قتل
او عادى وعبر بذلك عنهم لما هو مسبب عنهم فانهم بما اختر عوا من الحيلة
انتصبوا لمحاربة الله تعالى ومن حاربه حورب ومن قاتله قتل
حرمت عليهم الشحوم اي اكلها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم
حيلة فيما صنعوه من اذابتها فجملوها بفتح الجيم اي اذابوها والجميل
الشحم المذاب وفي النهاية جملت الشحم واجملته اذا اذبته واستخرجت دهنه
وجملت افصح من اجملت وقال الخطابي معناه اذابوها حتى تصير ودكا
فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا كله ابطال كل حيلة يتوصل بها الى محرم وانه لا
يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه كما قدمناه في بيع العرايا وغيرها
فباعوها فاكلوا اثمانها وروى ابو داود حديث ابن عباس هذا وزاد فيه
وان الله اذا حرم اكل شيء حرم عليهم ثمنه واخرجه ابن ابي شيبة
ولفظه ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وفي الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما نزلت الايات من اخر سورة البقرة خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاقتراهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر وفي رواية

لمسلم



لمسلم فحرم التجارة في الخمر واخرج مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده
شيء منها فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق
المدينة فسفكوها واخرج ايضا من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ان
رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له صلى الله عليه
وسلم هل علمت ان الله قد حرمها قال لا قال فسار انسانا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بم سارر ته قال امرته ببيعها قال ان الذي حرم
شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها والحاصل من
هذه الاحاديث ان الله سبحانه وتعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه وهذه كلمة
جامعة عامة تطرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراما وسواء في
ذلك ما كان الانتفاع حاصلا مع بقاء عينه كالاصنام فان منفعتها
المقصودة منها هو الشرك بالله وهو اعظم انواع المعاصي على الاطلاق
كما قاله ابن الحافظ ابن رجب قلت وعندي ان التعطيل ونفي
المعبود بحق اعظم منه كما لا يخفى ولكن مقصود الحافظ الاشارة الى ان
الشرك لظلم عظيم وانه من اعظم انواع الكفر او اعظمها ويكون نافي
واجب الوجود مشركا لانه ينسب الفعل اما للدهر واما للطبيعة
وكلاهما شرك في الحقيقة ويلتحق بالاصنام ما كانت منفعته محرمة كالكتب
المشركة والسحر والبدع والضلال وكذلك الصور المحرمة والات الملاهي المحرمة
ومثله شر الجواري للغناء وفي مسند الامام احمد عن ابي امامة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني
ان امحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والاوثان التي كانت
تعبد في الجاهلية واقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة خمر
الا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يسقيها صبيا
صغيرا الا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يدعها
عبد من عبيدي من مخافتي الا سقيتها اياه في حظيرة القدس قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو بكر الطرطوشي المالكي في القينات لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا
تعليمهن ولا تجارة فيهن وانما نهين حرام يعني المغنيات ذكره في كتابه
النهي عن السماع مرفوعا قال وفيهن نزلت ومن الناس من يشتري
لهو الحديث واخرجه الترمذي ولفظه لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن
ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وخرجه ابن ماجة
ايضا وفي مثل هذا انزل الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية
وقد روى نحو من حديث عمر وعلي وفي الحديث دليل على ان من يحرم الغناء كاحمد
ومالك يقول اذا بيعت المغنية تباع على انها ساذجة ولا يوخذ
لصناعة الغناء ثمن ولو ليتيم نص عليه الامام احمد تنبيه اختلف
العلماء متى حرمت الخمر ذكر ابن سعد وغيره ان تحريم الخمر كان في السنة الثالثة
بعد غزوة احد وقد روى الامام احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما حرمت الخمر قال الناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها
فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا
ولما حولت القبلة قال الناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم
يصلون الى بيت المقدس فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم وروى ابو
داود الطيالسي في مسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما نزل تحريم
الخمر قال اوكيف بمن كان يشربها قبل ان تحرم فانزل الله عز وجل ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال
العيني في شرح البخاري وقول من قال قتل قوم يعني من استشهد من
الصحابة الكرام رضي الله عنهم يوم احد وهي في بطونهم صدر عن غلبة خوف
او عن غفلة عن المعنى كان الخمر كانت مباحة او لا وعن فعل ما ابيح لم يكن له
ولا عليه شيء كان المباح مستوى الطرفين بالنسبة الى الشرع واستظهر الحافظ
ابن حجر في الفتح في تفسير سورة المايدة ان تحريم الخمر كان عام الفتح سنة ثمان
لما روى الامام احمد من طريق عبد الرحمن بن وعلة قال سالت ابن عباس عن بيع
الخمر فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه

يوم



يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه فقال يا فلان اما علمت ان الله حرمها
الحديث وتقدم وروى للامام احمد ايضا من طريق نافع بن كيسان الثقفي
عن ابيه انه كان يتجر في الخمر وانه اقبل من الشام فقال يا رسول الله اني جئتك
بشراب جيد فقال يا كيسان انها حرمت بعدك قال فابيعها قال انها
قد حرمت وحرم ثمنها وروى الامام احمد ايضا وابو يعلى من حديث تميم
الداري انه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر فلما
كان عام حرمت جاء براوية فقال اشعرت انها قد حرمت بعدك قال
افلا ابيعها وانتفع بثمنها فنهاه فيستفاد من حديث كيسان تسمية
المبهم في حديث ابن عباس ومن حديث تميم تاييد الوقت المذكور
فان اسلام تميم كان بعد الفتح وقد روى اصحاب السنن من طريق
ابي ميسرة عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء
فنزلت الاية التي في البقرة قل فيهما اثم كبير فقريت عليه فقال اللهم
بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الاية التي في النساء لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى فقريت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت
التي في المايدة فاجتنبوه الى قوله منتهون فقال عمر انتهينا انتهينا
وصححه الامام علي بن المديني والترمذي واخرج الامام احمد من حديث ابي
هريرة نحوه دون قصة عمر لكن قال عند نزول اية البقرة فقال الناس
ما حرم علينا فكانوا يشربون حتى ام رجل اصحابه في المغرب فخلط في قراءته
فنزلت التي في النساء فكانوا يشربون ولا يقرب الرجل الصلاة حتى يفيق ثم
نزلت اية المايدة فقالوا يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فرشهم
وكانوا يشربونها فانزل الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح
الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو حرم عليهم لتركوه كما تركتموه وذكر
الحافظ الدمياطي في سيرته جازما به ان تحريم الخمر كان سنة الحديبية
والحديبية كانت في السادسة وذكر ابن اسحاق انه كان في وقعة بني النضير
وهي بعد احد وذلك سنة اربع على الراجح ونظر فيه في الفتح بان انسا

كان هو الساقي يوم حرمت وانه لما سمع المنادي بتحريمها بادر فاراقها
فلو كان ذلك سنة اربع لكان انس يصغر عن ذلك كذا قال قلت
كان سنه اذ ذاك اربعة عشر سنة وصاحب هذا السن ولا سيما مع
مداخلته الرسول وخدمته له وماله من التمييز على غيره بذلك لما يكتب
ويستفيد من العلم والحكم لا يصغر عن ذلك فائدة قال ابو بكر
الرازي في احكام القرآن يستفاد تحريم الخمر من اية المايدة من تسميتها
رجسا وقد سمى بها ما اجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن قوله من عمل
الشيطان لان مهما كان من عمل الشيطان حرم تناوله ومن الامر باجتنابه
وهو للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله ومن الفلاح المرتب
على الاجتناب ومن كونه السبب سببا للعداوة والبغضاء للمومنين وتعاطي
ما يوقع ذلك حرام ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومن ختام
الاية بقوله تعالى فهل انتم منتهون فانه استفهام معناه الردع والزجر
فلهذا قال عمر رضي الله عنه لما سمعها انتهينا انتهينا وسبق الرازي الى
نحو ما قال الطبري والله تعالى الموفق كتاب اللباس
وهو ما يلبسه الشخص ويستتر به والاصل فيه الاباحة وانما يحرم حيث كان
حريرا او قصد به الخيلاء وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا والبسوا
وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة علقه البخاري ورواه موصولا ابو داود
الطيالسي والحارث بن ابي اسامة في مسنديهما من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده زاد الحارث في اخره فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على
عباده ورواه ابن ابي الدنيا موصولا ايضا وروى الترمذي ايضا بعضه
وهو مثل قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين والاسراف
مجاوزة الحد في كل فعل او قول وهو في الانفاق اشهر والمخيلة بوزن
عظيمة بمعنى الخيلاء وهو التكبر وقال ابن التين هي بوزن مفعلة
من اختال اذا تكبر قال والخيلاء بضم اوله وقد يكسر ممدودا التكبر
وانما ينشا عن فضيلة يتراآها الانسان من نفسه والتخيل تصوير خيال

الشيء



الشيء في النفس ووجه الحصر في الاسراف والمخيلة ان الممنوع من تناوله
اكلا ولبسا وهما اما المعنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الاسراف واما التعبد
كالحرير ان لم تثبت علة النهي عنه ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد
به الشرع فيدخل الحرام وقد يستلزم الاسراف الكبر وهو المخيلة قال
الموفق عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضايل تدبير
الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والاخرة
فان السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيودي الى الاتلاف
ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد في اكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس
حيث تكسبها العجب وتضر بالاخرة حيث يكسب الاثم وبالدنيا حيث
يكسب المقت من الناس وذكر الحافظ الضعف رحمه الله في هذا
الكتاب ستة احاديث الحديث الاول عن ابي حفص
امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير معروف وهو عرفي سمي بذلك لخلوصه
يقال لكل شيء خالص محرور وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره
وقيل هو فارسي معرب والمراد بالنهي الذكور دون الاناث لما روى
الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي ابي طالب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا وذهبا فقال هذان حرامان
على ذكور امتي حل لاناثهم واخرج الامام احمد والطحاوي وصححه من حديث
سلمة بن مجلد انه قال لعقبة بن عامر قد تحدث بما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال سمعته يقول الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل
لاناثهم قال ابن ابي حمزة حكمة تخصيص النهي بالرجال انه سبحانه وتعالى
علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في اباحته وكان تزينهن
غالبا انما هو للازواج وقد ورد ان حسن التبعل من الايمان قال
ويستنبط من هذا ان الفعل لا يصلح له ان يبالغ في استعمال الملذوذات
لكون ذلك من صفات الاناث قال ابن بطال اختلف في الحرير

فقال قوم يحرم لبسه في كل الاحوال حتى على النساء نقل ذلك عن علي وابن عمر
وحذيفة وابي موسى وابن الزبير رضي الله عنهم ومن التابعين عن الحسن
وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث الواردة
في النهي عن لبسه خيلاء او على التنزيه وهذا ساقط لثبوت الوعيد
على لبسه وقد قال القاضي عياض انعقد الاجماع بعد ابن الزبير
ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء ذكر ذلك في
الكلام على قول ابن الزبير في الطريق التي اخرجها مسلم الا لا تلبسوا
نساءكم الحرير فاني سمعت عمر فذكر الحديث واختلف في علة تحريم
الحرير على رأيين مشهورين احدهما الخيلاء والثاني كونه ثوب رقاهية
وزينة فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال ويحتمل علة ثالثة
وهي التشبه بالمشركين واما قول الشافعي في الام لا اكره لباس اللؤلؤ
الا للادب فانه زي النساء فقد استشكل بثبوت اللعن للمتشبهين
من الرجال بالنساء فانه يقتضي منع ما كان مخصوصا بالنساء في جنسه
وهيئته وذكر بعضهم علة اخرى وهي السرف وفي رواية نهى عن
الحرير اي عن لبسه فانه اي الثاني والام من لبسه اي الحرير من
الرجال في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واخرجه النسائي وزاد في اخره ومن لم
يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير قال
في الفتح وهذه الزيادة مدرجة في الخبر وهي موقوفة على ابن الزبير
بيّن ذلك النسائي ايضا من طريق شعبة وفي اخره قال ابن الزبير فذكر
الزيادة ورواه الاسماعيلي من طريق علي الجعد عن شعبة ولفظه في اخره
قال ابن الزبير من رآه ومن لم يلبس الحرير في الاخرة لم يدخل الجنة
وذلك لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر رضي
الله عنه ايضا اخرجه النسائي ولفظه فقال ابن عمر اذا والله لا يدخل
الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير واخرج الامام احمد والنسائي
وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن ابي سعيد فذكر الحديث المرفوع

مثل



مثل حديث ابن عمر لهذا وزاد وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم
يلبسه هو قال في الفتح وهذا يحتمل ان يكون ايضا مدرجا وعلى
تقدير ان يكون رفعه محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من
الرجال للادلة الاخرى بجوازه للنساء فقد في لفظ من لبسه في الدنيا
فانه لا يكتسيه في الاخرة وفي اخر فلا كساه الله في الاخرة وفي اخر من
لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الاخرة وفي هذه الاحاديث واضعافها
من الوعيد الشديد والزجر والتهديد بيان واضح لحرمة لبس الحرير
على الرجال وحاصله ان الفعل المذكور مقتض للعقوبة المذكورة
وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات الموازنة والمصايب المكفرة
وكذا دعاء نحو الولد وشفاعة من يؤذن له في الشفاعة وانعم من ذلك كله
عفو ارحم الراحمين الحديث الثاني عن ابي عبد الله حذيفة
بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وسكون المثناة تحت ففاء فهاء
مصغرا ابن اليمان رضي الله عنه وهو صاحب سر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتقدمت ترجمته في باب السواك قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فانه محرم على ذكور
امتي وسببه كما في الصحيحين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وكذا عبد الله
بن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فسقاه مجوسي
في اناء من فضة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وفي رواية فيهما فجاءه دهقان بشراب
في اناء من فضة فرماه به وقال اني اخبركم اني قد امرته ان لا يسقيني
فيه وفي لفظ فحذفه به وفي اخر فرمى به في وجهه وللامام احمد
من رواية يزيد عن ابن ابي ليلى ما يا لوا ان يصيب به وجهه زاد في
رواية للاسماعيلي واصله عند مسلم فرماه به فكسره وقال كما في الصحيحين
اني لم ارمه الا اني نهيته فلم ينته وفي رواية للاسماعيلي المذكورة اني لم
اكسره الا اني نهيته فلم يقبل وفي رواية يزيد لولا اني تقدمت اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرة اومرتين لم افعل به هذا والديباج صنف نفيس من الحرير قال في
القاموس الديباج معروف معرب والجمع ديابيج ودبابيج وفي المطالع
الديباج بكسر الدال وفتحها قال ابو عبيد والكسر مولدة انتهى ولا تشربوا
في انية الذهب والفضة وفي رواية عن حذيفة رضي الله عنه في الصحيحين
وغيرهما وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب
في انية الذهب والفضة ووقع عند الامام احمد من طريق مجاهد عن ابن
ابي ليلى بلفظ نهى ان يشرب في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها
تثنية صحفة وهو اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف وفي
الرواية التي ذكرناها عند الامام احمد نهى ان يشرب في انية الذهب والفضة
وان يوكل فيها وقد ورد في هذا المعنى عدة احاديث منها ما رواه الحاكم وصححه
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الاخرة ومن شرب الخمر في الدنيا ثم يشربه في
الاخرة ومن شرب في انية الذهب والفضة لم يشرب بها في الاخرة ثم قال
لباس اهل الجنة وشراب اهل الجنة وانية اهل الجنة واخرج الامام احمد من
حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له
في الاخرة قال الحسن فما بال اقوام يبلغهم هذا عن نفر منهم بيوتهم يجعلون
حريرا في ثيابهم وبيوتهم وفي الصحيحين عن ام سلمة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر
في بطنه نار جهنم وفي رواية لمسلم الذي ياكل او يشرب في اناء من ذهب
او فضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم واخرج الطبراني عن ابن عمر مرفوعا
من لبس الحرير وشرب في الفضة فليس منا ومن خنث امراته على بزوجها
او عبدا على مواليه فليس منا ومعنى قوله في حديث ام سلمة انما يجرجر هو
من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج نحو صوت اللجام
في فك الفرس قال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر وتعقب
بان الموفق ابن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى ابن القرطاج عن

والده



والده انه قال يروى يجرجر على البناء للفاعل والمفعول وكذا جوزه
ابن مالك في شواهد التوضيح لعمر رد ذلك تلميذه ابن ابي الفتح
صاحب المطلع فقال في جرجره في الكلام على هذا المتن لقد كان ينبغي
على ان ارى احدا رواه مبنيا للمفعول فلم اجده عند احد من حفاظ
الحديث وانما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية وسالت
ابا الحسين اليونيني فقال ما قرانا على والدي ولا على شيخنا المنذري
الا مبنيا للفاعل قال وبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك
رواية ثانية قال وايضا اسناده الى الفاعل هو الاصل واسناده الى المفعول
فرع فلا يصار اليه بغير حاجة وايضا فان علماء العربية قالوا يحذف
الفاعل اما للعلم به او لجهل به او اذا تخوف منه او عليه او لشرفه
او لحقارته او لاقامة وزن وليس هنا شيء من ذلك فانها اي انية
الذهب والفضة وفي لفظ هن اي اواني الذهب والفضة وفي ابي داود
وهي بكسر الهاء ثم تحتانية ووقع عند الاسماعيلي واصله في مسلم هن
اي جميع ما ذكر لهم اي المستعملين لها في الحياة الدنيا قال الاسماعيلي
ليس المراد بقوله في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى بقوله لهم اي
لهم الذين يستعملونه كما فاة لكم على تركه في الدنيا ويمنعه اولئك جزاء
لهم على معصيتهم باستعماله قال في الفتح ويحتمل ان تكون فيه اشارة الى
ان الذين يتعاطون ذلك في الدنيا لا يتعاطونه في الاخرة كما تقدم في شرب
الخمر ولبس الحرير وكذا في انية الذهب والفضة كما في حديث ابي هريرة
المتقدم انفا وانها لكم معشر المسلمين الناذكين لاستعمال ذلك
امتثالا والكافين عنه اتخاذا واستعمالا في الاخرة في دار المقام والنعيم
والمنعام والتكريم والاكرام ولباسهم فيها حرير ويطاف عليهم
باني من فضة واكواب وقد نقل ابن المنذر الاجماع على تحريم الشرب
في انية الذهب والفضة الا عن معاوية بن قرة احد التابعين فكانه
لم يبلغه النهي وعن الشافعي في القديم ونص في الجديد على التحريم ومن

اصحابنا رض قطع به عنه قال في الفتح وهذا اللايق به عنه لثبوت
الوعيد عليه بالنار قال واذا ثبت ما نقل عنه فلعله كان قبل ان يبلغه
الحديث المذكور انتهى وفي الفروع يحرم في المنصوص استعمال انية
ذهب وفضة على الذكر والانثى اتفاقا حتى الميل ونحوه وكذا اتخاذها
على الاصح خلافا لابي حنيفة وفي الاحاديث المذكورة وغيرها مما لم نذكره
تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان
او امراة ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء كما انه ليس من التزين الذي ابيح
لهن في شيء قال القرطبي ويلحق بالاكل والشرب ما في معناهما مثل
التطيب والتكحل وساير وجوه الاستعمالات قال وبهذا قال الجمهور
واغربت طائفة شذت فاباحت ذلك مطلقا ومنهم من قصر التحريم على
الاكل والشرب ومنهم من قصره على الشرب لانه لم يقف على الزيادة في
الاكل قال واختلفوا في علة المنع فقيل ان ذلك يرجع الى عينهما
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم هي لهم وانتم لهم وقيل لكونهما من الاثمان
وفيهم المختلفات فلو ابيح استعمالهما لجاز اتخاذ الالات منهما فيفضي
الى قلتهما بايدي الناس فيجحف بهم ومثله الغزالي بالحكام الذين وظيفتهم
التصرف لاظهار العدل بين الناس فلو منعوا التصرف لاخل ذلك بالعدل
فكذا في اتخاذ الاواني من النقدين حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به
الناس ويرد عليه جواز الحلي للنساء لجواز الانفصال عنه بالاذن من
الزوج ولان نفس النساء من انواع المتصرف فيه والحلي بالنقدين
لهن مما يروج التصرف فيهن الذي هو اعظم او اعظم انواع التصرفات
وقيل علة التحريم السرف والخيلاء او كسر قلوب الفقراء وقيل
التشبيه بالاعاجم وفيه نظر لثبوت الوعيد لفاعله والتشبيه لا
يصل الى ذلك والله الموفق الحديث الثالث عن
ابي عمارة البراء بفتح الموحدة وتخفيف الراء والمد على المشهور بن عازب
بالعين المهملة والزاي المكسورة الانصاري الاوسي رضي الله عنهما

قال



قال ما رايت من ذي اي صاحب لمة وهي بالام المكسورة والميم
المشددة من شعر الراس دون الجمة سميت بذلك لانها تلم
بالمنكبين فاذا زادت فهي الجمة ومنه حديث ابي زمعة فاذا رجل
له لمة يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي القاموس اللمة بالكسر ما
تشعب من راس المولود بالقهر والشعر المجاوز لحمة الاذن والجمع
لمم ولمام في حلة وهي ثوبان احدهما فوق الاخر وقيل ازار ورداء وهو
المشهور وفي المطالع الحلة ثوبان غير لفقين رداء وازار سميا
بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر قال الخليل ولا يقال حلة
لثوب واحد وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن وقال بعضهم لا
يقال له حلة حتى تكون جديدة لحلها عن طيها حما وفي لفظ من
الفاظ حديث البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا ورايته
في حلة حمراء ما رايت احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر واسناده حسن وللطبراني باسناد
حسن عن طارق المحاربي نحوه لكن قال بسوق ذي المجاز والذي تلخص
من اقوال السلف في لبس الثوب الاحمر سبعة اقوال كما في الفتح الاول
الجواز مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبيد الله بن جعفر والبراء وغير
واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وابي قلابة
وابي وايل وطائفة من التابعين الثاني المنع مطلقا وفي حديث ابن
عمر عند ابن ماجة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم هو بالفاء
وتشديد الدال المهملة المشبع بالعصفر كما فسره في الحديث وعن عمر
رضي الله عنه انه كان اذا راى على الرجل ثوبا بعصفر اضربه وقال
دعوا هذا للنساء اخرجه الطبري واخرج ابن ابي شيبة من مرسل
الحسن الحمرة من دسيسة الشيطان والشيطان يحب الحمرة ووصله
ابو علي بن السكن وابو احمد بن عدي ومن طريقه البيهقي في الشعب من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية ابى بكر الهذلى وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفى رفعه ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة واخرجه ابن مندة واخرج ابو داود والترمذى وحسنه عن عبد الله بن عمرو قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم وعن رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى على رواحلنا اكسية فيها خيوط عهن حمر فقال آلا ارى هذه الحمرة قد غلبتكم قال فقمنا سراعا فنزعناها حتى نفر بعض ابلنا اخرجه ابو داود وفى سنده راو لم يسم وعن امراة من بنى اسد قالت كنت عند زينب ام المومنين رضى الله عنها ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبى صلى الله عليه وسلم فلما راى المغرة رجع فلما رات ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة فجاء فدخل فاخرجه ابو داود وفى سنده ضعف الثالث يكره الثوب المشبع بالحمرة دون ماكان صبغه خفيفا جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد وكان يجتزئ فيه حديث ابن عمر فى المقدم الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما الخامس يجوز لبس ماكان صبغ غزله ثم نسج وينهى ما صبغ بعد النسج جنح الى ذلك الخطابى واحتج بان الحلة الواردة فى الاخبار فى لبسه صلى الله عليه وسلم احدى حلل اليمن وكذلك البرد الاحمر وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج السادس اختصاص النهى بما يصبغ بالعصفر لورود النهى عنه لاما صبغ بغيره من الاصباغ ويعكر عليه حديث المغيرة الرابع تخصيص المنع بالثوب الذى يصبغ كله واما ما فيه لون اخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرها فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة فى الحلة الحمراء فان الحلل اليمانية غالبا تكون ذا خطوط حمر وغيرها قال الامام ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مسبغا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ احمر صرفا

وقال



وقال فى محل اخر غلط من ظن ان الحلة كانت حمراء حتما لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر يعلو السواد كسائر البرود اليمنية وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت نهى عنه اشد النهى وقال الطبرى بعد ذكره اغلب الاقوال التى حكيناها الذى اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا الذى لا احب ماكان مشبعا بالحمرة ولا يلبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس اهل المروة فى زماننا فان مراعاة ذى الزمان من المروة مالم يكن اثما وفى مخالفة الذى ضرب من الشهرة وهذا يمكن ان يخلص منه قول فيض للسبعة اقوال المتقدمة فيكون ثامنا

الحديث الرابع عن البراء بن عازب ايضا رضى الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع بتقديم الاوامر على النواهى قال ابن دقيق العيد اخبار الصحابى عن الامر والنهى على ثلاث مراتبه الاولى ان ياتى بالصيغة كقوله افعلوا او لا تفعلوا الثانية قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا وهو كالمرتبة الاولى فى العمل به امرا ونهيا وانما نزل عنها لاحتمال ان يكون ظن ما ليس بامر امرا الثالثة ان هذا الاحتمال مرجوح للعلم به بعدالته ومعرفته بمدلولات الالفاظ لغة الثالثة امرنا ونهينا على البناء للمجهول وهى كالثانية وانما نزلت عنها لاحتمال ان يكون الامر غير النبى صلى الله عليه وسلم امرنا عليه الصلاة والسلام بعيادة المريض وحمل الجمهور الامر فيها على الاستحباب فتسن عيادة غير مبتدع ومثله من جهر بالمعصية وقال ابن حمدان عيادته فرض كفاية وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الذى يقتضيه النص وجوب ذلك واختاره جمع والمراد مرض وظاهره ولو من وجع ضرس وورم ودمل خلافا لابن المعالى بن المنجا من علمائنا وكره عيادة الذمى قال فى الفروع تستحب عيادة المريض تفاقا وقيل بعد ايام واوجب ابو الفرج وبعض العلماء عيادته والمراد مرة واحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجرى وقال ابو حفص العكبرى السنة مرتهو ما زاد نافلة دوى الامام مالك بلاغا والامام احمد مسندا ورواته رواة الصحيح والبزار وابن حبان فى صحيحه عن جابر من حديث جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض فى الرحمة فاذا جلس اغتمس فيها ورواه الطبرانى ورواته ثقات من حديث ابى هريرة بنحوه ورواه الامام احمد ايضا والطبرانى فى الكبير والاوسط من حديث كعب بن مالك مرفوعا ولفظه من عاد مريضا خاض فى الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها ورواه الطبرانى فيهما ايضا من حديث عمرو بن حزم رضى الله عنه وزاد واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج واسناده الى الحسن اقرب واخرج الترمذى وحسنه عن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف فى الجنة ورواه ابو داود موقوفا على على ثم قال واسند هذا عن على من غير وجه صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الامام احمد وابن ماجة مرفوعا والاحاديث فى هذا كثيرة شهيرة والعيادة الزيارة والافتقاد سميت عيادة قال عياض لان الناس يتكررون اى يرجعون يقال عدت المريض عودا وعيادة اليا منقلبة عن واو واصرح من هذا الحديث فى ايجاب عيادة المريض قوله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز متفق عليه وفى لفظ حق المسلم على المسلم خمس رواه الشيخان وابو داود وابن ماجة من حديث ابى هريرة ومن قال بعدم الوجوب وهم الجمهور يجيب بان الامر بذلك محمول على مزيد الترغيب فى عيادة المريض والاعتناء بها والاهتمام بشانها واتباع الجنائز وتقدم ذلك فى الجنائز وتشميت العاطس اذا حمد الله تعالى ومعنى شمته بالمعجمة والمهملة دعا له بقوله يرحمك الله او يرحمكم الله قال فى القاموس والتسميت بالمهملة ذكر الله تعالى على الشئ والدعاء للعاطس ولزوم السمت

وقال



وقال التشميت بالمعجمة للتسميت والجمع والتحنين انتهى قال فى الاداب التشميت بالمعجمة هى الفصحا ومعناها ابعدك الله عن الشماتة قال ابن الانبارى كل داع بخير فهو مشمت قال فى النهاية هما الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما وقالت طايفة معنى شمت العاطس انزلت عنا الشماتة ومعتمد المذهب ان تشميت العاطس اذا حمد فرض كفاية كرد السلام ان كانوا جماعة وعلى الواحد فرض عين والحاصل ان حمد الله تعالى سنة فى حق العاطس وتشميته اذا حمد فرض كفاية واجابة المشمت فرض عين وذكر بعض العلماء ان تشميت العاطس فرض عين قال ابن القيم ولا دافع له ولفظه فى حواشى السنن جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبلفظ على الظاهرة فيه وبصيغة الامر التى هى حقيقة فيه وبقول الصحابى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب ان الفقهاء اثبتوا وجوب اشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء وقال بالوجوب على بن مزين من المالكية وجمهور اهل الظاهر وقال ابن ابى حمزة قال جماعة من علمائنا انه فرض عين وذهب الاكثرون الى انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ورجحه ابو الوليد بن رشد وابو بكر بن العربى وقال به الحنفية وقال عبد الوهاب من المالكية وجماعة منهم انه مستحب ويجزى الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية والراجح من حيث الدليل القول الثانى الذى عليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة فان الاحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا ينافى كونه على الكفاية فان الامر بتشميت العاطس وان ورد فى عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الاصح ويسقط بالبعض وابواب القسم اذا حلف او قال ابواب القسم اذا حلف على شئ عالما بكون الذى حلف ان لا يفعله فعله احب الى الله ورسوله او يكون الذى حلف عليه ليفعلنه تركه فعل احب الى الله ورسوله فان فعل المحبوب وترك المكروه اولى وربما وجب كما تقدم فى الايمان لما فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو خير وليكف عن يمينه رواه الامام احمد ومسلم والترمذي ونصر المظلوم
باعانته على ظالمه وتخليصه منه وفي حديث انس رضي الله عنه انصر
اخاك ظالما او مظلوما قيل له كيف انصره ظالما قال تحجزه عن الظلم
فان ذلك نصره رواه الامام احمد والبخاري والترمذي واجابة الداعي
الى وليمة العرس وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على
القول بوجوب الاجابة لها وفيه نظر لعدم المشهور من اقوال العلماء الوجوب
وصرح جمهور الحنابلة والشافعية بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن
بعض الحنابلة والشافعية انها مستحبة وذكر النخعي من المالكية انه المذهب
وكلام صاحب الهداية من الحنفية يقتضي الوجوب مع تصريحه بانها سنة
فكانه اراد انها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم وعن
بعض الحنابلة والشافعية انها فرض كفاية وفي فروع ابن مفلح ويجب
في المشهور عنه يعني الامام احمد قال في الفصاح اجابة داعي مسلم يحرم
الهجره ان عينه اول مرة والمنصوص تمكثيره طيب ومنع في المنهاج من
ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها وفيها مبتدع يتكلم ببدعته الا للرد عليه
وكذا مضحك يفحش وفروع ذلك كثيرة منثورة في كتب الفقه والسابع
افشاء السلام وروى البخاري في الادب المفرد واصحاب السنن الاربعة
وابن حبان وغيرهم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما مرفوعا افشوا السلام
تسلموا والحاكم من حديث ابي موسى الاشعري افشوا السلام بينكم تحابوا والطبراني
في الكبير من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا افشوا السلام كي تعلوا
قال النووي السلام اول اسباب التالف ومفتاح استجلاب المودة
ومعنى افشاء السلام اي نشره وتكثيره ففي افشائه تمكين الفة المسلمين
بعضهم لبعض واظهار شعارهم بخلاف غيرهم من سائر الملل مع ما فيه
من رياضة النفوس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وفي لفظ
ابذلوا السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وهما بمعنى افشاء
السلام ومن ذلك لطيفة اخرى انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر

والشحنا



والشحنا وفساد ذات البين التي هي الحالقة وان سلامة لله تعالى لا يتبع
فيه هواه ويخص براحبابه وفي لفظ اخر من حديث البراء ورد السلام
كما في البخاري وغيره قال في الفتح ولا مغايرة في المعنى لان ابتداء السلام
ورده متلازمان وافشاء السلام ابتداء يستلزم افشاءه جوابا وفي
حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا الا ادلكم على ما تحابون به افشوا السلام
بينكم قال ابن العربي فيه ان من فوائد افشاء السلام وحصوله المحبة
بين المتسالمين وكان ذلك لما فيه من ايتلاف الكلمة لتم المصلحة بوقوع
بوقوع المعاونة على اقامة شرايع الدين واخزاء الكافرين ولهي كلمة اذا
سمعت اخلصت القلب الواعي لها من النفور الى الاقبال على قايلها وعن
عبد الله بن سلام رفعه اطعموا الطعام وافشوا السلام الحديث وفيه تدخلوا
الجنة بسلام اخرجه البخاري في الادب المفرد وصححه الحاكم والترمذي والاحاديث
في افشاء السلام كثيرة تنبيهان الاول ابتداء السلام سنة كفاية من
الجماعة وسنة عين من الواحد والافضل اذا كانوا جماعة السلام من جميعهم
ورد السلام حيث سن ابتداؤه فرض كفاية وعلى الواحد فرض عين لقوله
تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وعلم مما ذكرنا ان
ابتداءه ليلا يواجب وذكره ابن عبد البر اجماعا وظاهرا نقل عن الظاهرية
وجوبه وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية انه احد القولين في مذهب الامام
احمد وغيره الثاني استدل بالامر بافشاء السلام على انه لا يكفي السلام
سرا بل يشترط الجهر واقله ان يسمع المسلم عليه في الابتداء
وفي الجواب ان يسمع المسلم ولا تكفي الاشارة باليد ونحوها وقد اخرج
النسائي بسند جيد عن جابر رفعه لا تسلموا تسليم اليهود فان تسليمهم
بالرؤوس والاكف ويستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد وردت احاديث
جيدة انه صلى الله عليه وسلم رد السلام وهو يصلي اشارة قال علماؤنا
رفع الصوت بالسلام بقدر ابلاغ واجب في رد وندوب في ابتداء
والله الموفق قال البراء بن عازب رضي الله عنهما ونهانا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم عن خواتيمهم جمع خاتم ويجمع ايضا على خواتم بلا ياء وعلى خواتيم بياء بدل الواو وبلا ياء ايضا وفي الخاتم ثمان لغات فتح التاء وكسرها وهما واضحان وبتقديمها على الالف مع كسر الخا ختام وبفتحها وبفتحها وسكون التحتية وضم المثناة بعدها واو ختيوم وبحذف التا والواو مع سكون المثناة ختم وبالف بعد الخا وأخرى بعد التا خاتام وبزيادة تحتانية بعد المثناة المكسورة خاتيام وبحذف الالف الاولى وتقديم التحتية خيتام وقد جمعها في الفتح ناظما لها في قوله

خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت ... ثمانيا ما حواها قط نظام
خاتام خاتم ختم خاتم وختا ... م خاتيام وخيتوم وخيتام
وهمز مفتوح تا تاسع واذا ... ساغ القياس اتم العشر خاتام

لكن الختم والختام مختص بما يختم به او قال البراذعي انهما عن تختم الذهب وفي رواية عن حلقة الذهب وفي لفظ عن خاتم الذهب اي عن لبسه للرجال دون النساء وقد نقل الاجماع في الفتح على اباحة خاتم الذهب للنساء واخرج ابن ابي شيبة من حديث عائشة رضي الله عنها ان النجاشي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من ذهب فاخذه وانه لمعرض عنه ثم دعى امامة ابنة ابنته صلى الله عليه وسلم فقال تحلي بهذا وظاهر النهي عن التختم بالذهب للتحريم والقول الدامية واستقر الامر عليه قال القاضي عياض وما نقل عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ ولعله شبه انه لم تبلغه السنة فيه والناس بعده مجمعون على خلافه وكذا ما روى فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود اما ان لهذا الخاتم ان يلقى فقال انك لن تراه على يدي اليوم او قد ذهب بعضهم الى ان لبسه للرجال مكروه كراهية تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك في الحرير قال وهو يقتضي اثبات الخلاف في التحريم وهو ناقض القول بالاجماع على التحريم وكأنه من اعتبار وصف كونه خاتما قال في الفتح القايل بكراهة التنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم ومن ادلة النهي عن التختم بالذهب ما رواه يونس عن الزهري عن ابي ادريس عن رجل له صحبة قال

جلس

فذكر ان ردها كان بعد النهي فدل على نسخ الاباحة



جلس رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب فقال الق هذا ذكره في الفتح وعموم احاديث الوعيد كما في قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها وحديث ابن عمر رفعه من مات من امتي وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة اخرجه الامام احمد والطبراني وفي حديث ابن عمر الماتي ما يشعر بجواز بنسخ جواز لبس خاتم الذهب واستدل به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره للنهي عن التختم وهو قليل وتعقبه ابن دقيق العيد بان التحريم تناول ما هو قدر الخاتم وما فوقه فاما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه وتناول النهي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجاه الحرب لانه لا تعلق له بخلاف الحرير من الرخصة في لبسه بسبب الحرب ونهانا عن الشرب بانية الفضة وتقدم الكلام على ذلك قريبا وعن المياثر جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء وكاهز فيها واصلها من الوثارة او لوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة والوثير هو الفراش الوطي وامراة وثيرة كثيرة اللحم كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطايف يصفونها اي يجعلونها كالصفة وانما قال يصفونها بلفظ المذكر للاشارة الى ان النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك وقال الزبيدي اللغوي المثيرة مرفعة كصفة العرج وقال الطبري هو وطاء يوضع على سنام الفرس او رحل البعير كانت النساء تصنعه لازواجها من الارجوان الاحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم وقيل هي غشية السروج من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقال ابو عبيد المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير او ديباج وقد اخرج الامام احمد والنسائي واصله عند ابي داود بسند صحيح عن علي رضي الله عنه قال نهي عن مياثر الارجوان هكذا عندهم بلفظ نهي للبناء للمجهول وهو محمول على الرفع وحكى القاضي عياض في المشارق قولا ان المثيرة تشبه المخدة تحشى بقطن او ريش يجعلها الراكب تحته وهذا

يوافق تفسير الطبري وعلى كل تقدير فالمثيرة ان كانت من حرير فالنهي عنها
كالنهي عن الجلوس على الحرير وتقدم حكم الحرير ولكن تقييدها بالاحمر خص
من مطلق الحرير فتمتنع ان كانت حريرا ويتأكد المنع ان كانت مع ذلك حمرا
وان كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم قال ابن
بطال كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليها سواء كانت
من حرير أم غيره فكان النهي عنها اذا لم تكن من حرير للتشبه او للسرف او
التزين وبحسب ذلك تتفاوت الكراهة بين التحريم والتنزيه واما
تقييدها بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيد وهم الاكثر يخص المنع بما كان
احمر والارجوان المذكور في الرواية التي اشرنا اليها بضم الهمزة وبالجيم
بينهما راء ساكنة ثم واو وخفيفة وحكى عياض عن القرطبي فتح الهمزة وانكره
النووي وصوب ان الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب
واختلفوا في المراد به فقيل هو صبغ احمر شديد الحمرة وهو نور شجر من احسن
الالوان وقيل الصوف الاحمر وكل شيء احمر فهو ارجوان ويقال ثوب ارجوان
وقطيفة ارجوان وحكى السيرافي احمر ارجوان فكانه وصف للمبالغة في
الحمرة كما يقال ابيض يقق واصفر فاقع واسود حالك واختلفوا هل
الكلمة عربية او معربة فان كان النهي مختصا بالاحمر من المياثر فالمعنى في
النهي عنها ما في غيرها وان كان النهي لا يختص بالاحمر فالمعنى فيها في النهي
عنها للترفه وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون نهي
ارشاد لمصلحة دنيوية وان كان من اجل التشبه بالاعاجم فهو لمصلحة دينية
لكن كان ذلك شعارهم حينئذ ولهم كفار ثم لما لم يصر الان يختص بهم شعارهم
زال ذلك المعنى فتزول الكراهة كما في الفتح فائدة قد قيل
ان المراد بالميثرة جلود السباع قال النووي هو تفسير باطل مخالف
لما اطبق عليه اهل الحديث قال في الفتح بل يمكن توجيهه وهو ما اذا
كانت الميثرة وطاء وصنعت من جلد ثم حشيت والنهي عنها حينئذ اما
لانها من زي الكفار واما لانها لا تعمل فيها الذكاة او لانها لا تذكى غالبا

فيكون



فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك ولو دبغ وقد ثبت النهي عن الركوب على جلود
النمور اخرجه النسائي من حديث المقدام بن معدي كرب ولابي داود لا تصحب
الملائكة رفقة فيها جلد نمر وهذا يؤيد التفسير المذكور ونهانا صلى الله
عليه وسلم عن لبس القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها
ياء نسبة وذكر ابو عبيد في الغريب ان اهل الحديث يقولون بكسر القاف
واهل مصر يفتحونها وهي نسبة الى بلد يقال لها القس قال له في الفتح قال
ياقوت ولم يعرفها الاصمعي وكذا قال للاكثر هي نسبة للقس قرية بمصر منهم
الطبري وابن سيده وقال الحازمي هي من بلاد الساحل وقال المهلبي هي
على ساحل مصر ولها حصن بالقرب من الفرما من جهة الشام والفرما
بفاء وراء مفتوحة قال النووي هي بقرب تنيس وقد حج الامام احمد
واصحاب السنن وصححه ابن حبان عن علي رضوان الله عليه قال نهاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والمثيرة الحمراء ورواه
مسلم من حديث علي وقال علي رضي الله عنه فاما القسي فثياب مضلعة اتتنا
من الشام او مصر في رواية مسلم من مصر والشام مضلعة فيها حرير كاعلام
عريضة كالاضلاع وحكى المنذري ان المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك
بعضه وفيها امثال الارجح اي ان الاضلاع التي فيها عريضة غليظة معوجة
وعن لبس الحرير وتقدم وعن لبس المستبرق وعن لبس الديباج
وهما يعني الديباج والمستبرق صنفان نفيسان من الحرير وقد تقدم
الكلام على الحرير وانه يحرم على غير انثى اتفاقا قال علما وناحتى نكة وشرابة
نص عليه الامام احمد والمراد شرابة مفردة كشرابة البريد لا تبعا فانها كثيرة
ويحرم على غير انثى افتراش الحرير واستناده اليه خلافا لابي حنيفة وما
غالبه حرير ظهورا وقيل وزنا وديباج ما سدي بالحرير واللحم بغيره كما هو
مستوفى في كتب الفقه وقد انهيت الكلام عليه بما فيه كفاية في كتابي
غذاء الالباب لشرح منظومة الاداب وبينت ما وقع من الخلاف بين شيخ
شايخنا بقية السلف وسلف الخلف مولانا ابي المواهب مفتي الحنابلة بدمشق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحنفية وخاتمة المحققين الشيخ عثمان النجدي بما لعله يكفي ويشفي الحديث
الخامس عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن ح امير المومنين عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع اي امر ان يصنع له خاتما من ذهب كما تقول اكتتب
اي امر ان يكتب له والطافي اصطنع بدل عن تا الافتعال وفي لفظ انه صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من ذهب اي امر بصياغته فصنع له فلبسه وكان عليه السلام يجعل
فصه اي الخاتم الذي اتخذه والفص بفتح الفا والعلحة تكسرها وابتها غير الجوهري
لغة وزاد بعضهم الضم وعليه حكى ابن مالك في مثلثه وفي القاموس الفص للخاتم
مثلثة والكسر غير الحسن وهم الجوهري والجمع فصوص انتهى وباعتبار كفه الشريف
قال بعضهم والسر في ذلك ان جعله في باطن الكف ابعد من ان يظن انه فعله للتزين به
قال ابن بطال قيل لمالك يجعل الفص في باطن الكف قال اما جاء في بطنها ولا ظهرها اي
وي انهى قال في المنصاف وغيره كذا في الفروع والافضل جعل فصه يلي باطن كفه
كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وكان ابن عباس وغيره يجعله يلي ظهر كفه
فقد اخرج ابو داود بسند صحيح قال رايت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره
اليمنى فسالته فقال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها ولا
اظن ابن عباس الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم واورده الترمذي من هذا الوجه مختصرا اذا
لبسه اي في وقت لبسه لصلى الله عليه وسلم فصنع الناس من الصحابة اي ذوي المروة
منهم كذلك اي خواتيم من ذهب قال الخطابي لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب فلما اراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الملوك اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب ثم رجع عنه لما
فيه من الزينة ولما يخشى منه من الفتنة وجعل فصه مما يلي باطن كفه ليكون ابعد من
التزين قال الزين العراقي في شرح الترمذي دعوى الخطابي ان العرب لا تعرف الخاتم
قابحيبة فانه عزيز وكانت العرب تستعمله قال الفتح يحتاج الى ثبوت لبسه
والم فكونه عربيا واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي وقد روى
الامام احمد وابو داود والنسائي عن ابن ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الخاتم الا لذي سلطان قال الطحاوي قد ذهب قوم الى كراهة لبس الخاتم
الا لذي سلطان وخالفهم اخرون فاباحوه ومن حجتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما

القى

القى خاتمه القى الناس خواتيمهم فانه يدل على انه كان يلبس الخاتم في العهد
النبوي من ليس ذا سلطان فان قيل هو منسوخ فالجواب ان الذي
نسخ منه لبس خاتم الذهب ثم اورد الطحاوي عن جماعة من الصحابة ق
التابعين ممن ليس هم سلطان انهم كانوا يلبسون الخواتيم ثم انه صلى الله
عليه وسلم جلس على المنبر فنزعه وفي لفظ فرمى المنبر فحمد الله واثنى عليه
وقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فكفى لان
ذلك ابعد من ارادة التزين به فرمى به فلا ادري ما فعل ثم قال بعد
رميه والله لا البسه اي خاتم الذهب ابدا فجمع بين القول والفعل وظهر
بجحد نبذ الخاتم ورميه حتى اقسم على نفسه انه لا يلبسه ابدا قال علماء
السير لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الملوك قيل له يا رسول
الله انهم لا يقرؤن كتابا الا اذا كان مختوما فاتخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما من ذهب فاقتدى به ذوو اليسار من اصحابه فصنعوا خواتيم من
ذهب فلما لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لبسوا خواتيمهم فجاءه
جبريل من الغد واخبره ان لبس الذهب حرام على وكره امته فطرح رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك الخاتم فطرح اصحابه خواتيمهم وهذا يوافق رواية
الزهري من حديث انس انه راه في يده يوما واحدا وقيل بل لبسه ثلاثة ايام
لما روى النسائي من حديث ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب
فلبسه ثلاثة ايام وطريق الجمع بين هذا وبين حديث انس بان قول انس يوما
واحدا ظرف لرويته له في يده وقول ابن عمر لثلاثة ايام ظرف لمدة اللبس
او يحمل على يوم كامل وطرف يومين فابن عمر راعى الجميع وانس الغى ما سوى
الكامل والله اعلم فنبذ الناس ممن كان قد اتخذ من خواتيم الذهب شيئا
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم خواتيمهم تبعا له عليه الصلاة والسلام
قال ابن سيد الناس ابو الفتح اليعمري اتخاذه صلى الله عليه وسلم الخاتم كان
في السنة السابعة وجزم غيره بانه كان في السادسة وجمع بانه كان في اواخر
السادسة واوائل السابعة كما انما اتخذه عند اراده مكاتبة الملوك وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ارساله الكتب في سنة الهدنة وكانت في ذي القعدة سنة ست ورجع الى المدينة
في ذي الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان اتخاذ الخاتم قبل ارسال
الرسل الى الملوك وفي لفظ عند مسلم وجعله اي الخاتم في يده اليمنى والرواية
عند البخاري قال جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى قال ابوذر في روايته
لم يقع في البخاري موضع الخاتم من اليدين الا في هذا وقال الداودي لم يجزم به
جويرية وتواطي الروايات على خلافه يدل على انه لم يحفظه قال وعمل الناس على
لبس الخاتم في اليسار يدل على انه المحفوظ انتهى وتعقبه في الفتح بان الظن فيه من
موسى شيخ البخاري فقد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابرهيم واخرجه الاسماعيلي
عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عن جويرية وجزما بانه
لبسه في يده اليمنى واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وفيه فتختم به في يمينه
ثم جلس على المنبر فقال اني كنت قد اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث
وهذا صريح من لفظه عليه السلام رافع للبس موسى بن عقبة احد الثقات
للمائيات وقد قال علماؤنا ان كون الخاتم في خنصر يساره افضل وفي مسلم من
حديث انس رضي الله عنه قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه واشار
الى الخنصر من يده اليسرى قال علماء السير وهو في الصحيحين والسنن والمسانيد
وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لما طرح خاتم الذهب وطرحه من كان قد اتخذه
من اصحابه تبعا له اتخذ خاتما من الفضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال الامام
احمد رحمه الله ورضي عنه في خاتم الفضة للرجل ليس به باس قال في الفروع
باتفاق الائمة الاربعة واصحهم الامام احمد بان ابن عمر كان له خاتم كما رواه ابوداود
وغيره واخرج ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وابوداود من طريق
عبد العزيز بن ابي رواد كلاهما عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم
في يساره لكن قال ابوداود ورواه ابن اسحاق واسامة بن زيد عن نافع في يمينه
واخرج ابو الشيخ والبيهقي في الشعب عن انس وابو الشيخ ايضا عن ابي سعيد
كان صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه في يساره واخرج البيهقي في الادب من
طريق ابي جعفر الباقر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين
يتختمون



يتختمون في اليسار واخرجه الترمذي موقوفا على الحسن والحسين حسن
قال في الفتح وقد قوى الداودي العمل على التختم باليسار فكانه توهم من استحباب
مالك التختم في اليسار وهو يرجح عمل اهل المدينة فظن انه عمل اهل المدينة
ثم نظر فيه بانه جاء عن ابي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدهم
من اهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين وفي لباب للبيهقي يجمع بين الاحاديث
بان الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي
لبسه في يساره هو خاتم الفضة قال واما رواية الزهري عن انس التي فيها
التصريح بانه كان فضة ولبسه في يمينه فكانها خطا وجمع غيره بانه لبس
الخاتم اولا في يمينه ثم حوله الى يساره واستدل له بما اخرجه ابو الشيخ وابن
عدي من رواية عبد الله بن عطا عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
تختم في يمينه ثم انه حوله في يساره فلو صح لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده
ضعيف واخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال طرح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتمه الذهب ثم تختم خاتما من ورق فجعله في يساره وقد جزم
البغوي في شرح السنة بذلك وانه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره فكان
ذلك اخر الامرين وفي المسئلة خلاف بين العلماء والاصح عند الحنابلة اليسار
وكذا عند المالكية قال في الفروع وللاداب الكبرى وغيرهما الصحيح من المذهب
ان التختم في اليسار افضل نص عليه في رواية صالح والفضل بن زياد قال الامام
احمد رضي الله عنه هو اقرب واثبت واجب الى وجزم به في المستوعب والتلخيص وغيرهما
قال الحافظ ابن رجب في كتاب الخواتيم له وقد اشار بعض اصحابنا الى ان التختم في اليمين
سنة وان التختم في اليسار اخر الامرين قال الدارقطني وغيره المحفوظ انه كان
يتختم في يساره وانه انما كان في الخنصر لكونه طرفا فهو ابعد من الامتهان فيما تتنا ولم
اليد ولانه لا يشغل اليد عما تتنا وله قال في الفروع وقيل في اليمنى افضل وفاقا
للشافعي لانها احق بالاكرام قال الحافظ ابن حجر في الفتح ويظهر لي ان ذلك يختلف
باختلاف القصد فان كان اللبس للتزين به فاليمنى وان كان للتختم به فاليسرى
اولى لانه يكون كالمودع فيها ويحصل تتنا وله منها باليمين وربما ترجح كونه في اليمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلقا لان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم خبث كان مكتوبا بوضعه في اليمين
من ان تصيبه نجاسة وقد نقل النووي وغيره الاجماع على جواز للامن من قال
وكرهوا فيه وانما الاختلاف في الافضل والله تعالى الموفق فوائد الاولى
استحب في المنتهى تبعا للمستوعب والتلخيص وابن تميم وما قدمه في الرعاية والهداية
والفروع بالعقيق كما مر خرزا احمر يكون باليمن وسواحل بحر رومية جنس كدر
كما يجري من اللحم المحلل وفيه خطوط خفيفة من تختم به سكنت روعته عند الخصام
وانقطع الدم من اي موضع كان كما في القاموس وقد ورد بالتختم به وقضايا ذلك
عدة احاديث ردها كلها الحافظ ابن رجب واعلها ولهذا جزم في الاقناع بالاباحة
دون المستحاب ويلزم من قال باستحباب التختم بالعقيق القول باستحباب التختم بالفضة
وقد جزم به في المداب الكبرى وغيره من علمائنا ومثل العقيق الياقوت والزبرجد
والزمرد والفيروزج ونحوها فيباح الخاتم من هذه المعادن ونحوها واما ما يروى
من التختم ببعضها من الفضائل فباطل لا يثبت شيء من ذلك الثانية يكره اتخاذ
الخاتم من صفر وهو ضرب من النحاس وقيل ما صفر منه ورصاص وحديد وكذا يكره
كون خاتم الرجل في اصبعه الوسطى والسبابة لما في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في اصبعي هذه او هذه فاومى الى الوسطى
والتي تليها وفي غير مسلم السبابة والوسطى الثالثة ذكر علماؤنا انه يكره ان يكتب على
الخاتم ذكر الله تعالى من قرآن او غيره ولم يقيده في الاقناع والغاية بدخول الخلا وعبارة
الفروع ويكره ان يكتب على الخاتم ذكر الله قرآن او غيره نقل احمق اظنه ابن منصور لا يكتب
فيه ذكر الله قال احمق بن راهويه لما يدخل الخلا فيه لهذا لفظه قال ابن قندس يحتمل
ان تكون ما مصدرية ويكون المعنى لدخول الخلا فيه قاله في الفروع ولعل الامام احمد
كره هذا لذكر ومثل الخاتم الدراهم وعن الامام احمد رواية ثانية بعدم كراهة دخول الخلا
بذلك وقال صاحب الفروع الى تصحيح هذا وصوب في الانصاف عدم الكراهة والله اعلم
الحديث السادس عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى تحريم لنصريحه بقوله من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
وبقوله فيه وفي الذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها كما تقدم عن لبس ثياب

الحرير



الحرير ومثل اللبس الافتراش والاستناد اليه وقاسا لمالك والشافعي الا هكذا
زاد في رواية وهكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه السبابة
وهي التي تلي الابهام وقيل سميت سبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب والمخاصمة
ويعضونها عند الندم كما قال قابلهم غيري جنى وانا المعذب فيكم فكانى سبابة المتندم
ويقال ايضا المسبحة بتشديد الباء الموحدة اسما على مجاز لانهم يشيرون بها عند
ذكر الله تنبيها على التوحيد والوسطى من اصابعه في لفظ واشار باصبعيه اللتين
يليان الابهام وفي رواية عند مسلم ايماكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير وزاد لم اسمع
ان ابا عثمان المهدي قال اتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد وكان عتبة هذا
من الصحابة فهو صحابي جليل وكان امير العمر في فتوح بلاد الجزيرة باردبيجان وفتحها
عتبة سنة ثمان عشرة وروى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عاصم امراة عتبة
ان عتبة غزى معها النبي صلى الله عليه وسلم غزوتين وفي معجم الطبراني الصغير من طريق
ام عاصم امراة عتبة عن عتبة انه قال اخذ في الشراء وهو كما في القاموس بكور صفار
حمر حكاكة مكربة تحدث دفعة غالبا وتشتد ليلا بالحار ويثور في البدن قال عتبة
اخذني الشرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني فتحولت فوضع يده على بطني
وظهري فعبق بي الطيب من يومئذ قالت ام عاصم كنا عنده اربع نسوة فكنا نجتهد
في الطيب وما كان يمسه وانه لاطيبنا ريحا وكان في كتاب عمر لعتبة بن فرقد اما
بعد فانزعوا وارتدوا وانتعلوا والتوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس
ابيكم اسمعيل وايا كم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا
واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا وانزوا وارموا الاغراض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى الحديث وفي رواية لسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس ثياب الحرير
الا هكذا اصبعين واثلاثا واربعا وهنا للتوزيع والتخيير وروى ابو داود
في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة
واربعة ورواه ابن ابي شيبة بلفظ ان الحرير لا يصلح منه الا هكذا وهكذا وهكذا يعني اصبعين
وثلاثا واربعا ووقع عند النسائي في رواية سويد لم يرخص في الديباج الا في موضع اربعة
اصابع ففي هذه الاحاديث حجة على من اجاز العلم من الحرير مطلقا ولو زاد على اربعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصابع كما نقل منقول عن الحسن وابن سيرين وغيرهما لكن يحتمل انهم امتنعوا منه ورعا ولم يأخذ الحديث حجة عليهم وكانهم لم تبلغهم الاحاديث في الرخصة في ذلك قال النووي وقد نقل مثل ذلك عن مالك وهو مذهب مردود وكذا من اجاز بغير تقدير قال في الفروع ويباح سنا اي الحرير العلم اذا كان اربع اصابع مضمومة فاقل نص عليه ونقل عليه اتفاق الائمة الاربعة ثم قال وفي الوجيز وغيره وفي المحرر وغيره قدر كف وان كثر في ثوب ولبنة جيب وتجف فراويا ويباح لبس الحرير الخالص لمرض او حكة او حرب ويباح كيس مصحف واستار وخياطة به وخيوط جراب وفرش ويحرم لبس الحرير لحاجة والله الموفق

## كتاب الجهاد

بكسر الجيم جاهد جهادا ومجاهدة وجاهد فاعل من جهد اذا بلغ في قتل عدوه وغيره جهده ويقال جهده المرض واجهده اذا بلغ به المشقة وجهدت الفرس واجهدته استخرجت جهده ويجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة وقيل بالضم والفتح في كل واحد منهما فمادة جهد حيث وجدت ففيها معنى المبالغة وهو في الشرع عبارة عن قتال الكفار خاصة لاعلاء كلمة الله والجهاد في الله بذل الجهد في اعمال النفس وتذليلها في سبيل الشرع والجهاد على مخالفة النفس من الركون والدعة واللذات واتباع الشهوات والجهاد فرض كفاية على كل مكلف ذكر حر واجد ولو من الامام ما يحتاجه هو واهله لعيلته ومع مسافة قصر مركوبا وذكر في الفروع رواية عن الامام احمد انه يلزم عاجزا بدنه في ماله اختاره الاجري وشيخ الاسلام ابن تيمية فجهاد على مغلوب وال واذا قام به طائفة كان سنة في حق غيرهم صرح به في الروضة وفي الفروع ايضا يتوجه احتمال يجب بجهاد باللسان فيهجوهم الشاعر قال صلى الله عليه وسلم لحسان اهج المشركين رواه الامام احمد والبخاري ومسلم وغيرهم وللامام احمد بسند صحيح ان كعبا قال له ان الله انزل في الشعر ما انزل فقال المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم به نضح النبل وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الجهاد منه بالعلب والدعوة والحجة والبيان والراي والتدبير فالبدن فيجب بغاية ما يمكنه والحرب خدعة وذكر الحافظ المصنف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب تسعة عشر حديثا

الحديث الاول

عن ابي ابراهيم عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة كما تقدم في كتاب الاطعمة رضي الله عنه

عنه كتب الى عمر بن عبيد الله حين سار الى الحرورية يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض ايامه التي لقي فيها العدو من الكفار لاجل القتال والجهاد لاعلاء كلمة الله المنتظر اي ساكن عن القتال صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس عن كبد السماء لانها اذا زالت تهب رياح النصر ويمكن من القتال بوقت المراد وهبوب الرياح لان اكر كلما اشتد حمى المقاتلون وحركتهم الشياطين لانها لا تقبل ويحمي سلاحهم فاذا هبت الارواح بردت من حرهم ونشطتهم وخففت اجسامهم فلا يثبتون لقتال المسلمين لما حصل لهم من التاييد السديد بهبوب الريح التي هي من نفس الرحمن فارتاحوا لهبوبها واشتد جاشهم وقوي عزمهم بما ايدوا به وقد روى الترمذي من حديث النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم يمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان يقاتل في محل الصلوات اي بعدها لانه عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم واخرج الامام احمد وابو داود والترمذي وصححه عنه قال كان اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وتحضر الصلوات وينزل النصر واخرج البخاري وقال انتظر حتى تهب الرياح وتحضر الصلوات وروى الامام احمد في مسنده من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان ينهض الى عدوه عند زوال الشمس وروى الطبراني من حديث عتبة بن عزوان السلمي رضي الله عنه قال كنا نشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال فاذا زالت الشمس قال لمنا اهلوا فهلنا وروى الطبراني ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يلق العدو اول النهار اخر حتى تهب الرياح ويكون عند مواقيت الصلاة ثم قام صلى الله عليه وسلم بعد الزوال فيهم اما في اصحابه ممن كان معه في تلك الغزاة فقام عليه الصلاة والسلام ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واصل التمني ان ينتهي للانسان حصول الامر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون ومالا يكون قال ابن بطال حكمة النهي ان المرء لا يعلم ما يؤول اليه امره

وهو نظير العافية من الفتن وقد قال الصديق الاعظم لان اعافى فاشكر احب
الي من ان ابتلى فاصبر وقال غيره انما نهي عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة
الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو
وكل ذلك ينبايني الاحتياط والاخذ بالحزم وقيل يحمل النهي على ما وقع الشك
فيه في المصلحة او حصول الضرر والامر فالقتال فضيلة وطاعة ويويد الامر
تعقيب النهي بقوله صلى الله عليه وسلم وسلوا الله العافية قال ابن دقيق العيد
لما كان الموت من اشق الاشياء على النفوس وكانت الامور الغايبة ليست كالامور
المحققة لم يومن ان لا يكون عند الوقوع كما ينبغي فكره التمني لذلك ولما فيه
من ان يقع ما يخالف الانسان ما وعد به نفسه والعافية من الكلمات الجامعة
لكل خير من دنيوي واخروي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كما في حديث الصديق
الاعظم رضي الله عنه عند الامام احمد والترمذي سلوا الله العفو والعافية فان احدكم
لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية وروى الامام احمد ايضا وابن ماجة من
حديث انس رضي الله عنه افضل الدعاء ان تسال ربك العفو والعافية في الدنيا
والاخرة فانك اذا اعطيتهما في الدنيا واعطيتهما في الاخرة فقد افلحت قال الجلال
السيوطي في تفسير العافية هي ان تسلم من الاسقام والبلايا وقال هي من الالفاظ
العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن وغيره من الظاهر والباطن
في الدين والدنيا والاخرة والفلاح البقاء والفوز واللطف فاذا لقيتموهم اي
اعداء الله ورسوله فاصبروا ولا تخافوا وابتوا ولا تفروا عند ارادة
القتال ولا عند تمكن عجز فيه ولا حال قتال عدوكم فاذا صبرتم فان الله يويدكم
وينصركم ويثبت اقدامكم واعلموا ان الجنة المعهودة وهي جنة الخلد تحت
ظلال السيوف اي ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف
في سبيل الله تعالى وقال الحافظ ابن حجر المراد ان دخول الجنة يكون بالجهاد
والظلال جمع ظل فاذا دنى الشخص من الشخص صار تحت ظل سيفه فاذا تدانى
الخصمان وتلازما صار كل واحد منهما تحت ظلال سيف الاخر والجنة تنال بهذا
وهذا المراد ببارقة السيوف وفي حديث ابي موسى عند الحاكم الجنة تحت ظلال السيوف





يقال برق السيف اذا تلالا وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف واخرج
الطبراني من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه باسناد صحيح انه قال يوم صفين
الجنة تحت البارقة وهي السيوف اللامعة قال في الفتح الصواب تحت البارقة
قال العيني قال الخطابي البارقة جمع ابريق وسمي السيف ابريقا وكذا فسر ابن الاثير
كلام عمار الجنة تحت البارقة اي تحت السيوف فلا وجه حينئذ لدعوى ان الصواب
بعضهم انه لا وجه لقول الحافظ ابن حجر الصواب البارقة ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم في مقامه ذلك داعيا بالنصر والتاييد لعباده الابرار وبالهزيمة والخذلان
والفرار لاعدائه الكفار اللهم اي يا الله حذف منه حرف النداء تخفيفا وعوض
عنه حرف الميم ولهذا لا يجمع بينهما في اختيار الكلام منزل الكتاب وهو القران
العظيم ومجري السحاب بين السماء والارض سخر الحمل الماء وهازم الاحزاب
الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وساروا للمحاربته وقتاله وهي وقعة
الخندق وكان رئيس قريش ابو سفيان صخر بن حرب وكان عدة قريش اربعة
الاف فعقدوا اللواء في دار الندوة وحمله عثمان بن طلحة واسلم بعد ذلك وقادوا
معهم ثلاثمائة فرس وكان معهم الف وخمسمائة بعير ولاقتهم بنو سليم بحرة الظهران
في سبعمائة يقودهم سفيان بن عبد شمس ابو الاعور السلمي الذي كان مع معاوية
بصفين وسار معهم الاحزاب بنو اسد بن خزيمة وقايدها طليحة بن خويلد الاسدي
واسلم بعد ذلك ومن الاحزاب ايضا غطفان من قيس عيلان من بني فزارة الف يقودهم
عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر واسلم بعد ذلك وانجح وقايدها مسعود بن
رخيلة بضم الراء وفتح الخاء المعجمة ابن نويرة المنجعي ثم الغطفاني واسلم بعد
ذلك وهم اربعمائة ومنهم بنو مرة في اربعمائة ايضا يقودهم الحارث بن عوف المري
واسلم بعد ذلك فكان جملة الاحزاب الذين وافوا الخندق من قريش وسليم واسد
وغطفان عشرة الاف فهنالك ابتلي المومنون وزلزلوا زلزالا شديدا فانت
المشركين ريح شديدة وجند عظيمة فزلزلت جمعهم وكسرت شوكتهم واخذت
صولتهم فهزموا راجعين الى بلادهم فرد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى
الله المومنين القتال والوقعة مبسوطة واحوالها مبسوطة مضبوطة في كتب السير

وقد بيناه لك في سيرتنا معارج الانوار شرح نونية الصرصري بما يشفي ويكفي
وسه الحمد وفي رواية فيها اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب
اهزمهم اي اكسرهم يعني الكفار وبدد شملهم وفي لفظ اهزمهم دنملهم دنمي
صلى الله عليه وسلم عليهم ان لا يسكنوا ولا يستقروا وقال الداودي اراد ان تطيش
عقولهم وترعد فرائصهم عند اللقا فلا يثبتون فان قيل قد نهى صلى الله عليه وسلم
عن السجع وهذا سجع فان السَّجْع بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة
هو توالي الكلام على روي واحد ويقال هو تناسب اواخر الكلمات لفظا ومنه
سجعت الحمامة اذا رددت صوتها وقال الزمخشري هو الكلام المقفى من غير اعراب
ونزن انتهى وقال الجلال السيوطي السجع تواطي الفاصلتين على حرف واحد وهو بمعنى
فواصل السجع في النثر كالقافية في الشعر فالجواب ان السجع المنهي عنه سجع الجاهلية
وسجع الكهان وهو المتكلفة واما اذا اصدر التقا فاس غير تكلف والاقصد فهو
حسن قال ابن التين يكفي في حسنه وروده في القرآن ولا يقدح في ذلك خلوه في
بعض الآيات لان الحسن قد يقتضي المقام الى ما هو احسن منه وقال الخطابي السجع
محمود الا على الدوام ولذلك لم يجئ في فواصل القرآن كلها عليه والله اعلم وفي الحديث
من الفوائد انتظار الامير بالغنائم الى بعد الزوال لتهب رياح النصر ويحصل
عوده للمسلمين عقب الصلوات للغزاة والمجاهدين وفيه امتثال الجيش لامير لهم
وفيه تعليم الامير لجنده ما ينبغي ويسوغ لهم من طرح الاعتماد على الكثرة والقوة
والتبري من الحول والاعتماد على الله تعالى في جميع الامور وفيه الحث على الصبر والترغيب
في الاجر وسؤال العافية الجامعة لكل خير وتنهيض النفوس والهمم الى ما يوصل الى
دار النعيم والكرم وفيه الدعاء على الكفار والثناء على الله تعالى بما هو اهله مما
يناسب المقام من الاثار والدعاء بالمعونة والانتصار كما في دعاء النبي المختار
صلى الله وسلم عليه ما تعاقب الليل والنهار الحديث الكناني عن ابي العباس
سهل بن سعد الساعدي الخزرجي الانصاري رضي الله عنه وتقدمت ترجمته في باب
صلاة الجمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم من الايام في سبيل الله
الرباط بضم الراء وتشديد الباء وهو مصدر رابط رباطا ومرابطة اذا لزم الثغر محتاطا مخيفا للعدو واصله من





ربط الخيل لان كلا الفريقين يربطون خيلهم مستعدين لعدوهم قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون قال زيد بن اسلم
اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل على العدو وخير من الدنيا اي
ثوابها اي افضل من نعيم الدنيا كلها لو تصور ان انسانا ملكها وتنعم بها كلها لانه
زائل ونعيم الاخرة باق وقال القرطبي وهذا منه عليه الصلاة والسلام انما هو
على ما استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا واما على التحقيق فلا تدخل الجنة مع
الدنيا تحت افضل الا كما يقال العسل احلى من الخل وقيل معنى ذلك ثواب رباط يوم
في سبيل الله افضل من الدنيا لو ملكها مالك فانفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد
قال وهذا البين والاول اوسع انتهى وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان
يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة
في النفس مستعظمة في الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها والاظهر المعلوم ان جميع
ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة الثاني المراد ان هذا القدر من الثواب خير من
الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها فانفقها في طاعة الله تعالى ويؤيد
الثاني ما رواه الامام عبد الله بن المبارك من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتاخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت
فضل غدوتهم ولحاصل ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر الجهاد وان من حصل
له من الجنة قدر سوط يصير كانه حصل له اعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له
منها اعلاء الدرجات والنكتة في ذلك ان سبب التاخر عن الجهاد الميل الى سبب من
اسباب الدنيا فنبه المتاخر ان هذا القدر اليسير من الجنة افضل من جميع ما في الدنيا
وما عليها اي على الدنيا وفائدة العدول عن قوله وما فيها هو ان معنى الاستعلاء
اعم من الظرفية واقوى فقصده لزيادة المبالغة كذا قال العيني في شرح البخاري
وموضع سوط اي قدر عتبة احدكم معشر المسلمين وسمي سوطا كانه يخلط اللحم بالدم
وجمعه اسياط واسواط من الجنة اي جنة الخلد خير من الدنيا الفانية وما عليها
لانها فانية وكل شيء في الجنة باق وان صغر في التمثيل لها وليس فيه صغير فهو ادوم

والبقى من الدنيا الفانية المنقرضة فكان الدايم الباقى خيرًا من المنقطع الفانى كما قدمناه
انفا والروحة المرة الواحدة من الرواح وهى بفتح الراء والرواح المجيء يروحها
العبد قال العينى الروحة من الزوال الى الليل قال وهى بالفتح المرة الواحدة من
الرواح وهو الرجوع فى اى وقت كان من زوال الشمس الغدوة كذا قال وفى الترغيب
والترهيب للحافظ المنذرى الروحة المجيء والغدوة بفتح الغين المعجمة المرة
من الغدو وهو الرجوع فى اى وقت كان من اول النهار الى انتصافه قال النووى
واو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة يحصل بها الثواب وكذا الغدوة
قال والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل ذلك بكل
غدوة او روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها كما مر فان قلت من افضل
الرباط والجهاد فالجواب انها مسالة خلاف للامام احمد الجهاد افضل من الرباط كان
الرباط يراد للجهاد وهو من شعبه وملحقاته والحديث ظاهر فى تفضيل الجهاد
عليه لانه رتب على رباط يوم من الثواب ما رتب على الغدوة او الروحة مع كثرة
العمل فى اليوم وقلته فى الروحة او الغدوة قال علماؤنا وافضل ما يتطوع به الجهاد
وهو افضل من الرباط لانه اشق وهو مقصود فى نفسه والرباط وسيلة ولان فيه
حقن دماء المسلمين وسفك دماء الكافرين تتمات الاولى بين الرباط بثغر
تغوية للمسلمين وارهابا للكافرين واقله ساعة وتمامه اربعون يوما وان
زاد فله اجره وهو باشد الثغور خوفا افضل وافضل من المقام بمكة المعرفة والصلاة
بمكة افضل من الصلاة بالثغر ويكره لغير اهل الثغر نقل اهله من الذرية والنساء
اليه لا الى غير مخوف كاهل الثغر ذكر ابو داود للامام احمد رضى الله عنه منعة طرسوس
وغيرها فكره هذا وفى عنه قلت تخاف عليه الهم قال كيف لا اخاف يعرض بذريته
للمشركين قيل له فانطاكية قال لا ينقلهم اليها فانه قد اغير عليهم منذ سنين قريبة
من ساحل الشام كلها اذا وقعت الفتنة فليس لاهل خراسان عندهم قد يقوله فى
لا تنقل الهم اليها بالعيال قيل فالحاديث ان الله تكفل لى بالشام فقال اما اكثر
اكثر ما جاء فيه قلت فلعلها فى الثغور قال لا ان تكون الاحاديث فى الثغور
وقال مرة الاوزاعى المقدسة اين هى ولا يزال اهل المغرب ظاهرين على الحق هم اهل الشام
قال

قال فعوده عليهم افضل والتروح به افضل نص على ذلك الثانية فى بعض
ما ورد من الترغيب فى الرباط روى للامام احمد ومسلم والنسائى من حديث
سلمان الفارسى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذى كان
يعمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان وروى للامام احمد والنسائى ايضا من حديث
عثمان بن عفان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من الف
يوم فيما سواه من المنازل وروى للامام احمد عن عثمان ايضا رضى الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة فى سبيل الله افضل من الف ليلة يقام
ليلها ويصام نهارها وروى الترمذى وحسنه من حديث ابن عباس رضى الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت
من خشية الله وعين باتت تحرس فى سبيل الله واخرج ابو داود والترمذى وقال
حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وابن حبان فى صحيحه عن فضالة بن عبيد
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم على عمله الا المرابط فى
سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة ويؤمن من فتنة القبر وروى الطبرانى
ورواته ثقات عن ابى الدرداء رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رباط شهر خير من صيام دهر ومن مات مرابطا فى سبيل الله امن من الفزع الاكبر
وغدى عليه برزقه وريح من الجنة ويجرى عليه اجر المرابط حتى يبعثه الله عز وجل
وفى هذا المعنى احاديث كثيرة جدا الثالثة قال ابن التين شرط الرباط ان يكون
غير وطن المرابط قاله ابن حبيب عن الامام مالك ونظر فيه غير واحد بل المعتمد
حصول هذا الثواب لمن نوى باقامته فى ثغر من ثغور الاسلام ولو باهله الدفع
للاعداء لان الرباط المقصود منه المقامة فى نحر العدو وحفظ ثغور الاسلام
وصيانتها عن دخول العدو الى حوزة بلاد المسلمين وهذا حاصل بالمقيم باهله
كالاقفى بل الاول اولى كما لا يخفى والله تعالى الموفق الحديث الثالث عن
ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
انتدب الله عز وجل لمن خرج فى سبيله اى جاهدا فى سبيله لا يخرجه الا الجهاد فى سبيلى
وايمان بى وتصديق برسلى فهو ضامن على ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذى
خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة او اموت فادخله الجنة لقد شق على

اى بعثته ودعوته فاجاب وفى الفتح انتدب بالنون اى سارع بثوابه وحسن
جزائه وقيل معناه تكفل له المطلوب ويدل له رواية البخارى فى اخراجها تكفل الله
ووقع فى البخارى فى رواية للاصيلى ايتدب الله بياء تحتانية مهموزة بدل
النون من المادبة قال فى الفتح وهو تصحيف وانه تكلف توجيهه كان
اطباق الرواة على خلافه دليل على انه خطا ولمسلم فى صحيحه تضمن الله وفى
رواية لمسلم ايضا تكفل الله لمن خرج فى سبيله وفى لفظ لمن جاهد فى سبيله
وتصديق كلمته لا يخرجه من وطنه ولا يزعجه من سكنه الجهاد بالرفع
فاعل يخرجه والمستثناء مفرغ وفى رواية لمسلم بالنصب قال النووى وهو بفعول
له فى سبيل لاعلاء كلمتى فيه عدول عن ضمير الغيبة الى ضمير المتكلم فهو التفات
قال ابن مالك اللايق فى الظاهر هنا فى سبيله ولكنه على تقدير اسم فاعل
من القول منصوب على الحال اى انتدب الله لمن خرج فى سبيله قايلا وتعقب
عليه بان حذف الحال غير جايز وان تعيينه بالقايل غير لايق فالاولى انه من
باب الالتفات وايمان بى وبوعدى ووعيدى من خوف نارى ورغبة فى جنتى
وتصديق برسلى الذين بعثتهم برسالتى وسلكت بهم على بريتى فهو ضامن
اى ذو ضمان ان ادخله الجنة اى ضمن الله جل شانه لمن توفى فى سبيله ان
يدخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذى خرج منه ان لم يستشهد نايلا اى
صايبا ما نال اى ما اصاب اى الذى صابه من اجر اى ثواب وغنيمة من مال
ونحوه قال الكرمانى يعنى لا يخلو اما ان يحصل له الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة
فى الحال وعلى الثانى لا ينفك من اجر او غنيمة مع جواز الجمع بينهما فهى قضية
مانعة الخلو لا مانعة الجمع قال العينى فى شرح البخارى لفظ الضمان والتكفل
والتوكل والانتداب الذى وقع فى الاحاديث كلها بمعنى تحقيق الوعد على وجه
الفضل منه وعبر عليه السلام عن الله سبحانه وتعالى بتفضيله بالثواب بلفظ
الضمان ونحوه بما جرت به العادة بين الناس بما تطمئن به النفوس وتركن اليه
القلوب ومن هذا حديث من مات فى سبيل الله فهو ضامن على الله ان يدخل الجنة
اى ذو ضمان لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت

فقد



فقد وقع اجره على الله هكذا اخرجه الهروى والزمخشرى من كلام على رضوان
الله عليه كما فى النهاية ومسلم فى صحيحه قلت بل هو فى البخارى ايضا مثل الجاهد
فى سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد فى سبيله هذه جملة معترضة يعنى
الله اعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمة الله تعالى فذلك هو المجاهد
فى سبيل الله وان كان فى نيته حب الدنيا والمال وحب الذكر والثناء وان يقال
فلان شجاع ومجاهد فيكون قد اشرك مع سبيل الله سبيل الدنيا وفى المستدرك
على شرطهما اى المومن اكمل ايمانا قال الذى يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه
كمثل الصايم القايم زاد النسائى الخاشع الراكع الساجد وفى الموطا وابن حبان
كمثل الصايم القايم الدايم الذى لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع وفى رواية
عند الامام احمد من حديث النعمان بن بشير مرفوعا مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصايم
نهاره القايم ليله وتوكل الله اى ضمن لمجاهد فى سبيله وفى رواية لمسلم من طريق
المعرج عن ابى هريرة تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد
فى سبيله وتصديق كلمته وكذلك اخرجه مالك فى الموطا عن ابى الزناد وفى رواية
الدارمى من وجه اخر عن ابى الزناد بلفظ لا يخرجه الا جهاد فى سبيل الله وتصديق
بكلماته بان توفاه كذا فى جميع النسخ المعتبرة من الصحيحين والعمدة وغيرها
الا ان لفظ البخارى بان يتوفاه بصيغة المضارع ورايت فى بعض هوامش
نسخ العمدة بان اذا توفاه بزيادة اذا ان يدخله الجنة قال العينى فى شرح البخارى
ان فى بعض الموضعين مصدرية تقديره ضمن الله بتوفيته بدخوله الجنة
قال وفى رواية ابى زرعة الدمشقى عن ابى اليمان ان توفاه بالشرطية والفعل
الماضى اخرجه الطبرانى قال البدر العينى فى قوله ان يدخله الجنة اى بغير حساب
ولا عذاب او المراد يدخله الجنة ساعة موته وقال ابن التين ادخاله الجنة
يحتمل ان يدخلها اثر وفاته تخصيصا للشهيد او بعد البعث ويكون فايدة
تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطايا المجاهد فلا توزن مع حسناته او ان لم
يتوفه فى تلك الغزاة انّ يرجعه بفتح الياء ونصب العين المهملة عطفا على
ان يتوفاه سالما حال من الضمير المنصوب فى يرجعه مع اجر اى ثواب عظيم كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يرشد اليه التنكير او غنيمة انما دخل او بين الاجر والغنيمة لانه قد يرجع
مرة باجر من غير غنيمة قيل وربما رجع بالغنيمة من غير اجر وتقدم انها
مانعة الخلو دون الجمع والحاصل انه ان رجع بالاجر ولا بد سواء
كانت غنيمة او لا كما اشار اليه ابن بطال وقال ابن التين والقرطبي ان او
لهنا بمعنى الواو والجامعة على مذهب الكوفيين وقد ستقلت المالف في ابي داود
في بعض روايات مسلم وبه جزم ابن عبد البر ورجحه النووي شرح المصابيح
والتقدير او يرجعه باجر وغنيمة وكذا وقع عند النسائي من طريق الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بالواو وذهب بعضهم الى ان او على بابها
وليست بمعنى الواو اي اجر بلا غنم او غنيمة ولا اجر وهذا منظور فيه وفي حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله
فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم
يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم رواه الامام احمد وسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجه وفي رواية لمسلم وغيره ما من غازية او سرية تخفق او تصاب الا تم
اجورهم قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئا واصح ما قيل
في شرح هذا الحديث ان معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من
اجر من لم يسلم او لم يسلم ولم يغنم وتكون الغنيمة في مقابلة جزء من اجر غزوهم
فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي اجرهم المرتب على الغزو فتكون لهذه الغنيمة
من جملة الاجر الحديث الرابع عنه اي عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم اي مجروح يكلم
بضم التحتانية وسكون الكاف وفتح اللام على صيغة المجهول من الكلم
بفتح الكاف واسكان اللام وفي الحديث انا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى
هي جمع كليم وهو الجريح فعيل بمعنى مفعول وصدر الحديث كما في الصحيحين
والذي نفس محمد بيده ما من مكلوم يكلم في سبيل الله زاد البخاري وغيره
والله اعلم بمن يكلم في سبيله ولهي جملة معترضة اشار بها الى التنبيه على
شرطية الاخلاص في نيل هذا الثواب الا جاء ذكلمه الذي كلم في سبيل الله





يوم القيمة ونشر العباد من قبورهم ليجوزهم للحساب واجزاء من الكوثر
الوهاب وكلمه اي جرحه ينبع اي يخرج ويشخب دما من نبع الماء ينبع
مثلثة نبعا ونبوعا خرج من العين والينبوع العين والجدول الكثير الماء
وفي نسخة معتمدة من نسخ العمدة وكلمه يدمى اللون من ذلك الخارج من
الجرح لون الدم من كونه احمر والريح الذي يفوح من ذلك الكلم والخارج منه
ريح مسك اذفر وفي رواية كل كلم يكلم في سبيل الله تكون يوم القيمة كهيئتها
يوم طعنت تفجر دما اللون لون دم والعرف عرف مسك قال المنذري وغيره
العرف بفتح العين المهملة واسكان الراء هو الرايحة وفي هذا دليل على ان الشهيد
يبعث في حالته وهيئته التي قبض عليها والحكمة فيه ان يكون معه شاهد فضيلة
ببذل نفسه في طاعة الله تعالى وفيه ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه
ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجيء يوم القيمة كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر في الفتح وفيه نظر لانه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا ان لا
يبعث كذلك واعترضه العيني بما حاصله انه ما ادعى القابل ذلك بالملازمة
بل المراد لا تتغير هيئته التي مات عليها انتهى وقال في الفتح الحكمة في كون الدم
يأتي يوم القيمة على هيئته ولونه انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله
وفايدة رايحته الطيبة ان يبشر في اهل الموقف اظهار الفضيلته ايضا
تنبيهات الاول يجب بقاء دم الشهيد عليه باتفاق الايمة الاربعة واتفقوا
على غسل نجاسة عليه فلو لم تزل النجاسة الا بغسل الدم غسلا وقال ابو المعالي
من علمائنا لا والمعتمد الاول الثاني شهيد المعركة ولو غير مكلف خلافا لابي
حنيفة لا يغسل فيحرم غسله على معتمد المذهب وفاقا لابي حنيفة والشافعي
لانه اثر الشهادة والعبادة وهو حي وفي التبصرة لا يجوز غسله وهو المقتول
بايدي العدو ولو غالا رجلا او امراة الا ان يكون جنبا او حايضا او نفساطهرتا
او لا فيغسل غسلا واحدا او ان اسلم فاستشهد قبل غسل الاسلام لم يغسل وان
قتل وعليه حدث اصغر لم يوضا الثالث يجب دفنه في ثيابه التي قتل
فيها ولو كانت حريرا خلافا للشافعي فلا يزاد عليها خلافا لمالك وابي حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتنزع عنه لامة الحرب ونحو فرو وخف نص عليه الامام احمد خلافا لمالك
فان سلب الثياب التي قتل وهي عليه كفن بغيرها الرابع المقتول ظلما
حتى من قتله الكفار صبرا في غير حرب يلحق بشهيد المعركة على معتمد المذهب واما
اذا قتله الكفار ولو صبرا فيما تفاق الحديث الخامس عن
ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري الخزرجي رضي الله عنه تقدمت ترجمته
في باب الاستطابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة بالفتح
المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى انتصافه
ليجاهد في سبيل الله تعالى او روحة بالفتح المرة الواحدة من الرواح وهو
الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها واو هنا للتقسيم لا للشك
خير مما طلعت عليه الشمس وغربت عليه اي ثواب ذلك خير حاصل لو ملك كل
شيء طلعت عليه الشمس وغربت فتصدق بذلك والنفقة في وجوه البر والطاعة
ما عدا الجهاد كما تقدم ذلك في الحديث الثاني قال الحافظ المصنف رحمه الله تعالى اخرجه
اي حديث ابي ايوب الامام مسلم بن الحجاج في صحيحه ولم يخرج البخاري عن ابي ايوب
في هذا شيئا الحديث السادس عن ابي حمزة انس بن مالك رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله تعالى
يغدو بها المجاهد اعداء الله لاعلاء كلمة الله او روحة يروحها الشخص في
سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ان لو ملكه وانفقه في وجوه البر كما تقدم
انفا قال الحافظ المصنف رحمه الله تعالى اخرجه الامام محمد بن اسماعيل البخاري في
صحيحه فظاهر صنيعه رحمه الله ان مسلما لم يخرجه وليس كذلك بل هو من متفق
الشيخين ولفظ مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل
الله او روحة فذكره زاد البخاري ولقاب قوس احدكم من الجنة او موضع قيد
يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها يعني ان الراوي شك هل قال قوس احدكم
او قال قيد سوط احدكم وهذا الحديث ورد عن عدة من الصحابة عن انس
رواه الشيخان وعن سهل بن سعد الساعدي اخرجاه وعن ابي هريرة اخرجاه
وعن ابن عباس اخرجه الترمذي وعن الزبير اخرجه البزار وابو يعلى في مسنديهما

وعن



وعن عمران بن حصين اخرجه البزار وعن ابي امامة اخرجه الامام احمد والطبراني
في الكبير مطولا وفيه والذي نفسي بيده لغدوة او روحة في سبيل الله خير من
الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة والله تعالى
الموفق الحديث السابع عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
السلمي بفتح السين المهملة وتقدمت ترجمته في باب الاستطابة رضي الله عنه
قال ابو قتادة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة حنين
بحاء مهملة مضمومة ونونين بينهما مثناة تحتية مصغرا هو واد الى جنب
ذي المجاز قريب من الطايف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا قال ابو عبيد
البكري سمي باسم حنين بن قانية ويقال ابن قينان بن الوش بن شيث
بن ادم عليه السلام والمغلب عليه التذكير لانه اسم ماء وربما انثته العرب
لانه اسم البقعة فسميت الغزوة باسم مكانها وكان خروج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى حنين من مكة المشرفة بعد الفتح الاعظم في السنة الثامنة لست خلت
من شوال وقيل للسبع بقين من رمضان باثني عشر الفا من اصحابه رضي الله
عنهم وكان وصوله اليها في عاشر شوال وذكر ابو قتادة رضي الله عنه قصة
وهي انه لما التقينا كانت للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا
من المسلمين وفي لفظ نظرت الى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين واخر
من المشركين يختله فضربته من وراء على حبل عاتقه بالسيف فقطعت
الدرع واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني
فلحقت عمر بن الخطاب اي في الناس الذين انهزموا فقلت ما بال الناس فقال
امر الله فرجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل قتيلا كافرا وفي لفظ قتل كافرا بشرط ان يكون له
اي القاتل عليه اي على قتله بينة وهي رجلان نص عليه الامام احمد ومعتمد
المذهب قبول رجل وامراتين ورجل ويمين كسائر الاموال فله اي للقاتل
سلبه قالها صلى الله عليه وسلم اي قال هذه المقالة او الكلمة مكررا لها
ثلاثا من المرات ليفهم اصحابه الحكم ولانه كان ذلك عادته والسلب بالتحريك

ثيابه التي عليه وكذا ما كان عليه من حلي وعمامة وقلنسوة ومنطقة وخفه ودرع ومغفر وبيضة وتاج واسورة وراح وخف بما في ذلك من حلية وسلاح من سيف ورمح ولت وقوس ونشاب ونحو قل او كثر وكذا دابته التي قاتل عليها بآلتها من السلب اذا قتل وهو عليها بخلاف نفقته وخيمته وجنيبه فان ذلك غنيمة ومثل القتيل ما لو انحنه فصار في كم القتيل فانه له سلبه وهو من اصل الغنيمة غير مخموس ولو كان القاتل عبدا باذن سيده او امرأة وكذا لو كان القاتل كافرا باذن او صبيا لا تخذله والحاصل انه ان كان مموه بسهم له او برضخ له استحق السلب سواء كان قال ذلك الامام او لم يقله حيث قتله حال الحرب لا قبلها ولا بعدها منهمكا على القتال اي مجدا فيه مقبلا عليه لا ان رماه بسهم من صف المسلمين او قتله مشغلا بنحو اكل او منهى ما لم يكن ان كانت الحرب قائمة فانهم احدهم متحيزا فقتله انسان فله سلبه وان قتله اثنان فاكثر فسلبه غنيمة وهذا مذهبنا كما نص عليه في الجملة وقال ابو حنيفة ان شرط الامام السلب للقاتل فهو له والا لم ينفرد به بل يكون غنيمة وقال مالك ان شرط الامام كان له من خمس الخمس وسهم النبي صلى الله عليه وسلم فان كانت قيمته بقدر الخمس استحق جميعه وان كانت قيمته اكثر منه استحق منه بقدر الخمس ولا يستحقه من اصل الغنيمة وان لم يشرط الامام فلا حق له **تتمة** لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال ابو قتادة فمكثت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فمكثت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فمكثت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فمكثت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق سلبه عندي فارضه مني او قال منه ويروى انه شهد له بذلك المسور بن خزاعي السلمي وعبد الله بن انيس فقال ابو بكر رضي الله عنه لا ها الله اذا لا يعمد اسد من اسد الله و في رواية فقال ابو بكر كلا لا يعطيه اصبغ من قريش ويدع اسدا من اسود الله تعالى يقاتل عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك

سلبه

سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه فاعطانيه ويروى ان عمر قال ذلك وهو غريب والمشهور ان قايل ذلك ابو بكر كما في الصحيحين والسنن وغيرها قال الحافظ ابن حجر الراجح ان الذي قال ذلك ابو بكر كما رواه ابو قتادة وهو صاحب القصة فهو اتقن لما وقع فيها من غيره ويحتمل ان يكون عمر قال ذلك ايضا متابعة لابي بكر ومساعدة له وموافقة قال بعض العلماء لو لم يكن من فضيلة الصديق الا هذا لكفاه فانه يشاقب عليه وشدة صراسته وقوة فطانته في صحة توفيقه وصدق تحقيقه بادر الى القول بالحق فزجر وافتى وحكم فامضى وصدع بالحق المقطوع به في الشريعة الغراء عن النبي المصطفى بما صدقه صلى الله عليه وسلم فيه واجراه على ما بادر اليه قال ابو قتادة كما في الصحيحين فبعثني الدرع فابتعت به مخرفا اي بستانا من بني سلمة فانه لاول مال تاثلته اي اصلته في الاسلام وذكر الواقدي انه باعه بسبع اواقي واسم المخرف الذي ابتاعه ابو قتادة الودين كما في مبهمات الملقيني على البخاري وان الذي ابتاع السلاح حاطب بن ابي بلتعة رضي الله عنه والله تعالى الموفق

الحديث الثامن عن ابي مسلم سلمه بفتح اللام بن عمرو بن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبسبب لجده بجارا واسم الاكوع سنان بن عبد الله بن قشير بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون الياء ابن خزيمة الاسلمي المدني كان ممن بايع تحت الشجرة وبايع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم وكان رضي الله عنه من اشد الناس واشجعهم راجلا ويقال انه الذي كلمه الذيب قال سلمة رايت الذيب فاخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك مالي ولما لك عمدت الى رزق رزقنيه الله تعالى تنزعه مني قال فقلت يا عباد الله ان هذا لعجب ذيب يتكلم فقال الذيب اعجب من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله تعالى وتابون الا عبادة الاوثان قال فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت قال ابن عبد البر وغيره كلم الذيب من الصحابة ثلاثة رافع بن عميرة وسلمة بن الاكوع واهبان بن اوس

قال ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني الحافظ فيقال للاهبان مكلم الذيب
واوكاده او كاد مكلم الذيب قال ابن عدي ولذلك تقول العرب هو كذيب
اهبان يتعجبون منه وذلك ان اهبان بن اوس في غنم له فشد الذيب
على شاة منها فصاح به اهبان فاقعى الذيب وقال له اتنتزع مني رزقا
رزقنيه الله تعالى قال اهبان ما سمعت ولا رايت اعجب من هذا الذيب يتكلم
فقال الذيب اتعجب من هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين هذه النخلات
واومى بيده الى المدينة يحدث بما كان ويكون ويدعوا الى الله تعالى والى عبادته
ولا يجيبونه قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالقصة فاسلمت
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بره واتفق مثل ذلك لرافع بن عميرة
سكن سلمة رضي الله عنه الربذة وتزوج هناك وولد له ولم يزل بها الى قبل
وفاته بليال فعاد الى المدينة وتوفي بها سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين
سنة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة وتسعون حديثا اتفقا على
ستة عشر وانفرد البخاري بخمسة وسلم بتسعة روى عنه ابنه اياس والحسن
بن محمد بن الحنفية وعبد الله وعبد الرحمن ابناء كعب بن مالك وابو سلمة بن عبد الرحمن
وبولاه يزيد بن عبيد وغيرهم قال سلمة رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
هو منصوب بفعول اتى مقدم والفاعل قوله عينا اي جاسوسا وعينان
له اذا اتاه بالخبر كما في النهاية وقال في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحديبية
كان الله قد قطع عينا من المشركين اي كفى الله ضنهم من كان يرصدنا ويتجسس
علينا اخبارنا من المشركين وهو صلى الله عليه وسلم في سفر من اسفاره اي في
غزوة حنين كما افصح به مسلم في صحيحه عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازنا يعني حنينا فبينا نحن نتغدى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي نأكل وقت الضحى اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم
انتزع طلقا اي وهو بالتحريك قيد من جلود من حقبه بفتح الحاء المهملة
والقاف جبل يشد به الرجل بطنه والحزام يلي حقو البعير فقيد به الجمل ثم تقدم
فتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا شاة





اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم قعد عليه فاشتد به الجمل فاتبعه رجل
على ناقة ورقا اي في لونها بياض الى سواد كما في القاموس قال وهو من طيب الابل
لما الحديث قال سلمة بن الاكوع رضي الله عنه فجلس ذلك الرجل الذي هو
العين من المشركين عند اصحابه اي النبي صلى الله عليه وسلم يتحدث معهم وفي
حديث مسلم انه تغدى معهم ثم بعد غدائه وحديثهم انفتل اي انصرف
من عندهم وفي حديث مسلم فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه ثم قعد عليه فاثاره
فاشتد به الجمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوا اي الرجل واذا ادركتموه
فاقتلوه وفي رواية ابي نعيم في المستخرج انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دركوه فانه عين
انتهى وفي مسلم واتبعه رجل من اسلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ناقة ورقا قال سلمة فطلبته وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم
تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فاخته
فلما وضع ركبته بالارض اخترطت سيفي فضربت راس الرجل فندر فقتلته ثم
جئت بالجمل اقوده وعليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس معه فقلت اي اعطاني سلبه وهو مركوبه وثيابه وسلاحه
وما معه على الدابة كما تقدم والنفل ما يعطيه الامام بعد الخمس الذي لله ورسوله
فيكون من اربعة اخماس الغنيمة وهو الزيادة على السهم المصلحة وهو المجعول
لمن عمل عملا كتنفيل السرايا بالثلث والربع ونحوه وقول الامير من طلع حصنا او
نقبه ومن جاء باسير ونحوه فله كذا ويأتي في الحديث السابع عشر واختلاف
الفقهاء في ذلك وفي رواية عند مسلم في صحيحه وهي ظل تكملة الحديث الذي سقناه
عن سلمة رضي الله عنه عند مسلم في صحيحه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل
الرجل اي الذي امر بطلبه وقتله فقالوا اي بعض الصحابة رضي الله عنهم قتله
سلمة بن الاكوع فقال عليه الصلاة والسلام له اي لسلمة ابن الاكوع سلبه
اي الذي عليه وعلى راحلته اجمع وفي رواية قام رجل من عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره انه عين من المشركين فقال عليه السلام من قتله فله سلبه تنبيه
جاسوس الكفار اذا كان مسلما يعاقب عقوبة تردعه واما له عن مثل ذلك

وان كان ذميا ومعاهدا انتقض عهده وكذا لو آوى جاسوسا لهم وهذا مذهب
مالك والاوزاعي وعند الشافعية لا ينتقض عهده العهد من الذي بكونه جاسوسا
للكفار الا ان شرط عليهم انتقاضه به وهو مذهب الحنفية واما الجاسوس المسلم
فقال مالك يجتهد فيه الامام وقال عياض قال كبار اصحابه يقتل وعند الحنفية
والشافعية يعزر كذا هنا الحديث التاسع عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم سرية وهو اسم لطايفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة
تبعث الى العدو وجمعها سرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم
من الشيء النفيس وقال ابن خطيب الدهشة في المصباح السرية قطعة من الجيش
فعيلة بمعنى فاعلة لانها تسري في خفية والجمع سرايا وسريات مثل عطايا وعطيات
انتهى وقال الحافظ ابن حجر السرية قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه وهي
من مائة الى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له مئسر بالنون والسين المهملة
اي بفتح الميم وكسر السين وبعكسهما فان زاد على الثمانمائة يسمى جيشا فان زاد
على اربعة الاف يسمى جحفلا فان زاد فجيش جرار ويسمى الجيش ايضا وما افترق
من السرية يسمى بعثا كما هو مبين في محاله من كتب السير والمغازي الى نجد
تقدم في الحج انه اسم لما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب على يسار المكبة
ونجد كلها من عمل اليمامة وهي خلاف الغور فكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق
فهو نجد وهو مذكر كما في المطلع والقاموس وغيرهما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فخرجت فيها انا بعثت اميرها وهو ابو قتادة بن ربعي في اربعة عشر رجلا رضي الله عنهم
او ستة عشر رجلا بابي قتادة وكان قالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سيروا الليل
والمكثوا النهار وشنوا الغارة ولا تقتلوا النساء والصبيان فخرجوا حتى اتوا ناحية
غطفان وفي لفظ عند الامام احمد انهم جاؤا الحاضر ممسين فلما ذهبت فحمة العشاء
قال الواقدي وخطب ابو قتادة فاوصاهم بتقوى الله والف بين كل رجلين
وقال لا يفارق كل واحد زميله حتى يقتل او يرجع الي فيخبر في خبره ولا ياتين
رجل فاساله عن صاحبه فيقول لا علم لي به واذا كبرت فكبروا واذا حملت فاحملوا

ولا



ولا تمعنوا في الطلب قال عبد الله بن ابي حدرد رضي الله عنه فاحطنا بالحاضر
فسمعت رجلا يصرخ يا خفرة فتفالت قلت لاصيبن خيرا فخرد ابو قتادة
سيفه فكبر وجردنا سيوفنا وكبرنا معه فشددنا على الحاضر فقاتل رجال ثم
انكشفوا واستاقا اصحاب ابي قتادة ابلا عظيمة وغنما كثيرة وعند الواقدي
انهم غابوا خمسة عشر ليله وجاؤا بمائتي بعير والف شاة وسبوا سبيا كثيرا قال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاصبنا ابلا اي كثيرة وغنما كثيرة فبلغت سهماننا
بعدان عزل الخمس فخص كل واحد منهم ماذكر قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ونفلنا امير نا بعيرا بعيرا كل انسان قالم ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحاسبنا على الذي اعطانا اصحابنا ولا عاب عليه ما صنع اي بل علم واطلع
عليه واقرهم على ذلك وفي رواية قال ابن عمر رضي الله عنهما ونفلنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل انسان منا بعير بعير فوق الذي استحقه من المغنم فكان لكل
انسان ثلاثة عشر بعيرا فاما ان يكون عبد الله بن عمر نسب ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم لكونه اقرا باقتادة على ما فعل او انه قسم هو صلى الله عليه وسلم ونفل
كل واحد منهم بعيرا بعيرا زايدا على سهمه والاول اظهر واولى لانه روى انهم
غابوا خمسة عشر ليلة وجاؤا بمائتي بعير والف شاة وسبوا سبيا كثيرا وجمعوا
الغنايم فاخرج الخمس فعزلوه وعدل البعير بعشرين من الغنم فهذا يدل للاول
وهو ظاهر وياتي الكلام على النفل في السابع عشر تنبيه جعل كثير من اهل
السير سرية ابا قتادة رضي الله عنه الى غطفان غير سرية عبد الله بن
حدرد وجعلها الواقدي واحدة وتبعه الشامي في سيرته وتبعته في شرح
المنوبية بعارج المانوار ومشيت في تجيير الوفا على انهما اثنتان والسياق
يشعر بذلك وكانت سرية ابي قتادة رضي الله عنه في شعبان سنة ثمان
والله اعلم الحديث العاشر عنها اي عن ابي عبد الرحمن بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الاولين من خلقه
والاخرين منهم ليقضي القضاء والحساب والجزاء يوم ينفخ اي يامر بعض
ملايكته ان يرفع لكل غادر اي مغتال لذي عهد او امان وفي رواية ينصب

بدل يرفع لواءً اى علما لاجل الاشتهار فيقال اى ينادى عليه يوم القيمة
ويصاح خلفه فى ذلك المقام العظيم تشهيرا له بالغدر وفضيحة له على
رؤس الاشهاد اه هذه الفعلة والفضيحة غدرة فلان بن فلان قال
فى النهاية فلان وفلانة كناية عن الذكر والانثى من الناس فان كنيت بهما عن
غير الناس قلت الفلان والفلانة قال بعض العلماء ويرفع الغادر عن
غيره حتى يتميز ويشتهر وسر ذلك ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب
والغدر خفى فاشتهرت عقوبته باشهار النداء عليه فى ذلك المجمع العظيم
وفى رواية لمسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به وفى البخارى من حديث
ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا ثم اكل
ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه اجره وفى مسلم وغيره
من حديث على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا والحديث يقال اخفر
بالرجل اذا غدر به ونقض عهده وروى ابو داود عن صفوان بن سليم عن عدة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ظلم معاهدا او تنقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير
طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة والبناء مجهولون وعن عمرو بن الحمق رضى
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل امن رجلا
على ذمة ثم قتله فانا من القاتل برئ وان كان المقتول كافرا رواه ابن حبان
فى صحيحه واللفظ له ورواه ابن ماجة وقال فانه يحمل لواء غدر يوم القيمة
وعن ابى بكرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسا
معاهدة بغير حقها لم يرح رايحة الجنة وان ريح الجنة يوجد من مسيرة مائة
عام وفى رواية من قتل معاهدا فى عهده لم يرح رايحة الجنة وان ريحها
ليوجد من مسيرة خمسمائة عام رواه ابن حبان فى صحيحه وهو عند ابى داود

والنسائى



والنسائى بلفظ غير هذا وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله
فقد اخفر بذمة الله فلا يرح رايحة الجنة وان ريحها ليوجد من سبعين
خريفا رواه ابن ماجة والترمذى واللفظ له وقال حديث حسن صحيح
وفى الصحيحين من حديث انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به وتقدم قريبا من حديث ابن عمر وفى
المسند وصحيح مسلم مرفوعا عن ابى سعيد مرفوعا الكل غادر لواء عند استه
يوم القيمة وفى رواية لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر غدرته
الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة تنبيهات الاول يصدم
الحزبى حراما علينا باحد ثلاثة امور الاول بالامان او الهدنة او عقد الذمة
اذا علمت هذا فاعلم ان الامان يصح من كل مسلم عاقل مختار ولو مميزا حتى من
عبد وانثى وهرم وسفيه لا من كافر ولو ذميا وكامن مجنون وسكران
وطفل ومغمى عليه وان لا يكون ثم ضرر علينا وان لا تزيد مدته على عشر
سنين ويصح منجزا ومعلقا ويصح من امام وامير لا اسير كافر بعد استيلاء
عليه وليس ذلك لاحاد الرعية الا ان يحيز الامام ويصح من امام لجميع
المشركين وامان امير لاهل بلدة جعل بانائهم وامانى حق غيرهم فهو كاحاد
المسلمين ويحرم بالامان قتل ورق واسر واخذ مال ويكون ذلك اوشئ منه
من الغدر ويصح امان احاد الرعية لواحد وعشرة وقافلة وحصن صغير بين
عرفى كناية فاقل وليس للامام نقض امان مسلم الا ان يخاف خيانة من
اعطيه ويصح بانت امن ونحوه وان قيل لكافر انت امن فرد الامان لم
ينعقد وان قبله ثم رده ولو بصوله على المسلم او جر انتقض ومن طلب
الامان ليسمع كلام الله ويعرف شرايع الاسلام لزمت اجابته ثم يرد
الى مامنه واذا اعتنه سرى الامان الى من معه من اهل ومال الا ان يقال
امنتك وحدك ونحوه ويجوز عقد الامان لرسول ومستأمن ويقيمون مدة
الهدنة بغير جزية ومن دخل منا دارهم بامانهم حرمت عليه خيانتهم فان

خانهم اوسرق منهم شيئا ونحوه وجب رده الى اربابه ومن جاءنا منهم بامان
فخاننا كان ناقضا لامانه ومن دخل منهم دارنا بغير امان فادعى انه رسول
او تاجر ونحوه متاع يبيعه قبل منه ان صدقته عادة كدخول تجارهم
الينا ونحوه والا فكاسير وليس لاحدهم ان يدخل الينا بلا اذن ولو
تاجرا او رسولا ويجوز نبذ الامان اليهم ان توقع شرهم واذا امن العدو
في دار الاسلام الى مدة صح فاذا بلغها واختار البقاء في دارنا ادى الجزية
وان لم يختر فهو على امانه حتى يخرج الى مامنه الثاني الهدنة وهي العقد
على ترك القتال مدة معلومة بعوض وبغير عوض وتسمى مهادنة
وموادعة ومعاهدة ومسالمة ولا يصح عقدها الا من امام او نائبه
ويكون العقد لازما ويلزمه الوفاء بها واذا صح الا حيث صح تاخير الجهاد
فمتى راى المصلحة في عقدها لضعف المسلمين عن القتال او شغلة الغزو
او لطمعه في اسلامهم او اداتهم الجزية او غير ذلك جاز ولو بمال
منا ضرورة وفي معلومة ولو فوق عشر سنين وان نقضوا العهد بقتال
او مظاهرة او قتل مسلم او اخذ مال او انتقض عهد بعضهم وعلمت دمائهم واموالهم
وسبي ذراريهم وان نقض بعضهم دون بعض فسكت باقيهم عن الناقض
ولم يوجد منهم انكار ولا مراسلة للامام وكاتبوا فالكل ناقض الثالث
عقد الذمة ولا يصح عقدها الا من امام او نائبه ويجب عقدها اذا
اجتمعت الشروط ما لم يخف غائلة منهم وصفة عقدها اقررتكم بجزية
واستسلام او يبذلون ذلك فيقول اقررتكم على ذلك ونحوها ولا يجوز
عقد الذمة المؤبدة الا بشرطين احدهما التزام اعطاء الجزية كل حول
وهي مال يوخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا
الثاني التزام احكام الاسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من اداء حق
او ترك محرم ولا بد من كون المعقود لهم الذمة من اهل الكتابيين اليهود
والنصارى ومن وافقهم بالتدين بالتوراة كالسامرة فانهم فرقة من
اليهود ومن تدين بالانجيل كالفرنج وتعقد الذمة ايضا لمن لهم شبهة
كتاب



كتاب كالمجوس والصابئين وهم يعني الصابئين جنس من النصارى نص
عليه الامام احمد رضي الله عنه واما من عداهم من بقية الكفار فلا تعقد لهم
ذمة ولا توخذ منهم جزية بل لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل قال علماؤنا
ومن انتقل الى احد الاديان الثلاثة من غيرها فان تهود او تنصر قبل ان
تمجس قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولو بعد التبديل فلحكم الدين
الذي انتقل اليه من اقراره بالجزية وغيره فالوا وكذا بعد بعثته صلى الله
عليه وسلم التنبيه الثاني اعتبر الشافعية كون مدة الامان اربعة اشهر
فاقل وشرطوا في المعقود له الذمة كونه متمسكا بكتاب كتوراة وانجيل وصحف
ابراهيم وشيث وزبور داود وسواء كان المتمسك كتابيا او مجوسيا وعندهم
في الهدنة اذا لم يكن بنا معشر المسلمين ضعف جازت ولو بلا عوض الى اربعة
اشهر كاية فيجوز في المرض مه اربعة اشهر وفي الحاجة عشرة والى ثماني عشر سنين بحسب الحاجة
كما مر بنا الثالث اتفقت الائمة الاربعة على ان الجزية تضرب على اهل
الكتاب وهم اليهود والنصارى وكذلك على المجوس وان اختلفوا فيهم والمعتمد
عندهم انهم ليسوا باهل كتاب وانما لهم شبهة كتاب واما من ليس من اهل الكتاب
ولا له شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العرب والعجم فعندنا كالشافعية لا تعقد
له الذمة مطلقا وعند ابي حنيفة تعقد للعجمي منهم دون العربي وعندما كل تعقد
لكل كافر عربيا كان او عجميا الا من مشرك قريش خاصة الرابع من انعقدت
له وجب حفظه وحفظ ماله وعياله كالمعاهد والمستامن واختلفوا فيما
ينتقض به عهده فقال احمد ومالك والشافعي ينتقض عهده بمنع الجزية
وبابائه ان تجري عليه احكام الاسلام وقال ابو حنيفة لا ينتقض عهد اهل
الذمة الا ان تكون لهم منعة يحاربونا بها او يلحقوا بدار الحرب واما اذا فعل
احاد اهل الذمة ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين او عاد
في مال وعرض ونفس وذلك احد ثمانية اشياء الاجتماع على قتال المسلمين
وان يزني بمسلمة او يصيبها باسم النكاح او يفتن مسلما عن دينه او يقطع عليه
الطريق او يوي الى المشركين جاسوسا او يعاون على المسلمين بدلالة او يكاتب

المشركين باخبار المسلمين او يقتل مسلما او مسلمة عمدا فمعتمد مذهب الامام احمد انه
ينتقض عهده بذلك كله و بذكر الله او كتابه او دينه او رسوله بسوء وكذا
لو امتنع من الصغار والحق بدار الحرب مقيما بها ولو لم يشترط عليهم وقال ابو حنيفة
لا ينتقض عهدهم الا بما ذكرناه عنه انفا وقال الشافعي متى قاتل المسلمين انتقض
عهده سواء شرط عليهم تركه في العقد اولا واما ان فعل شيئا مما سوى ذكر فان
امتنعوا من الجزية او اجراء حكمنا عليهم انتقض وان كان غير ذلك من زنا بمي
بمسلمة او اصابتها بنكاح او دل اهل حرب على عورة لنا او دعا مسلما الكفر او سب الله
او بنبيه او الاسلام او القرآن انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا
هذا معتمد مذهبهم كما في شرح المنهج وغيره وقال مالك لا ينتقض من ذلك بالزنا
بالمسلمات ولا باصابتهن باسم النكاح وينتقض بما سوى ذلك الا في قطع الطريق
فان ابن القاسم خاصة من اصحابه قال لا ينتقض عهدهم بذلك وقال الامام مالك
فيمن ذكر الله تعالى بما لا يليق بجلاله او ذكر كتابه المجيد او ذكر دينه القويم او رسوله
الكريم بما لا ينبغي اذا فعلوا شيئا من ذلك بغيوا كفروا به فانه ينتقض عهدهم
بذلك سواء اشترط عليهم ذلك او لم يشترط والله اعلم الحديث الحادي عشر
ما اشار اليه بقوله وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان امرأة من الكفار
وُجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم وهي غزوة حنين مقتولة
فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان وفي لفظ فنهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ورواه الامام احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجة واخرج الامام احمد وابو داود عن رباح بن ربيع رضي الله
عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد
بن الوليد فمر رباح واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما اصابت
المقدمة فوقفوا ينظرون اليها يعني ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحلته فانفرجوا عنها فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية
ولا عسيفا العسيف كالاجير لفظا ومعنى وهو ايضا المملوك قال الامام النووي

اجمع



اجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان
قاتلوا فقال جمهور العلماء يقتلون واما شيوخ الكفار فان كان فيهم راي قتلوا
ولا فلا فيهم وفي الرهبان خلاف فقال الامام مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح
مذهب الشافعي قتلهم انتهى قلت معتمد مذهب الامام احمد حتى ظفر بهم
حرم قتل صبي وامرأة وخنثى وراهب ولو خالط الناس وشيخ فان وزمن
واعمى وفي مغني الامام الموفق وعبد وفلاح لا راي لهم الا ان يقاتلوا او يجر حوا
عليه واما المريض فيقتل من لو كان صحيحا لقاتل كالاجير على الجريح وان
كان مما يوشك ان برئه فكزمن فان تترسوا بهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة
ولو وقفت امرأة في صف الكفار او على حصنهم فشمت المسلمين او تكشفت
لهم جاز رميها والنظر الى فرجها للحاجة الى رميها وكذلك يجوز رميها اذا كانت
صفا تلتقط لهم السهام او تسقيهم الماء والله الموفق الحديث
الثاني عشر عن ابي حمزة انس بن مالك رضي الله عنه ان ابا محمد عبد الرحمن
بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب
بن لوي بن غالب القرشي الزهري كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل
عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن واما الشفا بنت عوف
بن عبد الحارث بن زهرة اسلمت وهاجرت اسلم عبد الرحمن بن عوف قديما
على يد ابي بكر الصديق وقدم البرماوي ان ام عبد الرحمن صفية بنت عبد مناف
بن زهرة ثم ذكر يقيل انها الشفا بكسر الشين المعجمة وبالفا بنت عوف قال
ويقال ان الشفا بنت عوف انما هي اخته وهو احد العشرة المشهود لهم بالجنة
واحد الستة اصحاب الشورى هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها وثبت
يوم احد وصلى النبي صلى الله عليه وسلم وراءه في غزوة تبوك كما في صحيح مسلم
واتم ما فاته وبعثه صلى الله عليه وسلم الى دومة الجندل وعممه بيده وسدلها
بين كتفيه وقال ان فتح الله عليكم فتزوج بنت ملكهم او عريفهم فتزوج
بنت شريفهم وهي تماضر بنت الاصبغ بن ثعلبة بن ضمضم فولدت له ابا سلمة
الفقيه وهي اول كلبية نكحها قرشي اصاب عبد الرحمن يوم احد نحو العشرين من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الجراحة واكثر وبعضها في رجله فعرج وولد بعد عام الفيل بعشر سنين قاله المدايني وغيره ومات سنة اثنين او احدى او ثلاث وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان ودفن بالبقيع وله اثنان وسبعون سنة وقيل ثمان وقيل ثمان كان رضي الله عنه طويلا رقيق البشرة ابيض مشرب بحمرة ضخم الكفين اقنى وقيل كان ساقط الثنيتين اعرج لما اصابه من الجراحة يوم احد ويجتمع نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بخمسة وقال الحافظ بن الجوزي في مشكل الصحيح روى خمسة وستين حديثا اتفقا على سبعة قلت وكذا في منتخب المنتخب له الا انه قال اخرج له في الصحيحين سبعة احاديث المتفق عليه منها حديثان وباقيها للبخاري قال ابن الاثير في جامع الاصول روى عنه ابن عباس وابنه ابراهيم وبجالة بن عبيد ويقال ابن عبدة التميمي كان جزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس يكني ثقة ويعد في اهل البصرة و ابو عبد الله الزبير بضم الزاي بن العوام بفتح العين المهملة والواو المشددة فالف فميم ابن خويلد بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وابن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الاسدي المدني امه صفية بنت عبد المطلب عمة المصطفى صلى الله عليه وسلم اسلمت وهاجرت الى المدينة اسلم الزبير رضي الله عنه قديما وهو ابن خمسة عشر سنة وقيل ستة عشر وقيل انه اسلم وهو ابن ثمان سنين وكان اسلامه بعد اسلام الصديق بقليل قيل انه كان رابعا او خامسا على يدي ابي بكر الصديق رضي الله عنه فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وهو احد العشرة المشهود لهم بالجنة هاجر رضي الله عنه الهجرتين وهو اول من سل سيفا في سبيل الله وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وشهد اليرموك وفتح مصر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير وكان ابيض طويلا ويقال انه لم يكن بالطويل ولا بالقصير يميل الى الخفة في اللحم ويقال كان اسمر خفيف العارضين كان الزبير يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف





راجعا ذكره بعد امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلما ذكره اعترف به وانصرف فلحقه عمير بن جرموز بفوه ان من ارض البصرة فقتله بوادي السباع وقبره هناك مشهور وذلك في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وكان عمره يومئذ اربعا وستين سنة وقيل ستا وستين سنة وقيل غير ذلك روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثين حديثا منها في الصحيحين تسعة احاديث المتفق عليه منها حديثان والباقي للبخاري ومال الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وكثرته وشهرته وسعة تركتهما وعظيم نفقتهما معلوم مشهور وهو في تواريخ الاسلام وكتبهم مسطور مذكور فلا حاجة الى ذكره شكيما اي شكي كل واحد منهما القمل اي ما يلقاه من كثرته والتالم به والقمل واحدته قملة وهو يتولد من العرق والوسخ اذا اصاب ثوبا او بدنا اوشعرا حتى يصير عفنا قال الجاحظ وربما كان للانسان قمل الطباخ وان تنظف وتعطر وبدل الثياب واستدل بالزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وكان ذلك في غزاة لهما وفي رواية شكوا بالواو وهي لغة يقال شكوت وشكيت بالواو والياء فرخص صلى الله عليه وسلم لهما اي لكل واحد منهما في لبس قميص الحرير لاجل القمل والحكة فلبساه قال انس رضي الله عنه ورايته اي قميص الحرير عليهما اي على كل واحد من الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف قميصا من الحرير فيستفاد من الحديث جواز لبس الحرير للرجال للقمل وكذا للحكة لان في لفظ من حديث انس عندهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قميص من حرير من حكة كانت بهما قال علما وناديا جح لبس الحرير للحكة ولو لم يؤثر لبسه في زوالها وكذا القمل ومرض وفي حرب مباح اذا تراآ الجمعان والى انقضاء القتال ولو لغير حاجة وقد ترجم البخاري في صحيحه لذكر باب الحرير في الحرب قال الكرماني الشراحج بالحاء المهملة وقيل بالجيم لكن ذكر ذلك في ابواب الجهاد يؤيد الاول وكذا ذكر الحافظ المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الجهاد يتعقبه وترجم الترمذي باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب والحاصل

انه حصل من مجموع الروايات ثلاث علل الحكة والقمل والحرب المفهوم من
قوله في غزاة تصلح كل واحدة منها ان تكون علة للاباحة فاباح علماونا
لبس الحرير لكل واحد من الثلاثة كما مر في اللباس قال القرطبي يرد الحديث
على جواز لبس الحرير للضرورة وبه قال بعض اصحابنا مالك فاما مالك فمنعه
في الحكة والضرورة والحديث واضح الدلالة عليه الا ان يدعى الخصوصية لها
ولعل الحديث لم يبلغه انتهى وقال ابن العربي اختلف العلماء في لباسه
على عشرة اقوال الاول الحرام بكل حال الثاني يحرم الا في الحرب الثالث يحرم الا
في السفر الرابع يحرم الا في المرض الخامس يحرم الا في الغزو السادس يحرم الا
في العلم السابع يحرم على الرجال والنساء الثامن يحرم لبسه من فوق دون
لبسه من اسفل قاله ابو حنيفة وابن الماجشون التاسع مباح بكل حال
وهذا ساقط بالمرة العاشر محرم وان خلط مع غيره كالخز وتقدم ذلك
في اللباس بما فيه عذبة وقال ابن بطال اختلف السلف في لباس الحرير
في الحرب فكرهته طائفة منهم عمر بن الخطاب وابن سيرين وعكرمة وغيرهم
وقالوا الكراهة في الحرب اشد لانه يراد من الشهادة وهو قول مالك وابي
حنيفة وممن اباحه في الحرب انس قال ثابت رايته انس بن مالك رضي
الله عنه لبس الديباج في فزعة فزعها الناس وقال عطا الديباج
في الحرب سلاح واجازه محمد بن الحنفية وعروة والحسن البصري وهو قول
الامام احمد والشافعي ومحمد بن الحسن وابي يوسف وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون
انه استحب الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ لترهيب العدو والباهاة
على العدو والله اعلم الحديث الثالث عشر عن امير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة فياء مثناة تحت ساكنة فراء فحاء من يهود دخلوا في
العرب ولم يعلم نسبهم الى هارون عليه السلام وكانوا من سبط
لم يصبهم جلاء فيما خلا وكان الله تعالى قد كتب عليهم ذلك وسبب جلائهم
من ارضهم انهم هموا بالفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم ومكيدته والغدر به

فسار



فسار عليه الصلاة والسلام في اصحابه عليهم واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم
فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قاموا على جدر حصونهم معهم
النبل والحجارة واعتزلهم بنو قريظة فلم يعينوهم بسلاح ولا رجال ولم
يقربوهم وجعلت بنو النضير يرمون بالنبل والحجارة فيما بينهم صلى الله
عليه وسلم خمسة عشر يوما وقال ابن اسحاق وابن عبد البر ست ليال وقال
سليمان التيمي قريبا من عشرين ليلة وقال ابن الطلاع ثلاثا وعشرين
ليلة وعن عايشة خمسة وعشرين حتى اجلاهم وولى اخراجهم محمد بن مسلمة
رضي الله عنه فلما اجلاهم كانت اموالهم من الارض والنخيل وكل شيء من
الحلقة والسلاح والكراع مما افاء الله سبحانه وتعالى به على رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم واصل الفيء الرجوع يقال فاء يفيء فيئة وفيوا كانه
كان في الاصل له صلى الله عليه وسلم ثم رجع اليه لان الله لم يبح الغنم لاحد الا بشرط
الشكر فاذا لم يشكر والم يبح لهم من غنم شيئا فيكونون قد استولوا على ما ليس لهم بحق
فلما لم يوجف المسلمون من اصحابه الكرام عليهم الرضوان والسلام عليه
اي مال بني النظير اي لم يسرعوا كان الايجاف سرعة السير وقد اوجف
دابته يوجفها ايجافا اذا حثها بخيل مسومة ولا ركاب من الابل قال في
المطالع الركاب الابل وتجمع على ركايب وكانت اموال بني النضير التي جعلوا
عنها وخلوها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خصه الله تعالى بها خاصة دون
غيره من الصحابة الكرام فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل في كل سنة
نفقة اهله اي من ازواجه وخدمهن وما يلحق بذلك سنة عند حصول التمر
والبر والشعير ثم بعد ادخاره لاهله نفقة سنتهم يجعل ما بقي من الغلال
والثمار في تحصيل الكراع قال في النهاية الكراع اسم لجميع الخيل وكذا قال
في القاموس والسلاح من السيوف والرماح والدروع وساير الات الحرب
يتخذ ذلك ويعده عدة في سبيل الله عز وجل نصرة لاوليائه وعونا على اعدائه
من اهل الكفر والشرك والنفاق قال اهل السير ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
اموال بني النضير والحلقة وجد خمسين درعا وخمسين بيضة وثلاثمائة واربعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سيفا فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله لا تحنس ما اصبت فقال صلى الله
عليه وسلم لا اجعل شيئا جعله الله لي دون المؤمنين بقوله ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى الآية كهيئة ما وقع فيه السهمان فكانت اموال بني
النضير من صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها حبسا لنوائبه فكانت له
خاصة فاعطى من اعطى منها وحبس ما حبس ولما تحول صلى الله عليه وسلم في ابتداء
هجرته من بني عمرو بن عوف الى المدينة تحول المهاجرون معه فتنا فست فيهم الانصار
رضي الله عنهم ان ينزلوا عليهم حتى افتى عوافيهم بالسهام فانزل احد من المهاجرين
على احد من الانصار الا يقرعة بينهم فكان المهاجرون في دور الانصار واموالهم
فلما غنم صلى الله عليه وسلم بني النضير دعا ثابت بن قيس بن شماس فقال ادع
لي قومك قال ثابت اخزرج يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار
كلها فدعا الاوس والخزرج فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه
بما هو اهله ثم ذكر الانصار وما صنعوا بالمهاجرين وانزالهم اياهم في منازلهم واموالهم
واثرتهم على انفسهم ثم قال ان احببتم قسمت بينكم وبين المهاجرين ما افاء الله
علي من بني النضير وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في مساكنكم واموالكم
وان احببتم اعطيتهم وخرجوا من دوركم ورد واعليكم اموالكم فتكلم سعد بن عباده
وسعد بن معاذ رضي الله عنهما وجزاهم الله خيرا فقالا يا رسول الله بل تقسمه بين
المهاجرين ويكونون في دورنا كما كانوا ونادت الانصار رضي الله عنهم رضينا
وسلمنا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم الانصار وابناء الانصار
فقسم صلى الله عليه وسلم ما افاء الله تعالى عليه من اموال بني النضير فاعطا المهاجرين
ولم يعط احدا من الانصار من ذلك الفي شيئا الا رجلين كانا محتاجين سهل بن
حنيف وابا دجانة واعطا سعد بن معاذ رضي الله عنه سيف ابي الحقيق وكان سيفا
له ذكر تحمدهم وذكر البلاذري في فتوح البلدان انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار
ليس لاخوانكم من المهاجرين اموال وذكر نحو ما تقدم واجابوه بنحو ما تقدم قال
فنزل قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وروى الحاوي في كتاب
الشريعة عن قيس بن ابي حازم قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه جزاكم الله

يا



يا معشر الانصار خيرا فوالله ما سئلنا وسئلكم الا كما قال الغنوي وهو بالخيل المعجزة والكتوب
جزا الله عنا جعفرا حين انزلت ... بنا نعلنا في الواطئين فزلت
ابوا ان يملونا ولو ان امنتا ... تلاقي الذي يلقون منا لملت
والله تعالى الموفق الحديث الرابع عشر عن ابي عبد الرحمن عبد الله
بن امير المؤمنين عمر رضي الله عنهما قال اجرى اي امر باجراء والمسابقة
النبي صلى الله عليه وسلم بين ما ضمر والاضمار والتضمير ان يظاهر على الخيل بالعلف
حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة
حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها ويقال تضمير الخيل ان تدخل في بيت
وينقص من علفها وتجلل حتى يكثر عرقها فينقص لحمها ليكون اقوى لجريها وقيل
ينتقص علفه ويجلل بجل مبلول فلهذا اجرى عليه السلام ما ضمر من الخيل من
الحفيا بفتح الحا المهملة وسكون الحا الفا ممدودا قال في المطالع وضبطه بعضهم بضم
الحا والقصر وهو خطا انتهى وفي القاموس الحفيا ويقصر ويقال بتقديم الياء موضع
بالمدينة انتهى الى ثنية الوداع اصل الثنية الطريق في الجبل قال في المطالع ومنه
ثنية الوداع قال والثنية ايضا على سيل من راس الجبل قال واما اضافتها الى
الوداع فاختلف فيه فقيل لانه موضع وداع المسافرين من المدينة الى مكة وقيل
لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع بها بعض من خلفه بالمدينة في اخر خرجاته وقيل في
بعض سراياه المبعوثة عنه وقيل الوداع اسم واد بمكة حكاه ابن المظفر وزعم
ان اماء المدينة قلنه في دخولهم عند لقاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح قال
في المطالع وهذا قلب للمعلوم المشهور من ان نساء المدينة اردن نه عند ورود
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو اسم قديم جاهلي لهذه الثنية لانه موضع للتوديع
كما تقدم انتهى وفي كلامه نظر يظهر بالتامل واجرى عليه الصلاة والسلام اي
امر باجراء ما لم يضمر من الخيل من الثنية المذكورة وهي ثنية الوداع الى مسجد
بني زريق بضم الزاي والنسبة زرقي وزريق هو ابن عبد حارثة بن ثعلبة
بن مالك بن غضب بفتح الغين وسكون الضاد المعجمتين ابن جشم بضم الجيم
وفتح الشين المعجمة ابن الخزرج الاكبر قال ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنهما وكنت انا فيمن اجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ وكان ابن عمر
ممن سابق بها قال سفيان كما في البخاري يعني ابن عيينة من الحفياء الى
ثنية الوداع خمسة اميال او ستة اميال ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق الى
ثنية الوداع ميل وقال موسى بن عقبة من الحفياء الى ثنية الوداع ستة اميال
او سبعة وقد اجمع العلماء على جواز المسابقة بلا عوض قال علما ونا تجوز المسابقة
بلا عوض على الاقدام وبين سائر الحيوانات من ابل وفيل وبغال وحمير وفيلة
وطيور حتى حمام وبين سفن ومزاريق ونحوها ومجانيق ورمي الحجارة بيد و
مقاليع ويكره كلما يسمى لعبا الا ما كان معينا على قتال العدو فيكره لعب
بارجوحة وكلام الشيخ تقي الدين يقتضي تحريم اللعب بالطاب والنفلية وقال
ايضا كل فعل افضى الى محرم كثيرا حرمه الشارع اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة لانه
يكون سببا للشر والفساد وقال ايضا ما الهى وشغل عما امر الله به فهو منهي عنه وان
لم يحرم جنسه كبيع وتجارة ونحوها واما اللعب بالة الحرب فمستحب وليس من
اللهو المحرم ولا المكروه تاديب فرسه وملاعبة اهله ورميه عن قوسه واما
اللعب بالرند والشطرنج فلا يباح بحال وهي بالعوض احرم واما المسابقة
بعوض فلا تجوز على معتمد المذهب الا في الخيل والابل والسهام بشروطها المذكورة
في كتب الفقه وحكى عن مالك المنع لانه قمار واختلف العلماء في المسابقة
على الاقدام بعوض فمذهب احمد ومالك عدم الجواز وهو منصوص الشافعي
ايضا ومذهب ابي حنيفة يجوز وهو وجه عند الشافعية وحجة من منع حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا سبق الا في خف او حافر او نصل اي لا يسوغ
اخذ السبق الذي هو العوض المجعول في المسابقة الا في الثلاثة المذكورة والحديث
رواه الامام احمد واصحاب السنن الاربعة الا ان ابن ماجة لم يذكر فيه او نصل
وروى الامام احمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سابق بالخيل وراهن وفي لفظ له سابق بين الخيل واعطى السابق وروى
الامام احمد عن انس رضي الله عنه انه قيل له اكنتم تراهنون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكان صلى الله عليه وسلم يراهن قال نعم والله لقد راهن
على



على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فابتش لذلك واعجبه وروى الامام احمد
والبخاري عن انس رضي الله عنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى
العضباء وكانت لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك
على المسلمين وقالوا سبقت العضباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا
على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه تنبيه يشترط لاباحة
الرهن على مسابقة الخيل والابل خمسة شروط الاول تعيين المركوبين بالرؤية
وتساويهما في ابتداء العدو وانتهائه لا تعيين الراكبين الثاني كون المركوبين
من نوع واحد فلا يصح بين عربي وهجين الثالث تحديد المسافة والغاية
بما جرت به العادة الرابع كون العوض معلوما بالمشاهدة او بالقدر او بالصفة
ويجوز ان يكون حالا وموجلا وبعضه حالا وبعضه موجلا الخامس الخروج
عن شبه القمار بان لا يخرج جميعهم فان اخرجا معا لم يجز وكان قمارا الا ان كل
واحد لا يخلوا عن ان يغنم او يغرم وسواء كان ما اخرجاه متساويا او متفاوتا
اذا لم يحلل لا يخرج شيئا ويكفي واحد ولا تجوز الزيادة عليه تكافي فرسه فرسيهما
او بعيره بعيريهما فان سبقهما احرز السبقين وان سبقاه لم ياخذ منه شيئا
وان سبق احدهما احرز السبقين وان سبق معه المحلل احرز السابق مال
نفسه وسبق المسبوق بين المحلل والسابق نصفين وان جاءوا جميعا الغاية
دفعة واحدة احرز كل واحد منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل ولم يعتبر شيخ
الاسلام محللا وقال كون السبق من كل واحد منهما اولى بالعدل من كون السبق
من احدهما وابلغ في تحصيل مقصود كل منهما وهو بيان عجز المتاخر وقد انتصر
تلميذه العلامة المحقق لهذا في كتاب الفروسية واجاب عليه من الادلة واجاب
واتى من الاستدلال لذلك ما يقضي له بالعجب والله الموفق الحديث
الخامس عشر ما اشار اليه بقوله وعنه اي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم لاخرج للجهاد وقتال الكفار يوم احد
بضم الهمزة والحاء والدال المهملتين قال ياقوت في معجمه هو جبل احمر ليس بذي
شناخيب بينه وبين المدينة اقل من فرسخ وهو في شمالها وقد قال صلى الله عليه وسلم

في أحد هذا جبل يحبنا ونحبه رواه الشيخان وغيرهما من حديث انس وغيره وقال صلى الله عليه وسلم انه ركن من اركان الجنة رواه الطبراني من حديث سهل بن سعد وقال انه على باب من ابواب الجنة قال ياقوت وهو اسم مرتجل لهذا الجبل وقال السهيلي سمي أحدا لتوحده وانقطاعه عن جبال أخر هناك أو لما وقع لأهله من نضرة التوحيد والمراد الوقعة المشهورة في احد وكانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة باتفاق الجمهور وقال في الفتح كانت الوقعة لاحدى عشرة خلت من شوال نهارالسبت قال الامام مالك اول النهار وشذ من قال سنة اربع وانا يومئذ ابن اربع عشرة سنة اي كمل لي من السن منذ ولدت ذلك فلم يجزني صلى الله عليه وسلم بل ردني قال الامام الشافعي فيما نقله الشيخ نجم الدين القمولي بفتح القاف وضم الميم في بحره انه صلى الله عليه وسلم رد يومئذ سبعة عشر شابا عرضوا عليه وهم ابناء اربعة عشر سنة لانه لم يرهم بلغوا وعرضوا عليه ابناء خمسة عشر فاجازهم انتهى وهم عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت واسامة بن زيد وزيد بن ارقم والبراء ابن عازب ورافع بن خديج واسيد بن ظهير بضم الهمزة وابوه بضم الظاء المعجمة وعرابة بن اوس بفتح العين المهملة وتخفيف الراء والموحدة ووقع عند بعضهم اوس بن عرابة والصواب الاول وابو سعيد الخدري واوس بن ثابت الانصاري وسعد بن حبيرة بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة قاله الدارقطني وقال ابن سعد بضم الموحدة وفتح الجيم ابن معاوية البجلي حليف الانصار وهو سعد بن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها مثناة فوقية مفتوحة فتاء تانيث وهي امه ولما راه يوم الخندق قاتل قتالا شديدا فدعاه ومسح على راسه ودعا له بالبركة في نسله وولده فكان عمره اربعين وخالا لاربعين وابا لعشرين ومن ولده ابو يوسف القاضي يعقوب صاحب الامام ابي حنيفة وسعد بن عقيب ونوفل بن زبير وزيد بن جارية بالجيم والمثناة التحتية وجابر بن عبد الله وليس هو الذي يروي عنه الحديث وسمرة بن جندب ثم انه صلى الله عليه وسلم اجاز رافع بن خديج لما قيل له انه رام فقال سمرة بن جندب لزوج امه مري بالتصغير ابن سنان اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم

رافع



رافع بن خديج ورد ني وانا اصرعه فاعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لصارعه فصرع سمرة رافعا فاجازه وذكروا النعمان بن بشير ولا يصح ذلك لانه ولد في الثانية قبل أحد بسنة وذكروا ايضا اوس بن قيظي بفتح القاف وسكون التحتية وبالظاء المعجمة المثالة ولهذا معدود من المنافقين قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعرضت عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم يوم وقعة الخندق الذي خندق به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه من اعداء الله لما ساروا اليه وهم الاحزاب وكانوا عشرة الاف وكان الذي اشار بحفر الخندق سلمان الفارسي رضي الله عنه قال يارسول الله انا كنا بارض فارس اذا تخوفنا الخيل خندقنا علينا فاعجبهم ذلك واجروا الثبات في المدينة وامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجد ووعدهم النصر ان هم صبروا واتقوا وامرهم بالطاعة ولم تكن العرب تخندق عليها ثم انه صلى الله عليه وسلم ارتاد له موضعا ينزله فكان اعجب المنازل اليه ان يجعل سلعا الجبل خلف ظهره ويخندق من سلع الى ذباب الى راتج فالجماء اطم لبني حرام عن يمين مساجد الفتح وهو بميم مفتوحة فذال معجمة فالف فدال مهملة والذباب كغراب وكتاب اسم جبل بالمدينة وراتج براء فالف ففوقية مكسورة فجيم اطم سميت به الناحية فعمل الصحابة في الخندق مستعجلين يبادرون قدوم العدو عليهم واستعاروا آلة للحفر من بني قريظة ووكل صلى الله عليه وسلم بكل جانب من الخندق قوما يحفرونه فكان المهاجرون من ناحية راتج الى ذباب وكانت للانصار يحفرون من ذباب الى جبل ابي عبيدة وتنافس المهاجرون والانصار في سلمان رضي الله عنه وعنهم اجمعين وكان رجلا قويا فقال المهاجرون سلمان منا وقالت الانصار سلمان منا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت وكان سلمان يعمل عمل عشرة رجال فعمل المسلمون في الخندق حتى احكموه قال محمد بن عمر الواقدي وابن سعد في ستة ايام وكان بسطه اونحوها قال ابن عمر رضي الله عنهما وانا ابن خمس عشرة سنة اي وسني يوم الخندق المقدار المذكور واجاز ني يومئذ ولم يردني قال محمد بن عمر عن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

المزادم

يعرض الغلمان وهو يحفر الخندق فاجاز من اجاز وردّ من رد وكان الغلمان
الذين لم يبلغوا يعلون معه ولم يجزهم ولكنه حكم للمرامر من لم يبلغ ان
يرجع الى اهله الى الطعام مع الذراري والنساء وممن اجاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابا سعيد الخدري والبرا
بن عازب رضي الله عنهم وهم ابناء خمس عشرة سنة وكانت غزوة الخندق كما
قال ابن اسحاق وبنا بعوه في شوال وقال محمد بن عمر وابن سعد في ذي القعدة
قال الجمهور سنة خمس قال الامام ابن القيم في الهدى انه الاصح قال الذهبي وهو
المقطوع به قال الحافظ ابن حجر في الفتح وهو المعتمد وقال مالك انها كانت
سنة اربع وصححه النووي في الروضة وهو عجيب واحتجوا بظاهر حديث
ابن عمر هذا ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون ابن عمر في احد كان هو اول ما طعن
في الرابعة عشر وكان في الاحزاب قد استكمل الخمسة عشر وبهذا اجاب البيهقي
وقد بين البيهقي سبب هذا الاختلاف وهو ان جماعة من السلف كانوا يعدون
التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة ويلغون الاشهر التي قبل ذلك الى ربيع
الاول وعلى ذلك جرى الحافظ يعقوب بن سفيان في تاريخه فذكر ان غزوة
بدر الكبرى كانت في السنة الاولى وان غزوة احد كانت في الثانية والخندق
كانت في الرابعة وهذا عمل صحيح على ذلك البناء لكنه بناء واهٍ مخالف لما عليه
الجمهور من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة وعلى هذا تكون بدر في الثانية واحد
في الخامسة وهو المعتمد **تنبيه** قال علماؤنا على الامام او الامير ان يمنع صبيا
لم يشتد من الخروج للقتال ومفهومه انه ياذن لمن اشتد من الصبيان وكانهم
اخذوا ذلك من اجازته صلى الله عليه وسلم لرافع بن خديج وسمرة بن جندب كما تقدم
انفا وصرح به الامام الموفق في المغني وابن اخيه في شرح المقنع وصحح في الانصاف
وغيره انه يمنع الصبي وقدمه في الفروع قال وذكره جماعة قال وفي المغني والكافي
والبلغة وغيرها طفلا وهذا ظاهر كلام الامام مالك فانه قال اذا اراهق
اطاق القتال واجازه الامام كمل له السهم وان لم يبلغ وقالت الشافعية له
اي للامام او نايبه الاستعانة بمراهق باذن وليه **الحديث** السادس عشر

ما اشار



ما اشار اليه بقوله وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين من الغنيمة وقسم للرجل سهما
واحدا منها ولم يذكر في رواية النفل وقال البخاري يوم خيبر وقال في اخر للفرس سهمين
ولصاحبهما ولم يقل في النفل قال وفسره نافع قال اذا كان مع الرجل فرس فله
ثلاثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم وروى الامام احمد وابو داود من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم له سهم
ولفرسه سهمان وفي لفظ اسهم للفرس سهمين وللرجل سهما متفق عليه وفي لفظ
اسهم يوم حنين للفارس ثلاثة اسهم للفرس سهمان وللرجل سهم رواه ابن ماجة
واخرج الامام احمد عن المنذر بن الزبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
اعطى الزبير سهما وامه سهما وفرسه سهمين وفي لفظ ضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية ام الزبير
وسهمين للفرس رواه النسائي وقال صلى الله عليه وسلم اني جعلت للفرس سهمين
وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله رواه الدارقطني من حديث ابي بكرة النهاري
رضي الله عنه وعن خالد الحذاء قال لا نختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم رواه الدارقطني والاحاديث في هذا كثيرة جدا
وبه قال جمهور العلماء محتجين بهذه الاحاديث واضعافها مما لم نذكره منهم
امامنا الامام احمد والامام مالك والشافعي وبه قال محمد الحسن وابو يوسف
صاحبا ابي حنيفة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يسهم للفارس الا سهم واحد
ولفرسه سهم واحتج بحديث فيه الواقدي عن المقداد بن عمرو رضي الله عنه انه
كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه
سهم واحد وله سهم رواه الطبراني قال في التوضيح خالف ابو حنيفة عامة
العلماء قديما وحديثا فقال لا يسهم للفرس الا سهم واحد وقال الكرماني افضل
بهيمة على سلم وخالف اصحابه فبقي وحده وقال ابن حبيب انفرد ابو حنيفة
بذلك دون فقهاء الامصار واحتج البدر العيني للامام ابي حنيفة بظاهر قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء قال فانه يقتضي المساواة بين الفارس والراجل

وهو خطاب لجميع الغانمين وقد تمام هذا الاسم قال وبما ورد ما تقدم محمول
على وجه التنفيل انتهى ولا يخفى بُعْدُ هذا الحمل وما في استدلاله بالآية
الكريمة من النظر الواضح الذي لا يخفى على احاد العلماء فضلا عن ايمتهم

تنبيه الفرس الذي يستحق السهمين انما هو العربي ويسمى العتيق وهو
الرائع الكريم والعرب تسمي كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقا واما ان كان
الفرس هجينا وهو ما ابوه عربي وامه غير عربية او مقرفا وهو عكس الهجين
او برذونا وهو ما ابواه بنطيان فله سهم واحد ولفارسه سهم على الصحيح
المعتمد وعتمد مذهبنا لا يسهم لاكثر من فرسين مع فارس واحد ولا لغير خيل وقال
ابو حنيفة ومالك وان فعل كراسهم لاكثر من فرس واحد وانفقوا انه لا يسهم
لغير الخيل على المعتمد وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الهجين كالعتيق الا ان
مالكا يشترط اجازة الامام وكذلك قولهم في المقرف والبرذون وقول الليث كقولنا
اما نا يسهم للفرسين وكذا قال الاوزاعي والثوري وابو يوسف واسحاق وهو
قول ابن وهب وابن الجهم من المالكية قال ابن المناصف اول من اسهم للبرذون
سهم رجل من همدان يقال له المنذر الوادعي فكتب بذلك الى عمر رضي الله عنه
فاعجبه فجرت سنة الخيل والبراذين وفي ذلك يقول شاعرهم

وسنا الذي قد سن في الخيل سنة وكانت سواء قبل ذاك سهامها وروى
ابو داود في المراسيل عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الهجين يوم خيبر
وعرب العراق للعربي سهمان وللهجين سهم وقال الحافظ الاشبيلي وروى موصولا
عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
والمرسل اصح وقال ابن المناصف وروى ايضا عن الحسن وبه قال الامام احمد
بن حنبل انتهى وقال ابن حزم للراجل وراكب البغل والحمار وللجمل سهم واحد فقط
وهو قول مالك والشافعي قال وقال احمد لراكب البعير سهمان انتهى قلت وهذا
مرجوح في مذهب الامام احمد قال في الفروع ولا شيء لغير خيل وعنه اي الامام
احمد لراكب بعير سهم وعنه عند عدم غيره واختار جماعة يسهم له مطلقا منهم ابو بكر
والقاضي وظاهر كلام بعضهم كفرس وقيل له ولفيل سهم هجين انتهى والله اعلم

الحديث



الحديث السابع عشر ما اشار اليه بقوله وعنه اي عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل هذه تقتضي كثرة
وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم بعض من يبعث لجهاد اعداء الله تعالى
من السرايا جمع سرية وتقدم انها اسم طائفة من الجيش تبعث الى العدو ولا نفهم
متعلق بينفل خاصة يختصون به سوى سهامهم التي يستحقونها كبقيتهم
غيرهم من عامة الجيش بالكل واحد منهم يساوي كل واحد من الجيش ويزادون
على غيرهم بالنفل الذي كان ينفلهم به النبي صلى الله عليه وسلم والنفل بالكسر
وقد يحرك الزيادة على المسهم السهم يعطيه الامام او نائبه للمصلحة قال
علماؤنا يجوز ان ينفل سرية من جيشه تغير امامه بالربع فاقل بعد الخمس
او خلفه اذا قفل بالثلث فاقل بعده اي بعد الخمس قال في الفروع ولا
يعدل شيء عند الامام احمد الخروج في السرية مع غلبة السلامة لانه انكى
وان يجعل لمن عمل ما فيه غنا جُعْلاً كمن نقب او صعد هذا المكان او جاء
بكذا فله من الغنيمة او منه كذا ما لم يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس نص
عليه الامام احمد وروى الامام احمد وابو داود عن حبيب بن مسلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في بداءته ونفل الثلث بعد الخمس في
رجعته وروى الامام احمد والترمذي وابن ماجة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداة الربع وفي الرجعة الثلث وفي رواية
عند الامام احمد كان اذا اغار في ارض العدو نفل الربع واذا اقبل راجعا وكل
الناس نفل الثلث وكان يكره ان ينفل ويقول ليرد قوي المومنين على ضعيفهم
وقيل ان النفل من خمس الخمس وهذا مقتضى كلام الفقهاء غير اصحابنا والاحاديث
مصرحة بان النفل من اصل الغنيمة بعد الخمس الذي لله ورسوله ولذي القربى
كما في الآية الكريمة قال الامام شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية
للامام ان ينفل من ظهر منه زيادة نكاية كسرية سرت من الجيش او رجل صعد
على حصن ففتحه او حمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو ونحو ذلك فان
النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك وكان صلى الله عليه وسلم

ينفل السرية فى البداة الربع بعد الخمس وفى الرجعة الثلث بعد الخمس قال وهذا
النفل قال بعض العلماء انه يكون من الخمس وقال بعضهم انه يكون من خمس
الخمس لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض قال والصحيح انه يجوز من اربعة
اخماس الغنيمة وان كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا
لهوى النفس كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة قال وهذا قول فقهاء الكوفة
وابى حنيفة واحمد وغيرهم وعلى هذا فقد قيل له ان ينفل الربع والثلث
بشرط وغير شرط وينفل الزيادة على ذلك بالشرط بان يقول من دلنى على قلعة
فله كذا وقيل لا ينفل زيادة على الثلث ولا ينفله الا بالشرط قال وهذان قولان
للامام احمد وغيره قال وكذلك على القول الصحيح للامام ان يقول من اخذ شيئا
فله انتهى قال الامام صدر الدين ابن بهيرة اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له
فابو حنيفة يقول هو شرط صحيح يجوز للامام ان يشترطه الا ان الاولى ان لا يفعل
وقال مالك يكره له ذلك وقال الشافعى ليس بشرط لازم فى اظهر القولين عنه
وقال احمد هو شرط صحيح وهو من الخمس لان اصل الغنيمة انتهى قلت الذى
استقر عليه مذهب الامام احمد رضى الله عنه انه يحرم قول الامام من اخذ شيئا فهو له
ولا يستحق وقيل يجوز للمصلحة ويجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض لغنائه
كشجاعة ونحوها والاحرم والله تعالى اعلم الحديث الناس عن
ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه وتقدمت ترجمته فى باب
السواك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل السلاح علينا فليس
منا اى على طريقتنا وتمام شريعتنا لما فى ذلك من ادخال الرعب على
المسلمين بخلاف ما اذا حمله لحفظهم وحراستهم فانه يحمله لهم لا عليهم واطلق اللفظ
على احتمال ارادة انه ليس على الملة المبالغة فى الزجر والتخويف او على من استحل
ذلك وقد ورد هذا الحديث من حديث ابن عمر رضى الله عنهما رواه مالك واحمد
والبخارى ومسلم وغيرهم مرفوعا وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يشرط احدكم اخيه بالسلاح فانه لا يدرى لعل
الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار ومعنى ينزع فى يده بالعين المهملة

وكر



وكسر الزاى اى يرمى وروى بالمهملة بعد فتح الزاى معناه ايضا يرمى ويفسد
واصل النزغ الطعن والفساد وفى مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة
تلعنه حتى وان كان اخيه لابيه وامه وكاريب ان المحاربين وقطاع الطريق
الذين يعترضون الناس بالسلاح فى الطرقات ونحوها ليغصبوا المال مجاهرة
من الاعراب والتركمان والاكراد وفسقة الفلاحين او فسقة الجند او مردة
الحاضرة وغيرهم وقد روى الامام الشافعى فى مسنده فى قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قطاع الطريق
اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا
ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا
اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض وهذا قول كثير من اهل العلم
كالشافعى واحمد وهو قريب من قول ابى حنيفة ومن العلماء من يسوغ للامام
ان يجتهد فيهم فيقتل من راى قتله مصلحة منهم وان كان لم يقتل مثل ان يكون
رئيسا مطاعا فيهم ويقطع من راى قطعه مصلحة وان كان لم يأخذ المال والاول
قول الاكثر فمن كان من المحاربين قد قتل فانه يتحتم على الامام قتله حدا لا يجوز
العفو عنه بحال باجماع العلماء كما ذكره ابن المنذر وشيخ الاسلام ابن تيمية فى
السياسة الشرعية فلا يكون امره الى ورثة المقتول قال شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا
يعنى قتل القاتل من قطاع الطريق متفق عليه بين الفقهاء حتى ولو كان المقتول
غير مكافئ للقاتل قال والصواب الذى عليه جماهير المسلمين ان من قاتل على
اخذ المال باى نوع كان من انواع القتال فهو محارب قاطع كما ان من قاتل
المسلمين من الكفار باى نوع كان فهو حربى ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف
او رمح اوسهم او حجارة او عصى فهو مجاهد فى سبيل الله تعالى والله تعالى الموفق
الحديث التاسع عشر ما اشار اليه بقوله وعنه اى عن ابى موسى الاشعرى
رضى الله عنه قال سئل بضم السين المهملة على صيغة ما لم يسم فاعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرفوع نايب الفاعل وفى لفظ جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو اخر جاء اعرابي قال الحافظ ابن حجر في الفتح ظاهره ان القائل هو ابو موسى
ويحتمل ان يكون سمعه دونه قال العيني رواية جاء اعرابي تدل على ان كلا منهما وقع
عند الطبراني عن ابي موسى انه قال يا رسول الله فذكره فان كان ابا موسى وان جاز
ان يبهم نفسه لكن لا يصفها بكونه اعرابيا قال وقيل هذا الاعرابي يصح ان يفسر
بلاحق بن ضميرة ضميرة وحديثه عند ابي موسى المديني في الصحابة من طريق عنبر
بن سعدان سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قال وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم
فسألته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شيء له الحديث وفيه اسناده ضعيف
وروى ابو داود والنسائي من حديث ابي امامة باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا
رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له قال لا شيء له فاعادها ثلاثا
كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل
الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه عن الرجل يقاتل شجاعة هي ملكة تقتضي شدة
في القلب وقوة في الباس والشجاع كسحاب وكتاب وغراب وامير وكتف الشديد
القلب عند الباس ويقاتل حمية اي لاجل الحمية انفا وغضبا يقال حمي انفه ويقاتل
رياء وسمعة وفي رواية ليرى مكانه اي مرتبته في الشجاعة اي ذلك المذكور
القتال يكون في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا للسائل بكلمة
جامعة في غاية البلاغة والايجاز وهي من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم من قاتل
لتكون كلمة الله وهي دعوة الله تعالى الى الاسلام يعني كلمة التوحيد
هي العليا فهو في سبيل الله وفي لفظ في الصحيحين والسنن الاربع من حديث ابي موسى
ايضا رضي الله عنه الرجل يقاتل للغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه
فمن في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل الحديث ويحتمل ان يكون المراد انه لا
يكون في سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه لو اضاف
الى ذلك سببا من الاسباب المذكورة اخل بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا
لا اصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبري فقال اذا كان اصل الباعث هو الاول
لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور ويحمل ما مر من حديث ابي امامة
على من قصد الامرين معا او يقصد احدهما صرفا او يقصد احدهما ويحصل الاخر ضمنا

فالمحذور

فالمحذور ان يقصد غير الاعلاء فقد يحصل الاعلاء ضمنا وقد لا يحصل ففيه
مرتبتان قال ابن ابي حمزة ذهب المحققون الى انه ان كان الباعث الاول
قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه ويدل على ذلك على ان دخول
غير الاعلاء ضمنا لا يقدح في الاعلاء اذا كان الاعلاء هو الباعث الاصلي
رواه ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئا فقال اللهم لا تكلهم
الى الحديث واشتمل طلب اعلاء كلمة الله على طلب رضاه وثوابه وطلب دحض
اعدائه وكلها متلازمة وحاصل ما ذكر يرجع الى ان منشأ القتال القوة العقلية
والقوة الغضبية والقوة الشهوانية وليس في سبيل الله الا الاول وقال
ابن بطال انما عدل صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى لفظ جامع فافاد رفع اللبس
وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنية الصالحة وان الفضل
الذي ورد في المجاهدين يختص بمن ذكر وفيه جواز السؤال عن العلة وتقدم
العلم على العمل لطيفة ذكر ابن عرب شاه في تاريخ تمرلنك الذي انشاه
وابن الشحنة في تاريخه ان تمرلنك لما اخذ حلب السهبا واستاصل اهلها
قتلا واسرا ونهبا وذلك سنة ثلاث وثمانمائة ثمان مائة وثلاث في شهر ربيع الاول قال
ابن الشحنة لما كان يوم الثلاثا تاسع عشر ربيع الاول صعد تمرلنك لقلعة حلب
واخر النهار طلب علماءها وقضاتها قال فحضرنا اليه فاوقفنا ساعة ثم امر
بجلوسنا وطلب من معه من اهل العلم فقال لابيهم عنده وهو للولي عبد الجبار
بن العلامة نعمان الدين الحنفي ووالده من العلماء المشهورين بسمرقند قال لهم
اني سائلهم عن مسالة سالت عنها علماء سمرقند وبخارا وهراة وسائر البلاد
التي افتتحتها فلم يفصحوا عن الجواب فلا تكونن مثلهم ولا يجابوني الا اعلمكم
وافضلكم وليعرف ما يتكلم به فاني خالطت العلماء وبلوتهم اختصاصا والفة
ولي في العلم طلب قديم قال وكان بلغنا عنه انه يتعنت العلماء في المسئلة
ويجعل ذلك سببا لقتلهم او تعذيبهم فقال القاضي شرف الدين الانصاري
الحنفي هذا الشافعي بالشام ومدرس هذه البلاد ومفتيها سلوه وبالله المستعان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال لي عبد الجبار سلطاننا يقول انه بالامس قتلنا منكم قتيلا ومنكم قتيلنا
او قتيلكم فقلنا في انفسنا هذا الذي بلغنا عنه من التعنت وسكت القوم
ففتح الله علي بجواب سريع بديع وقلت هذا سئل عنه سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم واجاب عنه وانا مجيب بما اجاب به سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لي القاضي شرف الدين الانصاري بعد ان
انقضت الحادثة والله العظيم لما قلت هذا سئل عنه سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم واجاب عنه وانا محدث يا مولانا هذا عالمنا قد اختل عقله
وهو معذور فان هذا حال لا يمكن الجواب عنه في هذا المقام ووقع في
نفس عبد الجبار مثل ذلك والقى تم لذلك الى سمعه وبصره وقال لعبد الجبار
سله كيف سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا وكيف اجاب فلت
جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل
حمية الحديث فقال تم لذلك خوب وقال عبد الجبار ما احسن ما قلت وعفى
خوب جيد والله تعالى الموفق

## كتاب العتق

قال اهل اللغة العتق الحرية يقال عتق يعتق عتقا بكسر العين وفتحها عن صاحب
المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق حكاها الجوهري وفي القاموس
العتق بالكسر الكرم والجمال والنجابة والشرف والحرية وبالضم جمع عتيق وفي شرح
البخاري للعيني العتق لغة القوة من عتق الطير اذا قوى على جناحه انتهى
وفي المطلع قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق
الفرخ اذا طار واستقل لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء والعتق
شرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق والرق عجز حكمي مبسه الكفر قال في المطلع
انما قيل لمن اعتق انه اعتق رقبته وفك رقبته وقول الفقهاء تحرير
الرقبة خصت الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان
حكم السيد عليه وملكه له كجعل في رقبته وكالغل المانع له من الخروج فاذا اعتق
فكان رقبته اطلقت من ذلك قال العلماء والعتق من افضل القرب والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل
عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج قال علماؤنا افضل الرقاب
انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا وعتق الذكر ولو لانثى افضل من عتق الانثى
وهما في الفكاك من النار اذا كانا مومنين سواء واختلف فيما اذا كان
احدهما نصرانيا او يهوديا او غيرهما اكثر ثمنا من المسلم فقال مالك عتق الاغلا
افضل وان كان غير مسلم وقال اصبغ عتق المسلم افضل قال في الفروع ولعله
اي كون عتق المسلم افضل مراد احد لكن يثاب على عتق غير المسلم وصريح
العتق لفظ عتق وحرية كيف صرفا غير امر ومضارع واسم فاعل ويقع
من هازل لا ناءم وكناياته خليتك والحق باهلك وفككت رقبتك وانت
مولاي ونحوها كما في كتب الفقه فائدة اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا
وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة واعتقت عائشة رضي الله عنها
تسعا وستين وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر الفا واعتق حكيم
بن حزام مائة في الجاهلية ومائة في الاسلام مطوقين بالفضة واعتق
ذو اللكاع الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق عبد الرحمن عوف ثلاثين
الفا رضي الله عنهم والله الموفق وذكر الحافظ المصنف رحمه الله تعالى في
هذا الكتاب ثلاثة احاديث الحديث الاول عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق شركا له في عبد وفي رواية في الصحيحين من اعتق عبدا بين اثنين
والشرك بكسر الشين المعجمة النصيب فكان له اي العتق ما يبلغ
ثمن العبد الذي اعتقه وفي لفظ فكان له ما يبلغ اي شيء يبلغ وانما قيد
بقوله يبلغ لانه اذا كان له مال لا يبلغ ثمن العبد لا يقوم عليه مطلقا يعني
عند بعض اهل العلم ومنهم الحنفية ومعتمد مذهبنا كالشافعية ان العتق
يسري الى القدر الذي هو موسر به فتقيد العتق بحسب الامكان وهو
قول مالك ايضا والمراد بقوله ثمن العبد اي ثمن بقيته لانه موسر بحصته وقد
اوضح ذلك النسائي في روايته عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة

فيعتق احدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه اذا كان للذى اعتق من
المال ما يبلغ ان يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباؤهم
ويخلى سبيل المعتق يخبر بذلك ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
وقال ابو حنيفة اذا كان المعتق موسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق والولا
بينهما وان شاء استسعى العبد فى نصف القيمة فاذا ادها عتق والولا بينهما
نصفين وان شاء ضمن المعتق نصف القيمة فاذا ادها عتق ورجع بها المضمن
على العبد فاستسعاه فيها وكان الولا للمعتق وان كان المعتق معسرا فالشريك
ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد فى نصف القيمة فايهما فعل فالولا بينهما
نصفين وحاصل مذهب ابى حنيفة انه يرى تجزى العتق وان يسار المعتق
لا يمنع السعاية قال ابن دقيق فى فروعه فى تعليل العتق على المذهب قال
فى الخبر ولان الرق لا يتجزى كذا قاله فلو قال امام لا سيما ارقيت نصفك لم
يصح والله اعلم الحديث الثانى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اى بالغ عاقل رشيد اعتق شقصا
وهو بكسر الشين المعجمة وسكون القاف فصاد مهملة السهم والنصيب اى اعتق
نصيبه من مملوك له شريك فيه فاكمل عليه اى المعتق خلاصه من الرق باعتاق
باقيه من ماله ان كان له مال يفى بعتق جميع بقيته وان كان موسرا ببعضه
يعتق بقدره كما نص عليه الامام احمد وتقدم وهذا الحديث يقتضى ان نصيب
شريكه انما يعتق بدفع قيمته كمذهب ابى حنيفة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية
فعليه لو اعتق شريك نصيبه قبل الدفع انه يعتق عليه ويكون ولاؤه
بينهما ولنا فيه وجهان احدهما الذى قدمناه اولا انه يعتق جميعه بمجرد عتق
الموسر لنصيبه ولشريكه نصف قيمته قاله الامام احمد لا النصف تنبيه
قال فى المغنى المعتبر فى اليسار فى هذا الباب ان يكون له فضل عن قوت يومه
وليلته وما يحتاج اليه من حوائجه الاصلية من الكسوة والمسكن وسائر ما لا بد له
منه كما ذكره الامام احمد فى رواية ابن منصور وهو قول الامام مالك وقال الامام
احمد لا يباع فيه دار ولا رباح ومقتضى ذلك ان لا يباع له اصل مال وقال



انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه انصباءهم ويعتق العبد والمراد بالثمن هنا
القيمة قوم على صيغة المجهول عليه اى على الذى اعتق نصيبه قيمة
عدل وهو ان لا يزاد على قيمته ولا ينقص وفى رواية لمسلم والنسائى قوم عليه
قيمة عدل لا وكس ولا شطط والوكس بفتح الواو وسكون الكاف وبالسين
المهملة النقص والشطط الجور فاعطا الذى باشر العتق شركاءه كذا فى
رواية الاكثرين ان لفظة اعطا على بناء الفاعل وشركاءه بالنصب على المفعولية
وروى فاعطى على صيغة المجهول وشركاؤه بالرفع نايب الفاعل حصصهم
اى قيمتها وعتق عليه اى على المعتق الموسر العبد وفهم من كونه يعتق عليه
ان ولاءه له دون غيره وسواء كان العبد والشركاء مسلمين او كافرين او
بعضهم مسلما وبعضهم بعضهم كافرا فلو اعتقه الشريك بعد ذلك ولو قبل
اخذ القيمة او تصرف فيه لم ينفذ وان اختلفوا فى القيمة رجع الى قول
احد المقومين فان كان العبد المعتق قد مات او غاب او تاخر تقويمه
زمنا تختلف فيه القيم ولم يكن بينة فالقول قول المعتق لانه غارم وان
اختلفوا فى صناعة فى المعتق توجب زيادة القيمة فقول المعتق الا ان يكون
العبد يحسن الصناعة فى الحال ولم يمض زمن يمكن تعلمها فيه فقول الشريك
كما لو اختلفوا فى عيب ينقصه والا بان لم يكن للمعتق مال يبلغ قيمة باقى
العبد بان لم يكن موسرا فقد عتق منه اى من العبد اى نصيبه الذى
عتق دون نصيب شريكه لعدم ايساره بقيمته وبهذا الحديث قال ابن ابى ليلى
ومالك والثورى والشافعى واحمد وابو يوسف ومحمد الحسن فى ان وجوب
الضمان انما هو على الموسر خاصة دون المعسر لقوله والا فقد عتق منه ما
عتق وقال زفر من الحنفية يضمن قيمة شريكه موسرا كان او معسرا ويخرج
العبد كله حرا لانه جنى على مال غيره فوجب عليه ضمان ما اتلف بجنايته
ولا يفترق الحكم فيه باليسار والاعسار وهذا قياس مع النص فلا يعول
عليه وايضا هو قياس منظور فيه والاحاديث فى هذا كثيرة جدا وفى البخارى
عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يفتى فى العبد او الامة يكون بين شركاء

مالك والشافعي يباع عليه سوار بنته وماله مال من كسوته انتهى قال العلامة
ابن نصر الله في حواشي الكافي وتقتضي هذا اشتراط كفاية يومه وليلته اعتبارا
ذلك بزكاة الفطر فلا يعتبر كون ذلك فاضلا عن وفاء دينه الآن يكون
مطالبا به ولو كان ماله غايبا عن بلد العتق فهل يُسَرِّ عتقه قال ابن نصر الله
لم ار فيه نصا قال والظاهر عدم السراية دليله المشتري اذا كان الثمن غايبا
فلما يبع الصبح وظاهر الحديث السراية لقوله فيه فكان له مال يبلغ ثمن العبد
وهذا له مال يبلغ ذلك ولم يفرق في الحديث بين كون ماله حاضرا او غايبا انتهى
فان لم يكن له اى المعتق الشقص مال بان كان معسرا عتق نصيبه الذى اعتقه
فقط وقوم بالبنا للمجهول للمجهول المملوك بالرفع نايب الفاعل قيمة عدل
لا نقص فيها ولا جور ثم استسعى المملوك اى كلفه من العمل ما يودى به بقية
قيمة نفسه ليعتق به ما بقى يقال سعى سعيا كرمى قصد وعمل ومشى واسعاه
جعله يسعى والسعاية بالكسر ما كلف من ذلك العمل غير شاق اى
غير مضيق عليه بحيث لا يوقعه في المشقة مما يصعب عليه ويجهضه لانه
صلى الله عليه وسلم شفيق رفيق وقد اوصى بالمملوك خيرا فعلى مقتضى هذا
الحديث انه اذا كان المعتق معسرا عتق كله اما نصيب المعتق فباعتاقه
له واما باقيه فيعتق ايضا لان الحرية كالرق لا تتجزى ويلزم العبد بالاستسعا
في قيمة بقيته قيد فيها لمالك وهو رواية ابى داود عن الامام احمد نصر هذا القول
في المنتصار واختاره ابو محمد الجوزي وشيخ الاسلام ابن تيمية وفي كونه قبل اداء
قيمته باقيه حرا ومعتق بعضه وجهان اصحهما على القول بالاستسعا ان حكمه
حكم المحرار فلومات وبيده مال كان لسيده ما بقي من السعاية فقط والباقي ارث
ولا يرجع العبد على احد قدمه في الرعاية وقال الزركشي هو ظاهر كلام المحررين
وصوبه في المنصاف والوجه الثاني اختاره ابو الخطاب في المنتصار وقدمه
ابن رزين في شرحه قال البدر العيني وعند ابي يوسف ومحمد يسعى العبد في
نصيب شريكه الذى لم يعتق اذا كان المعتق معسرا ولا يرجع على العبد بشيء
قال وهو قول الشعبي والحسن البصري والاوزاعي وسعيد بن المسيب وقتادة

واحتجوا



واحتجوا في ذلك بحديث ابي هريرة المذكور انتهى قال الامام موفق الدين في الكافي
والاول يعني انه ان كان الشريك المعتق موسرا عتق والا لم يعتق منه الا
نصيبه ويكون باقيه رقيقا يقاسم السيد العبد في كسبه لانه ببعضه او بخدمه
يوما وبخلي لنفسه يوما اصح من القول بعتقه كله في حال اعسار المعتق لبعضه
والزامه بالاستسعا قال لان خبر ابن عمر رضي الله عنهما اصح وكان الاحالة على
السعاية احالة على وهم وفيه ضرر على العبد باجباره على الكسب من غير اختياره
انتهى تنبيه حديث ابن عمر رواه الامام احمد والبخاري ومسلم وابو داود و
الترمذي والنساي وابن ماجة وغيرهم وقد تعددت طرقه وتباينت مخارجه
وافتى به ابن عمر وقد روى الامام احمد عن اسماعيل بن امية عن ابيه عن جده
قال كان له غلام يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعتق في عتقك وترق في
رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فرواه الامام احمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة لكنه ضعفه
الامام احمد وغيره واحد من الحفاظ لانفراد سعيد بن ابي عروبة بزيادة الاستسعا
عن قتادة وغيره ومشاهير اصحاب قتادة لم يذكروا الاستسعا كشعبة وهشام
الدستوائي وهمام وهم اقعد في قتادة وذكر همام ان ذكر الاستسعا من فتيا
قتادة لا من الحديث وفي حديث ابن عمر من رواية الدارقطني زيادة ليست في
غيره وهي والا فقد عتق عليه ما عتق ورق ما بقي فعلى كل حال مذهب الجمهور
على مقتضى حديث ابن عمر والله الموفق الحديث الثالث عن
ابي عبد الله جابر بن عبد الله الانصاري الخزرجي رضي الله عنهما قال دبر
من التدبير وهو ان يعلق عتق عبده بموته لانه يعتق بعد ما يدبره سيده والمدبر
دبر الحيوة يقال اعتقه عن دبر اى بعد الموت ولا يستعمل في كل شيء بعد الموت
من قضية وقف وغيره فهو لفظ خص بر العتق بعد الموت وفي لفظ اعتق
رجل من الانصار قال النووي يقال له ابو مذكور ونقله ابن بشكوال عن
رواية مسلم غلاما له هو يعقوب القبطي وفي لفظ من حديث جابر عندهما

بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه وهو ابو مذكور اعتق غلاما
له قبطيا مات في امارة ابن الزبير عن دبر من حياته لم يكن له اى لابي مذكور
مال غيره اى غير يعقوب القبطي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن عبد الله رضي الله عنه فباعه له النبي صلى الله عليه وسلم بثمان
مايتي درهم الظاهر بالدراهم البغلية او الطبرية لان الدراهم كانت مختلفة
بغلية منسوبة الى ملك يقال له راس البغل كل درهم ثمانية دوانق وطبرية
منسوبة الى طبرية الشام كل درهم اربعة دوانق فجمعوا الوزنين وهما اثني عشر وقسموها
على المائتين فجاء الدرهم ستة دوانق واجمع اهل العصر الاول على هذا قيل
كان ذلك في زمن بني امية وقيل في زمن عمر والاول اكثر واشهر ثم ارسل النبي
صلى الله عليه وسلم ثمنه اى ثمن ذلك العبد الذي دبره وهو القبطي بعني الثمان
مايتي درهم اليه اى الى ابي مذكور المذكور ونعيم المشتري لعدي ابن عبد الله بن
اسد بن عبد يغوث القرشي العدوي من ولد عدي بن كعب بن لوي النحام وسمي
النحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحة من نعيم والنحة
بفتح النون وسكون المهملتين الحاء المهملة وفتح الميم صوت يخرج من الجوف وهو
السعلة وقيل النحنحة ووقع في بعض طرق البخاري نعيم بن النحام قال
القاضي عياض والصواب اسقاط ابن يقال انه اسلم بعد عشرة انفس قبل
اسلام عمر بن الخطاب وكان يكتم اسلامه ومنعه قومه لشرفهم لانه كان
ينفق على ارامل بني عدي وايتامهم ويمونهم فقالوا اقم عندنا على اي دين
شئت واقم في ربعك واكفنا ما انت كاف من امرار املنا فوالله لا يتعرض لك
احد الا ذهبت انفسنا جميعا دونك زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين
قدم عليه قومك يا نعيم كانوا خير لك من قومي لي قال بل قومك يا رسول الله
قال قومي اخرجوني واقرك قومك زاد في رواية فقال نعيم يا رسول الله قومك
اخرجوك الى البحرة وقومي حبسوني عنها وكانت هجرة نعيم رضي الله عنه عام
خيبر وقيل ايام الحديبية وقيل اقام بمكة الى يوم الفتح واستشهد باجنادين
سنة ثلاثة عشر في اخر خلافة الصديق وقيل يوم اليرموك في رجب سنة خمس عشرة

في

في خلافة عمر رضي الله عنهم اجمعين تنبيهات الاول معتمد مذهب الامام
احمد كمذهب الشافعي القول بمضمون هذا الحديث من صحة بيع المدبر
ولو امة ولو في غير دين وله هبته ووقفه وسواء كان التدبير مقيدا
كان مت من مرضي هذا فانت حر او مطلقا وقال ابو حنيفة لا يصح بيعه
اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا من سفر او مرض بعينه فبيعه جائز
وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحيوة ويجوز بيعه بعد الموت ان كان على
السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم
يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عندما الا بين المطلق والمقيد
الثاني يعتبر خروج المدبر من الثلث بعد الديون ومؤن التجهيز يوم موت
السيد سواء دبره في الصحة او في المرض فان لم يف الثلث بها وبولدها اقرع
بينهما فايهما خرجت القرعة له عتق ان احتمله الثلث والا عتق منه بقدره
فان فضل من الثلث بعد عتقه شيء كمل من الاخر وان اجتمع العتق والتدبير
والتدبير في المرض قدم العتق الثالث لو باع المدبر او زال ملكه عنه
بنحو هبة ثم عاد الى ملكه عاد التدبير بحاله لانه علق العتق بصفة فلم
يبطل هذا التعليق بالبيع كيف عاد الى ملكه كالتعليق بدخول الدار وعند
الشافعية لا يعود التدبير بعوده الى ملكه والله سبحانه الموفق قال مؤلفه
رحمه الله تعالى وعفى عنه وكان الفراغ من شرحي لعمدة الاحكام لليلتين بقيتا
من شعبان سنة سبع وستين بعد المائة والالف من الهجرة النبوية
على مهاجرها افضل الصلاة واتم السلام وكان الفراغ من كتابته
على يد الفقير الى ربه المعترف بذنبه عبده محمد بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عمر بن محمد النجدي الحنبلي غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه ومحبيه ولمن دعا له بالمغفرة
ولكل المسلمين في يوم السبت تاسع شهر
رجب سنة اربعين بعد الالف
بعد من الهجرة النبوية
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله
محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
PRINCETON, NEW JERSEY 08544

END

Arabic Manuscript (Volume No. 2994 ) from the Yahuda Section of the Garrett Collection of Arabic Manuscripts in Princeton University Library.

Microfilm completed: CML, 1/3/'80

شبكة الألوكة
www.alukah.net